

مَوْسُوَّعَةُ الْإِجْمَاعِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

٢

مَسَائلُ الْإِجْمَاعِ فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ الْمَالِيَّةِ

إعداد

د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضرير

قلعة الفاضلية
الشامية

دار الهدي النبوى
مصر

مُحَقُّقُ الْطِبْعِ مَخْوَظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٣ - هـ ٢٠١٦ م

توزيع

دار الهدي النبوى للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - المنصورة

تلفون: ٠٥٠ / ٢٣٢٢١٧٥ - جوال: ٠٥٠ / ٧١٤٥٦٨١

الناشر

دار الفضيلة للنشر والتوزيع

الرياض ١١٥٤٣ - ٥١١٤٢

تلفاكس ٤٤٥٤٨١٥

موسوعة الأجماع

في الفقه الإسلامي

٢

مسائل الأجماع في غثوة المأوضات المالية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمه، ونستعينه ونستغفره، وننحو بالله من شرور أنفسنا، وسیئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

إن نعم الله على هذه الأمة تترى، وألاءه لا تعد ولا تحصى، ومما فضلها الله به على سائر الأمم، أن جعل إجماع علمائها على أمر من أمور دينها معصوماً من الخطأ والزلل؛ ليحفظ الله به الدين، وتبقى هذه الملة ما بقيت السماوات والأرض، لا يضرها كيد الكائدين، ولا تحريف الصالين، ولا اتحال المبطلين^(١).

ولا يخفى على أحد مكانة الإجماع، ومتزنته من الدين، فهو المصدر الثالث من مصادر التشريع، منه تؤخذ الأحكام، وبه يعمل الناس، وقد أشار إلى ذلك أئمة الهدى من سلف من هذه الأمة، وبينوا عظم شأنه، وخطورة مخالفته، وضرورة معرفته، بل لا يبلغ المجتهد درجة الاجتهد حتى يكون على دراية ومعرفة به، حتى يقيه من الوقوع في الزلل والشذوذ.

ومما يجلّي الموضوع، ويوضح أهميته، أن من العلماء من جعل الإجماع مقدماً على أخبار الآحاد لطرق الاحتمال إليها من نسخ، أو تأويل، أو خطأ وأشباهها، وقد بين ذلك أبو محمد بن قتيبة^(٢) حين قال: [ونحن نقول: إن الحق

(١) ينظر في كون الإجماع من خصائص هذه الأمة: «حجية الإجماع» (ص ٤٥).

(٢) عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري القمي، ولد بالكرفة، وولي قضاء دينور، كان ثقة دينا فاضلاً، صدوقاً قليلاً الرواية، شهرته ظاهرة في العلم، ومحله من الأدب لا يحقر، كان لغويًا كثير التأليف عالماً بالتصنيف، من آثاره: «غريب القرآن»، «غريب الحديث»، «المعارف»، «أدب الكاتب». توفي عام ٢٧٦هـ. «السان الميزان» (٣/٣٥٧)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/١٥)، «الفهرست» (ص ١١٥).

يشتبه عندنا بالإجماع أكثر من ثبوته بالرواية؛ لأن الحديث قد تعترض فيه عوارضٌ من السهو والإغفال، وتدخل عليه الشبه والتأويلات والسخ، ويأخذه الثقة عن غير الثقة، وقد يأتي بأمررين مختلفين وهما جميعاً جائزان، كالتسليمية الواحدة والتسليميتين، وقد يحضر الصحابي الأمر يأمر به النبي ﷺ رجلاً، ثم يأمر بخلافه ولا يحضره، فينقل لنا الأمر الأول ولا ينقل لنا الثاني؛ لأنه لا يعلمه، والإجماع سليم من هذه الأسباب كلها^(١).

ومما يزيد في خطورة الموضوع، أن من خالف الإجماع القطعي وحاد عنه وهو عالم به، فإنه على خطر في دينه، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): [والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به، وأما ثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيه]^(٣).

ولذا كان لزاماً على أهل العلم والدين أن يظهروا بهذا الدليل، ويعلّموه للناس، حتى لا يقع الزيف والانحراف عن العجادة الحقة، والطريقة السوية.

ولو نظرنا في اهتمام العلماء بأدلة الشرع، لوجدنا عنايتهم فائقة في الدليلين الأصليين: الكتاب والسنة، فتجد الأدلة مبسوطة في كتبهم، مبسوطة في ثانياً بحوثهم، فكتاب الله محفوظ بحفظ الله له، وسنة رسوله ﷺ وهي من الله، فهو لا ينطق عن الهوى، وقد هيأ الله لها رجالاً كانت لهم عنابة فائقة بها، جمعاً

(١) «تأويل مختلف الحديث» (ص ٢٦١)، وينظر عبارة للشافعي أكثر اختصاراً من هذه في «مناقب الشافعي» لليبيهي (٢/ ٣٠).

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، ولد عام (٦٦١هـ) بز علی أقرانه حتى فاقهم علماً وذكاءً وحفظاً وشجاعةً وزهداً، فكان المقدم فيهم، كثُرَ تأليفه وفتاويه ورسائله، حتى جُمِعَ جزء منها في (٣٧) مجلداً، جمعها عبد الرحمن القاسم وابنه محمد. توفي عام (٧٢٨هـ). «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٨٧)، وقد أفرده بالترجمة علماء كثُرَ منهم: ابن عبد الهادي في «العقود الدرية»، والبزار في «الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية»، وينظر: «الجامع لسيرة شيخ الإسلام خلال سبعة قرون».

(٣) «مجموع الفتاوى» (٩/ ٢٧٠)، وينظر في تحرير هذه المسألة: «المنخول» (ص ٣٠٩)، «الإحکام» للأمدي (١/ ٢٨٢)، «المحسوب» (٤/ ٢٩٨).

وترتيباً، تصنيفاً وتبوئياً، صحة وضعفاً، جرحاً وتعديلأً...، وهذا واضح من خلال الكتب المصنفة في السنة من الصحاح والمسانيد والسنن والمصنفات والأجزاء، وكتب التراجم والرجال، والجرح والتعديل وغيرها مما هو خادم في هذا الباب.

ومثلهما الدليل الثالث، لكنه لم يحظ بالعناية كما حظي سابقاً، فجاءت عنايتها به عابرة من خلال كتبهم، ولم يفرده بالتصنيف إلا التوادر من العلماء لا يتتجاوزون أصابع اليد الواحدة، وأصبح المتأخرون يقللون عن المتقدمين حكايتهم له نقاًلاً من غير تمحص ولا تدقير، وهذا هو الغالب.

ولذا كانت الحاجة ماسة إلى دراسة هذه الإجماعات وتمييز صحيحتها من ضعيفها، وقطعها من ظنيها، فوقع نظري على أن تكون أطروحة الدكتوراه في خدمة جانب من جوانب الموضوع، وهو دراسة الإجماعات الواردة في كتاب المعاملات المالية، واقتصرت على جزء منه نظراً لطوله، واخترت أن يكون هذا الجزء هو فاتحة أبواب المعاملات وهي عقود المعاوضات، فكان عنوان الأطروحة (مسائل الإجماع في عقود المعاوضات المالية، جمعاً ودراسة).

■ مشكلة البحث:

لا بد لكل بحث من مشكلات تعتريه، تعيق البحث والباحث، وهذا البحث أجمل مشكلاته في النقاط التالية:

أولاً: أن المسائل التي تحكى فيها الإجماع كثيرة جداً، وهذا يعني طول البحث وتشعب طرقه مما يتطلب جهداً كبيراً، ووقتاً كثيراً.

ثانياً: قلة الكتب التي تحكى الإجماع، فعلى كثرة كتب الفقه وتنوع مذاهبها إلا أن التي تعنى بنقل الإجماع قليلة، وهذا يتطلب من الباحث التعرف على الكتب التي تحكى الإجماع وانتقاءها دون غيرها، ومثله التعرف على الكتب التي تنقل من غيرها واستبعادها.

ثالثاً: مناهج العلماء في مسائل الإجماع متباعدة، فمنهم: من لا يعتد بخلاف الواحد والاثنين، ويحكي الإجماع في المسألة، ومنهم من يعتد بخلاف الواحد، وينفي الإجماع معه، وهذا يتطلب أيضاً جهداً مضاعفاً في التعرف على مناهجهم

الأصولية في تقرير الإجماع قبل النقل من كتبهم الفقهية.

حدود البحث :

من المعلوم أن الألفاظ التي تدل على الإجماع ليست قليلة، ولو أدرجت ضمن البحث لزاد طولاً وشعباً، لكن الباحث اقتصر على أبرز الألفاظ في نقل الإجماع، وهي تمثل في:

١) لفظة [الإجماع] وما تصرف منها.

٢) وكذلك لفظة [الاتفاق] وما تصرف منها.

٣) نفي الخلاف في المسألة، وهو قولهم: [لا أعلم خلافاً في المسألة] ونحوها من العبارات التي تدل على هذا المعنى.

وسيكون البحث شاملاً للإجماعات التي قصدها العلماء حين عرّفوا الإجماع، وهو الإجماع الأصولي المنطوق به لفظاً فقط، دون غيره من سائر الإجماعات: كإجماع الخلفاء الأربع، أو الأئمة الأربع، أو الصحابة، أو أهل المدينة، أو السكتوي، أو الإجماع المذهبى، أو أهل بلد معين، أو نحوها من أنواع الإجماع، سواء وجد الباحث ذلك عن طريق التصريح به من قبل العلماء، أو قامت قرينة من القرائن على أن العالم أراد به نوعاً من أنواع الإجماع، والدراسة ستكون مقصورة على عقود المعاوضات المالية فقط دون غيرها من أبواب الفقه، أما الإجماعات اللغوية أو الحديثية وغيرها من الإجماعات التي يذكرها الفقهاء، فإن الباحث لا يتعرض لها.

وقد جمع الباحث الإجماعات التي يذكرها العلماء صراحة، أو ينقلونها عن غيرهم من غير نقد؛ إذ يعد هذا قرينة على الموافقة والإقرار.

أما ما ينقله العالم من الإجماع بصيغة التمريض، ولم ينسبه إلى أحد، فلا يدخل في البحث، كقولهم: [حُكى إجماعاً] و[منهم من حكى الإجماع] ونحوها من العبارات.

وكذلك إذا نقله ثم نقل بعده الخلاف، أو تعقبه، فلا أدرجه ضمن البحث.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا: أن الباحث ربما يتجرأ في ذكر بعض الإجماعات

خاصة المذهبية منها إذا كان ذلك عن طريق التبع لا الاستقلال، فغاية ما هنالك أن الحاكي للإجماع اختصر لنا قول مذهبه.

وقد قامت اللجنة المختصة بالمشروع، والمشكلة من قبل القسم مشكورة، باختيار الكتب التي تقوم عليها دراسة الباحث، مراعية في ذلك عنابة العالم بالإجماع واهتمامه بحکایته، مع النظر في اختلاف المذاهب، وتفرق الأزمنة، وهي مرتبة على النحو التالي:

أولاً: الكتب المتخصصة في نقل الإجماع:

- (١) الإجماع لابن المنذر^(١) (٢٤١٨هـ).
- (٢) مراتب الإجماع لابن حزم^(٢) (٤٥٦هـ).
- (٣) الإفصاح إلى معاني الصحاح لابن هبيرة^(٣) (٥٦٠هـ).
- (٤) نقد مراتب الإجماع لابن تيمية^(٤) (٧٢٨هـ).

(١) محمد بن إبراهيم بن المنذر النسابوري الشافعي، ولد عام (٢٤٢هـ)، الإمام الحجة الفقيه، صاحب التصانيف الفذة، قال فيه الترمي: [له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، يدور مع ظهور الدليل] من آثاره: «الأوسط»، «الإشراف». توفي عام (٣١٨هـ). «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/١٩٦)، «طبقات السبكي» (٣/١٠٢).

(٢) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي، ولد عام (٣٨٤هـ) فقيه متكلم حافظ، قال عنه الذهبي: [إنه رأس في علوم الإسلام، متبحر في النقل، عديم النظير، على يisis فيه، وفرط ظاهرية في الفروع لا الأصول] له مصنفات كثيرة منها: «الإيصال إلى فهم كتاب الخصال»، «حججة الوداع»، «اختلاف الفقهاء الخمسة». توفي عام (٤٥٦هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٨/١٨)، «شذرات الذهب» (٣/٢٩٩).

(٣) يحيى بن محمد بن هبيرة أبو المظفر الشيباني الحنبلي، ولد عام (٤٩٩هـ)، واشتغل بالوزارة، شرح صحيح البخاري ومسلم في كتاب «الإفصاح»، وأطال الكلام على المسائل المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة حين شرح حديث [من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين]. توفي عام (٥٦٠هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٢٥١)، «شذرات الذهب» (٤/١٩١).

(٤) تنبية: شكك بعض الباحثين في نسبة الكتاب إلى ابن تيمية، منهم الدكتور عبد الله التركي إذ يقول: [ويوجد كتاب في عالم المطبوعات بعنوان «نقد مراتب الإجماع» منسوب إلى شيخ الإسلام، ولم أجده له في المصادر التي ذكرت تصانيفه أن له كتاباً بهذا=]

ثانيًا: المذهب الحنفي :

- ١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ^(١) (٥٨٧هـ).
- ٢) البناء في شرح الهدایة للعینی ^(٢) (٨٥٥هـ).
- ٣) فتح القدير شرح الهدایة لابن الهمام ^(٣) (٦١٨هـ).

= العنوان أو بعنوان مقارب، والذي يبدو في النظر أن هذا الكتاب المطبوع هو نفس كتاب ابن شيخ السلامية، لكن ظن ناشروه أنه لابن تيمية من كثرة التقول عنه، ولا غرابة فإن ابن شيخ السلامية من المعтинين بفتاوي شيخ الإسلام المتصرفين لآرائه وأقواله]. المذهب الحنفي ^(٤) /٣٨٧). وفي ترجمة ابن شيخ السلامية ذكر أنه كتب على كتاب المراتب قطعة مفيدة، كما ذكر هذا ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٦٢/٢)، ومثله ابن بدران في «منادمة الأطلال» (ص ٢٣٥). لكن في هذا الشك نظر ظاهر، وهو سبق قلم وغفلة نظر، فقد نسبه إلى شيخ الإسلام اثنان من العلماء الذين تكلموا عن مؤلفات ابن تيمية، وهما: خليل بن أبيك الصفدي في كتابيه: «أعيان العصر وأعون النصر»، و«الوافي بالوفيات». ومحمد بن شاكر الكبير (٧٦٤هـ) في كتابيه: «فوات الوفيات» وكلاهما اتفق على تسميته بـ«مؤاخذة لابن حزم في الإجماع».

(١) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين الحنفي، الملقب بملك العلماء، تفقه على علاء الدين السمرقندى، وقرأ عليه معظم مصنفاته، وشرح تحفته فأعجب به، فزوجه ابنته، من آثاره: «بدائع الصنائع»، «السلطان المبين». توفي عام (٥٨٧هـ). «الجوهر المضي» (٤/٢٥)، «تاج التراجم» (ص ٨٤).

(٢) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد البدر العيني الحنفي الحلبي الأصل، العيتابي - وهي في سوريا-المولد، ثم القاهري، ولد عام (٧٦٢هـ)، كان عالماً عارفاً بالصرف والعربية وغيرها، حافظاً للتاريخ واللغة، مشاركاً في الفنون، لا يمل من المطالعة والكتابة، درس الحديث في المدرسة المؤيدية أول ما فتحت، من آثاره: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، «شرح معاني الآثار» للطحاوي، «كشف اللثام شرح سيرة ابن هشام». توفي عام (٨٥٥هـ). «الفوائد البهية» (ص ٢٠٧)، «الضوء اللامع» (١٣١/١٠).

(٣) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الإسكندرى السيوسي كمال الدين ابن الهمام، ولد عام (٧٩٠هـ)، كان إماماً فقيهاً محدثاً، وهو شيخ الشيوخ بالخانقة الشيشخونية بمصر، له اليد الطولى في الخلاف والمذهب، من آثاره: «التحرير في أصول الفقه»، «فتح القدير» على «الهدایة» ولم يكمله وصل فيه إلى باب الوکالة. توفي عام (٨٦١هـ). «الفوائد البهية» (ص ١٨٠)، «شذرات الذهب» (٧/٢٩٨)، «الأعلام» (٦/٢٥٥).

٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم^(١) (٩٧٠هـ).

ثالثاً: المذهب المالكي:

١) الاستذكار لابن عبد البر^(٢) (٦٤٦٣هـ).

٢) عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى لابن العربي^(٣) (٥٤٣هـ).

٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي^(٤) (٦٧١هـ).

٤) الذخيرة للقرافي^(٥) (٦٨٤هـ).

(١) إبراهيم بن محمد زين الدين ابن نجيم المصري الحنفي، كان إماماً بارعاً بالفقه والأصول والقواعد. من آثاره: «شرح المنار»، «الأشباه والنظائر»، «البحر الرائق» ولم يكمله ووصل فيه إلى الإجازة. توفي عام (٩٧٠هـ). الطبقات السنية (٢٧٥/٣)، «الكتاكي السائرة» (٣/١٣٧).

(٢) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر النبوي الأندرلسي المالكي، ولد عام (٣٦٨هـ)، الإمام الحافظ، شيخ علماء الأندلس، وكثير محدثها، كان موفقاً في التأليف، معاناً عليه، من آثاره: «التمهيد شرح『الموطأ』»، «الدرر في المغازي والسير»، «بهجةجالس وأنس المجالس». توفي عام (٤٦٣هـ). «ترتيب المدارك» (٤/٨٠٨)، «شجرة النور الزكية» (ص ١١٩).

(٣) محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر ابن العربي الإشبيلي الأندرلسي المالكي، ولد عام (٤٦٨هـ)، برع في فنون العلم كان فضيحاً بليغاً خطيباً، ولي قضاءً إشبيلية، فحمدت سياساته، وكان ذا شدة وسطوة، فعزل، وأقبل على نشر العلم وتدوينه، له مصنفات مفيدة منها: «أمهات المسائل»، «العواصم من القواصم»، «أحكام القرآن»، «القبس على『الموطأ』». توفي عام (٥٤٣هـ)، «بغية الملتمس» (ص ٩٢)، «سير أعلام البلاء» (٢٠/١٩٧)، «شجرة النور الزكية» (ص ١٣٦).

(٤) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج أبو عبد الله الأنصارى الأندرلسي القرطبي المالكي، كان صالحًا متبعاً زاهداً في الدنيا، مشغولاً بما ينفعه من أمور الآخرة، من أكابر المفسرين، رحل إلى المشرق، من آثاره: «التذكار في أفضل الأذكار»، «الذكرة بأحوال الموتى وأهوال الآخرة»، «شرح أسماء الله الحسنى». توفي عام (٦٧١هـ). «الديباج المذهب» (ص ٣١٧)، «فتح الطيب» (٢١٠/٢)، «طبقات المفسرين» (٧٠/٢).

(٥) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي القرافي المصري المالكي، ولد عام (٦٢٦هـ)، أحد الأعلام المشهورين والأئمة المذكورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، له مصنفات بديعة نافعة، منها: «الفروق»، «شرح=

رابعاً: المذهب الشافعي:

- ١) الأم للإمام الشافعي (٢٠٤هـ).
- ٢) شرح السنة للبغوي ^(١) (٥١٦هـ).
- ٣) المجموع شرح المذهب للنبوبي ^(٢) (٦٧٦هـ).
- ٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ^(٣) (٨٥٢هـ).
- ٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشرييني ^(٤) (٩٧٧هـ).

= الممحصول» للرازي، «الاستغناء في أحكام الاستثناء». توفي عام (٦٨٤هـ). «الديباج المذهب» (ص ٦٣)، «شجرة النور الزكية» (ص ١٨٨).

(١) الحسين بن مسعود أبو محمد الفراء البغوي الشافعي، الملقب بمحبي السنة، كان إماماً جليلًا ورعاً زاهداً مفسراً محدثاً، جامعاً بين العلم والعمل، سالكاً سبيلاً السلف، بورك له في التصنيف، ورزق فيها القبول، من آثاره: «التهذيب»، «معالم التنزيل»، «المصايح»، «شرح السنة». توفي عام (٦١٦هـ)، وقد أشرف على التسعين. «طبقات السبكي» (٧٥/٧)، «طبقات الإسنوي» ^(١) (٢٠٥).

(٢) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين محبي الدين أبو زكريا النبوبي الشافعي، ولد عام (٦٣١هـ)، كان أحد أئمة الأعلام، وكان سيداً هصوراً حصوراً زاهداً، لا يصرف ساعة في غير طاعة، مع التفنن في أصناف العلوم فقهاً وحديثاً ولغةً وغيرها، له مصنفات فائقة، منها: «روضة الطالبين»، «المنهاج»، «الأذكار». توفي عام (٦٧٦هـ). «طبقات السبكي» (٣٩٥/٨)، «طبقات الإسنوي» ^(٢) (٤٧٦).

(٣) أحمد بن علي بن محمد بن حجر أبو الفضل الكتاني القاهرةي العسقلاني الشافعي، ولد عام (٧٧٣هـ) من أئمة الحديث وحافظاته، طبّقت شهرته الآفاق، تصدّى لنشر الحديث وتصدر نفسه عليه مطالعة وقراءة وإقراء وتصنيفاً وإفقاء، وشهد له أعيانُ شهوده بالحفظ، وزادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفًا جلّها في الحديث، تولى القضاء على فترات، من آثاره: «بذل الماعون في فضل الطاعون»، «الإصابة»، «التغليق التعليق». توفي عام (٨٥٢هـ). وقد أفرده بالترجمة تلميذه السخاوي في كتاب سماه «الجواهر والدرر». «الضوء اللامع» (٣٦/٢)، «البدر الطالع» (٨٧/١).

(٤) محمد بن أحمد بن شمس الدين الشرييني الشافعي القاهرةي، المعروف بالخطيب، أجمع أهل مصر على صلاحه وعلمه وزهره وورعه ونسكه، من آثاره: «السراج المنير في التفسير»، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»، «شرح التنبيه»، «شرح الغاية». توفي عام (٩٧٧هـ). «شذرات الذهب» (٨/٣٨٤)، «الأعلام» (٦/٦).

خامسًا: المذهب الحنفي:

- (١) المغني لابن قدامة^(١) (٦٢٠هـ).
- (٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٧٢٨هـ) جمع: عبد الرحمن القاسم^(٢) وابنه محمد.
- (٣) جامع الرسائل لابن تيمية، جمع: د. محمد رشاد سالم.
- (٤) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية، جمع الشيخ: محمد رشيد رضا.
- (٥) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، جمع: البعل^(٣).
- (٦) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية^(٤) (٧٥١هـ).
- (٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية.

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة أبو محمد المقدسي الدمشقي الحنفي، ولد عام (٥٤١هـ)، أحد الأئمة والأعلام المشهورين، صنف المصنفات المشهورة كـ«المغني» وـ«الكافي» وـ«العمدة» وـ«ذم التأويل» وغيرها. توفي عام (٦٢٠هـ). «الذيل على طبقات الحنابلة» (١٣٣/٢)، القلائد الجوهرية (٤٦٥/٢).

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم من آل عاصم القحطاني الحنفي، ولد عام (١٣١٩هـ) في قرية البير، إحدى قرى المحمل وسط نجد، له اهتمام كبير بالفقه والحديث والعقيدة والتاريخ وـ«الأنساب»، ترك مؤلفات نافعة قيمة، منها: «حاشية الروض المربع»، حاشية على كتاب التوحيد، «أحكام الإحکام شرح أصول الأحكام». توفي عام (١٣٩٢هـ). «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٢٠٢/٣).

(٣) محمد بن علي بن محمد بن عمر البعل^(٥) بدر الدين أبو عبد الله الحنفي الشهير بابن أسبا سلار، ولد عام (٧١٤هـ)، شيخ الحنابلة بيعلبك - وهي في لبنان - وعليه مدار الفتوى في بلده، من آثاره: «التسهيل»، واختصر أربعة من كتب ابن تيمية، وهي «إبطال التحليل» وـ«الصارم المسلول» وـ«الصراط المستقيم» وـ«الفتاوى المصرية». توفي عام (٧٧٨هـ). «الدرر الكامنة» (٤/٨٤)، «إنشاء الغمر» (١/٢٢٣)، «السحب الوابلة» (١٠١٦/٣).

(٤) محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي الحنفي المعروف بابن قيم الجوزية، ولد عام (٦٩١هـ) تخرج على يد شيخ الإسلام ولازمه حتى مات، فكان أقرب طلابه إليه، صنف مصنفات كثيرة، منها: «زاد المعاد»، «الداء والدواء»، «الصوات المرسلة»، «مدارج السالكين». توفي عام (٧٥١هـ). «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/٤٤٧)، «الدرر الكامنة» (٢١/٤).

- ٨) حاشية الروض المرربع لعبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ).
- سادساً: المذاهب الأخرى:**
- ١) جامع الترمذى للإمام الترمذى ^(١) (٢٧٩هـ).
 - ٢) جامع البيان عن تأویل آي القرآن لابن جریر الطبرى ^(٢) (٣١٠هـ).
 - ٣) المحلى لابن حزم (٤٥٦هـ).
 - ٤) سبل السلام الموصولة إلى بلوغ المرام للصناعي ^(٣) (١١٨٢هـ).
 - ٥) نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار للشوكانى ^(٤) (١٢٥٠هـ).

(١) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى أبو عيسى الترمذى، ولد عام (٢٠٩هـ)، الحافظ الضربير، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، آية في الحفظ والإتقان، طاف البلاد وسمع خلقها كثيراً من الخراسانيين والعربيين والمحاجزين، من آثاره: «الجامع الصحيح»، «الشمائل المحمدية»، «العلل»، «التاريخ»، «الزهد». توفي عام (٢٧٩هـ). «الإكمال» (٤/٣٩٦)، «طبقات الحفاظ» (ص ٢٨٢)، «مقدمة سنن الترمذى لأحمد شاكر» (٧٧/١).

(٢) محمد بن جریر بن یزید بن کثیر أبو جعفر الطبرى، ولد عام (٢٢٤هـ)، الإمام العالم، كان من أفراد الدهر علماً وذكاءً وكثرةً تصنيف، من كبار أئمة الاجتہاد، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيها أحد، مکث أربعين سنة يكتب كل يوم منها أربعين ورقة، من آثاره: «جامع البيان في التفسير» لم يصنف مثله، «تهذیب الآثار»، «أحكام شرائع الإسلام». توفي عام (٣١٠هـ). «تاریخ بغداد» (٢/١٦٢)، «سیر أعلام النبلاء» (١٤/٢٦٧)، «وفیات الأعیان» (٤١١/٤).

(٣) محمد بن إسماعيل الحسيني الصناعي، ولد عام (١٠٩٩هـ) من علماء اليمن المجتهدین، ألف مصنفات كثيرة جاوزت المائة، منها: «منحة الغفار حاشية على ضوء النهار»، «اليوقیت في المواقیت». توفي عام (١١٨٢هـ). «البدر الطالع» (١/١٣٣)، «النایج المکلل» (٤١٤) (ص).

(٤) محمد بن علي بن محمد الشوكانى، ولد عام (١١٧٣هـ)، من كبار علماء اليمن ومحققيهم، ولی قضاء صنعاء، وفيه شدة على المقلدين المتعصبين، له مؤلفات كثيرة، منها: «الدرر البهية» وشرحها «الدرر المضية»، «السیل الجرار»، «بُلْ الغمام». توفي عام (١٢٥٠هـ). «البدر الطالع» (٢/٢١٤)، «نيل الوطر» (٢/٢٩٧).

■ أهمية الموضوع :

تبرز أهمية الموضوع في النقاط التالية:

أولاً: قلة الأحاديث الواردة في كتاب البيوع، بالنسبة لكتاب العبادات، وقد جمع أحد الإخوة الأحاديث في كتاب البيوع من الكتب التسعة، فلم تتجاوزه الخمسين حديث فقط^(١)، وهذا يعني أهمية إبراز الدليل الثالث، حتى يستفاد منه في قضايا المعاملات ونوازلها المعاصرة.

ثانياً: تسهيل الوصول إلى الدليل الثالث من أدلة الشريعة المتفق عليه، وتقريره بين يدي الأمة الإسلامية، خاصة العلماء منهم الذين إليهم مرد الفتوى في الدين؛ إذ إن من شروط بلوغ درجة الاجتهد أن يكون المجتهد على بصيرة بمواطن الإجماع والخلاف.

ثالثاً: تضييق دائرة الخلاف بين المسلمين، وقطع دابر التعصب الذي فشا بين المذاهب الأربع المعتبرة؛ إذ مسائل الإجماع التي اتفقت عليها الأمة كثيرة وليس قليلة، ولا يخفى أن من الخلاف ما فرق جمع الأمة، وشتت شملها، وأفسد رأيها، وسلط أعداءها عليها، فبإجماع تتحد الصفوف، وتجتمع الكلمة، ويلتئم الشعث، ويندحر التعصب.

رابعاً: ظهر في هذا الزمان أناس نسبوا أنفسهم للعلم وأهله، وليس لهم من الفقه إلا رسمه، ولا لهم من العلم إلا اسمه، فأخذوا يبحثون في كتب الفقهاء ما يوافق أهواءهم، ويتحقق شهواتهم، فنظروا في الأقوال الشاذة، وأظهروها للناس على أنها أقوال قال بها علماء متقدمين، بل تدعى الأمر إلى أن يصبح هذا بصبغة الدين، وأنه من المرونة التي تتسم بها هذه الشريعة الغراء، من غير النظر في صحة الأقوال وعدمهما، أو موافقتها للدليل، أو مخالفتها للإجماع، وهذا أدهى وأمر، فكل يؤخذ منه ويرد إلا رسول الله ﷺ، والتبع لله إنما هو بالنصوص الشرعية لا بأقوال الفقهاء، وتتبع الشواذ من طرائق أهل البدع والإلحاد، وليس هذا من سمات أهل الحق والاستقامة في شيء.

(١) وهو الشيخ / سامي الخليل في كتاب أسماء «الجامع لأحاديث البيوع».

فلعل هذا البحث أن يسدّ الطريق عليهم، ويغلق المنافذ التي ولجوا منها للوصول إلى هذه الغرّات.

أسباب اختيار البحث:

ترجع أسباب اختيار الباحث للبحث إلى أمور أهمها:

أولاً: عدم وجود دراسات سابقة تجمع بين الشمول والتخصيص متخصصه في هذا الباب.

ثانياً: قلة الكتب المؤلفة في هذا الباب عند المتقدمين، وهذا البحث يجمع شتات ما تفرق في بطون الكتب من الإجماعات المتناثرة فيها، فيكون هذا من المساعدة في إبراز هذا الدليل للعلماء والمتعلمين، وتقريب مسائله، حتى يسهل الوصول إليها بعيداً عن العناء والمشقة.

ثالثاً: أنه بمعرفة الإجماع يجعل الأمة كلها تقف على دليل من الأدلة القطعية التي لا تجوز لهم مخالفته، فلا يتعدوا حدّه، ولا يتجاوزوا رسمه، إذا نظروا في المسائل والنوازل.

رابعاً: إعانة الباحثين على تحرير محل التزاع في المسائل الفقهية، وذلك لا يتم إلا بمعرفة مواطن الإجماع في المسألة.

خامساً: هذا البحث يُعرّف الباحث بالإجماعات الصحيحة من الضعيفة، وكذلك الإجماعات المذهبية من الإجماعات المراده بالمعنى الأصولي؛ إذ المسائل التي حُكِي فيها الإجماع كثيرة جدًا، لكن ليس كل ما حُكِي فيه الإجماع يعتبر إجماعاً صحيحاً، لذا فلا غرابة في مقوله أبي إسحاق الإسفارييني^(١) حين يقول: [نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مَسَائِلَ الْإِجْمَاعِ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرِينَ أَلْفَ مَسَأَلَةً]. وبهذا يُرد قول الملحدة: إن هذا الدين كثير الاختلاف؛ إذ لو كان حَقّاً لما اختلفوا فيه. فنقول:

(١) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق ركن الدين الإسفارييني الشافعي، الأستاذ الإمام أحد من بلغ حد الاجتهاد، من العلماء المتبخرة في العلوم، أخذ في التصنيف والإفادة والتدريس مدة مديدة، من آثاره: «جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين». توفي في نيسابور عام (٤٤٨هـ). «طبقات ابن الصلاح» (٣١٢/١)، «طبقات ابن شهبة» (١٧٠/١)، «الأنساب» (١٤٤/١).

أخطأت، بل مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة، ثم لها من الفروع التي يقع عليها الاتفاق منها وعليها، وهي صادرة عن مسائل الإجماع التي هي أصول أكثر من مائة ألف مسألة، يبقى قدر ألف مسألة هي من مسائل الاجتهاد، والخلاف في بعضها يحکم بخطأ المخالف على القطع، وبفسقه، وفي بعضها ينقض حكمه، وفي بعضها يتسامح، ولا يبلغ ما بقي من المسائل التي تبقى على الشبهة إلى مائتي مسألة^(١).

سادساً: معرفة قول جماهير العلماء يعتبر من الأهمية بمكان، ولذا جعله بعض الأصوليين مرجحاً من المرجحات^(٢)، ولا شك أن الإجماع إن لم يكن صحيحاً فهو قول جماهير العلماء، وينبغي لطالب العلم أن يت Hibit مخالفته إلا بحجة وبرهان.

■ الدراسات السابقة:

لم تكن هذه الموسوعة التي يشتراك فيها الباحث مع زملائه في هذا البحث بدعة لم يسبقو إليها، بل ثمة دراسات كثيرة في هذا الموضوع سبقت هذا المشروع، والدراسات التي وقف عليها الباحث في هذا سارت على طريقتين، هما:

الطريقة الأولى: التخصص في عالم معين، والباحثون على هذه الطريقة لهم اتجاهان:

الاتجاه الأول: جمع الإجماعات التي تكلم عنها العالم مع دراستها صحة وضيقاً، وذكر من خالف الإجماع، وتحقيق الخلاف في المسألة، ومن هؤلاء الذي وقفت على بحوثهم:

١) إجماعات ابن عبد البر، من الأيمان والنذور إلى كتاب البيوع لعبد الرحمن الموجان، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة أم القرى.

٢) إجماعات ابن عبد البر في البيوع والنكاح وفرقه من كتابه التمهيد جمعاً ودراسة، لمحمد بن عبد الله بن عتيق، رسالة ماجستير مقدمة في قسم الثقافة

(١) «البحر المحيط» (٣٨٤/٦).

(٢) منهم ابن الحاجب في «مختصره» (٢/٣٤)، فقد جعله حجة.

الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود.

٣) تحرير اتفاقيات ابن رشد، من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى [أحكام الأسرة والمعاملات المالية عدا الوصايا] لمحمد عبد الرحيم الخالد، رسالة ماجستير مقدمة في جامعة أم القرى.

٤) إجماعات الإمام النووي في شرح مسلم، لعلي الراشدي، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى.

ويمكن إجمال المآخذ على هذه الطريقة، ومن كتب فيها في النقاط التالية:
 أولاً: عدم ذكر الموافقين للإجماع من المذاهب الأخرى الذين لم يذكروا الإجماع في المسألة، وتوثيق ذلك من كتب المذاهب، وهذا من شأنه أن يوقف القارئ على أقوال العلماء في المسألة، فلربما اختلفت وجهات النظر في فهم القول ومعرفته.

ثانياً: الاقتصار على عالم واحد في دراسة المسائل، وهذا فيه بُعد عن الشمولية في بحث المسائل، وربما يكون فيه جانب إيجابي وهو التعرف على منهج العالم واستخلاص النتائج الدقيقة في بيان منهجه في حكاية الإجماع، وألفاظه التي يستخدمها في حكايته للإجماع، والتفريق بينها.

ثالثاً: الاقتصار على تحرير كلام المذاهب الأربع فقط دون من عداهم، ودون النظر في مستند الإجماع، وهذا ما وقع للرسالة الثالثة.

رابعاً: فوات كثير من الإجماعات التي ينقلها العالم على الباحث، وهذا ما وقع للأول منهم.

الاتجاه الثاني: الاقتصار على ذكر الإجماعات التي حكها العالم فقط، ومن هؤلاء:

١) موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، للدكتور عبد الله بن مبارك البوصي. جمع فيها جميع المسائل التي حكى فيها شيخ الإسلام الإجماع في مسائل الفقه، ورتب أبوابها على ترتيب متاخر الحنابلة، وقد جمعها من أكثر من خمسين مجلداً من كتب شيخ الإسلام.

٢) الإجماع لابن عبد البر، لفؤاد الشهوب وعبد الوهاب الشهري. وقد جمعا إجماعات ابن عبد البر في كتاب التمهيد فقط.

ويمكن إجمال الملاحظات على هذه الطريقة ومن كتب فيها في النقاط التالية:
أولاً: أن حظ أصحابها منها إنما هو الجمع فقط، دون التمييز والتدقيق، والنظر في صحة الإجماع من عدمه.

ثانياً: عدم الاهتمام بمسائل كثيرة تخدم الإجماع في المسألة المنقولة، تصوير المسألة وبيان المراد منها، ذكر مستند الإجماع، والموافقين والمخالفين للإجماع ونحو ذلك.

ثالثاً: مع اهتمام الأول بهذا الجمع إلا أنه فاته إجماعات كثيرة لم ينقلها عن ابن تيمية في كتبه.

الطريقة الثانية: الجمع المطلق لمجموعة من العلماء: وهذا -حسب علمي القاصر- لم أجد من فعله إلا اثنين:

الأول: الحافظ ابن القطان في كتاب سماه [الإقناع في مسائل الإجماع] جمع الإجماعات فيه من أربعة وعشرين كتاباً من كتب المتقدمين، بعضها لا يُعرف له وجود، وقد سُجل تحقيق الكتاب في رسالتي ماجستير في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومنهج التحقيق عند الباحثين إنما هو توثيق الإجماع من المذاهب الأربعة، من غير النظر في صحة الإجماع وعدهم^(١).

الثاني: الأستاذ سعدي أبو جيب في كتاب أسماه [موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي] وقد جمع جمعاً مباركاً، استخلصها من ستة عشر كتاباً من الكتب التي رأى أنها تعنى بالإجماع^(٢).

(١) وقد طبع الكتاب طبعتين: إحدهما تجارية ليس فيها أي خدمة للكتاب، وتقع في مجلدين. وأخرى محققاً تحقيقاً علمياً متيناً، لكن يؤخذ على المحقق الاسترسال في ذكر دليل الإجماع فلربما مرت الصفحات المتالية في ذكر الأحاديث الواردة في المسألة مع تحريرها والحكم عليها، وهذا لم يكن في جميع المسائل وإنما في بعضها، وبعض الآخر لا يعلق عليها البنة، فليس ثمة توازن في تحقيق الكتاب من المحقق، ثم إنه لم ينظر في المسائل من حيث صحة الإجماع من عدمه الذي هو زينة الكتاب إلا في القليل النادر.

(٢) الجدير بالذكر أن الكتاب قد طبع الطبعة الأولى بعد أن فرغ المؤلف من مقدمته عام=

وأجمل المأخذ على هذه الطريقة ومن كتب فيها في الأمور التالية:

الأول: أن حظهما من التصنيف إنما هو الجمع فقط، ولم يُعمل القلم في التحرير والتدقيق والنقد لما نقله من المسائل.

الثاني: التصرف في نقل عبارات العلماء، فلم يكن نقلهم نقلًا نصيًّا؛ ولذا وقع لهم بعض التصور في نقل المسائل.

الثالث: التكرار في المسائل وهذا عند ابن القطان، فهو ينقل عن العالم من كتابه، ثم ينقل عن العالم الآخر، فربما تكرر الإجماع عند الثاني وهكذا.

الرابع: أن الأول منها نقل عن كتاب متخصص في نقل النوادر الفقهية، ولم يكن في نقل الإجماعات^(١).

الخامس: أن الثاني عَدَ من الإجماع ما يذكره الترمذى في جامعه من قوله: [العمل على هذا عند أهل العلم] وهذه العبارة لم يقصد منها المؤلف حكاية الإجماع في المسألة كما سيأتي.

ولذا سيكون العمل في هذا البحث جامعًا بين الطريقتين، وهما:

الأولى: جمع المسائل التي حُكِي فيها الإجماع من كتب الفقهاء.

الثانية: تحرير هذا الإجماع بالنظر في ثبوته من عدمه، وذكر مستنته، وبيان المخالف في المسألة وتأثير المخالفة فيها. ولا شك أن هذا يحتاج إلى جهد مضاعف، وأوقات كبيرة، وقبل هذا وبعده عون الله وتوفيقه.

■ أهداف البحث:

أما الهدف الكلي العام للبحث فهو: تقريب المصدر الثالث من مصادر الشريعة المتفق عليها بين يدي الأمة، وذلك من خلال جمع المسائل التي حُكِي

= (١٤٩٤هـ) واقتصر في جمعه على تسعة كتب فقط، ثم طُبع الطبعة الثالثة وزاد فيه جملة من الكتب التي لم تطبع إلا بعد، ليبلغ تعدادها ستة عشر كتاباً، وقد فرغ من مقدمته عام (١٤٦٧هـ).

(١) وأقصد بهذا نقله عن كتاب «نوادر الفقهاء» للجوهرى، وهو كتاب قصد منه مؤلفه نقل المسائل الفقهية التي فيها مخالفة من بعض العلماء، فقصده نقل هذه النوادر وليس حكاية الإجماع.

فيها الإجماع، ثم تمييز الصحيح من الضعيف منها، تقريرًا مرتبًا حسب الأبواب الفقهية.

أما الأهداف الجزئية فهي إجمالاً ما يلي:

١) جمع المسائل التي حكى فيها الإجماع في عقود المعاوضات، من خلال الكتب التي أقرت من قبل اللجنة المشرفة على المشروع، ودراسة صحتها من عدمه.

٢) ذكر مستند الإجماع في مسائل الباب من الكتاب والسنن، وسائر الأدلة الأخرى المختلفة فيها.

٣) التعرف على ألفاظ العلماء في حكاياتهم للإجماع في المسألة.

٤) معرفة أقوال جمahir العلماء.

٥) الاطلاع على الأقوال الشاذة التي لا يُعتد بها، وتعتبر مخالفة للإجماع.

٦) هذا البحث يجمع للباحث بين علمي الوسيلة والغاية، وهما: الفقه وأصوله، ذلك أن طبيعة البحث تتطلب النظر في القواعد الأصولية المنضبطة، ومن ثمَّ الخوض في غمارها بين الكتب الفقهية، ومثل هذا يُمكِّن الباحث من الملكة الفقهية، والدرية العلمية، في الجمع بين التأصيل والتطبيق.

﴿أسئلة البحث﴾

من خلال النظر في البحث فإن الباحث قد أجاب على عدة أسئلة، أهمها:

س: ما المسائل التي حُكِي فيها الإجماع بين العلماء في عقود المعاوضات؟

س: ما مستند الإجماع في هذه المسائل؟

س: ما صحة الإجماع في مسائل البحث المبحوثة؟

س: ما الطريقة العلمية المناسبة في التمييز بين الأقوال الشاذة والمعتبرة التي خالفت الإجماع؟

س: ما الكتب التي تعنتي بذكر الإجماع ابتداءً، وكذلك نقلًا عن الآخرين؟

س: ما طرائق العلماء في الإجماع، سواء كان في نقله، أو في التفريق بين ألفاظه؟

منهج البحث:

الناظر في هذا البحث يجد أن الباحث يحتاج إلى الجمع بين طريقتي البحث المعتمدة، وهما: الطريقة الاستقرائية، والطريقة الاستنتاجية.

فأولاً : يعتمد استقراء النصوص المتصلة بالموضوع استقراءً تاماً، ثم تصنيفها وترتيبها حسبما يقتضيه التحليل العلمي.

ثم ثانياً: التحليل العلمي لهذه النصوص، ويعني الفحص والاختبار لهذه المادة العلمية والتوصل إلى التنتائج بقرار ما كان صحيحاً مناسباً، وإلغاء ما كان ضعيفاً غير مناسب^(١).

إجراءات البحث:

أما إجراءات البحث التي سار عليها الباحث فكما يلي:

الأول: الكتابة في الموضوع ذاته وتكون على النحو التالي:

أولاً: يقوم الباحث بحضور جميع الإجمادات الواردة في الكتب المقررة، وهي ثلاثة كتباً -سبق تسميتها-، ومن ثم ترتيبها على حسب الأبواب الفقهية في عقود المعاوضات المالية، وقد سار الباحث في ترتيب المسائل داخل الأبواب على ما كتبه متأخراً الحنابلة، وأعتمد كتاب الروض المربع إذ هو المشهور عند متأخرتهم، إلا نزراً يسيراً منها، وهي المسائل التي لم ينص عليها الحنابلة في كتبهم، واحتاج الباحث إلى بحثها لكونها في كتب لا يمكن استدراكتها في البحوث الأخرى، كالمسائل التي ذكرها ابن المنذر وابن حزم وابن هبيرة، وغيرهم في كتبهم المفردة للإجماع.

ثانياً: أضع عنواناً مناسباً للمسألة، يكون شاملاً لها.

ثالثاً: أشرع بعد هذا بيان المراد من المسألة التي حكي فيها الإجماع، وهذا يشمل تعريف المصطلحات الواردة في عنوان المسألة من جهة اللغة والاصطلاح، ثم تصوير المسألة والاقتصار عليه من غير بيان المسائل الأخرى

(١) ينظر: «كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية» (٦٤/١)، وكذلك «منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه» (ص ١٦).

المشابهة، أو ذكر تقسيمات تابعة للمسألة إلا عند الحاجة لذلك، مع مراعاة أن العلماء قد يتفاوتون في حكاية الإجماع فمنهم: الذي يذكره مختصراً، ومنهم الذي يسترسل في ذكر قيود وفروع له، فأراعي ذلك في شرح المسألة.

والمقصود بالاصطلاح عند إطلاقه إنما هو اصطلاح الفقهاء، والتتبّيه عليه هنا من أجل الاستغناء عن ذكره في ثانياً البحث.

رابعاً: بعد هذا أذكر من نقل الإجماع في المسألة، فإذا ذكر اسم العالم، ثم تاريخ وفاته، ثم أنقل نص عبارته التي حكى فيها الإجماع، وقد تكون العبارة في معرض كلام له لا يستقيم الكلام إلا بذكر ما يوضحها، فإذا ذكر ما يوضح المراد إما قبل إبراد كلامه، أو أثناء الكلام لكنه أميز التوضيح بوضعه بين شرطتين وأفتتحه بكلمة [أي] للدلالة على أن الكلام من الباحث، وألتزم بنقل الإجماع عن العلماء ترتيبهم الزمني حسب وفاتهم.

خامسًا: ذكر من نقل الإجماع عن العالم، فإن نص أحد العلماء على أنه نقله عن عالم آخر، فإني أذكر بعد هذا أن فلاناً نقله من الأول، وإنما أذكر عبارة العالم حتى وإن كانت بالنص، من أجل أن يتعرف القارئ الكريم على مناهج العلماء في النقل والاستفادة من بعضهم، وطريقهم في ذلك، وتصرفهم في العبارة في بعض الأحيان، ولا شك أن النقل أو كد وأوثق في موافقة الإجماع.

سادسًا: ذكر من وافق العلماء الذين نقلت عنهم الإجماع من المذاهب الأخرى الذين لا يتميّز إليهم العلماء المنتقول عنهم الإجماع، فمثلاً: إذا انفرد ابن عبد البر بحكاية الإجماع في المسألة، فإني أذكر المذاهب الأخرى التي لا يتميّز إليها ابن عبد البر وهي المذهب الحنفي، ثم الشافعي، ثم الحنبلية، وأذكر المسألة عند ابن حزم من المذهب الظاهري إذا وجدتها صراحة، وإنما ألا في القليل النادر من المسائل الظاهرة التي يعلم قوله فيها وإن لم ينص عليه مبيناً بذلك في الحاشية، واقتصرت على ذكر المذاهب الأربع دون ذكر مذاهب الصحابة والتابعين وأتباعهم، وغيرهم من العلماء المستقلين عن المذاهب؛ وذلك لأن القول الذي حُكِي فيه الإجماع هو الأصل، فذكرهم استثناء لـ حاجة له.

فإن وجدت المسألة في المذهب منصوصاً عليها، فالحمد لله، وإنما

أجتهد في إلحاقي المسألة بنظائرها من مسائل المذهب وما يشبهها من الفروع الفقهية، وأنبه على هذا في الحاشية.

سابعاً: أذكر مستند الإجماع في المسألة من الكتاب والسنة إن كان، وإنما من أدلة الاستنباط الأخرى المعتبرة عند العلماء، هذا كله إذا وجدت العلماء قد استدلوا به، وإنما أجتهد في استنباط الأدلة للإجماع، وعلامة ذلك في البحث عدم التوثيق وهذا من حيث الأصل، ولا أستقصي بذكر جميع الأدلة، وإنما اقتصر على الدليلين والثلاثة حتى لا يخرج البحث عن المقصود، ولا أزيد على هذا إلا إذا كانت المسألة ذات فروع متعددة.

ثامناً: أذكر القول المخالف للإجماع المحكى في المسألة، ثم أذكر دليله إن وجد وإنما فأجتهد في استنباط دليل له، ثم بعد هذا أثني بذكر نقد القول إن كان، وذلك بيان ضعفه، أو شذوذه إن وافق القاعدة، سواء نص على ذلك عالم، أو كان اجتهاداً من الباحث.

تاسعاً: أذكر نتيجة الإجماع المحكى في المسألة هل ثبت أم لا؟ مع بيان التعليل باختصار، وهي بحسب اجتهاد الباحث واطلاعه.

عاشرًا: وحد الباحث العناوين المتدرجة تحت المسألة، فجعلها كلها بالفظ الإجماع سواء كان الإجماع بلفظ الاتفاق أو بنفي الخلاف.

الحادي عشر: قام الباحث بترقيم المسائل ترقيماً تسلسلياً، ووضع رقمين لكل مسألة، رقم بحسب ورودها في البحث، وآخر بحسب ورودها في المبحث أو المطلب.

الثاني: الهوامش :

- ١) عزو الآيات إلى سورها مع ذكر رقمها.
- ٢) خرجت الأحاديث والأثار من مصادرها في كتب السنة المعتمدة، فإذا كان الحديث في الكتب الستة، فإنني أذكر رقم الحديث أو الأثر، ثم رقم الجزء، والصفحة، فإذا كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما فأكتفي بتخريجه منها فقط ولا أزيد، وإنما فأخرج الحديث من المصادر الأخرى مع نقل كلام العلماء المتقدمين الذين يعتمد عليهم في نقد الحديث وبيان درجته صحة وضعفاً،

ولا التزم هذا في الآثار.

٣) وثبتت أقوال الفقهاء من الكتب المعتمدة في كل مذهب، وجمعت توثيق المذاهب في فقرة الموافقين على الإجماع، حسب ترتيبهم الزمني في حاشية واحدة، طلبا للاختصار في الحواشى، وعادة الباحث عند توثيق الكتب لا يذكر معلومات الكتاب اكتفاء بما سيذكر في قائمة المراجع إلا في الكتب المشابهة.

٤) عرفت بالمصطلحات الأصولية والفقهية التي ترد في صلب البحث، موثقة من مصادرها ومراجعها المعتمدة.

٥) بينت معاني الألفاظ اللغوية الغريبة التي ترد في البحث مع توثيقها من كتب معاجم اللغة المعتمدة.

٦) في حالة النقل من كتاب يشتمل على جزء واحد، فقد ذكرت الصفحة مسبوقة بحرف الصاد هكذا (ص:).

٧) ترجمت باختصار لكل علم يرد في صلب البحث ترجمة تتضمن: اسمه، ونسبه، ومذهبة الفقهي، وشهرته، وأهم مؤلفاته، وتاريخ مولده ووفاته، مع ذكر مصادر ترجمته.

واقتصرت في الترجم على غير المشهورين، فالخلفاء الأربع، والأئمة الأربع، والمعاصرون، ومشاهير الصحابة - وهو الذي كثرت رواياتهم لحديث رسول الله ﷺ - ونحوهم أشهر من أن أترجم لهم.

الثالث: الخاتمة:

دونت فيها أهم نتائج البحث وتوصياته التي خلصت إليها في البحث، وجعلتها على هيئة عناصر مرقومة، راعت فيها دقة الصياغة والإيجاز، بحيث تعطي صورة واضحة عن البحث.

الرابع: الفهارس، وتتضمن ما يلي:

١) فهرس المصادر والمراجع.

٢) فهرس الموضوعات.

هذه هي إجراءات البحث التي التزم بها الباحث في بحثه، وبذل وسعه في السير

عليها، وما ندأ عنها، فهي غفلة الذهن المكدوّد، أو الضرورة التي ليس عنها محيد.

خطة البحث :

وتحتوي على مقدمة، وتمهيد، وثمانية أبواب، وخاتمة، وهي على النحو التالي:

المقدمة :

وقد بينت فيها مشكلة البحث، ثم حدوده وأهميته، ومن بعدها أسباب اختياره، والدراسات السابقة، ثم أهدافه وأسئلته ومنهجه، ويأتي بعدها إجراءاته وخطته.

أما التمهيد: وفيه الدراسة التأصيلية لبعض مسائل الإجماع.

ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإجماع في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: مكانة الإجماع وحجيته.

المبحث الثالث: أنواع الإجماع، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الإجماع باعتبار ذاته.

المطلب الثاني: أنواع الإجماع باعتبار قوته.

المبحث الرابع: شروط الإجماع.

المبحث الخامس: خلاف أهل الظاهر.

المبحث السادس: القول الشاذ أحکامه وضوابطه.

المبحث السابع: وقفات وملحوظات مع مناهج العلماء في حکایة الإجماع.

أما أبواب الدراسة في عقود المعاوضات المالية، فيندرج تحتها ثمانية أبواب:

الباب الأول: مسائل الإجماع في أسباب التملك والكسب.

الباب الثاني: مسائل الإجماع في كتاب البيع، ويندرج تحته ستة فصول:

الفصل الأول: مسائل الإجماع في باب شروط البيع.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في باب الشروط في البيع.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في باب الخيار في البيع.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في باب الصرف.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع في باب بيع الأصول والثمار.

الفصل السادس: مسائل الإجماع في باب السلم.

الباب الثالث: مسائل الإجماع في كتاب الإجارة.

الباب الرابع: مسائل الإجماع في كتاب المساقاة والمزارعة.

الباب الخامس: مسائل الإجماع في كتاب الجعالة.

الباب السادس: مسائل الإجماع في كتاب الصلح.

الباب السابع: مسائل الإجماع في كتاب المسابقة.

الباب الثامن: مسائل الإجماع في كتاب الشفعة.

أما الخاتمة فأبرزت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال رحلة البحث.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

لا يخفى أن البحوث العلمية متفاوتة في الكم والكيفية، وليست على درجة واحدة، وكل بحث تعترضه مشاكل وصعوبات تعيق البحث والباحث، وفي هذا البحث مرت على الباحث بعض الصعوبات، أذكر أبرزها:

أولاً: أن البحث متعلق بالمعاملات التي هي أدق أبواب الفقه على الإطلاق، وكانت تمر بالباحث مسائل يمكن فيها الليالي ذوات العدد في فهمها، ومعرفة المراد منها، وتمييزها عما يشبهها من المسائل.

ثانياً: كثير من المسائل التي مرت بالباحث مسائل متعلقة بتعريفات المذاهب، وفي أحيان كثيرة لا يجد الباحث هذه الفروع في المذاهب الأخرى، مما يجعله يبحث عن تخریج أو قیاس على هذا الفرع، ومثل هذا لا يخفى فيه قدر الطاقة والجهد المبذولين فيه على الممارس له.

ثالثاً: طول البحث وتشعب فروعه، فالمسائل المبحوثة تربو على الثلاثمائة وستين مسألة، والباحث جاوز الوقت المعتمد للبحث، ووقته وجهده وطاقته كلها مصروفة إلى هذا البحث، والله يعلم الحال، وإليه المرد والمآل.

ومع هذه الصعاب إلا أن أفضال ربي علي لا تعد ولا تحصى، فلو لا فضله وتوفيقه على عبده الضعيف لبقي البحث حيضاً، وسلب الباحث توفيقاً.

■ شكر وعرفان:

في ختام هذه المقدمة أحمد ربي على نعمه العظام، وفضائله الجسام، أن يسر لي السبيل، وسهل علي الطريق، فلو لا فضل ربي لما كان هذا البحث قد تم، ولا كان هذا الخير قد عم، ولا أملك إلا أن أمشي قول النبي الصالح سليمان عليه السلام عليه السلام «وَقَالَ رَبِّي أَرْزِغْنِي أَنْ أَشْكُرَ يَنْهَمِتَكَ إِلَيْهِ أَنْفَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَلِيَدِكَ وَأَنْ أَعْمَلَ صَلِحًا تَرْضَهُ وَأَذْخِلَنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادَكَ الْأَطْهَارِ الْمُكَلِّبِينَ»^(١).

ومن باب «لا يشكّر الله من لا يشكّر الناس»^(٢)، فإني أكتب صفحات الشكر لجامعة الملك سعود التي أتاحت لي فرصة المواصلة والبحث في قسم الثقافة الإسلامية، بكلية التربية.

ثم أثني بصاحب الخلق العالي، والأدب الضافي، المشرف على البحث، فضيلة الشيخ الدكتور / عبد الرحيم صالح يعقوب، فقد كانت له آثار ظاهرة، وبصمات واضحة على البحث والباحث، فالباحث مدين له بالفضل والإحسان في بحثه ما بقي في الحياة.

ثم أثنت بذي الرأي المُسدد، والقول الموفق، فضيلة الشيخ الدكتور / عبد الله ابن إبراهيم الناصر، فقد كانت له آثار لا تُنسى، وأفضال لا تُتجدد، في إعدادات البحث ومقدماته، بل ما استقام مشروع البحث على عوده، ولا استوى على سوقة إلا باهتمامه وحرصه، فله مني الثناء، وله علي الدعاء.

(١) التعل: الآية (١٩).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: أبو داود (٤٧٧٨)، (٥/٢٨٠)، والترمذى (١٩٥٤)، (٤/٢٩٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٨١٢)، (٦/١٨٢). قال الترمذى: [هذا حديث حسن صحيح].

ثم أخرج على بقية أعضاء لجنة المناقشة، وهم فضيلة شيخي الأستاذ الدكتور / خالد بن علي المشيقح، وفضيلة شيخي الأستاذ الدكتور / حسن بن عبد الغني أبو غدة، وفضيلة الشيخ الدكتور / بهل الحسن عمر، فأشكر لهم قبولهم المناقشة، وتكبدهم قراءة الرسالة.

وأختم كلمات الشكر لكل من أسدى إلى معروفاً، أو أهدى إلى خيراً، فأهل الفضل على كثير، وحقهم على عظيم، فاللهم اجزهم عنِّي خير الجزاء وأوفاه، وأعظم البر وأعلاه.

وأخيراً أستغفر الله مما زَلَّ به القلم، أو طغى به الفكر، ورحم الله عبداً أقال العثرة، وستر العيبة، وأسدى النصيحة، وأخفى النقيصة.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبها

علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضيري

يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٣/٩ هـ

التمهيد

الدراسة التأصيلية لبعض مسائل الإجماع

وتحته عدة مباحث.

المبحث الأول: تعريف الإجماع في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: مكانة الإجماع وحججته.

المبحث الثالث: أنواع الإجماع.

المبحث الرابع: شروط الإجماع.

المبحث الخامس: خلاف أهل الظاهر.

المبحث السادس: القول الشاذ أحکامه وضوابطه.

المبحث السابع: وقفات وملحوظات مع مناهج العلماء في حکایة الإجماع.



المبحث الأول

تعريف الإجماع في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعریفه فی اللغة.

أصل الكلمة الجيم والميم والعين يدل على ضم الشيء بتقرير بعضه من بعض، يقال: جمعته فاجتمع، ومنه قوله تعالى: «فَبَعْثَتْهُمْ جَمِيعًا»^(١). ويقال: وأجْمَعَتْ كَذَا، أَكْثَرَ مَا يُقَالُ فِيمَا يَكُونُ جَمِيعًا يُتوصلُ إِلَيْهِ بِالْفَكْرَةِ، نَحْوُ «فَاجْمَعُوا أَنْزَكُمْ وَشَرَكَاءَكُمْ»^(٢) وَقَالَ تَعَالَى: «فَاجْمَعُوا أَنْزَكُمْ»^(٣) وَيُقَالُ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى كَذَا، أَيْ: اجْتَمَعَتْ آرَائُهُمْ عَلَيْهِ^(٤). وَالإِجْمَاعُ: الْإِحْكَامُ وَالْعَزِيزَةُ عَلَى الشَّيْءِ، تَقُولُ: أَجْمَعَتْ الْخُرُوجُ، وَأَجْمَعَتْ عَلَى الْخُرُوجِ، وَيُقَالُ: أَجْمَعَتْ الرَّأْيُ، وَأَزْمَعَتْهُ، وَعَزَّمَتْ عَلَيْهِ، كُلُّهَا بِمَعْنَى، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ لَمْ يَجْمِعْ الصِّيَامَ مِنَ الظَّلَلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٥) أَيْ: إِحْكَامُ النِّيَةِ وَالْعَزِيزَةِ^(٦).

ثانية: تعریفه فی الاصطلاح:

عرف العلماء الإجماع بعدة تعاريف مختلفة؛ نظراً لاختلاف العلماء في كثير

(١) الكهف: الآية (٩٩).

(٢) يونس: الآية (٧١).

(٣) طه: الآية (٦٤).

(٤) «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٢٠١)، وينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٤٧٩/١)، «القاموس المحيط» (ص ٩١٧).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٤٥٧/٤٤)، وأبو داود (٢٤٤٦)، (١٩٠/٣)، والترمذى (٧٣٠)، (١٠٨/٣)، والنمسائي في «الكتاب» (٢٦٥٢)، (١٦٩/٣)، وابن ماجه (١٧٠٠)، (١٨٩/٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٣٣)، (٢١٢/٣). قال النمسائي: «الصواب وقفه ولم يصح رفعه» [«السنن الكبرى» (١٧٢/٣)]. ورجح وقفه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذى وأبو حاتم. «العلل» للترمذى (ص ١١٨)، «التلخيص الحبير» (٢/١٨٨).

(٦) «النهاية» (٢٩٦/١)، «لسان العرب» (٥٧/٨).

من المسائل المتعلقة بأركان الإجماع، وشروطه، وأحكامه^(١).

وسأكتفي بذكر أجمع التعريف في بيان معنى الإجماع الأصولي، وهو: اتفاق مجتهدى الأمة، بعد وفاة رسول الله ﷺ في عصر على أي أمر كان^(٢).
بيان شرح التعريف ومحترزاته^(٣):

[اتفاق] أي: الاشتراك في الرأي أو الاعتقاد، سواء أدى عليه الجميع بأقوالهم جمیعاً، أم بأفعالهم جمیعاً، أم بقول البعض و فعل البعض - وهذا يشمل أنواع الإجماع الصريح - أم بقول البعض أو فعله مع سکوت البعض الآخر - وهذا يشمل الإجماع السکوتي -^(٤).

[مجتهدى] المجتهد: هو الذي يبذل وسنه في طلب الظن بحكم شرعى على وجه يحس معه بالعجز من المزيد عليه^(٥).

[الأمة] المراد بها: أمة محمد ﷺ الذين آمنوا به واتبعوه في أي زمان كان.

وخرج بهذه الألفاظ السابقة:

١) اتفاق المقلدين والعوام.

٢) اتفاق بعض المجتهدين.

٣) اتفاق المجتهدين من غير هذه الأمة.

فكل هؤلاء لا يعد اتفاقهم إجماعاً يحتاج به^(٦).

(١) ينظر: نظرية في «الإجماع الأصولي» (ص ١٢).

(٢) اختار هذا التعريف ابن السبكي في «جمع الجواب» (١٧٦/١)، ورجحه الدكتور محمد فرغلي في رسالته لنيل درجة الدكتوراه المسماة بـ«حجية الإجماع» (ص ٢٥).

(٣) وقد أفردت في شرح التعريف وبيان محترزاته من بحث أخي محمد في رسالته للماجستير الموسومة بـ«الإجماع في التفسير» (ص ٢٧-٣٠).

(٤) ينظر: «حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجواب» (١٧٦/١)، «شرح الكوكب المنير» (٢١١/٢)، «حجية الإجماع» (ص ٢٥).

(٥) ينظر في تعريف الاجتهاد: «المتصفى» (٣٥٠/٢)، «إرشاد الفحول» (ص ٢٥٠)، «الاجتهاد في الشريعة الإسلامية» (ص ١١).

(٦) ينظر: «التمهيد» لأبي الخطاب (٢٥٠/٣)، «البحر المحيط» (٤/٤٣٦)، «شرح الكوكب المنير» (٢١١/٢)، «حجية الإجماع» (ص ٤٠).

[بعد وفاة الرسول ﷺ] وهذا يخرج الاتفاق الذين يكون في حياته؛ فإنه لا عبرة به، يقول الرازى^(١): [الإجماع إنما ينعقد دليلاً بعد وفاة الرسول ﷺ]؛ لأنَّه ما دام ﷺ حياً لم ينعقد الإجماع من دونه...، ومتنى وجد قوله فلا عبرة بقول غيره^(٢).

[في أي عصر] أي: أن الاتفاق يحصل في أي زمن كان، سواء كان في زمان الصحابة، أم في زمن من بعدهم^(٣).

والمقصود أن يتفق العلماء كلهم على أمر ثم ينفرض زمانهم ولم يخالف أحد منهم.

[على أيِّ أمر كان] وهذا قيد يدخل فيه:

- ١) الأمر الديني: كأحكام الطهارة، والصلوة، والمعاملات، ونحوها.
- ٢) الأمر الدنيوي: كترتيب الجيوش، والحروب، وتدبير أمور الرعية، ونحوها.

٣) الأمر العقلي: كحدث العالم.

٤) الأمر اللغوي: ككون الفاء للترتيب والتعقيب^(٤).

وهذه الأمور الثلاثة الأخيرة المراد منها ما له صلة بالحكم الشرعي، وعليه فيكون الإجماع فيها ليس مقصوداً لذاتها بل لما يلزم منها^(٥).
فلا حاجة لتقييد التعريف بالأمر الديني إذا كان هذا هو المراد.

(١) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي فخر الدين أبو عبد الله القرشي البكري التيمي الطبرستاني الأصل ثم الرازى الشافعى، ولد عام (٤٥٤هـ)، سلطان المتكلمين في زمانه، إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في علوم الشريعة، ندم على دخوله في علم الكلام، من آثاره: «مفاسيق الغيب»، «الممحض»، «المعالم في أصول الدين»، «الممل والنحل». توفي عام (٦٠٦هـ). «طبقات ابن شهبة» (٢/٦٥)، «مرآة الجنان» (٤/٧).

(٢) «الممحض» (٣/٥٣١). وقد حكى الإجماع على هذا الأيدي في «الإحكام» (١/٩١).

(٣) ينظر: «الإحكام» للأمدي (١/١٩٦)، «التلويح على التوضيح» (٢/٤٠١).

(٤) ينظر: «حاشية البناني على المحلي» (١/١٧٦)، «إرشاد الفحول» (ص ٧١).

(٥) الذين قيدوا الإجماع في الأمور الدينية منهم: الغزالى في «المستصفى» (١/١٧٣)، وتبعه ابن قدامة في «روضة الناظر» (١/٣٣١). وينظر في هذه المسألة: «حجية الإجماع» (٥٤).

المبحث الثاني

مكانة الإجماع وحجيته

﴿أولاً : مكانة الإجماع﴾

(١) الإجماع حجة قاطعة، ودليل ظاهر من أدلة الشريعة، بل هو ثالث الأدلة المتفق عليها بعد كتاب الله، وسنة النبي ﷺ، كما دل عليه كتاب عمر رضي الله عنه إلى شريح القاضي^(١) حين قال له: [اقض بما في كتاب الله، فإن لم تجد فيما في سنة رسول الله ﷺ، فإن لم تجد فيما قضى به الصالحون] وفي رواية: [فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به]^(٢).

وما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: [من عرض له منكم قضاء بعد اليوم، فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه ﷺ، ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه]^(٣).

وفي هذا رد على ما جاء عن بعض المؤخرين من الرجوع أولاً للإجماع، فإن

(١) شريح بن الحارث بن قيس بن الحارث بن الجهم الكندي أبو أمية، أسلم ز من النبي ﷺ ولم يره، وانتقل من اليمن زمن الصديق، ثم ولاد عمر قضاة الكوفة، فقيل: أقام بها قاضياً سنتين سنة، قيل: عاش مائة وعشرين سنة، توفي عام (٧٧٨هـ). «سير أعلام النبلاء» (٤/١٠٠)، «أخبار القضاة» (٢٩٧/٢).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٥٣٩٩/٨)، والرواية أخرى جها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٣٥٨/٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٥/١٠)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٢٣/٢١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٩/٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩١١)، (٥/٤٠٦). قال النسائي: [هذا حديث جيد جيد]. وصحح إسناده ابن حجر في «فتح الباري» (٢٨٨/١٣).

ووجهه لم يلتفت إلى غيره، وإن وجد نصاً يخالفه اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه، وهو رد على الطائفة الأخرى التي تقول بأن الإجماع نفسه ينسخ النص، وهذا كله مخالف لمنهج السلف الصالح^(١).

وهذا مراد منه الإجماع الظني، أما الإجماع القطعي فهو مقدم على غيره من الأدلة؛ لأن غاية ما في الأمر هو تقديم النصوص القطعية الثبوت والدلالة على النصوص الظنية الثبوت أو الدلالة، لا أنه تقديم للإجماع على النص^(٢).

٢) والإجماع دليل تبعي وليس استقلالياً، فهو تابع للكتاب والسنة؛ لأن مرده إليهما، فلا بد له من مستند يرجع إليه، سواء علم هذا المستند أم لا فإذا ثبت دل على رفع الاحتمال، والتأويل، والتخصيص، والنسخ في النصوص الشرعية، وكان هذا سبيلاً من سبل رفع الجهد عن المجتهد في النظر والاستنباط^(٣).

٣) والمنكر للإجماع، أو المخالف له بعد علمه به، وقيام الحجة عليه، يعد متبوعاً لسبيل غير المؤمنين، وفي هذا يقول ابن حزم: [ومن خالفه - أي: الإجماع - بعد علمه به، أو قيام الحجة عليه بذلك، فقد استحق الوعيد المذكور في الآية]^(٤). يقصد ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقْ أَرْسَوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾^(٥).

ومن جحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة، وهو: ما يعرفه الخواص والعوام من غير تشكيك: كوجوب الصلاة والصوم، وحرمة الزنا والخمر، فهذا كافر قطعاً؛ لأن جحده يستلزم تكذيب النبي ﷺ.

ومن جحد المجمع عليه الخفي الذي لا يعرفه إلا الخواص، حتى وإن كان منصوصاً عليه: كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف، واستحقاق بنت ابن السادس

(١) وقد ذكر هاتين الطائفتين ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٠١-٢٠٠)، وينظر: «أصول الفقه» وابن تيمية (١/٣٣٨)، «إعلام الموقعين» (٢/١٧٤).

(٢) ينظر: «أصول الفقه» وابن تيمية (١/٢٣٨-٢٣٩)، «نظرة في الإجماع الأصولي» (ص ٧٧). وقد ذكر الأخير أن هذا أمر لا خلاف فيه بين العلماء.

(٣) ينظر: «الواضح في أصول الفقه» (٢/٢٨).

(٤) «النبذ في أصول الفقه» (ص ٣٨). وينظر: «مراتب الإجماع» (ص ٧).

(٥) النساء: الآية (١١٥).

مع بنت الصلب، فإنه لا يكفر جاده^(١).

ثانياً: حجية الإجماع:

اتفق أهل العلم من أهل السنة والجماعة على أن الإجماع حجة شرعية، يجب اتباعه، والمصير إليه^(٢). يقول ابن حزم: [اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء الإسلام حجة، وحجّة مقطوع به في دين الله عَزَّلَهُ]^(٣).

ويستدل لهذا بعده أدلة من الكتاب والسنة:

فمن الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَوْلَمَّا مَا تَوَلَّ وَنُصِّلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن معنى مشاقة الرسول ﷺ: منازعته ومخالفته فيما جاء عن ربه، ومعنى سبيل المؤمنين: ما اختاروه لأنفسهم من قول أو فعل أو اعتقاد، وقد جعل الله كلا من المشاقة واتباع غير المؤمنين موجبا للعقاب؛ لأنّه عطفهما على بعض بالواو المفيدة للتشريikh في الحكم، فيلزم أن يكون اتباع غير سبيل المؤمنين محراً، كما حرمت مشاقة الرسول ﷺ؛ إذ لو لم يكن محراً لما جمع بين الحرام والمباح في الوعيد، وإذا حرم اتباع غير سبيل المؤمنين وجب تجنبه باتباع سبيّلهم؛ لأنّه لا واسطة بينهما، ولزوم من وجوب اتباع سبيّلهم كون الإجماع حجة^(٥).

(١) «شرح جلال الدين المحلي على جمع الجواب مع حاشية العطار عليه» (٢٣٨/٢-٢٣٩). وللعلماء تفصيل في مسألة التكفير من أرادها فليرجع إلى: «البحر المحيط» (٦/٤٩٦)، «شرح الكوكب المنير» (٢/٢٦٢)، «شرح الشهادتين» (٢/٥٠١).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (١١/٣٤١)، «مذكرة أصول الفقه» (ص ١٥١). وقد خالف في حجية الإجماع من لا يعتد بخلافه؛ كبعض الخوارج، وبعض الرافضة، وبعض النظامية، أتباع النظام المعتزلي. وكلهم مبتدعة حادثون بعد الاتفاق، فلا يلتفت إلى أقوالهم. ينظر: «مسلم الثبوت» (٢/٢١٣).

(٣) «الإحکام في أصول الأحكام» (٤/١٢٨). وينظر عبارة نحوها في: «البرهان» (١/٦٧٩)، «مجموع الفتاوى» (١٩/١٧٦).

(٤) النساء: الآية (١١٥).

(٥) ينظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/٣٩)، «العدة» لأبي يعلى (٤/١٠٦٤)، «التمهيد» =

الدليل الثاني: قوله تعالى: «وَكَذَّلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُوُنُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا»^(١).
وجه الدولة من الآية من وجهين:

الأول: أن الله تبارك وتعالى عذّلهم بقبول شهادتهم، ولما كان قول الشاهد حجة؛ إذ لا معنى لقبول شهادته إلا كون قوله حجة يجب العمل بمقتضاه، فيدل هذا على أن إجماع الأمة حجة يجب العمل بمقتضاه وهو المطلوب.

الثاني: أنه تعالى جعل شهادتهم حجة على الأمم السابقة في الآخرة، كما جعل شهادة الرسول حجة علينا حيث إنّه، فيكون قوله في الأحكام في الدنيا حجة أيضاً، قياساً على قوله في الآخرة؛ لأنّه لا معنى لكون الإجماع حجة سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم^(٢).

الدليل الثالث: قوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٣).
وجه الدولة من وجهين:

الأول: أن الألف واللام إذا دخلت على اسم جنس دل على استغراق العموم، وعلى ذلك تكون الآية إخباراً من الله عن أمّة محمد ﷺ بأنّهم يأمرون بكل معرف وينهون عن كل منكر، وصدق خبر الله يستلزم أنّهم إذا نهوا عن شيء علمنا أنه منكر، وإذا أمرّوا بشيء علمنا أنه معرف، فكان نهيّهم وأمرّهم حجة يجب اتباعه.

الثاني: أن النهاية في الخيرية الموصوفة بها الأمة تقضي أن يكون ما أجمعوا عليه حقاً؛ لأنّه لو لم يكن حقاً كان ضلالاً؛ إذ ليس بعد الحق إلا الضلال، والحق

= لأبي الخطاب (٢٢٨/٣)، «مجموع الفتاوى» (١٩/١٧٨)، «الإجماع في التفسير» (ص ٤٢).
 أول من ذكر هذا الدليل هو الإمام الشافعي في قصة جعلته يقرأ القرآن ثلاث مرات في ثلاثة ليال متالية، فسبحان من ألهمه هذا، ثم تتابع العلماء على نقله عنه.

(١) البقرة: الآية (١٤٣).

(٢) «الإجماع في التفسير» (ص ٤٣). وينظر: «العدة» لأبي يعلى (٤/١٠٧٠)، «أصول السرخي» (١/٢٩٧)، «الإحکام» للأمدي (١/٢١١)، «حجية الإجماع» (ص ٩٧).

(٣) آل عمران: الآية (١١٠).

واجب الاتباع، فيكون إجماعهم على الحق واجب الاتباع^(١).

ومن السنة:

يستدل على الإجماع من سنة النبي ﷺ بجملة الأحاديث التي وردت في لزوم الجماعة، وبيان فضلها، وتعظيم شأنها، والإخبار بعصمتها عن الخطأ، ومنها^(٢):

الدليل الأول: ما جاء في حديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فمن أراد بحبوحة^(٣) الجنة فليلزم الجماعة؛ فإن الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد»^(٤).

الدليل الثاني: ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يجمع أمني - أو قال: أمة محمد ﷺ على ضلاله»^(٥).

الدليل الثالث: ما جاء في حديث أبي ذر^(٦) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) «الإجماع في التفسير» (ص ٤٤). وينظر: «الإحکام» للأمدي (٢١٤/١)، «مجموع الفتاوى» (١٩/١٧٦)، «شرح الكوكب المنير» (٢١٧/٢).

(٢) ينظر في هذه الأدلة: «العدة» لأبي يعلى (١٠٨١/٤)، «المستصنفي» (١٧٦/١)، «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني (٥٤١/١).

(٣) بحبوحة الجنة، يعني: وسطها، وبحبوحة كل شيء وسطه وخياره. «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢٠٥/٢)، «الفائق» (١/٨١).

(٤) أخرجه الشافعي في «الرسالة» (ص ٤٧٣)، وأحمد في «مسنده» (١١٤)، (١/٢٦٨)، والترمذى (٢١٦٥)، (٤/٤٠٤)، وابن حبان في «صحیحه» (٤٥٧٦)، (١٠/٤٣٦). قال الترمذى: [هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه].

(٥) أخرجه الترمذى (٢١٦٧)، (٤/٤٠٥)، والحاكم في «مستدركه» (٣٩١)، (١/١٩٩). قال الترمذى: [هذا حديث غريب من هذا الوجه]. وتتبع طرقه وأعلها الحاكم. قال البخارى: [سليمان المدنى منكر الحديث]. (علل الترمذى) (ص ٣٢٣). وبه أعلمه ابن حجر في «التلخيص الحبیر» (١٤١/٣). والحديث جاء من طرق عدة عن جمع من الصحابة، وفيه قال السخاوي: [وبالجملة فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة، في المرفوع وغيره]. «المقاصد الحسنة» (١/٧١٧). وينظر: «تذكرة المحتاج إلى أحاديث منهاج» (٥١/١).

(٦) جندب بن جنادة بن سكن أبو ذر الغفارى الزاهد المشهور الصادق للهجة، هذا اسمه =

«من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة^(١) الإسلام من عنقه»^(٢).

وجه الدلاله من الأحاديث السابقة:

قال الشافعي: [إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان، فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقين والفجّار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى؛ لأنّه لا يمكن، ولأنّ اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا عليهم جماعتهم من التحليل والتحرير والطاعة فيما، ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بذروها، وإنما تكون الغفلة في الفرقه، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس - إن شاء الله-]^(٣).

وها هنا مسألتان^(٤):

المسألة الأولى: أن هذه النصوص أفادت أن العصمة ثابتة للأمة دون اشتراط عدد معين، بل إن أهل الإجماع متى ثبت اتفاقهم وجوب اتباع قولهم وثبتت

= واسم أبيه على المشهور، وكان من السابقين إلى الإسلام، يقال: إنه كان بعد أربعة، وانصرف إلى بلاد قومه فأقام بها حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة ومضت بدر وأحد، قال فيه النبي ﷺ: [ما أكلت الغبراء ولا أظللت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر، وكان يوازي ابن مسعود في العلم]. توفي بالربذة سنة (٣٢هـ)، «الاستيعاب» (١/٢٥٢)، «أسد الغابة» (١/٥٦٢)، «الإصابة» (٧/١٢٦).

(١) الربقة في الأصل: عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام يعني ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام، أي: حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه. «النهاية» (٢/١٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٢٥)، (٥/٢٥٢)، والحاكم في «مستدركه» (٤٠١)، (١/٢٠٣)، والبيهقي في «الكبري» (٩١/٦٣)، (٨/١٥٧). قال الحاكم: [خالد بن وهب لم يجرح في روایاته، وهو تابعي معروف، إلا أن الشیخین لم يخرجاه، وقد روی هذا المتن عن عبد الله ابن عمر ببيان صريح على شرطهما].

(٣) «الرسالة» (ص ٤٧٥).

(٤) وقد ذكر هاتين المسألتين الدكتور الجيزاني في «معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» (ص ١٦٩-١٧١).

العصمة لهم، وبناء عليه فلا يشترط لصحة الإجماع أن يبلغ المجمعون عدد التواتر؛ لأن الدليل الشرعي لم يشترط ذلك، بل علق العصمة على الإجماع والاتفاق فقط^(١).

المسألة الثانية: أن هذه النصوص تدل على أن الإجماع حجة ماضية في جميع العصور، سواء في ذلك عصر الصحابة أو عصر من بعدهم؛ لأن أدلة حجية الإجماع عامة مطلقة، ولا يجوز تخصيص هذه الأدلة أو تقييدها دون دليل شرعي معتبر^(٢).

(١) وهذه المسألة خالفة فيها بعض المتكلمين فقالوا باشتراط أن يبلغ المجمعون عدد التواتر أخذنا بالدليل العقلي، وهو كون هذا العدد يستحيل على مثلكم الاجتماع على خطأ، وهذا لا يصح؛ لأن الإجماع إنما ثبت بالدليل الشرعي، والدليل الشرعي لم يشترط ذلك. ينظر: «المسودة» (ص ٣١٧)، «روضة الناظر» (١/٣٤٦)، «شرح الكوكب المنير» (٢/٢٥٢).

(٢) جاء عن الإمام أحمد فيما رواه عنه ابنه عبد الله في «مسائله» (١/٤٣٨) أنه قال: [من ادعى الإجماع فهو كاذب] وقد حملها أهل العلم على عدة أوجه لكونه كاذبة يفتح بالإجماع، ويستدل به في بعض الأحيان، مع أن ظاهر هذه المقالة منع وقوع الإجماع، ومن هذا الأرجح:

أنه قال هذا من باب الورع لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو أنه قال ذلك في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف، ويدل لذلك كلامه السابق؛ إذ يقول: [من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، هذه دعوى بشر المربي والأسنم، ولكن يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، إذا هو لم يبلغه]، وتُقل عنه أنه قال أيضاً: [هذا كذب ما أعلمَه أن الناس مجتمعون؟ ولكن يقول: لا أعلم فيه اختلافاً فهو أحسن من قوله: إجماع الناس]. ولذلك يقول الشافعي: [فإن قال لك قائل لقلة الخبرة: وكثرة الإجماع عن أن يحكي: وأنت قد تصنع مثل هذا فتقول: هذا أمر مجمع عليه؟ قال: لست أقول، ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه إلا لما تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك وححاه عنمن قبله، كالظهر أربع، وكتحريم الخمر وما أشبه هذا]. «الرسالة» (ص ٥٣٤). فعلم بالنقل عن هذين الإمامين أن الواجب الاحتياط في نقل الإجماع والتثبت في ادعائه، فإن الجزم باتفاق العلماء وإجماعهم من قبيل عدم العلم وليس من قبيل العلم بالعدم، لا سيما وأن أقوال العلماء كثيرة لا يحصيها إلا رب العالمين، وعدم العلم لا حجة فيه، فلذلك كانت العبارة المختارة في نقل الإجماع أن يقال: لا نعلم نزاعاً، أما أن يقال: الناس مجتمعون فهذا يصح فيما علم واشتهر ضرورة بالاتفاق عليه.

كما لا يصح الاحتجاج لإبطال إجماع غير الصحابة بصعوبة، أو تعذر وقوع الإجماع بعد عصر الصحابة لتفرق المجتهدين في الآفاق وانتشارهم في الأقطار، إذ غاية ذلك هو القول بعدم صحة وقوع الإجماع بعد عصر الصحابة وتعذر إمكانه.

أما حجية الإجماع فأمر آخر، فلا بد من التفريق بين حصول الإجماع وإمكان

قال ابن تيمية: [يعني الإمام أحمد روى أن المتكلمين في الفقه من أهل الكلام إذا ناظرتهم بالسنن والأثار قالوا هذا خلاف الإجماع، وذلك القول الذي يخالف ذلك الحديث لا يحفظونه إلا عن فقهاء المدينة، وفقهاء الكوفة مثلاً، فيدعون الإجماع من قلة معرفتهم بأقوال العلماء، واجترائهم على رد السنن بالآراء، حتى كان بعضهم ترد عليه الأحاديث الصحيحة في خيار المجلس ونحوه من الأحكام والأثار، فلا يجد معتضماً إلا أن يقول هذا لم يقل به أحد من العلماء، وهو لا يعرفه إلا أن أبي حنيفة وأبي حمزة وأصحابهما لم يقولوا بذلك، ولو كان له علم لرأى من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن قال بذلك خلقاً كثيراً]، «الفتاوى الكبرى» (٦/٢٨٦). ويقول ابن القيم: [وليس مراده -أي: الإمام أحمد- بهذا استبعاد وجود الإجماع، ولكن أحمد وأئمة الحديث بُلوا بمن يرد السنة الصحيحة بإجماع الناس على خلافها، فيَّن الشافعي وأحمد أن هذه الدعوى كذب، وأنه لا يجوز رد السنن بمثلها]. «مختصر الصواعق المرسلة» (ص ٥٠٦). وله كلام نفيس في «الصواعق» الأصل في بيان هذا المعنى، وأمثلة من كلام العلماء في إجماعات حکوها والخلاف فيها مشهور، فليرجع إليه. (٢٧٩/٢) وما بعدها.

ومن العلماء من حمل كلام الإمام على إجماع ما عدا الصحابة، فالإجماع المنضبط هو إجماع الصحابة دون غيرهم، منهم ابن تيمية، وفي هذا يقول: [الذي أنكره أحمد دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة، أو بعدهم وبعد التابعين، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة، مع أن صغار التابعين أدركوا القرن الثالث، وكلامه في إجماع كل عصر إنما هو في التابعين]. «المستدرك على مجموع الفتاوى» (١١٤/٢).

ومن العلماء من حمل كلام الإمام على من انفرد بحكاية الإجماع دون غيره فإنه يكذب؛ إذ كيف يطلع عليه هو دون غيره من سائر العلماء. ينظر في التوجيهات: «العدة» لأبي يعلى (٤/١٠٦٠)، «الواضح في أصول الفقه» (٥/١٠٤)، «أعلام المؤمنين» (١/٢٤)، و(٢/١٧٥)، «البحر المحيط» (٦/٣٨٢)، «التقرير والتحبير» (٢/٨٣)، «شرح الكوكب المنير» (٢/٢١٣).

وقوعه، وبين حججته في كل عصر، وليس بين الأمررين تلازم.

فالأول محل نظر بين العلماء: إذ منع بعضهم وقوع إجماع بعد عصر الصحابة^(١)، ونقل البعض الآخر الإجماع في عصر الصحابة وفي عصر من بعدهم.

والثاني وهو حججية الإجماع: فلا شك أن الدليل الشرعي قاطع في ثبوت حججية الإجماع مطلقاً في كل عصر.



(١) يرى داود الظاهري وكثير من أصحابه: أن الإجماع هو إجماع الصحابة فقط، دون من بعدهم. أما ابن حزم منهم فيرى أن الإجماع الصحيح أحد اثنين: أحدهما: أنه ما لا يشك فيه أحد من أهل الإسلام في أن من لم يقل به فليس مسلماً، كشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وكوجوب الصلوات الخمس، وكصوم شهر رمضان، وكتحرير الميتة، والدم، والختن، والإقرار بالقرآن، وجملة الركأة، وهذه أمور من بلغتها فلم يقر بها، فليس مسلماً، فإذا ذلك كذلك فكل من قال بها فهو مسلم، فقد صح أنها إجماع من جميع أهل الإسلام.

ثانيهما: شيء شهده جميع الصحابة رضي الله عنه من فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو تيقن أنه عرفه كل من غاب عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم كفعله في خير إذ أعطاها يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر، يخرجهم المسلمون إذا شاؤوا، وهذا لا شك عند كل أحد في أنه لم يبق مسلم في المدينة إلا شهد الأمر، أو وصل إليه يقع ذلك الجماعة من النساء والصبيان الضعفاء، ولم يبق بمكة، والبلاد الثانية مسلم إلا عرفه وسر به. وما عدّاهم فهو كذب. «الإحکام» لابن حزم (٥٠٩-٥١١)، «المحلی» (١/٧٥-٧٦). وعليه فمعناه عند ابن حزم أضيق من علماء مذهبة.

المبحث الثالث

أنواع الإجماع

الإجماع له أنواع متعددة، وأنواعه مختلفة باختلاف اعتباره:

المطلب الأول: أنواع الإجماع باعتبار ذاته:

وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: الإجماع الصريح: هو عبارة عن اتفاق كل مجتهدى الأمة المحمدية في عصر من العصور على حكم شرعى لواقعة، بأن يبدي كل واحد منهم رأيه صراحة، أو يبين بعضهم الحكم قوله، ويفعل البقية على ذلك القول، وهذا حجة قاطعة بلا نزاع كما مر.

القسم الثاني: الإجماع السكوتى: هو أن يعمل بعض المجتهدين عملاً، أو يبدي رأياً في مسألة اجتهادية، قبل استقرار المذاهب فيها، ويُسكت باقي المجتهدين عن إبداء رأيه بالموافقة أو بالمخالفة بعد علمهم سكوتاً مجرداً عن أمارات الرضا والسطح، مع مضي زمن يكفي للبحث والنظر^(١).

ومثله الإجماع الاستقرائي، وهو: أن يُستقر أقوال العلماء في مسألة، فلا يعلم خلاف فيها^(٢).

وقد اختلف العلماء في هذا النوع من أنواع الإجماع، فأقول:
تحديد محل النزاع:

أولاً: لا خلاف بين العلماء القائلين بحجية الإجماع في أن الإجماع السكوتى حجة فيما تعم به البلوى، إذا اشتهر الحكم المجمع عليه، وتكرر السكوت من مجتهدى عصر الإجماع؛ لأن السكوت مرة بعد أخرى يحصل علماً ضرورياً

(١) «الفقه والمتفق» (١/١٧٠)، «كشف الأسرار» (٣/٢٢٨)، «شرح الكوكب المنير» (٢/٢).

.(٢٥٣)

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٦٧).

بالرضا بذلك القول، كما أن العادة تحلل السكوت في كل مرة من غير رضا به.

ثانياً: لا خلاف بين العلماء أنه ليس بحجة، إذا حصل السكوت بعد استقرار المذاهب؛ لأن الظاهر أنهم سكتوا اعتماداً على معرفة مذهبهم في تلك المسألة من قبل، مثل أن يسكت الحنفي عن مذهب الشافعي.

ثالثاً: إذا كان السكوت من المجتهد مقتربنا بما يدل على الرضا بالقول المشهور، فهو إجماع بلا نزاع، وإن كان مقتربنا بما يدل على السخط، فليس بإجماع.

رابعاً: محل النزاع فيما إذا كان السكوت في غير ما تعم به البلوى، ولم يكن هناك مانع من إبداء الرأي، وكان السكوت قبل استقرار المذاهب، ومضت مدة تكفي للنظر والتأمل بعد الفتوى أو القضاء، وكانت المسألة اجتهادية تكليفية، وعلم أن القول قد بلغ جميع علماء العصر^(١).

سبب الخلاف بين العلماء:

سبب الخلاف راجع إلى أن السكوت محتمل للرضا وعدمه، فمن رجح جانب الرضا وجزم به قال: إنه حجة قاطعة، ومن رجح جانب الرضا، ولم يجزم به، قال: إنه حجة ظنية، ومن رجح جانب المخالفة، قال: إنه لا يكون حجة^(٢).

الخلاف والأدلة في المسألة:

اختلف العلماء في هذا الإجماع على عدة أقوال، أبرزها:

القول الأول: أنه حجة وإجماع. وهو قول جماهير العلماء^(٣).

واستدلوا على قولهم بعدها أدلة، أهمها:

الدليل الأول: أنه لو اشترط لانعقاد الإجماع أن ينص كل واحد منهم على رأيه

(١) ينظر: «البحر المحيط» (٦/٤٧٣-٤٧٠)، «إجمال الإصابة في حكم أقوال الصحابة» (ص ٣١-٣٣)، «الإجماع مصدر ثالث» (ص ١٣١-١٣٢)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٦/١٤٥)، «الإجماع في التفسير» (ص ٥٤).

(٢) «معالم أصول الفقه» (ص ١٦٣)، «الإجماع في التفسير» (ص ٥٣).

(٣) «أصول السرخيسي» (١/٣٠٣)، «المستصفى» (١/١٩١)، «الممحض» (١/٢١٥)، «المسودة» (ص ٢٣٤)، «شرح الكوكب المنير» (٢/٢٥٤)، «إرشاد الفحول» (ص ٨٤).

صراحة لأدى ذلك إلى عدم انعقاد الإجماع أبداً؛ لأنه يتعدى اجتماع أهل كل عصر على قول يسمع منهم، والمتعدى مغفو عنه؛ لقوله تعالى: **﴿وَنَا جَعَلْ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾**^(١) والمعتاد في كل عصر أن يتولى كبار العلماء إبداء الرأي، ويُسلّم الباقيون لهم، فثبت بذلك: أن سكوت الباقيين دليل على أنهم موافقون على قول من أعلن رأيه في المسألة، فكان إجماعاً وحججاً.

الدليل الثاني: الواقع: وذلك أن المجتهدين من التابعين إذا حدثت حادثة بينهم، ولم يجدوا حكماً لها في نص، ووجدوا قولًا فيها لصحابي، وعلموا أن هذا القول قد انتشر وسكت بقية الصحابة عن الإنكار، فإن التابعين لا يُحوزون العدول عن ذلك القول، بل يعملون به؛ بناءً على أنه قول قد أجمع عليه.

الدليل الثالث: أنه قد وقع الإجماع على أن السكوت عن رضا معتبر في المسائل الاعتقادية، فيقياس عليها المسائل الاجتهادية؛ لأن الحق في الموضعين واحد^(٢).

القول الثاني: أنه ليس بإجماع ولا حجة. وهذا القول نسبة إلى الإمام الشافعي كثير من الشافعية، وهو اختيار الغزالى^(٣) والرازي وابن حزم^(٤).

(١) الحج: الآية (٧٨).

(٢) ينظر في هذه الأدلة وغيرها عدا المراجع السابقة: «العدة» (٤/١١٧٢)، «التبصرة» (ص ٣٩٢)، «المعتمد» (٢/٥٣٩)، «حجية الإجماع» (ص ٣٥٩)، «المذهب في أصول الفقه المقارن» (٢/٩٣٤-٩٣٥)، «حجية الإجماع السكري» (ص ٢٥٣-٢٥٦)، «بحث منشور في مجلة الحكمة العدد» (٣٠).

(٣) محمد بن محمد بن عبد الله الغزالى الطوسي، ولد عام (٤٥٠ هـ) يلقب بحججه الإسلام، كان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، شديد الذكاء، سديد النظر، مفرط الإدراك، قوي الحافظة، درس بالمدرسة النظامية ببغداد، ثم تركها وأقبل على التصنيف والعبادة ونشر العلم، من آثاره: «المستصفى»، «النهاية»، «الوسيط»، «الوجيز»، «إحياء علوم الدين». توفي عام (٥٥٥ هـ). «طبقات الشيرازى» (ص ٢٤٨)، «طبقات ابن الصلاح» (١/٢٤٩)، «طبقات ابن شهبة» (١/٢٩٤).

(٤) «المستصفى» (١/١٩١-١٩٢)، «الإحکام» للأمدي (١/٢٥٢)، «المحسول» (٢/١)، «الإحکام» لابن حزم (٤/٥٣١)، «الإحکام» لابن حزم (٤/٢١٥).

واستدل هؤلاء بعده أدلة، منها:

الدليل الأول: قصة ذي اليدين^(١) لما قال للنبي ﷺ: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فنظر رسول الله إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقال: «أحق ما يقوله ذو اليدين؟»^(٢).

وجه الدلالة: أن السكوت لو كان دليلا لاكتفى به النبي ﷺ، لكنه سأله أبو بكر وعمر، فدل على أن السكوت لا يدل على الرضا.

وأجيب عنه: أن الصحابة إنما سكتوا اكتفاء بما قاله ذو اليدين؛ لكونهم مثله في عدم العلم^(٣).

الدليل الثاني: أن مذهب المجتهد يعلم بقوله الصريح الذي لا يتطرق إليه أي احتمال، أما سكوت الساكت فإنه يتحمل أنه سكت؛ لأنه لم يجتهد في المسألة، أو اجتهد ولكنه لم يتوصل فيها إلى حكم معين، أو وصل إلى حكم معين لكنه لم يعلمه تقية ومخافة، أو يسكت لعارض طرأ عليه لم يظهره لنا، وغيرها من الاحتمالات وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال، ولا يناسب له كلام في هذه الحالة ما لم يصرح به، ويعمله للناس.

وأجيب عن هذا الدليل: أنه إذا سكت المجتهد بعد أن يعلن المجتهد رأيه مدة يستطيع من خلالها التفكير في المسألة؛ فإن سكوته يدل على رضاه بذلك الرأي المعلن؛ فيكون حجة وإجماعا.

أما هذه الاحتمالات فهي احتمالات عقلية، وليس حقيقة، فليس من عادة العلماء السكوت على قول الحق خشية من سطوة أحد من الناس، وليس هذا

(١) ذو اليدين: هو الخرياق السلمي، عاش حتى روى عنه المؤخرون من التابعين. «الاستيعاب» (٤٥٧/٢)، «الإصابة» (٤٢٠/٢)، «ألقاب الصحابة والتابعين في المستدینين الصحيحين» (ص ٥٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٦٨)، (ص ١١٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣)، (٣٣٧/١).

(٣) ينظر في الأدلة عدا المراجع السابقة: «المذهب في أصول الفقه المقارن» (٢/٩٣٥)، «حجية الإجماع السكري» (ص ٢٥٧-٢٦٥)، (٩٣٦).

دينهم في النوازل التي تنزل.

ونوقشت هذه الإجابة: بأن الواقع يرد هذه الإجابة، ويجعل هذه الاحتمالات حقيقة وواردة عند المجتهدين، ولا يمكن إنكارها.

القول الثالث: أنه حجة، وليس بإجماع. قال به بعض الشافعية، وهو اختيار الآمدي^(١).

ودليل هذا المذهب: أن سكوت الباقيين يدل دلالة ظاهرة على الموافقة، فيكون قول ذلك المجتهد المعلن مع سكوت الباقيين من المجتهدين عن الإنكار حجة يجب العمل به، كخبر الواحد والقياس.

وإنما لم نقل: إنه إجماع؛ لأن سكوت الباقيين من المجتهدين يتحمل عدة احتمالات قد سبقت في الدليل الثاني للقول الثاني، ومع وجود الاحتمال فإنه يضعف الاستدلال به، وجعله إجماعا.

الإجابة والمناقشة:

قد سبقت الإجابة عن هذه الاحتمالات ومناقشتها عند إيراد الدليل^(٢).

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلة القائلين به، وضعف أدلة القائلين بالقولين الآخرين ومناقشتها.

(١) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي سيف الدين الآمدي، ولد بعد الخمسين وخمسة بيسير، شيخ المتكلمين في زمانه، وأحد أذكياء العالم، كان حنانيا ثم أصبح شافعيا، تفنن في علم النظر والكلام والحكمة، من آثاره: «الإحکام في أصول الأحكام»، «أبکار الأفکار في أصول الدين»، «متھی السول». توفي عام (٦٣١ھ). «طبقات السبکی» (٣٠٦/٨)، «طبقات ابن شہبة» (٧٩/٢).

(٢) التبصرة (ص ٣٩٢)، «الإحکام» للأمدي (١/٢٥٤).

(٣) ينظر عدا المراجع السابقة: «المهذب في أصول الفقه المقارن» (٢/٩٤٠)، «حجۃ الإجماع السکوٰتی» (ص ٢٦٨-٢٧١).

تنبيه: اقتصر الباحث على أهم الأقوال في المسألة وإلا فهناك أقوال أخرى من أرادها فليرجع إلى: «حجۃ الإجماع السکوٰتی» (ص ٢٥٣-٢٧٩) فقد ذكر اثنى عشر قولًا.

تفسيه، المتأمل للإجماعات التي يحكىها العلماء، يجد أن غالبيها مردها إلى هذا النوع من أنواع الإجماع، سوى نذر يسير منها، وهي الإجماعات القطعية التي هي معلومة من الدين بالضرورة، فالعالم إما أن ينقل الإجماع عن عالم آخر، أو ينقوله ابتداء، ونعلم أنه لم يستنطق العلماء الذين في زمانه واحداً واحداً، أو يتبع أقوالهم وإنما غاية ما في الأمر أنه لم يطلع على المخالف في المسألة، ويرى اشتهارها بين العلماء، ولم يعلم أحداً خالفاً من المتقدمين من العلماء، فيحكى ابتداء، خاصة إذا علمنا أن الإجماع الذي يذكره الأصوليون بشروطه المعروفة يصعب وقوعه، ويقال حدوثه؛ لصعوبة تحقق الشروط مجتمعة، وهذا يؤدي إلى عدم الاستفادة بأصل الإجماع، ويفتح أبواباً من الشر عظيمة، يقول د. عمر الأشقر: [فَتَحَ القولُ بِهَذَا النَّوْعَ مِنِ الْإِجْمَاعِ -يَقْصِدُ الَّذِي يَذْكُرُهُ الْأَصْوَلِيُّونَ- بَابَ شَرِّ الْمُسْلِمِينَ، فَبَعْضُ ضَعَافِ النُّفُوسِ الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَلِسُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ دِينَهُمْ، يَجَادِلُونَ وَيَنْازِعُونَ فِي قَضَائِيَا مُسْلِمَةً عِنْدَ جَمِيعِ الْأَمَّةِ، وَعِنْدَمَا يُوَاجِهُونَ وَيَحَاوِرُونَ، يَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ خَلَافِيَّةٌ، لَيْسَ فِيهَا إِجْمَاعٌ، اثْبُتوْا لِيْ أَنَّ جَمِيعَ عُلَمَاءِ الْأَمَّةِ ذَهَبُوا إِلَى الْمَذَهَبِ، أَوْ قَالَتْ بِهَذَا الْقَوْلِ!! فَإِذَا لَمْ نُسْطِعْ إِثْبَاتَ ذَلِكَ، جَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ عَدْمَ قَدْرَتِنَا عَلَى تَلِيهَ طَلْبَهُ ذُرْيَةً لِمُخَالَفَتِهِ مَا سَارَ عَلَيْهِ جَمِيعُ عُلَمَاءِ الْأَمَّةِ، كَمَا هُوَ حَادِثٌ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ]^(١).

المطلب الثاني: أنواع الإجماع باعتبار قوته:

وهو بهذا الاعتبار على قسمين:

القسم الأول: الإجماع القطعي، وهو ما توفرت فيه الشروط التالية:

الشرط الأول: أن تتوفر فيه شروط الإجماع كافة، المتفق عليها والمختلف فيها.

الشرط الثاني: أن يصرح كل واحد من المجتهدين بحكم المسألة، أو أن يصرح البعض، ويعمل البعض الآخر على وفق القول المصرح به.

الشرط الثالث: أن ينقل إلينا هذا القول وهذا التصريح نقلام متواتراً.

(١) نظرة في الإجماع الأصولي» (ص ٩١). وينظر في هذا الكلام: «الإجماع في التفسير» (ص ٥٥-٥٦).

فإذا توفرت هذه الشروط مجتمعة أصبح الإجماع قطعياً، وهو لا يكون إلا في الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، وإجماع الصحابة المنقول بالتواتر خاصة^(١).

القسم الثاني: الإجماع الظني، وهو: ما اختلف فيه شرط من شروط الإجماع القطعي.

ويدخل في هذا النوع صور من مسائل الإجماع التي يذكرها العلماء، منها: الإجماع السكوتى والاستقرائي، الاتفاق بعد الخلاف، الاتفاق دون انقراض العصر، الإجماع الذى يكون مستنده ظننا، وأشباهها من المسائل التي لا تدخل في القسم الأول^(٢).

وعامة الإجماعات ظنية، لا يحكم بقطعيتها، لعدم توفر الشروط فيها.



(١) ينظر: «روضة الناظر» (٢/٥٠٠)، «شرح الكوكب المنير» (٢١٤/٢)، «المهذب في أصول الفقه المقارن» (٩١٧/٢)، «معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» (ص ١٦٥).

(٢) ينظر المراجع السابقة.

المبحث الرابع

شروط الإجماع

يشترط للإجماع جملة من الشروط أذكر أهمها^(١) :
الشرط الأول، أن يكون للإجماع مستند.

والمستند هو: الدليل الذي يعتمد عليه المجتهدون فيما أجمعوا عليه، وهذا شرط عند جماهير العلماء، بل قال الآمدي: [اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا على مأخذ ومستند يوجب اجتماعها عليه، خلافا لطائفة شاذة...].^(٢)

ويؤيد قول الجمهور عدة أدلة، منها:

الدليل الأول: قياس علماء الأمة على النبي ﷺ، فكما أنه لا يتكلّم إلا بحسي، كما وصفه الله بقوله: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا رَحْمَةٌ يُوحَىٰ» ^(٣) فكذلك علماء الأمة -وهم أقل منزلة منه- أولى ألا يتكلّموا إلا بدليل.

الدليل الثاني: أنه لو جاز انعقاد الإجماع من غير دليل لم يكن لاشترط الاجتهد في قول المجمعين معنى، وهذا محال، وما أدى إلى المحال فهو محال، ولا يخفى أن اشتراط الاجتهد مجمع عليه.

الدليل الثالث: أن الإجماع بغير مستند قول في الدين بغير علم، وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال: «قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّمْ وَالْغَيْرِ بِغَيْرِهِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِإِلَهٍ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» ^{(٤)(٥)}.

(١) ذكرت في هذا المبحث أهم الشروط التي لها أثر في البحث، وأعرضت عنباقي لعدم صلتها بالبحث مباشرة.

(٢) «الإحکام» (٢٦١/١). وينظر في هذه المسألة: «كشف الأسرار» (٣/٢٩٣-٢٩٥)، «شرح الكوكب المنير» (٢٥٩/٢).

(٣) النجم: الآيات (٤-٣). (٤) الأعراف: الآية (٣٣).

(٥) ويرى ابن تيمية أن مستند الإجماع لا بد أن يكون منصوصا عليه من الكتاب والسنة، =

الشرط الثاني: أن يكون الإجماع صادراً من جميع مجتهدين في المطر.

وهذا يعني أنه إذا خالف واحد أو اثنان فإن اتفاق الباقي غير معتبر.

وقد اختلف العلماء في هذا الشرط على قولين، هما^(١):

القول الأول: أنه لا بد من اتفاق الجميع على المسألة، وهذا قول جماهير العلماء^{(٢)(٣)}.

واستدل هؤلاء بعده أدلة، منها:

الدليل الأول: الأدلة السابقة التي في حجية الإجماع، وهي دالة على عصمة الأمة عن الخطأ، ولفظ الأمة إنما يطلق على الجميع، وليس على الأكثر، ولا يطلق عليه إلا بقرينة.

الدليل الثاني: وقوع اتفاق الأكثر في زمن الصحابة مع مخالفة الأقل لهم، فقد سوغوا لهم الاجتهد بلا نكير، فلو كان اتفاق الأكثر إجماعاً يلزم غيرهم أن يأخذوا به لأنكروا عليهم، وبادروا بتخطئتهم، كما وقع في مخالفة ابن عباس رضي الله عنهما في بعض مسائل الربا والفرائض، وأما ما يوجد منهم من الإنكار في هذه الصورة فلم يكن إنكار تخطئة، بل إنكار مناظرة في المأخذ، ولذلك بقي الخلاف الذي ذهب إليه الأقلون منقولاً إلى زماننا، بل ربما ظهر أن ما ذهب إليه الأقل هو

= ويقول: [استقرينا موارد الإجماع فوجدنها كلها منصوصة، وكثير من العلماء لم يعلم النص وقد وافق الجماعة]. «مجموع الفتاوى» (١٩٤/١٩) وما بعدها.

(١) ويظهر -والله أعلم- للباحث أن مخالفة الواحد والاثنين إذا ثبت أنها شاذة، فالعلماء متتفقون على أنها لا تؤثر على الإجماع في شيء، وربما كان أصحاب القول الثاني يرون أنه في الغالب أن المخالفة إذا كانت من واحد أو من اثنين فإنها تكون شاذة غير معتبرة.

(٢) «أحكام الفصول» (ص ٤٦١)، «كشف الأسرار» (٢٤٥/٣)، «أصول السرخيسي» (١/٣١٦)، «شرح تقييح الفصول» (ص ٣٣٦)، «الإحکام» للأمدي (١/٢٣٥)، «التلخيص في أصول الفقه» (٦٢/٣)، «المستصفى» (١/١٨٦)، «التمهید» لأبي الخطاب (٣/٢٦٠).

(٣) وقد اختلف أصحاب هذا القول: هل يعتبر قول الأكثر حجة أم لا؟ على قولين: الأول: أنه ليس بحججة، وهو قول جماهيرهم. الثاني: أنه حجة، وهو قول ابن الحاجب. ينظر: «مختصر ابن الحاجب» (٢/٣٤).

المعوّل عليه فيما بعد، كما وقع في قتال الردة^(١).

القول الثاني: أن مخالفة الواحد والاثنين لا تؤثر في الإجماع. وهذا قول ابن جرير الطبرى، وأبى بكر الجصاس^(٢)، وبعض المعتزلة^(٣)، وقد أومأ إليه الإمام أحمد^(٤).

واستدلوا بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: الواقع: فإنه لما اتفق أكثر الأمة على مبادئ أبي بكر رضي الله عنه بالخلافة، انعقد الإجماع على ذلك، ومن المعلوم أن بعض الصحابة خالف في ذلك، فلو لم يكن اتفاق الأكثر إجماعاً لما كانت خلافة أبي بكر ثابتة بالإجماع. وأجيب عن هذا الدليل: بعدم التسليم بما ذكر، حيث إن خلافة أبي بكر وقعت باتفاق الصحابة، فبعضهم نطق بالمبادرة، وبعضهم لم ينكر ذلك، وما نُقل عن تأخر بعضهم إنما كان لعذر خاص، ثم نقل عنه المبادئ صراحة.

الدليل الثاني: أنه لو اعتبرت مخالفة الواحد أو الاثنين لما انعقد الإجماع أصلاً؛ لأن ما من إجماع إلا ويمكن مخالفة الواحد والاثنين فيه^(٥).

التوجيه: ويظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول؛ وذلك لقوة أداته،

(١) ينظر في الأدلة عدا مراجع المسألة: «المذهب في أصول الفقه المقارن» (٨٩٦/٢).

(٢) أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاس، فقيه أصولي مفسر، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، سكن بغداد، من آثاره: «أحكام القرآن»، «شرح على الجامع الكبير»، «الجامع الصغير». توفي عام (٤٣٧هـ). «الطبقات السننية» (٤١٢/١)، «الجوواهر المضية» (٢٢٣/١).

(٣) المعتزلة: هي إحدى الفرق الضالة، سميت بذلك لما سأله رجل الحسن عن مرتكب الكبيرة، فقال واصل بن عطاء: ليس بمؤمن ولا كافر. ثم قام واعتزل مجلس الحسن، فقال الحسن: اعتزل عنا واسل. اتفقوا على أصول خمسة يقولون بها: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمتنزلة بين المتنزلين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قوي أمرهم في عهد المأمون والمعتصم والواثق. «مقالات الإسلاميين» (٢٣٥/١)، «الفرق بين الفرق» (ص ٩٣).

(٤) «البرهان» (١/٧٢١)، «أصول السرخيسي» (١/٣١٦)، «العدة» لأبى يعلى (٤/١١١٩)، «روضة الناظر» (٢/٤٧٤).

(٥) ينظر في الأدلة عدا المراجع السابقة: «المذهب في أصول الفقه» (٢/٨٩٨).

وضعف أدلة القول الثاني.

الشرط الثالث، أن يكون المجمّعون عدولاً:

والعدالة، هي: ملامة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة^(١).

وقد اختلف العلماء في اشتراط هذا الشرط على قولين، بعد اتفاقهم على أن الكافر الأصلي لا عبرة بمخالفته أبداً^(٢):

القول الأول: أن العدالة شرط في الإجماع، فلا يقبل قول الفاسق مطلقاً. وهو قول الجمهور^(٣).

واستدلوا على ذلك بعده أدلة، منها:

الدليل الأول: أن الأدلة على حجية الإجماع تتضمن العدالة، خاصة قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْتُمْ أَهْلَهُ وَسَطَا»^(٤) إذ معنى الوسط هو: العدل.

الدليل الثاني: أن غير العدل أو جب الله التوقف في أخباره بقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَارِسٌ يُبَلُّو فَتَبَيَّنُوا»^(٥) واجتهاده إثبات بأن رأيه كذا، فيجب التوقف في قوله، وإذا وجوب التوقف في قبول إثباته، لم يحکم بقبول خبره^(٦).

القول الثاني: أنه لا يشترط عدالة المجتهدين إذا بلغوا درجة الاجتهاد. وهو

(١) «مسلم الشبوت» (١٢٣/٢).

(٢) ينظر: «المستصنف» (١٨٣/١)، «الإحکام» لابن حزم (١/٥٨٠)، «الإحکام» للأمدي (١/١٢٥)، «اللمع» (ص٥١)، «نهاية السول» (٢/٢٨٧)، «روضة الناظر» (٢/٤٥٨). أما المبتدع بدعة مكفرة، فلا يعتد بقوله عند مكفره بارتکاب تلك البدعة، وأما من لا يكفره، فهو عنده من المبتدع المحکوم بفسقهم.

(٣) «تيسير التحریر» (٣/٢٣٨)، «كشف الأسرار» (٣/٢٢٧)، «العدة» (٤/١١٣٩)، «المسودة» (ص٣٢١)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/٣٣).

(٤) البقرة: الآية (١٤٣).

(٥) الحجرات: الآية (٦).

(٦) انظر في هذه الأدلة عدا مراجع المسألة: «المهذب في أصول الفقه» (٢/٨٧٣).

مذهب الجويني^(١)، والإسفرايني، والشيرازي^(٢)، والغزالى، والأمدي، وأبى الخطاب الحنفى^(٣) .

ودليلهم، قالوا: إن أدلة حجية الإجماع عامة، ولم تشرط عدالة المجتهد، فاشترطوا تخصيص بلا دليل.

وأجيب عن ذلك: بأن الأدلة قد اشترطت ذلك وإن لم يكن هذا صراحة، ثم هذا الفاسق لا يؤمن عصيانه في الإجماع كما يعصي في غيره^(٤) .

الرجح: يظهر -والله أعلم- أن القول الأول هو الراجح؛ وذلك لقوة أداته، وضعف أدلة القول الثاني والإجابة عليها.

الشرط الرابع، أن يسبقه الإجماع خلاف مستقر بين العلماء

ويدخل في هذا الشرط خلاف العلماء في مسألة اختلاف الصحابة أو الأولين

(١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي، ولد عام (٤١٠هـ) إمام زمانه وأعجوبة عصره، تفقه على والده، وتوفي أبوه وله عشرون سنة، فأقعد مكانه للتدرис، وجاور بمكة أربع سنين، ثم رجع إلى نيسابور، وأقعد للتدرис بنظامية نيسابور، وبقي قريباً من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع، من آثاره: «نهاية المطلب الغائي»، «البرهان»، توفي عام (٤٧٨هـ). «طبقات الشيرازي» (ص ٢٣٨)، «طبقات السبكى» (١٦٥/٥)، «طبقات ابن شهبة» (٢٥٦/١).

(٢) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادى الشيرازي الشافعى، ولد عام (٣٩٣هـ) إمام الشافعية في زمانه، ودرس في النظامية، له مصنفات محققة في المذهب، منها: «التبيه»، «المذهب»، «تذكرة المسؤولين». توفي عام (٤٧٦هـ). «طبقات السبكى» (٤/٢١٥)، «طبقات ابن شهبة» (٢٣٩/١).

(٣) محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذانى أبو الخطاب البغدادى، ولد عام (٤٣٢هـ) أحد أئمة المذهب وأعيانه، صار إمام وفقه، وكان حسن الأخلاق، مليح النادر، سريع الجواب، حاد الخاطر، من آثاره: «الهداية» في الفقه، و«الانتصار» وهو الخلاف الكبير، «التهذيب» في الفرائض، «التمهيد» في الأصول. توفي عام (٥١٠هـ). «طبقات الحنابلة» (٢/٢٥٨)، «المقصد الأرشد» (٣/٢٠)، «الأنساب» (٥/٩٠).

(٤) ينظر: «البرهان» (١/٦٨٨)، «المستصفى» (١/١٨٣)، «الإحکام» للأمدي (١/٢٠٧)، «التمهيد» لأبى الخطاب (٣/٢٥٣).

(٥) ينظر عدا مراجع المسألة: «المذهب في أصول الفقه» (٢/٨٧٤).

في مسألة على قولين، ثم أجمع التابعون أو المتأخرن على أحد قولي الصحابة أو الأولين:

القول الأول: أن إجماع المتأخرین إجماع صحيح، وتحرم مخالفته. وهو قول أكثر الحنفیة، وأكثر المالکیة، وأبی بکر القفال^(۱)، وأبی الخطاب من الحنابلة^(۲).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن النصوص الدالة على حجية الإجماع عامة، يدخل فيها أي إجماع من مجتهدي العصر سواء سبقه خلاف أم لا.

الدليل الثاني: القياس على اتفاق الصحابة على مسألة بعد اختلافهم فيها: فهذا إجماع صحيح، فكذلك في المسألة معنا، بجامع أن كلاً منهما اتفاق بعد اختلاف^(۳).

القول الثاني: أنه لا يكون إجماعاً صحيحاً، وعليه فتجوز مخالفته. قال به الشیرازی، والجوینی، والغزالی، والأمدی من الشافعیة، وأبی یعلی^(۴) من الحنابلة^(۵).

(۱) محمد بن علي بن إسماعيل أبو بکر القفال الشاشی الشافعی، ولد عام (۲۹۱ھـ)، أحد أعلام المذهب، وأئمۃ المسلمين، وعنه انتشر فقه الشافعی فيما وراء النهر، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، من آثاره: «دلائل النبوة»، «محاسن الشريعة»، «أدب القضاء». توفي عام (۳۶۵ھـ). «طبقات الشیرازی» (ص ۱۲۰)، «طبقات السبکی» (۲/۲۰۰)، «طبقات ابن شہبة» (۱/۱۴۸).

(۲) «أصول السرخسی» (۱/۳۲۰)، «فواتح الرحموت» (۲/۲۲۶)، «شرح اللمع» (۲/۷۲۶)، «إحکام الفصول» (ص ۴۹۲)، «شرح تنقیح الفصول» (ص ۳۲۸)، «التمهید» لأبی الخطاب (۲/۲۹۷)، «روضۃ الناظر» (۲/۴۶۴).

(۳) ينظر: «المهدب في أصول الفقه» (۲/۹۲۱).

(۴) محمد بن الحسن بن محمد بن خلف البغدادی الحنبلی بن الفراء القاضی أبو یعلی، ولد عام (۳۸۰ھـ) انتهت إلى الإمامة في الفقه، فأفci ودرس وصنف «المصنفات النافعة»، منها: «العدة» في أصول الفقه، «أحكام القرآن»، «الأحكام السلطانية». توفي عام (۴۵۸ھـ). «طبقات الحنابلة» (۲/۱۹۳)، «سير أعلام النبلاء» (۱۸/۸۹).

(۵) «التبصرة» (ص ۳۷۸)، «البرهان» (۲/۷۱۰)، «المستصفی» (۱/۲۰۳)، «الإحکام» =

واستدل هؤلاء بعده أدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: «فَإِن تَرْتَعِثُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ»^(١).

وجه الدلالة: أن الله أوجب الرد إليه عند التنازع، ولو جوزنا انعقاد الإجماع الثاني، للزم الرد إلى الإجماع، وهذا مخالف لما أوجب الله.

وأجيب عنه: أن وجوب الرد إلى الله مشروط بوجود التنازع، فإذا حصل الإجماع زال هذا الوجوب، ثم إن الرد إلى الإجماع هو رد إلى الله تعالى؛ لأن المجمعين اتفقوا على هذا الحكم المستند إلى الكتاب والسنة.

الدليل الثاني: أن اختلاف الصحابة على قولين هو إجماع على جواز الأخذ بأي قول كان، فلو انعقد الإجماع على أحد القولين فإنه يلزم من ذلك رفع الإجماع.

وأجيب عنه: بعدم التسليم على أن اختلافهم على قولين هو إجماع على جواز الأخذ بأي قول كان؛ لأن كلا من الفريقين لا يجوز الأخذ إلا بقوله فقط، دون قول الفريق الآخر^(٢).

التجريح: يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول؛ لقوة أداته، وضعف أدلة القول الثاني والإجابة عنها، وكذلك لو قيل بالقول الثاني، لضعف الإجماعات وندرت، لأن كثيراً من الإجماعات وقعت بعد خلاف سبقها.



= للأمدي (١/٢٧٥)، «العدة» (٤/١١٠٥).

(١) النساء: الآية (٥٩).

(٢) ينظر: «المهدب في أصول الفقه» (٢/٩٢١-٩٢٢).

* ○○○○○ * المبحث الخامس * ○○○○○ *

خلاف أهل الظاهر

أهل الظاهر: هم أتباع داود بن علي^(١)، وإليه ينسب المذهب.

وقد اختلف العلماء في الاعتداد بقول الظاهري على أقوال:

القول الأول: عدم الاعتداد بقولهم مطلقاً. وعلى هذا القول جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين^(٢).

قالوا: لأنهم نفوا القياس الذين قبلته الأمة وأجمعوا عليه^(٣)، ومن أنكره لا يعرف طرق الاجتهد، وإنما هو متمسك بالظواهر، فهو كالعامي الذي لا معرفة له، ويكون حكمهم كالشيعة في الفروع، فلا يبلغون رتبة الاجتهد، ولا يجوز تقليدهم القضاء، ولا ينفت إلى أقوالهم، ولا ندُل مستفييا عليهم. ثم إن النصوص الشرعية لا تفي بعشر معشار ما يحتاجه الناس، فلو جمد الناس على ظواهر النصوص، لوقع لهم خلل وقصور في معاملاتهم التي يحتاجونها^(٤).

وأجيب عن ذلك:

أن القول بنفي القياس هو قول أدى إليه اجتهدتهم، كما أدى القول عند المثبتين إلى إثباته^(٥).

(١) داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان، ولد عام (٢٠٠هـ) سكن بغداد وصنف كتبه بها، وهو إمام أصحاب الظاهر، كان عقله أكثر من علمه، كان ورعاً ناسكاً زاهداً، من المتعصبين للشافعي، بل وصنف فيه كتابين في فضائله والثناء عليه. توفي عام (٢٧٠هـ). «طبقات ابن شهبة» (١/٧٨)، «طبقات الشيرازي» (ص ١٠٢)، «الأنساب» (٤/٩٩).

(٢) «البحر المحيط» (٣/٤٢٤)، «طبقات السبكي» (٢/٢٨٩).

(٣) نسب بعض العلماء إلى داود الظاهري أنه ينفي القياس الخفي، أما الجلي فلا، ومنكر القسمين طائفة من أصحابه زعيمهم ابن حزم. ينظر: «طبقات السبكي» (٢/٢٩٠).

(٤) ينظر: المصدرین السابقین.

(٥) «سير أعلام النبلاء» (١٣/١٠٥)، «تاريخ الإسلام» (٢٠/٩٤).

القول الثاني : الاعتداد بقولهم في الوفاق والخلاف. وهذا قال به القاضي عبد الوهاب^(١)، والأستاذ أبو منصور البغدادي^(٢)، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، كما نسبه إليهم ابن الصلاح^{(٣)(٤)}.

وهوئاء قالوا : ما اعتقدنا بخلافهم؛ لأن مفردات المسائل عندهم حجة، ولكن لأن أقوالهم مثل أقوال غيرهم من العلماء، فيها السائغ، وبعضها القوي، وبعضها ساقط لا يعتد به، ويلزم من لم يعتد بخلافهم ألا يعتد بخلاف من ينفي المرسل، ويمنع العموم، ومن حمل الأمر على غير الوجوب، وغيرها من المسائل الأصولية ولا قائل بهذا، ثم ما تفردوا به هو شيء من قبيل مخالفة الإجماع الظني،

(١) عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي البغدادي، شيخ المالكية، تولى القضاء في العراق ومصر، وله كتب عظيمة في الفقه والخلاف، منها: «الإشراف»، «المعونة»، «التلقين»، «شرح المدونة». توفي عام (٤٢٢هـ). «ترتيب المدارك» (٤/٦٩١)، «شجرة النور الزكية» (ص ١٠٣).

(٢) عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الأستاذ أبو منصور البغدادي، إمام عظيم القدر، جليل محل، كثير العلم، حبر لا يساجل في الفقه وأصوله والفرائض والحساب وعلم الكلام، وكان ذا مال وثروة ومروءة، أنفقه على أهل العلم والحديث حتى افقر، من آثاره: «التكملة في الحساب». توفي عام (٤٢٩هـ). «طبقات الشيرازي» (ص ٢٢٦)، «طبقات ابن الصلاح» (٥٥٣/٢)، «طبقات السبكي» (١٣٦/٥).

(٣) عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهروزوري نقى الدين أبو عمرو بن الصلاح الشافعي، ولد عام (٥٧٧هـ)، أحد الأئمة الأعلام بالغ في الطلب حتى صار يضرب به المثل، وكان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، وله مشاركة في فنون عدة، مع ما فيه من الدين والصيانة والعبادة، من آثاره: «مشكل الوسيط»، «علوم الحديث»، «فوانيد الرحلة». توفي عام (٦٤٣هـ). «طبقات السبكي» (٣٢٦/٨)، «طبقات ابن شهبة» (١١٥/٢).

(٤) «البحر المحيط» (٤٢٥/٣)، «فتاوي ابن الصلاح» (٢٠٧/١)، «طبقات السبكي» (٢/٢٨٩)، «سير أعلام النبلاء» (١٠٥/١٣). قال ابن الصلاح: [وهذا الذي استقر عليه الأمر آخرًا كما هو الأغلب الأعرف من صفو الأئمة المتأخرین الذين أوردوا مذهب داود في مصنفاتهم المشهورة كالشيخ أبي حامد الإسپراني والماوردي والقاضي أبي الطيب، فلولا اعتقادهم به لما ذكروا مذهبهم في مصنفاتهم المشهورة]. ومذهب هوئاء مبني على تجزء الاجتهاد عند العلماء، أما من يرى عدم تجزء الاجتهاد فهو مع القول الأول.

وتندر مخالفتهم لإجماع قطعي.

ويشهد لهذا أيضاً ما كان عليه العمل عند المتقدمين الذين أدركوا إمام المذهب أبا سليمان داود بن علي، فإن مذهبه كان مشهوراً، بل مما يزيد في شهرته أنه كان في بغداد، حاضرة العالم، ومعقل العلم والعلماء، ولم يُذكر إنكار العلماء عليه، لا في فتاويه، ولا في دروسه، ولا في تاليفه، وقد عاصره علماء أجلاء، وشيوخ كبار، بل كانوا يذكرون بالعلم والخير، ولما سُئل الطبرى وابن سريج^(١) عن كتاب ابن قتيبة في الفقه، أين هو عندكم؟ فقالا: [ليس بشيء، ولا كتاب أبي عبيد^(٢)، فإذا أردت الفقه: فكتب الشافعى وداود ونظرائهم].

وكذلك العلماء من بعدهم، بل كانوا يتجالسون ويتناظرون فيما بينهم، ويزير كل واحد منهم حجته، ولا يسعون بالداودية إلى السلطان، بل أبلغ من ذلك أنهم ينصبون معهم الخلاف في تصانيفهم قدماً وحديثاً، وهذا دليل على اعتبار قولهم وخلافهم، وإلا فلا فائدة من ذلك^(٣).

القول الثالث: التفصيل: الاعتداد بقوله إلا فيما خالف فيه القياس الجلي، وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه، أو بناء على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها، فاتفاق من سواه إجماع منعقد، كقوله في التغوط في الماء الراكد، وقوله: لا ربا إلا في ستة الأصناف المنصوص عليها، فخلافه فيها غير معتمد به؛ لأنه مبني على ما يقطع ببطلانه. وهذا القول اختياره الأبياري^(٤)، وابن الصلاح من

(١) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعى أبو العباس القاضى، ولد بعد المائتين والأربعين، قال عنه الشيرازي: [كان يفضل على جميع أصحاب الشافعى حتى على المزني] توفي عام (٦٣٠هـ). «طبقات السبكي» (٢١/٣)، «طبقات ابن شهبة» (٩٠/١).

(٢) القاسم بن سلام أبو عبيد، كان أبوه رومانيا مملوكاً لرجل من أهل هراة، كان إمام أهل عصره في كل فن من العلم، وولي قضاء طرسوس، صفت فأحسن التصنيف، من مصنفاته: «غريب الحديث»، «الأموال»، «غريب القرآن». توفي عام (٢٢٣هـ)، «معجم الأدباء» (٤/٥٩٢)، «مرآة الجنان» (٢/٨٣)، «معرفة القراء الكبار» (١/١٧٠).

(٣) ينظر: «فتاوی ابن الصلاح» (١/٢٠٧)، «البحر المحيط» (٣/٤٢٥)، «طبقات السبكي» (٢/٢٩٠)، «سير أعلام النبلاء» (١٣/١٠٥).

(٤) علي بن إسماعيل بن علي بن حسن بن عطية شمس الدين أبي الحسن الأبياري، نسبة إلى

(١) الشافعية.

ويمكن أن يستدل لهم : بأن هؤلاء من علماء الأمة ، ولا يمكن الإجماع إلا بقول الجميع دون استثناء أحد منهم ، فيؤخذ بقولهم ويعتذر به إلا ما كان مبنياً على الأمر الذي خالفوا فيه إجماع العلماء وهو ترك العمل بالقياس ، وإلا فليس من العدل والإنصاف أن يطرح قولهم جملة وتفصيلاً ، ولا يعتذر به ، لترك القياس ، فيترك قولهم الذي كان مبنياً على المخالفة فقط .

التجريح: يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول الثالث ؛ لسلوكه طريق العدل والإنصاف تجاه هؤلاء العلماء .

وقتاناً لأبد منهما :

الأولى: الذي ظهر للباحث أن ظاهر صنيع كثير من العلماء الذين يعتقدون بنقل الخلاف بين المذاهب أنهم يعتقدون بخلاف الظاهرية ؛ وذلك لذكر خلافهم في بطون كتبهم ، لكن إذا جاءت مسائل الإجماع فإنهم يحكون الإجماع ولا ينظرون إلى خلافهم ، ومثلها المسائل التي انفردوا بها وهي من غرائبهم فإنهم لا يذكرونهم أصلاً ، أو يذكرونهم ويردون عليهم .


الثاني: أن مذهبهم كسائر المذاهب التي لم يُعْتَنِ بها ، وأصبحت كالمنتشرة ، فلم يبق من آثارهم شيء يُعَوَّل عليه ، إلا ما ذكره ابن حزم في «المحلّي» ، وابن حزم أحد أفرادهم لكنه خالفهم في مسائل ليست قليلة ، وأقول : لعل من أسباب عدم الاعتداد بقولهم والتهجم على مذهبهم ، ما عرف عن ابن حزم من حدة لسانه وتهكمه بالعلماء ، فربما كان هذا سبباً في هجران أقوالهم وعدم الالتفات إليها ، خاصة وأنه لا يعرف القول بعدم الاعتداد بقولهم إلا في زمن ابن حزم ، كما يفهم من دليل القول الثاني .

= مدينة من مدن مصر ، ولد عام (٥٥٩هـ) كان من العلماء الأعلام ، وأئمة الإسلام ، بارعاً في علوم شتى الفقه وأصوله وعلم الكلام ، من آثاره : «شرح البرهان» للجويني ، «سفينة النجاة» ، وهو على طريقة «الإحياء» . توفي عام (٦٦٦هـ) . «الديباج المذهب» (ص ٢١٣) .

(١) «فتاوي ابن الصلاح» (١/٢٠٧) ، «البحر المحيط» (٣/٤٢٥) ، «طبقات السبكي» (٢/٢٩٠) ، «سير أعلام النبلاء» (١٣/١٠٥) .



المبحث السادس



القول الشاذ: أحكامه وضوابطه^(١)

أولاً: تعريفه

تعريفه في اللغة: هو ما افرد به عن الجمورو ندر، أو الخارج عن الجماعة، وما خالف القاعدة أو القياس، ومن الناس: خلاف السوي، وكل شيء منفرد فهو شاذ^(٢).

وفي الاصطلاح: التفرد بقول مخالف للحق بلا حجة معتبرة^(٣).
ثانياً، استعمال الفقهاء لهذه اللفظة.

هذه اللفظة بهذا المعنى استعملها الفقهاء في أمرين:

الأول: الحكم على القول بالشذوذ بالنسبة للمذهب.

مثال ذلك: ما قال ابن تيمية: [وفي المذهب خلاف شاذ يشترط الإشهاد على إذنها]^(٤).

وهذا القسم ليس عليه الكلام؛ لأنه ربما يكون شاداً في مذهب، معتبراً في مذهب آخر له دليله وحظه من النظر.

الثاني: الحكم على القول بالشذوذ بالنسبة لأقوال العلماء عموماً، أو بالنسبة إلى الحق والصواب.

(١) هذه المسألة استنبطها من كتاب «إرسال الشواطئ على من تتبع الشواد» (ص ٩٢-١٠٧).

(٢) ينظر: «المصباح المنير» (ص ١٦٠)، «السان العربي» (٣/٤٩٤)، «المعجم الوسيط» (١/٤٧٦).

(٣) «إرسال الشواطئ على من تتبع الشواد» (ص ٩٥). وثمة تعريف آخر ذكرها العلماء لكنها لا تخلو من انتقاد، قد أشار إليها صاحب المصدر السابق، ينظر على سبيل المثال: «الإحکام» لابن حزم (٥/٦٦١)، «البحر المحيط» (٦/٤٨٩).

(٤) «الفروع» (١/١٤٥)، «الإنصاف» (٨/٦٤). والمقصود: الشهادة على إذن المرأة في النكاح.

مثال ذلك : قال ابن عبد البر : [وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في الجدة أيضاً قول شاذ أجمع العلماء على تركه] ^(١).

ثالثاً، ضوابط في معرفة القول الشاذ

الأول : أن يكون القول على خلاف النصوص الصريحة الصحيحة.

الثاني : أن يكون القول مسبوقاً بإجماع.

الثالث : أن ينفرد به صاحبه ، ولم يتبعه عليه أحد ، وضعف مأخذة فيه.

الرابع : أن يكون القول لم يجر عليه عمل العلماء وهجروه.

الخامس : أن يكون مخالفًا لأصول الشريعة وقواعدها العامة.

ولا يعرف هذه القواعد أو يحكم بها في الأصل إلا العلماء الذين علاّكعبهم ، ورسخت أقدامهم ، وارتفع شأنهم في العلم.

رابعاً، حكاية القول الشاذ

الأصل في حكاية الأقوال الشاذة التي ليس عليها أثاره من علم ، والاشغال بها وبردها ، مضيعة للوقت والجهد ، وهو من باب التكلف والخوض فيما لا طائل تحته ^(٢) ، وفيه تسويد للصفحات من غير فائدة . إلا أنه متى اشتهر القول الشاذ ، وسارت به الركبان ، وتعلق به أهل الأهواء ، أو خُشي من ذلك ، فإن في ذكره وبيان ضعفه ، إسقاط له ، وإعذار إلى الله تعالى ، كالحديث الموضوع .

وهذا هو ظاهر صنيع العلماء في نقلهم للشذوذات التي وقعت ، كما أنهم أتوا بأقوال اليهود والنصارى وغيرهم ليبطلو ما فيها .

يقول الشاطبي ^(٣) : [فأما المخالف للقطعي ، فلا إشكال في اطْرَاحه ، ولكن

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١١/١٠٠).

(٢) «ضوابط الدراسات الفقهية» (ص ٨٣).

(٣) إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق الغرناطي الشاطبي ، أحد الجهابذة الأخير ، كان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف ، فقيه مفسر محدث أصولي ، صاحب ورع وعفة وصلاح واتباع للسنة ، من آثاره : «المواقفات» ، «الاعتراض» ، «الاتفاق في علم الاشتقاد» . توفي عام (٧٩٠هـ) . «أعلام المغرب العربي» (١/١٣٢) ، «نيل الابتهاج» (ص ٤٦) ، «شجرة التور الركبة» (ص ٢٢١).

العلماء ربما ذكروه للتنبيه عليه، وعلى ما فيه، لا للاعتماد به^(١). وعلى هذا متى تبين شذوذ القول، فلا يصح أن يُعد خلافا في المسألة، ولا يخرق الإجماع المحكى فيها، ولو صدر من هو من أهل الاجتهاد، فضلاً عن أن يصدر من صاحب هوى، أو مترب^(٢).

يقول الشاطبي: [لا يصح اعتمادها خلافا في المسائل الشرعية؛ لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاده، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من أصحابها اجتهاد فهو لم يصادف فيها محلا، فصارت في نسبتها إلى الشرع، كأقوال غير المجتهد، وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوى أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل، أو عدم مصادفته فلا، فلذلك قيل: إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل، والممتعة، ومحاشي النساء، وأشباهها من المسائل التي خفت فيها الأدلة على من خالف فيها]^(٣).

ويقول القرافي: [كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياته على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الرابع، لا يجوز لمقوله أن ينقله للناس، ولا ينفي به في دين الله]^(٤).

ويقول العز بن عبد السلام^(٥): [والضابط في هذا أن مأخذ المخالف إن كان في

(١) «الموافقات» (٤/١٧٣). وينظر أيضاً: «الموافقات» (٥/٢٢٢).

(٢) هذا مأخذ من مثل عربى فصيح يقال: [ترئ قبل أن يتحضر] إذا ادعى حالة أو صفة قبل أن يتهيأ لها. ينظر: «المعجم الوسيط» (٣٨٧/١).

(٣) «الموافقات» (٥/١٣٩).

(٤) «الفرق» (٢/١٠٩).

(٥) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد السلمي الملقب بسلطان العلماء، اشتهر بالعز، ولد عام (٥٥٧هـ)، إمام عصره بلا مدافعة، لم ير مثله علماً وورعاً وقياماً في الحق وشجاعة، وقوة جنان، وسلطنة لسان، وولي الخطابة والإمامية بالجامع الأموي، من آثاره: «القواعد الكبرى»، «الترغيب في صلاة الرغائب الموضوعة»، «الفرق بين الإسلام والإيمان». توفي عام (٦٦٠هـ). «الذيل على الروضتين» (ص ٢١٦)، «طبقات السبكي» (٨/٢٠٩)، «رفع الإصر عن قضاة مصر» (٢/٣٥٣).

غاية الضعف والبعد عن الصواب فلا نظر إليه، ولا التفات عليه، إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصبه دليلاً شرعاً، ولا سيما إذا كان مأخذة مما ينقض الحكم بمثله^(١).

المبحث السابع

وقفات وملحوظات مع مناهج العلماء في حكاية الإجماع

هذا المبحث معقود لبيان جملة من الملاحظات والفوائد والتبيهات التي سجلها الباحث أثناء رحلته مع البحث، تمثل طريقة العلماء في تعاملهم مع الإجماع، وحكاياتهم له، وبيان مناهجهم فيه، فإلى بيانها في النقاط التالية:

أولاً: أن مرد حكاية الإجماع إلى جملة من العلماء هم الذين اعتنوا به وأكثروا منه، منهم: ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن هبيرة، وابن قدامة، وابن تيمية، ومن عدامهم فالغالب عليهم التقل عنهم.

ثانياً: أن غالبية الكتب المذهبية التي تعنى بذكر المذهب، ولا تذكر غيره، لا تنقل الإجماعات المرادبة بالمعنى الأصولي، وإذا ذكرت إجماعاً فإنما يكون نقلًا عن عالم آخر، أو يراد منه الإجماع المذهبى.

ثالثاً: أن ألفاظ الإجماع متفاوتة في استعمالات العلماء، فليست كلها على درجة واحدة، فأعلاها كلمة [أجمع] وما تصرف منها، ثم [اتفق] وما تصرف منها، ثم ما يُذكَر من نفي الخلاف في المسألة^(٢).

(١) «قواعد الأحكام» (٢٥٣/١).

(٢) أحياناً بعض العلماء يستخدم عبارة غير هذه العبارات الصريحة، لكن بين أن مقصوده بها الإجماع، وهذه لم أجدها في القسم الذي تمت دراسته، لكن ذكرها للفائدة، فمن هؤلاء إبراهيم النخعي حيث يقول: [ما قلت لكم: كانوا يستحبون، فهو الذي أجمعوا عليه]. آخرجه عنه ابن خيثمة في «تاريخه» كما نقله ابن رجب في «فتح الباري» (٥٤٠/٥). وقد

ويلاحظ أن الكتب المذهبية تستخدم كلمة [اتفاقا] كثيرا، ويقصدون بها الاتفاق المذهبى، وليس الاتفاق المقارن.

رابعاً: قد ينص العالم على مراده بالإجماع وهذا قليل، منهم ابن هبيرة، وقد لا ينص وهم أكثر العلماء^(١).

خامساً: أما الترمذى:

فلم أجد له إجماعا في الأبواب المدرورة في البحث، وما يذكره البعض من أن مراده حين يقول: [العمل على هذا عند أهل العلم] يقصد به الإجماع، فهذا - كما يظهر للباحث - غير صحيح؛ وذلك لعدة قرائن تظافرت تدل على عدم صحة هذا المقصود، سأذكرها مع بعض الأمثلة على سبيل الاختصار، منها:

الأولى: أنه يحكي هذه العبارة ثم يحكي بعدها خلاف العلماء، أو ينقلها عن غيره ثم يحكي معها الخلاف، وهذه أقوى القرائن؛ إذ لو أراد بها الإجماع لما حكى الخلاف في المسألة.

من أمثلة ذلك:

يقول: [والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر

= يكون مراده بالإجماع إجماع أصحاب ابن مسعود، وقد أشار إلى هذا الطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٤٨٥/١) قال: «إذا قال: «كانوا» فإنما يقصد بذلك أصحاب عبد الله».

(١) تبيه: من العلماء من يتبيّن من استعماله تفريقه بين ألفاظ الإجماع وإن لم ينص على ذلك، فمثلاً: النwoي يقول: [إذا كانت العين الطاهرة المتتجسة بمقابلة النجاسة مائعة، فينظر: إن كانت لا يمكن تطهيرها؛ كالخل والدبس والعسل والمرق ونحو ذلك، لم يجز بيعها بلا خلاف...، ونقلوا فيه إجماع المسلمين]. «المجموع» (٩/٢٨١). وكذلك تقي الدين الحصني في «كتاب الأخيار» (ص ٢٤٨): [ثم عقد السلم إن كان مؤجلاً فلا نزاع في صحته، وفي بعض الشروح حكاية الاتفاق على صحته]. ومثلهم الهيثمي حين يقول: [...] وأما من يمضي له ز من كذلك فيلزم أن يتحرى ذلك الوقت ليوقع الطهارة والصلوة فيه، ولا يغنى عن شيء يصيّبه. نعم لما تكلّم قول مشهور يجوز الإفتاء والعمل به: أن إزالة النجاسة سنة لا واجبة، فيجوز تقليد هذا القول لكن بشرط أن يتلزم أحکام الطهارة والصلوة على مذهب مالك توفيق، وإلا جاء تلقيق التقليد، وهو باطل بالاتفاق، بل عبر بعضهم بالإجماع]. «الفتاوى الفقهية الكبرى» (١/١٢٣).

أو بعرفة، ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصالاتين للمريض، وبه يقول أحمد وإسحاق^(١)، وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصالاتين في المطر، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصالاتين^(٢).

وكذلك يقول: [والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا: أحق الناس بالإماماً أقرؤهم لكتاب الله، وأعلمهم بالسنة، وقالوا: صاحب المنزل أحق بالإماماً، وقال بعضهم: إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلى به، وكرهه بعضهم وقالوا: السنة أن يصلى صاحب البيت، قال أحمد بن حنبل: وقول النبي ﷺ: «ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرومه في بيته إلا بإذنه»، فإذا أذن فأرجو أن الإذن في الكل، ولم ير به بأساً إذا أذن له أن يصلى به]^(٣).

ويقول أيضاً: [على هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر: أن يكون على غيره وضوء، أو أمر لا بد منه، ويرى عن إبراهيم النخعي^(٤) أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة]^(٥).

ويقول أيضاً لما ذكر انصراف النبي ﷺ عن يمينه وعن يساره بعد انتهاء الصلاة: [وعليه العمل عند أهل العلم أنه ينصرف على أي جانبيه شاء: إن شاء عن

(١) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه أبو يعقوب، ولد عام (١٦١هـ) سيد الحفاظ وشيخ المشرق، قال عنه الإمام أحمد: [لم يعبر الجسر إلى خرسان مثل إسحاق]، قال عن نفسه: [لકأنی انظر إلى مائة ألف حديث في كتبی، وثلاثين ألف أسردها]. توفي عام (٢٣٨هـ). «تاریخ بغداد» (٣٤٥/٦)، «سیر اعلام الابلاء» (٣٥٨/١١).

(٢) «جامع الترمذی» (١/٣٥٧).

(٣) المصدر السابق (١/٤٦٠).

(٤) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني ثم الكوفي، أحد الأئمة الأعلام من التابعين، كان بصيراً بعلم ابن مسعود، دخل على عائشة ولم يسمع منها، بل لم يثبت له سماع عن أحد من الصحابة. توفي عام (٩٦هـ). «سیر اعلام الابلاء» (٤/٥٢٠)، «تهذیب الأسماء واللغات» (١/١١٧).

(٥) «جامع الترمذی» (١/٣٩٨).

يمينه، وإن شاء عن يساره، وقد صح الأمران عن النبي ﷺ، ويُروى عن علي بن أبي طالب أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره^(١).

ومثال الحالة الثانية: ما ذكره حين قال: [اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد: فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبير الأولى، حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرب إلى الصلاة، ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشي على تؤدة ووقار، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقالا: العمل على حديث أبي هريرة. وقال إسحاق: إن خاف فوت التكبير الأولى، فلا بأس أن يسرع في المشي]^(٢).

الثالثة: أنه يورد هذه العبارة في أحایین كثيرة في بعض المسائل الخلافية التي الخلاف فيها ظاهر منتشر، يجزم معه القارئ عدم خفاءه على الإمام الترمذى.

مثال ذلك: لما أورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه». قال بعده: [حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه]^(٣). ويقصد بهذا عدم شرعية جلسة الاستراحة، والخلاف في هذه المسألة سلفي معروف^(٤)، بل الترمذى نفسه ذكر قبل هذا الحديث الذي يدل على شرعية جلسة الاستراحة، ثم قال: [العمل على هذا عند بعض أهل العلم]^(٥).

وكذلك لما أورد حديث عبد الله بن زيد^(٦) في صفة الاستسقاء قال بعده:

(١) المصدر السابق (٢/٩٩).

(٢) المصدر السابق (٢/١٤٨).

(٣) المصدر السابق (٢/٨٠).

(٤) خالف في هذه المسألة، وقال بسنن جلسة الاستراحة: مالك بن الحويرث وأبو حميد وأبو قتادة وأبو قلابة وعمرو بن سلمة، وهو قول الشافعي على المشهور عنه، ورواية عن أحمد اختارها أبو بكر والخلال وقال: إن أحمد رجع إليها، وهو قول داود وابن حزم الظاهري. ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/٢٥٥)، «المحلّى» (٤٠/٣٩)، «المغني» (٢/٢١٢)، «المجموع» (٣/٤١٩-٤٢٠).

(٥) «جامع الترمذى» (٢/٧٩).

(٦) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو الأنصاري المازني، يعرف بابن أم عمارة =

[حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح، وعلى هذا العمل عند أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق]^(١). والخلاف في المسألة قد تم معروفة^(٢). وكذلك لما أورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قتل الظالم في البهيمة وقتلها معه، قال: [والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق]^(٣). والخلاف في المسألة مشهور^(٤).

الثالثة: أنه لو كان مراده الإجماع لما حكى الإجماع صراحة في مواضع متفرقة من كتابه، فلما غاب بين الألفاظ دلّ على اختلاف المراد^(٥).

الرابعة: أنه يغاير في استعمال هذه العبارة أحياناً كثيرة فيقول: [عند أكثر أهل العلم] ويقول أيضاً: [عند بعض أهل العلم]، مما يتذرع به حمله على معنى

= ولم يشهد بدرنا، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب مع وحشي بن حرب، وكان مسيلمة قد قتل أخيه حبيب بن زيد وقطعه عضواً عضواً، قتل يوم الحرة عام ٩١٣هـ. «الاستيعاب» (٣/٩١٣)، «أسد الغابة» (٤٠٢)، «الإصابة» (٤٨/٩٨).

(١) «جامع الترمذى» (٢/٤٤٢).

(٢) حديث عبد الله بن زيد الذي أورده الترمذى في هذا الموضع فيه تقديم الصلاة على الخطبة، والقول المخالف - وهو تقديم الخطبة على الصلاة - مروي عن عمر بن الخطاب، وقال به: عبد الله بن يزيد الخطمي وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وابن عباس وابن الزبير، وكذلك أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد ابن حزم وعليه عمل المدينة في القديم وهو قول الليث بن سعد وابن المنذر وابن حزم وهو روایة عند الحنابلة. ينظر: «الإفتاء» لابن المنذر (١٢٦/١)، «المحللى» (٣/٣٠٩)، «الاستذكار» (٤٢٧/٢)، «المتنقى» (٣٣٢/٣)، «المغنى» (٣٣٨/٣)، «المجموع» (٨٨/٤٥)، «الاستسقاء سننه وأدابه» (ص ١٦).

(٣) «جامع الترمذى» (٤/٥٦).

(٤) وخالف في مسألة قتل الظالم بالبهيمة أكثر أهل العلم وقالوا يعزز، منهم: ابن عباس والشخبي والشعبي والبيتي وعطاء والحكم والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك والمشهور عند الشافعية وروایة عند الحنابلة. ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٨٨/٤)، «فتح القدير» (٥/٢٦٥)، «التابع والإكليل» (٨/٣٩٢)، «أسنى المطالب» (٤/١٢٦)، «المغنى» (١٢/٣٥١)، «الإنصاف» (١٠/١٧٨).

(٥) ينظر في إجماعاته على سبيل المثال: (١/٢٥٨)، (٢/٦٨)، (٤/٩٣)، (١٠/٤).

الإجماع، وهذا أشهر من أن يُمثّل له.

هذه بعض القرائن التي تدل على عدم قصده بهذه العبارة الإجماع في المسألة، ومعرفة معناها يحتاج إلى استقراء تام لجامعه، حتى يعرف المراد، ويفهم على ما أراد.

سادساً: أما الإمامان: الشافعي والطبرى؛ فلم أجدهما من الإجماعات إلا القليل، وقد حكى كل واحد منها ستة إجماعات، ولم ينقل أو يُنقل عنهما أحد شيئاً من الإجماعات.

سابعاً: أما ابن المنذر:

فهو بحق إمام أهل الإجماع، وعمدة كثير ممن ينقل الاتفاق، وعنده ينقل المتأخرون، وبكلامه يصدرون، فهو ابن بجدتها، ولا ينبع مثل خبير، يقول ابن تيمية: [عليه اعتماد كثير من المتأخرین في نقل الإجماع والخلاف...]^(١). ويقول ابن القيم: [وهو من أعلم الناس بالإجماع والاختلاف...]^(٢). وقد حكى خمسين إجماعاً، منها أربعون مسألة نقلها عنه العلماء، ونقل هو عن غيره مسألتين فقط.

غالباً ما يحكى الإجماع باللفظ الصريح في كتابه الإجماع، أما في كتاب الإشراف فيقول في الغالب في نفس المسائل المذكورة في كتاب الإجماع: [أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم] وهذا من ورعه واحتياطه في ذكر الإجماع.

أحياناً إذا قال: [أجمع عوام أهل العلم] فإنه يحكى بعدها الخلاف، فهناك مخالفون لكنهم قلة، كما فعل في مسألة: إجارة الأرض بالذهب والفضة.

أحياناً يحكى الإجماع في المسألة، ثم يذكر من خالف فيها من العلماء، كما في مسألة: ملكية ثمر النخل، ومسألة الأخذ بالشفعه للصبي. وهذا ربما يكون راجعاً إلى أنه يرى أن مخالفة الواحد والاثنين لا تخرق الإجماع^(٣).

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٥٩).

(٢) «الصواعق المرسلة» (٢/٦١٨).

(٣) لم أجده عن ابن المنذر نصاً صريحاً في أنه يرى هذا المذهب، لكن هذا ظاهر صنيعه، =

يغلب على ظن الباحث أنه لم يؤلف كتاب الإجماع استقلالاً، وإنما هو مُسْتَل من كتاب الإشراف، حتى إنه سار في ترتيب الإجماعات على ما هو مذكور في الإشراف حذو القذة بالقذة.

ثامناً: أما ابن عبد البر:

فهو إمام موسوعي، لا يُشَق له غبار في معرفة مواطن الخلاف والإجماع بين العلماء، مشهود له بذلك، حتى عُدَّت بعض كتبه من نوادر الكتب التي إليها مرد العلم والفقه في الدين^(١).

وقد حكى سبعة وأربعين إجماعاً، منها عشرون مسألة نقلها عنه غيره، ولم ينقل عن غيره شيئاً.

وقد عُرِف عنه اهتمامه بحكاية الإجماع ودقة نقله فيه، فهو يُميِّز بين ألفاظ الإجماع، ويُعَاير بينها، إذا لزم الأمر، فإذا قال [أجمعوا على كذا] ليس كما لو قال: [أجمع الفقهاء]، أو [بلا خلاف بين العلماء] ونحوها من العبارات.

من غريب ما يذكر أنه وإن كان إماماً مبرزاً في العلم، إلا أن أزهد الناس في النقل عنه هم علماء مذهبة، فلا تكاد تجدهم ينقلون عنه إلا قليلاً، ولذا حاز قصب السبق في النقل عنه أئمة المذاهب الأخرى.

= وقد أشار إلى هذا المعنى بكتبه وهو الدكتور / أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف في «مقدمة الإجماع» (ص ١٦)، وقبله ابن القيم حيث يقول: [وهذه عادة ابن المنذر أنه إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاية إجماعاً]. «تصحيح الفروع» (٤٦٥/١)، «الإنصاف» (١١٨/٢).

(١) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: [ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل: «المحلٰ» لابن حزم، وكتاب «المغني» للشيخ موفق الدين]. قال الذهبي معلقاً على هذا: [قلت: لقد صدق الشيخ عز الدين، وثالثهما: «السنن الكبير» للبيهقي، ورابعها: «التمهيد» لابن عبد البر، فمن حصل هذه الدواوين، وكان من أذكياء المفتين، وأدمن المطالعة فيها، فهو العالم حقاً]. «سير أعلام النبلاء» (١٩٣/١٨). ونقل هذه العبارة الشيخ / بكير أبو زيد كتلته ثم قال: [قلت: وخامسها وسادسها: مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، ومؤلفات ابن قيم الجوزية، وهذا عندي في الكتب متزلة السمع والبصر، وصدق الشوكاني في قوله: لو أن رجلاً في الإسلام ليس عنده من الكتب إلا كتب هذين الشيفين لكتفاته. وسابعها: «فتح الباري» لابن حجر]. «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٦٩٦/٢).

تاسعًا: ابن حزم:

لا يخفى - كما مر - أن مذهبه لا يرى الاعتداد بالإجماع إلا بالإجماعات القطعية، أو التي وقعت وانتشرت انتشاراً ظاهراً في زمان النبي ﷺ بحيث لا يختلف عن معرفتها أحد من الصحابة^(١).

وقد حكى ثلاثة وخمسين إجماعاً، منها ثلث وثلاثون مسألة نقلها عنه غيره، ولم ينقل عن أحد شيئاً.

كل الإجماعات التي حكاهما في كتابه مراتب الإجماع، حكاهما بلفظ الاتفاق، دون غيرها من سائر الألفاظ، إلا في مسألتين من مسائل السبق، وهما: إخراج السبق من الإمام، وإخراجه من أحد المتسابقين، فقد حكاهما بنفي العلم في الخلاف.

من عادته أنه يُحاج المذاهب الأخرى بآراء الإجماع ولا يعتد هو بها. وقد ذكر في خاتمة كتابه مراتب أنه يفرق بين الألفاظ في حكاية الإجماع، فقال: [وليعلم القارئ لکلامنا، أن بين قولنا لم يجتمعوا وبين قولنا لم يتتفقوا فرقا عظيمًا]^(٢) ثم ختم الكتاب ولم يذكر هذا الفرق.

ذكر في كتابه مراتب الإجماع [وإنما ندخل في هذا الكتاب الإجماع التام الذي لا مخالف فيه أبداً]، الذي يعلم كما يعلم أن صلاة الصبح في الأمان والخوف ركعتان، وأن شهر رمضان هو الذي بين شوال وشعبان، وأن الذي في المصاحف هو الذي أتى به محمد ﷺ، وأخبر أنه وحي من الله، وأن في خمس من الإبل شاة، ونحو ذلك^(٣). ولم يلتزم شرطه في الكتاب، ولو التزم لم يبق من كتابه إلا النذر اليسير من المسائل، بل تجده يحكى الاتفاق في مراتب الإجماع، ويخالفه هو في كتابه المحلى، كما في مسألة: اشتراط الخيار ثلاثة أيام بلياليها.

أو أحياناً يقل الخلاف هو في المسألة، كما في مسألة: اشتراط المستري مال الرقيق.

(١) ينظر في تقرير مذهبة: «الإحکام» (٤/٥١٠-٥١١).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص ٢٧٤).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ٣٣).

أحياناً ينقل الصورة الصحيحة في المسألة، فيذكر لها قيوداً كثيرة مما يتفق عليها العلماء ويحكي فيه الاتفاق، وربما تكثر قيودها حتى تتجاوز صفحة كاملة^(١).

عاشرًا: أما ابن هبيرة:

فقد نص في المقدمة على أنه اقتصر في حكاية الاتفاق على المذاهب الأربعة فقال: [...] رأيت أن أجعل ما ذكره من إجماع مشيراً به إلى إجماع هؤلاء الأربعة^(٢).

ويظهر أنه مقصوده المشهور في المذاهب، ولذا كثرت مخالفته لروايات مذهب المذهب الحنفي، كما في: مسألة العتق في زمن الخيار، والسلم في المكيلات والموزونات، وحمل الثمن على غالب نقد البلد، وبيع أمهات الأولاد، وشراء المصحف، وخيار المجلس في العقود الجائزه.

وقد حكى تسعة وستين إجماعاً، منها خمس وعشرون مسألة، نقلها عنه العلماء، ولم ينقل عن غيره إجماعاً.

كثيراً ما يحكي الاتفاق في المنهيّات بلفظ الكراهة لا التحرير، وأحياناً لا يكون أحد من أهل العلم يقول بالكراهة، كما في مسألة: البيع بعد النداء يوم الجمعة، وبيع العنبر من يتّخذه خمراً، وبيع عسب الفحل.

وربما يتبعها بلفظة تدل على التحرير، فيقول: [اتفقوا على كراهة التسuir للناس، وأنه لا يجوز].

فإما أن يكون مقصوده الكراهة التحريرية، أو يكون من باب الاحتياط في حكاية الإجماع.

الحادي عشر: أما ابن قدامة:

إمام حنبل بارز، مغنيه أغنى عن كثير من الكتب، وقد حكى مائة وواحد وأربعين إجماعاً، منها تسع وثلاثون مسألة نقلها عنه العلماء، ونقل تسعًا وعشرين

(١) ينظر مسألة صورة البيع الصحيح في «المراتب» (ص ١٤٩).

(٢) «الإنصاف» (٧/١).

مسألة عن غيره.

لا يجزم بحكایة الإجماع إلا في المسائل الظاهرة المشتهرة، أو التي ينقلها عن غيره، وفي الغالب ينقل عن ابن المنذر.

ما عدا ذلك فإنه ينفي علمه بالخلاف، اتباعاً لسنة إمامه الإمام أحمد كما سبق ذكر ذلك عنه.

والحنابلة مرد إجماعاتهم التي ينقلونها -في الغالب- إليه، فمثلاً شمس الدين ابن قدامة، وابن مفلح، والبهوتى، والقاسم، وغيرهم لا يتعدون ما يذكره ابن قدامة.

أما شمس الدين ابن قدامة، فلا يخفى أنه نقل كتاب المغني على كتاب المقنع ولم يُضف إليه إلا القليل، لكنه نقل إجماعات لم ينقلها الموفق أبو محمد في مغنية انظر على سبيل المثال: (١١/٣٤، ٤٩، ١٣٠، ١٧٥، ٢٨٩، ٣٧٥) وكذا (١٤/١٩٣، ٢٦٦، ٣١٢).

وكذلك لم ينقل إجماعاً ذكره الموفق في مغنية كما في مسألة: استئجار الأرض التي ماء دائم للزراعة والغرس^(١).

كثير من الحنابلة ينقل عن شمس الدين؛ لأنه رتب كتابه على ترتيب متأخرى الحنابلة فسهّل الرجوع إليه أكثر من الكتاب الأم وهو المغني.

الثاني عشر: أما النووي:

فهو إمام الشافعية في زمانه، وله أثر على المذهب لا ينكر، وقد حكى اثنين وسبعين إجماعاً، منها عشر مسائل نقلت عنه، وإحدى عشرة مسألة نقلها عن غيره.

ومن الملاحظ أنه إذا حكى الإجماع بلفظ الإجماع ففي الغالب يقصد به الإجماع الأصولي.

(١) من أجل هذا حرص الباحث على نقل إجماعاته وقد ذيلت إجماعات الموفق بشمس الدين، وذكرته مع من نقل الإجماع، وإن كان لم ينص على ذلك؛ لأن نص في المقدمة على اعتماد كتاب الموفق، فهو يذكرها بتصها ولا يخالف إلا القليل.

أما إذا حكاه بلفظ نفي الخلاف، ففي الغالب يقصد به الإجماع المذهبي، ولذا كثيراً ما يسبقها بلفظ : [قال أصحابنا] أو [عندنا]، وهذا هو الأكثر عنده في كتاب المجموع فهو مليء بالإجماعات المذهبية، بل لا تكاد تخلو صفحة من صفحات الكتاب منه.

ونادرًا ما يحكي الإجماع بلفظ الاتفاق، فلم ترد في القسم الذي بحثه الباحث إلا في موضعين، انظرها في المجموع (٤٦٦، ٢٨٧/٩).

الثالث عشر: أما القرافي :

فقد حكى ثلاثة عشر إجماعاً، منها مسألة واحدة نقلها عن غيره، ولم ينقل أحد من العلماء عنه.

وهو ينفي الخلاف في المسائل كثيرة، وإذا نفاه بهذا اللفظ فمقصوده الخلاف المذهبي.

إذا حكى الإجماع بهذا اللفظ فهو في الغالب يقصد منه الإجماع بالمعنى الأصولي.

كثيراً ما يحكي الإجماع في القواعد الفقهية والأصولية في كتاب الذخيرة^(١).

الرابع عشر: أما ابن تيمية :

فهو عالم نحير، وجبهذ خبير، لم يُر مثله في زمانه، كما شهد بذلك القاصي والداني، كان له اطلاع واسع على الخلاف في زمن قل فيه معرفة الخلاف، ولذا اتهم بمخالفة الإجماع في جملة من المسائل.

وله اهتمام واسع بنقل الإجماع، ولذا استقل بنقل جملة منها، فقد حكى ستة وستين إجماعاً، منها ثمان مسائل نقلت عنه، وأربع استفادها من غيره، وفي الغالب يذكر الإجماعات في معرض المحاجة والمناقشة لأقوال المخالفين لمذهبه الذي يرجحه.

ولوفرة علمه فقد انتقد جملة من الإجماعات المحكية في المسائل.

الخامس عشر: الإجماعات التي يحكيها علماء الحنفية هي أكثر الإجماعات

(١) وهذا بحث جدير بالعناية وهي: مسائل الإجماع في القواعد الفقهية، وكذا الأصولية.

بالنسبة للمذاهب الأخرى، لكن لا يفرح بها كثيرا؛ لأنهم غالباً ما يريدون بها الإجماع المذهبى لا الإجماع بالمعنى الأصoli، وقد درس الباحث في بحثه الإجماعات التي حكماها: الكاسانى، والعينى، وابن الهمام، وابن نجيم.

أما الكاسانى: فقد حكى أربعة وأربعين إجماعاً، ثُقلت عنه مسألتان، ولم ينقل عن غيره مسألة واحدة.

أما العينى: فقد حكى أربعة وتسعين إجماعاً، منها ثمانى عشر نقلها عن غيره، ولم ينقل أحد عنه.

أما ابن الهمام: فقد حكى سبعة وخمسين إجماعاً، منها تسع مسائل نقلت عنه، وواحدة نقلها هو عن غيره.

أما ابن نجيم: فقد حكى ثمانية وعشرين إجماعاً، منها خمس مسائل نقلت عنه، ونقل هو خمس منها عن العلماء.

وهم غالباً ما يوردون الإجماع بلفظه الصريح، وهذا الذي جعل إجماعاتهم أقل الإجماعات أهمية من بين سائر المذاهب، فلذا لم ينقل الإجماع عنهم أحد من المذاهب الأخرى، ولم يقلوا هم عن غيرهم إلا القليل.

وأوثقهم في حكاية الإجماع ابن الهمام والعينى، وما يورده الأول بصيغة الاتفاق فيقصد به غالباً علماء المذهب، وقد جاء هذا ظاهراً في مسألة: الزيادة المتصلة وأثرها في رد العين المعيبة، فقد ذكر الاتفاق، ثم ذكر خلاف المذاهب.

الحادي عشر: أما ابن العربي:

فهو من علماء المالكية، وخرج عن مذهبه في مسائل كثيرة، وقد حكى تسعة عشر إجماعاً، منها ست نقلت عنه، ولم ينقل عن غيره شيئاً.

الثاني عشر: أما القرطبي:

فقد حكى تسعة وعشرين إجماعاً، نقل منها أربع عشرة مسألة، ولم ينقل عنه أحد من العلماء، ولعل سبب ذلك أن كتابه كتاب تفسير وليس كتاب فقه؛ ولذا لم ينقل عنه أحد.

الثالث عشر: أما البغوي وابن حجر والشرييني:

فهؤلاء من علماء الشافعية، ولم يكن لهم إلا إجماعات قليلة.

أما البغوي فقد حكى ستة إجماعات، نقل العلماء عنه إجماعاً واحداً، ولم ينقل هو عن أحد شيئاً.

أما ابن حجر فقد حكى ثلاثة وثلاثين إجماعاً، منها ثلاث عشرة مسألة نقلها عن غيره، وتُنقل عنه عشر مسائل.

أما الشريبي: فقد حكى تسعه وعشرين إجماعاً، منها ثمان مسائل نقلها عن غيره، ولم ينقل عنه أحد من العلماء.

الناسع عشر: أما الصناعي والشوکانی:

فقد استفاداً كثيراً من ابن حجر في كتابه فتح الباري، فربما نقلَا عنه شرح أحاديث بأكملها، ولذا فهما لم ينفرداً بذكر إجماعات إلا شيئاً يسيراً، وإن لم يذكرا ذلك.

أما الصناعي: فقد حكى سبعة وعشرين إجماعاً، منها ثمان مسائل نقلها عن غيره.

أما الشوکانی: فقد حكى سبعة وثلاثين إجماعاً، منها إحدى وعشرون مسألة نقلها عن غيره، وتُنقلت عنه مسألة واحدة.

والشوکانی مذهبة في الإجماع أنه لا يعتد به إلا على سبيل الاعتراض لا الاعتماد^(١)، ولذا فهو ناقل للإجماع، وليس مورداً له ابتداء، وقد نقل إجماعات كثيرة عن علماء مذهب بلدته، وهي الزيدية^(٢).

(١) وقد نص على هذا في مقدمة كتابه «ويل الغمام» (١/٦٣-٧٣) قال بعد تقرير طويل: [فما أورده من حكايات الإجماع عن غيري في مؤلفاتي ليس الغرض به إلا لمجرد الإلزام للقائل لحجية الإجماع، فليعلم ذلك].

(٢) فهو ينقل كثيراً عن «البحر الزخار» للمرتضى المتنوفى سنة (٨٤٠هـ). ينظر على سبيل المثال: (٥/٥) و(٥/٢٠٦-٢٠٧) وقد نقل عنه في هذا الموضع ستة إجماعات، و(٥/٢٢٠)، و(٥/٣٥٣)، و(٥/٣٥٣)، و(٥/٣٦٤)، و(٥/٣٦٦).

(٣) الزيدية: هي إحدى فرق الروافض، يقولون بآمامية زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب في أيام خروجه زمان هشام بن عبد الملك، وهم ثلاثة فرق: الجارودية، =

العشرون: أما عبد الرحمن القاسم:

فقد حاول أن يحوي في حاشيته إجماعات من سبقة، فهو ينقل عن الأئمة، وغالباً ينسب ذلك لهم، وقد لا ينسبه أحياناً، وعلى كثرة الإجماعات التي حكها إلا أنه نادراً ما ينفرد بذكر إجماع.

وقد حكى أربعة عشر ومائة إجماع، منها أربعة وسبعون نقلها عن غيره.



= والسلمانية، والبرية، وهم أقرب الفرق إلى أهل السنة. «الفرق بين الفرق» (ص ٢٢، ١٦)، «الميل والنحل» (ص ١٥٤)، «الموسوعة البسيرة» (٨١/١).



التمهيد

من عوائد أهل العلم تقسيم الفقه إلى عدة أبواب، وهي: العبادات، والمعاملات، والنكاح، والحدود والجنايات، والقضاء.

ويختلف ترتيبهم لهذه الأبواب مع اتفاقهم على تقديم الأول وهو العبادات. ومثله ترتيبهم للفصول داخل هذه الأبواب، ولكل وجهة هو مولىها في الترتيب بحسب اجتهاده، وفي داخل كل مذهب اختلاف أيضاً في التقديم والتأخير في بعض الفصول الفقهية، وفي كل زمن يجتهد علماؤه في الترتيب الذي يرون أنه أوفق في جمع الأبواب المتشابهة والمتماثلة، فترتيب المتأخرین مختلف عن المتقدمين، وهذا الاهتمام من العلماء وإن كان في الأمور الشكلية إلا أن له أثراً على الأمور الجوهرية، فلا تتم الاستفادة من المسائل الفقهية حقاً إلا إذا كانت مرتبة ترتيباً سهلاً المأخذ، قريب المنزع، موافقاً للمنطق، متصوراً في الذهن، متفقاً مع العقل.

وفي زماننا حديث ما حدث في الأزمنة السابقة خاصة مع ظهور فقه النظريات. وتظهر المبaitة -لمن سبق- في التقسيم جلية في فقه المعاملات على وجه الخصوص، على أنك لا تقاد تجداً تقسيماً يتنظم جميع الأبواب المتشابهة ويسلم من النقد.

والذي سار عليه الباحث في التقسيم بعد إقرار القسم له، هو تقسيم فقه المعاملات إلى عدة أقسام:

الأول: عقود المعاوضات: ويندرج تحتها الأبواب التالية: البيع والإجارة والمساقة والمزارعة والجعالة والصلح والمسابقة والشفعـة.

الثاني: عقود الإرافق والاستئناق: ويندرج تحتها الأبواب التالية: القرض والدين والحوالـة والضمـان والرهـن.

الثالث: عقود الاستحفاظ: ويندرج تحتها الأبواب التالية: العارية والوديعة

واللقطة.

الرابع: عقود الشركة والإطلاقات: ويندرج تحتها الأبواب التالية: الشركة والوكالة والولاية والوصاية.

الخامس: عقود التبرعات: ويندرج تحتها الأبواب التالية: الوصية والوقف والهبة.

السادس: عقود المحرمات المالية: ويندرج تحتها الأبواب التالية: الربا والغصب وأكل المال بالباطل.

السابع: عقود متفرقة. ويندرج تحتها الأبواب التالية: الحجر والقسمة.

وكان من نصيب الباحث القسم الأول وهو عقود المعاوضات المالية، وأدرج معها أسباب التملك والكسب المتضمنة لأحكام إحياء الموات؛ لأنه لا يتنظمها قسم من الأقسام السابقة، ومن المناسب جعله فاتحة المعاملات؛ إذ هو تحصيل للمال بسبب مباح، فكان سابقاً للمعاوضات التي بين طرفين.



الباب الأول

مسائل الإجماع في

أسباب التملك والكسب

[١] مشروعية إحياء الموات:

المراد بالمسألة: الإحياء: من الحياة وهو: ضد الموت، وأحياه جعل الشيء حيا^(١).

الموات: من الموت، وأصل الكلمة وهو الميم والواو والتاء يدل على ذهاب القوة من الشيء^(٢)، والموات والموتان، هو: كل أرض ليس لها مالك، ولا بها ماء، ولا عمارة، ولا ينفع بها إلا أن يُجري إليها ماء، أو تُستبط فيها عين، أو يحفر لها بئر^(٣).

إحياء الموات في اصطلاح الفقهاء، هو: التسبب للحياة النامية في الأرض التي ليس لها مالك بناء، أو غرس، أو حرش، أو سقي، أو نحو ذلك^(٤).
وهو بهذا المعنى مشروع بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ **العمراني**^(٥) (٨٥٥٨هـ) يقول: [وأجمع المسلمون على جواز إحياء الموات]

(١) «لسان العرب» (٤/٢١٢)، «القاموس المحيط» (ص ١٦٤٩).

(٢) «معجم مقاييس اللغة» (٥/٢٨٣).

(٣) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص ٢٥٦)، وينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٥/٢٨٣)، «لسان العرب» (٢/٩٣)، « الدر التقى » (٣/٥٤٤).

(٤) «الدر المختار مع رد المحتار» (٦/٤٣١)، «معجم المصطلحات الاقتصادية» (ص ٤١).
بتصرف يسير.

(٥) يحيى بن أبي الخير بن سالم أبو الخير العمراني، ولد عام (٤٨٩هـ)، كان شيخ الشافعية=

و التملك به^(١).

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [عامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء، وإن اختلعوا في شروطه]^(٢). نقله عنه البهوتى^(٣)، والرحيبانى^{(٤)(٥)}.

□ شمس الدين ابن قدامة^(٦) (٦٨٢هـ) يقول: [عامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه]^(٧). نقله عنه البهوتى، والرحيانى^(٨).

بلاد اليمن، وكان إماماً زاهداً ورعاً عالماً خيراً، بعيد الصيت، عارفاً بالفقه والأصول والكلام والنحو، من آثاره: «البيان» شرح المذهب، «غرائب الوسيط»، «الانتصار في الرد على القدرية». توفي عام (٥٥٨هـ). «طبقات ابن شهبة» (١/٣٢٧)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص، ٢٥٧)، «طبقات السبكي» (٧/٣٣٦).

^{١٠} (السان) (٧/٤٧٤).

٢) «المغني» (١٤٥/٨).

(٣) منصور بن يونس البهوي المصري الحنفي، ولد عام (١٠٠٠هـ) اشتغل بالتدريس والتأليف، وهو أحد محققى متاخرى العنابة، وأصبحت كتبه معتمدةً للمتأخررين، من آثاره: «كشاف القناع على متن الإقناع»، «دقائق أولي النهى شرح متنه الإرادات»، «متح الشفا الشافية شرح المفردات». توفي عام (١٠٥١هـ). «النعت الأكمل» (ص ٢١٠)، «السجح، الماءلة» (١١٣١/٣)، «مختصر طبقات العنابة» (ص ١١٤).

(٤) مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني الحنبلي، ولد عام (١١٥٦هـ) كان إمام حنابلة الشام في وقته، أعيجوبة في استحضار كلام الأصحاب، من آثاره: «مطالب أولي النهى شرح غاية المتنبي». توفي عام (١٢٤٣هـ). «النعت الأكمل» (ص ٣٥٢)، «مختصر طبقات الحنابلة» (ص ١٧٩).

(٥) «كشاف القناع» (٤/١٨٥)، «دفائق أولي النهي» (٢/٢٦٢)، «مطالب أولي النهي» (٤/١٧٨).

(٦) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة أبو محمد شمس الدين المقدسي الدمشقي والصالحي، ولد عام (٥٩٧هـ) من آثاره: «الشرح الكبير على المقنع» واسمه «الشافعي»، جعل كلام عمه الموفق في «المغني على المقنع» مع إضافات يسيرة، «تسهيل المطلب في تحصيل المذهب». توفي عام (٦٨٢هـ)، «الذيل على طبقات الحنابلة» (٣٠٤/٢)، «النجوم الظاهرة» (٣٥٨/٧).

(٧) «الشيخ الكتب» (٦/٧٦).

(٢) تکرار المقادير (٦/١)

(٨) «كتاب الفنون» (١٨٥/٤)، «مطالب أولي النهي» (١٧٨/٤).

□ أبو عبد الله الدمشقي^(١) (كان حياً: ٧٨٠هـ) يقول: [اتفق الأئمة على أن الأرض الميتة يجوز إحياؤها]^(٢).

□ الأسيوطي^(٣) (٨٨٠هـ) يقول: [اتفق العلماء على أن الأرض الميتة يجوز إحياؤها]^(٤).

□ برهان الدين ابن مفلح^(٥) (٨٨٤هـ) يقول: [والأصل في جوازه قبل الإجماع...]^(٦).

□ ذكرياً الأنباري^(٧) (٩٢٦هـ) يقول: [الأصل فيه -أي: إحياء الموات- قبل الإجماع...]^(٨).

(١) محمد بن عبد الرحمن بن الحسين أبو عبد الله صدر الدين الدمشقي العثماني الصندي الشافعى، المعروف بقاضى صفد، فقيه من أهل دمشق، كان قاضى قضاة المملكة الصنديّة، من آثاره: «رحمه الأمة في اختلاف الأئمة»، «كتاب المقتنين والحكم في الفتاوى والأحكام». توفي بعد عام (٧٨٠هـ)، «معجم المؤلفين» (١/١٣٨)، «الأعلام» (٦/١٩٣).

(٢) «رحمه الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٢٣٦).

(٣) محمد بن أحمد بن علي الأسيوطي القاهري الشافعى المنهاجى، ولد بأسيوط عام (٨١٣هـ) فقيه أديب، جاور بمكنا، واستقر بالقاهرة، من آثاره: «إتحاف الأخصا بفضائل المسجد الأقصى»، «هدایة السالک إلى أوضح المسالک»، «جواهر العقود». توفي عام (٨٨٠هـ)، «الضوء اللامع» (٧/١٣)، «معجم المؤلفين» (٨/٢٩٧)، «الأعلام» (٥/٣٣٥).

(٤) «جواهر العقود» (١/٤٢٠).

(٥) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين المقدسي الجنبي، ولد عام (٨١٠هـ) وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، واشتغل بالتدريس والقضاء، من آثاره: «المبدع»، «مرقاة الوصول إلى علم الأصول». توفي عام (٨٨٤هـ)، «المنهج الأحمد» (١/٥٢٨)، «السحب الوابلة» (١/٦٢).

(٦) «المبدع» (٥/٤٢٤).

(٧) ذكرياً بن محمد بن أحمد الأنباري السنىكي المصرى الشافعى أبو يحيى، شيخ الإسلام، ولد عام (٨٢٣هـ)، قاض ومحفس وحافظ للحديث، نشأ فقيهاً معدماً ضريراً، من آثاره: «تحفة البارى على صحيح البخارى»، «فتح العلام بشرح الأعلام»، «أنسى المطالب شرح روض الطالب». توفي عام (٩٢٣هـ). «الكتاوب السائرة» (١/١٩٦)، «الأعلام» (٣/١٤٦).

(٨) «أنسى المطالب» (٢/٤٤٤)، «فتح الوهاب» (٣/٥٦١)، «الغرر البهية» (٣/٣٥٢).

- ابن حجر الهيثمي^(١) (٩٧٤هـ) يقول: [وأجمعوا عليه في الجملة]^(٢).
 - الشريبي^(٣) (٩٧٧هـ) يقول: [الأصل فيه قبل الإجماع...].
 - الرملي^(٤) (١٠٠٤هـ) يقول: [وأجمعوا عليه في الجملة]^(٥).
 - عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [عامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه]^(٦). ويقول أيضاً: [الأصل فيه السنة والإجماع في الجملة]^(٧).
- الموافقون على الإجماع:**
- وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، وابن حزم من الظاهرية^(٨).
- مستند الإجماع:** يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:
- الأول:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعمَر أرضاً ليست لأحد

(١) أحمد بن محمد بن علي بن حجر شهاب الدين شيخ الإسلام الهيثمي السعدي الشافعي، نسبة إلى محله أبي الهيثم من إقليم الغربية في مصر، ولد عام (٩٠٩هـ)، فقيه مجتهد، من آثاره: «الزوجر عن اقتراف الكبائر»، «تحفة المحتاج لشرح المنهاج»، «مبلغ الأرب في فضل العرب». توفي عام (٩٧٤هـ). «النور السافر» (ص ٢٥٣)، «معجم المؤلفين» (٢/١٥٢)، «الأعلام» (١/٢٣٤).

(٢) «تحفة المحتاج» (٦/٢٠٢).

(٣) «معنى المحتاج» (٣/٤٩٦)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٣/٢٢٢).

(٤) محمد بن أحمد بن حمزة المنوفى المصري الأنصارى الشافعى، ولد عام (٩١٩هـ) يقال له الشافعى الصغير، وهو فقيه الديار المصرية فى عصره، صنف شروحًا وحواشي كثيرة، منها: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، «غاية البيان شرح زيد ابن رسلان». توفي عام (١٠٠٤هـ)، «معجم المؤلفين» (٨/٢٥٥)، «الأعلام» (٦/٧).

(٥) «نهاية المحتاج» (٥/٣٣٠)، «غاية البيان شرح زيد ابن رسلان» (ص ٢٢٨).

(٦) «حاشية الروض المربع» (٥/٤٧٥).

(٧) «حاشية الروض المربع» (٥/٤٧٤).

(٨) «تبين الحقائق» (٦/٣٤)، «تكميلة البحر الرائق» (٨/٢٣٨)، «رد المحتار على الدر المختار» (٦/٤٣١)، «الموطأ» (٢/٧٤٣-٧٤٤)، «الذخيرة» (٦/١٤٧)، «مواهب الجليل» (٧/٢)، «المحلى» (٧/٧٣).

فهو أحق^(١).

الثاني: عن سعيد بن زيد^(٢) روى قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»^(٣).

الثالث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر»^(٤).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ٢] تحريم إحياء الأرض المملوكة لمعين:

المراد بالمسألة: إذا كانت الأرض المملوكة لشخص معين، وكان ملك الشخص لها عن طريق الشراء أو الهبة أو نحوها من طرق التملك، عدا الإحياء، فإنه لا يجوز إحياؤها، بإجماع العلماء.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً (٢٣٣٥)، (ص ٤٣٩).

(٢) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى العدوى القرشي، كانت تحته فاطمة بنت الخطاب أخت عمر، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، كان من السابقين إلى الإسلام، أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقام، وهاجر وشهد معه أحداً وما بعدها، توفي بالحقيقة، وحمل إلى المدينة، عام (٥٠ هـ)، وله بعض وسبعون سنة. «طبقات ابن سعد» (٣/٣٧٩)، «الاستيعاب» (٢/٦١٤)، «أسد الغابة» (٤٧٦/٢)، «الإصابة» (٣/١٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٦٨)، (٥١٠/٣)، والترمذى (١٣٧٨)، (٦٦٢/٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٢٩)، (٣٢٥/٥)، والبزار في «مسنده» (١٢٥٧)، (٤/٨٦). قال الترمذى: [هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم...، مرسلاً]، وقال البزار: [وهذا الحديث قد رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا، ولا نحفظ أحداً قال: عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد إلا عبد الوهاب عن أيوب]. ومن رجح إرساله الدارقطنی في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٤/٤١٤-٤١٥).

(٤) أخرجه الترمذى (١٣٧٨)، (٣٦٣/٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٢٥)، (٥/٣٢٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٠٥)، (١١/٦١٦). قال الترمذى: [هذا حديث حسن صحيح]. وقد ذكره البخاري في «صححه» بصيغة التمريض فقال: [ويروى فيه عن جابر عن النبي ﷺ] (ص ٤٣٩). قال ابن حجر: [فإن قيل: لم مرضه البخاري وصححه الترمذى؟ قلت: الترمذى اتبع ظاهر إسناده، وأما البخاري فإنه عنده معمل للاختلاف فيه على هشام في إسناده، ولفظ متنه، أما اختلاف اللفظ: فقد مضى. وأما اختلاف=

من نقل الإجماع:

- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [أجمع العلماء على أن ما عرف ملكاً لمالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياءه وملكه لأحد غير أربابه]^(١). نقله عنه ابن قدامة، وشمس الدين ابن قدامة، والمرداوي^(٢)، وعبد الرحمن القاسم^(٣).
- العمراني (٥٥٨هـ) يقول: [موات قد كان جرى الملك عليه لمسلم ثم مات، أو غاب وخربت الأرض، وصارت كالموات، فإن كان المالك لها معروفاً، فهذا لا يجوز إحياؤه، بلا خلاف]^(٤).
- ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [ما جرى عليه ملك مالك، وهو ثلاثة أنواع: أحدها: ما له مالك معين، وهو ضربان: أحدهما: ما ملك بشراء أو عطية، وهذا لا يملك بالإحياء، بغير خلاف]^(٥).
- شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [ما جرى عليه ملك، وهو ثلاثة أنواع: أحدها: ما له مالك معين، وهو ضربان: أحدهما: ما ملك بشراء أو عطية، وهذا لا يملك بالإحياء، بغير خلاف]^(٦).
- برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [فإن علم أنه جرى عليه ملك بشراء أو عطية، فلا، بغير خلاف نعلمه]^(٧).

= الإسناد... . «تغليق التعليق» (٣١٠/٣).

(١) «التمهيد» (٢٢/٢٨٥).

(٢) علي بن سليمان بن أحمد أبو الحسن علاء الدين المرداوي، ولد عام (٨١٧هـ) يعد محرر المذهب ومتقدّمه، وجامع الرويات ومصححها، من آثاره: «الإنصاف»، «تصحيح الفروع»، «تحذير المنقول في تهذيب الأصول». توفي عام (٨٨٥هـ). «الجوهر المنضد» (ص ٩٩)، «مختصر طبقات الحنابلة» (ص ٧٦).

(٣) «المغني» (٨/١٤٦)، «الشرح الكبير» (٦/٧٧)، «الإنصاف» (٦/٣٥٤)، «حاشية الروض المربع» (٥/٤٧٥).

(٤) «البيان» (٧/٤٧٧).

(٥) «المغني» (٨/١٤٦).

(٦) «الشرح الكبير» لابن قدامة (٦/٧٧).

(٧) «المبدع» (٥/٢٤٨).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، وابن حزم من الظاهريّة^(١).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدّة أدلة، منها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من أعمّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل شرط إحياء عدم ملكية الأرض لأحد، فإذا كانت مملوكة لأحد فلا يصح إحياء.

الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه، خُسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين»^(٣).

وجه الدلالة: أن من أحيا أرضاً وهي مملوكة، فإن إحياءه يعد اعتداء على حق الغير، يتعرض به العبد إلى العقوبة من الله^(٤).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ [٣] جواز إحياء الأرض غير المملوكة:

المراد بالمسألة: من شروط إحياء الأرض الموات أن تكون الأرض غير مملوكة لأحد، فإذا كانت غير مملوكة، ولم يوجد فيها أثر ملك كعمارة أو زرع ونحوهما، صح إحياؤها بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن هبيرة (٥٥٦٠هـ) يقول: [وأتفقوا على جواز إحياء الأرض الميتة العادىة]^(٥)

(١) «بدائع الصنائع» (٦/١٩٤)، «تبين الحقائق» (٦/٣٤)، «الدر المختار» (٦/٤٣٢)، (٦/٤٣٢).

«المحلى» (٧/٧٣).

(٢) سبق تخرجه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض (٢٤٥٤)، (ص ٤٦٢).

(٤) ينظر: «كتفایة الأخیار» (ص ٣٠١).

(٥) العادي هو: القديم من الأرض الموات التي لا مالك لها، وهو منسوب إلى عاد، وهم =

نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(١).

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [جملته أن الموات قسمان: أحدهما: مالم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة، هذا يملك بالإحياء، بغير خلاف بين القائلين بالإحياء^(٢)]. نقله عنه البهوي^(٣)، والرحيباني^(٤)، وابن ضويان^(٥).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [وجملة ذلك: أن الموات قسمان: أحدهما: ما لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة، فهذا يملك بالإحياء، بغير خلاف بين القائلين بالإحياء^(٦)]. نقله عنه البهوي^(٧)، والرحيباني^(٨).

□ المرداوي (٨٨٥هـ) يقول: [إن كان الموات لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة، ملك بالإحياء بلا خلاف]^(٩).

□ الشوكاني (١٢٥٠هـ) يقول: [أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد، وهذا أمر متفق عليه]^(١٠).

= كانوا في قديم الزمان، ومن عادة العرب أنها تسبب القديم الذي مضى عليه زمان طويل إلى عاد. «طلبة الطلبة» (ص ٢٠)، وينظر: «المبسوط» (١٦٨/٢٣). «الإفصاح» (٤٢/٢).

(١) «حاشية الروض المربع» (٤٧٥/٥).

(٢) لا أدرى ما مقصود الموفق من هذه العبارة؛ لأنه قد علم اتفاق العلماء على مشروعية الإحياء.

(٣) «المغني» (١٤٦/٨).

(٤) إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ولد عام (١٢٧٥هـ) في بلدة الرس، إحدى بلدان القصيم، له اطلاع واسع في الفقه، لم يكن أحد مثله في نسخ الكتب العلمية، من آثاره: «منار السبيل»، «رفع النقاب عن تراجم الأصحاب». توفي عام (١٣٥٣هـ)، «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٤٠٣/١).

(٥) «كشاف القناع» (٤/١٨٥)، «دقائق أولي النهى» (٢/٣٦٢)، «مطالب أولي النهى» (٤/١٧٨)، «منار السبيل» (٤٢٠/١).

(٦) «الشرح الكبير» (١٥/٧٧).

(٧) «كشاف القناع» (٤/١٨٥)، «مطالب أولي النهى» (٤/١٧٨).

(٨) «الإنصاف» (٦/٣٥٤).

(٩) «نيل الأوطار» (٥/٣٧١).

◻ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [(فمن أحياها) أي: الأرض الموات ملكها] ياجماع العلماء القائلين بملك الأرض الموات بالإحياء^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية^(٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا ميتة فهو له»^(٣).

وجه الدلالة: أن الأرض الميتة إنما سميت ميتة لعدم الملك والإحياء لها.

الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العبد عباد الله، والبلاد بلاد الله، فمن أحيا من موات الأرض شيئا فهو له، وليس لعرق ظالم حق»^(٤).

الثالث: عن طاوس^(٥) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عادي الأرض لله ولرسوله، ثم لكم من بعد، فمن أحيا شيئا من موتان الأرض فله رقبتها»^(٦).

(١) «حاشية الروض المربي» (٤٧٥/٥).

(٢) «تبين الحقائق» (٦/٣٤)، «الجوهرة النيرة» (١/٣٦٣)، «التلقين» (٤٣١/٤)، «المتنقى» (٢٧/٦)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/٦٦)، «الأم» (٤٢/٤)، «كتاب الأخيار» (ص ٣٠)، «السراج الوهاج» (ص ٢٩٧)، «المحلّى» (٧/٧).

(٣) سبق تخريرجه.

(٤) أخرجه الطيالسي في «مسند» (١٤٤٠)، (١/٢٠٣). وأخرجه مرسل البهقي في «الكبرى» (١١٥٥٣)، (٦/١٤٢)، عن عروة قال: أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى... جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاؤونا بالصلوات عنه. قال أبو حاتم: [هذا حديث منكر، إنما يرويه من غير حديث الزهرى عن عروة مرسلًا]. «العلل» لابن أبي حاتم (١/٤٧٤). وفيه زمعة بن صالح ضعفه أحمد، ويحيى بن معين، وأبو زرعة وغيرهم. ينظر: «الجرح والتعديل» (٣/٦٢٤).

(٥) طاوس بن كيسان البهانى الجندي الخولاني أبو عبد الرحمن مولى لهمدان، عالم اليمن، فقيه قدوة، جالس سبعين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وحج أربعين حجة. توفي في مكة عام ١٤٠٦هـ. «سير أعلام النبلاء» (٥/٣٨)، «المتنظم» (٧/١١٥).

(٦) أخرجه البهقي في «الكبرى» (١١٥٦٤)، (٦/١٤٣). وقد أخرجه عن ابن عباس موصولاً =

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٤] ليس من استعان بهم المحيي نصيب في ملك الأرض:

المراد بالمسألة: من ي يريد إحياء أرض موات، واستعلن بمن يعينه على إحيائها، سواء كانت الإعانة بأجرة أم لا، وسواء كان المعينون له من خدمته أو قوماً متعاونين معه وكان من نيتهم إعانته على الإحياء، فإن الرجل ينفرد بملك الأرض المحسنة، دون من كان معه، وليس لهم حق في الأرض، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [وأتفقوا أن من استعمل في إحياء الأرض أجراء، أو رقيه، أو قوماً استعاناً بهم، فأعانوه طوعاً، ونيتهم إعانته، والعمل له، وأن تلك الأرض له لا للعاملين فيها]^(١). نقله عنه ابن القطان^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٤).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

= لكن قال البيهقي بعده: [تفرد به معاوية بن هشام مرفوعاً موصولاً]. وقال ابن عبد الهادي: [مرسل، وإنستاده غير قوي]. «تفتيح تحقيق أحاديث التعليق» (٨٣/٣).

(١) «مواتب الإجماع» (ص ١٧٠-١٧٩).

(٢) علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى الحميري الكتامي الفاسي أبو الحسن بن القطان، ولد عام (٥٦٢هـ) حافظ ناقد مجيد، بارع في الحديث والعلل، من آثاره: «بيان الوهم والإيمان الواقعين في كتاب الأحكام»، «تفع الغلل وتفع العلل»، «الإقناع في مسائل الإجماع». توفي عام (٦٢٨هـ). «الإعلان بمن حل مراكش وأغامات من الأعلام» (٩/٧٥)، «فتح الطيب» (٣/١٨٠).

(٣) «الإقناع» لابن القطان (٣/١٦٣٤) وقال بدل [إعانته]: [إسعافه].

(٤) «بداية المبتدئ» (ص ٢٢٥)، «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (٢/٥٦٣)، «درر الحكم شرح مجلة الأحكام» (٣/٢٧٨)، «التلقين» (٢/٤٣١)، «جامع الأمهات» (ص ٤٤٤)، «الذخيرة» (٦/١٤٧).

تبنيه: لم يذكر أحد من العلماء المسألة بعينها، لكنهم يذكرون شروط الإحياء، ولا يذكرون منها أن يقوم بالإحياء بنفسه، فدل على موافقتهم لِلإجماع.

الأول: من المعلوم بالضرورة أن الواحد لا يستطيع أن يقوم بالإحياء بنفسه، بل لا بد من أحد يعينه على عمله؛ وذلك لوجود المشقة، خاصة في زماننا هذا ومع تطور العلم وتغير الأحوال، ومع هذه الضرورة لم يذكر الشارع فيها شيئاً، فدل على أنه لو استأجر أحداً فليس للأجير من الملك شيء، ومن باب أولى كذلك من أعانه من غير أجرة.

الثاني: أن الشارع لم يجعل من شروط الإحياء أن يقوم بالإحياء بنفسه، فسكته دليل على بقاء الأمر على الأصل وهو الإباحة.

الثالث: القياس على الوكيل في الوكالة: فكما أنه يُنفَّذ ما وكله به المُوكَل، وليس له حق في المشاركة في الحق الذي وُكِّلَ عليه، فكذلك المعينون للمحفي في إحياء الموات.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ٥] تحريم إحياء أو إقطاع الأرض التي فيها مصالح أهل القرية:

المراد بالمسألة: الأرض التي تكون مجاورة للقرية، ولأهلها منافع بها، كأن تكون مرعى لماشيتهم، ومحطباً لهم، أو يكون فيها طرقوهم، أو إليها مسيل مائهم، وما أشبه ذلك، فهذه لا يجوز إحياؤها، ولا يجوز لإمام إقطاعها، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [ولا خلاف بين العلماء أن الإمام لا يجوز له إقطاع... ، مسارح القوم التي لا غنى لهم عنها لإبلهم ومواشيهم]^(١).

□ ابن هبيرة (٥٥٦هـ) يقول: [وأتفقوا على أن الأرض إذا كانت أرض ملح، أو ما فيه لل المسلمين منفعة، فلا يجوز لل المسلم أن ينفرد بها]^(٢).

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [ما تعلق بمصالح القرية: كفنائهما، ومرعى ماشيتها، ومحطبيها، وطرقها، ومسيل مائهم، لا يملك بالإحياء، ولا نعلم فيه

(١) «الاستذكار» (١٤٦/٣).

(٢) «الإفصاح» (٤٤/٢).

أيضا خلافا بين أهل العلم^(١). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٢).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [ما تعلق بمصالح القرية، كفناها، ومرعى ماشيتها، ومحطتها، وطرقها، ومسيل مائتها، لا يملك بالإحياء، لا نعلم فيه أيضا خلافا بين أهل العلم]^(٣).

□ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [وما قرب من العامر وتعلق بمصالحة: كطرقه، وفنائه، ومسيل مائه، ومرعاه، ومحطبه، وحريمه، لم يملك بالإحياء بغير خلاف نعلمه]^(٤). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٥).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، وابن حزم من الظاهريه^(٦).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عمرو بن عوف^(٧) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا مواتا من الأرض في غير حق مسلم فهو له، وليس لعرق ظالم حق»^(٨).

وجه الدلالة: أن الحديث قيد جواز الإحياء في غير حق مسلم، فدل مفهومه أن

(١) «المغني» (٤٩/٨).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٤٧٨/٥).

(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة (٨٩/١٦).

(٤) «المبدع» (٢٥٠/٥).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٤٧٧، ٤٧٤/٥).

(٦) «بدائع الصنائع» (٦/١٩٤)، «الهداية» (١٠/٧٣)، «تبين الحقائق» (٦/٣٥)، «البيان» (٧/٤٧٩)، «معنى المحتاج» (٣/٤٩٨)، «المحللي» (٧/٧).

(٧) عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة أبو عبد الله المزنبي، ممن أسلم قديما، عرف بكثرة بكائه، أول مشاهده للأبواء، وقيل: الخندق، مات في آخر ولاية معاوية. «الاستيعاب» (٣/١١٩٦)، «أسد الغابة» (٤/٢٤٧)، «الإصابة» (٤/٦٦٦).

(٨) أخرجه البيهقي في «الكتبى» (١١٥٥٧)، (٦/١٤٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/١٣)، والبزار في «مسنده» (٣٣٩٣)، (٨/٣٢٠). وفيه كثير بن عبد الله، ضعفه أحمد ويعيى بن معين والنمساني تضعيفا شديدا. ينظر: «الكامل» (٦/٥٧)، «نصب الرأية» (٤/١٧١).

ما كان في حق مسلم فلا يجوز فيه الإحياء، فيدخل فيه ما قارب العمران، وما تعلقت به مصالح القرية^(١).

الثاني: عن قيلة بنت مخرمة^(٢) رضي الله عنها قالت: قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فقدم صاحبى -تعنى: حريث بن حسان^(٣) وافد بكر بن وائل^(٤)- فباعيه على الإسلام عليه وعلى قومه، ثم قال: يا رسول الله، اكتب بيننا وبين بنى تميم^(٥) بالدهناء^(٦) أن لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاور، فقال: «اكتب له يا غلام بالدهناء» فلما رأيته قد أمر له بها، شخص^(٧) بي وهي وطنى ودارى، فقلت: يا رسول الله، إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك، إنما هي هذه الدهناء

(١) ينظر: «شرح الزركشى» (١٩٣/٢).

(٢) قيلة بنت مخرمة التميمية ثم من بني العنبر، هاجرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع حريث بن حسان، روى حديثها عبد الله بن حسان العنبرى، عن جدته صفية ودحية ابنتي عليه، وكانت ربيتى قيلة، وكانت قيلة جدة أبيها، وهي تحت حبيب بن أزهر أحد بني جناب، فولدت له النساء ثم توفي، فانتزعهن عمهن منها، فخرجت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تبغي الإسلام.

«طبقات ابن سعد» (٣١٢/٨)، «أسد الغابة» (٢٣٨/٧)، «الإصابة» (٨/٨٣).

(٣) حريث والأكثر أنه الحارث بن حسان بن كلدة البكري ويقال: الربعي والذهلي، ولعل حريث تصغر لاسمها، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم أيام بعث عمرو بن العاص في غزوة السلاسل، وهو وافد بكر بن وائل، وقدمت معه قيلة بنت مخرمة. «طبقات ابن سعد» (٧/٥٨)، «الاستيعاب» (٢٨٥/١)، «أسد الغابة» (١/٧١٧)، «الإصابة» (١/٥٦٩).

(٤) قيلة تنسب إلى بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أنصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار. «الأنساب» (٣/٤٣).

(٥) بنو تميم قيلة تنسب إلى تميم بن مُر بن أَد بن طابخة، كانت منازلهم بأرض نجد دائرة من هنالك على البصرة واليامامة وانتشرت إلى العذيب من أرض الكوفة، وقد تفرقوا في الحواضر، ولهم بطون كثيرة. «تاريخ ابن خلدون» (٢/٣٧٧).

(٦) الدهناء: من ديار بني تميم، تتصحر وتمد، وهي سبعة أجيال من الرمل في عرضها، بين كل جبلين شقيقة، وطولها من حزن ينسوعة إلى رمل ييرين، وهي أكثر بلاد الله كلاً مع قلة أغذاء ومياه. «معجم البلدان» (٢/٤٩٣).

(٧) يقال للرجل إذا أثار أمر غريب يقلقه ويزعجه: قد شخص به. «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/٥٧-٥٨).

عندك: **مُقِيدُ الجمل**^(١)، ومرعى الغنم، ونساء بني تميم وأبناؤها وراء ذلك، فقال: «أمسك يا غلام! صدق المسكينة، المسلم أخو المسلم، يسعهما الماء والشجر، ويتعاونان على الفتان»^(٢).

وجه الدلاله: أن النبي ﷺ لما علم أن الأرض التي أقطعه إياها فيها منافع أهل القرية ومصالحهم رد ذلك، ولم يُمْضِه له.

الثالث: أن ما قارب العمran وتعلقت به مصالح القرية، يكون من مصلحة ذات المملوک، ولذا فإنـه يعطـي حـكمـه^(٤)، وذلك جـريـاً عـلـى القـاعـدةـ: أنـ ماـ قـارـبـ الشـيـءـ فـإـنـهـ يـأـخـذـ حـكمـهـ^(٥).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٦﴾ تحرير إحياء وإقطاع أراضي المعادن الظاهرة:

المراد بالمسألة: الإقطاع في اللغة: مصدر أقطعه إذا ملَّكه، أو أذن له في التصرف بالشيء^(٦).

وفي اصطلاح الفقهاء: توسيع الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك، وأكثر ما يستعمل في إقطاع الأرض، وهو: أن يخرج منها شيئاً لمن يحوزه، إما أن يملأه إياه فيعمره، أو يجعل له غلتة مدة^(٧).

(١) مقيد الجمل: أي: أن الجمل إذا وجدها كان فيها كالمقيد لا ينزع إلى غيرها من البلاد. «غريب الحديث» للخطابي (٤٦٢/١)، وينظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢٧٣/٢).

(٢) الفتان: جمع فاتن وهو: المضل عن الحق، ومنه قوله: ﴿مَا أَنْتَ عَلَيْهِ بِفَتِيَّةٍ﴾. وتطلق على الشيطان. ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٥٨/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٦٥)، (٥٠٧/٣)، والترمذى (٢٨١٤)، (١١١/٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٦١١)، (١٥٠/٦). قال الترمذى: [حديث قليلة لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان]. وحسن إسناده ابن حجر في «فتح الباري» (١٥٥/٣).

(٤) ينظر: «شرح الزركشي» (١٩٣/٢).

(٥) ينظر في هذه القاعدة: «المثار في القواعد الفقهية» (١٤٤/٣)، «الأشباه والنظائر» للسيوطى (ص ١٨٢).

(٦) «المطلع» (ص ٢٨١).

(٧) «مشارق الأنوار» (١٨٣/٢)، وينظر «شرح حدود ابن عرفة» (ص ٤٠٩)، «رد المحتار» =

المعادن الظاهرة هي: ما كان جوهرها المستودع فيها بارزاً، والمؤونة إنما تكون في تحصيلها^(١).

والمقصود هنا: أن المعادن الظاهرة: كالملح، والماء، والكبريت، والقير^(٢)، والمومياء^(٣)، والنفط^(٤)، والكحل، والإبرام^(٥)، والياقوت، ومقاطع الطين، ونحوها، لا يجوز تملكها بالإحياء، ولا يجوز للإمام إقطاعها، ولا يحق لأحد من الناس تحجيرها، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على الأرض إذا كانت أرض ملح... ، فلا يجوز للمسلم أن ينفرد بها]^(٦).

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [المعادن الظاهرة... ، يتتابها الناس، ويتنتفعون بها: كالملح، والماء، والكبريت، والقير، والمومياء، والنفط، والكحل،

= (٣٩٣ / ٤).

(١) «الأحكام السلطانية» (ص ٢٤٧)، «تحفة المحتاج» (٦/٢٢٤)، «كتاب القناع» (٤/١٨٨).

(٢) القير - بالكسر، والقار وهي لغة فيه - هو: شيء أسود يطلق على به الإبل والسفن يمنع الماء أن يدخل، وقيل هو الرفت. «القاموس المحيط» (ص ٦٠)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٦/٤٩٩)، «لسان العرب» (٥/١٢٤).

(٣) المومياء - بضم أوله وبالمد وحكي القصر - : شيء يلقي الماء في بعض السواحل، فيجمد ويصير كالقار، وقيل: حجارة سود باليمين خفيفة فيها تجويف. «تحفة المحتاج» (٦/٢٢٤)، «معنى المحتاج» (٣/٥١٤).

(٤) النفط، بالفتح والكسر، والكسر أفصل، وهو: دهن تعلق به الإبل للجرب والدبر والقردان، وهو دون الكحيل، ثم هو حلبة جبل في قعر بئر توقد به النار. والنفطة الموضع الذي يستخرج منه. ينظر: «المحكم والمحيط الأعظم» (٩/١٨٧)، «القاموس المحيط» (ص ٨٩١)، «لسان العرب» (٧/٤١٦). وفي «المعجم الوسيط» (٢/٩٤١) قالوا: هو: [مزيج من الهيدروكربونات يحصل عليها بتقطير زيت البرول الخام، أو قطران الفحم الحجري، وهو سريع الاشتعال، وأكثر ما يستعمل في الوقود].

(٥) الإبرام هي: حجارة معروفة في الحجاز واليمن، تتحت منها قدور للطبع. ينظر: «مشارق الأنوار» (١/٨٥)، «لسان العرب» (١٢/٤٥)، «تاج العروس» (٣١/٢٦٨).

(٦) «الإفصاح» (٢/٤٤).

والبرام، والياقوت، ومقاطع الطين، وأشباه ذلك، لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجازها دون المسلمين...، وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه مخالفًا^(١). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٢).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [المعادن الظاهرة...، يتابها الناس، ويتفعون بها: كالملح، والماء، والكبريت، والقير، والمومياء، والنفط، والكحل، والبرام، والياقوت، ومقاطع الطين، وأشباه ذلك، لا يملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعه لأحد من الناس، ولا احتجازه دون المسلمين...، وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه مخالفًا]^(٣).

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [(لا يجوز للإمام أن يقطع ما لا غنى بالمسلمين عنه كالملح والأبار التي يستقي الناس منها) ولا نعلم فيه خلافا]^(٤).

□ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [ولا تملك المعادن الظاهرة كالملح والقار...، والنفط...، والكحل والجص بالإحياء...، وليس للإمام إقطاعه، بغير خلاف علمناه]^(٥).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية^(٦).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبيض بن حمّال^(٧) روى أنَّه وفد إلى النبي ﷺ فاستقطعه الملح الذي

(١) «المغني» (٨/١٥٤-١٥٦).

(٢) «حاشية الروض المرربع» (٥/٤٧٩).

(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٦/٩٢-٩٤).

(٤) «البنيان» (١٢/٢٩٢).

(٥) «البدع» (٥/٢٥١).

(٦) «الذخيرة» (٦/١٥٩)، «مختصر المزنی» (٨/٢٣١)، «الأحكام السلطانية» للماوردي (٢٤٧)، «أسنى المطالب» (٣/٤٥٢-٤٥٣)، «المحلی» (٧/٧).

(٧) أبيض بن حمّال بن مرثد بن ذي لُحيان بن سعد المأربـي السبـائي، يـعد من أهـل الـيمـن، وـكان بـوجهـه حـزـازـة وـهي القـوبـاء، فـالتـقـمت أـنـفـهـ، فـنسـحـقـهـ النـبـي ﷺ عـلـيـهـ فـلـمـ يـمـسـ ذـلـكـ الـيـوـمـ وـفـيـهـ أـثـرـ، وـفـدـ عـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ لـمـ اـنـقـضـ عـلـيـهـ عـمـالـ الـيـمـنـ، فـأـفـرـهـ أـبـوـ بـكـرـ عـلـىـ مـاـ صـالـحـ =

بمأرب^(١)، فقطعه له، فلما ولّى، قال رجل في المجلس: أتدرى ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العد^(٢)، قال: فانتزعه منه^(٣).

الثاني: أن هذه المعادن تتعلق بها مصالح المسلمين العامة، فلم يجز إحياؤها، ولا إقطاعها، كمشروع الماء، وطرقات المسلمين^(٤).

الثالث: قال ابن عقيل^(٥): [هذا من مواد الله الكريم، وفيض جوده الذي لا غناه عنه، فلو ملكه أحد بالاحتجاز، ملك منعه، فضاق على الناس، فإن أخذ العوض عنه أغلاه، فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعليم ذوي الحاجات من غير كلفة]^(٦).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

= عليه النبي ﷺ من الصدقة، ثم انتقض ذلك بعد أبي بكر وصار إلى الصدقة. «الاستيعاب» (١/١٣٨)، «أسد الغابة» (١٦٣/١)، «الإصابة» (١/٢٣).

(١) مأرب هي: بلاد الأزد باليمن، قال السهيلي: مأرب اسم قصر كان لهم، وقيل هو: اسم لكل ملك كان يلي سبأ كما أن تبعاً اسم لكل من ولـيـ الـيـمـنـ والـشـحـرـ وـحـضـرـمـوـتـ. «معجم البلدان» (٥/٣٤).

(٢) الماء العد هو: الماء الكثير الجري الذي لا انقطاع لمادته كماء العين والبئر المعينة. «تفسير غريب ما في الصحيحين» (١/٣٩٧)، «الفائق» (٢/٤٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٥٩)، (٥٠٣/٢)، والترمذى (١٣٨٠)، (٦٦٤/٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٣٣)، (٣٢٦/٥)، وأبن حبان في «صحيحة» (٤٤٩٩)، (٣٥١/١٠). قال الترمذى: [حدث أبيض حديث غريب]. قال ابن عدي لما ذكر محمد بن يحيى بن قيس: [أحاديثه منكرة مظلمة]. «الكامل» (٦/٢٣٤). وقال الذهبي عند ترجمة يحيى بن قيس: [هذا إسناد لا تنهض به الحجة]. «ميزان الاعتدال» (٧/٢١٢).

(٤) «المغني» (٨/١٥٥)، «بدائع الصنائع» (٦/١٩٤).

(٥) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد أبو الروافد البغدادي الحنبلي، ولد عام (٤٣١هـ) أحد مشاهير الحنابلة، أكثر من التصنيف، له: «طفاية المفتى»، «المفردات»، «الفنون»، قيل: أنه كان في ثمانمائة مجلد. توفي عام (١٣٥٥هـ)، «طبقات الحنابلة» (٢/٢٥٩)، «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٤٢)، «سير أعلام النبلاء» (١٩/٤٤٣).

(٦) «المغني» (٨/١٥٦)، «المبدع» (٥/٢٥٢).

٧] الغرس والزرع في إحياء الأرض الموات:

المراد بالمسألة: إذا جاء شخص إلى أرض موات وأراد إحياءها، فغرس فيها غرساً، أو زرع فيها زرعاً، فإن فعله هذا يعد أبلغ علامة على الإحياء، فيحکم له يملك الأرض، بلا خلاف بين العلماء^(١).

من نقل الإجماع:

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [فإن غرسها - أي: الأرض التي يراد إحياؤها - أو زرعها، فهو أبلغ في إحيائها، وهو ما لا خلاف فيه]^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهيرية^(٣).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على إحاطة الحائط على الأرض: فكما أن هذه عالمة شرعية قد جاءت بها السنة، كما في حديث سمرة بن جندب ^(٤) روى أن النبي قال: قال رسول الله ص: «من أحاط حائطاً على أرضٍ فهو له» ^(٥). فكذلك الغرس والزرع، بل هما من

(١) لا بد من التنبه إلى الفرق بين جعل الغرس والزرع علامة على الإحياء، وبين اشتراط الغرس والزرع في الإحياء، فالثانية غير مراده، وقد وقع فيها الخلاف بين العلماء.

(٢) «الاستذكار» (١٨٥/٧).

(٣) «البنية» (١٢/٢٩٢)، «الفتاوى الهندية» (٥/٣٨٦، ٣٨٧)، «تكاملة البحر الرائق» (٨/٢٤٠)، «الأم» (٤/٤٢-٤٣)، «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٢٢٣-٢٢٤)، «أنسني المطالب» (٤٤٨/٢)، «الفروع» (٤/٥٥٢)، «الإنصاف» (٦/٣٦٨-٣٦٩)، «كتشاف القناع» (٤/١٩١)، «المحل» (٧/٨٠).

(٤) سمرة بن جندب بن هلال بن حديج الفزارى أبو سليمان، كان من حلفاء الأنصار، قدمت به أمه بعد موت أبيه، فتزوجها رجل من الأنصار، وكان يستخلفه زياد على البصرة إذا ذهب إلى الكوفة، وكان شديداً على الخوارج. توفي عام (٥٥٨هـ) سقط في قدر مملوء ماء حاراً كان يتعالج بالقمود عليه، «الاستيعاب» (٢/٦٥٣)، «أسد الغابة» (٢/٥٥٤)، «الاصابة» (٣/١٧٨).

(٥) آخر جهـ أـحمدـ فـيـ «ـمسـنـدـهـ»ـ (ـ٢٠١٣٠ـ)ـ (ـ٣١٣ـ/ـ٣٣ـ)ـ،ـ وأـبـيـ دـاـودـ (ـ٣٠٧٢ـ)ـ،ـ (ـ٥١١ـ/ـ٣ـ)ـ

باب أولى؛ لتحقق معنى الاحياء فيهما أكثر من بناء الحائط.
 الثاني: أن من شروط ملك الأرض إحياءها، والإحياء لا بد له من علامة يعرف بها، وأبلغ علامة ظاهرة في معرفته هي الزرع والغرس في الأرض.
النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ٨] جواز التصرف في النصيب الذي يؤخذ من النهر غير المملوك:

المراد بالمسألة: إذا كان ثمة نهر صغير غير مملوك لأحد، ووضع عليه دولاب يغرس منه، فإنه يجوز له أن يسكنه أي أرض شاء، سواء كانت هذه الأرض لها رسم في الشرب أو ليس لها رسم، ما لم يضيق الماء على من كان له رسم في هذا الشرب، كل هذا لا خلاف فيه بين العلماء.

من نقل الإجماع:

■ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [إإن كان الدولاب يغرس من نهر غير مملوك، جاز أن يسكنه من الماء أرضا لا رسم لها في الشرب منه، بغير خلاف نعلمه]^(١).

■ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [إإن كان الدولاب يغرس من نهر غير مملوك، جاز أن يسكنه من الماء أرضا لا رسم لها في الشرب منه، بغير خلاف نعلمه]^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية^(٣).

= والنسياني في «الكبرى» (٥٧٣١)، (٥/٥)، (٣٢٦). والحديث جاء من طريق الحسن عن سمرة قال ابن حجر: [وفي صحة سماعه منه خلاف] «التلخيص الحبير» (٦٢/٣)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٦/١٠)، وذكر أن له شاهدا من حديث جابر.

(١) «المغني» (١٧٣/٨).

(٢) «الشرح الكبير» (١٥١/١٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (٦/١٩٢)، «الهدایة» (١٠/٨٠-٧٩)، «تبیین الحقائق» (٦/٣٩)، «شرح مختصر خليل» للخرشی (٧/٣٧)، «الشرح الكبير» للدردیر (٤/٧٢)، «منح الجليل» (٨/٩٣)، «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٢٢٧)، «فتاوی ابن الصلاح» (١/٣٥٦) =

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن هذا الماء لما كان صاحبه قد استحق الانتفاع منه، كان له التصرف فيه بما شاء، سواء استفاد هو منه، أو أفاده لغيره، كما لو انفرد به من أصله^(١).

الثاني: القياس على من حاز الماء إلى رحله أو إثنائه، فله حق التصرف فيه بما شاء، وكذلك الماء الذي غرفه بدولابه له حق التصرف فيه بما شاء.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ٩] حريم البئر والعين في الأرض الموات:

المراد بالمسألة: حريم الشيء هي: حقوقه ومرافقه التي حوله وأطرافه، وتسميتها بالحريم؛ لأن التصرف به والانتفاع منه لغير مالكه حرام وممنوع^(٢).

والمقصود هنا: أن المحيي للبئر والعين يملكونها مع حريمهما المحيطة بهما، فإذا ملكهما فلا يحق لأحد الاعتداء على ملكه ولا على حريمه، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [لا خلاف في أن من حفر بئراً في أرض الموات، يكون لها حريم، حتى لو أراد أحد أن يحفر في حريمه، له أن يمنعه... ، وكذلك العين لها حريم بالإجماع]^(٣).

= «معنى المحتاج» (٥١٨/٣). وهناك تبيهات:

الأول: الحنفية: يرون أن الأنهر العظيمة لا ملك لأحد فيها، وحقها عام لعامة المسلمين، وقالوا بأنه لو شق أحد منها نهراً صغيراً إلى أرضه فله ذلك، ويتصرف فيه كما يشاء، ما لم يقع منه ضرر، فيدخل في هذا تصرفه في نصيبيه من النهر فيعطيه من شاء.

الثاني: المالكية: يرون أن ماء السيل إذا جرى في ملكه فله التصرف فيه كيف شاء، بل ويجوز له بيعه وهبته والتصدق به على المشهور عندهم، فمن باب أولى ماء الأنهر المملوكة.

الثالث: الشافعية: يرون أن الدولاب الذي يديره الماء إذا دخل الماء في كيزانه ملكه، أو كان هو أولى به، وإذا ملكه فله التصرف فيه بما شاء سواء كان بنفسه أو لغيره.

(١) ينظر: «المعنى» (١٧٢/٨).

(٢) «درر الحكم شرح مجلة الأحكام» (٢٨٧/٣).

(٣) «بدائع الصنائع» (٦/١٩٥).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية^(١).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن مغفل^(٢) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عطنا^(٣) لما شبيه»^(٤).

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حرير البئر البدىٰ خمسة وعشرون ذراعا، وحرير البئر العادية^(٦) خمسون ذراعا، وحرير العين السائحة^(٧) ثلاثة وثلاثمائة ذراع، وحرير عين الزرع ستمائة ذراع»^(٨).

(١) المدونة (٤٦٨/٤)، الكافي لابن عبد البر (ص ٤٩٤)، جامع الأمهات (ص ٤٤٤)، الأحكام السلطانية (ص ٢٢٦)، روضة الطالبين (٥/٢٨٣)، السراج الوهاج (ص ٢٩٨)، مسائل الإمام أحمد برواية ابن صالح (٣/١١٤)، الفروع (٤/٥٥٥)، شرح الزركشي (٢/١٩٤)، المحتلي (٧/٨١).

(٢) عبد الله بن مغفل بن عبد غنم وقيل: عبد نهم بن عفيف المزني أبو سعيد وأبو زياد، سكن البصرة، وهو أحد البكتائين في غزوة تبوك، وشهد بيعة الشجرة، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليقهوا الناس بالبصرة، وهو أول من دخل من باب مدينة تستر، ومات بالبصرة سنة تسع وخمسين. الاستيعاب (٣/٩٩٦)، أسد الغابة (٣/٣٩٥)، الإصابة (٤/٢٤٢).

(٣) عطن الماشية هو: مباركتها، وأصله يكون حول الماء لتعاد للشرب والري، وقد يكون العطن عند غير الماء. ينظر: مشارق الأنوار (٢/٨١)، العين (٢/١٤)، النهاية (٣/٢٥٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤/٢٤٨٦)، والدارمي في مسنده (٢٦٢٦)، (٢/٣٥٣). قال البوصيري: [مدار الحديث فيه على إسماعيل بن مسلم المكي، وقد تركه ابن مهدي وابن المبارك ويحيى القطان والنمساني، وضعفه البخاري وابن الجارود والعقيلي وغيرهم]. مصباح الزجاجة (٣/٨٥). وينظر: تقييع تحقيق أحاديث التعليق (٣/٨٥).

(٥) البئر البدىٰ بهمزة في آخره، وهي متروكة عند الأكثر، هي: البئر التي حفرت في الإسلام حديثة في أرض موات. ينظر: لسان العرب (١/٢٩).

(٦) البئر العادية هي: القديمة التي لا يعلم لها رب، ولا حافر. لسان العرب (١/٢٩).

(٧) السائحة من السبع وهو: الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض. المحكم والمحيط الأعظم (٣/٤٢٤)، لسان العرب (٢/٤٩٢).

(٨) أخرجه الدارقطني في ستة (٦٣)، (٤/٢٢٠)، والحاكم في مستدركه (٤١/٧٠)، =

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ جعل لكل بشر حريراً محددة بحسب الحاجة، فدل على أن أصل الحرير مشروع، وإن اختلفت الأحاديث في التحديد.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

١٠] منع الإمام من التصرف في الأرض المحيأة التي ليس فيها معادن:
المراد بالمسألة: من شروط الإحياء: أن تكون الأرض مواتاً لا يملكها أحد من الناس، فإذا أحيا الأرض شخصاً، وليس فيها معادن، فإنها تكون ملكه، ولا يجوز للإمام أن يتزعزعها منه، ولا كذلك أن يقطعها شخص آخر، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [وأتفقوا أن من ملك أرضاً محيأة ليست معدناً، فليس للإمام أن يتزعزعها منه، ولا أن يقطعها غيره]^(١). نقله عنه ابن القطان^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن سعيد بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة

= (٤)، والبيهقي في «الكتاب» (١١٦٥٠)، (٦/١٥٥). قال الدارقطني: [الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم]. ورجح المرسل عبد الحق الأشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٠٣/٣)، وفيه ابن أبي جعفر وهو ضعيف. ينظر: «نصب الراية» (٤/٢٩٢).

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٧٠).

(٢) «الإجماع» لابن القطان (٣/١٦٣٤).

(٣) «تبين الحقائق» (٦/٣٤)، «الجوهرة النيرة» (١١/٣٦٣)، «لسان الحكم» (ص ٤٠٤)، «المدونة» (٤/٤٧٣)، «المتنقى» (٦/٢٧٨)، «التاج والإكليل» (٧/٦٠٢)، «الأم» (٤/٤٢)، «روضة الطالبين» (٥/٢٧٨)، «كفاية الأخيار» (ص ٣٠١)، «التوسيع» (٢/٧٩٦)، «كشف النقاع» (٤/١٨٥)، «مطالب أولي النهى» (٤/١٧٨).

تنبيه: العلماء لا ينصون على هذه المسألة بعينها لكن موافقتهم للإجماع تفهم من اشتراط عدم الملك للأرض الموات.

فهي له^(١).

وجه الدلاله: هذا الحديث وما جاء في معناه، يدل دلالة صريحة على أن المحيي يملك الأرض بالإحياء، فإذا ملكها لم يكن لأحد أن يعتدي عليها لا الإمام ولا غيره.

الثاني: أن أموال الناس معصومة، وحقوقهم محفوظة، لا يجوز الاعتداء عليها بغير حق، ولا يحل منها شيء إلا ما طابت به أنفسهم، وهذا الحكم يستوي فيه الحكام وغيرهم.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ [١١] منع تحجير الأرض بغير إقطاع الإمام:

المراد بالمسألة: التحجير في اللغة مشتق من الحجر وهو: المنع^(٢). وسمى التحجير بذلك؛ لأنه إذا عَلِمَ في موضع الموات علامه، فكأنه منع من إحياء ذلك فسمي فعله تحجيرا^(٣).

وفي الاصطلاح هو: ضرب حدود حول ما يريد إحياءه^(٤).

وقيل: معناه أعم من ذلك وهو: الشروع في إحياء الأرض الموات، مثل: أن يدبر حول الأرض تراباً أو أحجاراً، أو يحيطها بجدار صغير، أو يحفر بئراً لم يصل إلى مائتها، أو يسقي شجراً مباحاً، ويصلحه ولم يركبه^(٥).

والمقصود هنا: أنه إذا حَجَرَ شخص أرضاً، والإمام لم يقطعه إليها، وهو لا يريد إحياءها، فإن تصرفه هذا لا يجوز باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [وتفقوا أنه لا يجوز لأحد أن يتحجّر أرضاً بغير

(١) سبق تخربيجه.

(٢) «القاموس المحيط» (ص ٤٧٥).

(٣) «رد المحتار» (٦/٤٣٣)، وينظر: «تحرير الفاظ التنبيه» (ص ٢٣٢).

(٤) «شرح حدود ابن عرفة» (ص ٤٠٩).

(٥) «الإنصاف» (٦/٣٧٤).

إقطاع الإمام، فيمنعها -أي: المحجر- من يحييها -أي: من يريد إحياءها- ولا يحييها هو^(١). نقله عنه ابن القطان^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: ما جاء عن عمر رضي الله عنه «أنه جعل التحجير ثلاث سنوات، فإن تركها حتى تمضي ثلاثة سنين، فأحيتها غيره، فهو أحق بها»^(٤).

وجه الدلالة: أن التعرض لأموال الناس بغير حق، أمر منكر وباطل، وعمر أجاز للغير أن يتعرض للمتحجّر إذا لم يحي الأرض، فدل على أن تحجّره غير صحيح، بل باطل لا حرمة له. فهذا رأي الفاروق عمر رضي الله عنه في قضاء عام، يعد مظنة للانتشار والاشتهر، ولم يعلم إنكار أحد من الصحابة عليه.

الثاني: أن المقصود من الإحياء هو عمارة الأرض والاستفادة منها، فإذا لم يتحقق المقصود فإنه يمنع من العمل، فالذي يتحجّر الأرض وهو لا يريد الإحياء قد منع غيره من الاستفادة من الأرض.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ١٢] منع إقطاع الإمام المرافق العامة:

المراد بالمسألة: المرافق: واحدها مرفق، بفتح الميم، وكسر الفاء وفتحها^(٥)، والمرفق من الأمر هو: ما ارتفقت به، وانتفعت منه، ومنه مرافق

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٦٩). (٢) «الإقناع» (١٦٣٤/٣).

(٣) «بدائع الصنائع» (٦/١٩٤)، «تكميلة البحر الرائق» (٨/٢٤٠)، «الدر المختار مع رد المحتار» (٦/٤٣٣)، «الذخيرة» (٦/١٥٥-١٥٤)، «التاج والإكليل» (٧/٦١٦)، «منح الجليل» (٨/٨)، «أسنى المطالب» (٢/٤٤٧)، «شرح جلال الدين المحتلي» (٣/٩٢-٩٣)، «معجمي المحتاج» (٣/٥٠٥).

(٤) آخرجه يحيى بن آدم في كتابه «الخارج» (ص ١٠٣-١٠٤)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/١٤٨).

(٥) «المطلع» (ص ٢٤٧).

الدار وهي: مصاب الماء ونحوها، كخلائتها وسطحها^(١).

والمرافق العامة هي: ما يتفع به الناس جميعاً، كالطرقات، والحدائق، والمساجد ونحوها^(٢).

وهذه المرافق العامة التي يستفيد منها الناس وينتفعون بها، لا يجوز لإمام أن يقطعها إقطاع تملك لأحد، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن الصباغ^(٣) (٤٧٧هـ) يقول: [وأجمعوا على منع إقطاع المرافق العامة]. نقله عنه ابن حجر الهيثمي، والشريبي، والرملي^(٤).

المواقفون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحفيفي، والمالكية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية^(٥).

(١) «مختر الصباح» (ص ١٢٦)، «تاج العروس» (ص ٢٥/٣٤٧)، «المطلع» (ص ٣٩١).

(٢) «معجم لغة الفقهاء» (ص ٣٩٢). ويظهر للباحث أن الفرق بينها وبين مصالح القرية: أن المصالح تكون في الأمور الخارجة عن القرية، أما المرافق فهي التي تكون داخلها، وهذا مستفاد من المعنى اللغوي للمرافق: فهي «الأمور التابعة للشيء» مما يرتفق به، وعلىه فحكمهما واحد.

(٣) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر بن الصباغ البغدادي الشافعي، ولد عام (٤٠٠هـ) فقيه العراق، من أكابر أصحاب الرجوه عند الشافعية، وكان ثبتا صالحا دينا زاهدا كملت له شرائط الاجتهاد المطلقة كما قال ابن عقيل، من آثاره: الشامل وهو من أصح كتب الأصحاب وأثبتها أدلة، وكتاب «الكامل في الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة»، و«العدة في أصول الفقه». توفي عام (٤٧٧هـ). «طبقات السبكي» (١٢٢/٥)، «طبقات ابن شهبة» (٢٥١/١).

(٤) «تحفة المحتاج» (٦/٢١٧)، «معنى المحتاج» (٣/٥٠٩)، «حاشية الرملي على أنسى المطالب» (٢/٤٤٨). نقلوه جميعاً عن ابن الصباغ من كتابه «الشامل».

(٥) «المبسط» (٢٣/٢٠٣)، «تبين الحقائق» (٦/٣٦)، «الهداية» (١٠/٧٣)، «الاستذكار» (٤/١٤٦)، «جامع الأمهات» (ص ٤٤٤)، «الذخيرة» (٦/١٥٣-١٥٤)، «الفروع» (٤/٥٥٩)، «الإنصاف» (٦/٣٧٧).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبيض بن حمال روى أنَّه وفد إلى النبي ﷺ فاستقطعه فأقطعه الملح، فلما أدرى، قال رجل: يا رسول الله أتدرى ما أقطعته؟ إنما أقطعته الماء العد، قال: فرجع فيه^(١).

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ ردَّ ما أقطعه لأبيض بن حمال لما علم أنَّ المكان المقطوع، فيه منفعة لعامة الناس وهو من المعادن الظاهرة، فمن باب أولى إذا كان من مراقبهم التي يرتفقونها في القرية.

الثاني: ما جاء أنَّ رجلاً قال لعمر بن الخطاب روى: [إنْ قِبَلَنَا أَرْضًا بِالْبَصَرَةِ لَيْسَ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ، وَلَا تَضَرُّ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَقْطُعَنِيهَا أَتَخْذِ فِيهَا قَضْبًا لِلْخَلِيلِ فَافْعُلْ؟] قال: فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ^(٢): [إِنْ كَانَتْ كَمَا يَقُولُ فَاقْطُعْهَا إِيَاهُ]^(٣).

وجه الدلالة: أنَّ عمرَ لما علمَ أنَّ إقطاعَه الأرضَ ليسَ فيِهِ مضرَّةٌ على المسلمين أجاز ذلك، فدلَّ على أنَّ انتفاءَ المضرَّةِ قيدٌ في الجواز.

الثالث: أنَّ ما كانَ من مراقبِ أهلِ البلدةِ فهو حقُّ أهلِ البلدةِ، وفي الإقطاع اعتداءٌ عليهم، وإبطالٌ لحقِّهم^(٤).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿١٣﴾ تحريم تحجير وإقطاع المياه المباحة:

المراد بالمسألة: المياه المباحة هي: المياه غير المملوكة لأحد. والمقصود

(١) سبق تخریجه.

(٢) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار أبو موسى الأشعري، قدم المدينة بعد فتح خير، واستعمله النبي ﷺ على بعض أعمال اليمن، واستعمله عمر على البصرة، واستعمله عثمان على الكوفة، كان حسن الصوت بالقرآن، قال عنه النبي ﷺ: «لقد أتوى مزماراً من مزامير آل داود». توفي عام (٤٢هـ). «الاستيعاب» (٩٧٩/٣)، «أسد الغابة» (٣٦٤/٣)، «الإصابة» (٢١١).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٣٥٢-٣٥٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/٦٤٠).

(٤) «بدائع الصنائع» (٦/١٩٤) بتصرف يسير.

هنا: مياه الأودية الكبار: كالنيل، والفرات، ودجلة، وسيحون وجيحون وأشباهها، ومياه العيون الكائنة في الجبال والمتحدرة من الأرضي الموات، وكذا سيل الأمطار، هذه كلها الناس في الاستفادة منها على حد سواء، ولا يجوز لأحد تحجرها، ولا للإمام إقطاعها لأحد من الناس، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ أبو الطيب الطبرى^(١) (٤٥٠هـ) يقول: [والمياه المباحة من الأودية، والعيون في الجبال ونحوها من الموات، وسائل الأمطار يستوي الناس فيها، لا يجوز لأحد تحجرها، ولا للإمام إقطاعها إجماعاً]. نقله عنه الشرييني^(٢).

□ ابن الصباغ (٤٧٧هـ) يقول: [والمياه المباحة من الأودية، والعيون في الجبال ونحوها من الموات، وسائل الأمطار يستوي الناس فيها، لا يجوز لأحد تحجرها، ولا للإمام إقطاعها إجماعاً]. نقله عنه الشرييني^(٣).

□ ابن حجر الهيثمي (٩٧٤هـ) يقول: [(المياه المباحة) بأن لم تملك (من الأودية): كالنيل والفرات (والعيون) الكائنة (في الجبال) ونحوها من الموات، وسائل الأمطار (يستوي الناس فيها)... ، لا يجوز لأحد تحجرها، ولا للإمام إقطاعها إجماعاً]^(٤).

□ الشرييني (٩٧٧هـ) يقول: [المياه المباحة من الأودية: كالنيل، والفرات، والعيون في الجبال وغيرها، وسائل الأمطار، يستوي الناس فيها... ، فلا يجوز لأحد تحجرها، ولا للإمام إقطاعها بالإجماع]^(٥).

(١) طاهر بن عبد الله بن عمر أبو الطيب الطبرى الشافعى، ولد في طبرستان عام (٣٤٨هـ)، أحد أعيان المذهب وشيوخه الكبار، ولي قضاء ربع الكربلا، كان ورعاً عارفاً بالأصول والفروع محققاً حسن الخلق، صحيح المذهب، من آثاره: «التعليق» وهو في عشر مجلدات، «المفرد»، «شرح الفروع». توفي عام (٤٥٠هـ)، «طبقات الشيرازى» (ص ١٣٥)، «طبقات السبكى» (١٢/٥)، «طبقات ابن شهبة» (١/٢٢٨)،

(٢) «معنى المحتاج» (٣/٥١٦).

(٣) «معنى المحتاج» (٣/٥١٦).

(٤) «تحفة المحتاج» (٦/٢٢٧).

(٥) «الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع» (٣/٢٢٨-٢٣٩).

□ الرملي (٤٠٤ هـ) يقول: [(والمياه المباحة) بأن لم تملك (من الأودية): كالنيل والفرات ودجلة (والعيون) الكائنة (في الجبال) ونحوها من الموات، وسيول الأمطار (يستوي الناس فيها)... ، فلا يجوز لأحد تحجرها، ولا للإمام إقطاعها بالإجماع]^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهيرية^(٢).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلثاً أسمعه يقول: «المسلمون شركاء في ثلات: في الكلأ، والماء، والنار»^(٣).

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار»^(٤).

وجه الدلالة من الحديثين: أن أولى ما يدخل في الماء المياه المباحة التي لم

(١) نهاية المحتاج (٥/٣٥١-٣٥٢).

(٢) تبيين الحقائق (٦/٣٦)، (الهدایة) (١٠/٧٩-٨٠)، (الدر المختار) (٦/٤٣٣-٤٣٤)، (جامع الأمهات) (ص ٤٤٥)، (القوانين الفقهية) (ص ٢٢٢)، (الذخيرة) (٦/١٥٩-١٦٠)، (الكافي) لابن قدامة (٢/٤٣٩-٤٤٠)، (شرح الزركشي) (٢/١٩٥)، (كشاف القناع) (٤/١٨٨)، (المحلبي) (٧/٧٣).

تبنيه: الحنابلة يجعلون الماء من المعادن الظاهرة فإذا خذ حكمها، ويذكرون أن كل بشر يتغذى بها المسلمين أو عين نابعة، فإنه ليس لأحد احتجارها.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٠٨٢)، (٢٢٠٨٢)، (٣٨)، (١٧٤)، وأبو داود من الماء (٣٤٧١)، (٤/١٧٣)، والبيهقي في «الكبري» (١١٦١٢)، (٦/١٥٠). وصحح إسناده الألباني في «إرواء الغليل» (٥/٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣)، (٤/١٠٩)، وصحح إسناده ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٢/٢٩٧)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/٦٥)، والبوصيري في «مصابح الرجاحة» (٣/٨١).

تكن مملوكة لأحد، والحديث جاء عاما لم يفرق بين ما كان من قبل الإمام أو غيره، فيبقى على عمومه^(١).

الثالث: القياس على المعادن الظاهرة: فكما أنه ليس لليامام أن يُقطعها لأحد، فكذلك المياه المباحة، بجامع وجود الضرر على الناس في تملكها، أو تخصيص أحد بها.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿١٤﴾ تقسيم ماء النهر أو السيل الذي يتشارح الناس عليه:

المراد بالمسألة: الماء الجاري الذي يجري من الأنهار الصغيرة، أو التي يستفيدها الناس من الأمطار، إذا تشارح الناس عليه، واجتازوا فيه، ولم يكن أحد منهم أقدم في المكان من الآخر، فإنه يقسم بينهم، وطريقة القسمة بينهم: أن يبدأ من في أول طريق الماء، فيأخذ نصيبه منه حتى يبلغ إلى الكعب، ثم يرسله إلى من يليه، حتى يمر على الجميع، وإذا لم يفضل منه شيء فإن الآخر ليس له منه نصيب، وليس له حق المطالبة، وهذه القسمة لا خلاف فيها بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [أن يكون نهراً صغيراً يزدحم الناس فيه، ويتشاحون في مائه، أو سيراً يتشاح في أهل الأرض الشاربة منه، فإنه يبدأ من في أول النهر، فيسقي ويحبس الماء حتى يبلغ إلى الكعب، ثم يرسل إلى الذي يليه فتصنع كذلك، وعلى هذا إلى أن تنتهي الأراضي كلها، فإن لم يفضل عن الأول شيء، أو عن الثاني، أو عن يليهم فلا شيء للباقين...، وهذا قول فقهاء المدينة، وأبي حمزة الشافعي، وأبي حمزة الشيباني^(٢). نقله عنه العيني^(٣).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [أن يكون نهراً صغيراً يزدحم الناس فيه، ويتشاحون في مائه، أو سيراً يتشاح في أهل الأرضين الشاربة منه، فإنه يبدأ من في أول النهر، فيسقي ويحبس الماء حتى يبلغ إلى الكعب، ثم يرسل إلى الذي

(١) ينظر: «تحفة المحتاج» (٦/٢٢٧).

(٢) «المغني» (٨/١٦٨).

(٣) «عمدة القاري» (١٢/٣٣٢).

يليه فيصنع كذلك، وعلى هذا إلى أن تنتهي الأرضي كلها، فإن لم يفضل عن الأول شيء، أو عن الثاني، أو عنهم فلا شيء للباقين . . . ، وهذا قول فقهاء المدينة، ومالك، والشافعي، ولا نعلم فيه مخالفًا^(١).

□ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [أن يكون نهرًا صغيرًا يزدحم الناس فيه، ويتشاحون في مائه: كنهر الشام، أو مسلياً يتشارح فيه أهل الأرضين الشاربة منه، فيبدأ بمن في أول النهر فيسكنى ويحبس الماء حتى يصل إلى الكعبين، ثم يرسل إلى الثاني فيفعل كذلك، حتى تنتهي الأرضي كلها، فإن لم يفضل عن الأول شيء، أو عن الثاني، أو عن من يليهما، فلا شيء للباقين . . . ، ولا نعلم فيه خلافاً]^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية^(٣).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن الزبير^(٤) رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شرائج^(٥) الحر التي يسكنون بها النخل، فقال الأنصاري: سرّح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٦١/١٤١-١٤٢).

(٢) «المبدع» (٥/٢٦٢).

(٣) «المتنقى» (٦/٣٣)، «الذخيرة» (٦/١٦٠)، «الإنقان والإحكام» (٢/١٧١)، «البيان» (٧)، «تحفة المحتاج» (٦/٢٢٩-٢٣٠)، «السراج الوهاج» (ص ٣٠)، «المحلى» (٧/٥٠٦)، «الافتخار» (٤/٨٢-٨٣).

(٤) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويبل القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر، أول مولود للمسلمين بعد الهجرة، حنكه النبي ﷺ وبصق له من ريقه، وسماه عبد الله وكتاه أبو بكر، أحد شجعان الصحابة، صاحب عبادة، ثبت أنه إذا قام للصلوة كأنه عمود، ولبي الخلافة عام (٦٤هـ) وقتل عام (٧٣هـ)، «الاستيعاب» (٣/٩٠٥)، «أسد الغابة» (٣/٢٤١)، «الإصابة» (٤/٨٩).

(٥) شرائج واحدتها شرج، وهي: مجاري الماء من الحرار إلى السهل. «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/٢)، «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/٣٢٠).

زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك» فغضب الأنباري، فقال: أن كان ابن عمتك! فتلئن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: «فَلَا وَرِئَكَ لَا يُؤْمِنُوكَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» (١)(٢).

الثاني: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ قضى في السيل المهزور (٣) أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل» (٤).

الثالث: أن الأعلى أرضه قريبة من فوهة النهر فهو أسبق إلى الماء، فكان أولى به، كمن سبق إلى المشرعة.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.



(١) النساء: الآية (٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٢)، (ص ٤٤٣)، ومسلم (٢٣٥٧)، (٤/ ١٤٥٩).

(٣) المهزور هو: واديبني قريطة في المدينة، يبطئ من حرارة، وتتصب منه مياه عذبة. «معجم البلدان» (٥/ ٢٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٣٤)، (٤/ ٢٣٥)، وابن ماجه (٢٤٨٢)، (٤/ ١١٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٦٨٣)، (٦/ ١٥٤). قال ابن عبد البر: [حديث سيل مهزور ومذنيب حديث مدني مشهور عند أهل المدينة، مستعمل عندهم، معروف معمول به]. «التمهيد» (١٧/ ٤١٠). وحسن إسناده ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٤٠).

الباب الثاني

مسائل الإجماع في

كتاب البيع

و فيه ستة فصول

الفصل الأول: مسائل الإجماع في باب شروط البيع.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في باب الشروط في البيع.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في باب الخيار في البيع.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في باب الصرف.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع في باب بيع الأصول والثمار.

الفصل السادس: مسائل الإجماع في باب السلم.



الفصل الأول

مسائل الإجماع في

باب شروط البيع

﴿١﴾ مشروعية البيع وحكمه:

المراد بالمسألة: البيع في اللغة: ضد الشراء، وهو إعطاء المثمن وأخذ الثمن، ففيه يعني المبادلة بين طرفين، ويطلق على الشراء، فهو من لفاظ الأضداد^(١).
وفي الاصطلاح: تملك عين مالية، أو منفعة مباحة على التأييد بعوض مالي، من غير ربا ولا قرض^(٢).

والمقصود به هنا: أن البيع بهذه الصورة مباح مشروع من حيث الأصل، وأنه أحد أسباب الملك، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ الماوردي^(٣) (٤٥٠ هـ) يقول: [الأصل في إحلال البيوع: كتاب الله، وسنة

(١) ينظر: «مفردات القرآن» (ص ١٥٥)، «معجم مقاييس اللغة» (٣٢٧/١)، «السان العربي» (٢٣/٨).

(٢) «التوفيق على مهمات التعريف» (١٥٣/١)، وقد ذكره من دون القيدين الآخرين، وبين أنه من أحسن ما وسم به البيع، «الإنصاف» (٤/٢٦٠)، وينظر: «شرح حدود ابن عرفة» (٢٣٢).

تبنيه: ما قيل أنه مشتق من البايع؛ لأن كلا من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء، فهو متتقد من وجهين: الأول: أنه مصدر، وال الصحيح أن المصادر غير مشتقة. الثاني: أن البايع واؤ والبيع عينه ياء، وشرط صحة الاشتقاء موافقة الأصل والفرع في جميع الوجوه.
 «الدر النقي» (٢/٤٣٨-٤٣٩).

(٣) علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن المشهور بالماوردي، لقب بذلك لعمل عائلته بصناعة الورود وبيعه، ولد عام (٣٦٤ هـ) بالبصرة، وطلب العلم فيها على المذهب الشافعي، حتى =

- نيه، وإجماع الأمة...، وأما إجماع الأمة: فظاهر من غير إنكار بجملته^(١).
- الغزالى (٥٥٥هـ) يقول: [وأجتمع الأمة على كونه سبباً لإفادة الملك]^(٢). نقله عنه النووي^(٣).
- السمرقندى (٥٣٩هـ) يقول: [اعلم: أن البيع مشروع، عرفت شرعيته بالكتاب، والسنة، وإن جماع الأمة]^(٤).
- العمرانى (٥٥٨هـ) يقول: [والبيع جائز، والأصل في جوازه: الكتاب والسنة والإجماع...، وأما الإجماع: فأجتمع الأمة على جوازه]^(٥).
- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على جواز البيع]^(٦).
- ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة]^(٧).
- النووي (٦٧٦هـ) يقول: [أما الحكم الذي ذكره المصنف وهو جواز البيع، فهو مما ظهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإن جماع الأمة، وأجتمع الأمة على أن المبيع بيعاً صحيحاً يصير بعد انقضاء الخيار ملكاً للمشتري]^(٨).
- شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [وأجمع المسلمون على جواز البيع

= تقلد رئاسة المذهب فيها، من آثاره: «الحاوى الكبير»، «الأحكام السلطانية»، «أدب الدنيا والدين». توفي عام (٤٤٥هـ). «طبقات السبكى» (٢٦٧/٥)، «طبقات ابن شهبة» (١/٢٣٠).

(١) «الحاوى الكبير» (٥/٣٥).

(٢) «الوسط» (٣/٣).

(٣) «المجموع» (٩/١٧٣).

(٤) محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندى علاء الدين، من كبار فقهاء الحنفية، من آثاره: «تحفة الفقهاء»، «شرح الجامع الكبير»، «ميزان الأصول». توفي عام (٥٣٩هـ). «الجواهر المضية» (٣/١٨، ٨٣)، «تاج الترجم» (ص ٢٥٧).

(٥) «تحفة الفقهاء» (٤٣٢).

(٦) «البيان» (٥/٧-٩).

(٧) «الإفصاح» (١/٢٧٠).

(٨) «المغنى» (٦/٧).

(٩) «المجموع» (٩/١٧٣).

في الجملة^(١).

- الزيلعي (٣٧٤٣هـ) يقول: [ثبت جوازه بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة...، وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعـت على جوازه، وأنه أحد أسباب الملك]^(٢).
- الزركشي^(٣) (٧٧٢هـ) يقول: [وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنّة والإجماع على ذلك...، وأما الإجماع: فبنقل الأثبات]^(٤).
- البابري^(٥) (٧٨٦هـ) يقول: [وجوازه ثابت بالكتاب...، والسنّة...، وبالإجماع فإنه لم ينكره أحد من المليين وغيرهم]^(٦).
- ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: [وأجمع المسلمين على جواز البيع]^(٧).
- العيني (٨٥٥هـ) يقول: [...] فدليل جوازه الكتاب...، والسنّة...، وإجماع الأمة، فإنه منعقد على جواز البيع]^(٨).
- ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [وشرعية البيع: بالكتاب...، والسنّة...، والإجماع منعقد عليه]^(٩).

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة (٨/١١).

(٢) «تبين الحقائق» (٤/٢).

(٣) محمد بن عبد الله بن محمد أبو عبد الله شمس الدين الزركشي المصري الحنبلي، كان إماماً في المذهب، له مصنفات نادرة ومفيدة، منها: «شرح على الخرقى»، «شرح قطعة من المحرر». توفي عام (٧٧٢هـ). «المنهج الأحمد» (٥/١٣٧)، «الدر المنضد» (ص ٤٧)، «السحب الوابلة» (٣/٩٦٦).

(٤) «شرح الزركشي» (٢/٤).

(٥) محمد بن محمد بن محمود البابري أكمل الدين، كان بارعاً في الأصول والفقه والحديث، ذا عناية بالتصوّر والمعانـي، من آثاره: «شرح مختصر ابن الحاجب» في الأصول، «شرح المنار»، «العنـاة شرح الهدـى»، وله تفسير للقرآن. توفي عام (٧٨٦هـ). «طبقات الفقهاء» للكبرـي زادـه (ص ١٢٦)، «طبقات المفسـرين» للداودـي (ص ٢٩٩).

(٦) «العنـاة» (٦/٢٤٧).

(٧) «فتح الباري» (٤/٢٨٧).

(٨) «البنيـة» (٨/٣، ٣/٢٤٩).

(٩) «فتح القدـير» (٦/٢٤٧).

- الأسيوطى (٨٨٠هـ) يقول: [والأصل في جوازه: الكتاب والسنة والإجماع...، وأما الإجماع: فأجمعـت الأمة على جوازه]^(١).
- برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [والأصل فيه قبل الإجماع...].^(٢)
- ذكريا الأننصاري (٩٢٦هـ) يقول: [الأصل فيه قبل الإجماع آيات...].^(٣)
- حطاب^(٤) (٩٥٤هـ) يقول: [وإجماع على جوازه من حيث الجملة].^(٥)
- ابن نجيم (٩٧٠هـ) يقول: [أما دليله: فالكتاب والسنة والإجماع والمعقول].^(٦)
- الشرييني (٩٧٧هـ) يقول: [الأصل في الباب قبل الإجماع آيات...].^(٧)
- الرملي (١٠٠٤هـ) يقول: [والأصل في الباب قبل الإجماع...].^(٨)
- البهوتى (١٠٥١هـ) يقول: [والبيع جائز بالإجماع].^(٩)
- عبد الرحمن المعروف بـ[داماد أفندي]^(١٠) (١٠٧٨هـ) يقول: [ومشروعية

(١) «جواهر العقود» (٤٨/١).

(٢) «المبدع» (٤/٣).

(٣) «أسنى المطالب» (٢/٢)، «الغرر البهية» (٢/٢٨٧)، «فتح الوهاب» (٣/٤).

(٤) محمد بن محمد الحطاب المكي المالكي، ولد عام (٩٠٢هـ) أحد الأئمة المحققين الآخيار، له مؤلفات تدل على سعة علمه، منها: «مواهب الجليل شرح مختصر خليل»، «قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين». توفي عام (٩٥٤هـ). «نيل الابتهاج» (ص ٣٣٧)، «شجرة النور الزكية» (ص ٢٧٠).

(٥) «مواهب الجليل» (٤/٢٢٧).

(٦) «البحر الرائق» (٥/٢٨٣).

(٧) «معنى المحتاج» (٢/٣٢٣)، «الإلقاع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٣/٤).

(٨) «نهاية المحتاج» (٣/٣٧٣).

(٩) «كتشاف القناع» (٣/١٤٥)، «دقائق أولي النهى» (٥/٢)، «الروض المربي» (٢/٢٢).

(١٠) عبد الرحمن بن سليمان المعروف بشيخ زاده، ويقال له: داماد أفندي، فقيه حنفي مفسر، من أهل كليوبولى بتركيا، من قضاة الجيش، من آثاره: «مجمع الأنهر شرح ملتقى البحرين»، «نظم الفرائد»، «حاشية على تفسير البيضاوى». توفي عام

البيع . . . ، ويأجماع الأمة وبالمعقول^(١).

□ الحصكفي^(٢) (١٠٨٨هـ) يقول: [وثبوته: بالكتاب والسنّة والإجماع والقياس]^(٣).

□ علي حيدر^(٤) (١٣٥٣هـ) يقول: [قد أجمع الأئمة على مشروعية البيع، وأنه أحد أسباب التملّك]^(٥).

□ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [والإجماع معلوم في الجملة]^(٦).
الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الطاهيرية^(٧).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ أَرْبَوًا﴾^(٨).

الثاني: من السنّة: قد توارد على هذا الحكم أنواع السنّة الثلاثة: القولية والفعالية والتقريرية.

= (١٠٧٨هـ). «معجم المؤلفين» (٥/١٧٥)، «هدية العارفين» (١/٥٤٩)، «الأعلام» (٣/٣٣٢).

(١) «مجمع الأنهر» (٢/٣).

(٢) محمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصني الحصكفي، ولد عام (١٠٢٥هـ) مفتى الحنفية بدمشق، برع في الفقه والحديث وال نحو، وانتفع به خلق كثير، من آثاره: «الدر المختار» شرح تنوير الأ بصار، «الدر المختار» شرح ملتقى الأبحر، «إفاضة الأنوار على أصول المنار». توفي عام (١٠٨٨هـ). «خلاصة الأثر» (٤/٦٣)، «معجم المؤلفين» (١١/٥٦)، «الأعلام» (٦/٢٩٤).

(٣) «الدر المختار» (٤/٥٠٦).

(٤) علي حيدر بن جابر بن عبد المطلب بن غالب الحسيني من أشراف مكة، ولد عام (١٢٨٠هـ) فقيه حنفي، ولد وتعلم بالأسنانة، وتقديم عند العثمانيين، من آثاره: «درر الحكم» شرح مجلة الأحكام». توفي عام (١٣٥٣هـ). «الأعلام» (٤/٢٨٤).

(٥) «درر الحكم» شرح مجلة الأحكام» (١/١٠١).

(٦) «حاشية الروض المربي» (٤/٣٢٥).

(٧) «المحللى» (٧/٢١٤).

(٨) البقرة: الآية (٢٧٥).

فالنبي ﷺ بعث والناس يتبايعون فيما بينهم، فأقر لهم عليه من غير إنكار، بل إنه ^ﷺ باع وشتري، فقد جاء عنه أنه باع حلساً^(١) وقد حدا^(٢) ، وشتري من جابر ^{رض} بغيراً^(٤) ، ثم إنه حدث على الكسب الطيب كما في حديث رافع بن خديج^(٥) ^{رض} أنه سئل : أئِ الكسب أطيب؟ فقال : «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»^(٦) .

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٢﴾ منع الفصل بين الإيجاب والقبول :

المراد بالمسألة: من أركان البيع: الصيغة. وهي قائمة على الإيجاب من البائع، والقبول من المشتري، فإذا أوجب البائع البيع، وطال الفصل، والمشتري لم يقبل، وانشغلأ بكلام أجنبي عن العقد، فإن العقد غير سائع إذا قبل المشتري بعدها، بلا نزاع بين العلماء.

(١) الحلس جمع أحلاس، وهو: كسراء أو لبد أو شيء يجعل على ظهر البعير تحت القتب يلازمـه. ويقال لبساط البيت: الحلس. «مشارق الأنوار» (١٩٧/١) «لسان العرب» (٦/٥٤) بتصرف يسير.

(٢) القدر بفتحتين هو: الآنية التي يشرب بها. المغرب (ص ٣٧٣)، «المصباح المنير» (٤٩١).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٩٦٨)، (١٩/٣١)، والنمساني في «المجتبى» (٤٥٠٨)، (٧/٢٥٩). قال البخاري: [لا يصح]. نقله عنه ابن عبد البر في الاستغناء (٤٣٩/١)، وقال ابنقطان: [لا يصح، فإن عبد الله الحنفي لا أعرف أحداً نقل عدالته، فهي لا تثبت]. «بيان الوهم والإيمان» (٥٧/٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٩٧)، (ص ٣٩٥)، (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥)، (٣/٩٩٠).

(٥) رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد الأوسي الأنصاري الحارثي أبو عبد الله، عرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصرخه، ثم شهد أحداً وما بعدها، كان صحراؤها عالماً بالمزارعة والمساقاة. توفي عام (٧٤هـ)، «الاستيعاب» (٤٧٩/٢)، «سير أعلام النبلاء» (١٨١/٣)، «الإصابة» (٤٣٦/٢).

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٢٦٥)، (٢٨/٥٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠١٧٩)، (٥/٢٦٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٤١١)، (٤/٢٧٦). وقد حكم برسالة البخاري وأبو حاتم والبيهقي. ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٤٤٣/٢)، «التلخيص الجبير» (٣/٣).

من نقل الإجماع:

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [ومثل هذه الوقوف -أي: الوقف بين المعطوفات في كتاب الله التي يفصلها التحزييات الموجودة في المصحف العثماني- لا يسوغ في المجلس الواحد إذا طال الفصل بينهما بأجنبي، ولهذا الحق بالكلام: عطف، أو استثناء، أو شرط، ونحو ذلك، بعد طول الفصل بأجنبي، لم يسع، باتفاق العلماء. ولو تأخر القبول عن الإيجاب، بمثل ذلك بين المخاطبين، لم يسع ذلك، بلا نزاع]^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية^(٢).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن العقد إذا طال الفصل فيه بين الإيجاب والقبول انقطعت فائدة الكلام فيه، ويعد لا ارتباط فيه بينهما، كالاستثناء والشرط وخبر المبتدأ الذي لا يتم

(١) «مجموع الفتاوى» (٤١١/١٣).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/١٣٧)، «فتح القيدير» (٦/٢٥٣-٢٥٤)، «درر الحكم شرح مجلة الأحكام» (١٥٣/١٥٦)، «مواهب الجليل» (٤/٢٤٠-٢٤١)، «حاشية الدسوقي» (٣/٥)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٣/١٧)، «روضة الطالبين» (٣/٣٤٠)، «الغفر البهية» (٢/٣٩٢-٣٩٣)، «غاية البيان شرح زيد ابن رسلان» (ص ١٨٢).

تنبيه: اختللت عبارات العلماء في موافقة الإجماع المحكى في المسألة وهي في تفسير الفاصل الطويل المؤثر في ارتباط القبول بالإيجاب، فالحنفية: يعدون الأقوال والأفعال الدالة على الإعراض عن العقد مانعة من إتمام العقد. أما المالكية: فيقسمون اتصال القبول بالإيجاب إلى عدة أقسام: الأول: إذا حصل القبول بازاء الإيجاب في المجلس ومن غير فاصل، فالبيع يلزم اتفاقا. الثاني: إذا تراخي القبول عن الإيجاب حتى انقضى المجلس فإن البيع لا يلزم اتفاقا. الثالث: لو حصل فاصل يقتضي الإعراض، بحيث لا يكون كلامه بعد ذلك جوابا للإيجاب السابق فيما يقضي به العرف، فإن العقد لا ينعقد حينئذ. وقد ذكرت تفصيلهم في المسألة لعلم موافقتهم للإجماع، ومخالفة ابن العربي - كما سيأتي - للمقرر في المذهب. أما الشافعية: يرون أن الاشتغال بأجنبي عن العقد يعد مبطلا له، وكذا السكتون الطويل دون اليسير.

الكلام إلا بذكر طرفه الآخر^(١).

الثاني: أن طول الفصل بينهما، يدل على إعراض المشتري عن العقد، وعدم رغبته في إتمام البيع، وإذا قبل بعد طول المدة لربما احتل جانب الرضا من الطرف الآخر، فلزم إعادة العقد من أصله^(٢).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: ابن العربي من المالكية، فقال بجواز تأخير القبول عن الإيجاب حتى وإن طالت المدة، إلا ما يتطرق في أثناء ذلك إلى السلعة من فساد يلحق عينها، أو حَطًّا يُدْرِكُ قيمتها^(٣).

ويفهم من هذا القيد الذي ذكره: أن التأخير لا يضر، حتى وإن تغير المجلس. ودليله على هذا الرأي: أن الأدلة جاءت مطلقة من غير تحديد مدة بين القبول والإيجاب، فما دام أنهما وقعا، على أي صفة كان، فالعقد تام و صحيح^(٤).

ولم أجده من وافقه على هذا الرأي.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لشذوذ الخلاف فيها.

﴿٣﴾ عدم انعقاد البيع الذي تقدم فيه الإيجاب على القبول بلفظ الاستفهام:

المراد بالمسألة: الصيغة المستعملة على الإيجاب والقبول ركن من أركان البيع، والأصل تقدم الإيجاب على القبول، فإذا حدث العكس وكان بصيغة الاستفهام، فإن البيع لا يصح ولا ينعقد إلا إذا رد المشتري بالقبول بعد هذا، بلا خلاف بين العلماء.

وصورة ذلك: أن يقول المشتري للبائع: أتبيني هذه السلعة بـألف ريال؟ فيقول البائع: بعترك، فلا بد أن يقول المشتري: قبلت.

(١) «النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر» (١/٢٥٧) بتصريف يسبر.

(٢) ينظر: «معنى المحتاج» (٢/٣٢٩-٣٣٠).

(٣) «القبس» (٢/٧٧٧).

(٤) المصدر السابق.

من نقل الإجماع:

□ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [وَلَا ينعقد بصيغة الاستفهام بالاتفاق، بأن يقول المشتري للبائع: أتبיע مني هذا الشيء بكتذا؟ أو ابعته مني بكتذا؟ فقال البائع: بعث، لا ينعقد ما لم يقل المشتري: اشتريت^(١)].

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [فَأَمَّا إِنْ تَقْدُمْ -أَيِّ: الْقَبْوْلُ عَلَى الْإِيجَابِ- بِلِفْظِ الْاسْتِفْهَامِ، مُثْلِّ أَنْ يَقُولَ: أَتَبِعُنِي ثُوبَكَ بِكَذَا؟ فَيَقُولُ: بَعْتُكَ، لَمْ يَصُحْ بِحَالِهِ. نَصْ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَلَا نَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خَلَافَهُمْ]^(٢).

□ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [أَمَّا إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِيُّ: أَتَبِعُنِي عَبْدُكَ بِكَذَا؟ أَوْ قَالَ: بَعْتُنِي بِكَذَا، فَقَالَ: بَعْثَ، لَا يَنْعَدِدُ الْبَيعُ بِلَا خَلَافٍ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ: اشْتَرَيْتُ]^(٣).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [فَأَمَّا إِنْ تَقْدُمْ -أَيِّ: الْقَبْوْلُ عَلَى الْإِيجَابِ- بِلِفْظِ الْاسْتِفْهَامِ، مُثْلِّ أَنْ يَقُولَ: أَتَبِعُنِي ثُوبَكَ بِكَذَا؟ فَيَقُولُ: بَعْتُكَ، لَمْ يَصُحْ بِحَالِهِ. نَصْ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَلَا نَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خَلَافَهُمْ]^(٤).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الاستفهام سؤال الإيجاب والقبول، وليس إيجاباً وقبولاً بنفسه، ولذا يُعد البيع هنا قد فَقَدَ أحد ركني الصيغة وهو القبول، فلم ينعقد^(٥).

الثاني: أن هذه الصيغة تعتبر مساومة وليس إيقاعاً للعقد، وفرق بين المساومة والعقد^(٦).

(١) «بدائع الصنائع» (٥/١٣٣).

(٢) «المعني» (٦/٧).

(٣) «المجموع» (٩/١٩٩).

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/١٠-١١).

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/١٣٤).

(٦) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٤٦).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: المالكية فقالوا: إن البيع بلفظ الاستفهام صحيح ومنعقد^(١).

وخالف أيضا ابن حزم من الظاهرية، وقال: لا يجوز البيع إلا بلفظ البيع، أو بلفظ الشراء، أو بلفظ التجارة، أو بلفظ يُعبّر به في سائر اللغات عن البيع. ولم يذكر صيغة معينة ولا صفة معينة فدل على أنه يرى جواز البيع بأي لفظ دال عليه^(٢).

واستدل هؤلاء بعدة أدلة، منها:

الأول: القياس على النكاح: فكل ما كان إيجابا وقبولا في عقد النكاح، كان إيجابا في البيع^(٣).

الثاني: أن الشارع لم يحدّ ألفاظا معينة عند التبادل، وما لم يحدده الشرع فمرده إلى العرف، وكل لفظ دال على البيع تراضيا عليه، فإنه ينعقد عليه البيع، فيدخل فيه هذه الصيغة.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

﴿٤﴾ لزوم اتحاد المجلس في عقد البيع:

المراد بالمسألة: إذا صدر الإيجاب من البائع في مجلس لم يكن المشتري حاضرا فيه، فإن العقد لا يتم حتى وإن وافق المشتري على العقد بعد ذلك، بإجماع العلماء، مالم يكن ثمة وكيل عن المشتري حاضر في المجلس وقبل عنه، أو كان العقد مكتوبا إلى المشتري، أو أرسل إليه رسولا في ذلك.

من نقل الإجماع:

□ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [إذا أوجب أحدهما البيع، والآخر غائب،

(١) «المتنقى» (٤/١٥٧)، «بداية المجتهد» (٢/١٢٨)، «عقد الجوامر الثمينة» (٢/٣٢٧)، «موهاب الجليل» (٤/٢٢٩-٢٣٠).

(٢) «المحلّي» (٧/٢٣٢).

(٣) «المتنقى» (٤/١٥٧) بتصريف.

بلغه، فقبل، لا ينعقد، بأن قال: بعث عبدي هذا من فلان الغائب بكلذا فبلغه فقبل، ولو قبل عنه قابل ينعقد، والأصل في هذا: أن أحد الشطرين من أحد العاقدين في باب البيع يتوقف على الآخر في المجلس، ولا يتوقف على الشطر الآخر من العقد الآخر فيما وراء المجلس بالإجماع، إلا إذا كان عنه قابل، أو كان بالرسالة، أو بالكتابة^(١).

□ ابن نجيم (٩٧٠هـ) يقول: [من قال: بعث عبدي هذا من فلان الغائب بكلذا، وبلغه الخبر، فقبل، لا يصح؛ لأن شطر العقد لا يتوقف فيه، بالإجماع]^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن تغير مجلس الإيجاب عن القبول يُعد فاصلا طويلا، والفاصل الطويل يخرج الثاني عن أن يكون جوابا عن الأول^(٤).

الثاني: أن أحدا لا يَعْدُ الكلام متصلة إذا تباعد وقته، فكيف إذا اختلف مجلسه، فحال القبول مع الإيجاب كحال المستنى مع المستنى منه، وحال الشرط مع المشروط، وحال الخبر مع المبتدأ، لا يتم أحدهما إلا أن يرتبط بالآخر قريبا منه^(٥).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

(١) «بدائع الصنائع» (٥/١٣٧-١٣٨).

(٢) «البحر الرائق» (٥/٢٩٠).

(٣) «مواهب الجليل» (٤/٢٣٩-٢٤٠)، «حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى» (٢/١٣٩)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٥/٣)، «أنسى المطالب» (٢/٤-٥)، «معنى المحتاج» (٢/٣٢٩-٣٣٠)، «إعانة الطالبين» (٣/٥-٦)، «النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر» (١/٢٥٧)، «الإنصاف» (٤/٢٦٣)، «التوضيح» (٢/٥٨٥).

(٤) ينظر: «معنى المحتاج» (٢/٣٢٩-٣٣٠).

(٥) ينظر: «النكت والفوائد السننية» (١/٢٥٧) فقد ذكر المقيس عليه.

٥] جواز البيع بلفظ الهبة :

المراد بالمسألة: الهبة في اللغة هي: العطية الخالية عن الأعراض والأغراض^(١). وتطلق كذلك على إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه، سواء كان مالاً أو غير مال^(٢).

وفي الاصطلاح: تمليلُ جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه، موجوداً مقدوراً على تسليمه، غير واجب في الحياة، بلا عوض، بما يعد هبة عرفاً^(٣).

والمقصود هنا: لو باع البائع السلعة بلفظ الهبة، وقرنها بذكر العوض، فقال: وهبتك هذه الدار، بمائة ألف ريال، فإن هذا يُعد بيعاً، فیأخذ أحکامه، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [لو قال: وهبت لك هذه الدار، أو هذا العبد، بشوبك هذا، فيبيع بالإجماع]^(٤).

□ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [لو قال: وهبتك، أو وهبت لك هذه الدار، أو هذا العبد، بشوبك هذا، فرضي، فهو بيع بالإجماع]^(٥).

□ ابن نحيم (٩٧٠هـ) يقول: [لو قال: وهبتك، أو وهبت لك هذه الدار، بألف درهم، أو قال: هذا العبد، بشوبك هذا، فرضي، كان بيعاً إجماعاً]^(٦).

□ الحموي^(٧) (١٠٩٨هـ) يقول: [إذا قال: وهبت لك هذه الدار بألف، وهذا

(١) «لسان العرب» (١/٨٠٣)، «تاج العروس» (٤/٣٦٤).

(٢) «الكليليات» (ص ٩٦٠).

(٣) «الإقناع» للحجاوي (٣/١٠١). وينظر: «تحرير ألفاظ النبيه» (ص ٢٤٠)، «أنيس الفقهاء» (ص ٢٥٥)، «شرح حدود ابن عرفة» (ص ٤٢١).

(٤) «البنيان» (٨/٦).

(٥) «فتح الcedir» (٦/٢٥١).

(٦) «البحر الرائق» (٥/٢٨٥-٢٨٦).

(٧) أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي، تولى إفتاء الحنفية،

العبد بشوبك هذا، فرضي، كان بيعاً إجماعاً^(١).

المواقفون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، وهو مشهور مذهب الشافعية، وكذا مشهور مذهب الحنابلة^(٢).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وذلك أن الله ذكر البيع مطلقاً في كتابه، ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع، فيرجع فيها إلى العرف، والمقصود بالخطاب إفهام المعاني، فأيُّ لفظ دل عليه مقصود العقد انعقد به، وهذه الصيغة يقصد منها البيع، فتعد بيعاً، وإن اختلف لفظها^(٣).

الثاني: أن صورة الهبة الشرعية ليس فيها عوض، فإذا شرط ذلك في العقد علم أن مقصود العاقد ليس ذات اللفظ، وإنما معناه، وإعمال كلامه أولى من إهماله^(٤).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الشافعية في وجه عندهم، والحنابلة في رواية، وابن حزم من الظاهريين، وقالوا: بأنه لا ينعقد البيع إذا كان بلفظ الهبة^(٥).

= ودرس بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، من آثاره: «غمز عيون البصائر شرح الأشباء والنظائر»، «ثر الدر الثمين شرح الملا مسكين». توفي عام ١٠٩٨هـ. «معجم المؤلفين» (١/٢٥٩). «الأعلام» (١/٢٣٩).

(١) «غمز عيون البصائر» (٢/٢٦٨).

(٢) «المتنقى» (٤/١٥٧)، «عقد الجوامر الثمينة» (٢/٣٢٧)، «الفواكه الدواني» (٢/٧٢)، «الغرر البهية» (٢/٣٩٥)، «إعانة الطالبين» (٣/٣)، «التجريد لنفع العبيد» (٢/١٦٧)، «دقائق أولي النهى» (٢/٧)، «كتشاف القناع» (٣/١٤٦)، «مطالب أولي النهى» (٣/٥).

(٣) ينظر: «فتح القيدير» (٦/٢٥١)، «مجموع الفتاوى» (٣١/٢٧٨).

(٤) «غمز عيون البصائر» (٢/٢٦٨).

(٥) «المجموع» (٩/٢٠٢-٢٠٣)، «الأشباء والنظائر» للسيوطى (ص ١٦٦)، «الإنصاف» (٤/٢٦١)، «المحلى» (٧/٢٣٢).

واستدل هؤلاء بدليل من المعقول، وهو:

أن العبرة في الألفاظ بظواهرها؛ إذ إن الصيغ موضوعة لإفادة المعاني، وتفهيم المراد منها عند إطلاقها، فلا ترك ظواهرها؛ لأن هذا يؤدي إلى ترك استعمال الألفاظ^(١).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

﴿٦﴾ لزوم التراضي في البيع بين المتعاقدين:

المراد بالمسألة: الرضا هو: قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه^(٢).

والمقصود هنا: أن حلًّاً أموال الناس إنما هو منوط بالتراضي بين المتعاقدين، بإجماع العلماء، مع توفر الأركان والشروط، وانتفاء الموانع.

من نقل الإجماع:

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [...]. والنص، والإجماع المتيقن، قد بيئنا بأنه لا يخرج عن ملك البائع إلا ما رضي بإخراجه عن ملكه^(٣).

□ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [الأصل المجتمع عليه: أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه، وأن التجارة لا تجوز إلا عن تراض]^(٤).

□ أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) يقول: [الأصل المتفق عليه: تحريم مال الغير إلا بطيب نفسه]^(٥).

(١) «المجمع» (٩/٢٠٢-٢٠٣). بتصرف.

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٢/٢٢)، «معجم المصطلحات الاقتصادية» (ص ١٨٢).

وقد ذكروا في الموسوعة أن هذا تعريف الجمهور عدا الحنفية فإنهم قالوا: إنه امتناع الاختيار، أي: بلوغه نهايته، بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه ونحوها. فالرضا عند الحنفية أخص منه عند الجمهور. على أنهم يبینوا أن الجمهور لم ينص أحد منهم على هذا التعريف وإنما هو مفهوم من كلامهم.

(٣) «المحل» (٨/٢٥). وقد ذكر هذا الإجماع في غير بابه، عند مسألة: بيع الشخص وسلعة معه صفة واحدة ثم يطلب الشفيع الشفعة هل يأخذ الكل أو لا؟.

(٤) «الاستذكار» (٧/٨٨).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/٢٢٧). وقد ذكره في معرض حديثه عن المضطر للطعام =

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(١).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْكِرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢).

الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما البيع عن تراضٍ»^(٣).

الثالث: عن أبي حميد الساعدي^(٤) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لأمرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه، وذلك لشدة ما حرم الله تعالى مال المسلم على المسلم»^(٥).

وجه الدلالة: كل هذه الأدلة تدل على أن الرضا لا بد منه في التعاقد بين الطرفين، وأن الإكراه إذا كان بغير حق فإنه مانع من العقد.

= هل يأكل من مال غيره.

(١) «الهداية» (٩/٢٣٣-٢٣٦)، «الدر المختار مع رد المحتار» (٤/٥٠٧)، «درر الحكم شرح مجلة الأحكام» (١/٥٠١)، «الأم» (٣/٣)، «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٢/١٩٢)، «إعانته الطالبين» (٤/٣)، «الكافي» لابن قدامة (٢/٤)، «الفروع» (٤/٤)، «معونة أولي النهى» (٤/١٣).

(٢) النساء: الآية (٢٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥)، (٣/٥٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٦٧)، (١١/٣٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٨٥٨)، (٦/١٧). قال البوصيري: [إسناده صحيح، ورجاله ثقات]. «مصابح الزجاجة» (٣/١٧).

(٤) عبد الرحمن وقيل: المنذر بن سعد وقيل: غير ذلك أبو حميد الساعدي الانصارى المدني، من فقهاء الصحابة، شهد أحداً وما بعدها، له في مستند بقى بن مخلد ستة وعشرين حديثاً. توفي عام (٦٦٠). «الاستيعاب» (٤/١٦٣٣)، «معجم الصحابة» (٢/١٥٨)، «سير أعلام النبلاء» (٢/٤٨١)، «الإصابة» (٧/٩٤).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/٢٢٦٠٥)، (٣٩/١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٢٢/١١٣٢٢)، قال الهيثمي: [ورجال الجميع رجال الصحيح]. «مجمع الروايد» (٤/١٧١). وقال البيهقي عنه: إنه أصح ما روی في الباب. «معرفة السنن والأثار» (٤/٤٨٥).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٧﴾ تحريم بيع وشراء المكره بغير حق وعدم لزومه:

المراد بالمسألة: الإكراه هو: حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل، ولا يختار مبادرته لو ترك نفسه^(١).

والمقصود بالمسألة: أنه إذا أكره مكلف على البيع أو الشراء، وكان الإكراه بغير حق، فإن الفعل لا يجوز، والعقد الذي عقده المكره غير لازم، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ المهلب^(٢) (٤٢٥هـ) يقول: [أجمع العلماء أن الإكراه على البيع والهبة، لا يجوز]. نقله عنه ابن بطال^(٣)، وابن حجر^(٤).

□ ابن بطال (٤٤٩هـ) يقول: [قال سحنون^(٥): أجمع أصحابنا وأهل العراق على أن بيع المكره على الظلم والجور، لا يجوز]. وقال الأبهري^(٦): إنه

(١) «التقرير والتحبير في شرح التحرير» (٢٠٦/٢)، «بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية» (٨٤/٢).

(٢) المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأسدي التميمي أبو القاسم المالكي، فقيه محدث من أهل المروية، ولد قضاها، صاحب فصاحة، موصوف بالذكاء، له: «شرح على صحيح البخاري». توفي عام (٤٣٥هـ). «ترتيب المدارك» (٧٥٢/٤)، «معجم المؤلفين» (١٣/٣١)، «شجرة النور الزكية» (ص ١١٤).

(٣) علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي البلنسي المالكي أبو الحسن المعروف بابن اللحام، كان من أهل العلم والمعرفة، عُني بالحديث العناية التامة، من آثاره: «شرح على البخاري»، «الاعتصام في الحديث». توفي عام (٤٤٩هـ). «ترتيب المدارك» (٤/٨٢٧)، «سير أعلام النبلاء» (٤٧/١٨)، «شجرة النور الزكية» (ص ١١٥).

(٤) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٨/٣٠٠)، «فتح الباري» (١٢/٢٣٠).

(٥) عبد السلام بن سعيد بن حبيب أبو سعيد التتوخي القير沃اني المالكي، وسحنون لقبه سُمي بذلك باسم طاير حديد، لحدته في المسائل، ولد عام (١٦٠هـ) لم يكن في عصره أحد أجمع لفون العلم منه، ومدونته عليها الاعتماد في المذهب. توفي عام (٢٤٠هـ). «الديبااج المذهب» (ص ١٦٠)، «شجرة النور الزكية» (ص ٦٩).

(٦) محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري أبو بكر الفقيه المقرئ الصالح الحافظ، إليه انتهت=

إجماع [١].

□ أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) يقول: [قال سحنون: أجمع أصحابنا وأهل العراق على أن بيع المكره على الظلم والجور، لا يجوز. وقال الأبهري: إنه إجماع] [٢].

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) لما سُئل عن أناس صُودرت أموالهم وبيعت، فذهبوا إلى من آلت إليه أموالهم، فاشتروها منه، فقال: [...] . وبيع المكره بغير حق، بيع غير لازم، باتفاق المسلمين. فلو قُدِرَ مع ذلك أن المشتري أكره على الشراء منه - أي: البائع -، وأداء الثمن عنه، فأعطاه البائع الثمن الذي أداه عنه، لوجب تسليم المبيع إليه، باتفاق المسلمين، فكيف والمشتري لم يكره على الشراء، والبائع قد بذل له الثمن الذي أداه عنه، فليس للمشتري والحالة هذه، مطالبةه بزيادة على ذلك، باتفاق الأئمة، ولا مطالبه برد الأعian التي كانت ملکه] [٣]. ويقول أيضاً: [المكره بغير حق، لا يلزم بيته، ولا إجراته، ولا إنفاذه، باتفاق المسلمين] [٤].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية [٥].

= الرئاسة بغداد، له تصانيف مهمة، منها: شرح المختصر الكبير والصغرى لابن عبد الحكم، الأصول، إجماع أهل المدينة. توفي تقريباً عام (٣٧٥هـ). «الديباج المذهب» (ص ٢٥٥)، «شجرة التور الزكية» (ص ٩١).

(١) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٢٩٨/٨).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/١٨٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٩/١٩٩).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٠/١٨٠).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥/١٧٦)، «تبين الحقائق» (٥/١٨٢)، «مجمع الضمانات» (ص ٢٠٤)، «رد المحترار على الدر المختار» (٦/١٣٠)، «أسنى المطالب» (٦/٦)، «السراج الوهاج» (٦/١٧٣)، «فتح المعين» (٣/٧)، «المحلل» (٧/٥١٠).

تبنيه: نسب النروي في «المجموع» (٩/١٨٩) إلى الحنفية أنهم يقولون: بصحة بيع المكره، ووقف على إجازة المالك في حال الاختيار، والذي وجدته في كتبهم أنه لا

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَسَعُمُ بِالْبَنِطِيلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١).

وجه الدلالة: أنه إذا لم يكن التعاقد عن تراض من الطرفين، فإن المال يُعد من أكل أموال الناس بالباطل، وهذا حال المكره^(٢).

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروا به عليه»^(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث دليل على أن الإكراه من عوارض الأهلية التي يُرفع عن المكلف فيها الحرج، فلا يترتب على الفعل أثره^(٤).

الثالث: القياس على كلمة الكفر التي يتلفظ بها المسلم وهو مكره، فكما أنه غير مؤاخذ بها فكذلك هنا، بجامع الإكراه بغير حق في كل منهما^(٥).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ٨] صحة بيع المكلف الحر الرشيد:

المراد بالمسألة: من كان مكلفاً - وهو: البالغ العاقل - وهو حر غير عبد

= يصح، إذا باع مكرهاً وسلم مكرهاً، وصاحب مخير بين الفسخ والإمساء، وقالوا: بأنه يثبت به الملك إذا قبض، ولو تصرف المشتري تصرفاً لا يمكن قبضه: كالإعتاق والتدبير جاز بالإجازة، وإلا فإنه غير نافذ وتلزم المدعي قيمة المبلغ.

(١) النساء: الآية (٢٩). (٢) ينظر: «المحلبي» (٥١٠/٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، (٤٤٥/٣)، والبيهقي في «الكتاب» (١٤٨٧٢)، (٣٥٦/٧)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٢٧٣)، (٨/١٦١). وقد أنكره الإمام أحمد جداً وقال: [ليس بروى فيه إلا عن الحسن عن النبي]. «العلل ومعرفة الرجال» (٥٦١/١).

وقال أبو حاتم: [هذه أحاديث منكرة، لأنها موضوعة، وقال: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء، إنه سمعه من رجل لم يسمه، أو تهم أنه عبد الله بن عامر، أو إسماعيل ابن مسلم، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده]. «العلل» لابن أبي حاتم (٤٣١/١).

وقال محمد بن نصر: [ليس له إسناد يحتاج بمثله]. «التلخيص الحبير» (١/٢٨٢).

(٤) ينظر: «المحلبي» (٥١٠/٧)، «تبصرة الحكماء» (٢/١٧٣).

(٥) ينظر: «المهذب» (٩/١٨٥).

صالح غير فاسق، رشيد غير سفيه، مختار في تصرفه غير مكره، وليس وكيلًا عن غيره، فإن تصرفه بالبيع والشراء صحيح، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [وأتفقوا أن من كان بالغا عاقلا حرًا عدلا في دينه، حسن النظر في ماله، أنه لا يحجر عليه، وأن كل ما أنفقه مما يجوز إنفاقه في ماله، فهو نافذ]^(١). نقله عنه ابن القطان^(٢).

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [وأتفقوا أنه يصح البيع من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف]^(٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية^(٤).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: «يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْنَكُمْ إِلَّا أَن تَكُونَتْ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»^(٥).

وجه الدلالة: جعل الله من شرط التجارة الرضا، ومن كان بالغاً، عاقلاً، مختاراً، فإنه يصح بيده؛ لأن رضاه صادر من أهله، وواقع في محله.

الثاني: عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»^(٦).

(١) «مراتب الإجماع» (ص ٩٩).

(٢) «الإقناع» لابن القطان (٤/١٧١٣-١٧١٥).

(٣) «الإفصاح» (١/٢٧٠).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/١٣٥، ١٧٦)، «العنابة» (٦/٢٤٧)، «رد المحتار» (٤/٥٠٤-٥٠٥)، «الناج والإكليل» (٦/٣٥-٣٦)، «شرح الخريشي على مختصر خليل» (٥/٨-١٠)، «الفواكه الدوائية» (٢/٧٣)، «المهذب» (٩/١٨٠)، «أسنى المطالب» (٢/٦)، «معنى المحتاج» (٢/٣٣٢-٣٣٣).

(٥) النساء: الآية (٢٩).

(٦) أخرجه أحمد في «مستنده» (٢٤٦٩٤)، (٤١/٢٢٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، (٥/٨٣)، =

وجه الدلاله: أن قلم التكليف رفع عن هؤلاء الثلاثة دون غيرهم، فدل على أن تصرفات غيرهم الأصل أنها محمولة على الصحة والجواز.
النتيجه: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٩﴾ بطلان بيع الجنون والمغمى عليه:

المزاد بالمسألة: زوال العقل: قد يكون من عند الله من غير تصرف المخلوق، وقد يكون بتسبب الآدمي، فمن زال عقله بالكلية، من غير تسبب الآدمي: كالجنون، فإن بيعه وابتياعه باطل، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ الماوردي (٤٥٠هـ) يقول: [أما الجنون فشراؤه باطل، ولا يقف على إجازة الولي إجماعاً^(١)].

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [وتفقوا أن بيع الذي ليس في عقله -بغير السكر- باطل، وكذلك ابتياعه^(٢).
نقله عنه ابن القطان^(٣)].

□ ابن العربي (٤٤٣هـ) يقول: [الجنون ليس له قول حسا ولا شرعا، باتفاق من العلماء^(٤)].

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [وتفقوا على أنه لا يصح بيع الجنون]^(٥).

= والنسياني في «المجتبى» (٣٤٣٢)، (٦/١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، (٣/٤٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٥٠)، (٢/٦٧)، وقال: [هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخر جاه].

وقال ابن حجر في «الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة» (٢/١٩٨): [وفي إسناده حماد بن أبي سليمان، مختلف فيه].

(١) «الحاوي الكبير» (٥/٣٦٨).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص ١٥٠).

(٣) «الإقناع» لابن القطان (٤/١٧١٦)، وفيه بدل [ليس] [أصيّب].

(٤) «القبس» (٢/٧٧٦).

(٥) «الإفصاح» (١/٢٧٠).

ابن بزizza^(١) (٦٦٢هـ) يقول: [لم يختلف العلماء أن بيع الصغير والمجنون باطل]. نقله عنه الصاوي^(٢) والدسوقي^{(٣)(٤)}.

□ التوسي (٦٧٦هـ) يقول: [وأما المجنون: فلا يصح بيعه بالإجماع، وكذلك المغمي عليه]^(٥).

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [وأما المجنون الذي رفع عنه القلم... ، لا تصح عقوده باتفاق العلماء، فلا يصح بيعه ولا شراؤه]^(٦).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية^(٧).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»^(٨).

(١) عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد القرشي التميمي التونسي المالكي المعروف بابن بزizza، ولد عام (٦٠٦هـ) فقيه مفسر، من آثاره: «الإسناد في شرح الإرشاد»، «شرح الأحكام الصغرى» للأشبيلي، «شرح التلقين». توفي عام (٦٦٢هـ). «نيل الابتهاج» (ص ١٧٨)، «معجم المؤلفين» (٢٣٩/٥).

(٢) أحمد بن محمد الخلוצي الشهير بالصاوي، ولد عام (١١٧٥هـ)، فقيه مالكي، من آثاره: «حاشية على تفسير الجلالين»، «الفرائد السننية شرح همزية البوصيري»، «حاشية على الشرح الصغرى» للدردير. توفي عام (١٢٤١هـ). «معجم المؤلفين» (٢/١١١)، «شجرة النور الزكية» (ص ٣٦٤)، «الأعلام» (١/٢٤٦).

(٣) محمد بن عرفة الدسوقي أبو عبد الله المصري المالكي، محقق عصره، ووحيد دهره بالديار المصرية، له حواش بدعة جميلة، منها: «حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل» للدردير، «حاشية على مختصر السعد»، «حاشية على الجلال المحلي على البردة». توفي عام (١٢٣٠هـ). «شجرة النور الزكية» (ص ٣٦١)، «الفكر السامي» (٢/٣٥٣).

(٤) «بلغة السالك» (٣/١٧)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/٥).

(٥) «المجموع» (٩/١٨١).

(٦) «مجموع الفتاوى» (١١/١٩١).

(٧) «بدائع الصنائع» (٥/١٣٥)، «البحر الرائق» (٥/٢٧٨)، «رد المحتار» (٤/٥٠٤).

(٨) سبق تخرجه.

الثاني: أن أهلية المتصرف شرط في انعقاد التصرف، والأهلية لا تثبت بدون العقل، فلا يثبت الانعقاد بدونه.

الثالث: أن البيع قول يعتبر له الرضا، والرضا لا يصح من غير المكلف.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: ابن عرفة^(١) من المالكية، فقال: إن عقد المجنون حال جنونه، ينظر له السلطان بالأصلح في إتمامه وفسخه، إن كان مع من يلزمته عقده^(٢). فعقد المجنون على رأيه موقوف على إجازة السلطان.

واستدل لقوله: بالقياس على من جُنَّ في أيام الخيار، فالسلطان ينظر له بالأصلح^(٣).

وهو قول لم أجد من وافقه عليه من العلماء.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لشذوذ الخلاف فيها.

■ ١٠] بطلان بيع من لم يصل سن البلوغ:

المراد بالمسألة: الصبي: إما أن يكون ممِيزاً أو غير ممِيز. ومعنى التمييز: أن يفهم الخطاب، ويَرِدُ الجواب، وهو في البيع: أن يكون على دراية أن البيع سالب للملك، والشراء جالب له، وأن يكون من مقاصد متاجرته الربح، ويعرف الغبن اليسير من الفاحش^(٤).

فأما غير الممِيز: فقد رفع عنه قلم التكليف، فلا كلام فيه.

(١) محمد بن محمد بن عرفة أبو عبد الله الورغمي التونسي المالكي، ولد عام (٧١٦هـ) كان فقيها منطقياً فرضياً نحوياً نبغ في القراءات والفقه واللغة، تولى الخطابة والإفتاء بجامع الزيتونة، له: تفسير القرآن الكريم، وختصر المذهب الذي فيه الحدود الفقهية. توفي عام (٨٠٣هـ). «الديباج المذهب» (ص ٣٣٧)، «الضوء اللامع» (٩/٤٢٤٠)، «شجرة النور الزكية» (ص ٢٢٧).

(٢) «شرح الخرشفي على مختصر خليل» (٨/٥)، «التاج والإكليل» (٨/٣٥).

(٣) «منح الجليل» (٤/٤٣٧).

(٤) اختلف العلماء في ضابط التمييز: فمنهم من حده بالسن، فقال: من بلغ سن السابعة، ومنهم من لم يحدده بالسن، وضبطه بما ذكرته في المتن. ينظر: «تبين الحقائق» (٥/٤٦٤)، «حاشية العدوى على كفاية انتطاب» (١/٤٦٤)، «الإنصاف» (١/٣٩٦)، «حاشية العدوى على كفاية انتطاب» (١/٤٦٤)، «الإنصاف» (١/٣٩٦).

أما المميز: فإذا تصرف من دون إذن ولية ببيع أو شراء، ولم يكن ذلك ضرورة، فإن تصرفه باطل، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [وأنفقوا أن يبع من لم يبلغ، لما لم يؤمر به، ولا اضطر إلى بيعه لقوته، باطل، وأن ابتعاه كبيعه في كل ذلك]^(١). نقله عنه ابن القطان^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، ومشهور مذهب الحنابلة^(٣).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ ...»^(٤).

الثاني: أن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح به التصرف؛ لخفايئه، وتزايد ترايده خفي التدريج، فجعل الشارع له ضابطاً، وهو البلوغ، فلا يثبت له أحکام العقلاة قبل وجود المظنة.

الثالث: أن البيع قول يعتبر له الرضا، فلم يصح من غير الرشيد، كإقرار^(٥).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الحنابلة في رواية جاءت عن الإمام أحمد: بأنه يصح

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٥١). (٢) «الإيقاع» لابن القطان (١٧١٦/٤).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/١٣٥)، «تبين الحقائق» (٥/٢١٩)، «مجمع الأنهر» (٢/٤٥٤)، «المجموع» (٩/٩)، «أسنى المطالب» (٢/٦)، «معنى المحتاج» (٢/٣٣٢)، «حاشية الجمل» (٣/١٦-١٨)، «الإنصاف» (٤/٢٦٧)، «كشاف القناع» (٣/١٥١)، «مطالب أولي النهى» (٣/١٥). «بلغة السالك» (٣/١٧)، «حاشية الدسوقي على الشر الكبير» (٣/٥).

(٤) سبق تخريرجه.

(٥) «كشاف القناع» (٣/١٥١).

تصرف المميز، لكن في الشيء اليسير^(١).

واستدل هؤلاء بعده أدلة، منها:

الأول: أن أبو الدرداء^(٢) اشتري من صبي عصفورا وأطلقه^(٣).

الثاني: أن الحكمة في الحجر عليه، هو خوف ضياع ماله بتصرفه، وهذا مفقود في الشيء اليسير^(٤).

النتيجة: صحة الإجماع في بطلان تصرف الصبي المميز في الشيء الكثير، أما الشيء اليسير فلا؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

■ [١١] تحريم بيع الوصي مال نفسه على الصغير الذي لم يكن له فيه نفع ظاهر وكذا شراؤه:

المراد بالمسألة: الوصي هو: من يعهد إليه الأب أو الجد أو القاضي، بالتصرف بعد موت الأب أو الجد، فيما كان له التصرف فيه في حياته من شؤونه: كقضاء ديونه واقتضائها، ورد المظالم والودائع، واستردادها، وتنفيذ وصاياته، والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من أطفال ومجانين وسفهاء، والنظر في أموالهم، بحفظها والتصرف فيها بما لهم فيه الحظ^(٥).

وهذا الوصي لا يجوز له أن يبيع مال نفسه على الصبي -الذي هو وصي عليه- وليس له أن يشتري مال الصبي لنفسه، إذا لم يكن للصبي في هذا البيع والشراء منفعة ظاهرة، تتحقق فيها مصلحة له، وهذا أمر مجمع عليه.

(١) المراجع السابقة.

(٢) عويم بن عامر بن قيس بن أمية الخزرجي الأنباري أبو الدرداء، أسلم يوم بدر وشهد أحداً، قال فيه النبي ﷺ يوم أحد: [نعم الفارس عويم] وقال: [هو حكيم أمتي] وله معاوية قضاء دمشق زمن عمر. مات عام (٣٦٢هـ)، وقيل: (٣٣٣هـ). «الاستيعاب» (٣/١٢٢٧)، «طبقات ابن سعد» (٧/٣٩١)، «الإصابة» (٤/٧٤٧).

(٣) ذكره ابن أبي موسى في «الإرشاد» (ص ١٩٢)، ونقله عنه ابن قدامة في «المغني» (٦/٣٤٧).

(٤) ينظر: «المبدع» (٤/٨).

(٥) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٤/١٤٣)، وينظر: «درر الحكم شرح مجلة الأحكام» (١/٣٨٩)، « الدر النقي » (٢/٥٥٦).

من نقل الإجماع:

□ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [وأما الوصي إذا باع مال نفسه من الصغير، أو اشتري مال الصغير لنفسه، فإن لم يكن فيه نفع ظاهر، لا يجوز بالإجماع]^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الشافعية، والحنابلة^(٢).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الوصي متهم على المحاباة في البيع والشراء من الصبي، فربما زاد في سعر البيع عليه، ونقص في سعر الشراء منه، فلذا منع سدا لهذا الباب^(٣).

الثاني: أن الوصي مأمور بالنظر في المصلحة في التعامل مع الصبي الذي تولاه، فإذا باع واشترى من نفسه شيئاً، لم يكن فيه منفعة ظاهرة للصبي، كان ذلك تعدياً منه على المأمور به، والمتعدى يوقف عنده حله، ويمنع من تصرفه.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: المالكية، وقالوا: يكره للوصي أن يشتري شيئاً من تركة الميت، فإن فعل نظر الحاكم فيه، فإن وجد في شرائه مصلحة لليتيم، بأن اشتري ذلك المبيع بقيمتها أمضاه، وإلا رده، ويستثنى من ذلك شيء القليل الذي انتهت إليه الرغبات بعد شهرته للبيع في سوقه، فيجوز اشتراوه للوصي^(٤).

واستدل هؤلاء: بأن الوصي مثله مثل غيره في الشراء من تركة الميت، لكن لما كان متهمًا بالمحاباة لنفسه كره ذلك ولم يحرم^(٥).

(١) «بدائع الصنائع» (٥/١٣٦).

(٢) «أسنى المطالب» (٢/٢١٣)، «معنى المحتاج» (٣/١٥٥)، «نهاية المحتاج» (٤/٣٧٨-٣٧٩)، «دقائق أولي النهى» (٢/١٧٦)، «كشاف القناع» (٣/٤٥٠)، «مطالب أولي النهى» (٣/٤٠٨-٤٠٩).

(٣) ينظر: «دقائق أولي النهى» (٢/١٧٦).

(٤) «شرح مختصر خليل مع للخرشي مع حاشية العدوى عليه» (٨/١٩٤)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه» (٤/٤٥٤)، «الشرح الصغير» (٤/٦١٠-٦١١).

(٥) ينظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٨/١٩٤).

النتيجة: صحة الإجماع على النهي عن شراء الوصي من مال الصبي، والخلاف إنما هو هل النهي على التحرير أو على الكراهة؟

■ [١٢] صحة تصرف المرأة بالبيع والشراء:

المراد بالمسألة: إذا أرادت المرأة أن تبيع أو تبتاع، وهي جائزة التصرف - أي: بالغة رشيدة حرّة - فإن تصرفها صحيح، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن بطال (٤٤٩هـ) يقول: [والأمة مجتمعة على أن المرأة إذا كانت مالكة أمر نفسها، جاز لها أمرها أن تبيع وتشتري، وليس لزوجها عليها في ذلك اعتراض].^(١)

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [وأتفقوا أن المرأة الحرة العاقلة البالغة، كالرجل في كل ما ذكرنا].^(٢) نقله عنه ابن القطان.^(٣)

الموافقون على الإجماع:

وافق على الإجماع في المسألة: الحنفية، والشافعية، والحنابلة.^(٤)

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على الرجل: فما جاز في حق الرجل، جاز في حق المرأة، بجامع أن كلاً منها مكلف.

الثاني: أنه لو قيل: بعدم جوازه للمرأة لكان فيه مشقة عظيمة، خاصة المرأة التي لم يكن لها ولد، وتحتها أيتام، ولا عائل لهم.

الثالث: أن الأصل في النصوص الشرعية أنها تكون للمكلفين من الرجال

(١) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٦/٢٨٤).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص ١٥١)، والمقصود بما ذكر قبل من البيع والابتاع، وقد جاءت العبارة صريحة في إقناع ابن القطان.

(٣) «إيقناع» لابن القطان (٤/١٧١٥).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/١٣٥)، «الدر المختار مع رد المحتار» (٤/٥٠٤)، «أسنى المطالب» (٦/٢)، «معنى المحتاج» (٢/٣٣٢)، «الإنصاف» (٤/٢٦٧)، «كشاف القناع» (٣/١٥١).

والنساء على حد سواء ولا فرق، إلا ما ورد الدليل فيه بالتفصيص.
النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ١٣] اشتراط الإباحة في عقد البيع :

المراد بالمسألة: من شروط عقد البيع: أن يكون المعقود عليه يباح الانتفاع به شرعاً، فإذا كانت العين المعقود عليها محرمة في الشريعة، فلا يجوز العقد عليها، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [اتفقوا أن بيع جميع الشيء الحاضر الذي يملكه بائمه كله ملكاً صحيحاً . . . ، ولم يكن المبيع . . . محرماً، فيبيعه . . . جائز] ^(١).

□ المازري ^(٢) (٥٣٦هـ) يقول: [إن كانت سائر منافعه محرمة صار هو القسم الأول الذي لا منفعة فيه: كالخمر والميتة، وإن كانت سائر منافعه -أي: المعقود عليه- محللة، جاز بيعه إجماعاً، كالثوب والعبد، والعقار، والثمار، وغير ذلك من ضروب الأموال] ^(٣). نقله عنه الخطاب ^(٤).

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أنه إذا تناولت صفة البيع مباحاً، فإنه جائز، وإذا تناولت المحظور كالخمر، لم يجز] ^(٥).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [كل عين مملوكة يجوز اتناولها، والانتفاع بها في غير حال الضرورة، يجوز بيعها، إلا ما استثناه الشرع . . . ، وسواء في ذلك ما كان طاهراً كالثياب، والعقار، وبهيمة الأنعام، والخيل،

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٤٩-١٥٠).

(٢) محمد بن عمر التميمي أبو عبد الله المازري المالكي المعروف بالإمام، كان ينزع إليه في الطب كما ينزع إليه في الفتوى، من آثاره: «المعلم» بفوائد مسلم، «شرح الثقفين» لعبد الوهاب، «شرح البرهان» للجويني. توفي عام (٥٣٦هـ). «الديباج المذهب» (ص ٢٧٩)، «شجرة النور الزكية» (ص ١١٦).

(٣) «المعلم» (٢/١٥٧).

(٤) «مواهب الجليل» (٤/٢٦٣).

(٥) «الإفصاح» (١/٢٩٤).

والصيود، أو مختلفاً في نجاسته، كالبغل، والحمار، لا نعلم في ذلك خلافاً^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية^(٢).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: «يَتَأْكُلُونَ مِمَّا لَمْ يَرُوكُنْ إِلَّا أَن تَكُونَ تَحْكِرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»^(٣).

وجه الدلالة: أن هذه الآية عامة في تحريم كل مال كان باطلًا، فيدخل في ذلك ما جاء الشارع بتحريمه، وأما ما عدا ذلك مما حصل بالتجارة عن تراضٍ فهو مباح^(٤).

الثاني: عن المغيرة بن شعبة^(٥) روى النبي ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات. وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»^(٦).

وجه الدلالة: أن مما كرهه الله تعالى إضاعة المال، ويدخل في الإضاعة كل ما أنفق من المال في غير وجهه المأذون فيه شرعاً، فدل على أن المبادعة فيما أباح الله جائزه لا حرج فيها، وما كان محظياً فهو داخل في إضاعة المال الممنوعة^(٧).

(١) «الشرح الكبير» (١١/٢٤). ولعل مراده بحكمة الإجماع بيان القاعدة في المسألة، وليس ذات الأمثلة؛ لأن بعضها كالبغل والحمار قد حكي الخلاف فيها في المذهب. «الإنصاف» (٤/٢٧١).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/١٤٠)، «الجوهرة النيرة» (١/٢٠٠-٢٠١)، «رد المحتار» (٤/٥٠٥)، «المجموع» (٩/١٧٤)، «الغرر البهية» (٢/٣٩٩)، «مغني المحتاج» (٢/٣٤٢).

(٣) النساء: الآية (٢٩). (٤) ينظر: «مواهب الجليل» (٤/٢٦٣).

(٥) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عيسى، من كبار الصحابة، أولى الشجاعة والمكيدة، شهد بيعة الرضوان، وكان رجلاً مهيباً دامياً، يقال له: مغيرة الرأي، تولى إمرة البصرة لعمر ثلاث سنوات. توفي عام (٥٥٠هـ) وله سبعون سنة، «أسد الغابة» (٥/٢٣٨)، «سير أعلام النبلاء» (٢١/٢)، «الإصابة» (٦/٢٩٧).

(٦) أخرجه البخاري (٥٩٧٥)، (ص ١١٥٩)، ومسلم (٥٩٣)، (٣/١٠٨١).

(٧) ينظر: «أنسني المطالب» (٢/٩١)، «فتح الباري» (١٠/٤٠٨).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ١٤] تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن:

المراد بالمسألة: البغي: يطلق على جنس من الفساد، يقال: بَغَتِ المرأة، وهي تبغي بُغاءً، إِذَا فَجَرَتْ، ووَقَعَتْ فِي الزِّنَةِ^(١).

والمقصود بمهر البغي: هو ما تطهه المرأة على الزنا^(٢). وسماه مهراً لكونه على صورة المهر الشرعي^(٣).

والحلوان: أصله من الحلو، ويطلق ويراد به: العطية، يقال: حلوت الرجل حُلُوانا، إِذَا أُعْطِيَتْهُ^(٤).

والكافن: هو الذي يتعاطى الخبر، عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعى معرفة الأسرار^(٥).

والمقصود بحلوان الكافن: هو ما يعطاه من الأجر، والرسوة على كهانته^(٦). وسبب تسميته وتشبيهه بالشئ الحلو، من جهة أنه يأخذ سهلاً بلا كلفة، ولا في مقابلة مشقة^(٧).

والمراد هنا: أن ما تأخذ المرأة على الزنا، وما يأخذ الكافن على كهانته، هو من الكسب المحرم الذي لا يجوز، بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.

من نقل الإجماع:

■ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [لَا خَلَفٌ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ مَهْرَ الْبَغْيِ حَرَامٌ، وَهُوَ عَلَى مَا فَسَرَهُ مَالِكٌ، لَا خَلَفٌ فِي ذَلِكِ...، وَكَذَلِكَ لَا خَلَفٌ فِي حُلُوانَ الْكَافِنِ، أَنَّهُ مَا يُعْطَاهُ عَلَى كَهَانَتِهِ]^(٨). ويقول أيضاً: [فَأَمَّا مَهْرُ

(١) «تهذيب اللغة» (٨/١٨٠)، «معجم مقاييس اللغة» (١/٢٧٢).

(٢) «مشارق الأنوار» (١/٩٨).

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/٢٣١).

(٤) «معجم مقاييس اللغة» (٢/٩٤)، «المصباح المنير» (ص ٨٠).

(٥) «النهاية» (٤/٤٣٥).

(٦) «النهاية» (١/٤٣٥).

(٧) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/٢٣١).

(٨) «الاستذكار» (٦/٤٢٨-٤٢٩).

البغى . . . ، فمجتمع على تحريمه . . . ، وأما حلوان الكاهن، فمجتمع أيضاً على تحريمه [١]. نقله عنه النفراوي [٢]، ونقل عنه ابن القيم، والزرقاني [٣] الإجماع على حلوان الكاهن [٤].

□ البغوي (٥١٦هـ) يقول: [اتفق أهل العلم على تحريم مهر البغي، وحلوان الكاهن^(٥). نقله عنه النووي^(٦).

□ المازري (٥٣٦هـ) يقول: [ولا خلاف في حرمة ما يأخذه الكاهن]. نقله عنه الأبي^(٧)، والزرقاني^(٨).

□ ابن العربي (٤٣٥هـ) يقول: [ومهر البغي، فلا خلاف في تحريره]^(٩).
ويقول أيضاً: [وأما حلوان الكاهن...، فمحرم ياجماع الأمة]^(١٠).

(()) «التمهيد» (٣٩٨/٨) (٣٩٩-٣٩٩).

(٢) أحمد بن غنيم الفراوي -نسبة إلى نفرة إحدى قرى مصر- المالكي أبو العباس، ولد عام (٤٤٠هـ) انتهت إليه رئاسة المذهب، من آثاره: «الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني»، «شرح على الأجرمية»، و«رسالة في البسملة». توفي عام (١١٦٦هـ). «شجرة التور الزكية» (ص ٣١٨)، «تاريخ الجبرتي» (١٢٧/١)، «الأعلام» (١٩٢/١).

(٣) محمد بن الشيخ عبد الباتي بن يوسف أبو عبد الله الزرقاني المالكي، ولد عام (١٠٥٥هـ) فقيه فهامة محدث مسنّد، من آثاره: «شرح المواهب اللدنية، شرح على الموطأ». توفي عام (١١٢٢هـ). «شجرة النور الزكية» (ص ٣١٧)، «الأعلام» (٦/١٨٤).

(٤) «الفواكه الدوائية» (٢/٩٤)، «زاد المعاد» (٥/٧٨٦)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/٣٨٨).

(٥) «شرح السنة» (٨/٢٣).

(٦) «شجاع صحيح مسلم» للنحو، (٢٢/٥)، و(١٠/١٣١).

(٧) محمد بن خلفة بن عمر الأبي -نسبة إلى أبته إحدى قرى تونس- المالكي، عالم بالحديث، قال ابن حجر عنه: [عالم المغرب بالمعقول]، تولى قضاء الجزيرة، له: «إكمال إكمال المفهوم بفوائد مسلم»، و«شرح المدونة»، وله تفسير. توفي عام (٨٢٧هـ).

«الدر الطالع» (٢/١٦٩)، «شجرة النور الزكية» (ص ٢٤٤)، «الأعلام» (٦/١١٥).

(٨) «إكمال إكمال المفهوم» (٤/٢٥٠)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/٣٨٨)، ونقله عن الأمي، خطاب في، «مواهب الجليل» (٥/٤٢٤). ونسبه له، والأبي إنما نقله عن المازري.

(٩) «عارضة الأحوذى» (٥٤/٥). (١٠) «عارضة الأحوذى» (٥٦، ٢٢٣/٥).

□ القاضي عياض (٤٤٥هـ) يقول: [أجمع المسلمين على تحريم حلوان الكاهن]. ويقول أيضاً: [ولم يختلف في حرمة مهر البغي]. نقل عنه العبارة الأولى النووي^(١)، ونقل العبارة الثانية الأبي^(٢).

□ أبو العباس القرطبي^(٣) (٦٥٦هـ) يقول: [المهر والحلوان محرامان بالإجماع]^(٤).

□ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة، بالنهي عن إتيان الكهان، وتصديقهم فيما يقولون، وتحريم ما يعطون من الحلوان؛ وهو حرام بإجماع المسلمين]. ويقول أيضاً: [أما مهر البغي . . . ، وهو حرام بإجماع المسلمين]^(٥).

□ ابن دقيق العيد^(٦) (٧٠٢هـ) يقول لما تكلم عن حديث أبي مسعود^(٧) في

(١) «شرح مسلم» للنووي (١٠/٢٣١).

(٢) «إكمال إكمال المفہم» (٤/٢٥٠)، ونقله عنه خطاب في «مواهب الجليل» (٥/٤٢٤)، وقد نسبه له، وهو إنما نقله عن القاضي عياض.

(٣) أحمد بن عمر الأنباري الأندلسي القرطبي ضياء الدين أبو العباس المعروف بابن المزئن، ولد عام (٥٧٨هـ) استقر بالاسكندرية، فأصبح عالمه، له: تلخيص ل الصحيح مسلم ثم شرحه في «المفہم». توفي عام (٦٥٦هـ). «الديباج المذهب» (ص ٦٨)، «فتح الطیب» (٢/٦١٥)، «شجرة النور الزکیة» (ص ١٩٤).

(٤) «المفہم» (٤/٤٤٤).

(٥) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/٢٢)، و(١٠/٢٣١).

(٦) محمد بن علي بن وهب بن مطیع الشیری المفلوطي المالکی والشافعی تقی الدین أبو الفتح ابن دقيق العید، ولد عام (٦٢٥هـ) كان من أذکیاء زمانه، واسع العلم وقورا ورعا، ولی قضاء الديار المصرية، من آثاره: «شرح مقدمة المطرزی» في أصول الفقه، «الاقتراح»، الإمام في الحديث. توفي عام (٧٠٢هـ). «طبقات ابن شہیہ» (٢/٢٢٩)، «طبقات السبکی» (٩/٢٠٧).

(٧) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الأنباري أبو مسعود البدری، شهد العقبة، واختلف في شهوده بدرًا، وشهد أحدا وما بعدها، استخلفه علي مرة على الكوفة، مات بعد الأربعين الهجرية على الصحيح. «الاستیعاب» (٣/١٠٧٥)، «أسد الغابة» (٤/٥٥)، «الإصابة» (٤/٥٢٤).

النهي عن مهر البغي وحلوان الكاهن: [والإجماع قائم على تحريم هذين]^(١).

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [وصناعة التنجيم، وأخذ الأجرة عليها، وبذلها، حرام بإجماع المسلمين]^(٢).

□ الزركشي (٧٧٢هـ) لما تكلم عن كسب الحجام، وذكر الأدلة على منعه، ومنها حديث رافع بن خديج الذي فيه النبي عن ثمن الكلب والبغي والجام، ذكر من قرائن المنع أنه اقتن بمهر البغي المتفق على تحريمه فقال: [وقد قارنه بما لا نزاع في تحريمه]^(٣).

□ ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: [فإنا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الإجماع لا من مجرد النهي...، حلوان الكاهن وهو حرام بالإجماع]^(٤). نقله عنه الشوكاني، والمباركفورى^(٥).

(١) «أحكام الإحکام» (١٢٥/٢).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص ٢٢٤)، «الفتاوى الكبرى» (٤١/٥).
التنجيم: نوع من أنواع الكهانة فيدخل في عمومها، ولعل أمثل تعريف له على وجه الخصوص ما عرفه به ابن خلدون حين قال: [ما يزعمه أصحاب هذه الصناعة من أنهم يعرفون بها الكائنات في عالم الناصير قبل حدوثها من قبل معرفة ترى الكواكب وتأثيرها في المولدات العنصرية مفردة ومجتمعة، فتكون لذلك أوضاع الأفلاك والكواكب دالة على ما سيحدث من نوع من أنواع الكائنات الكلية والشخصية]. ويقصد بالأنواع الكلية: الحوادث التي تحدث للعالم أو الدول. ويقصد بالأنواع الشخصية: الحوادث التي تحدث للأشخاص من موت وحياة ونحوها. «مقدمة ابن خلدون» (ص ٥٢٠-٥١٩)، وينظر: «التنجيم والمنجمون وحكمهم في الإسلام» (ص ٣٣).

(٣) «شرح الزركشي» (١٨٩/٢). (٤) «فتح الباري» (٤٢٧/٤).

(٥) عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى أبو العلى، ولد عام (١٢٨٣هـ) في بلدة مباركفور من أعمال أعظم كره، عالم مشارك في أنواع العلوم، وقرأ العلوم العربية والمناطقية والفلسفية والهيئة والفقه وأصوله على علماء كثيرين، من آثاره: «تحفة الأحوذى شرح الترمذى»، «تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام»، «أبكار المتن في تنقيد آثار السنن». توفي عام (١٣٥٣هـ)، «معجم المؤلفين» (٥/١٦٦)، «مقدمة كتاب تحقيق الكلام» (ص ٢٣).

(٦) «نيل الأوطار» (٥/١٧١-١٧٢)، (٣٤٠)، «تحفة الأحوذى» (٤/٤١٣).

- العيني (٨٥٥هـ) يقول: [ومهر البغي حرام إجماعاً]. ويقول أيضاً: [مهر البغي...، مجمع على تحريمه، لا خلاف فيه بين المسلمين]^(١).
- السنوسي الحسيني (٨٩٥هـ) يقول لما تكلم عن معنى حلوان الكاهن: [ولا خلاف في حرمته]^(٢).
- المناوي (١٠٣١هـ) يقول: [ومهر البغي...، حرام إجماعاً]^(٣).
- الزرقاني (١١٢٢هـ) يقول لما تكلم عن معنى مهر البغي: [وهو حرام إجماعاً]^(٤).
- الصناعي (١١٨٢هـ) يقول: [وأجمع العلماء على تحريم حلوان الكاهن]^(٥).
- الشوكاني (١٢٥٠هـ) يقول: [ومهر البغي...، هو مجمع على تحريمه]^(٦).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

- (١) «عدمة القاري» (١١/٢٠٤)، و(٦٠/١٢).
- (٢) محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي الحسيني أبو عبد الله، ولد عام (٨٣٢هـ) عالم تلمسان في عصره وصالحها، من آثاره: «شرح على البخاري» ولم يكمله، «أم البراهين»، «شرح كلمتي الشهادة»، «مكمل إكمال الإكمال على مسلم». توفي عام (٨٩٥هـ). «نيل الابتهاج» (ص ٣٢٩)، «شجرة النور الزكية» (ص ٢٦٦)، «الأعلام» (٧/٧).
- (٣) «مكمل إكمال الإكمال» (٢٥٠/٢).
- (٤) محمد عبد الروّف بن ناج العارفين بن علي بن زين العابدين الحداوي ثم المناوي القاهري الشافعي زين الدين، ولد عام (٩٥٢هـ) من كبار علماء الدين والفنون، عاش في القاهرة، له نحو ثمانين مصنفاً، منها: «كنوز الحقائق»، «التبسيير بشرح الجامع الصغير»، «اليقاق والتدرر شرح نخبة الفكر». توفي عام (١٠٣١هـ). «خلاصة الأثر» (٤/٢)، «الأعلام» (٦/٢٠٤).
- (٥) «فيض القدير» (٣/٣٣٩).
- (٦) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/٣٨٨).
- (٧) «سبل السلام» (٢/٧).
- (٨) «نيل الأوطار» (٥/١٧١).

الأول: عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»^(١).

الثاني: عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث»^(٢).

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي وحلوان الكاهن، وسمى كسبهما كسباً خبيثاً، وهذا دليل على التحرير والمنع. وكذلك إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه، فالبغاء والكهانة لاشك في تحريمها في الشرع، فما أخذ عليهما فهو محظوظ مثلهما.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ١٥] اشتراط الانتفاع بالبيع:

المراد بالمسألة: من شروط العين المباعة: إمكانية الانتفاع بها نفعاً حسياً وشرعياً، وهذا الشرط لا خلاف فيه بين العلماء.

وقد اختلف تعبير العلماء لهذا الشرط: فالملكية والشافعية عبروا عنه بما ذكر. والحنفية والحنابلة عبروا عنه بكون العين مالاً^(٣).

من نقل الإجماع:

□ النوري (٦٧٦ هـ) يقول: [شروط المبيع خمسة، إحداها: أن يكون متفعاً به، وهذا شرط لصحة البيع، بلا خلاف]^(٤).

المتفقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والملكية، والحنابلة^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، (ص ٤١٦)، ومسلم (١٥٦٧)، (٣/٩٧١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٨)، (٣/٩٧١).

(٣) ينظر المراجع في فقرة المتفقين على الإجماع.

(٤) «المجموع» (٩/٢٥٨).

(٥) «فتح القدير» (٦/٢٤٨)، «رد المحتار» (٤/٥٠٥)، «درر الحكم شرح مجلة الأحكام» (١/١٧٧)، «القوانين الفقهية» (ص ١٦٣)، «عقد الجواهر الشمية» (٢/٣٣٣)، «حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني» (٢/١٣٨)، «المبدع» (٤/٩)، «معونة أولي النهى» =

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: «يَتَأْكُلُونَ أَمْوَالَكُمْ بِيَنْسَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْكِرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»^(١).

وجه الدلالة: أن تباع ما لا منفعة فيه يعتبر من أكل المال بالباطل.

الثاني: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات. وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال، ومن إضاعته إنفاقه فيما لا نفع فيه.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ١٦] جواز بيع الحيوان المملوك:

المراد بالمسألة: الحيوان الذي حازه المكلف وملكه، وهو مما ينتفع به منفعة شرعية، سواء كانت المنفعة في الحال أو في المال: كالصيد والحفظ والحراسة والقتال والركوب ونحوها، فإنه يجوز بيعه بإجماع العلماء، إلا ما استثنى، مثل الكلب والنحل والخنزير.

من نقل الإجماع:

■ الكرخي^(٣) (٤٣٤هـ) يقول: [أما الفيل فأجمعوا على جواز بيعه]. نقله عنه العيني^(٤).

= (٤/١٤-١٣)، منار السبيل (١/٢٨٨).

(١) النساء: الآية (٢٩).

(٢) سبق تخرجه.

(٣) عبد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسن الكرخي، ولد عام (٢٦٠هـ) انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، كان واسع العلم والرواية، كثير العبادة، من آثاره: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«المختصر». توفي عام (٣٤٠هـ). «الطبقات السننية» (٤/٤٢٠)، «تاج التراجم» (ص ٢٠٠).

(٤) «البنيان» (٨/١٦٨). وقد ذكر ابن الهمام الإجماع بصيغة التمريض فقال: [ومنهم من =]

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [وأتفقوا أن بيع الحيوان المتملك، ما لم يكن كلباً، أو سنوراً، أو نحلاً، أو ما لا يتفع به، جائز]^(١). نقله عنه ابن القطان^(٢).

□ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [وزعم القائلون بهذا القول - وهو جواز أكل لحم الخيل - أنه ليس في السكوت عن ذكر الإذن في الخيل، دليل على أن ما عدا الركوب والزينة لا يجوز، ألا ترى أنه لم يذكر البيع والتصرف، وإنما ذكر الركوب والزينة لا غير، وجائز بيعها، والتصرف فيها، وفي ثمنها، بإجماع]^(٣). ويقول أيضاً: [...] بدليل إجماعهم على بيع الهر، والسبع، وال فهو المتخذة للصيد، والحر الأهلية]^(٤).

□ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [ويجوز بيع الفيل، بالإجماع]^(٥). نقله عنه ابن نجيم، وابن عابدين^{(٦)(٧)}.

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [وما ذكراه يبطل بالبغل والحمار، فإنه لا خلاف في إباحة بيعهما]^(٨).

□ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [قال أصحابنا: الحيوان الظاهر المملوك من غير الآدمي، قسمان: قسم يتفع به فيجوز بيعه: كالأبل والبقر والغنم والخيل والبغال

= حکی إجماع العلماء على جواز بيعه]. «فتح القدير» (٤١٩/٦).

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٥٤).

(٢) «الإقناع» لأبن القطان (١٧٤٦/٤).

(٣) «التمهيد» (١٢٩/١٠).

(٤) «التمهيد» (٤٦/٩).

(٥) «بدائع الصنائع» (١٤٣/٥).

(٦) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين الحنفي، ولد عام (١١٩٨هـ) في دمشق، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في زمانه، اشتغل بالتدريس والتصنيف، من آثاره: «رد المحتار على الدر المختار»، «العقود الدرية في تنقح الفتاوي الحامدية»، «حاشية على نسخة الأصحاب». توفي عام (١٢٥٢هـ). «معجم المؤلفين» (٧٧/٩)، «الأعلام» (٤٢/٦).

(٧) «البحر الرائق» (١٨٨/٦)، «رد المحتار» (٢٦٦/٥).

(٨) «المغني» (٦/٣٦٠)، ويقصد بالكلام هنا أبا بكر عبد العزيز وابن أبي موسى من الحنابلة، حينما قالا: بأنه لا يجوز بيع الفهد والصقر ونحوها؛ لأنها نجسة.

والحمير والظباء والغزلان والصقور والبزاة والفهود والحمام والعصافير والعقاب، وما ينتفع بلونه: كالطاوس، أو صوته: كالزرزور والببغاء والعنديب، وكذلك القرد والفيل والهرة ودود القر والنحل، فكل هذا وشبيهه، يصح بيعه بلا خلاف^(١). ويقول: [...] والbulg و الحمار الأهلی، فإن أكلها حرام، وبيعها جائز بالإجماع^(٢).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [كُل عين مملوكة يجوز اقتناها والانتفاع بها في غير حال الضرورة، يجوز بيعها، إلا ما استثناه الشرع...، وسواء في ذلك ما كان ظاهراً...، أو مختلفاً في نجاسته: كالbulg و الحمار، لا نعلم في ذلك خلافاً]^(٣).

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [...] بخلاف bulg و الحمار، فإن بيعهما جائز، باتفاق المسلمين^(٤).

□ الحداد^(٥) (٨٠٠هـ) يقول: [ويجوز بيع الهر، بالإجماع]^(٦).

□ العيني (٨٥٥هـ) لما تكلم عن الخلاف في بيع النحل بين أنه على القول بالجواز، لا يؤثر فيه عدم جواز أكلها، وفاسه على بيع الحمار والbulg، فقال: [كالbulg و الحمار، فإن بيعهما يجوز، بلا خلاف]^(٧).

المواقفون على الإجماع:

(١) «المجموع» (٩/٢٨٦-٢٨٧). والتوكيد حينما ذكر الأمثلة قصد التمثل لأصل المسألة فقط، وإلا فقد حكى الخلاف في تفاصيل بعض الأمثلة، وأصل المسألة مجمع عليها.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١١/٣).

(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/٢٣-٢٤).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢١/٦٢١).

(٥) أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الحنفي رضي الدين أبو العتيق، فقيه عابد متزهد، من آثاره: «الجوهرة النيرة» و«السراج الوهاج»، وهمما شرحان على «منتصر القدوسي»، «الريحق المختار شرح قيد الأولاد». توفي عام (٨٠٠هـ). «تاج الترجم» (ص ١٤١)،

«معجم المؤلفين» (٣/٦٧).

(٦) «الجوهرة النيرة» (١/٢٢٠).

(٧) «البنيات» (٨/١٦٠).

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(١).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْيَوْمَ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الله أباح البيع إباحة مطلقة، فيبقى الإطلاق على إطلاقه إلا ما استثناه الدليل، فيدخل في الإباحة جميع الحيوانات المملوكة التي يتغذى بها.

الثاني: أن ما لا يتغذى به يعد من أكل المال بالباطل الذي نهاه الله عنه في

قوله: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَسْكُنُ إِلَيْهَا الْبَطْرَلُ﴾^(٣).

المخالفون للإجماع:

خالف في بعض أجزاء المسألة بعض العلماء:

فالحنفية: خالفوا في الفيل، وفي رواية عن محمد بن الحسن^(٤) أنه نجس العين، وعليه فلا يجوز بيعه^(٥).

والحنابلة: خالفوا في الفيل، وسباع البهائم: كالفهد والنمر ونحوها، حتى وإن كان فيها منفعة، وفي رواية اختارها أبو بكر^(٦) وابن أبي موسى^(٧): أنه لا

(١) «بدائع الصنائع» (١٤٢/٥-١٤٤)، «تبين الحقائق» (٤/١٢٥-١٢٦)، «الهداية مع فتح القدير» (٦/٤١٩-٤٢٠) و (٧/١١٨-١٢٢)، «المدونة» (١/٥٥٢-٥٥١)، «المتنقى» (٥/٢٨)، «موهاب الجليل» (٤/٢٥٦).

تبنيه: ذكرت المذاهب الثلاثة مع المواقفين، وقد نقلت إجماع أفراد منهم مع المجمعين، لأنهم في الإجماع قد حكوا أمثلة على المسألة، ولم يكن في أصلها.

(٢) البقرة: الآية (٢٧٥). (٣) النساء: الآية (٢٩).

(٤) محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني أبو عبد الله، ولد عام (١٣٢هـ) فقيه العراق وصاحب أبي حنيفة، أخذ بعض الفقه على أبي حنيفة، ثم تعممه على أبي يوسف، له مصنفات عليها مدار فقه الحنفية، منها: «الجامع الكبير»، «الجامع الصغير»، «السير الكبير»، «السير الصغير». توفي عام (١٨٩هـ). الجوادر المضية (٣/١٢٢)، «القوائد البهية» (ص ١٦٣).

(٥) «البنيان» (٨/١٦٨).

(٦) أبو بكر عبد العزيز بن جعفر البغدادي تلميذ الخلال، ولد عام (٢٨٥هـ) شيخ الحنابلة في زمانه، وكان من بحور العلم، من آثاره: «الشافي»، «التبني»، «المقنع». توفي عام (٣٦٣هـ). «طبقات الحنابلة» (٢/١١٩)، «المقصد الأرشد» (٢/١٢٦).

(٧) محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف القاضي الحنبلي، عالي القدر، سامي الذكر، له =

يجوز بيعها^(١).

واستدل هؤلاء: بالقياس على الكلب، فكما أنه لا يجوز بيعه، فكذلك السباع،
بجامع النجاسة في كل منها^(٢).

وأختلف العلماء في الهرة على قولين:

القول الأول: عدم جواز بيعها. قال به: أبو هريرة وجابر بن عبد الله وجابر بن زيد^(٣) ومجاحد^(٤) وطاوس والحسن^(٥)، وهو قول ابن القاس^(٦) من الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو بكر وابن أبي موسى وابن القيم وابن

= الحظ الرافي عند الإمامين: القائم بأمر الله والقادر بالله، من آثاره: «الإرشاد»، «شرح مختصر الخرقى»، «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد». توفي عام (٤٢٨هـ). «طبقات الحنابلة» (٢/١٨٢)، «المقصد الأرشد» (٣٤٢/٢)، «المذهب الحنبلي» (٧٢/٢).

(١) «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (ص ١٩٠)، «الفروع» ومعه «تصحيح الفروع» (٤/١٠-١٢)، «الإنصاف» (٤/٢٧٣-٢٧٤).

(٢) ينظر: «أحكام عقد البيع في الفقه المالكي» (ص ٩٨).

(٣) جابر بن زيد الأزدي اليميري مولاهم البصري الخوفى أبو الشعثاء، كان من كبار أصحاب ابن عباس، حتى قال عنه: [تسألوني عن الشيء وفيكم جابر بن زيد!]. قال عنه عمرو بن دينار: [ما رأيت أحدا أعلم من أبي الشعثاء]. توفي عام (٩٣هـ). «تاريخ الإسلام» (٦/٥٢٤)، «طبقات ابن سعد» (٧/١٧٩).

(٤) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس التفسير حتى أصبح هو المقدم في الرواية عنه، يقول: [عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة أو قفه عند كل آية]. توفي ساجدا عام (١٠٢هـ). «سير أعلام النبلاء» (٤/٤٤٩)، «تهذيب التهذيب» (١٠/٤٢).

(٥) الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري، مولى زيد بن ثابت، ولد لستين بقينا من خلافة عمر، كان سيد أهل زمانه علمًا وعملاً وعبادة وفقها، وهو شيخ أهل البصرة، توفي عام (١١٠هـ). «سير أعلام النبلاء» (٤/٥٦٣)، «طبقات ابن سعد» (٧/١٥٧).

(٦) أحمد بن أبي أحمد الطبرى البغدادى أبو العباس بن القاس، شيخ الشافعية في طبرستان، صيف مصنفات كثيرة، منها: «أدب القاضي»، «المواقف»، «التلخيص». توفي عام (٣٣٥هـ). «طبقات الشيرازى» (ص ١٢٠)، «طبقات ابن شهبة» (١/١٠٦)، «الأعلام» (١/١).

رجب^(١)، وهو قول الظاهرية^(٢).

واستدل هؤلاء بدليل من السنة، وهو:

ما جاء أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه سئل عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: «زجر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن ذلك». وفي رواية: «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن ثمن الكلب والسنور»^(٣).

القول الثاني: التفصيل: إن كان المقصود من بيعه الانتفاع بجلده، أو الانتفاع به حيا، فهذا جائز، أما إن قصد الانتفاع بلحمه، فلا يجوز بيعه على القول بتحريم أكله، ومكرره على القول بكرامة أكله. قال به المالكية^(٤).

واستدلوا القولهم: أن مرد الأمر إلى الطهارة وعدمها، فجلده طاهر ينفع به في اللباس والصلة به وعليه. أما إن كان المقصود لحمها للأكل فالكرامة؛ لكرامة أكل لحوم السبع على المشهور^(٥).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، إلا ما استثنى من سباع البهائم والفيل والهرة، وذلك لعدم الاطلاع على المخالف في غيرها.

(١) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي الدمشقي، ولد تقربياً عام (٧٣٦هـ) أحد الزهاد والعلماء العباد، صنف المصنفات المحررة، منها: «فتح الباري» ولم يتمه، «القواعد»، «شرح جامع الترمذى». توفي عام (٧٩٥هـ). «الجوهر المنضد» (ص ٤٦)، «السحب الوابلة» (٤٧٤/١).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٧٥/٥)، «المجموع» (٩/٢٧٣-٢٧٤)، «المغني» (٦/٣٦٠)، «تصحيح الفروع» (٤/١٠-١٢)، «الإنصاف» (٤/٢٧٣-٢٧٥)، «زاد المعاد» (٥/٧٧٣)، «المحلى» (٧/٤٩٨)، وقد حكم عليه النووي بالشذوذ والبطلان.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٩)، (٩٧١/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٨١٩)، (٦/١٠). والرواية أخرى لها: الترمذى (١٢٧٩)، (٣/٥٧٧)، وأبو داود (٣٤٧٣)، (٤/١٧٤)، والنسائي في «المجتبى» (٤٦٦٨)، (٧/٣٠٩)، وزاد: [إلا كلب صيد]. وابن ماجه (٢١٦١)، (٣/٥٢٥)، قال الترمذى: [هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السنور]. وقال النسائي: [هذا منكر].

(٤) «مواهب الجليل» (٤/٢٦٨)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/١١)، «منع الجليل» (٤/٤٥٥-٤٥٦).

(٥) ينظر: «أحكام عقد البيع في الفقه المالكي» (ص ٩٨).

■ [١٧] جواز اقتناء الكلب للصيد وحفظ الماشية والزرع:

المراد بالمسألة: اتخاذ الكلب المعلم لأن يصيده ما يقتات به، أو يستفيد منه في حفظ الماشية والحرث - ما لم يكن أسود بهما أو عقورا - جائز، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ النwoي (٦٧٦هـ) يقول: [وأما الحاجة التي تجوز الاقتناء - أي: اقتناء الكلب - لها، فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء، وهي: الزرع والماشية والصيد، وهذا جائز بلا خلاف^(١).]

□ ابن القيم (٧٥١هـ) يقول: [اتفقت الأمة على إباحة منافع كلب الصيد من الأصطياد والحراسة^(٢).]

□ ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: [وأتفقوا على أن المأذون في اتخاذه، ما لم يحصل الاتفاق على قتله، وهو الكلب العقور]^(٣). نقله عنه الشوكاني^(٤).

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [وأما اقتناء الكلب للصيد، والزرع، والبيوت، والمواشي، فيجوز بالإجماع]^(٥).

□ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [وأما اقتناؤه للصيد، وحراسة الماشية، والبيوت، والزرع، فيجوز بالإجماع]^(٦). نقله عنه ابن نجيم، والشلبي^{(٧)(٨)}.

□ عبد الرحمن المعروف بـ [داماد أفندي] (١٠٧٨هـ) يقول: [وأما اقتناء

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٨٦/٣).

(٢) «زاد المعاد» (٥/٧٦٨).

(٣) «فتح الباري» (٥/٧).

(٤) «نيل الأوطار» (٨/١٤٧).

(٥) «البنيان» (٨/٣٧٩).

(٦) «فتح القدير» (٧/١١٨-١١٩).

(٧) أحمد بن يونس بن محمد أبو العباس شهاب الدين الحنفي المعروف بابن الشلبي، فقيه مصرى، من آثاره: «حاشية على تبيان الحقائق»، «الدرر الفوائد»، «حاشية على شرح الأجرمية». توفي عام (٩٤٧هـ). «معجم المؤلفين» (٢/٧٨)، «الأعلام» (١/٢٧٦).

(٨) «البحر الرائق» (٤/١٢٥)، «حاشية شلبي على تبيان الحقائق» (٤/١٨٨).

الكلب للصيد، أو لحفظ الزرع، أو الماشي، أو البيوت، فجائز بالإجماع^(١).

◻ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [ويحرم اقتناؤه...، إجماعا، ولو لحفظ البيوت، إلا كلب صيد، أو ماشية، أو حرث، فيباح]^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، وابن حزم من الظاهريه^(٣).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَمّْا قُلَّ أُحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُتُ وَمَا عَلِمْتُمْ بِنَجْوَارٍ مُكَلِّبِينَ تَعْمَلُوهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ فَلَمَّا دَرَأْنَا مِمَّا أَنْسَكَنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن من الجوارح المكبلة الكلب، وقد أباح الله لنا صيد المعلم منها، وقرن صيده بالحلال الطيب، فدل على إباحة اقتنائه للصيد^(٥).

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اتخذ كلبا - إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع - انقص من أجره كل يوم قيراط»^(٦).

الثالث: عن سفيان بن أبي زهير^(٧) رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من اقتنى كلبا، لا يغني عنه زرعا، ولا ضرعا، نقص من عمله كل يوم قيراط» قال: آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إني ورب هذا المسجد^(٨).

(١) «مجمع الأنهر» (٢/١٠٨).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٤/٣٣٥-٣٣٦).

(٣) «الاستذكار» (٨/٤٩٣)، «المتنقى» (٥/٢٨) و(٧/٢٩٠)، «كفاية الطالب الرباني» (٢/٤٩٥)، «المحللي» (٧/٤٩٣).

(٤) المائدة: الآية (٤).

(٥) ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٤٤٣-٤٤٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/٧٣).

(٦) أخرجه مسلم (٥٧١)، (٣/٩٧٤).

(٧) سفيان بن أبي زهير الأزدي النمري، من أزد شنوة، واسم أبيه القرد، له صحبة بلا خلاف، وهو في عداد أهل المدينة، وله حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما عند الإمام مالك، «الاستيعاب» (٢/٦٢٩)، «أسد الغابة» (٢/٤٩٥)، «تهذيب الكمال» (١١/١٤٥)، «الإصابة» (٣/١٢٢).

(٨) أخرجه البخاري (٣/٢٣٢٣)، (ص ٤٣٦)، ومسلم (٦٧٥)، (٣/١٥٧٦).

وجه الدلالة: أن الشارع استثنى من اقتناء الكلب هذه الحالات الثلاث، فدل على جوازها، وبقاء ما عدتها على الأصل وهو الحرمة.

المخالفون للإجماع:

أولاً: خالف في مسألة جواز اقتناء الكلب للزرع: ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: بتحريمه، وقد نسب ذلك له ابن عبد البر رحمه الله^(١)، وفي هذه النسبة نظر، لأمور: **الأول:** لم أجده من نسبة إليه غيره، بل لم أجده عن ابن عمر رواية تدل على هذه النسبة.

الثاني: لعل ابن عبد البر نسب هذا القول لابن عمر، لـمـا روـيـ الحـدـيـثـ فـيـ الـبـابـ، وـلـمـ يـذـكـرـ مـنـ ضـمـنـ الـاسـتـثـنـاءـ كـلـبـ الـحـرـثـ أـوـ الـأـرـضـ، وـكـانـ يـنـسـبـهـ لـأـبـيـ هـرـيرـةـ، فـيـقـولـ: [وـقـالـ أـبـوـ هـرـيرـةـ: أـوـ كـلـبـ حـرـثـ] وـجـاءـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ السـابـقـ، قـالـ الزـهـرـيـ^(٢): فـذـكـرـ لـابـنـ عـمـرـ قـوـلـ أـبـيـ هـرـيرـةـ فـقـالـ: [يـرـحـمـ اللـهـ أـبـاـ هـرـيرـةـ! كـانـ صـاحـبـ زـرـعـ]. وـهـذـاـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـرـىـ اـسـتـثـنـاءـ كـلـبـ الـزـرـعـ مـنـ التـحـرـيمـ، وـإـنـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ شـيـئـيـنـ:

١) تـَبـُثـتـ ابنـ عـمـرـ رضي الله عنهما فـيـ نـسـبـهـ ذـلـكـ إـلـىـ النـبـيـ صلوات الله عليه وسلم، فـهـوـ لـمـ يـسـمـعـهـ مـنـ النـبـيـ صلوات الله عليه وسلم، وـإـنـمـاـ فـيـ أـبـيـ هـرـيرـةـ.

٢) مـقـصـودـ اـبـنـ عـمـرـ حـينـ نـسـبـهـ إـلـىـ أـبـيـ هـرـيرـةـ، أـنـ مـنـ كـانـ مـهـتـمـاـ بـشـيءـ، فـإـنـهـ سـيـكـونـ ضـابـطـاـ لـهـ أـكـثـرـ مـنـ غـيرـهـ، وـأـبـوـ هـرـيرـةـ كـانـ مـهـتـمـاـ بـالـحـرـثـ، وـيـدـلـ لـهـذـاـ حـينـ قـالـ: وـكـانـ صـاحـبـ حـرـثـ^(٣).

(١) «التمهيد» (١٤/٢٠٩)، «الاستذكار» (٨/٤٩٣).

تنبيه: ذكر ابن عبد البر رحمه الله في «الاستذكار» (٨/٤٩٤) بأن ابن عمر لم يذكر الحرث، وبين سبب ذلك أنه لم يطلع على ما ذكره أبو هريرة وسفيان وابن مغفل من ذكرها، وهذا فيه نظر؛ لأن ابن عمر كان يقول [وـقـالـ أـبـوـ هـرـيرـةـ... إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـقـصـودـهـ أـنـ لـمـ يـطـلـعـ عـلـىـ عـلـيـهـ عـنـ النـبـيـ صلوات الله عليه وسلم، وهذا أيضا لا تسعفه العبارة التي ذكرها.

(٢) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ولد عام (٥٥هـ) حافظ زمانه، قال فيه الإمام أحمد: [الزهري أحسن الناس حديثا، وأجود الناس إسنادا]. توفي عام (١٢٤هـ). «سير أعلام البلاء» (٥/٣٢٦)، «تهذيب التهذيب» (٩/٤٤٥).

(٣) ينظر في هذا التوجيه الأخير: «عمدة القاري» (١٢/١٥٨)، «تحفة الأحوذى» (٥٥/٥).

وهذا هو الألائق بفقه ابن عمر رضي الله عنهما، حتى لا ينسب إلى الشذوذ بمخالفته الإجماع، خاصة أنني لم أجده من قال بهذا القول من المتقدمين، ولا من المتأخرین.

الثالث: جاء عن ابن عمر عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من اتَّخَذَ كُلَّبًا - إِلَّا كُلَّبٌ زَرْعٌ أَوْ غَنْمٌ أَوْ صَيْدٌ - يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». فأثبتت ابن عمر هنا الزرع في الحديث^(١).

ثانيًا: ما ذكره الحنفية: العيني وابن الهمام وغيرهما في الإجماع من ذكر البيوت، واقتناه الكلب لحفظ البيوت والدور، مما اختلف فيه العلماء، فقد قال بمنعه: المالكية في المشهور عنهم، والشافعية في رواية مرجوحة عندهم، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

واستدل هؤلاء: بأن النص إنما ورد في هذه الثلاثة فقط، دون غيرها، فيبقى غيرها على الأصل وهو التحرير.

النتيجة: صحة الإجماع في جواز اقتناه الكلب للأمور الثلاثة، وهي: الصيد وحفظ الماشية والزرع؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ١٨] تحرير بيع القرد الذي لا ينتفع به:

المراد بالمسألة: القرد من السبع التي مُساخت أمة على شكله^(٣)، وقد ينتفع به

(١) آخرجه مسلم (١٥٧٤)، (٩٧٤/٣)، لكن يظهر -والله أعلم- شذوذ هذه الزيادة؛ لأن الأثبات عن ابن عمر لم يرووها عنه، بل الثابت تفيها عنه، وقد أشار إلى هذه العلة البهيمي في «السنن الكبرى» (٢٥١/١) حين ذكر حديث أبي هريرة قال: [كنا قاله ابن عمر عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قيراطان، إلا أنه لم يحفظ فيه كلب الأرض في أكثر الروايات عنه، وقد حفظه أبو هريرة، وسفيان بن أبي زهير].

(٢) «المتنقي» (٢٩٠/٧)، «كفاية الطالب الرباني» (٤٩٥/٢)، «المجموع» (٢٧٩/٩)، «روضة الطالبين» (٣٥٠/٣)، «المغني» (٣٥٦/٦)، «الأداب الشرعية» (٣٤٧/٣)، «الإنصاف» (٢٥٣/٧).

(٣) ينظر: التفسير الكبير المسمى «مفاتيح الغيب» (٣١/١٢)، «الدر المتشور» (٣/١٠٩)، «شرح مشكل الآثار» (٣٢١/٨).

للحراسة والحفظ ونحوها، وهو مما يقبل التعليم إذا عُلِّم^(١)، فإذا كان متتفعاً به لهذه المنافع ونحوها، فإنه يجوز بيعه وشراؤه، وإذا لم يكن متتفعاً به، فإنه لا يجوز بيعه ولا ابتياعه، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ الطحاوي^(٢) (٣٢١هـ) يقول: [وقد اتفقوا على أن ما لا منفعة فيه من الحيوان لا يجوز بيعه: كالرخام والحدأة والقرد والذئب والزنابير]^(٣).

□ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [ولم يختلفوا في القرد والفار، وكل ما لا منفعة فيه، أنه لا يجوز بيعه، ولا شراؤه، وأكل ثمنه]^(٤). ويقول أيضاً: [لا أعلم بين العلماء خلافاً أن القرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعه]^(٥). نقله عنه ابن قدامة، وابنقطان، وأبو عبد الله القرطبي، وبرهان الدين ابن مفلح، والمواق^{(٦)(٧)}.

(١) بل ذكر الجاحظ أنه يقبل «التلقين» إذا لقن تلقينا كثيراً. «الحيوان» (٩٨/٤).

(٢) أحمد بن محمد بن سلمة أبو جعفر الأزدي المصري الطحاوي الحنفي، ولد عام (٢٣٩هـ) محدث الديار المصرية، برع في علم الحديث والفقه، من آثاره: «شرح معاني الآثار»، «شرح مشكل الآثار»، «اختلاف العلماء». توفي عام (٣٢١هـ)، «الجوامر المضية» (٢٧١/١)، «النجوم الزاهرة» (٢٣٩/٣).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (٩٤/٣).

(٤) «الاستذكار» (٤٣٢/٦)، تأمل ذكر ابن عبد البر للقرد حين قوله بكل شيء لا منفعة فيه، هذا يدل على أنه يرى أن القرد لا منفعة له، يفهم من هذا أن الأمر متعلق بالمنفعة، فإذا ثبتت منفعته فإنه لا يدخل في التحرير، ولذا لما ذكر في كتابه «الكافي» (ص ٣٢٧) أقسام الحيوان الذي لا يجوز بيعه ولا ابتياعه ذكر من الأقسام: ما لا يؤكل لحمه وما لا منفعة فيه، ومثل له بالقرد. لكن قد يشكل على هذا ذكره للإجماع في الموضع الثاني وأنه ذكره مطلقاً، فيقال: بأنه في الموضع الثاني إنما ذكره في كتاب الصيد عند ذكره لمسألة هل يؤكل القرد. والأصل أن العبرة بالعبارة التي تذكر في موضعها.

(٥) «الاستذكار» (٢٩٣/٥)، «التمهيد» (١٥٧/١).

(٦) محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المالكي أبو عبد الله المعروف بالموافق، من آثاره: «التأج والإكيليل على مختصر خليل»، «سنن المحدثين في مقامات الدين». توفي عام (٨٩٧هـ)، «نيل الابتهاج» (ص ٣٢٤)، «شجرة التور الزكية» (ص ٢٦٢).

(٧) «المعنى» (٣٢٠/١٣)، «الإقناع» لابنقطان (٢/٩٨٤)، «الجامع لأحكام القرآن» =

□ ابن رشد الجد^(١) (٥٢٠هـ) يقول: [فأما ما لا يصح ملكه، لا يجوز بيعه بإجماع: كالحرّ، والخمر، والخنزير، والقرد، والدم، والميّة، وما أشبه ذلك]^(٢).

□ المتيطي^(٣) (٥٧٠هـ) يقول: [ما لا يصح ملكه، لا يصح بيعه إجماعاً: كالحرّ، والخمر، والخنزير، والقرد، والدم، والميّة، وما أشبه ذلك]. نقله عنه الخطاب^(٤).

□ النwoي (٦٧٦هـ) يقول: [الحيوان الطاهر المملوك من غير الآدمي، قسمان: قسم يتتفع به فيجوز بيعه: كالأبل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير والظباء والغزلان والصقور والبزاء والفهمود والحمام والعصافير والعقارب، وما يتتفع بلونه: كالطاوس، أو صوته: كالزرزور والبيغاء والعنديب، وكذلك القرد والفيل والهرة ودود القز والنحل، فكل هذا وشبهه يصح بيعه بلا خلاف]^(٥). ويقول أيضاً: [الأعيان الطاهرة المتتفع بها، التي ليست حراً، ولا موقوفاً، ولا أم

=
قدامة نقل الإجماع عن ابن عبد البر في كتاب الصيد والذبائح، وذكر المسألة في البيوع ونص على الخلاف في المذهب ولم يحك الإجماع فيها، فيكون مقصوده بحكمة الإجماع إنما هو في حكم الأكل وليس في البيع.

(١) محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي المالكي، ولد (٤٥٠هـ) كان إمام أهل الأندلس، وقاضي الجماعة بقرطبة، من آثاره: «المقدمات الممهدات»، «البيان والتحصيل». توفي عام (٥٢٠هـ). «بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس» (ص ٤٠)، «شجرة النور الزكية» (ص ١٢٩).

(٢) «المقدمات الممهدات» (٢٢/٢).

(٣) علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنباري القاضي أبو الحسن السبتي الفاسي المالكي المعروف بالمتطي، عالم عمدة فقيه، ألف كتاباً كبيراً في الوثائق سمّاه «النهاية» وال تمام في معرفة الوثائق والأحكام. توفي عام (٥٧٠هـ). «شجرة النور الزكية» (ص ١٦٣).

(٤) «مواهب الجليل» (٤/٢٦٥). ولعل المتيطي نقله عن ابن رشد الجد لأنها نص عبارته، لكن الخطاب نقلها عنه ولم ينقلها عن ابن رشد.

(٥) «المجموع» (٩/٢٨٦).

ولد، ولا مكابة، ولا مرهونا، ولا غائبا، ولا مستأجرة، يجوز بيعها بالإجماع...، سواء المأكول، والمشروب، والملبوس، والسموم، والحيوان المنتفع به: بر كوبه أو صوفه أو دره أو نسله: كالعنديب والبيغاء، أو بحراسته: كالقرد، أو بر كوبه: كالفيل، أو بامتصاصه الدم وهو العلق] ^(١).

مستند الإجماع: قوله تعالى: «يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَحَكَّمُ بِالْبَطْرِيلِ» ^(٢).

وجه الدلالة: هذه الآية قاعدة في هذا الباب، فكل ما لا منفعة فيه ولا فائدة، فأخذ المال عليه من باب أكل أموال الناس بالباطل، الذي نهى الله جل جلاله عنه، فدل على أن القرد إذا كان لا منفعة فيه فيدخل في أكل أموال الناس بالباطل، وإنما يبقى على الأصل وهو الإباحة.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الحنفية وقد اختلفت الرواية عندهم عن الإمام:

الرواية الأولى: اختارها الحسن ^(٣) وصححها عامة علمائهم أنه يجوز بيعه، وقالوا: بأنه إن لم يكن متتفعاً به بذاته، فيمكن الانتفاع بجلده.

الرواية الثانية: اختارها أبو يوسف ^(٤) وصححها الكاساني أنه لا يجوز بيعه، وقالوا: بأنه غير متتفع به شرعاً، وهو لا يشترى للانتفاع بجلده عادة بل للتلهي به

(١) «المجموع» (٩/٢٩٧).

(٢) النساء: الآية (٢٩).

(٣) الحسن بن زياد أبو علي اللؤلؤي الحنفي الكوفي الأصل، نزيل بغداد، أحد الأذكياء البارعين في الرأي، محيا للسنة، عالماً بروايات أبي حنيفة، مقدماً في السؤال والتفریع. توفي عام (٢٠٤هـ) وله بضعة وثمانين عاماً. «الجواهر المضية» (٢/٥٦)، «الطبقات السننية» (٣/٦٠).

(٤) يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي القاضي أبو يوسف، ولد عام (١١٣هـ) لازم أبي حنيفة سبع عشرة سنة، كان فقيها عالماً، يحفظ التفسير والمعاذي وأيام العرب، له حظرة عند الرشيد، وكان إليه تولية القضاة من المشرق إلى المغرب في عهده، له كتاب «الخروج». توفي عام (١٨٢هـ). «الجواهر المضية» (٣/٦١)، «القواعد البهية» (ص ٢٢٥).

وهذا القصد محرم شرعاً^(١). ولما ذكر ابن عابدين هذا القول عقب عليه قائلاً: [و]ظاهره أنه لو لا قصد التلهي به لجاز يبعه^(٢).

فدل على أن محل الخلاف عندهم ليس ميلاً واحداً، وإنما هو معلق بوجود النفع عندهم، فمتى وجد جاز بيعه وشراؤه.

أما الحنابلة فقد اختلف المذهب عندهم، بناء على الاختلاف في تفسير مقوله الإمام أحمد حين قال: [أكره بيع القرد].

فمنهم من قال بتقييد هذه العبارة، وحمل الكراهة على القرد الذي لا منفعة فيه. وعلى هذا التفسير عامة الأصحاب، ولذا أجازوا مبaitته؛ لأنها يتفع به في الحراسة.

ومنهم من قال بإطلاق الكراهة، سواء كان متفقاً به أم لا، وهذا قياس قول أبي بكر، وابن أبي موسى، واختاره ابن عبدوس^{(٣)(٤)}.

وخالف في هذا أيضاً: ابن حزم من الظاهريه، ولم ينص على هذه المسألة
بعينها، وإنما ذكر قاعدة في هذا الباب: بأن ما كان محرماً أكله فمحرم بيعه^(٥)،
ويبين في موضع آخر: أن القرد محرم أكله، فدل على أن مذهبه تحرير مباعته
مطلقاً^(٦).

وبهذا التقرير يتبيّن أن المخالفة، إنما هي رواية عند الحنابلة، وقال به ابن

(١) ينظر تفصيل قولهم: «بدائع الصنائع» (١٤٣/٥)، «تبين الحقائق» (٤/٤)، «فتح القدير» (٤٢٧/٦) «البحر الراتق» (٦/١٨٧).

. (٢) «رد المحتار» (٥/٢٢٧).

(٣) علي بن عمر بن أحمد الحراني أبو الحسن المعروف بابن عبدوس، ولد عام (٥٥١هـ) فقيه حنبلî زاهد، من آثاره: «المذهب من المذهب»، «الذكرة»، «التسهيل». توفي عام (٥٥٩هـ). «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢٤١/١)، «المقصد الأرشد» (٢٤٢/٢)، وينظر: «المذهب الحنبلî» للتركي، فقد شكك في نسبة الكتاibين الأخيرين له (١٥٤/٢).

(٤) ينظر: «المغني» (٦/٣٦١)، «تصحيح الفروع» (٤/١٢-١٣)، «الإنصاف» (٤/٢٧٤)، «كشاف القناع» (٣/١٥٣).

(٥) «المحل» (٦/٨٤).

(٦) المصدر الساقية (٦/١١٠).

حرز.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

﴿١٩﴾ إباحة اتخاذ السنور:

المراد بالمسألة: السنور، ويسمى: الهر، من الحيوانات الطوافة في بيوت الناس، واتخاذها واستعمالها للحاجة وغيرها، من غير قصد المتاجرة بها بالبيع والشراء، جائز بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن المنذر (١٨٣هـ) يقول: [وأجمعوا على أن اتخاذ السنور مباح] ^(١). نقله عنه النووي ^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية ^(٣).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة، سجنتها حتى ماتت، فدخلت النار فيها، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» ^(٤).

(١) «الإجماع» (ص ١٢٩)، «الإشراف» (٦/١٤).

(٢) «المجموع» (٩/٢٦٩).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/١٤٢)، «تبين الحقائق» (٤/١٢٦)، «الجوهرة النيرة» (١١/٢٢٠)، «المدونة» (١/٥٥٢)، «الاستذكار» (١/١٦٤)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/١)، «حاشية الرهوني» (٥/٤٧-٤٨)، «تصحيح الفروع» (٤/١١)، «دقائق أولى النهى» (٧/٤٩٨)، «المحللي» (٧/٤٩٨).

تبنيه: أكثر العلماء على عدم ذكر هذه المسألة بعينها، لكن الخلاف قائم بينهم على حكم يبيه، هل هو على الجواز أم على الكراهة أم على التحرير؟ وهذا يدل دلالة واضحة على أن مسألة الاتخاذ مترورة عندهم.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٨٢)، (ص ٦٧٠)، ومسلم (٤/٢٢٤٢)، (٤/١٤٠٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أنكر عمل هذه المرأة تعذيبها للهرة، ولو كان اتخاذ الهرة محرماً لأنكره النبي ﷺ عليها، بل إنه ذكر أن أحد أوجه الإحسان لهذه الهرة إطعامها عند حبسها.

الثاني: عن أبي قتادة^(١) رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في الهرة: «إنها ليست بنجمس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ تكلم في الحديث عن طهارة سور الهرة، وبين أن سبب ذلك هو كثرة دخولها على الناس، ولو كان اتخاذها محرماً لبين ذلك لأمته.
النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم وجود المخالف فيها.

﴿٢٠﴾ جواز شراء المصحف:

المراد بالمسألة: إذا أراد شراء المصحف - وهو المشتمل على كلام الله - من المسلم، فإن شراؤه جائز، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أن شراء المصحف جائز]^(٣). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٤).

□ أبو عبد الله الدمشقي (كان حياً: ٧٨٠هـ) يقول: [واتفقوا على جواز شراء المصحف]^(٥).

(١) الحارث بن رباعي بن بلدمة بن خناس الأنصاري الخزرجي السلمي أبو قتادة، اتفقوا على أنه شهد أحداً وما بعدها، يقال له فارس رسول الله ﷺ، قال له النبي ﷺ: [اللهم احفظ أبا قتادة كما حفظ نبيك هذه الليلة] قالها له في بعض أسفاره. مات عام (٤٠هـ) وقيل غير ذلك. «الاستيعاب» (٤/١٧٣١)، «أسد الغابة» (١/٦٠٥)، «الإصابة» (٧/٣٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٦)، (١/١٨٤)، والترمذى (٩٢)، (١/١٥٣)، والنسائي في «المجتبى» (٦٨)، (١/٥٥)، وأبن ماجه (٣٦٧)، (١/٣١٧)، وقال الترمذى: [هذا حديث حسن صحيح].

(٣) «الإفصاح» (١/٢٩٦). تنبية: الكلام في المسألة، إنما هو في الشراء دون البيع، أما البيع له حكم آخر.

(٤) «حاشية الروض المربع» (٤/٣٣٨).

(٥) «رحمه الأمة» (ص ١٧٠).

□ الأسيوطى (٨٨٠هـ) يقول: [واتفقوا على جواز شراء المصحف]^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، وابن حزم من الظاهرية^(٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٣).

وجه الدلالة: هذه الآية أفادت بعمومها أن الأصل في البيوع أنها على الإباحة، مالم يأت نص بالتحريم، فيدخل في هذا بيع المصحف، وإذا كان بيته مباحاً فمن باب أولى الشراء^(٤).

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أن أخذ الأجرة على كتاب الله جائز، وهذا عام فيشمل البيع والشراء جميعاً^(٦).

المخالفون للإجماع:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن شراء المصحف مكروه. وهذا قال به: عمر وابن مسعود وأبو هريرة وجابر وعبيدة السلماني^(٧).

(١) «جواهر العقود» (١/٥٣).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٨٧)، «المدونة» (٣/٤٢٩-٤٣٠)، «الذخيرة» (٥/٥٠٠)،

«شرح مختصر خليل» للخرشى (٧/٢١)، «المحلى» (٨/٥٤٤).

(٣) البقرة: الآية (٢٧٥).

(٤) ينظر: «المحلى» (٧/٥٤٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٣٧)، (ص ١١٢٤).

(٦) ينظر: «مرقة المفاتيح» (٦/١٦٢).

(٧) عبيدة بن عمرو وقيل: بن قيس السلماني المرادي الكوفي، أسلم عام الفتح، ولم يلق النبي ﷺ، و碧ع في الفقه، وهو ثبت في الحديث، قال الشعبي: [كان عبيدة يوازي شريحاً في القضاء]. توفي عام (٧٧٢هـ). «طبقات ابن سعد» (٦/٩٣)، «سير أعلام النبلاء» =

وابن سيرين^(١) وشريح ومسروق^(٢) وعبد الله بن زيد^(٣) وعلقمة^(٤) والتخري^(٥)،

= (٤٠/٤).

(١) محمد بن سيرين الأنسي البصري، مولى أنس بن مالك، ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان، أدرك ثلاثين صحابياً، كان حسن العلم بالفرائض والقضاء والحساب، وعرف بتعبير الأحلام. توفي عام (١١٠هـ). «سir أعلام النباء» (٤/٦٠٦)، «تهذيب التهذيب» (٩/٩٦).

(٢) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمданى أبو عائشة، سرق وهو صغير ثم وجد فسمى بذلك، الفقيه العابد صاحب ابن مسعود، قال الشعبي: [ما رأيت أطلب للعلم منه، كان أعلم بالفتوى من شريح]، كان يصلى حتى تورمت قدماه، وحج فما نام إلا ساجداً. توفي بالكوفة عام (٦٣هـ). «صفة الصفة» (٣/٢٤)، «العبر في خبر من غير» (١/٦٨).

(٣) عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجرمي البصري، تابعي ثقة من أئمة الهدى، كثير الحديث، ولد بالبصرة وقدم الشام وسكن دارياً، ابتدى في بدن ودينه، عرض عليه القضاء فهرب منه، وذهبت يداه ورجلاه وبصره، وهو حامد شاكر. توفي عام (١٠٤هـ). «طبقات ابن سعد» (٧/١٨٣)، «سir أعلام النباء» (٤/٤٦٨).

(٤) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك التخري أبو شبل الهمدانى، عالم ربانى، أوتى فقهاً وعبادة وحسن تلاوة وزهادة، من أصحاب ابن مسعود، قال أبو ظبيان: [أدركت ما شاء الله من أصحاب النبي ﷺ يسألون علقمة ويستفتوه]. توفي بالكوفة عام (٦٢هـ) وقيل غير ذلك. «حلية الأولياء» (٢/٩٨)، «معرفة القراء الكبار» (١/٥٢)، «صفوة الصفة» (٣/٣).

٢٧

(٥) أخرجه عن عمر: ابن أبي داود في «المصاحف» (٢/٥٧٠)، أما ابن مسعود فأخرجه عنه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/٣٠)، والبهقى في «الكبرى» (٦/١٦)، وابن أبي داود في «المصاحف» (٢/٥٧٠)، وما محقق الكتاب إلى تضعيفه عنه. وأخرجه عن جابر: البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ٧٨)، وابن أبي داود في «المصاحف» (٢/٥٧٨). ونقله عن أبي هريرة: ابن مفلح في «النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر» (١/٢٨٧). أما عبيدة: فقد أخرجه عنه سعيد بن منصور في «ستنه» (٢/٣٨٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/٣٠). أما ابن سيرين: فقد أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/٣٠)، أما شريح ومسروق وعبد الله بن زيد: فقد أخرجه عنه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/١١١)، وابن أبي داود في «المصاحف» (٢/٥٨٢)، أنهم قالوا: [لا نرى أن تأخذ لكتاب الله تعالى ثمناً]. وهذا لا شك أنه عام في البيع والشراء. ونسبة لهم التزوّي في «المجموع» (٩/٣٠٢-٣٠٣). أما علقمة: فأخرجه عنه ابن أبي داود في «المصاحف» =

وهو روایة عند الحنابلة^(١).

واستدل هؤلاء بدليل من المعقول، وهو:

أن المقصود من الشراء كلام الله، وواجب صيانته عن الابتذال، وفي إجازة شرائه تسبب لذلك، ومعونة عليه، ولذا قيل بالكرابة^(٢).

القول الثاني: أن شراءه محرم. روي عن عمر^(٣)، وهو روایة عند الحنابلة^(٤).

ولعلهم يستدلون: بالقياس على البيع، فكما أن البيع محرم، فكذلك الشراء. النتيجة، عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

﴿٢١﴾ صحة بيع العين الطاهرة:

المراد بالمسألة: العين الطاهرة التي لم تختلطها النجاسة، يجوز بيعها إذا توفرت معها باقي الشروط، ولم يكن ثمة مانع يمنع البيع، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [وتفقوا على أن بيع العين الطاهرة صحيح]^(٥).
- أبو عبد الله الدمشقي (كان حياً: ٧٨٠هـ) يقول: [بيع العين الطاهرة صحيح بالإجماع]^(٦).
- الأسيوطى (٨٨٠هـ) يقول: [بيع العين الطاهرة صحيح بالإجماع]^(٧).

= (٢/٥٨٥). أما التخخي: فقد أخرجه عنه ابن أبي داود في «المصافح» (٢/٥٦٨)، وحسنه محقق الكتاب، ونقله عن علامة والتخخي: ابن المنذر كما ذكره التوسي في «التبیان في آداب حملة القرآن» (ص ١٠١).

(١) «المغني» (٦/٣٦٧-٣٦٨)، «تصحیح الفروع» (٤/١٦-١٧).

(٢) «النکت والفوائد السنیة» (١/٢٨٦)، «الإنصاف» (٤/٢٨٠).

(٣) أخرجه عنه ابن أبي داود في «المصافح» (٢/٥٦٩)، من طريق عبادة بن نُسَيْبَةَ، وقد أشار الذہبی إلى انقطاعها حين قال في ترجمة عبادة: [وأظن روایاته عن الكبار منقطعة]. «الکافش» (١/٥٣٣).

(٤) «النکت والفوائد السنیة على مشكل المحرر» (١/٢٨٦)، «الإنصاف» (٤/٢٧٩-٢٨٠).

(٥) «الإفصاح» (١/٢٧١).

(٦) «رحمۃ الأمة في اختلاف الأئمۃ» (ص ١٦٦).

(٧) «جواهر العقود» (١/٥١).

□ القونوي^(١) (٩٧٨هـ) يقول: [وأتفقوا على أن بيع العين الطاهرة صحيح]^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، وابن حزم من الظاهرية^(٣).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٤).

الثاني: عن جابر بن عبد الله رض أنه سمع رسول الله ص يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة، فإنها: يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويصبح بها الناس، فقال: «لا هو حرام»^(٥).

وجه الدلالة من الدليلين: أن الله جل جلاله جعل الأصل في البيوع الحل، ثم جاءت السنة باستثناء بعض أنواع البيوع المحرمة، كما في حديث جابر؛ وذلك لتحقق النجاسة في بعضها، فدل على أن ما كان طاهراً فإنه باق على الأصل وهو الإباحة.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ٢٢] بطلان بيع الحُرْزِ:

المراد بالمسألة: معلوم أن الناس إما أحرار وإما عبيد، والعبيد يعتبرون أموالاً

(١) قاسم بن عبد الله ابن مولانا خير الدين أمير بن علي القونوي الرومي الحنفي، من آثاره: «أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء». توفي عام (٩٧٨هـ). ولم يُشر على غير هذا في ترجمته، وذكر هذا محقق كتابه. «معجم المؤلفين» (١٠٥/٨)، «هدية العارفين» (١/٨٣٢)، مقدمة كتاب «أنيس الفقهاء» (ص ١١).

(٢) «أنيس الفقهاء» (ص ٢٠٠).

(٣) «مواهب الجليل» (٤/٢٥٨)، «شرح الخرشفي على مختصر خليل» (٥/١٥)، «كافية الطالب الرباني» (٢/١٣٨)، «المحلبي» (٧/٥١٥).

(٤) البقرة: الآية (٢٧٥).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، (ص ٤١٦)، ومسلم (١٥٨١)، (٣/٩٧٨).

يباعون ويشترون، بخلاف الأحرار فليسوا بأموال، ومن باع حرًا من بنى آدم، عالمًا معمداً، فالبيع باطل بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

- ابن المنذر (٤٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن بيع الحر باطل]^(١).
- الطحاوي (٤٣٢٢هـ) يقول: [...] وهذا -أي: بطلان بيع الحر- قول أهل العلم جميماً^(٢).
- ابن حزم (٤٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن بيع أحرار بنى آدم، في غير التفليس، لا يجوز]^(٣). نقله عنه ابن القطان^(٤).
- البيهقي^(٥) (٤٤٥٨هـ) لما روى حديث سرقة^(٦) في قصة بيع النبي ﷺ له لما إدأن من الناس وكثرة دينه^(٧)، تكلم عن ضعفه وجعل من قرائن ضعفه الإجماع، فقال: [وفي إجماع العلماء على خلافه...]^(٨).
- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [من السنة المجتمع عليها: أن لا بيع

(١) «الإجماع» (ص ١٢٨)، «الإشراف» (٩/٦).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٤/١٥٧).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ١٥٤)، وقد ذكر أن في بيع الحر في التفليس خلافاً في «المحل» (٧/٧)، «الإحکام» (٧٢٩/٥)، و«المراتب» (ص ٩٨).

(٤) «الإقناع» لابن القطان (٤/١٧٧٥).

(٥) أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي الخسروجardi ولد عام (٣٨٤هـ) سمع الكثير ورحل وجمع وصنف حتى قيل: إنه صنف ألف جزء، قال الجوهري: [ما من شافعي إلا وللشافعي عليه مئة إلا البيهقي فإنه له على الشافعي مئة] لتصنيفه في نصرة المذهب، من آثاره: «السنن الكبرى» و«الصغرى»، «معرفة السنن والآثار»، «المبسوط في جمع نصوص الشافعى». توفي عام (٤٥٨هـ). «طبقات ابن شهبة» (١/٢٢١)، «طبقات السبكى» (٤/٨)، «طبقات ابن الصلاح» (١/٣٣٢).

(٦) سرقة -بضم أوله وتشديد الراء، وقيل بتخفيفها- الجهني. ويقال: الأنصارى. ويقال: الدبلي، كان اسمه الحباب فنیره النبي ﷺ، صحابي نزل مصر وشهد فتحها. مات في خلافة عثمان، «الاستيعاب» (٢/٦٨٤)، «أسد الغابة» (٢/٤١٥)، «الإصابة» (٣/٤٥).

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/١١٠٥٦)، (٦/٥٠). وضعفه لضعف رواته.

(٨) «السنن الكبرى» (٦/٥٠).

الحر^(١).

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [وافتقو على أن بيع الحر، لا يجوز بيعه، ولا يصح^(٢)].

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [ولا يجوز بيع الحر، ولا ما ليس بملكه، ولا نعلم في ذلك خلافاً]^(٣).

□ التوسي (٦٧٦هـ) يقول: [بيع الحر، باطل بالإجماع]^(٤).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [ولا يجوز بيع الحر، ولا ما ليس بملكه، كالمباحات قبل حيازتها وملكتها، لا نعلم في ذلك خلافاً]^(٥).

□ ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: [استقر الإجماع على المنع]^(٦) يقصد بيع الحر.
نقله عنه الشوكاني^(٧).

□ الصناعي (١١٨٢هـ) يقول: [.. وكذا بيع الحر، مجمع على تحريمه]^(٨).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرفا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه، ولم يعطه أجره»^(٩).

وجه الدلالة: أن الله توعد هؤلاء الثلاثة بالوعيد الشديد، ومنهم: الذي باع الحر وأكل ثمنه، وهذا يفيد تغليظ التحريم، بل عده بعض العلماء من كبار

(١) «التمهيد» (٢٢/١٨٠).

(٢) «الإفصاح» (١/٢٧١).

(٣) «المغني» (٦/٣٥٩).

(٤) «المجموع» (٩/٢٨٩).

(٥) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/٤٨-٤٩).

(٦) «فتح الباري» (٤/٤٨٨).

(٧) «نيل الأوطار» (٥/٣٥٣).

(٨) «سبل السلام» (٢/١١٦).

(٩) أخرجه البخاري (٢٢٢٧)، (ص ٤١٥).

الذنوب^(١).

والسبب في التغليظ أن المسلمين أكفاء في الحرية، فمن باع حرراً فقد منعه التصرف فيما أباح الله له، وألزمه الذل الذي أنقذه الله منه، قال ابن الجوزي^(٢): [الحر عبدُ الله، فمن جنى عليه، فخصمه سيده]^(٣).

الثاني: ما جاء عن الزهري أنه قال: [كانت تكون على عهد رسول الله ﷺ
ديون على رجال، ما علمنا حرّاً بيع في دين]^(٤).

المخالفون للإجماع:

قد حكى الخلاف في المسألة عن بعض الصحابة والتابعين، فممن حكى عنه الخلاف: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد جاء أن رجلاً باع نفسه، فقضى عمر بأنه عبد، وجعل ثمنه في سبيل الله^(٥).

وكذا جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: [إذا أقرَّ على نفسه بالعبودية، فهو عبد]^(٦).
وذكر ابن حزم عن زرارة بن أوفى^(٧) أنه باع حرراً في دين.

(١) ينظر: «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/٣٦٧).

(٢) عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي القرشي الحنبلي، شيخ وقته، وإمام عصره، نظر في جميع الفنون وألف فيها، كان من القائمين على أهل البدع، متخصص للمذهب، واعظ مؤثر، من آثاره: «زاد المسير في علم التفسير»، «العلل المتألهة في الأحاديث الواهية»، «التحقيق في أحاديث التعليق». توفي عام (٥٩٧هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٣٩٩)، «المقصد الأرشد» (٢/٩٣).

(٣) «فتح الباري» (٤/٤٨٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/٢٨٦)، وأبو داود في «المراسيل» (ص ١٦٢).

(٥) أخرجه ابن حزم في «المحل» (٧/٥٠٤)، من طريق قتادة عن عبد الله بن بريدة وقد ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (٤/٤٨٨)، من دون ذكر ابن بريدة وعزاه لابن أبي شيبة، وقد بحثت عن الأثر في «المصنف» فلم أجده في المطبوع، فقلت: لعلي أظفر به في النسخة الحديثة التي طبعت بتحقيق الجمعة واللحيدان فلم أوفق لذلك.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٥٢٩).

(٧) زرارة بن أوفى أبو حاجب الحرشي البصري القاضي، أنسد عن جماعة من الصحابة، منهم: أبو هريرة وعمران بن حصين وابن عباس، قال القصار: [صلى بنا زرارة الفجر، فلما بلغ فإذا نقر في الناقور شهق شهقة فمات]. توفي عام (٩٣هـ). «صفة الصفوة» =

وأخرج ابن حزم عن إبراهيم النخعي فيمن ساق إلى امرأته رجلاً حراً، فقال إبراهيم: [هو رهن بما جعل فيه، حتى يفتوك نفسه].

وقال: [وقد روينا هذا القول عن الشافعى، وهي قوله غريبة، لا يعرفها من أصحابه إلا من تبحر في الحديث والآثار]^(١).

هذه الأدلة كلها استدل بها ابن حزم على نقض الإجماع في المسألة، وهو ممن وافق الإجماع ولم يخالفه.

ويمكن الإجابة عنها بما يلى:

فاما أثر عمر، فعنده عدة أجوبة:

١) الأثر فيه إقرار الرجل على نفسه بالبيع، ولأجل هذا حكم عمر عليه بالعبودية؛ لأن الحر لا يباع.

٢) ثم إن الرجل هو الذي باع نفسه، ولم يكن أحد اعتدى عليه فباعه، وفرق بين الأمرين.

٣) وقد جاء عن عمر ما يخالف ذلك، فقد أخرج مالك في الموطأ أن رجلاً من جهينة^(٢) كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال: [أما بعد أيها الناس: فإن الأسيف^(٣) -أسيف جهينة- رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، ألا وإنه قد دان معروضاً، فأصبح قدرينا به، فمن كان له عليه دين، فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم، وإياكم والدين: فإن أوله هم، وأخره حرب]^(٤).

= (٣) ٢٣٠، «سير أعلام النبلاء» (٤/٥١٥)، «مشاهير علماء الأمصار» (ص ٩٥).

(١) «المحلى» (٧/٥٠٤).

(٢) جهينة: هي قبيلة من قبائل، واسمها: زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن العاف بن قضاعة، نزلت الكوفة، وبها محلة نسبت إليهم، وبعضهم نزل البصرة. «الأنساب» (٢/١٣٤).

(٣) الأسيف الجهيني، أدرك النبي ﷺ، وكان يسبق الحاج. هكذا ورد في كتب التراجم التي بين يدي. «الإصابة» (١/٢٠٠).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٤٦٠)، (٢/٧٧٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/٥٣٦).

٤) ومما يدل على ضعف ما جاء عن عمر، ما جاء عن الزهري - وقد مر في مستند الإجماع - وهو يحكي ما عليه الأمر في زمن النبي ﷺ، فأنى لعمر أن يخالف ما كان عليه الأمر في زمن النبي ﷺ.

وأما ما جاء عن علي رضي الله عنه فعنده عدة أوجه:

١) أن ظاهر الأثر إنما هو في مسألة الإقرار بالعبودية، وليس في مسألة بيع الحر.

٢) ويدل لهذا أن ابن أبي شيبة^(١) في المصنف بوب عليه بقوله: [الحر يقر على نفسه بالعبودية]^(٢).

٣) ثم على التسليم بأنه في بيع الحر، فإنه محمول على عدم العلم بالحرية، وهذا خارج محل النزاع^(٣).

٤) وقد أورده ابن حجر بصيغة التمريض، فكأنه مال إلى ضعفه.

أما ما ذكر عن ابن أوفى: فلم أجده له إسناداً، وذكره ابن حزم بلا إسناد، ولم أجده من ذكره قبل ابن حزم، فمثل هذا لا يخرج الإجماع، خاصة وأنه نقل عن عالم مشهور، بل عن قاض في بلد من البلاد المعروفة، فحُقّ مثل هذا أن يروى في الدواوين المشهورة.

أما ما جاء عن النخعي: فلا يفهم منه ما فهمه ابن حزم، وكأن النخعي حكم بذلك من باب العقوبة لهذا الرجل.

أما ما ذكر عن الشافعى: فقد ذكر علماء المذهب العارفين به، بأنها رواية لم يذكرها أكثر الأصحاب^(٤)، فرواية لم يذكرها الأكثر لا يعتبر بها، ولو ثبتت لعدت شاذة.

(١) عبد الله بن أبي شيبة أبو بكر، إمام علم، سيد الحفاظ في زمانه، صاحب الكتب الكبار كـ«المصنف» وـ«المسند» وـ«التفسير»، قال أبو زرعة: [ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة]. توفي عام (٢٣٥هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٢٢/١١)، «تهذيب التهذيب» (٦/٢).

(٢) «المصنف» (١٩٧/٧).

(٣) ينظر: «فتح الباري» (٤/٤٨٨).

(٤) «فتح الباري» (٤/٤٨٨).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، ولا عبرة بما نقل من الخلاف، ولو صح لكان شاداً، أو يقال: استقر الأمر على الإجماع -كما أشار إليه ابن حجر^(١).

■ ٢٣] تحرير بيع أمهات الأولاد:

المراد بالمسألة: أم الولدي: الأمة التي ثبتت نسب ولدها من مالك لها، كلها أو بعضها^(٢).

ولا يجوز بيعها إذا أصبحت أم ولد، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ محمد بن الحسن (١٨٩ هـ) حين سئل عن قاض حكم بجواز بيع أم الولد بعد موت مولاه؟ فقال: [إني أبطل قضاة؛ لأن الصحابة كانت اختلفت فيه، ثم أجمع بعد ذلك قضاة المسلمين وفقهاوهم على أنها حرمة لا تباع، ولا تورث، لم يختلف في ذلك أحد من قضاة المسلمين وفقهاوهم في جميع الأمصار إلى يومنا هذا، ولم يكن الله تعالى ليجمع أمة محمد ﷺ على ضلاله]^(٣).

□ الباجي^(٤) (٤٧٤ هـ) يقول لما ذكر المسألة: [والدليل على ذلك: إجماع الصحابة، روى الشعبي^(٥) عن عبيدة السلماني قال: خطبنا علي بن أبي طالب

(١) وقد ذكر الطحاوي في «مشكل الآثار» بأن بيع الحر في التفليس كان جائزاً في أول الإسلام ثم نسخ لما نزل قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَفِطْرَةً إِنْ مَيْسِرَةً». وقد استدل على هذا بأدلة ضعيفة، وقد رد القول النسخ ابن قدامة في «المغني» (٦/٥٨٢). ينظر: «مشكل الآثار» (٢/١٣٣-١٣٩).

(٢) «فتح القدير» (٥/٣٠).

(٣) «الفصول في الأصول» (٢/٣٣٩).

(٤) سليمان بن خلف التيجي الأندلسي المالكي أبو الوليد، ولد عام (٤٠٣ هـ) الفقيه الحافظ المتفق على جلالته علماً وفضلاً وديناً، رحل إلى المشرق وأخذ عن علمائها، قال ابن حزم: [لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا عبد الوهاب والباجي لكتفاهم] له ثلاثون مؤلفاً، منها: «التسديد إلى معرفة التوحيد»، «ترتيب الحجاج»، «الاستيفاء شرح الموطأ»، واختصره في «المتنقى». توفي عام (٤٧٤ هـ). «ترتيب المدارك» (٤/٨٠٢)، «شجرة النور والزكية» (ص ١٢٠).

(٥) عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو، قال فيه عامر بن سليمان: [ما رأيت أحداً كان أعلم

رسول الله قال: رأى أبو بكر رأيا، ورأى عمر رأيا، عتق أمهات الأولاد، حتى مضيا لسيلهمما، ثم رأى عثمان ذلك، ثم رأيت أنا بعد بيعهن في الدين، فقال عبيدة: فقلت لعلي: رأيك ورأي أبي بكر وعمر وعثمان في الجماعة أحب إلينا من رأيك بانفراتك في الفرقة، فقبل مني وصدقني^(١). فوجه الدليل: أنه أخبره أن رأي أبي بكر وعمر وعثمان بالمنع من بيعهن كان في وقت جماعة، ولم يخالفوا فيه فثبت أنه إجماع، ووجه آخر: أنه قال: رأيي في بيعهن في الدين خاصة، فهذا يتضمن انفراده بهذا القول، ثم صدقه وقبل منه في إثبات القول الأول، فتجدد بذلك الإجماع أيضا في زمن علي **رسول الله**[^(٢)].

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [وأتفقوا على أن أم الولد لا يجوز بيعها]^(٣).

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول لما أثبتت رجوع علي وابن عباس: [قد ثبت الإجماع باتفاقهم قبل المخالفة، واتفاقهم معصوم عن الخطأ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلاله، ولا يجوز أن يخلو زمان عن قائم لله بحجه، ولو جاز ذلك في بعض العصر، لجاز في جميعه، ورأي الموافق في زمان الاتفاق، خير من رأيه في الخلاف بعده، فيكون الاتفاق حجة على المخالف له منهم، كما هو حجة على غيره]^(٤).

□ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [وإجماع التابعين فمن بعدهم على تحريم بيعها...، وحيثئذ يستدل بهذا الثابت عن عمر بالإجماع على نسخ الأحاديث الثابتة في جواز بيع أم الولد]^(٥).

= بحديث أهل الكوفة والبصرة والحجاج والأفاق من الشعبي] وقال عن نفسه: [ما أدرى شيئا أقل من الشعر، ولو شئت لأنشدكم شهرا لا أعيده] أدرك أربعة وثلاثين صحابيا. توفي بالكوفة عام (٤١٠هـ). «حلية الأولياء» (٤/٣١٠)، «صفة الصفوة» (٣/٧٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٩١/٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/٣٤٣). لكن بدون ذكر أبي بكر، مع اختصار فيه. وقال ابن حجر: [إسناده من أصح الأسانيد]. «الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة» (٢/٨٨).

(٢) «المتنقى» (٦/٢٢-٢٣).

(٣) «الإفصاح» (١/٢٧٢).

(٤) «المغني» (١٤/٥٨٧-٥٨٨). (٥) «المجموع» (٩/٢٩١).

□ الزركشي (٧٧٢هـ) لما ذكر الأثر الذي جاء فيه ما وقع لعيادة السلماني مع علي قال: [وهذا دليل الإجماع]^(١).

□ ابن الهمام (٨٦١هـ) لما أورد المسألة، وذكر الأحاديث الدالة على عتق أمهات الأولاد قال بعدها: [إذا كان أقل ما يوجهه اللفظ ثبوت استحقاقه الحرية على وجه لازم، فالمجاز - وهو تحرير بيعها - مراد منه، بالإجماع]^(٢).

□ الأسيوطى (٨٨٠هـ) يقول: [اتفق الأئمة على أن أمهات الأولاد لا تابع، وهذا مذهب السلف والخلف من فقهاء الأمصار، إلا ما يحکى عن بعض الصحابة، وقال داود: يجوز بيع أمهات الأولاد]^(٣).

□ زكريا الأنباري (٩٢٦هـ) يقول: [وقد قام الإجماع على عدم صحة بيعها]^(٤).

□ الشرييني (٩٧٧هـ) يقول: [وقد قام الإجماع على عدم صحة بيعها]^(٥).

□ الرملي (١٠٠٤هـ) يقول: [أجمع التابعون فمن بعدهم عليه - أي: تحرير بيعها]^(٦).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهريه^(٧).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم^(٨) حين ولدته:

(١) «شرح الزركشي» (٤٧٩/٣).

(٢) «فتح القدير» (٤٠٧/٦).

(٣) «أسنى المطالب» (٥٠٨/٢).

(٤) «جواهر العقود» (٤٤٩/٢).

(٥) «نهاية المحتاج» (٤٣٦/٨).

(٦) «معنى المحتاج» (٥٢٠/٦).

(٧) «المحلى» (٥٠٥/٧).

(٨) وهي مارية بنت شمعون القبطية أهداما له صاحب إسكندرية واسمها جريج بن مينا، ومعها اختها، فاختار النبي ﷺ مارية لنفسه، وكانت من قرية بيلاد مصر، يقال لها: حفن من كورة أنصنا، وكانت جميلة بيضاء أعجب بها النبي ﷺ وأحبها، وكانت لها حظرة عند، لاسيما بعد ما وضعت إبراهيم ولده، توفيت عام (١٥هـ) وصلى عليها عمر ودفنت بالقبع. «البداية والنهاية» (٥/٣٠٣)، «أسد الغابة» (٧/٢٥٣).

«أعتقها ولدها»^(١).

وجه الدلالة: في هذا دليل على استحقاق أم الولد العتق بعد ولادتها، وذلك يمنع البيع^(٢).

الثاني: عن عبيدة قال: خطب علي بن أبي طالب رضي الله عنه الناس، فقال: شاورني عمر عن أمهات الأولاد، فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن، فقضى بها عمر حياته، وعثمان حياته، فلما ولت رأيت أن أرّقهن. قال عبيدة: فرأى عمر علي في الجماعة أحب إلينا من رأى علي وحده^(٣).

وجه الدلالة: أن هذا قضاء عمر ومعه علي رضي الله عنهما، وكان ذلك في زمان عمر والصحابة متوافرون، وهو قضاء عام للناس، وليس حكماً خاصاً فيما بينهما، ولم يذكر أحداً من الصحابة قد اعترض على هذا القضاء.

الثالث: عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: كنت جالساً عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ سمع صائحة، فقال: «يا يرفا!»^(٤) انظر ما هذا الصوت؟ فانطلق فنظر، ثم جاء، فقال: جارية من قريش تبع أمها، قال: فقال عمر: «أدع لي»، أو قال: «علي بالمهاجرين والأنصار»، قال: فلم يمكث إلا ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة، قال: فحمد الله عمر وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: فهل تعلمونه كان مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم القطيعة؟» قالوا: لا، قال: «فإنها قد أصبحت فيكم فاشية»،

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦)، (١٤١/٤)، والحاكم في «مستدركه» (٢١٩١)، (٢٣/٢). قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٢٨٧): [والحديث معلول بابن أبي سيرة، وحسين، فإنهم ضعيفان] وقال ابن حجر في «الدرایة» (٢/٨٧) لما ذكر ضعف الحديث: [لكن له طريق عند قاسم بن أصيغ إسنادها جيد].

(٢) «المبسط» (٧/١٤٩).

(٣) سبق تخريرجه.

(٤) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسليمي، أسلم حين مر به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجراً بالغيم، وأقام في موضعه حتى مضت بدر واحد، ثم قدم بعد ذلك، وسكن البصرة بعد فتحها، غزا ست عشرة غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم. توفي عام (٦٣هـ). «الاستيعاب» (١/١٨٥)، «أسد الغابة» (١/٣٦٧)، «الإصابة» (١/٢٨٦).

(٥) يرفاً: هو حاجب عمر، أدرك الجاهلية، وحج مع عمر في خلافة أبي بكر. «الإصابة» (٦/٦٩٦).

ثم قرأ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَنْحَامَكُمْ ﴾^(١) ثم قال : «وأي قطيعة أقطع من أن تباع أم أمرئ فيكم ، وقد أوسع الله لكم !» قالوا : فاصنع ما بدا لك ، قال : فكتب في الآفاق أن لا تباع أم حُرّ ، فإنها قطيعة ، وإنه لا يحل ^(٢) .

المخالفون للإجماع :

قد خالف في هذه المسألة جماعة من الصحابة ومن بعدهم ، منهم : أبو بكر وعلي وجابر وأبو سعيد وابن الزبير وابن عباس^(٣) ، ثم قتادة^(٤) من بعدهم^(٥) ، وداود إمام أهل الظاهر^(٦) ، ونقل هذا عن الشافعي في القديم^(٧) ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، اختارها ابن تيمية^(٨) .

واستدل هؤلاء بعدها أدلة ، منها :

الأول : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : «كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد ، والنبي صلوات الله عليه حي ، ما نرى بذلك بأسا». وفي لفظ : «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد

(١) محمد: الآية (٢٢).

(٢) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٤٩٧/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/٣٤٤).

(٣) أخرجه عن أبي بكر وجابر وابن عباس وعلي وابن الزبير : عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/٢٩١-٢٨٧)، وأخرجه عن علي وابن الزبير : ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/١٨٤-١٨٥). وأخرجه عن أبي سعيد : السائباني في «الكبرى» (٣/١٩٩) وقال : [زيد العملي ليس بالقوى].

(٤) قتادة بن دعامة بن عزيز الدوسي البصري أبو الخطاب ، ولد عام (٦٠/١٨٥) حافظ مفسر ضرير ، كان رأسا في العربية ، ومفردات اللغة ، وأيام العرب ، ومعرفة الأنساب . توفي عام (١١٧هـ) ، «صفة الصفوة» (٣/١٧٤)، «سير أعلام النبلاء» (٥/٢٦٩).

(٥) «نبيل الأوطار» (٦/١١٨).

(٦) «الاستذكار» (٧/٣٣٠)، «المبسط» (٧/١٤٩).

(٧) «المجموع» (٩/٢٩٠)، وقال : [ونقل الخراسانيون أن الشافعي مثل القول في بيعها في القديم ، فقال جمهورهم : ليس للشافعي فيه اختلاف قول ، وإنما مثل القول إشارة إلى مذهب غيره ، وقال كثير من الخراسانيين : للشافعي قول قديم أنه يجوز بيع أم الولد ، ومن حكاه صاحب «التقريب» ، والشيخ أبو علي السننجي والصيدلاني ، والشيخ أبو محمد ولده إمام الحرمين والغزالى وغيرهم].

(٨) «الفتاوى الكبرى» (٥/٤٤٨)، «شرح الزركشي» (٣/٤٧٩)، «الإنصاف» (٧/٤٩٤).

رسول الله ﷺ، ولا يُنكر ذلك علينا»^(١).

الثاني: أن الأمة مجتمعة على أنها تباع قبل أن تحمل بولدها، ثم اختلفوا إذا وضعت، فالواجب بحق النظر ألا يزول حكم ما أجمعوا عليه مع جواز بيعها وهي حامل إلا بإجماع مثله إذا وضعت، ولا إجماع لها هنا^(٢).

أما ما جاء عن علي رضي الله عنه فقد ذكر بعض العلماء رجوعه عن هذا، فقد جاء عن عبيدة السلماني، قال: [بعث إلى علي رضي الله عنه وإلى شريح، أن اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أبغض الاختلاف]^(٣).

وكذلك ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما، فقد جاء عنهما أنها تعتقد وتكون في نصيب ابنها^(٤).

وأما أبو بكر: فالذي جاء عنه هو حديث جابر رضي الله عنه قال: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا»^(٥).

فهذا ليس فيه أنه رأى أبي بكر، وإنما كان في زمانه كما في زمان النبي ﷺ، ومثل هذا يؤيد ما قاله جمع من العلماء بأنه كان في أول الإسلام ثم نسخ، ولذا لم يشتهر النسخ في أول الأمر، حتى جاء عمر ثم بيئه للناس. ومعلوم أن زمان أبي بكر كان قصيراً وجُلُّه كان في محاربة المرتدين^(٦).

وكذلك جابر رضي الله عنه ظاهر النص عنه أنه ناقل لما كان في الزمانين، وليس هذا رأيه.

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٥٠)، (٤/٣٦٠)، والنسائي في «الكبير» (٥٠٢١)، (٥/٥)، وابن ماجه (٢٥١٧)، (٤/١٤٢)، وصحح إسناده النووي في «المجموع» (٩/٢٩١)، والألباني في «إرواء الغليل» (٦/١٨٩)، وينظر: «خلاصة الكلام في تخريج أحاديث بلوغ المرام» (٢/٧١١).

(٢) «الاستذكار» (٧/٣٣٢).

(٣) «المغني» (١٤/٥٨٨).

(٤) «الاستذكار» (٧/٣٣٠)، وينظر: «المغني» (١٤/٥٨٨).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود (٣٩٥٠)، (٤/٣٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٨٩)، (٢/٢) وقال: [هذا حديث صحيح على شرط مسلم].

(٦) «مرقة المفاتيح» (٦/٥١٧).

أما أبو سعيد: فقد ضعف النقل عنه: النسائي^(١)، والعقيلي^(٢).

أما ما جاء عن الإمام الشافعي: فالثابت عنه أنه يرى عدم بيعهن، وقد نص على هذا في خمسة عشر موضعًا من كتابه^(٣). وما نقل عنه إنما هو مجرد نقل وتمثيل، وليس بقول^(٤).

أما ما جاء عن الإمام أحمد: فقد روى ابنه صالح^(٥) قال: قلت لأبي: إلى أي شيء تذهب في بيع أمهات الأولاد؟ قال: [أكرهه، وقد باع علي بن أبي طالب رضي الله عنه]. وقال في رواية إسحاق بن منصور^(٦): [لا يعجبني بيعهن]. قال أبو الخطاب: [فظاهر هذا أنه يصح بيعهن مع الكراهة]. فجعل هذه رواية ثانية عن أحمد.

(١) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان أبو عبد الرحمن النسائي، ولد عام (٢١٥هـ) القاضي الحافظ، صاحب «السنن»، و«خصائص علي»، و«فضائل أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم»، أحد الأئمة المبرزين، والحافظ المتلقين، أفقه مشائخ مصر في عصره. توفي عام (٣٠٣هـ). «تهدیب الکمال» (٣٢٩/١)، «تذكرة الحفاظ» (٦٩٩/٢).

(٢) محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي الحجازي أبو جعفر، إمام كبير وحافظ قدير، كثير التصانيف، من آثاره: «الضعفاء الكبير»، «الجرح والتعديل»، «من غالب على حدّيه الوهم». توفي عام (٣٢٢هـ). «سير أعلام النبلاء» (٢٣٦/١٥)، «طبقات الحفاظ» (ص ٣٤٨)، «معجم المؤلفين» (١١/٩٨).

(٣) «نهاية المحتاج» (٤٣٦/٨)، وقد نقل ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/٣٣٠) عن المزني أنها أربعة عشر موضعًا.

(٤) «المجموع» (٩/٢٩٠).

(٥) صالح بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو الفضل، ولد عام (٢٠٣هـ) أكبر أبناء الإمام، وهو محدث فقيه، كان سخياً، ومن جمع المسائل عن والده، ولدي قضاة طرسوس وأصحابه. توفي عام (٢٦٦هـ). «طبقات الحنابلة» (١/١٧٣)، «المقصد الأرشد» (١/٤٤٤).

(٦) إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزي، ولد بعد سنة سبعين ومائة بعمره، إمام فقيه حافظ حجة، من الزهاد المتمسكين بالسنة، له مسائل كتبها عن الإمام أحمد، وصنف في الصلاة كتاباً كبيراً. توفي عام (٢٥١هـ). «طبقات الحنابلة» (١/١١٣)، «سير أعلام النبلاء» (١٢/٢٥٨)، «الأنساب» (٥/١٠٧).

والظاهر أن هذه ليست برواية مخالفة لقوله: [إنهن لا يبعن]، في الروايات الأخرى؛ لأمور:

الأول: أن السلف رحمة الله عليهم، ومنهم الإمام أحمد، كانوا يطلقون الكراهة على التحرير كثيراً، وهذا اصطلاح كان ظاهراً عندهم، ومن المعلوم أن الاصطلاح المتعارف عليه في التفريق بين التحرير والكراهة لم يستقر إلا بعدهم.

الثاني: أنه متى كان التحرير والمنع مصرحاً به في سائر الروايات عن الإمام، وجب حمل اللفظ المحتمل، على المتصρّف به، ولا يجعل ذلك اختلافاً، خاصة إذا كان معارضها لقول عامة العلماء^(١).

أما ما جاء عن قتادة فلم أجده من نسبة إليه إلا الشوكياني.

النتيجة: هذا المسألة من عُضُل المسائل، التي يصعب على الباحث الجزم فيها بشيء، خاصة وأن أئمة كباراً من عُنوانها بحكایة الإجماع لم يذكروه في هذه المسألة، بل نصوا على الخلاف: كابن المنذر وابن عبد البر^(٢)، والجزم برجوع الصحابة يحتاج إلى يقين، وعلى سبيل المثال: الإمام أحمد استدل بفعل علي، ولو ثبت عنده رجوعه، لم يذكره.

■ ٢٤] جواز بيع المدير تدبيراً مقيداً:

المراد بالمسألة: التدبير: تعليق العتق دبر الحياة، سمي تدبيراً من لفظ الدبر، وقيل: لأن دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه، وأمر آخرته بإاعاته، وتحصيل أجر عتقه. وهذا عائد إلى الأول؛ لأن التدبير في الأمر مأخوذ من لفظ الدبر أيضاً؛ إذ هو نظر في عواقب الأمور وإدبارها^(٣).

والتدبير منه ما هو مطلق، وصورته أن يقول: إذا مُتْ فأنت حر، وأشباه هذا اللفظ.

ومنه ما هو مقيد، وصورته أن يقول: إن مُتْ من مرضي هذا، أو من سفري

(١) ينظر: «المعنى» (١٤/٥٨٦-٥٨٧).

(٢) «الإشراف» (٧/٦٧-٦٨)، «الاستذكار» (٧/٣٣٠).

(٣) «تهدیب الأسماء واللغات» (٣/٩٨)، وينظر: «النهاية» (٢/٩٨)، «المطلع» (ص ٣١٥)، «أنيس الفقهاء» (ص ١٦٩)، «المغرب» (ص ١٦٠).

هذا فاقت حر، أو قال: إن مت إلى عشر سنين، أو بعد موت فلان.
والmdbir تدبيرا مقيدا إذا باعه سيده، فإن البيع صحيح، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

- العيني (٨٥٥هـ) يقول: [وبياع المدبّر المقيد، بالإجماع]^(١).
- ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [أما المقيد -أي: المدبّر منهم- فجواز بيعه،
اتفاق]^(٢).

□ عبد الرحمن المعروف رحمه الله [داماد أفندي] (١٠٧٨هـ) يقول: [قيدنا بالمطلق
-أي: عدم جواز بيع المدبّر؛ لأن بيع المقيد جائز اتفاقا]^(٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية^(٤).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «المدبّر لا يباع، ولا يوهب،
وهو حر من الثالث»^(٥).

الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر،

(١) «البنية» (٨/١٤٣)، «عمدة القاري» (١٢/٤٩).

(٢) «فتح القدير» (٦/٤٠٧).

(٣) «مجموع الأنهر» (٢/٥٣).

(٤) «المدونة» (٤/٤٢٧)، «الفاوكة الدوانية» (٢/١٣٦)، «منح الجليل» (٩/٤٢٤-٤٢٥).

تبنيه: المالكية لا يعدون التدبّر المقيد تدبّرا وإنما يعدونه وصية، والمعلم بالوصية يجوز
بيعه عندهم. أما المدبّر تدبّرا مطلقا فإنه لا يجوز بيعه عندهم، إلا إذا كان على سيده دين
تدابنه قبل التدبّر، وليس عنده ما يجعله في الدين.

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/٥٠)، (٤/١٣٨)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في
«الكتاب» (٦١٣٢)، (١٠/٣١٤). قال الدارقطني بعده: [لم يستنده غير عبيدة بن حسان،
وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوفا من قوله]. وضعفه أبو حاتم والعقيلي وابن
القطان، ورجح الموقف أبو زرعة والبيهقي. ينظر: «الضعفاء» للعقيلي (٣/٢٣٤)،
«تهذيب التهذيب» (٧/٣٠٠)، «التلخيص العظيم» (٤/٢١٥).

لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله^(١) بثمانمائة درهم، فدفعها إليه^(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: الحديث الأول يدل على المنع من بيع المدبر، والثاني يدل على الإباحة، فيفرق بين الحالتين، ويحمل على التفريق بين المطلق فيمنع، والمقييد فيباح^(٣).

الثالث: القياس على الموصى بعتقه: فكما أنه يجوز بيعه، فكذلك المدبر تدبيراً مقيداً، بجامع أن كلاً منها معلم على أمر لا يُدرى هل يقع أو لا؟.

المخالفون للإجماع:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال:

القول الأول: جواز بيع المدبر عموماً، من غير تفريق بين المطلق والمقييد منه. وهذا القول قال به: عائشة رضي الله عنها^(٤) ومجاحد وطاوس وعمر بن عبد العزيز^(٥) وإسحاق وأبو ثور^(٦)

(١) نعيم بن عبد الله بن أبي عبد الله بن عدي بن كعب القرشي العدوى المعروف بالنحام، قيل له ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال له: [دخلت الجنة فسمعت نعمة من نعيم]. والنحمة هي: السعة التي تكون في آخر النحنحة الممدود آخرها، كان إسلامه قبل عمر، ولكنه لم يهاجر إلا قبيل فتح مكة؛ وذلك لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم، فلما أراد أن يهاجر قال له قومه: أقم ودن بأبي دين شئت، قتل يوم أجنادين، «طبقات ابن سعد» (٤/١٣٨)، «الاستيعاب» (٤/١٥٧)، «الإصابة» (٦/٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٨٦)، (ص ١٣٧١)، (٩٩٧)، ومسلم (٣/١٠٤٤).

(٣) ينظر: «معالم السنن» (٥/٤١٥-٤١٦).

(٤) أخرجه عنها: عبد الرزاق في «مصنفه» (٩/١٤١)، والشافعي في «الأم» (٧/٢٥٧).

(٥) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو حفص القرشي الأموي المدني المصري، الخليفة الراشد، أشجع بنى أمية، من الأئمة المجتهدين، ولد عام (٦٣هـ) وتولى الخلافة عام (٩٩هـ) له أخبار عظيمة، وكلمات جليلة. توفي عام (١٠١هـ). أفرده بالترجمة: ابن عبد الحكم، وابن الجوزي، والأجري. «طبقات ابن سعد» (٥/٣٣٠)، «سير أعلام النبلاء» (٥/١١٤).

(٦) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي، ولد عام (١٧٠هـ) الإمام الحافظ الحجة مفتى العراق، قال عنه ابن حبان: [كان أحد أئمة الدنيا فقهها وعلماً وورعاً وفضلاً =]

وداود وعثمان البَّشِّي^(١) وعمرو بن دينار^(٢) وعطاء^{(٣)(٤)}، والشافعية^(٥)، والحنابلة
في المشهور عنهم^(٦)، وابن حزم^(٧).

واستدل هؤلاء بعده أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْمَ﴾^(٨).

وجه الدلالة: أن الأصل في البيوع أنها على الإباحة إلا ما دل الدليل على استثنائه.

الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع المدبر^(٩).

صنف الكتب وفرع على السنن، وذب عنها. توفي عام (٢٤٠هـ). «تاريخ بغداد» (٦/٥٦)،
«سير أعلام النبلاء» (١٢/١٧).

(١) عثمان بن سليمان بن جرموز البشري أبو عمرو، فقيه البصرة، حدث عن أنس بن مالك وغيره، ووفقاً لأحمد والدارقطني وأبي سعد وغيرهم، كان يبيع البترت - وهي الأكسية الغليظة - فسمى بذلك. توفي عام (٤٣٣هـ). «طبقات ابن سعد» (٢٥٧/٧)، «سير أعلام النساء» (١٤٨/٦)، «تهذيب التهذيب» (١٣٩/٧).

(٢) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرب الجمحي مولاه، ولد عام (٤٦٥هـ) قال عنه ابن أبي نجيج: [ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم من عمرو بن دينار]، شيخ الحرم في زمانه، روى عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن عمر وابن عمرو وابن عباس وابن الزبير. توفي عام (١٢٦هـ). طبقات ابن سعد (٤٧٩/٥)، «تهذيب التهذيب» (٨/٢٨).

(٣) عطاء بن أبي رباح، أبو محمد القرشي مولاهם، ولد أثناء خلافة عثمان، وهو شيخ الإسلام وفقيه الحرم، كان أعمور أفعى أسود، لكن رفعه الله بالعلم والصلاح، أدرك مائتين من أصحاب النبي ﷺ، قال أبو جعفر: [ما بقي على ظهر الأرض أحد أعلم بمتناسك الحج من عطاء] وسئل ابن عباس عن مسألة قال: [يا أهل مكة تجتمعون علي وعندكم عطاء]. توفي عام ١٥١هـ. «سير أعلام النبلاء» (٧٨/٥)، «تاریخ مدینۃ دمشق» (٤٠/٣٣٦).

(٤) «الاستذكار» (٧/٤٤٨-٤٤٩)، «المجموع» (٩/٢٩٢-٢٩٣).

(٥) «الأم» (٧/٢٥٧)، «المجموع» (٩/٢٩٢-٢٩٣)، «شرح جلال الدين المحلي على منهاج» (٤/٣٦٢).

(٦) «المحرر» (٢/٧)، «الكافي» لابن قدامة (٥٩٢/٢)، «المبدع» (٦/٣٢٩)، «الإنصاف» (٤٣٧-٤٣٨/٧).

^{٨)} المقدمة: الآية (٢٧٥).

(٧) «المحل» (٧) / (٥٢٩)

(٩) آخر جه بهذا اللفظ: النسائي في (٤٦٥٤)، (٧/٣٠٤) وهو نفس حديث جابر السابق لكنه =

الثالث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر، لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه^(١).

القول الثاني: عدم جواز بيع المدبر عموماً. قال به: ابن عمر وزيد بن ثابت^(٢) وشريح والشعبي وابن المسيب^(٣) وسالم^(٤) والنخعي والثوري^(٥) والأوزاعي^(٦)

= مختصر هنا، فأصله في الصحيحين.

(١) سبق تخرجه.

(٢) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي أبو سعيد، أول مشاهده الخندق، كانت معه رايةبني النجار يوم تبوك، كتب الوحي للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وهو الذي تولى قسم غنائم اليرموك، جمع القرآن في عهد أبي بكر، كان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، يستخلفه عمر على المدينة إذا غاب. توفي عام (٤٤٥هـ). «الاستيعاب» (٢/٥٣٧)، «أسد الغابة» (٣٤٦/٢)، «الإصابة» (٥٩٢/٢).

(٣) سعيد بن المسيب القرشي المخزومي، ولد لستين من خلافة عمر، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، سمع من عثمان وعلي وزيد بن ثابت وآخرين، قال ابن المديني: [لا أعلم أحداً في التابعين أوسع علمًا منه، وهو عندي أجل التابعين]. توفي عام (٩٤هـ). «سير أعلام النبلاء» (٤/٢١٧)، «إسعاف المبطأ» (ص ١٢).

(٤) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ولد في خلافة عثمان، أحد فقهاء المدينة السبعة، حدث عن أبيه فجود وأكثر، وكان والده يحبه، وسماه على سالم مولى أبي حذيفة. توفي عام (١٠٦هـ). «طبقات ابن سعد» (١٩٥/٥)، «سير أعلام النبلاء» (٤/٤٥٧).

(٥) أخرجه عن هؤلاء: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٧٧).

(٦) سفيان بن سعيد بن مسروق الشوري، ولد عام (٩٧هـ) شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ، قال ابن المبارك: [كتبت عن مائة وألف شيخ، ما كتبت عن أفضل من سفيان الشوري]. توفي عام (١٦١هـ). «تاريخ بغداد» (٩/١٥١)، «سير أعلام النبلاء» (٧/٢٢٩).

(٧) عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَدَ أبو عمرو الأوزاعي، ولد عام (٨٨٨هـ) أوحد الزمان وعالم أهل الشام، من أوائل من صنف المصنفات، كان كثير العلم والحديث والفقه، أجاب عن سبعين ألف مسألة أو نحوها، كان له مذهب مستقل مشهور، عمل به فقهاء الشام مدة وفقهاء الأندلس ثم فني. توفي عام (١٥٧)، «حلية الأولياء» (٦/١٣٥)، «سير أعلام النبلاء» (٧/١٠٧).

والزهري وابن سيرين^(١)، وهو رواية عند الحنابلة^(٢).

واستدل هؤلاء بعده أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المدبّر لا يباع، ولا يوهب، وهو حر من الثالث»^(٣).

الثاني: القياس على أم الولد: فلا يجوز بيعها، بجامع أن كلاً منها استحق العتق بموت سيده^(٤).

القول الثالث: جواز بيعه إذا احتاج إلى بيعه. قال به: عطاء بن أبي رباح والحسن^(٥)، وقتادة وطاوس^(٦)، وهو رواية عند الحنابلة^(٧).

استدل هؤلاء: بحديث جابر الذي في مستند الإجماع، وقالوا: بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باعه لما كان الرجل محتاجاً، ليس له مال غيره^(٨).

القول الرابع: التفريق بين العبد والأمة، فالعبد يجوز بيعه دون الأمة. وهذا القول رواية عند الحنابلة^(٩).

واستدل هؤلاء: بأن في جواز بيع الأمة إباحة لفرجها، وتسلیط مشتريها على وطئها، مع وقوع الخلاف في بيعها وحلها، بخلاف المدبّر^(١٠).

القول الخامس: لا يباع المدبّر إلا من نفسه، أو من رجل يُعَجِّل عنته. قال به: الأوزاعي^(١١)، وابن سيرين^(١٢)، لكنه لم يذكر إلا الحالة الأولى.

(١) «الاستذكار» (٤٤٧/٧)، «المجموع» (٩/٢٩٣).

(٢) المراجع السابقة عن الحنابلة. (٣) سبق تخريرجه.

(٤) «المغني» (١٤/٤٢٠).

(٥) أخرجه عنهما: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٧٧).

(٦) أخرجه عنهما: عبد الرزاق في «مصنفه» (٩/١٤٠). تنبية: قد علمت أن طاوساً قد قال بالقول الأول، فلعل هذا قوله آخر له.

(٧) المراجع السابقة عن الحنابلة. (٨) «الكافي» لابن قادمة (٢/٥٩٢).

(٩) المراجع السابقة عن الحنابلة. (١٠) «الميدع» (٦/٣٢٩).

(١١) «الاستذكار» (٧/٤٤٨).

(١٢) «معالم السنن» (٥/٤١٥)، «طرح التربيب» (٦/٢١٣).

تنبية: علق العراقي على هذا القول فقال: [والحق أن هذا ليس قوله آخر، بل هو قول =]

القول السادس: يكره بيعه، إلا إذا أعتقه الذي ابتعاه، فإنه يجوز حينئذ. قال به
الليث بن سعد^(١).

وастدل هؤلاء: بالقياس على بيع الفضولي: فإذا أعتقه المشتري تبين أن البيع
صحيح وإلا فلا، فإنه لو بطل البيع من الأول لما صح العتق؛ لأنه لا يكون إلا في
ملك، ولو صح من الأول لم ينقلب باطلاً بكون المشتري لم يعتقه^(٢).
النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

﴿٢٥﴾ تحريم بيع العين المتنجسة التي لا تقبل التطهير:

المراد بالمسألة: العين المائعة، غير الدهن، وهي ظاهرة في ذاتها، ثم لاقتها
النجاسة، ولا يمكن تطهيرها: كالخل واللبن والدبس والعسل والمرق ونحوها،
لا يجوز بيعها، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [إذا كانت العين الطاهرة المتنجسة بملاقاة
النجاسة مائعة، فينظر: إن كانت لا يمكن تطهيرها: كالخل واللبن والدبس
والعسل والمرق ونحو ذلك، لم يجز بيعها بلا خلاف...، ونقلوا فيه إجماع
المسلمين]^(٤).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والحنابلة في المشهور عنهم^(٥).

= المنع مطلقاً؛ لأن بيعه من نفسه ليس بيعاً وإنما هو عتق]. وعلى هذا فلا يد الاختلاف الذي
جاء عن الأوزاعي وابن سيرين أقوالاً أخرى لهم.

(١) الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهري، الإمام الحافظ، عالم الديار
المصرية، ولد عام (٩٤هـ) قال ابن وهب: [لو لا مالك والليث لضل الناس] وقال أحمد:
[ليس في المصريين أصح حديثاً من الليث] وقال الشافعي: [الليث أفقه من مالك إلا أن
 أصحابه لم يقوموا به]. توفي عام (١٧٥هـ). «حلية الأولياء» (٣١٨/٧)، «سير أعلام
النبلاة» (١٣٦/٨).

(٢) «معالم السنن» (٤١٥/٥)، «الاستذكار» (٤٤٨/٧).

(٣) «طرح التزبيب» (٢١٢/٦). (٤) «المجموع» (٢٨١/٩).

(٥) «الإنقان والإحکام» (٢٧٨-٢٧٩/١)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (١٥/٥)، «الشرح=

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ميمونة^(١) رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن؟

فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان ذائباً فلا تقربوه»^(٢).

وجه الدلاله: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعد قربان الذائب الذي وقعت عليه النجاسة، ولو جاز بيعه والانتفاع به لما أمر بذلك، الذي يعد إضاعة للمال.

الثاني: أنه نجس لا يمكن تطهيره من النجاسة، فلم يجز بيعه، كالأعيان النجسة^(٣).

المخالفون للإجماع:

اختلاف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: جواز بيع المائعات المنتجسة. قال به: الحنفية والحنابلة في رواية اختارها ابن تيمية، وقال به الزهري والبخاري^(٤) وابن حزم من

= الكبير» للدردير (٣/١٠)، «المغني» (١٣/٣٤٩)، «شرح الزركشي» (٣/٢٧٢)، «الإنصاف» (٤/٢٨٠-٢٨٢).

(١) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهمالية أم المؤمنين، كان اسمها برة فسمها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة، وكانت عند أبي رهم بن عبد العزيز فتأتيت، فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة عام سبع، لما اعتمر عمرة القضية، وهي آخر امرأة تزوجها من دخل بها. توفيت عام (٥١هـ). «الاستيعاب» (٤/١٩١٤)، «أسد الغابة» (٧/٢٦٢)، «الإصابة» (٨/١٢٨).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود (٣٨٣٨)، (٤/٣١٣)، (٤/٣١٣)، والنمسائي في «المجتبى» (٤/٤٢٦٠)، (٧/١٧٨)، وابن حبان في «صححه» (٢٣٩٢)، (٤/٢٣٤). قال الترمذى في «جامعه» (٤/٢٢٦): [وهو حديث غير محفوظ] ثم نقل عن البخارى أن هذا خطأ أخطأ فيه عمر. وخطأً معمراً أيضاً أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى. ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢/٩)، «التلخيص الحبير» (٣/٤). وأصل الحديث في البخارى لكن من دون هذا التفصيل بين الجامد والمائع. البخارى، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (٢٣٥)، (ص ٦٨).

(٣) «المهذب» (٩/٢٨٠).

(٤) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي أبو عبد الله، ولد عام (١٩٤هـ) أمير المؤمنين في الحديث، شهرت بطبقت الآفاق، ألف كتابه «الجامع الصحيح»، فأصبح أصح كتاب بعد كتاب الله، له أيضاً: «القراءة خلف الإمام»، «التاريخ الكبير». توفي =

الظاهرية^(١).

واستدلوا بما يلي:

الأول: عن ميمونة رضي الله عنها أن فارة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها؟
قال: «ألقوها وما حولها، وكلوه»^(٢).

وجه الدلالة: أن سائر المائعات تأخذ حكم السمن، فإذا جاز أكلها، جاز بيعها
من باب أولى^(٣).

الثاني: القياس على الثوب المتنجس، فكما أنه يجوز بيعه بإجماع، فكذلك
هنا^(٤).

القول الثاني: جواز بيع المائعات لكافر يعلم نجاستها دون المسلم. وهذا
القول روایة عند الحنابلة^(٥).

ودليلهم: أن الكفار يعتقدون حله، ويستبيحون أكله، فلا يمنعون من بيعه^(٦).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

= عام (٢٥٦ هـ). «تاريخ بغداد» (٤/٤)، «سير أعلام النبلاء» (١٢/٣٩١).

(١) «بدائع الصنائع» (١/٦٦)، «البحر الرائق» (٦/٨٨)، «مجمع الأئمّة» (٢/٥٩)، «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٢٤)، «فتح الباري» (٩/٦٦٨-٦٧٠)، «عمدة القاري» (٢١/١٣٨-١٣٩)، «المحلّي» (٧/٥١٥).

تبنيات:

الأول: الحنفية: يرون بأنه لا بد من تبيين ذلك للمشتري.

الثاني: الحنابلة: ذكروا بأنه لا بد أن تلقى النجاسة وما حولها.

الثالث: الحنابلة أيضاً ذكروا الخلاف في الأدهان المتنجسة، وأن فيه ثلاث روایات، ولم يذكروا سائر المائعات، فدل على أنها تأخذ حكمها، وقد أشار إلى هذا ابن تيمية.

(٦) سبق تخربيجه.

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٢٤)، «عمدة القاري» (٢١/١٣٨).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) «زاد المعاد» (٥/٧٥٩). مع كتب الحنابلة السابقة.

(٥) «المعنى» (١٣/٣٤٩).

﴿٢٦﴾ جواز بيع العين الجامدة المنتجسة:

المراد بالمسألة: العين الظاهرة في أصلها، والتي وقعت عليها نجاسة عارضة، ولم يستتر شيء منها بالنجاسة^(١)، وهي جامدة ليست مائعة؛ كالثوب والبساط والجلود والأواني وأشباهها، يجوز بيعها، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ النموي (٦٧٦هـ) يقول: [إذا كانت العين متنجسة بعارض، وهي جامدة؛ كالثوب والبساط والسلاح والجلود والأواني والأرض وغير ذلك، جاز بيعها بلا خلاف...، ونقلوا فيه إجماع المسلمين]^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية^(٣).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

(١) فلو استر شيء منها بالنجاسة، ففيها القولان في بيع الغائب، كما نص عليه النموي في «المجموع».

(٢) «المجموع» (٩/٢٨١).

(٣) «تبين الحقائق» (٤/٥١)، «مجمع الأئمّة» (٢/٥٩)، «رد المحتار» (٥/٧٣)، «الإتقان والإحکام» (١/٢٧٩-٢٧٨)، «شرح مختصر خليل» للخرشـي (٥/١٥)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/١٠)، «البیدع» (٤/١٤-١٥)، «الإنصاف» (٤/٢٨٠-٢٨٢)، «كتاف القناع» (٧/١٥٦)، «المحلـي» (٣/٥١٥).

تبنيهات:

الأول: المالكية يرون أنه لا بد من تبيين النجاسة للمشتري عند بيع المنتجس.

الثاني: الحنابلة: ذكروا المحرم بيعه مما هو نجس أو متنجس: كالسرجين النجس، والأدهان النجس والمتنجسة، وسكتوا عمما عدا ذلك، فدل على أن ما عدتها على أصل الإباحة، ومنها المسألة المبحوثة.

الثالث: ابن حزم يرى المنع من بيع السمن المائع الذي وقعت فيه الفارة حية أو ميتة، وما عداه فإنه يجوز عنده، وذكر أن ما تغير طعمه أو لونه أو ريحه، فإنه يجوز بيعه، كالثوب النجس.

الأول: أن البيع يتناول الثوب وهو في أصله ظاهر، وإنما جاورته النجاسة^(١)، ولا يؤثر ذلك عليه، ولو قيل بالمنع لكان فيه تضييقاً للملال، وهو محرم شرعاً.

الثاني: أن الأصل في البيع أنه على الإباحة، مالم يثبت التحرير، والتحريم ثبت في النجاسة، ولم يثبت في المنتجسة، فتبقى على أصل الإباحة، وهو إنما باع الثوب المنتجس، لا النجاسة التي فيه.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٢٧﴾ تحرير بيع الدم المسفوح

المراد بالمسألة: المراد بالدم هنا: هو الدم المسفوح، وهو محرم البيع، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن المنذر (١٤٣٦هـ) يقول: [وأجمعوا على تحريم ما حرم الله: من الميتة والدم والخنزير]^(٢). ويقول أيضاً: [وثبت أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم، وأجمع أهل العلم على القول به]^(٣). نقله عنه ابن قدامة، وابن القطان، وشمس الدين ابن قدامة^(٤).

□ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [وجميع العلماء على تحريم بيع الدم والخمر]^(٥).

□ ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) يقول: [فأما ما لا يصح ملكه، فلا يصح بيعه بإجماع: كالحر والخمر والخنزير والدم والميتة، وما أشبه ذلك]^(٦).

□ ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: [وهو حرام إجماعاً -أعني: بيع الدم، وأخذ

(١) «المهدى» (٩/٢٨٠)، وينظر: «تبين الحقائق» (٤/٥١).

(٢) «الإجماع» (ص١٢٨).

(٣) «الإشراف» (٦/١٢).

(٤) «المغني» (٦/٣٥٨)، «الإقناع» لابن القطان (٤/١٧٧٤)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/٢٤).

(٥) «التمهيد» (٤/١٤٤).

(٦) «المقدمات الممهدات» (٢/٦٢).

ثمنه-[١]. نقله عنه الشوكاني [٢].

□ ابن الهمام (٨٦١هـ) لما ذكر من أسباب الفساد في العقد، كون أحد العوضين محرماً، ذكر نماذج، منها: بيع الدم، ثم استدل على التحرير بالنص، وبعده قال: [وأما الإجماع - أي: على: تحرير بيعها - ظاهر] [٣].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهريه [٤].

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ﴾ [٥].

وجه الدلالة: أن الله عَزَّلَهُ قد حرم هذه الأشياء، وظاهر التحرير أنه في الأكل والشرب، فإذا كان هذا محرماً، فإن من لازمه تحرير ثمنه كما دل على ذلك صريح السنة، وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء، فضحك، فقال: «لعن الله اليهود - ثلاثاً - إن الله حرم عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء، حرم عليهم ثمنه» [٦].

الثاني: عن أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ثمن الدم، وثمن

(١) «فتح الباري» (٤٢٧/٤).

(٢) «نيل الأوطار» (١٧١/٥).

(٣) «فتح القدير» (٤٠٣/٦).

(٤) «المحلبي» (٤٩١/٧).

(٥) المائدة: الآية (٣).

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٢١)، (٤/٩٥)، وأبو داود في ثمن الخمر والميّة (٣٤٨٢)، (٤/١٧٦)، وصحح إسناده ابن الملقن في «تحفة المحتاج في تخريج أحاديث المنهاج» (٢/٢٠٤).

(٧) وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن حبيب أبو جحيفة السوائي، يعد من صغار الصحابة، قدم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أواخر عمره، وصاحب علياً بعده، وولاه شرطة الكوفة، وكان علي يسميه وهب الخير. توفي (٧٤هـ). «الاستيعاب» (٤/١٦٢٠)، «سير أعلام النبلاء» (٣/٢٠٢)، «الإصابة» (٦/٦٢٦).

الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وأكل الربا وموكله، ولعن المصور^(١).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم وجود المخالف فيها.

﴿٢٨﴾ تحريم بيع الميّة:

المراد بالمسألة: الميّة: بفتح الميم، هي ما زالت عنها الحياة لا بذكارة شرعية^(٢).

والمقصود هنا: الميّة التي زالت عنها الحياة، ولم تكن مما أباحها الشارع: كالسمك والجراد، ولا مما لا تحله الحياة منها: كالشعر والصوف والوبر والأعظم والسن والقرن، فإنه لا يجوز بيعها، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على تحريم بيع الميّة]، وقال بعده كذلك: [وأجمعوا على تحريم ما حرم الله من الميّة والدم والخنزير]^(٣). نقله عنه: ابن بطال، وابن قدامة، وابن القطان، والنويي، وشمس الدين ابن قدامة، وابن حجر، والشوكانى^(٤).

□ ابن بطال (٤٤٩هـ) يقول: [أجمعت الأمة على أنه لا يجوز بيع الميّة والأصنام]^(٥). نقله عنه العيني^(٦).

□ الغزالى (٥٥٠هـ) لما ذكر أن من شروط المعقود عليه: الطهارة، تكلم عن الخلاف في بيع السرجين، ثم قال: [ومعتمد المذهب: الإجماع على بطلان بيع

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٨)، (ص ٤١٦).

(٢) «سبل السلام» (٣/٥).

(٣) «الإجماع» (ص ١٢٨)، «الإشراف» (٦/١٠).

(٤) «شرح ابن بطال على البخاري» (٦/٣٦٠)، «المغني» (٦/٣٥٨)، «الإقناع» لابن القطان (٤/١٧٧٣)، «شرح صحيح مسلم» (١١/٨)، «المجموع» (٩/٢٧٥)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/٤٢)، «فتح الباري» (٤/٤٢٤)، «نيل الأوطار» (٥/١٦٩).

(٥) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٦/٣٦٠).

(٦) «عمدة القاري» (١٢/٣٧).

الخمر والجيفة... [١].

□ ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) يقول: [فَأَمَا مَا لَا يَصْحُ مِلْكَهُ، فَلَا يَصْحُ بِيعَهُ
يَا جماع: كالحر والخمر والختزير والدم والميتة، وما أشبه ذلك]^(٢).

□ ابن رشد الحفيد^(٣) (٥٩٥هـ) يقول: [والنجاسات على ضربين: ضرب اتفق المسلمين على تحريم بيعها: وهي الخمر . . . ، والميتة بجميع أجزائها التي تقبل الحلة]^(٤).

□ ابن الهمام (٦١٨هـ) لما ذكر من أسباب الفساد في العقد، كون أحد العوضين محرماً، ذكر نماذج منها: بيع الميتة، ثم استدل على التحرير بالنص، وبعده قال: [وأما الأحجام -أي: علم، تحريرها -فظاهر] ^(٥).

□ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [(والمية لا يصح بيعها) بالإجماع]^(٦).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهريّة^(٧).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّه سمع رسول الله عاصلاً يقول في يوم الفتح وهو

(١) «الوسط» (٣/١٧).

. (٢) «المقدمات الممهّدات» (٦٢/٢).

(٣) محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد بن رشد، الشهير بالحفيد، ولد (٥٢٠هـ) من أهل قرطبة وتولى قضاء الجماعة، يقال: إنه ما ترك الاشتغال بالعلم منذ عقل إلا ليترين: ليلة موت أبيه، وليلة عرسه، ألف في الفقه والفلسفة والطب، حتى بلغت ستين مصنفاً، من آثاره: «بداية المجتهد»، «الكليات في الطب»، «مختصر المستصفى». توفي عام (٥٩٥هـ). «سير أعلام النبلاء» (٣٠٧/٢١)، «الديباج المذهب» (ص ٢٨٤)، «شجرة التور الزكية» (ص ١٤٦).

(٤) «بداية المجتهد» (٢/٩٤).

^(٥) «فتح القدير» (٤٠٣/٦).

(٦) «حاشية الروض، المربع» (٤/٣٣٨).

. (١٢٨/١) «المحل» (٧)

بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميّة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا هو حرام» ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»^(١).

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر وثمنها، حرم الميّة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه»^(٢).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ [٢٩] تحريم بيع الخمر:

المراد بالمسألة: إذا تولى المسلم بيع الخمر بنفسه، سواء كان لنفسه أو لغيره، فإن فعله محرّم، وبيعه غير صحيح، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

- ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن بيع الخمر، غير جائز]^(٣). نقله عنه ابن قدامة، والنوي، وشمس الدين ابن قدامة، وابن حجر^(٤).
- ابن حزم (٤٥٦هـ) حكاه بعد أن ذكر صفة البيع الصحيح المتفق عليه، وذكر قيوده قال في ضمانتها: [ولم يكن المبيع... محرما]^(٥) فيدخل في المحرّم الخمر.

- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [هذا إجماع من المسلمين كافة عن كافة، أنه لا يحل لمسلم بيع الخمر، ولا التجارة في الخمر]^(٦). وقال أيضاً: [وجميع

(١) سبق تخریجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٧٩)، (١٧٦/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٨٣٤)، (٦/١٢)، والدارقطني في «سنن أبي داود» (٢١)، (٧/٣). وحسن إسناده ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٢٠٤/٢).

(٣) «الإجماع» (ص ١٢٨)، «الإشراف» (٦/١٢).

(٤) «المغني» (٦/٣٢٠)، «المجموع» (٩/٢٧٥)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٧٢/١١)، «فتح الباري» (٤١٥/٤).

(٥) «مراتب الإجماع» (ص ١٤٩). (٦) «الاستذكار» (٨/٣٠).

العلماء على تحريم بيع الدم والخمر^(١).

□ الباجي (٤٧٤هـ) لما ذكر أثر ابن عمر في رجال من أهل العراق سأله
قالوا: إنا نبتاع من ثمر النخيل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فمنع من ذلك عبد
الله بن عمر^(٢) يقول: [ولا خلاف نعلم في منعه]^(٣).

□ الغزالى (٥٠٥هـ) حين تكلم عن اشتراط الطهارة في المعقود عليه، ذكر
الخلاف في مسألة بيع الأعيان التجسسة، وجعل من أدلة المذهب عليها هذا،
فقال: [ومعتمد المذهب: الإجماع على بطلان بيع الخمر والجيفة]^(٤).

□ ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) يقول: [فأما ما لا يصح ملكه، فلا يصح بيعه
بإجماع: كالحر والخمر والختزير والدم والميتة، وما أشبه ذلك]^(٥).

□ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [والنجاسات على ضربين: ضرب اتفق
المسلمون على تحريم بيعها: وهي الخمر، وأنها نجسة إلا خلافاً شادداً في الخمر
أعني: في كونها نجسة]^(٦). نقله عنه ابن الشاط^(٧).

□ النووى (٦٧٦هـ) يقول: [فيه - أي: حديث أبي سعيد الذي في مستند
الإجماع - تحريم بيع الخمر، وهو مجمع عليه]^(٨).

(١) «التمهيد» (٤/١٤٤).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٨٤٨)، ومن طريقه أخرجه الشافعى في «مستند»
(ص ٢٨٤).

(٣) «المتنقى» (٣/١٥٨).

(٤) «الوسط» (٣/١٧).

(٥) «المقدمات الممهدات» (٢/٦٢).

(٦) «بداية المجتهد» (٢/٩٤).

(٧) قاسم بن عبد الله بن محمد بن الأنصاري السبتي أبو القاسم سراج الدين ابن الشاط، ولد
عام (٦٤٣هـ) فقيه مالكي فرضي، له: «إدرار الشروق على أنواع الفروق»، «غنية الرائض
في علم الفرائض». توفي عام (٧٢٣هـ). «الديباج المذهب» (ص ٢٢٥)، «شجرة النور
الزرية» (ص ٢١٧)، «الأعلام» (٥/١٧٧).

(٨) «إدرار الشروق» (٣/٢٣٨).

(٩) «شرح صحيح مسلم» (١١/٣).

□ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول لما ذكر أن من أسباب الفساد في العقد كون أحد العوضين محرباً ذكر نماذج، منها: الخمر، ثم استدل على التحرير بالنص ثم قال: [وأما الإجماع - أي: على تحرير بيعها - فظاهر] ^(١).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها، خرج النبي ﷺ فقال: «حرمت التجارة في الخمر» ^(٢).

الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة، قال: «يا أيها الناس، إن الله تعالى يُعَرِّض بالخمر، ولعل الله سيُنزل فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيء؛ فليبيعه، وليتنفع به». قال: فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي ﷺ: «إن الله تعالى حرم الخمر، فمن أدركه هذه الآية وعنده منها شيء، فلا يشرب ولا يبع» قال: فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة، فسفكوه ^(٣).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ٣٠] تحرير بيع الخنزير وشراؤه:

المراد بالمسألة: الخنزير حيوان من الحيوانات النجسة، المحرم أكلها، فلا يصح بيعه ولا شراؤه، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن بيع الخنزير وشراؤه حرام] ^(٤). نقله عنه ابن قدامة، وابن القطان، والنويي، وشمس الدين ابن قدامة ^(٥).

(١) «فتح القدير» (٤٠٣/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٦)، (ص ٤١٥)، و مسلم (١٥٨٠)، (٩٧٧/٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المسافة، باب تحرير بيع الخمر (١٥٧٨)، (٩٧٦/٣).

(٤) «الإجماع» (ص ١٢٨)، «الإشراف» (٦/١٢)، وينظر: «الأوسط» (٢/٢٨٠).

(٥) «المغني» (٦/٣٥٨)، «الإقناع» لابن القطان (٤/١٧٧٤)، «المجموع» (٩/٢٧٥)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/٤٢).

- ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) يقول: [فاما ما لا يصح ملكه، فلا يصح بيعه ياجماع؛ كالحر والخمر والخزير والدم والميته، وما أشبه ذلك]^(١).
- ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [والنحوات على ضربين: ضرب اتفق المسلمين على تحريم بيعها: وهي الخمر . . . ، والميته بجميع أجزائها التي تقبل الحياة، وكذلك الخزير بجميع أجزائه التي تقبل الحياة]^(٢).
- ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: [وأجمعوا على تحريم بيع الميته، والخمر، والخزير]^(٣). نقله عنه الشوكاني^(٤).
- ابن الهمام (٨٦١هـ) لما ذكر أن من أسباب الفساد في العقد كون أحد العوضين محurma، ذكر نماذج منها: بيع الخزير، ثم استدل على التحريم بالنص، وبعده قال: [وأما الإجماع - أي: على تحريم بيعها - فظاهر]^(٥).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهريه^(٦).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿هُرِّمْتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٧).

الثاني: عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميته والخزير والأصنام...»^(٨).

الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله حرم الخمر

(١) «المقدمات الممهدات» (٦٢/٢).

(٢) «بداية المجتهد» (٩٤/٢).

(٣) «فتح الباري» (٤/٤٢٦).

(٤) «نيل الأوطار» (٥/١٦٩).

(٥) «فتح القدير» (٦/٤٠٣).

(٦) «المحلى» (٨/٩).

(٧) المائدة: الآية (٣).

(٨) سبق تخربيجه.

وئمنها، وحرم الميّة وئمنها، وحرم الخنزير وئمنه»^(١).
الْقِتَبَةُ، صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٣١﴾ تحرير بيع شعر الخنزير:

المراد بالمسألة: شعر الخنزير إذا جُزًّا جزا ولم يقطع، فإنه لا يجوز بيعه،
باتفاق الأئمة.

من نقل الإجماع:

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [(ولا يجوز بيع شعر الخنزير) باتفاق الأئمة]^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية في رواية عندهم، والشافعية، والحنابلة،
وابن حزم من الظاهريّة^(٣).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِنِي يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّمَا يُرْجِسُ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِعْنَةِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ»^(٤).

الثاني: عن جابر بن عبد الله رض أنه سمع رسول الله صل يقول عام الفتح وهو
بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام»^(٥).

الثالث: عن ابن عباس رض قال: قال رسول الله صل: «لعن الله اليهود، حرمت
عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا ثمانها، وأن الله -بارك وتعالى- إذا حرم أكلة
شيء حرم ثمنه»^(٦).

(١) سبق تخربيجه.

(٢) (البنيان) (٨/١٦٥).

(٣) «الناتج والإكليل» (١/١٢٦)، «مواهب الجليل» (٤/٢٦٢)، «الثمر الداني» (١/٤٠٣)،
«الأم» (٣/١٢)، «مختصر المزنني» (٨/٣٩٤)، «كشف النقاع» (٣/١٥٦)، «مطالب أولي
النهي» (٣/١٢)، «المحلّي» (١/١٣٢).

(٤) الأنعام: الآية (١٤٥).

(٥) سبق تخربيجه.

(٦) سبق تخربيجه.

وجه الدلالة من الأدلة السابقة: أن الشارع الحكيم قد حرم الخنزير، وجعله رجساً نجساً، فييقى التحرير على عموم أجزاءه كلها، والشعر منها، وما كان حراماً فإن ثمنه حرام أيضاً، فلا يجوز بيع ولا ابتياع أي جزء من أجزاءه^(١).

المخالفون للإجماع:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: جواز بيع شعر الخنزير. هذا هو المشهور من مذهب المالكية^(٢).

واستدل هؤلاء: بالقياس على صوف الميّة: فكما أنه يجوز بيعه والانتفاع به، فكذلك شعر الخنزير، وذلك أن كلاً منهما نجس، وأمكن الانتفاع بجزء منه لا أثر للنجاسة فيه^(٣).

القول الثاني: الترخيص في شرائه وكراهة بيعه. قال به الأوزاعي^(٤)، وأبو الليث^(٥) من الحنفية^(٦).

و واستدل هؤلاء: بالحاجة إليه، وذلك أن الأسافة^(٧) يستفيدون منه؛ إذ خرز

(١) ينظر في هذه الأدلة: «الأوسط» (٢/٢٧٩-٢٨١)، «المحل» (١/١٣٢).

(٢) «الكافي» لابن عبد البر (ص٣٢٨)، «مواهب الجليل» (٤/٢٦٢)، «الثمر الداني» (١/٤٠٣).

تبنيه: الكاساني في «بدائع الصنائع» (٥/١٤٢) ذكر بأنه رُوي جواز بيعه، ولم ينسبه لأحد.

(٣) ينظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص٣٢٨)، «مواهب الجليل» (٤/٢٦٢).

(٤) «الأوسط» (٢/٢٨١)، «فتح الباري» (٤/٤٢٦). نسب ابن حجر لأبي يوسف القول بالجواز ولم أجده ذلك في كتب الحنفية.

(٥) نصر بن محمد بن أحمد السمرقندى أبو الليث، إمام الهدى، صاحب التصانيف المشهورة، منها: «شرح الجامع الصغير»، «خزانة الفقه»، «عيون المسائل»، «مختصر القدوسي». توفي بين عامي (٣٧٣هـ) و(٣٩٣هـ). «الجواهر المضية» (٣/٥٥٤)، «الفوائد البهية» (ص٢٢٠).

(٦) «تبين الحقائق» (٤/٥٠-٥١).

(٧) الإسکاف هو: الحاذق بالأمر، ويطلق ويراد به كل صانع أيّاً كان، ويطلق ويراد به الخراز. «أساس البلاغة» (ص٣٠٣)، «لسان العرب» (٩/١٥٧)، «تاج العروس» =

النعال والخفاف لا يتأتى إلا به، فكان موضع حاجة، فجاز شراؤه، دون بيعه؛ لأنعدام الحاجة فيه^(١).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

﴿٣٢﴾ تحريم بيع هوام الأرض:

المراد بالمسألة: الهوام: جمع هامة، والهامة: الدابة. والهميم: دواب هوام الأرض.

والهوام: ما كان من خشاش الأرض، نحو: العقارب وما أشبهاها، الواحدة هامة؛ لأنها تهم، أي: تدب.

وتطلق الهوام على الحيات، وكل ذي سم يقتل سمه. وأما ما لا يقتل ويسم، فهو السوام، مثل: الزنبور، والعقرب، وأشباهها.

وتطلق الهامة: على غير ذوات السم القاتل، ويدل عليه قول النبي ﷺ لكتعب ابن عجرة^(٢): «أيؤذيك هوام رأسك»^(٣) أراد بها: القمل. سماها هوام؛ لأنها تدب في الرأس، وتهم فيه.

وتطلق الهوام على غير ما يدب من الحيوان، وإن لم يقتل: كالحشرات^(٤).

والمقصود بالمسألة: أن كل ما يطلق عليه هوام الأرض، وهي مما ثبت عدم نفعها، فإن بيعها محرم، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ **الكرخي** (٤٠٣هـ) يقول: [وأجمعوا أن بيع هوام الأرض لا يجوز:]

= (٤٥٠ / ٢٣).

(١) «تبين الحقائق» (٤ / ٥٠-٥١) بتصريف.

(٢) كعب بن عجرة بن عدي البلوي أبو محمد، شهد عمرة الحديبية، ونزلت فيه قصة الندية، قطعت يده في بعض المغازي، ثم سكن الكوفة. قيل: مات بالمدينة عام (٥١هـ)، وله خمس وسبعون سنة. «أسد الغابة» (٤ / ٤٥٥)، «سير أعلام النبلاء» (٣ / ٥٣)، «الإصابة» (٥ / ٥٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٩٠)، (ص ٧٩٥)، ومسلم (١٢٠١)، (٢ / ٧٠٥).

(٤) «لسان العرب» (١٢ / ٦٢١-٦٢٢)، «مشارق الأنوار» (٢ / ٢٧٠)، «المغرب» (ص ٥٠٧).

الحيات، والعقارب، والوزغ، والعظاءة، والقنافذ، والجعل، والضب، وهوام الأرض كلها]. نقله عنه العيني، والشلبي^(١).

□ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [والاتفاق على عدم جواز بيع ما سواهما - أي: النحل ودود القرز - من الهوام: كالحيات، والعقارب، والوزغ، والعظاءة، والقنافذ، والجعل، والضب]^(٢).

□ ابن نجيم (٩٧٠هـ) يقول: [قيد بالنحل والدود؛ لأن ما سواهما من الهوام: كالحيات، والعقارب، والوزغ، والقنافذ، والضب، لا يجوز بيعه اتفاقا]^(٣).

□ الحصكفي (١٠٨٨هـ) يقول: [(ويبيع دود القرز) أي: الإبريس (ويبيضه) أي: بزره، وهو بزر الفيلق الذي فيه الدود (والنحل) المحرر... ، (بخلاف غيرهما من الهوام) فلا يجوز اتفاقا: كحيات وضب]^(٤).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهيرية^(٥).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمَوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يَأْتِيَنَّكُم مِّنْ بَطَاطِلٍ﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن أخذ العوض على ما لا منفعة فيه، يعد من أكل أموال الناس بالباطل، وهو ضرب من ضروب السفه التي ينهى عنها، ومنها بيع هوام الأرض^(٧).

(١) «البنيان» (١٦٢/٨)، «حاشية شلبي على تبيان الحقائق» (٤/٤٩).

(٢) «فتح القدير» (٤٢١/٦).

(٣) «البحر الرائق» (٨٥/٦).

(٤) «الدر المختار» (٥/٦٨-٦٩).

(٥) «القوانيين الفقهية» (ص ١٦٣)، «مواهب الجليل» (٤/٢٦٥)، «الشرح الصغير على مختصر خليل» (٣/٢٤-٢٣)، «المغني» (٦/٣٥٨)، «المبدع» (٤/١٤)، «كتاف القناع» (٣/٣). (١٥٥).

(٦) النساء: الآية (٢٩).

(٧) ينظر: «المهذب» (٩/٢٨٥)، «أسنى المطالب» (٢/٩).

الثاني: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»^(١).

وجه الدلالة: أن من أعظم أوجه إضاعة المال، إنفاقه فيما لا منفعة فيه، ومنها مبادلة هواك الأرض.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الشافعية، فقالوا بالتفصيل: يجوز بيع الحشرات التي يباح أكلها؛ كالضب واليربوع وأم حبين وابن عرس والدلدل والقندل والوبر. أما التي يحرم أكلها، فلا يجوز^(٢).

ويمكن أن يستدل لهؤلاء: بأن الأكل منفعة من المنافع، بل هي أعظم المنافع، فما دام أن لها منفعة فيصح مبادلتها، وما عداه فيبقى على التحرير؛ لأنعدامها. التقيمة، صحة الإجماع في طرف من المسألة، وهو المنع من الحشرات التي لا يحل أكلها؛ وذلك لعدم وجود المخالف فيها، أما ما يحل أكلها فلا يصح فيها الإجماع؛ لثبت الخلاف عند الشافعية.

﴿٣٣﴾ تحرير بيع جلود الميّة قبل الدبغ وإباحته بعدها:

المراد بالمسألة: الدبغ: ما يدبغ به الجلد، وهو: معالجته بمادة ليلين ويزول ما به من رطوبة وتنن^(٣).

وجلد الميّة - وهي: ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية - قبل دباغته لا يجوز بيعه، أما بعدها فيجوز، وهذا أمران أجمع عليهما العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن المنذر (٤١٨هـ) لما ذكر الخلاف عن الزهري، وأجاب عنه: بأنهما

(١) سبق تخربيجه.

(٢) «تحفة المحتاج» (٤/٢٣٨)، «حاشية الرملي على أنسى المطالب» (٢/٩)، «حاشية قليوبى على شرح جلال الدين المحلى» (٢/١٩٨).

(٣) «السان العرب» (٨/٤٢٤)، «المعجم الوسيط» (١/٢٧٠).

قولان متكافئان في سقطان، قال بعده: [...] وثبت تحرير الانتفاع بجلد الميّة قبل الدباغ باتفاق أهل العلم، إذ لا نعلم أحداً أرخص في ذلك، إلا ما اختلف فيه عن الزهري^(١). ومن وجوه الانتفاع البيع.

□ الطحاوي (٣٢١هـ) يقول: [لم نجد عن أحد من العلماء جواز بيع جلود الميّة قبل الدباغ]^(٢).

□ الجصاص (٣٧٠هـ) يقول: [اتفقوا أنه لا ينتفع بالجلود قبل الدباغ]^(٣). ومن صور الانتفاع البيع.

□ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [لا يجوز بيع الجلد النجس بالاتفاق]^(٤).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [ولا يجوز بيعه قبل الدبغ، لا نعلم فيه خلافاً]^(٥).

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [(ولا بيع جلود الميّة قبل أن تدبغ) أي: ولا يجوز بيعها قبل الدباغة. وقيد بقوله: قبل أن تدبغ؛ لأن بعد الدبغ يجوز، بلا خلاف بين الفقهاء]^(٦).

(١) «الأوسط» (٢/٢٧٠). وكلامه هذا يدل على أن القول الشاذ لا ينقض الاتفاق في المسألة.

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (١/١٦٠). وقد نقل كلامه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/١٥٤)، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/١٥٦). وقد تصرف ابن عبد البر في كلام الطحاوي، فقدم وأخر فيه، وتقله القرطبي عنه مع تصرفة، ولم يوافق على حكاية الإجماع، ثم إنه وجه كلام الطحاوى، لما ذكر قول الليث ونفي الخلاف بقوله: [يعنى من الفقهاء أئمة الفتوى بالأوصار بعد التابعين]، ويظهر - والله أعلم - أن التوجيه الأقرب لكلام الطحاوى هو أنه أراد الإجماع على حقيقته، وقد من ذكر خلاف الليث الحكم بالشذوذ على قوله، وإذا حكم بالشذوذ عليه فلا ينقض الإجماع في المسألة، وإنما الإمام الطحاوى غنى عن أن يعبر بهذه العبارة الصريحة في نفي الخلاف في المسألة.

(٣) «أحكام القرآن» (٣/٢٥).

(٤) «المجموع» (٩/٢٨٧).

(٥) «الشرح الكبير» (١/١٧٠). وهذا من الغرائب أن ينفي الخلاف في مسألة، ولم يعتمد فيها على كلام الموفق أبي محمد ابن قدامة في «المغني».

(٦) «البنيات» (٨/١٦٧).

□ ابن الهمام (١٨٦١هـ) يقول: [(ولا بيع جلود الميّة قبل أن تدبغ)... ، ولا خلاف في هذا]^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهريّة^(٢).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَنِّكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله عَزَّلَ حَرَمَ حَرَمَ حرم الميّة في كتابه، فكان ذلك واقعاً على اللحم والجلد جميعاً، وجاءت سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالترخيص في جلد الشاة الميّة بعد الدباغ، فوجب استثناء ذلك من جملة التحرير، وبقي حكم الجلد قبل الدباغ على الأصل وهو التحرير^(٤).

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة^(٥) فَلَمَّا فقلت: يا رسول الله ماتت فلانة، تعني الشاة، قال: «فلولا أخذتم مسكنها؟». فقالت: نأخذ مسكن شاة قد ماتت؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما قال الله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُورِحَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾^(٦) الآية، فإنه لا بأس بأن تدبغوه فتنتفعوا به». قالت: فأرسلت إليها، فسلخت مسكنها فدبغته، فاتخذت منه قربة، حتى تخرقت^(٧).

(١) «فتح القيدير» (٤٢٧/٦).

(٢) «المحلبي» (١/١٢٨).

(٣) المائدة: الآية (٣).

(٤) ينظر: «الأوسط» (٢/٢٦٩).

(٥) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية، تزوجها السكران بن عمرو فتوفي عنها، فتزوجها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة، ولما خشيت أن يطلقها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهبت يومها لعائشة. توفيت عام (٥٤هـ). «الاستيعاب» (٤/١٨٦٧)، «أسد الغابة» (٧/١٥٧)، «الإصابة» (٧/٧٢١).

(٦) الأنعام: الآية (١٤٥).

(٧) أخرجه أحمد في «مسند» (٣٠٢٦)، (١٥٦/٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٧١)، وأبو يعلى في «مسند» (٢٣٣٤)، (٤/٢٢٢). قال الدبيان: [إسناده ضعيف، رواية سمّاك عن عكرمة مضطربة... ، وقد خالف سمّاك غيره في هذا الحديث في سنته ومتنه]. «أحكام الطهارة»: المياه - الآنية (ص ٥١٣).

وجه الدلالة: قال الطحاوي: [ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ لما سأله عن ذلك، قرأ عليها الآية التي نزل فيها تحريم الميّة، فأعلمها بذلك أن ما حرم عليهم بتلك الآية من الشاة حين ماتت إنما هو الذي يطعم منها إذا ذكّيت لا غير، وأن الانتفاع بجلودها إذا دبغت، غير داخل في ذلك الذي حرم منها]^(١). وإذا جاز الانتفاع بها جاز بيعها.

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء، حرم عليهم ثمنه»^(٢).

وجه الدلالة: أن الميّة الأصل فيها التحرير، فيكون ثمنها محراً، ويستثنى منه ما استثناه الدليل، وهو جلدتها المدبوغ.

المخالفون للإجماع:

هذه المسألة يمكن جعلها على قسمين:

الأول: بيع جلود الميّة قبل الدبغ: وهذه خالفة فيها الليث بن سعد^(٣)، والزهري^(٤)، ورواية عن الإمام مالك^(٥)، قالوا بجواز البيع.
واستدل هؤلاء قالوا: إن رسول الله ﷺ أذن في الانتفاع بجلود الميّة، والانتفاع عام يدخل فيه البيع^(٦).

الثاني: بيع جلود الميّة بعد الدبغ: فالمشهور عند المالكية^(٧)، والقول القديم

(١) المصدر السابق.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (١/١٦٠). ونقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/١٥٦).

(٤) «الأوسط» (٢/٢٦٨)، «التمهيد» (٤/١٥٥). ونقل ابن عبد البر عن أبي عبد الله المروزي قوله: [وما علمت أحدا قال ذلك قبل الزهري]. وهذه إشارة منه إلى الحكم بشذوذ القول.

(٥) «التمهيد» (٤/١٥٦، ١٦٤).

(٦) «التمهيد» (٤/١٥٦) بتصريف.

(٧) «المدونة» (٣/٤٣٨)، «المتنقى» (٣/١٣٥)، «جامع الأمهات» (ص ٣٣٨)، «الشعر الداني» (ص ٤٠٢).

تبّيه: نسب الماوردي في «الحاوي الكبير» (١/٦٥) إلى أبي حنيفة القول بالجواز، ونقله التوسي عن العبدري، ولم أجدها في كتب الحنفية.

عن الشافعي^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢)، وقال به إبراهيم النخعي من التابعين^(٣)، وهو القول بمنع بيعها^(٤).

واستدل هؤلاء بعده أدلة، منها:

الأول: أن الجلد جزء من الميتة، فلا يكون قابلاً للعرض، أخذًا من النصوص الدالة على تحريم ثمنه وبيعه^(٥).

الثاني: أنه حرم التصرف فيه بالموت، ثم رخص في الانتفاع به، فبقي ما سوى الانتفاع على التحرير^(٦).

أما ما جاء في القسم الأول: فالليث والزهري فهو وإن كان المشهور عنهمما هذا، إلا أن لهم أقوالاً ثابتة توافق الإجماع، وإذا جاء عن الإمام قولان متقابلان، لا يعلم الناسخ من المنسوخ، ولا الأول من الآخر، فالقاعدة أن يسقط عنه القولان، كما قرر ذلك ابن المنذر رحمه الله^(٧).

وما جاء عن الإمام مالك، فقد حكم عليه ابن عبد البر بالشذوذ، والشاذ لا يعتمد به^(٨).

(١) «الحاوي الكبير» (٦٥/١)، «المجموع» (١/٢٨٣).

(٢) «المغني» (٦/٣٦٣)، «شرح العمدة» [كتاب الطهارة] لابن تيمية (ص ١٢٨)، «الإنصاف» (١/٨٩)، «كشف النقاع» (١/٥٥).

(٣) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٦/٥)، وذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢٦٨). وجاء عنه رواية تختلف هذه الرواية، وهي القول بالجواز أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧/٥)، وذكرها ابن حزم في «المحل» (١/١٣١).

(٤) ويظهر أن مبني الخلاف في مسألة البيع على القول بطهارة جلد الميتة بالدباغ.

(٥) «كشف النقاع» (١/٥٥) بتصريف.

(٦) المذهب (١/٢٨٣).

(٧) «الأوسط» (٢/٢٧٠)، «التمهيد» (٤/١٥٤). والليث بن سعد جاء عنه أنه قال: [لا بأس بالصلوة في جلد الميتة إذا دبغ، ولا بأس بالنعال من جلد الميتة إذا دبغ، ولا بأس بالاستقاء من جلد الميتة إذا دبغ، ولا بأس بالوضوء إذا دبغ] أخرجه ابن عبد البر، ثم قال معلقاً [فهذه الرواية عن الليث بذكر شرط الدبغ أولى مما تقدم عنه]. وأقول: خاصة إذا كان فيها مخالفة لإجماع العلماء.

(٨) «التمهيد» (٤/١٦٤).

النتيجة: صحة الإجماع في تحريم بيع جلود الميتة قبل الدبح؛ وذلك لشذوذ الأقوال المخالفة فيها؛ ولذا حكى الاتفاق من ذكر هذه الأقوال: كابن المنذر والطحاوي.

أما بيع جلود الميّة بعد الدّيغ، فلا يصح في الإجماع، وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٣٤] بطلان البيع بالميّة والدم:

المراد بالمسألة: إذا جعل الميتة - وهي: التي زالت عنها الحياة بغير ذكارة شرعية - أو الدم المسقوف، ثمنا لسلعة أيّاً كانت هذه السلعة، فإن البيع باطل، يأجّماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [(البيع بالمية والدم باطل) لا فاسد، بإجماع علماء الأمصار]^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من
الظاهيرية^(٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

(١) «فتح القدير» (٤٠٣/٦).

(٢) «عقد الجوادر الشمينة» (٢/٣٣٣)، «موهاب الجليل» (٤/٢٥٨-٢٦٠)، «الشرح الصغير» (٣/٢٢)، «الوسيط» (٣/١٧)، «روضة الطالبين» (٣/٣٤٨)، «أسنى المطالب» (٢/٨-٩)، «الإنصاف» (٤/٢٧٠)، «كشاف القناع» (٣/١٥٢، ١٥٦)، «منار السبيل» (١/٢٨٨)، «المحلّي» (٧/٤٩٠).

تنيھان:

الأول: المالكية والشافعية يرون أن من شروط المعقود عليه سواء كان ثمناً أو مثمناً: الطهارة، فيستفاد من هذا الشرط موافقتهم لاجماع وإن لم ينصوا على هذه المسألة.

الثاني: الحنابلة يرون من شروط المعقود عليه: المالية، ويعرّفون المال بأنه: ما فيه منفعة مباحة من غير ضرورة. فالإباحة قيد يخرج كل ما هو نجس، فيدخل فيه الدم والميتة.

الأول: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن جعل الميتة والدم ثمنا في البيع، يعد من أكل أموال الناس بالباطل؛ لأنها نجسة، ولا يحصل بها منفعة للمسلم، أو تحصل منفعة يسيرة، فتكون كأنها غير منتفع بها أصلاً^(٢).

الثاني: القياس على تحريم بيع الميتة والدم: فكما أن بيع الميتة والدم حرام - وهو أمر مجمع عليه بين العلماء - فكذلك جعلها ثمنا، بل هو من باب أولى.

الثالث: أن ركن البيع الذي هو المالية منعدم في هذا العقد، فإن الميتة والدم لا تعداد مالا عند أحد ممن له دين سماوي^(٣).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٣٥﴾ تحريم بيع ما ليس عند العاقد:

المراد بالمسألة: المشتري إذا أراد سلعة، ولم تكن عند البائع، وأراد البائع أن يبيعه سلعة معينة، غير موصوفة في الذمة، ليست له، ولم يملكتها بعد، والغالب عدم وجودها عنده، فإنه لا يجوز له هذا البيع بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ **الجصاص** (٣٧٠هـ) يقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٤): [ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية وإن كان مخرجها مخرج العموم فقد أريد به الخصوص؛ لأنهم متلقون على حظر كثير من البياعات، نحو: بيع ما لم يقبض، وبيع ما ليس عند الإنسان، وبيع الغرر والمجهيل، وعقد البيع على المحرمات من الأشياء]^(٥).

□ **ابن هبيرة** (٥٦٠هـ) يقول: [وافقوا على أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده، وهو

(١) النساء: الآية (٢٩).

(٢) ينظر: «مواهب الجليل» (٤/٢٥٩).

(٣) ينظر: «الهداية مع فتح القيدير» (٦/٤٠٣).

(٤) البقرة: الآية (٢٧٥).

(٥) «أحكام القرآن» (١/٦٤٠).

أن يبيعه شيئاً ليس عنده، ولا في ملكه، ثم يمضي فيشتريه له^(١). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٢).

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [ولا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكها، ليمضي ويشتريها ويسلمها...، ولا نعلم فيه مخالفًا]^(٣).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [ولا يجوز بيع ما لا يملكه ليمضي ويشتريه ويسلمه] رواية واحدة، وهو قول الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفًا^(٤).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهيرية^(٥).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن حكيم بن حزام^(٦) قال: سألت النبي ﷺ قلت: يا رسول الله، يأتيي الرجل يسألني بيع ما ليس عندي أبيعه منه، ثم ابتعاه له من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك»^(٧).

(١) «الإفصاح» (٣٠٢/١).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٤/٣٤٠).

(٣) «المغني» (٦/٢٩٦).

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/٦٠).

(٥) «المدونة» (٣/٨٧)، «الفواكه الدواني» (٢/١٠١-١٠٢)، «كتفية الطالب الريانى» (٢/١٨٢)، «الأم» (٣/٩٤)، «الوسط» (٣/٧٠)، «أسنى المطالب» (٢/٣٠)، «المحلى» (٨/٣٩).

(٦) حكيم بن حزام بن خوبيل الأسدى أبو خالد، ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، حكى أنه ولد في الكعبة، وكان صديق النبي ﷺ قبل المبعث ويوده ويحبه بعد البعثة، أسلم عام الفتح، جاء الإسلام وفي يده الرفادة، وكانت دار الندوة بيده فباعها من معاوية. مات عام ٥٥٠هـ وكان ممن عاش (١٢٠) سنة. «أسد الغابة» (٢/٥٨)، «الاستيعاب» (١/٣٦٢)، «الإصابة» (٢/١١٢).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٤٩٧)، (٤/١٨١)، والترمذى (١٢٣٢)، (٣/٥٣٤)، والنسائي في «المجتبى» (٤٦١٣)، (٧/٢٨٨)، وابن ماجه (٢١٨٧)، (٣/٥٤٠)، وقال الترمذى: [حدث حسن]، والذي ذكره عنه ابن حجر في «التلخيص الخبير» (٣/٥) أنه قال: [حسن صحيح]. وصححه ابن حزم في «المحلى» (٧/٤٧٤).

الثاني: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك»^(١).

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند البائع، والنهي في الأصل أنه على التحرير^(٢).

الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»^(٣).

وجه الدلالة: أن بيع ما ليس عند العاقد من باب بيع الغرر، ووجه الغرر فيها: أن البائع ليس على ثقة في الحصول على السلعة، بل قد تحصل له، وقد لا تحصل^(٤).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ٣٦] بطلان بيع المرء ما لا يملكه:

المراد بالمسألة: إذا أراد المرء بيع عين من الأعيان، وليس موصوفة في الذمة، ولم تكن هذه العين مملوكة له، ولم يكن الذي تولى البيع الحاكم بحكم ولايته في قضاء حق أوجبه القضاء، أو وجد مالا ولم يعثر على مالكه، فإن بيعه باطل، باتفاق العلماء.

ويدخل في هذه المسألة، ما إذا باع ملك غيره بغير إذنه، ولم يجزه مالك العين.

من نقل الإجماع:

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [وانفقوا أن بيع المرء ما لا يملك، ولم يجزه

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٩٨)، (٤/٤)، والترمذى (١٢٣٤)، (٥٣٥/٣)، وأخرجه النسائي في «المعجبى» (٤٦١١)، (٧/٢٨٨)، وابن ماجه (٢١٨٨)، (٣/٥٤١)، قال الترمذى: [هذا حديث حسن صحيح]. وقال الحاكم في «المستدرك» (٢١/٢): [هذا الحديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح].

(٢) «كتشاف القناع» (٣/١٥٧).

(٣) أخرجه مسلم بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣)، (٣/٩٣٢).

(٤) «حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود» (٩/٢٩٩). وينظر: «الإشراف» (٦/٢٤).

مالكه، ولم يكن البائع حاكماً، ولا متنصفاً من حق له أو لغيره، أو مجتهداً في مال قد يئس من ربه، فإنه باطل^(١).

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [أما بيع نصيب الغير: فلا يصح إلا بولاية، أو وكالة، وإذا لم يجزه المستحق، بطل باتفاق الأئمة]^(٢).

□ الزيلعي (٧٤٣هـ) يقول: [وأجمعنا على أنه لو باع عينا حاضرة غير مملوكة له لا يجوز]^(٣).

□ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [(فإن باع ملك غيره، بغير إذنه، لم يصح) بالاتفاق]^(٤).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية^(٥).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن حكيم بن حزام روى أن النبي ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل يسألني البيع، ليس عندي ما أبيعه، ثم أبتعاه من السوق، فقال: «لا تبع ما ليس عندك»^(٦).

الثاني: عن عبد الله بن عمرو روى أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك»^(٧).

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٥١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣٥/٢٩).

(٣) «تبين الحقائق» (٤/٢٤).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٤/٣٤٠).

(٥) «الفرق» (٣٣٩/٣)، «المختصر» لابن عرفة المعروف بـ«الحدود» مع شرحه لابن الرصاع (٣٣٢/١)، «التاج والإكليل» (٧١/٦)، «المجموع» (٩/١٧٤)، و(٩/٣١١)، «أسنى المطالب» (٣٠/٢)، «تحفة المحتاج» (٤/٢٤٦)، «معنى المحتاج» (٢/٣١٨)، (٣٥٢-٣٤٩).

(٦) سبق تخرجه.

(٧) أخرجه أحمد في «مستنده» (٦٩٣٢)، ((١١/٥٢٥)، وأبو داود (٢١٨٤)، (٣/٦٩)، وصحح إسناده ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٢/٢٠٦).

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ علق صحة البيع على الملك، فدل على أنه شرط من شروطه، وما ليس عند المرأة فإنه لا يملكه.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ٣٧] صحة بيع العبد المأذون له:

المراد بالمسألة: العبد المكلف إذا أذن له سيده في المتاجرة، فإنه يجوز له ذلك، في حدود ما أذن له، من غير زيادة أو نقصان، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [وانتفقو أن العبد العاقل البالغ المأذون له في التجارة، جائز له أن يبيع ويشتري، فيما أذن له فيه مولاه]^(١). نقله عنه ابن القطان^(٢).

□ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [... ينفذ بيع العبد المأذون، بالإجماع]^(٣).

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [وأما العبد المأذون له، فيصح تصرفه في قدر ما أذن له فيه، لا نعلم فيه خلافا]^(٤).

□ الرافعي^(٥) (٦٢٣هـ) يقول: [وإن أذن له سيده في التجارة تصرف بالإجماع]^(٦). نقله عنه الشربini^(٧).

□ الرملي (١٠٠٤هـ) يقول: [وإن أذن له في التجارة - من السيد أو من يقوم

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٥٦) و(ص ٢٦٤).

(٢) «الإقناع» لابن القطان (١٦٨٨/٣).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/١٣٥).

(٤) «المغني» (٦/٣٥٠).

(٥) عبد الكريم بن عبد الكرييم الرافعي القرزوني الشافعي، له مؤلفات محررة في مذهبها، وهو أحد الشيوخين اللذين يعتمد على أقوالهما في تصحيح المذهب، من آثاره: «فتح العزيز شرح الوجيز»، «المحرر»، «شرح مستند الشافعي». توفي عام (٦٢٣هـ). «طبقات السبكى» (٨/٢٨١)، «طبقات ابن شهبة» (٢/٧٥).

(٦) «فتح العزيز» (٩/١٢٠).

(٧) «معنى المحتاج» (٢/٥١٦).

مقامه - تصرف بالإجماع^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية^(٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن العبد محجور عليه لحظ سيده، فملكه بيده، فإذا أذن له سيده، زال الحجر عنه.

الثاني: أنه لا يمكن ثبوت الملك له، فليس أهلاً للملك إلا إذا أذن له سيده^(٣).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ٣٨] بطلان عقد الفضولي الذي تولى طرف العقد:

المراد بالمسألة: الفضولي هو: من لم يكن ولائياً، ولا وصياً، ولا أصيلاً، ولا وكيلاً في العقد^(٤).

والفضولي إذا تولى العقد عن الطرفين من دون أن يكون وكيلاً عنهما أو عن أحدهما، فقال: بعت السلعة من فلان، وقبلتها عن فلان، فأجاز مالك السلعة البيع، وأجاز المشتري الشراء، فإن ذلك لا يجوز، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [والفضولي من الجانبين في باب البيع إذا بلغهما، فأجازا، لم يجز بالإجماع]^(٥).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٦).

(١) نهاية المحتاج (٤/١٧٤).

(٢) المدونة (٤/٨٨)، الناج والإكليل (٦٥٩/٦)، منح الجليل (٦/١١٧).

(٣) ينظر: أنسى المطالب (٢/١٠٩-١١٠)، مغني المحتاج (٢/٥١٦).

(٤) التعريفات (ص ٢١٥)، المعجم الوسيط (٢/٦٩٣).

(٥) بدائع الصنائع (٥/١٣٨).

(٦) مواهب الجليل (٤/٢٢٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/٥)، الشرح الصغير =

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أنه لا يصلاح أن يكون الواحد عاقداً من الجانبين في باب البيع، وذلك لأن للبيع حقوقاً متضادة مثل التسليم والتسلم والمطالبة، فيؤدي إلى أن يكون الشخص الواحد في زمان واحد مسألاً ومتسلماً، طالباً ومطالباً، وهذا محال، فكيف إذا كان فضوليَاً، فهذا من باب أولى.

الثاني: القياس على الوكيل في الوكالة: فكما أنه لا يجوز أن يكون شخصاً واحداً وكيلاً من الجانبين، فكذلك لا يجوز أن يكون عاقداً من الجانبين، بجامع أن كلاً منهما يتربّ عليه حقوقاً متضادة، مُحَال اجتماعها^(١).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ [٣٩] ملك المشتري المبيع بالعقد:

المراد بالمسألة: إذا تعاقد المتعاقدان، وتم الإيجاب والقبول بينهما، فإن ملك المشتري للعين يكون من حين العقد، بإجماع العلماء، ما لم يكن ثمة خيار لهما، أو لأحدهما، أو كان بينهما خيار المجلس.

من نقل الإجماع:

■ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [ويمליך المشتري المبيع بالعقد، ويصبح عته قبل القبض، إجماعاً فيهما]^(٢). نقله عنه برهان الدين ابن مفلح، والمرداوي^(٣).

= (١٢/٣)، «الأشباه والنظائر» للسيوطى (ص ٢٨٠)، «فتورات الوهاب على شرح منهج الطلاب» (١١/٣)، «التجريد لنفع العبيد» (٢/١٦٩-١٦٧)، «كشاف القناع» (٣/١٤٦)، «مطلوب أولى النهى» (٦/٣). تنبئه: لم يذكر أحد من العلماء هذه المسألة بعينها - حسبما أطلعت عليه من المصادر- لكن المالكية يذكرون أن من أركان البيع: العقادان، والعقد لا يكون إلا بين اثنين، أما الشافعية والحنابلة فهم ينصون على الحالات التي يجوز فيها للواحد توقي طرف العقد، فدل على أن الأصل هو المنع، إلا ما وقع عليه الاستثناء. وعلى هذا فيقال: بأنه إذا كان لا بد من طرفين في العقد، فمن باب أولى أن يكون هذا الشرط إذا لم يكوننا أصلين، كما هو الحال في المسألة التي معنا، وهي مسألة الفضولي.

(١) ينظر في الدليلين: «بدائع الصنائع» (٥/١٣٨).

(٢) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص ١٨٧).

(٣) «المبدع» (٤/١١٧)، «الإنصاف» (٤/٤٦٢).

◻ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [ومن اشتري مكيلاً ونحوه، وهو الموزون والمعدون والمذروع، صح البيع، ولزم بالعقد حيث لا خيار) أي: لزم بالبيع؛ لتمام شروطه، وملك بالعقد إجماعاً، حيث لا خيار لهما، أو لأحدهما إلى أمد، ولا خيار مجلس، كباقي المبيعات، وسواء احتاج لحق توفيقه أو لا، إلا ما يوجب الرد بنحو عيب^(١).]

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهيرية^(٢).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يستوفي» وفي لفظ «حتى يقبضه»^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أنه إذا اشتري أحد طعاماً، فإنه يُنهى عن التصرف به في البيع إلا بعد قبضه، فدل على أن ملكه له تام قبل القبض.

الثاني: أن العقد عقد معاوضة يوجب الملك، فانتقل الملك فيه بنفس العقد، كالنکاح.

الثالث: أن العقد قد تمت أركانه وهي: الإيجاب والقبول والعاقدان، فترتتب

(١) «حاشية الروض المرربع» (٤٧٦/٤).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/١٨٠)، «الجوهرة النيرة» (١/٢١٠)، «البحر الرائق» (٦/١٢٦)، «الفواكه الدواني» (٢/٧٨)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/١٥١-١٥٢)، «منح الجليل» (٥/٢٤٦-٢٤٧)، «المهذب مع المجموع» (٩/٢٥٣-٢٥٤)، «الأشباه والنظائر» لسيوطي (ص ٣١٨).

تنبيه: جمahir العلماء على عدم ذكر هذه المسألة؛ ولعل شهرتها أغنت عن ذكرها، أما الحنفية والمالكية وابن حزم فيدل على موافقتهم للإجماع مسألة بيع الطعام قبل قبضه، ففيها دلالة على أن المشتري يملك السلعة قبل قبضها. أما الشافعية فالخلاف بينهم قائمه على من يملك السلعة في زمن الخيار؟ فدل على أن السلعة إذا لم يكن فيها خيار فالملك للمشتري.

(٣) أخرجه البخاري، (٢١٣٦)، (٤٠٢)، (ص ٩٣٨)، ومسلم (١٥٢٦)، (٣/٩٣٨).

آثاره، وأعظمها ملك المشتري للمعقود عليه.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الحنابلة في رواية عندهم، وقالوا: بأن ملك المشتري لا يثبت بالعقد، بل حتى يوفي البائع حقه^(١).

ويستدل لهؤلاء بدليل عقلي، وهو:

أن العقد لا يستقر إلا بقبض المبيع، ولذا لو تلف المبيع قبل قبضه، فإنه يكون من ضمان البائع لا المشتري، فلا يملكه المشتري إلا بعد قبضه.
النتيجة، عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

﴿٤٠﴾ تحرير بيع بقاع المناسب:

المراد بالمسألة: البقاع والأراضي التي تؤدي عليها مناسك الحج، مثل منى وعرفة ومزدلفة، وكذلك موضع السعي ونحوها، لا تجوز مبaitتها ولا إجارتها، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن عقيل (٥١٣هـ) يقول: [والخلاف -أي: في بيع رباع مكة وإجارتها- في غير مواضع المناسب، أما بقاع المناسب كموقع السعي والرمي، فحكمه حكم المساجد، بغير خلاف]. نقله عنه ابن قدامة، وشمس الدين ابن قدامة^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية^(٣).

(١) الفروع (٤/١٣٤)، «المبدع» (٤/١١٧)، «الإنصاف» (٤/٤٦٢).

(٢) «المغني» (٦/٣٦٧)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/٧٦).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٤/٤٩-٥١)، «بدائع الصنائع» (٥/١٤٦)، « الدر المختار مع رد المحتار» (٦/٣٩٣)، «الاستذكار» (٥/١٥٤)، «المقدمات الممهدات» (٢/٢١٨-٢١٩)، «الذخيرة» (٥/٤٠٦)، «الوسطي» (٧/٤٢)، «المجموع» (٩/٢٩٧-٣٠٢)، «أسنى المطالب» (٢/٤١)، «المحلّى» (٥/٣٠١-٣٠٢).

تنبيه: عامة العلماء على عدم التصريح على هذه المسألة، وإنما يستفاد موافقتهم للإجماع =

مستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن مسيكة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلنا: يا رسول الله، ألا نبني لك بيتك يظلك بمني؟ قال: «لا! مني مناخ من سبق»^(١).

وجه الدلالـة: أن النبي ﷺ منع أن يوضع له شيء يظلـه في هذه الـبـقـعة، وعلـ ذلك بأنـها لـمـنـ سـبـقـ فلا يـمـلكـهاـ أحدـ، فـدلـ علىـ عدمـ جـواـزـ أنـ يـحـتـجزـ الـواـحـدـ شـيـئـاـ فيـ مـثـلـ هـذـهـ الـبـقـاعـ، فـيـكـونـ الـبـيـعـ مـنـ بـابـ أولـيـ.

الثاني: القياس على المساجد: فـكـماـ أـنهـ لاـ يـجـوزـ بـيعـهاـ؛ لأنـهاـ أـوقـافـ غـيرـ مـمـلـوـكـةـ، فـكـذـلـكـ بـقـاعـ الـمـنـاسـكـ المـقـدـسـةـ^(٢).

النتيـجةـ: صـحةـ الإـجـمـاعـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ؛ وـذـلـكـ لـعـدـمـ الـمـخـالـفـ فـيـهاـ.

﴿٤١﴾ جـواـزـ بـيعـ الـعـقـارـ:

المراد بالمسألة: العقار في اللغة: كل ملك ثابت له أصل، من دار، أو أرض، أو نخل، أو ضيعة ونحوها، ومنه قيل: عُقر الدار، أي: أصلها^(٣).

وفي اصطلاح الفقهاء: ما له أصل ثابت لا يمكن نقله ولا تحويله. فلا يدخل في هذا البناء والشجر، فهي من المتنقلات، إلا إذا كانت على وجه التبع^(٤).

وقيل: هو الأرض وما يتصل بها^(٥). فيدخل فيه البناء والشجر.

= من مسألة بيع وإجارة ربع مكة ودورها، فخلافهم فيها يدل على عدم الخلاف في بيع بقاع المنسك.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠١٢)، (٥٣٠/٢)، والترمذى (٨٨١)، (٢٢٨/٣)، وابن ماجه (٣٠٠٦)، (٤٧١/٤)، قال الترمذى: [هذا حديث حسن صحيح]. وقال الحاكم في «مستدركه» (٦٣٨/١١): [هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه]. وقال ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/٢٨٤): [باب النهي عن احتضار المنازل بمني إن ثبت الخبر، فإني لست أعرف مسيكة بعدلة ولا جرح، ولست أحفظ لها راويا إلا ابنها].

(٢) «المغني» (٦/٣٦٧).

(٣) «الكليات» (ص ٥٩٩)، «المغرب» (ص ٣٢٣)، «المصباح المنير» (ص ٢١٨).

(٤) هذا التعريف مال إليه الحنفية والحنابلة: «العناية» (٩/٣٢٣)، «مطالب أولي النهى» (٤/١٠٩).

(٥) هذا التعريف مال إليه المالكية والشافعية: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٦/١٦٤).

ويراد بالمسألة: إذا أراد أن يبيع عقارا يملكه، سواء كانت أرضا، أم دارا، أم شجرة، ولم يكن هذا بمكة، وكذا لم يكن من الأراضي التي فتحها المسلمون عنوة، وأوقفها الإمام على مصالح الإسلام، ولم يقسمها بين المجاهدين: كأرض العراق والشام ومصر، فإن هذا جائز، ولا شيء فيه، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [وأنفقوا أن بيع المرء عقاره، من الدور والحوائط والحوائين - ما لم يكن العقار بمكة - فهو جائز. وأنفقوا أن بيع العقار، من المزارع والحوائط غير المشاعة جائز، ما لم يكن أرضَ عنوة غير أرضٍ مقصومة]^(١). نقله عنه ابن القطنان^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(٤).

وجه الدلالة: أن الله جل جلاله قد أباح البيع مطلقا، فدل على أن الأصل في المباعات الإباحة، ما لم يأت نص بالمنع، فيدخل في هذا العقار.

= «طرح التربيب» (١٤٣/٦).

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٥٨).

(٢) «الإقناع» لابن القطنان (٤/١٧٣٦).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٤/٤٨-٥١)، «أحكام القرآن» للجصاص (٣/٣٣٩-٣٤١)، «بدائع الصنائع» (٦/٢٩)، «تبين الحقائق» (٣/٢٧٢)، «الدر المختار مع رد المحتار» (٤/١٧٧-١٧٨)، «الاستذكار» (٥/١٥٤)، «التاج والإكليل» (٤/٥٦٨)، «الشرح الكبير» للدردير (٢٠٨/٢)، «منع الجليل» (٣/١٨٠)، «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٢٠١)، «المهذب مع المجموع» (٩/٢٩٦-٣٠٢)، «أسنى المطالب» (٢/٤١) و(٢/٢٠١)، «مغني المحتاج» (٦/٤٤٨ و٥٠)، «حاشية الجمل» (٢/٤٢٤)، «المغني» (٦/٣٦٤-٣٦٦)، «قواعد ابن رجب» (ص ٢٢٨)، «كتشاف القناع» (٣/٩٤-٩٥) و(٣/١٦٠)، «مطالب أولي النهى» (٢/٥٦٤-٥٦٥).

(٤) البقرة: الآية (٢٧٥).

الثاني: قوله تعالى: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾^(١). وجه الدلالة: أن الله أضاف الديار إلى المهاجرين الذين أخرجوا منها، بالإضافة في الأصل تقتضي الملك، فإذا ثبت لهم تملك الديار التي هي من العقار في مكة، فغيرها من باب أولى^(٢).

الثالث: أن الأصل في الأراضي أنها للتمليك، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا لعارض شرعي: كالوقف، ونحوه^(٣).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ [٤٢] جواز بيع المحوز من الماء والكلاً والمعادن وتحريم المباح منها:
المراد بالمسألة: الماء والكلاً والمعادن من الحقوق المشتركة بين الناس، لا يجوز بيعها إذا كانت في الأرض المباحة، بإجماع العلماء. أما إذا حازها أحد إلى إثنائه، أو رحله، أو أخذه، فإنه يعتبر قد ملكه، وإذا ملكه فقد حل له بيعه، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

■ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن بيع الماء من سيل النيل والفرات ، جائز]^(٤).

(١) الحشر: الآية (٨).

(٢) ينظر: «المجموع» (٩/٣٠٠)، وهذا على القول بأنه يجوز بيع عقار مكة.

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/١٤٦) بتصرف.

(٤) «الإجماع» (ص ١٣٢). هذا العبارة في ظاهرها مشكلة؛ لأن عامة العلماء على عدم جواز بيع ماء النيل والفرات، قبل حوزه، فالذى يظهر - والله أعلم - أن العبارة فيها سقط، ويشهد لهذا كلام أبي العباس القرطبي فإنه نص على حوز الماء. وقريبا منه ما جاء في «إكمال المفہم» (٥/٢٣٧). وقد نقل ابن القطان في «الإقناع» (٤/١٧٦٦) عن كتاب «الإيجاز» قوله: [ولا خلاف بين العلماء - إلا من شد من لا يعد خلافه خلافا - بأن رجلا لو اغترف في إnahme ماء من دجلة، أن له بيعه وشربه والانتفاع به؛ إذ هو محصور معلوم المقدار، والماء المنهي عنه إنما هو ما كان مجهولا: كالرجل يشتري من الرجل ما يجري في نهره يوما بكذا وكذا درهما، وهو لا يدرى كم جريه في النهر، فهذا باطل؛ لأنه بيع وقع على مجهول]. وبعد أن كتبت هذا التعليق خرج كتاب «الإشراف» لابن المنذر كاما =

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [ما يحوزه من الماء في إنائه، أو يأخذه من الكلا في حبه، أو يحوزه في رحله، أو يأخذه من المعادن، فإنه يملكه بذلك، وله بيعه بلا خلاف بين أهل العلم]^(١).

□ أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) يقول: [أما بيع الماء: فالمسلمون مجتمعون على أن الإنسان إذا أخذ الماء من النيل مثلاً، فقد ملكه، وأن له بيعه، وأما ماء الأنهار والعيون والفيافي التي ليست بملكه، فالاتفاق حاصل على أن ذلك لا يجوز منعه، ولا بيعه]^(٢).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [ما يحوزه من الماء في إنائه، أو يأخذه من الكلا في حبه، أو يحوزه في رحله، أو يأخذه من المعادن، فإنه يملكه بذلك، بلا خلاف بين أهل العلم]^(٣).

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [أما الماء الذي يكون بالأرض المباحة، والكلا الذي يكون بها، فهذا لا يجوز بيعه باتفاق العلماء]^(٤).

□ شمس الدين الأسيوطي (٨٨٠هـ) يقول: [وأجمعوا على أن بيع الماء من سيل النيل والفرات جائز]^(٥).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية^(٦).

= ومحققاً، فوجدت العبارة كما ذكرت، يقول ابن المنذر: [أما نهي النبي ﷺ عن بيع الماء ظاهره ظاهر عام، والمراد منه منع بعض المياه دون بعض، يدل على نهيه عن بيع فضل الماء، ويدل أيضاً على أن ذلك معناه: إباحة كل من تحفظ قوله من علماء الأمصار أن يبيع الرجل ما أخذه من مثل النيل والفرات في ظرف بشمن معلوم، وغير جائز أن يجمعوا على خلاف سنة رسول الله ...]. فالحمد لله على توفيقه أولاً وأخراً. «الإشراف» (٤٧/٦).

(١) «المغني» (٦/١٤٦). (٢) «المفہم» (٤/٤٤١).

(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/٨١).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٩/٢١٥).

(٥) «جوواهر العقود» (١/٥٧). وقد تضمنت فيه الكلمة [سيل] إلى [مثل].

(٦) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/١٣٩-١٤٠)، «المبسوط» (٢٣/١٨٧)، «تبين الحقائق»

(٤) «الإشراف» (٦/٣٩).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن يحتزم أحدكم خزمه من حطب، فيحملها على ظهره، فبيعها، خير له من أن يسأل رجلاً يعطيه أو يمنعه»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز البيع لمن أخذ الحطب من الفلاة، والحطب من الكلا المباح الذي لا يملكه أحد، فدل على أن من حاز المباح فقد ملكه، وجاز له بيعه.

الثاني: ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الماء إلا ما حُمِّل منه»^(٢).

الثالث: وهو استدلال بالعرف: يقول ابن قدامة: [وعلى ذلك مضت العادة في الأمصار ببيع الماء في الروايا، والحطب، والكلا، من غير نكير]^(٣).

المخالفون للإجماع:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال:

القول الأول: لا يملك الماء بحال حتى وإن أحرزه إلى إثنائه، وإنما يكون هو أولى به من غيره، وإذا كان لا يملك فلا يجوز له بيعه. وهذه هي الرواية الثانية عند الشافعية، واختارها ابن عقيل من الحنابلة^(٤).

ويمكن أن يستدل لهؤلاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء، والنهي عن بيعه حتى لا يقع ملكه لأحد، بل يكون حقاً مشاعاً بين الناس أجمعين.

القول الثاني: لا يجوز بيع الماء بحال من الأحوال، وله أن يملكه إذا أحرزه إلى ساقيته ونحوها، وإذا رده انتفى ملكه له. أما بيع الكلا فيجوز بيعه مطلقاً.

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٠)، (ص ٢٨٧)، ومسلم (١٠٤٢)، (ص ٥٩٥/٢).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧٥٥)، (ص ٣٨١). وقال قبله: [وفيه حديث مرفوع إلا أنه ليس له ذاك الإسناد] ثم ذكره، وهو عنده مرسلاً.

(٣) «المعني» (٦/١٤٧).

(٤) «الوسط» (٤/٢٣٤)، «تحفة المحتاج» (٣/٥١٨)، «نهاية المحتاج» (٥/٣٥٤)، «المبدع» (٤/٢٢)، «الإنصاف» (٤/٢٩٠-٢٩١).

وهذا رأي ابن حزم من الظاهريّة^(١).

واستدل ابن حزم على قوله بعده أدلة، منها:

الأول: عن إِيَّاسَ بْنِ عَبْدِ الْمَزْنِيِّ^(٢) قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ الْمَاءِ»^(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث عام في النهي، فلا يفرق بين المحرر وغيره.

الثاني: أما بيع الكلأ، فلأنه مال من مال صاحب الأرض، وكل ما تولد من مال المرء فهو من ماله، كالولد من الحيوان، والثمر، والنبات، والبن، والصوف^(٤).

القول الثالث: كراهة بيع الكلأ كله. قال به الحسن البصري وعكرمة^(٥).

أما الرواية عند الشافعية: فقد حكم عليها النووي بأنها غلط ظاهر^(٦).

وأما رأي ابن عقيل: فهو خرجه على أن النهي عن بيع الماء يمنع التمليلك^(٧)، ولا عبرة بالتلخیص إذا خالف الإجماع^(٨).

(١) «المحلّي» (٧/٤٨٧-٤٩٠) و (٥٥٩).

(٢) إِيَّاسَ بْنِ عَبْدِ الْمَزْنِيِّ أَبُو عَوْفٍ، نَزَلَ الْكُوفَةَ، لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ كَمَا قَالَ الْبَغْوَى وَابْنُ السَّكْنِ. «الْإِسْتِعَابُ» (١٢٧)، «أَسْدُ الْغَابَةِ» (٣٣٨)، «الْإِلَاصَابَةُ» (١٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٧٢)، (١٧٤)، (٤/١٢٧)، والترمذى (١٢٧١)، (٣/٥٧١)، والنسائي في «المجتبى» (٤٦٦١)، (٧/٣٠٧)، وابن ماجه (٢٤٧٦)، (٤/١١١). قال الترمذى:

[حَدِيثُ إِيَّاسٍ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ].

(٤) «المحلّي» (٧/٥٥٧).

(٥) عكرمة أبو عبد الله القرشي مولاهم المدني البربرى الأصل، الحافظ المفسر، حدث عن جماعة من الصحابة منهم: ابن عمر وابن عباس وابن عمرو وعائشة وغيرهم، قال عنه قتادة: [أعلم الناس بالتفسيير عكرمة]. توفي عام (٤٠٤هـ). «سیر أعلام النبلاء» (١٢/٥)، (١٢/٣٢٦).

(٦) «المحلّي» (٧/٥٥٩).

(٧) «شرح صحيح مسلم» (١٠/٢٢٩).

(٨) «المبدع» (٤/٢٢)، «الإنصاف» (٤/٢٩٠).

(٩) ينظر: «صفة الفتوى والمستفتى» (ص ٨٩).

أما رأي الحسن وعكرمة: فلعله محمول -إن صح عنهما- على الذي لم يحرز.

أما رأي ابن حزم: فلم أجده من وافقه عليه مطلقاً.

التيجنة: صحة الإجماع في المنع من بيع الماء والكلأ في الأرض المباحة؛ وذلك لعدم المخالف فيها. أما مسألة بيع ما حازه أو أخذه البائع إلى رحله، فكذلك الإجماع فيها صحيح، وإن وجد الخلاف فيها؛ وذلك لشذوذه فيها.

■ [٤٣] صحة بيع العين الحاضرة المرئية:

المراد بالمسألة: العين التي يراد بيعها: إما أن تكون حاضرة في مجلس العقد، أو تكون غائبة، فإذا كانت حاضرة مرئية من قبل المتعاقدين، فإن البيع صحيح، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن بيع الضياع^(١) والدور، التي يعرفها البائع والمشتري بالرؤية حين التباع، جائز]^(٢). ويقول أيضاً: [بيع الحاضر المرئي المقلّب بمثله، أو بدنانير، أو دراهم حاضرة، مقبوسة، أو إلى أجل مسمى، أو حالة في الذمة، فمتفق على جوازه]^(٣). نقل عبارته الأولى ابن القطان^(٤).

□ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول لما ذكر كلام الإمام مالك في بيع الحاضر: [لا خلاف فيه إذا اشتري على وجهه بعد النظر إليه، وقد حلب اللبن، وجنى التمر]^(٥).

(١) الضياع: بكسر الضاد، جمع ضياعة، وهي: القرية الصغيرة، سميت بذلك؛ لأن صاحبها يتربّكها. «تحفة الحبيب» (١٧٩/٢).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص ١٥٠).

(٣) «المحلّي» (٧/٢١٤).

(٤) «الإقناع» لابن القطان (٤/١٧٣٧). وحين نقل ابن القطان العبارة ذكر [الرابع] بدل [الضياع].

(٥) «الاستذكار» (٦/٣٣٧).

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [وأتفقا على صحة بيع العين الحاضرة التي يراها البائع والمشتري حالة العقد]^(١).

□ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [المبيعات على نوعين: مبيع حاضر مرئي، فهذا لا خلاف في بيته...].^(٢)

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية^(٣).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر^(٤).

وجه الدلالة: أن العين إذا كانت حاضرة مرئية في مجلس العقد، فإنها تكون قد سلمت من أهم قوادح البيع، وهو الغرر الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه.

الثاني: أن رؤية المشتري للسلعة حين الشراء أبلغ في معرفتها على حقيقتها، فيكون قد دخل على بيته وبصيرة.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ٤٤] جواز الغرر البسيط وتحريم الكثير:

المراد بالمسألة: الغرر لغة هو: الخطر والخداعة، وتعريفه المرء نفسه أو ماله للهملكة^(٥).

وفي الاصطلاح: ما هو مجهول العاقبة، فلا يُدْرِى أ يكون أم لا؟^(٦).

(١) «الإفصاح» (١/٢٧٢).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/١١٦).

(٣) «المبسط» (٣/١٣)، «تبين الحقائق» (٤/٢٤)، «الهداية» (٦/٣٣٥-٣٣٦)، «الأم» (٣/٣٨)، «الإتقان في حل ألفاظ أبي شجاع» (٣/٤)، «كفاية الأخبار» (ص ٢٣٢).

(٤) سبق تخريرجه.

(٥) «القاموس المحيط» (ص ٥٧٧)، «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٦٠٤)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٥/٣٦٠).

(٦) «الكليات» (ص ٦٧٢)، «التعريفات» (ص ١٦١)، «أنيس الفقهاء» (ص ٢٢١)، «شرح حدود ابن عرفة» (ص ٢٥٤).

ويقصد بالمسألة: أن ما جهلت عاقبته من البيوع، فلا يدرى أيقع أم لا؟ فيقال: إن دعت الحاجة إلى ارتكابه، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر حقيراً جاز البيع، واغترف ما فيه من الغرر، أما إذا كان كثيراً فلا يغترف فيه، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ الجصاص (٣٧٠هـ) يقول عند تفسير قوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(١): [ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية وإن كان مخرجها مخرج العموم، فقد أردid به الخصوص؛ لأنهم متتفقون على حظر كثير من البياعات، نحو: بيع ما لم يقبض، وبيع ما ليس عند الإنسان، وبيع الغرر والمجاهيل]^(٢).

□ القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) يقول: [ولا خلاف أن يسيره لا يمنع صحة البيع، وأن ما تدعوا الحاجة إليه منه معفو عنه، وأن الذي يمنع ما زاد على ذلك]^(٣).

□ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [لا يختلفون في جواز قليل الغرر] ويقول أيضاً: [وكم يجوز لغيره من الغرر لا يجوز بإجماع، وقليله متتجاوز عنده]^(٤). نقل العبارة الأولى

(١) البقرة: الآية (٢٧٥).

(٢) «أحكام القرآن» (١/٦٤٠).

تبليغ: نقل الباحث هنا إجماعاً عن ابن المنذر نقله عنه ابن القطان من كتاب «الإشراف»، ألقله بنصه حيث يقول: [نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين، وبيع الغرر، وأجمع أهل العلم على أنه لا يجوز]. فعلقت في الحاشية بأنه لم أجده هذا الإجماع في مظانه من كتاب «الإشراف»، ولعله في الجزء المفقود، فلما خرج الكتاب كاملاً، فرحت بهذا وأعادت الكراة مرة أخرى للكتاب لعلي أجده العبرة، فهذبته إليها، وتبيّن أنها ليست كما ذكر ابن القطان، وإنما قال ابن المنذر: [وأجمع أهل العلم على أن بيع ثمر النخل سنين لا يجوز، وهي رسول الله ﷺ عن بيع السنين، وعن بيع الغرر]. «الإشراف» (٦/٢٧). فتبليغ أن العبارة لا تفيد في المسألة معنا، ولعل ابن القطان وقع له لبس في نقلها.

(٣) المعونة (٢/١٠٣٢).

(٤) «الاستذكار» (٦/٣٣٨)، و(٧/٤٠٩)، والعبرة الأولى في المطبوع هكذا [في قليل جواز الغرر]. وهي تصحيف.

ابن القطان^(١).

□ الباقي (٤٧٤هـ) يقول: [معنى بيع الغرر - والله أعلم - ما كثر فيه الغرر وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر، فهذا الذي لا خلاف في المتن منه، وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر في فساد عقد بيع، فإنه لا يكاد يخلو عقد منه]^(٢).

□ المازري (٥٣٦هـ) يقول: [وقد رأينا العلماء أجمعوا على فساد بعض بيعات الغرر، وأجمعوا على صحة بعضها، واختلفوا في بعضها، فيجب أن يبحث عن الأصل الذي يعرف منه اتفاقهم واختلافهم، فنقول: إنما رأيناهم أجمعوا على منع بيع الأجنة، والطير في الهواء، والسمك في الماء، ثم رأيناهم أجمعوا على جواز بيع الجبة وإن كان حشوها مغيماً عن الأ بصار، ولو بيع حشوها على انفراده لم يجز... ، قلنا: يجب أن يفهم عنهم أنهم منعوا بيع الأجنة لمعظم غررها وشدة خطورها، وأن الغرر فيها مقصود يجب أن يفسد العقود، ولما رأيناهم أجمعوا على جواز المسائل التي عدناها قلنا: ليس ذلك إلا أن الغرر فيها نذر يسير غير مقصود وتدعى الضرورة إلى العفو عنه]^(٣). نقله عنه الزرقاني^(٤).

□ ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول: [ولا خلاف بين العلماء في أن يسير الغرر لغدو معفو عنه]^(٥). ولما أورد حديث أبي هريرة - المذكور في مستند الإجماع - قال بعده: [وأجمعت عليه الأمة]^(٦).

□ ابن هيرة (٥٦٠هـ) يقول: [وأتفقوا على أن بيع الغرر... ، باطل]^(٧). نقله عنه عبد الرحمن القاسمي^(٨).

□ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [وبالجملة فالفقهاء متفقون على أن الغرر الكبير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز]^(٩). نقله عنه الشوكاني^(١٠).

(١) «الإقناع» لابن القطان (٤/١٧٥٩). (٢) «المتنقى» (٤١/٥).

(٣) «المعلم بقواعد مسلم» (٢/١٥٩-١٦٠).

(٤) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/٣٩٧).

(٥) «القبس» (٢/٨١٤)، «المسالك في شرح موطأ مالك» (٦/٨٣).

(٦) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٦/١٤٩).

(٧) «الإنصاف» (١/٣٥٢).

(٨) «حاشية الروض المربع» (٤/٣٥٠).

(٩) «بداية المجتهد» (٢/١١٦).

(١٠) «السيل الجرار» (٣/٤٤٢).

□ أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) يقول: [وبيع الغرر: هو البيع المشتمل على غرر مقصود؛ كبيع الأجنة، والسمك في الماء، والطير في الهواء، وما أشبه ذلك، فأما الغرر اليسير الذي ليس بمقصود، فلم يتناوله هذا النهي؛ لاجماع المسلمين على جواز إجارة العبد، والدار مشاهرة^(١) ومساناة^(٢)، مع جواز الموت وهدم الدار قبل ذلك]^(٣).

□ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير، وأجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون، والطير في الهواء، قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده... هو أنه إن دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة وكان الغرر حقيراً جاز البيع، وإنما^(٤) فلا]. ويقول أيضاً: [والأصل أن بيع الغرر باطل...، والمراد: ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأما ما تدعوا الحاجة، ولا يمكن الاحتراز عنه؛ كأساس الدار، وشراء العامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر، وذكر أو أشي، وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة في ضرعها لbin، ونحو ذلك، فهذا يصح بيعه بالإجماع، ونقل العلماء الإجماع أيضاً في أشياء غررها حقير، منها: أن الأمة أجمعت على صحة بيع الجبة المحشوة، وإن لم ير حشوها، ولو باع حشوها منفرداً لم يصح. وأجمعوا على جواز إجارة الدار وغيرها شهراً، مع أنه قد يكون ثلاثة أيام، وقد يكون تسعه وعشرين. وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة، وعلى جواز الشرب من ماء السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء أو مكثهم في الحمام]^(٥). نقله عنه أبو زرعة العراقي^(٦)،

(١) مشاهرة مأخوذة من الشهر، يقال: شاهر الأجير مشاهرة وشهاراً، أي: استأجره للشهر.
ينظر: «المحكم والمحيط الأعظم» (٤/١٨٥)، «تهذيب اللغة» (١/٢٧٥).

(٢) مساناة مأخوذة من السنة، يقال: ساناه مساناة، عامله بالسنة. ينظر: «العين» (٨/٤)،
«القاموس المحيط» (ص ١٦١٠).

(٣) «المفہوم» (٤/٣٦٢). (٤) «شرح صحيح مسلم» (١٠/١٥٦).

(٥) «المجموع» (٩/٣١١). و(٩/٣٦٤) وذكر في الموضع الثاني الإجماع على بيع الجبة
ونسبة للمازاري.

(٦) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري أبو زرعة ولد الدين ابن

والمبادر كفوري^(١).

□ القرافي (٦٨٤هـ) يقول: [الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعاً: كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعاً: كأساس الدار، وقطن الجبة، ومتوسط اختلف فيه: هل يلحق بالأول أو الثاني؟]^(٢).

□ الخرشبي^(٣) (١١٠١هـ) يقول: [والغرر ثلاثة أقسام: ممتنع إجماعاً: كطير الهواء، وسمك الماء، وجائز إجماعاً: كأساس الدار المبيعة، وحشو الجبة المغيبة، ونقص الشهور وكمالها في إجارة الدار ونحوها، واختلاف الاستعمال في الماء في دخول الحمام، والشرب من السقاء، ومختلف في إلحاقه بالأول أو بالثاني؟]^(٤).

□ الصناعي (١١٨٢هـ) يقول: [قد يحتمل بعض الغرر فيصح معه البيع، إذا دعت إليه الحاجة: كالجهل بأساس الدار، وكبيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها، فإن ذلك مجمع عليه. وكذا على جواز إجارة الدار والدابة شهراً، مع أنه قد يكون الشهر ثلاثين يوماً أو تسعه وعشرين، وعلى دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وقدر مكثهم، وعلى جواز الشرب في السقاء بالعرض مع الجهة]. وأجمعوا على عدم صحة بيع الأجنحة في البطون، والطير في

= الحافظ العراقي، ولد عام (٧٦٢هـ) قاضي الديار المصرية، من آثاره: «الإطراف بأوهام الأطراف»، «رواة المراسيل»، «حاشية على الكشاف». توفي عام (٨٢٦). انظر: «الضوء الالمعم» (٣٣٦/١)، «طبقات ابن شهبة» (٤/٨٠).

(١) «طرح التربيب» (٦/١٠٥-١٠٦)، «تحفة الأحوذى» (٤/٣٥٦). والجدير بالذكر أن ابن حجر ومثله العيني قد نقلوا كلام النووي بنصه، من غير أن يذكرا ما حكاه من إجماع. «فتح الباري» (٤/٣٥٧)، «عمدة القاري» (١١/٢٦٥).

(٢) «الفروق» (٣/٢٦٥-٢٦٦).

(٣) محمد بن عبد الله الخرشبي أبو عبد الله، ولد عام (١٠١٠هـ) شيخ المالكية، وانتهت إليه رئاسة المذهب في مصر، أول من تولى مشيخة الأزهر، من آثاره: «شرح كبر على مختصر خليل»، «شرح صغير عليه»، «متهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة». توفي عام (١١٠١هـ). انظر: «شجرة النور الزكية» (ص ٣١٧)، «الأعلام» (٦/٢٤١).

(٤) «شرح مختصر خليل» للخرشبي (٥/٦٩، ٧٥).

الهواء^(١).

□ الدردير^(٢) (١٢٠١هـ) يقول: [(واغتفر غرر يسير) إجماعاً (للجاجة) ... ، فخرج بقيد اليسارة الكثير: كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، فلا يغتفر إجماعاً]^(٣).

□ عليش (١٢٩٩هـ) يقول: [(واغتفر)... إجماعاً (غرر)... (يسير) للضرورة... ، فخرج بقيد اليسير الكثير: كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، فلا يغتفر إجماعاً]^(٤).

□ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول لما ذكر ما يستثنى من رؤية المبيع مما لا يعد غرراً: [ويستثنى ما يدخل تبعاً، وما يتسامح بمثله: إما لحقارته، أو للمشقة في تمييزه، أو تعينه: أساسات البنيان، والقطن المحشو في الجبة؛ وذلك بالإجماع]^(٥).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهرية^(٦).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»^(٧).

(١) «سبل السلام» (١٨-١٩/٢).

(٢) أحمد بن محمد العدوى الخلوتى الدردير المالكى، ولد عام (١١٢٧هـ) كان شيخاً على أهل مصر بأسرتها في وقته، له مؤلفات محررة، منها: «الشرح الكبير على مختصر خليل»، «أقرب المسالك لمذهب مالك»، «نظم الخريدة السنية في التوحيد». توفي عام (١٢٠١هـ). «شجرة النور الزكية» (ص ٣٥٩)، «الأعلام» (١/٢٤٤).

(٣) «الشرح الكبير» للدردير (٣/٦٠). وينظر كلاماً نحوه في «الشرح الصغير» للمؤلف (٣/٩٥).

(٤) «منع الجليل» (٥/٤١).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٤/٣٥١).

(٦) «المحلى» (٧/٢٢٣).

(٧) سبق تخربيجه.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الغرر وهو محمول على الكثير دون القليل، وذلك لاتفاق العلماء على جواز بعض البيوع التي فيها غرر يسير، مما يُحتاج إليه ولا يمكن التحرز منه.

الثاني: أن الغرر لا يسلم منه بيع، ثم إنه لا يمكن الإحاطة بكل المبيع، لا بنظر ولا بصفة، والأغلب في العام السلام، إن لم يكن في تلك كان في آخر؛ لأجل هذا جاز في اليسير دون الكثير^(١).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: ابن سيرين فقد ثبت عنه بإسناد صحيح أنه قال: [لا أعلم ببيع الغرر بأسا]^(٢). وروي عن شريح أنه كان لا يرى بأسا بيع الغرر، إذا كان علمهما فيه سواء^(٣).

ولعلهم يستدللون بالعموم وهو: أن البيع قد توفرت فيه الشروط والأركان، فيبقى على أصل الإباحة.

وأجيب عن قولهما بعدة أوجية منها:

أولاً: لعله لم يبلغهما النهي الوارد في سنة النبي ﷺ.

ثانياً: لعل مقصودهما ما كان الغرر فيه يسيراً.

ونوّقش هذا الجواب: أنه يمنع من توجيه ذلك ما جاء عن ابن سيرين أنه قال: [لا بأس ببيع العبد الآبق، إذا كان علمهما فيه واحداً]. فهذا يدل على أنه يرى بيع الغرر إن سلم في المال^(٤).

ثالثاً: أن يقال بأن هذا القول شاذ لا يعتد به؛ لمخالفته الصريحة لسنة النبي ﷺ.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لشذوذ الخلاف فيها.

(١) الاستذكار» (٦/٣٣٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/٦٢-٦١)، وصححه ابن حجر في «الفتح» (٤/٣٥٧)، لكن ذكر بأنه أخرجه الطبرى.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/٦٢).

(٤) ينظر في هذين الجوابين: «فتح الباري» (٤/٣٥٧).

[٤٥] جواز بيع الأعمى الذي كان بصيراً:

المراد بالمسألة: الذي يرى السلعة بعينه وهو مبصر، ثم يصاب بالعمى بعد ذلك، في مدة لا تتغير فيها العين غالباً، فإن عقده جائز، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول بعد أن ذكر الخلاف في بيع من هو أعمى وقت العقد: [أما إذا كان بصيراً، فعُمي بعد ذلك، لا خلاف في جواز بيعه]^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الطاهيرية^(٢).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على المبصر: فكما أنه يصح بيعه، فكذلك المبصر الذي عمي، وذلك لتوفر الشروط وانتفاء الموانع، خاصة وأنه مطلع على السلعة عارف بها كمعرفة المبصر.

الثاني: الاستدلال بالقياس على العرف، وهو: أن الناس منذ الصدر الأول وهم يتبعون العميان ويبيعونهم، ولم يظهر لهم مُنكر، خاصة وأن منهم صحابة: كابن عمر، وابن عباس، والعباس^(٣) وغيرهم، ولم يثبت عن أحد إنكار ذلك

(١) «البنيان» (٨/٩٤).

(٢) «التاح والإكليل» (٦/١١٥)، «الإنقان والإحکام» (٢/٢١)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/٣٣)، «الحاوي الكبير» (٥/٣٣٨)، «روضة الطالبين» (٣/٣٦٩)، «أنسني المطالب» (٢/١٨)، «المغني» (٦/٢٠)، «الإنصاف» (٤/٢٩٧-٢٩٨)، «كشف القناع» (٣/١٦٥)، «المحل» (٧/٥٥٤).

(٣) العباس بن عبد المطلب بن هاشم، عم النبي ﷺ ولد قبله بستين، وكان إليه في الجاهلية السقاية والعمارة، حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل إسلامه، وشهد بدرا مع المشركين وأسر فاقتدي نفسه، قيل أسلم وكتم إسلامه، ثم هاجر قبل الفتح قال عنه النبي ﷺ: [هذا العباس أجود قريش كفا وأوصلها]. توفي بالمدينة عام (٣٢هـ). «طبقات ابن سعد» (٤/٥)، «الإصابة» (٣/٦٣).

عليهم، فدل على جواز عقودهم، فإذا جاز عقد من كان أعمى ولم يطلع على العين، جاز عقد من اطلع على العين وعَرَفَها، ثم عَمِيَ من باب أولى^(١).

الثالث: أن العاقد الذي عمي، قد عرف السلعة بالرؤية التي هي أقوى علامات معرفة العين، فلم يبق غرر ولا جهة له عنده، ولذا صَحَ عَقْدُه^(٢).
النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٤٦﴾ فساد بيع العبد الآبق والجمل الشارد:

المراد بالمسألة: إذا أبقي العبد من سيده، وكذا إذا شرد الجمل من مالكه، ولم يعلما مكانهما، وكانا مقصودين بالبيع، ولم يكونا في يد المشتري أو يدعى معرفتهما؛ فإنه لا يجوز للسيد ولا للملك، بيع العبد والجمل، والعقد لو وقع فإنه فاسد، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [أجمع علماء المسلمين أن مبتاع العبد الآبق، والجمل الشارد، وإن اشترط عليه البائع أنه لا يرد الثمن الذي قبضه منه، قلير على العبد أو الجمل، أو لم يقدر، أن البيع فاسد مردود]^(٣).

□ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [الآبق إذا لم يكن عند المشتري، لا يجوز بيعه باتفاق الأئمة الأربعـة...]. ثم تكلم بعده عن الحديث - وهو حديث أبي سعيد الخدري وسيأتي في مستند الإجماع - و الكلام للعلماء على تضعيـفه وقال بعده: [وعلى كل حال، فالإجماع على ثبوت حكمه، دليل على أن هذا المضـعـف بحسب الظاهر، صحيح في نفس الأمر]^(٤).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الشافعية، والحنابلة^(٥).

(١) ينظر في الاستدلال بالعرف: «بدائع الصنائع» (٥/١٦٤).

(٢) ينظر: «معنـي المحتاج» (٢/٣٥٨).

(٣) «الاستذكار» (٦/٤٥٥).

(٤) «فتح القدير» (٦/٤٢١-٤٢٣).

(٥) «المجموع» (٩/٣٤٤)، «أسنى المطالب» (٢/١١)، «تحفة المحتاج» (٤/٢٤٢)، =

مستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ يُجْزِئُ مِنْ عَمَلِهِ أَشْيَاطِنٌ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُنْهَىُونَ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن العبد إذا أبقي، والبعير إذا شرد، فإن صاحبه إذا باعه إنما يبيعه مخاطرة، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير، فإن حصل له، قال البائع: قمرتني وأخذت مالي بثمن قليل، وإن لم يحصل، قال المشتري: قمرتني وأخذت الثمن بلا عوض، وهذه هي صورة الميسر الذي حرمه الله في الآية، وذكر أنه سبب لإيقاع العداوة والبغضاء^(٢).

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»^(٣).

وجه الدلالة: أن الغرر الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم هو ما كان مجهول العاقبة، فلا يدرى أيحصل أم لا؟ فيدخل في ذلك العبد الأبقي، والجمل الشارد؛ لأنه لا يدرى هل يجده المشتري أم لا؟.

الثالث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو أبقي، وعن شراء الغنائم حتى تقسم، وعن بيع الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائض»^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء العبد وهو أبقي، والنهي في الأصل

= «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/١٦)، «الإنصاف» (٤/٢٩٣)، « دقائق أولي النهي» (٢/١١).

(١) المائدة: الآية (٩٠).

(٢) ينظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/١٦).

(٣) سبق تخربيجه.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٣٧٧)، (١٧/٤٧٠)، وابن ماجه (٢١٩٦)، (٣/٥٤٥) والدارقطني في «السنن» (٤٤)، (٣/١٥). وفيه محمد بن إبراهيم الباهلي وهو مجهول. قاله أبو حاتم. «العلل» لابن أبي حاتم (١/٣٧٣). وقال الأشباعي: [إسناده لا يحتج به، وشهر مختلف فيه]. نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/١٤).

يقتضي التحرير.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: جملة من الصحابة والتابعين، منهم:

ابن عمر رضي الله عنهما فقد ثبت عنه أنه اشتري بعيرا وهو شارد^(١).

وممن خالف أيضاً: شريح، وابن سيرين، والشعبي، وطاوس، والبتي، وأبو بكر بن داود^(٢)، وابن حزم وقال بأنه مذهب أصحابه من الظاهريه^(٣)، وكذا ذكره الحسن عن أبي حنيفة^(٤)، كل هؤلاء يرون جواز بيع العبد الآبق، إذا كان علمهما فيه واحد.

وهو لاء يستدلون بدليل عقلي، وهو:

أن كل ما صاح ملكه عليه وعرفت صفاته، فإنه يصح تصرفه فيه بأي لون من الألوان التصرف، فالعبد الآبق، والبعير الشارد، ملك البائع عليهما صحيح، فلصح
يعه لهما^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/٦١) ومن طريقه أخرجه ابن حزم في «المحلى» وصححه (٧/٢٨٨)، وابن عمر أحد الرواة الذي رووا حديث النهي عن بيع الغرر، كما أخرجه ابن حبان عنه في «صحيحه» (١١/٣٢٧)، فدل على أنه يعتبر هذا ليس من الغرر النهي عنه، وإلا فابن عمر قد عرف عنه حسن الاتباع والحرص عليه.

(٢) محمد بن داود بن علي الظاهري أبو بكر، علامة بارع ذو الفنون، كان مضرب المثل بذكائه، له بصر تام بالحديث وبأقوال الصحابة، وكان يجتهد ولا يقلد أحداً، من آثاره: «الفرانص»، «الزهرة»، «المناسك»، «الإيجاز». توفي عام (٢٩٧هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٠٩)، «تاريخ بغداد» (٥/٢٥٦).

(٣) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/٥٠-٦٢)، وابن حزم في «المحلى» (٤/٢٨٥-٢٩٠). وابن سيرين أخرج أثره ابن المنذر كما نسبه إليه ابن حجر في «الفتح» (٤/٣٥٧)، والذي جاء عن شريح أنه بال الخيار إذا رأى العبد بعد وجوده إن شاء أخذه وإن شاء رده، ومما ينبغي أن يذكر أيضاً أن الشعبي قد جاء عنه النهي عن بيع العبد الآبق كما رواه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» في الموضع السابق.

^{٤٤}) «النهاية» (٨/٦٢).

(٥) «المحل» (٧/٢٨٥-٢٩٠). ابن حزم يرى أن الغرر هو: ما كان مجهول القدر والصفة حين العقد، فلا يدخل العبد والجمل هنا في الغرر.

النتيجة، عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٤٧] بطلان بيع المعدوم

المراد بالمسألة: المعدوم في اللغة: أصل الكلمة يدل على فقدان الشيء وذهابه، فهو ضد الموجود^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي للكلمة. والمقصود هنا: أن المعدوم الذي لم يوجد بعد، وربما يوجد في المستقبل، أن بيعه باطل لا يصح، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

■ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [فبيع المعدوم، باطل بالإجماع]^(٢).

■ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [المعدوم لا يصح بيعه، بالإجماع في الجملة]^(٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية^(٤).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»^(٥).

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٤/٢٤٨)، «لسان العرب» (١٢/٣٩٢).

(٢) «المجمع» (٩/٣١٠).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٤/٣٤٩).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/١٣٨)، «البحر الرائق» (٥/٢٧٩)، «رد المحتار» (٤/٥٠٥)، «عقد

الجواهر الشمينة» (٢/٣٣٦)، «الناج والإكيليل» (٦/٧٠)، «شرح مختصر خليل» للخرشي

(٥) «كفاية الطالب الرباني» (٢/١٣٨).

تنبيه: المالكية لم ينصوا على هذه المسألة، وإنما يعدون من شروط البيع القدرة على التسليم، والمعدوم غير مقدر على تسليمه، ويذكرون قاعدة عند شرط من شروط البيع وهو عدم النهي، أن المعدوم شرعاً كالمعدوم حسماً، فالأسهل في هذه القاعدة المعدوم حسماً، فدل على تقرر النهي عندهم.

(٥) سبق تحريرجه.

وجه الدلالة: أن المعدوم لا يملك البائع تسلیمه للمشتري، وهذا غرر ومخاطرة لا يجوز مع مثله البيع.

الثاني: أن هذا لون من ألوان القمار؛ إذ بيع المعدوم قائم على الوكس والشطط، فإن العين إذا أمكن المشتري تسلیمها فيكون قد قَمِرَ البائع، وإن لم يمكنه ذلك فيكون قد قمره البائع في البيع.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: ابن تيمية وابن القيم، وقالوا بجواز بيع المعدوم في بعض الأحوال، فليس النهي عاما في كل معدوم^(١)، وقسموه إلى ثلاثة أقسام:

الأول: معدوم موصوف في الذمة، فهذا يجوز بيعه اتفاقاً، وهو السلم.

الثاني: معدوم تبع للموجود، وإن كان أكثر منه، وهو نوعان: نوع متفق عليه، ونوع مختلف فيه، فالتفق عليه: بيع الشمار بعد بدو صلاح ثمرة واحدة منها، فاتفق الناس على جواز بيع ذلك الصنف الذي بدا صلاح واحدة منه، وإن كانت بقية أجزاء الشمار معدومة وقت العقد، ولكن جاز بيعها تبعاً للموجود. والنوع المختلف فيه: كبيع المقادير والمباطن إذا طابت، فهذا فيه قولان.

الثالث: معدوم لا يدرى يحصل أو لا يحصل، ولا ثقة لبائعه بحصوله، بل يكون المشتري منه على خطر، فهذا الذي منع الشارع بيعه لا لكونه معدوماً بل لكونه غرراً، منه: بيع حبل الحبلة.

واستدلوا بعده أدلة، منها:

الأول: يقول ابن القيم: [ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كلام أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، لا بل فقط عام، ولا بمعنى عام، وإنما في السنة النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيها النهي عن بيع بعض الأشياء الموجودة، فليست العلة في المنع لا العدم ولا الوجود، بل الذي وردت به السنة النهي عن بيع الغرر، وهو ما لا يقدر على تسلیمه، سواء كان موجوداً أو معدوماً]^(٢).

(١) «نظرية العقد» (ص ٢٣١)، «زاد المعاد» (٥/٨٠٨-٨١٠).

(٢) «إعلام الموقعين» (٧/٢).

الثاني: يقول أيضاً: [الشرع صحيح بيع المعدوم في بعض المواقـع، فإنه أجاز بيع الثمر بعد بـدو صلاحـه، والحب بعد اشتـدـادـه، ومعلوم أن العـقد إنـما ورد على المـوـجـودـ والمـعـدـومـ الذي لم يـخـلـقـ بعد^(١)].

النتيـجةـ: عدم صحة الإجماع في مـسـأـلةـ النـهـىـ عنـ بـيعـ المـعـدـومـ؛ وـذـلـكـ لـثـبـوتـ الـخـلـافـ فـيـهـاـ،ـ وـالـمـقـصـودـ منـ عـدـمـ الصـحـةـ فـيـ الـمـسـأـلةـ هوـ تـعمـيمـ النـهـىـ عنـ بـيعـ المـعـدـومـ،ـ فـالـعـلـمـاءـ قـاطـبـةـ كـمـاـ ذـكـرـ ابنـ الـقـيـمـ أـجـازـواـ بـعـضـ صـورـ بـيعـ المـعـدـومـ،ـ وـهـوـ مرـادـ منـ حـكـىـ الإـجـمـاعـ فـيـ الـمـسـأـلةـ،ـ فـهـمـ يـوـافـقـونـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ.

﴿٤٨﴾ بـطـلـانـ بـيعـ الطـائـرـ فـيـ الـهـوـاءـ:

المرـادـ بـالـمـسـأـلةـ: الطـائـرـ إـذـاـ كـانـ يـطـيرـ فـيـ الـهـوـاءـ،ـ وـهـوـ غـيرـ مـحـبـوسـ فـيـ مـكـانـ،ـ وـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـرـجـعـ،ـ فـإـنـ بـيـعـ مـحـرـمـ وـلـاـ يـصـحـ،ـ بـإـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ.

منـ نـقـلـ الإـجـمـاعـ:

□ المـازـريـ (٥٣٦هـ) يـقـولـ: [أـجـمـعواـ عـلـىـ منـعـ بـيعـ الـأـجـنـةـ،ـ وـالـطـيـرـ فـيـ الـهـوـاءـ،ـ وـالـسـمـكـ فـيـ الـمـاءـ]^(٢).ـ نـقـلـهـ عـنـهـ الزـرقـانـيـ^(٣).

□ ابنـ قدـامـةـ (٦٢٠هـ) يـقـولـ: [إـذـاـ بـاعـ طـائـرـاـ فـيـ الـهـوـاءـ،ـ لـمـ يـصـحـ،ـ مـمـلـوـكـاـ أوـ غـيرـ مـمـلـوـكـ...ـ،ـ وـلـاـ نـعـلـمـ فـيـ هـذـاـ خـلـافـ]^(٤).

□ التـوـويـ (٦٧٦هـ) يـقـولـ: [وـأـجـمـعواـ عـلـىـ بـطـلـانـ بـيعـ الـأـجـنـةـ فـيـ الـبـطـوـنـ،ـ وـالـطـيـرـ فـيـ الـهـوـاءـ]^(٥).ـ نـقـلـهـ عـنـهـ أـبـوـ زـرـعـةـ الـعـرـاقـيـ^(٦).

□ شـمـسـ الدـيـنـ اـبـنـ قـدـامـةـ (٦٨٢هـ) يـقـولـ: [وـلـاـ يـجـوزـ بـيعـ الطـيـرـ فـيـ الـهـوـاءـ،ـ مـمـلـوـكـاـ كـانـ أوـ لـاـ...ـ،ـ وـلـاـ نـعـلـمـ فـيـ هـذـاـ خـلـافـ]^(٧).

(١) «إـلـامـ المـوقـعـينـ» (٨/٢).

(٢) «الـمـعـلـمـ بـفـوـائدـ مـسـلـمـ» (١٥٩/٢-١٦٠).

(٣) «شـرـحـ الزـرقـانـيـ عـلـىـ الـمـوـطـأـ» (٣٩٧/٣).

(٤) «الـمـغـنيـ» (٦/٢٩٠).

(٥) «شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ» (١٥٦/١٠).

(٦) «طـرـحـ التـرـيـبـ» (٦/١٠٥-١٠٦).

(٧) «الـشـرـحـ الـكـبـيرـ» لـابـنـ قـدـامـةـ (١١/٩٠-٩١).

- القرافي (٦٨٤هـ) يقول: [الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعاً: كالطير في الهواء...].^(١)
- الخرشي (١١٠١هـ) يقول: [والغرر ثلاثة أقسام: ممتنع إجماعاً: كطير الهواء].^(٢)
- التفراوي (١١٢٥هـ) يقول: [وأما السمك في الماء، أو الطير في الهواء، فممتنع إجماعاً].^(٣)
- الصناعي (١١٨٢هـ) يقول: [وأجمعوا على عدم صحة بيع الأجنحة في البطون، والطير في الهواء].^(٤)
- العدوبي^(٥) (١١٨٩هـ) يقول: [وأما السمك في الماء، والطير في الهواء، فممتنع إجماعاً].^(٦)
- الدردير (١٢٠١هـ) يقول: [(واغتفر غرر يسير) إجماعاً (لل حاجة)...، فخرج بقيد اليسارة الكثير: كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، فلا يغتفر إجماعاً].^(٧)
- الشوكاني (١٢٥٠هـ) يقول: [ومن جملته -أي: بيع الغرر-: بيع الطير في الهواء، وهو مجمع على ذلك].^(٨)
- عليش (١٢٩٩هـ) يقول: [(واغتفر)... إجماعاً (غرر)... (يسير)]
-
- (١) «الفروق» (٣/٢٦٥-٢٦٦).
- (٢) «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/٦٩، ٧٥).
- (٣) «الفواكه الدواني» (٢/٨٠).
- (٤) «سبل السلام» (٢/١٨-١٩).
- (٥) علي بن أحمد الصعيدي العدوبي المالكي، ولد عام (١١١٢هـ) درس بالأزهر، له حواش كثيرة، منها: «حاشية على كفاية الطالب الرباني»، «حاشية على شرح الخرشي»، «حاشية على شرح العراقي على الألفية». توفي عام (١١٨٩هـ). «شجرة النور الزكية» (ص ٣٤١)، «تاريخ الجبرتي» (١/٤٧٦).
- (٦) «حاشية العدوبي على كفاية الطالب الرباني» (٢/١٥٠).
- (٧) «الشرح الكبير» للدردير (٣/٦٠).
- (٨) «نيل الأوطار» (٥/١٧٥).

للضرورة...، فخرج بقيد اليسير الكثير: كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، فلا يغتر إجماعاً^(١).

◻ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [(ولا طير في هواء) أجمعوا على النهي عنه]^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية^(٣).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»^(٤).

وجه الدلالة: أن من بيع الغرر: بيع الطائر إذا كان في الهواء، فهو مجهول العاقبة، لا يُدرى عن حصوله شيء.

الثاني: أن بيع الطائر في الهواء قد اختلط فيه شرطان من شروط البيع، وهما: القدرة على تسليمه، فقد يقدر عليه وقد لا يقدر، وكذا عدم الملك إذا لم يكن يملكه، فإذا كان كذلك، فهو بيع باطل لفقده هذين الشرطين.

الثالث: أنه إن قدر عليه فيكون المشتري قد قمر البائع؛ حيث أخذ ماله بدون قيمته، وإن لم يقدر عليه، كان البائع قد قمر المشتري، وفي كل منهما أكل مال بالباطل؛ فهو قمار^(٥).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: ابن حزم من الظاهريه، فقال: يجوز بيع الطائر في الهواء إذا كان مملوكاً^(٦).

(١) «منح الجليل» (٤١/٥).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٣٤٩/٤).

(٣) «تبين الحقائق» (٤٦/٤)، «البنيان» (١٤٧/٨)، «فتح القدير» (٤١١/٦).

(٤) سبق تخريرجه.

(٥) «حاشية الروض المربع» (٣٤٩/٤).

(٦) «المحلى» (٢٨٥/٧).

واستدل لقوله: أن من شروط البيع الملك، وليس من شروطه أن يكون في يده، وليس في صريح الأدلة ما يدل على المنع من بيعه في هذه الحالة. ولم أجد من وافقه على هذا الرأي.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لشذوذ الخلاف فيها.

■ [٤٩] بطلان بيع المجهول:

المراد بالمسألة: من شروط البيع: أن يكون معلوماً للمتعاقدين، وعليه: فإذا كان مجهولاً لهما أو لأحدهما، جهة تمنع التسليم والاستلام، فالبيع غير صحيح، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ الشافعي (٢٠٤هـ) يقول: [والبيع في السنة والإجماع، لا يجوز أن يكون مجهولاً عند واحد منهما، فإن لم يجز بأن يجهله أحد المتابعين، لم يجز بأن يجهلهما معاً^(١)].

□ ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول: [اتفقت الأمة على أنه لا يجوز إلا بيع معلوم بمعلوم بأي طرق من طرق العلم وقع]^(٢).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [بيع المجهول، لا يصح إجماعاً^(٣)].

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [لا خلاف لأحد، أن جهة المبيع تمنع الجواز]^(٤).

□ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [وبيع المجهول، لا يصح إجماعاً^(٥)].

(١) «الأم» (١٠٢/٣).

(٢) «المسالك» في شرح موطاً مالك» (٦/٣٠).

(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/٢٦٦).

(٤) «البنيان» (٨/١٥١).

(٥) «حاشية الروض المربي» (٥/٢٩٥).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهريه^(١).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكِحُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِيِّكُمْ﴾^(٢).

وجه الدلاله: أن الرضا لا يوجد مع الجهلة، وإنما يقع التراضي على ما كان معلوماً، وعليه فما كان مجهولاً فلا يحل بيعه؛ إذ هو من أكل أموال الناس بالباطل.

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر»^(٣).

وجه الدلاله: أن من صور الغرر، وجود الجهلة في البيع^(٤).

الثالث: أن جهلة البيع تمنع من تسليمه وتسليمها، وتؤدي إلى تنازع المتباعين، ويصير العقد بها غير مفيد، وكل عقد يؤدي إلى النزاع فهو فاسد^(٥).
النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٥٠﴾ صحة رؤية بعض الدار والأرض إذا وقفا على جزء منها:

المراد بالمسألة: الدار: اسم لما أدير عليه الحدود من الحائط، ويشمل البيوت والمنازل والصحن غير المسقف^(٦).

فإذا أراد بيع الدار، ورأها المتعاقدان ووقفا على بيت منها، أو أراد بيع الأرض ووقفا على طرف منها، فإن البيع صحيح، حتى وإن لم يطلع المشتري على الباقى، بلا خلاف بين العلماء.

(١) «المحلى» (٢٢١/٧).

(٢) النساء: الآية (٢٩).

(٣) سبق تخربيجه.

(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (١٣/٢)، «كشاف القناع» (١٦٣/٣).

(٥) «درر الحكم شرح مجلة الأحكام» (١٧٧/١-١٧٨).

(٦) «تبين الحقائق» (٤/٩٨).

من نقل الإجماع:

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [لو رأيا دارا، ووقفا في بيت منها، أو أرضا، ووقفا في طرفها، وتبايعها، صح بلا خلاف، مع عدم المشاهدة للكل في الحال]^(١).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [لو رأيا دارا ووقفا في بيت منها، أو أرضا ووقفا على طرفها، وتبايعها، صح بلا خلاف، مع عدم المشاهدة للكل في الحال]^(٢).

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [إذا رُؤي من المبيع ما يدل على ما لم يُر، جاز البيع باتفاق المسلمين، في مثل بيع العقار والحيوان]^(٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية في رواية^(٤).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الدار شيء واحد، إذا رأى جزءاً منها فكأنه رآها كلها^(٥).

(١) «المعني» (٦/٣٥). (٢) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/١٠٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٩/٤٨٧).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/٢٩٤)، «تبين الحقائق» (٤/٢٦-٢٧)، «فتح الدير» (٦/٣٤٤)، «شرح مختصر خليل» للخرشبي (٥/٣٣)، «مواهب الجليل» (٤/٢٩٤)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/٢٤).

تنبيهان:

الأول: المالكية يقولون بأنه يكفي رؤية بعض المثلث، أما المقوم فهذا فيه خلاف عندهم، ويدخل في المقوم الدار والأرض وأشباهها.

الثاني: ذكر علماء المذهب بأن ظاهر الرواية عن الإمام: بأنه إذا اشتري دارا ورأى المشتري خارجها، فلا خيار له. لكنهم أولوها بتأويلين: الأول: ألا يكون بداخل الدور بيوت وأبنية. الثاني: أن الدور في زمن الإمام كانت لا تختلف في البناء وكانت على تقسيط واحد وهيئة واحدة، وإنما كانت تختلف في الصغر والكبير والعلم به يحصل برؤيه الخارج.

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/٢٩٤).

الثاني: أن المقصود من رؤية المبيع هو العلم بحاله، وإذا كانت أجزاءه لا تتفاوت غالباً، فلا حاجة لرؤيه باقيه.

المخالفون للإجماع:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: المالكية على المشهور عندهم: قالوا: إن المتقوم لا بد من رؤية جميعه، ولا يكفي رؤية بعضه، ويدخل في المتقوم الدور والأراضي^(١).

القول الثاني: الشافعية قالوا: إذا كان المبيع مما يستدل برؤية بعضه على باقيه، فيكفي رؤية بعضه، وهذا يدخل فيه الأراضي، أما الدور فقد نصوا على أنه لا بد من رؤية البيوت والسقوف والسطح والجدران والمستحمام والبالوعة^(٢).

ويمكن أن يستدل لمن قال بأنه لا بد من رؤية الجميع: بأن رؤية جميع المبيع وال الوقوف عليه، أبعد عن الواقع في الجهة والغرر، التي يتبعها الخصومة والمنازعة.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبت الخلاف فيها. ولعل عذر ابن قدامة في هذا أنه لم يذكر المسألة ابتداء، وإنما ذكرها في معرض الاستدلال على مسألة أخرى.

■ ٥١] فساد بيع حبل الحبلة:

المراد بالمسألة: هذا البيع من البيوع التي كان أهل الجاهلية يتعاونونها بينهم، وقد اختلف العلماء في تفسيره على عدة أقوال، أشهرها قوله:

القول الأول: هو أن يتعاون الرجل الجذور بثمن مؤجل إلى أن تنتح الناقة، وتتتج التي في بطنه. وهذا هو الذي فسره به ابن عمر راوي الحديث، وهو قول المالكية، والشافعية، فيكون سبب النهي هو: الجهة في الأجل^(٣).

(١) «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/٣٣)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٣/٢٤).

(٢) «المجموع» (٩/٣٥٢)، «الغرر البهية» (٢/٤١١)، «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (١٨٣).

(٣) ينظر: «المتنقى» (٥/٢١)، «التمهيد» (١٣/٣١٣)، «التاج والإكليل» (٦/٢٢٦)، «المهدب مع المجموع» (٩/٤١٤)، «أنسى المطالب» (٢/٣٠).

القول الثاني: هو بيع ما سوف يحمله الحمل بعد أن يولد، ويحمل ويُلَدُ، وهو نتاج التاج. وهو قول الحنفية، ومشهور مذهب الحنابلة، فتكون العلة في المنع هي: الجهالة والعدم^(١).

وهو وإن كان القول الأول أقوى من الثاني، إلا أن كلا من التفسيرين يجعلان هذا النوع من البيوع الفاسدة والمنهي عنها، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

- ابن المنذر (١٨٣هـ) يقول: [وأجمعوا على فساد بيع حبل الحبلة...]^(٢).
- ابن عبد البر (٦٤٦هـ) يقول بعد أن ذكر تفسير حبل الحبلة: [ولا خلاف بين العلماء أن البيع إلى مثل هذا من الأجل لا يجوز، وقد جعل الله الأهلة موافقة للناس، ونهى رسول الله ﷺ عن البيع إلى مثل هذا من الأجل، وأجمع المسلمون على ذلك]^(٣).
- الماوردي (٤٥٠هـ) يقول: [وأيُّ التأويلين -يقصد بيع نتاج الناقة الحامل أو جعل الأجل في البيع مقدراً بنتائج الناقة- فالبيع فيه باطل؛ لأن حكم البيع في التأويلين متفق عليه، وإن اختلف المراد به]^(٤).
- البغوي (١٦٥هـ) يقول: [والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، أن بيع نتاج التاج لا يجوز]^(٥).
- ابن رشد الحفيض (٩٥٥هـ) يقول بعد أن ذكر جملة من بيوع الجاهلية، ومنها: حبل الحبلة: [فهذه كلها بيوع جاهلية، متفق على تحريمها]^(٦).
- أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) يقول: [حبل الحبلة: قد فسره ابن عمر في الحديث، وهذه البيوع كانت بيوعاً في الجاهلية، نهى النبي ﷺ عنها...، فمتى وقع شيء منها، فهو فاسد لا يصح بوجه، ولا خلاف أعلم في ذلك]^(٧).

(١) «بدائع الصنائع» (٥/١٣٩)، «تبين الحقائق» (٤/٤)، «فتح القدير» (٤١١/٦)، «البحر الرائق» (٦/٨٠)، «كشاف القناع» (٣/١٦٦)، «مطالب أولي النهى» (٣٠/٣).

(٢) «الإجماع» (ص ١٢٩).

(٣) «التمهيد» (١٣/٣١٣).

(٤) «الحاوي الكبير» (٥/٣٣٦).

(٥) «شرح السنة» (٨/١٣٧).

(٦) «بداية المجتهد» (٢/١١١).

(٧) «المفہوم» (٤/٣٦٣).

□ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [اتفقوا على أنه لا يجوز البيع بشمن إلى أجل مجهول]. ويقول بعد أن ذكر الخلاف في تفسير حبل الحبلة: [...] وعلى التقديرين، البيع باطل، بالإجماع]^(١).

□ ابن الشاط (٧٢٣هـ) يقول بعد أن ذكر أن الغر منقسم إلى ثلاثة أقسام من جهة الجهة: [الأول: كثير ممتنع إجماعاً: كالطير في الهواء، ومن ذلك جميع البيوع التي نهي عنها ﷺ: كبيع حبل الحبلة]^(٢).

□ أبو زرعة العراقي (٨٢٦هـ) يقول بعد ذكر الخلاف في تفسير حبل الحبلة: [البيع المذكور بالتفاسير الثلاثة الأولى، متفق على بطلانه]^(٣).

□ شمس الدين الأسيوطى (٨٨٠هـ) يقول: [وأجمعوا على منع بيع حبل الحبلة]^(٤).

□ ابن عابدين (١٢٥٢هـ) يقول: [اعلم أن البيع بأجل مجهول، لا يجوز إجماعاً]^(٥).

مستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبلة، وكان يبعاً يتبعه أهل الجاهلية: كان الرجل يتبع الجذور إلى أن تنتحن الناقة، ثم تنتج التي في بطئها»^(٦).

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»^(٧). وجه الدلالة: أن من الغرر الجهة، سواء كانت الجهة في الأجل، أو في المبيع ذاته، فيدخل فيه النهي عن بيع حبل الحبلة.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

(١) «المجموع» (٤١٢/٩).

(٢) «إدرار الشرق» (٢٧١/٣).

(٣) «طرح التثريب» (٦٠/٦).

(٤) «جواهر العقود» (١/٥٨).

(٥) «رد المحتار» (٥/٨٢).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٤٣)، (ص ٤٠٣)، ومسلم (١٥١٤)، (٩٣٣/٣).

(٧) سبق تخريرجه.

[٥٢] بطلان بيع المضامين والملاقح :

المراد بالمسألة: اختلاف العلماء في تفسير المضامين والملاقح على أقوال:
القول الأول: المضامين هي: ما في بطون إناث الإبل، والملاقح هي: ما في
 أصلاب الفحول. وهذا قال به الإمام مالك^(١).

القول الثاني: المضامين هي: ما في أصلاب الفحول، والملاقح هي: ما في
 بطون الإناث. وهذا قال به أبو عبيدة^(٢)، وأبو عبيد، والأزهري^(٣)،
 والجوهري^(٤)، وجمahir العلماء، وأهل اللغة^(٥).

القول الثالث: أن المضامين والملاقح بمعنى واحد، وهي: ما في بطون
 النوق من الأجنة. قال به ابن خطيب الدهشة^(٦)^(٧). وهو ضعيف؛ لأنه قرن

(١) «الموطأ» (٦٥٤/٢).

(٢) معمر بن المثنى أبو عبيدة البصري مولى بنى تيم، ولد عام (١١٠هـ) كان من أعلم الناس
 باللغة والأنساب والأخبار، وهو أول من صنف «غريب الحديث»، وله كذلك: «غريب
 القرآن»، «مجاز القرآن». توفي عام (٢٠٨هـ). «معجم الأدباء» (٥٠٩/٥)، «بغية الوعاة»
 (٢٩٤/٢).

(٣) محمد بن أحمد بن الأزهري بن طلحة الأزهري أبو منصور الهرمي اللغوي الشافعي، كان
 رأساً في اللغة والفقه، له: «تهذيب اللغة»، «التفسير»، «تفسير ألفاظ المزنی». توفي عام
 (٣٢٧هـ). «بغية الوعاة» (١٩/١)، «البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (ص ١٨٦).

(٤) إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي التركي، إمام في النحو واللغة والصرف،
 وبخطه يضرب المثل، صنف «الصحاح»، بقي نصفه لم يتحققه. توفي عام (٣٩٨هـ).
 «البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (ص ٦٦)، «بغية الوعاة» (١٤٤٦/١)، «مرآة الجنان»
 (٤٤٦/٢).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/٣٤١)، «المبسوط» (٣/١٩٥)، «المجموع» (٩/٣٩٥)،
 «المغني» (٦/٢٩٩).

(٦) محمود بن أحمد بن نور الدين أبو الثناء الهمданاني الفيومي الشافعي، المعروف بابن
 خطيب الدهشة، ولد عام (٧٥٠هـ) برع في الفقه والعربية والأصول اللغة، له: «الباب
 القوت في مختصر القوت» للأذرعي، «تكميلة شرح منهاج النور» للسبكي، «التحفة في
 البهائم». توفي عام (٨٣٤هـ). «طبقات ابن شهبة» (٤/١٠٩)، «البدر الطالع» (٢/٢٩٤)،
 «شندرات الذهب» (٧/٢١٠).

(٧) «مطالب أولي النهى» (٣/٢٨).

بينهما، ولو كانوا بمعنى واحد لكان تكرارا. وأيا كان الراجح من القولين الأولين فالحكم واحد فيهما جمیعا، وهو تحريم بيعهما، بإجماع العلماء.

والمقصود بما في أصلاب الفحول هو: بيع ما يتكون عن ضرائب، لأن يقول: أبيعك ما يتكون من ماء فحلي هذا في بطنه ناقتي هذه. وبهذا يتبيّن الفرق بينه وبين بيع عسب الفحل المنهي عنه، وهو قول أكثر العلماء^(١).

ومما ينبغي أن يشار إليه هنا: أن ما في بطون الأنعام يسمى أيضاً بال مجر، فهو: شراء ما في بطنه الناقة، أو بيع الشيء بما في بطنه^(٢). وعلى هذا فيدخل حكمه في المسألة معنا، سواء نص من حكم الإجماع عليه أم لا.

من نقل الإجماع:

□ ابن المنذر (١٨٣٦هـ) يقول: [وأجمعوا على فساد بيع . . . ، ما في بطنه الناقة، وبيع المجر . . . ، وأجمعوا على فساد بيع المضامين والملاقيح]^(٣). ويقول أيضاً لما ذكر النهي عن بيع المجر: [والبيع في هذا باطل، لا أعلمهم يختلفون فيه]^(٤). نقل عبارته الأولى: ابن قدامة، والنويي، وشمس الدين ابن قدامة، والبهوتى، والرحيبانى^(٥).

□ الماوردي (٤٥٠هـ) يقول: [وأما بيع الحمل في بطنه أمه فباطل؛ لأنه غرر . . . على أنه متفق عليه]^(٦). نقله عنه النويي^(٧).

□ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [وقد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع

(١) «المتنقى» (٥/٢٢)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/٧١)، «الإنصاف» (١١/١٠٥).

(٢) «المصباح المنير» (ص ٢٩١). (٣) «الإجماع» (ص ١٢٩).

(٤) «الإشراف» (٦/١٧).

(٥) «المعني» (٦/٢٩٩)، «المجموع» (٩/٣٩١-٣٩٢)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/١١).

(٦) «دقائق أولي النهى» (٢/١٣)، «كتاب القناع» (٣/١٦٦)، «مطالب أولي النهى» (٣/١٠٦). (٧) (٣٩١-٣٩٢).

(٨) «الحاوي الكبير» (٥/٣٢٥-٣٢٦).

(٩) «المجموع» (٩/٣٩١).

المجر، وهو: بيع ما في بطون الإناث، ونهى عن المضامين والملاقح^(١)، وأجمعوا أنه بيع لا يجوز^(٢). ويقول أيضاً: [جعل مالك استثناء البائع للجنين كاشترائه له لو كان، وقد أجمعوا أنه لا يجوز شراؤه]^(٣). ويقول أيضاً: [اتفق العلماء على أن بيع ما في بطون الإناث لا يجوز]^(٤). ويقول لما ذكر الخلاف في تفسير معناهما: [وأيُّ الأمرين كان، فعلماء المسلمين مجتمعون على أن ذلك كله لا يجوز في بيع الأعian، ولا في بيع الآجال]^(٥).

□ الباقي (٤٧٤هـ) يقول: [ولا خلاف بين الفقهاء في الحكم، أنه لا يجوز أن يباع ما في بطن الناقة من جنين، ولا ما في ظهر هذا الفحل]^(٦).

□ المازري (٥٣٦هـ) يقول: [أجمعوا على منع بيع الأجنحة]^(٧).

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [وأتفقوا على أن بيع المضامين - وهو: بيع ما في بطون الأنعام - وبيع الملقيح - وهو: بيع ما في ظهرها... ، باطل]^(٨).

□ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول بعد أن ذكر بعض بيع الجاهلية، وذكر منها المضامين والملقيح: [فهذه كلها بيع جاهلية، متفق على تحريمها]^(٩).

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [بيع الحمل في البطن دون الأم، ولا خلاف في فساده]^(١٠).

□ أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) يقول بعد أن ذكر الخلاف في تفسير المضامين والملقيح: [وأيُّ الأمرين كان: فعلماء المسلمين مجتمعون على أن ذلك لا يجوز]^(١١).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [بيع الحمل في البطن، فاسد بلا

(١) سيأتي تخریج هذه الأحادیث في مستند الإجماع.

(٢) «التمہید» (١٣/٣١٤).

(٣) «الاستذکار» (٦/٢٦٦).

(٤) «الاستذکار» (٤٥٦/٦).

(٥) «الاستذکار» (٤٢٢/٦).

(٦) «المنتقى» (٥/٢٢).

(٧) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/١٦٠).

(٨) «الإفصاح» (١/٣٠٢).

(٩) «بداية المجتهد» (٢/١١١).

(١٠) «المغني» (٦/٢٩٩).

(١١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/١٨).

خلاف [١].

□ أبو زرعة العراقي (٨٢٦هـ) يقول بعد أن ذكر أربعة أقوال في تفسير حبل الجبلة، وكان الثالث منها: بيع ما في بطون الأنعام: [البيع المذكور بالتفاسير الثلاثة الأولى متفق على بطلانه]^(٢)، وقال أيضاً: [أجمعوا على بطلان بيع الأجنحة في البطون]^(٣).

□ شهاب الدين الأسيوطى (٨٨٠هـ) يقول: [وأجمعوا على فساد بيع المضامين والملاقيح]^(٤).

□ المرداوى (٨٨٥هـ) يقول: [بيع الحمل في البطن نهى الشارع عنه، فلا يصح بيعه إجماعاً]^(٥).

□ الصناعي (١١٨٢هـ) يقول: [والحديث -أي: حديث أبي هريرة في النهي عن بيع المضامين والملاقيح- دليل على عدم صحة بيع المضامين والملاقيح...، وهو إجماع]^(٦). ويقول أيضاً: [بيع ما في بطون الحيوان، وهو مجمع على تحريمه]^(٧).

□ الشوكاني (١٢٥٠هـ) يقول: [فيه -أي: حديث أبي سعيد في النهي عن شراء ما في بطون الأنعام- دليل على أنه لا يصح شراء العمل، وهو مجمع عليه]^(٨).

□ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [(ولا بيع حمل في بطن) إجماعاً]^(٩).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية^(١٠).

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٠٦/١١).

(٢) «طرح التثريب» (٦٠/٦).

(٣) المصدر السابق (١٠٥/٦).

(٤) «جواهر العقود» (١/٥٨).

(٥) «الإنصاف» (٤/٣٠٠).

(٦) «سبل السلام» (٤٤/٢).

(٧) «سبل السلام» (٤٢/٢).

(٨) «نيل الأوطار» (٥/١٧٧).

(٩) «حاشية الروض المربع» (٤/٣٥٣).

(١٠) «المبسط» (٣/١٩٥)، «فتح القدير» (٦/٤١١)، «البحر الرائق» (٦/٨٠)، «رد

المحتار» (٥/٦٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين والملاقح، وحبل الجبلة»^(١).

الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه نهى عن بيع المجر»^(٢).

الثالث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع»^(٣).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ٥٣] بطلان بيع الحصاة:

المراد بالمسألة: هذا البيع لون من أنواع البيوع التي كانوا يتبايعونها في الجاهلية، وقد اختلف العلماء في بيان معناه على عدة أقوال:

الأول: أن يلقي حصاة على أثواب، فأي ثوب وقع عليه كان هو المبيع بلا تأمل، ولا رؤية، ولا خيار بعد ذلك. وهذا المعنى ذكره الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٤).

الثاني: أن يقول البائع للمشتري: بعتك من هذه الأرض من محل وقوفي أو وقوف فلان إلى ما تنتهي إليه رمية هذه الحصاة بهذا. نص على هذا التفسير

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤١٣٨)، (٢١/٨)، وقوى إسناده ابن حجر في «التلخيص» (١٢/٣). وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البزار في «مستنه» (١/٥٠٧)، وقال: [لا نعلم أحداً رواه هكذا إلا صالح، ولم يك بالحافظ] وضعفه البهيمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٠٤)، وابن حجر في «التلخيص الحبیر» (٣/١٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكتاب» (١٠٦٤٦)، (٦/٣٤١)، (٥). وقال: [وهذا الحديث بهذا اللفظ تفرد به موسى بن عبيدة. قال يحيى بن معين: فأنكر على موسى هذا، وكان من أسباب ضعيفه].

(٣) سبق تخريرجه.

(٤) «فتح القدير» (٦/٤١٧)، «الناتج والإكليل» (٦/٢٢٥)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/٥٦).

(٥) «روضة الطالبين» (٣/٣٩٧)، «معنى المحتاج» (٣/٣٨٠)، «دقائق أولى النهى» (٢/١٤)، «مطالب أولى النهى» (٣/٣١).

الملكية، والشافعية، والحنابلة، وقيده الأولون، بأن يقع البيع على اللزوم^(١).
 الثالث: أن يقول البائع: إذا رميت هذه الحصاة، فهذا الثوب مبيع منك عشرة، أي: يجعل الرمي صيغة البيع. وهذا وجه من التفسير قال به الشافعية^(٢).
 الرابع: أن يقول البائع للمشتري: بعثك هذا بكذا، على أنني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع ولزم. وهذا ذكره الملكية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

الخامس: وصورته: أن يقول البائع للمشتري: ارم بالحصاة، فما خرج ووجد من أجزاء تلك الحصاة التي تكسرت كان لي بعدهه دنانير أو دراهم. أو يقول المشتري للبائع: ارم بالحصاة، فما خرج من أجزائها المتفرقة حال رميها، كان لك بعدهه دنانير أو دراهم. ويحتمل أيضاً عندهم أن يكون المراد بالحصاة الجنس، أي: يقول البائع للمشتري: خذ جملة من الحصى، في كفك أو كفيك، وحركه مرة أو مرتين - مثلاً - فما وقع فلي بعده دراهم أو دنانير. وهذا التفسير ذكره الملكية^(٤).

وهذه التفاسير وإن اختلفت في ألفاظها إلا أنها متفقة في المعنى، ومورد هذا المعنى إلى أن هذا البيع من البيوع التي مبنية على الجهة والغرر والقمار، وما كان كذلك فإنه ينهي عنه أيًا كانت صفتة، وما وقع منه فهو باطل، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أن بيع الحصاة... ، باطل]^(٥).
- ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [ومن البيوع المنهي عنها: بيع الحصاة... ، لا نعلم فيه خلافاً]^(٦).
- شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [(ولا بيع الحصاة...) لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في فساد هذه المبایعات]^(٧).

(٢) مصادر الشافعية السابقة.

(١) المصادر السابقة.

(٤) مصادر الملكية السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

(٦) «المغني» (٦/٢٩٧).

(٥) «الإفصاح» (١/٣٠١).

(٧) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١٢/١١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية^(١).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنِسْكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل من شرط التجارة وجود الرضا من الطرفين حال التعاقد، وإلا فإنه يكون من أكل أموال الناس بالباطل، وبيع الحصاة قد انعدم الرضا فيه إما من الطرفين كما في بعض صوره، أو من أحدهما.

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة، والنهي للتحريم، ويقتضي فساد المنهي عنه إذا كان راجعا إلى ذاته.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

[٥٤] تحريم بيع الثوب في طيه:

المراد بالمسألة: إذا أراد بيع الثوب وكان مطويًا - وهو الذي لا يظهر منه إلا ظاهره - ولم ينظر إليه، أو كان مما يوضع في جراب فلا يظهر منه شيء، فإنه لا يجوز له بيعه من دون وصف ولا رؤية، عند جميع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [وأما بيع الثوب في طيه دون أن ينظر إليه، فلا يجوز عند الجميع]^(٤).

(١) معتصر المختصر (ص ٣٤٤)، «بدائع الصنائع» (١٧٦/٥)، «تبين الحقائق» (٤٨/٤)، «إكمال المفهوم» (٥/١٣٥-١٣٤)، «بداية المجتهد» (٢/١١١)، «الناج والإكيل» (٦/٢٢٥)، «الوسط» (٣/٧١)، «روضة الطالبين» (٣٩٧/٣)، «معنى المحتاج» (٢/٣٨٠).

(٢) النساء: الآية (٢٩).

(٤) «الاستذكار» (٦/٤٦١).

(٣) سبق تخريرجه.

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والقول الجديد عند الشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية^(١).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله عَزَّلَهُ عَنِ الْحَصَّةِ» عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر^(٢).

وجه الدلالة: أن من الغرر أن يبيع الثوب وهو لا يعرف وصفه ولا جنسه، ولم يكن رأه من قبل.

الثاني: القياس على الملامسة؛ فإذا نهي عن الملامسة وهي: لمس الثوب ولماً يتبيّن ما فيه ويعرف حقيقته، فمن باب أولى بيع الثوب في طيّه الذي لم ينظر إليه أصلاً^(٣).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الشافعية في القديم، وقالوا: إذا قال: بعتك الثوب المَرْوَى الذي في كمي. فإنه يصح ويثبت له الخيار. فالذى في كمه لم يره ولم يوصف له.

واستدلوا على ذلك بعده أدلة، منها:

الأول: ما جاء أن عثمان رضي الله عنه ابْتَاعَ من طلحة بن عبيد الله^(٤) رضي الله عنه أرضًا

(١) «المبسط» (٣٨/١٣)، «تبين الحقائق» (٤/٤)، «فتح القدير» (٦/٣٤٢-٣٤٣)، «أنسني المطالب» (٢٠/٢)، «تحفة المحتاج» (٤/٤)، «معنى المحتاج» (٢/٣٦٠)، «الفروع» (٤/٢٧)، «كتاب القناع» (٣/١٦٦-١٦٧)، «مطالب أولى النهى» (٣/٣١)، «المحللي» (٧/٢٢٤).

(٢) سبق تخريرجه.

(٤) طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي أبو محمد، أحد العشرة، وأحد الشمانية الذين سبقو إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذي أسلموا على يد أبي بكر، وأحد ستة أصحاب الشورى، مر رسول الله عَزَّلَهُ عَنِ الْحَصَّةِ في غزوة ذي قرد على ماء يقال له ييسان مالح فاشتراه طلحة ثم تصدق به فقال رسول الله عَزَّلَهُ عَنِ الْحَصَّةِ: [ما أنت يا طلحة إلا فياض]، فبذل ذلك قيل له: طلحة = الفياض. قتل يوم الجمل عام (٥٣٦هـ) وله أربع وستون سنة.

بالمدينة ناقلة بأرض له بالكوفة، فلما تباينا ندم عثمان، ثم قال: بایعتك ما لم أره، فقال طلحه: إنما النظر لي، إنما ابتعت مغيها، وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت، فجعلها بينهما حكما، فحكمها جبير بن مطعم^(١) فقضى على عثمان أن البيع جائز، وأن النظر لطلحه أنه ابتع مغيها^(٢).

الثاني: أنه عقد على عين، فجاز مع الجهل بصفته، كالنکاح^(٣).
النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

■ ٥٥] جواز بيع الجنين مع أمه:

المراد بالمسألة: بيع ذات الحمل من الدواب -سواء كانت آدمية أو غيرها- وهي حامل، من غير ذكر لحملها في العقد، جائز بإجماع العلماء.
من نقل الإجماع:

□ الشافعي (٤٠٤هـ) يقول: [والدلالة بالسنة في النخل قبل أن يؤبر، وبعد الإبار في أنه داخل في البيع، مثل الدلالة بالإجماع في جنين الأمة وذات الحمل من البهائم، فإن الناس لم يختلفوا في أن كل ذات حمل من بني آدم ومن البهائم، بيعت فحملها تبع لها كعضو منها، داخل في البيع، بلا حصة من الشمن]^(٤).

□ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [إذا باع حاملاً بيعاً مطلقاً، دخل الحمل في البيع بالإجماع]^(٥).

= «طبقات ابن سعد» (٣/٢١٤)، «الاستيعاب» (٢/٧٦٤)، «الإصابة» (٣/٥٢٩).

(١) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي التوفيقي، كان من حلماء قريش وساداتهم، وهو من أنساب قريش بل للعرب قاطبة، قدم على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر، فسمعه يقرأ الطور، قال: [فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبي] أسلم بين الحديبية والفتح. مات سنة (٥٧هـ). «الاستيعاب» (١/٢٣٢)، «أسد الغابة» (١/٥١٥)، «الإصابة» (١/٤٦٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/٢٦٨). وقال: [في إسناد حديثهم إرسال]. «السنن الصغرى» (٥/١٦).

(٣) ينظر في الدليلين: «المهدب» (٩/٢٤٨).

(٤) «المجموع» (٩/٣٩٤).

(٥) «الأم» (٣/٤١).

□ الشرييني (٩٧٧هـ) يقول: [ولو باع حاملاً حملها له (مطلقاً) من غير تعرض لدخول أو عدمه (دخل الحمل في البيع) تبعاً لها، بالإجماع]^(١).

□ الجاوي^(٢) (١٣١٦هـ) يقول: [ولو باع حاملاً مطلقاً، من غير تعرض لدخول وعده، دخل الحمل في البيع، إن كان مالكهما متحداً، إجماعاً]^(٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية^(٤).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على بيع الثمرة مع أصلها، وكذا اللبن في الضرع مع بيع الشاة، والنوى مع بيع التمر، وأسasات الحيطان في بيع الدار، كلها جائزة، بجامع أنها حصلت تبعاً في البيع ولم تكن مقصودة، فيحتمل الغرر والجهالة فيها، ويُعْتَفَرُ في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال^(٥).

(١) «معنى المحتاج» (٣٨٨/٢).

(٢) محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليماً، التتاري بلداً، من فقهاء الشافعية، وهو مفسر، له آثار كثيرة، منها: مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد. هاجر إلى مكة وتوفي بها عام (١٣١٦هـ). الأعلام (٣١٨/٦).

(٣) «نهاية الزين» (ص ٢٣٨).

(٤) «بدائع الصنائع» (١٦٤/٥)، «تبين الحقائق» (١٥٣/٥)، «الهدایة» (٤٤٩/٦)، «القوانين الفقهية» (ص ١٦٩)، «الفواكه الدواني» (٩٤/٤)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٣/٥٧)، «شرح الزركشي» (٢/٨٥)، «المبدع» (٤/٢٨)، «مطالب أولي النهى» (٣/٢٩)، «المحلى» (٧/٢٩٢-٢٩٣).

تبيّن: الأول: المالكية ذكروا حالات منع بيع الجنين مع أمّه، وهي: بيعه في بطنه أمّه دونها، وكذلك استثناؤه، فدلّ على أنّ ما عدّها على أصل الإباحة.

الثاني: ابن حزم ذكر قول آخر في المسألة وهو أنّ الحمل تبع أمّه في البيع ما لم تنفع فيه الروح، فإذا نفخت فيه صار مستقلّاً عنها لا يدخل مع بيعها، ولم ينسب هذا القول لأحد، ولم أجده في الكتب بين يدي، فلعلّه قول قديم واندثر، فلم يعتد بذكره العلماء.

(٥) ينظر: «المعني» (٦/١٥٠)، «كشاف القناع» (٣/١٦٦). وينظر في القاعدة المذكورة آخر الدليل: «القواعد» لابن رجب (ص ٢٩٨).

الثاني: القياس علىسائر أطراف الأم: فلا يحتاج إلى ذكرها، وتدخل في البيع، والحمل يعد جزءاً منها^(١).

الثالث: أن الناس ما زالوا على عهد رسول الله ﷺ وبعلمه، يتباينون إناث الصنآن والبقر والخيل والمعز والإبل والإماء والظباء - حوامل وغير حوامل - ويغنمون كل ذلك، ويقتسمونهن، ويتوارثنهن ويقسمونهن كما هن، ولم يأت نص قط بأن للأولاد حكما آخر قبل الوضع، فدل على أن بيع الحامل بحملها جائز كما هو، ما لم تضنه^(٢).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٥٦] بطلان بيع اللبن في الضرع:

المراد بالمسألة: اللبن إذا كان في الضرع، ولم ينفصل عن البهيمة، فإن بيعه على هذا الوجه مطلقاً من غير تحديد، منهى عنه، ولو وقع فهو باطل غير صحيح، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ الصناعي (١١٨٢هـ) يقول: [والحديث -أي: حديث أبي سعيد المذكور في مستند الإجماع- اشتمل على ست صور منهى عنها...، والثانية: اللبن في الضرع، وهو مجمع عليه]^(٣).

□ الشوكاني (١٢٥٠هـ) يقول: [قوله: «وعن بيع ما في ضروعها» هو أيضاً مجمع على عدم صحة بيعه قبل انفصاله...، إلا أن بيده منه كيلاً، نحو أن يقول: بعت منك صاعاً من حليب بقرتي، فإن الحديث يدل على جوازه]^(٤).

المواقفون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، وهو الصحيح عند الشافعية، والحنابلة، وهو رأي ابن حزم من الظاهرية^(٥).

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (١٦٤/٥).

(٢) «المحل» (٢٩٣/٧) بتصرف.

(٣) «سبل السلام» (٤٢/٢). (٤) «نيل الأوطار» (٥٦٣-٥٦٤).

(٥) «الحجۃ على مذهب مالک» (٢/٦٦)، «المبسوط» للشیعی (٥/٦٦)، «العنایة» =

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اللبن ما دام أنه في الضرع، وقد يقال الجواز بالكيل، وهذا يدل على أنه لا بد من خروجه؛ إذ لا يعرف الكيل إلا بعد خروجه.

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الشمرة حتى يبدو صلاحها، أو يباع صوف على ظهره، أو سمن في لبن، أو لبن في ضرع»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، والنهي في الأصل أنه على التحريم، ويقتضي فساد المنهي عنه.

الثالث: أن البيع على هذه الصفة فيه جهالة كبيرة في الصفة والمقدار؛ أما الصفة: فانتفاخ الضرع ربما يكون لينا أو يكون لحينا^(٣)، وللبن قد يكون صافيا وقد يكون كدرًا لا يتتفق به. أما المقدار: فإن اللبن في العروق ينصب إلى الضرع وقت الحلب فيختلط المبيع بغيره، وربما الشاة تدر فيستطيع المشتري حلبها، وربما ترفس وتمتنع من الحلب ولا تدر، فلا يمكن من حلبها، والمشتري ربما يستقصى في الحلب والبائع يطالبه بأن يترك داعية اللبن، كل هذا وغيره من الجهالة التي تقضي إلى المنازعه بينهما، وهو بلا شك غرر ينهى عن مثله

= (٤١١/٦)، «مختصر المزن尼» (٨/١٨٦)، «الحاوي الكبير» (٥/٣٣٢)، «البيان» (٥/١٠٣)، «المغني» (٦/٣٠١-٣٠٠)، «الإنصاف» (٤/٣٠١)، «معونة أولي النهي» (٤/٣٠)، «المحل» (٧/٢٩٤).

(١) سبق تحريرجه.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤٠)، (١٤/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٦٣٩)، (٥/٣٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٧٠٨)، (١٠١/٤)، و«المعجم الكبير» (١١٩٣٥)، (١١/٣٣٨). قال البيهقي: [تفرد برفعه عمر بن فروخ، وليس بالقوى، وقد أرسله عنه وكيع، ورواه غيره موقوفا] ورجح الموقف.

(٣) أي: كثير اللحم.

الشارع^(١).

المخالفون للإجماع:

اختلاف العلماء في المسألة على عدة أقوال:

- القول الأول: المالكية:** قالوا بجواز بيع اللبن في الضرع بشروط سبعة، هي:
- ١) أن يكون لبن شيء كثيرة، أما إن كان لبن شاة أو شاتين فنكرهه مالك إلا أن يكون كيلاً، كل قسط بكلذا وكذا.
 - ٢) أن تكون متساوية في اللبن.
 - ٣) أن يكون قد عرف وجه حلابها.
 - ٤) أن يشرع فيأخذ اللبن بعد العقد.
 - ٥) أن يجعل الثمن.
 - ٦) أن يكون الشراء في إبان الحlab.

٧) أن يكون الشراء لأجل لا ينقص اللبن قبله^(٢).

القول الثاني: وجه عند الشافعية: قالوا بالجواز إذا حلب شيئاً من اللبن فأراه إياه، ثم قال: بعتك رطلاً مما في الضرع^(٣). وعندهم وجه بجواز ما لو قبضَ قدرًا من الضرع ثم أحكم شده، وقال: أبيعك هذا القدر المقبوض^(٤).

القول الثالث: اختياره ابن تيمية وابن القيم، وقالوا: يجوز بيع اللبن في الضرع إذا كان موصوفاً في الذمة، وكان من شاة أو بقرة معينة^(٥).

(١) ينظر: «المبسط» للسرخسي (١٩٤/١٢)، «العناية» (٤١١/٦)، «الوسط» (٤١/٣)، «المغني» (٣٠٠/٦)، «معونة أولي النهى» (٤/٣٠)، الشرح الممتع (٨/١٦٩).

(٢) «المدونة» (٣١٨/٣)، «الناتج والإكليل» (٧/٥٤٥)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٤/٢٠-٢١).

(٣) «البيان» (١٠٤/٥)، «المجموع» (٩/٣٩٦). وقد غلط الغزالى من قال بهذا الوجه فقال: [وغلط الفورانى؛ إذ ذكر في «الأنمودج» وجهين]. «الوسط» (٣/٤١).

(٤) «الوسط» (٣/٤١). وقال النورى في «المجموع» (٩/٣٩٦) عن هذا الوجه الذي انفرد بذكره الغزالى: [وهذا نقل غريب لا يكاد يوجد عند غيره].

(٥) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص ١٧٩)، «زاد المعاد» (٥/٨٢٢-٨٢٣).

القول الرابع: قال به سعيد بن جبير^(١)، ومحمد بن مسلمة^(٢)، قالوا: بجواز بيع اللبن في الضرع مطلقاً^(٣).

القول الخامس: قال به الحسن البصري، وطاوس، ومجاهد، قالوا: بالكراء لهذا البيع، ونقل عن طاوس الكراهة إلا أن يكون كيلاً محدداً^(٤). واستدل المخالفون بعده أدلة^(٥)، منها:

الأول: عن أبي البختري^(٦) قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل

(١) سعيد بن جبير بن هشام أبو محمد مولاهم الكوفي، الإمام الحافظ المقرئ المفسر، من كبار التابعين، روى عن ابن عباس فأكثر وجوده، وكان يقول عنه إذا أتاه أهل الكوفة يستفونه: [أليس فيكم ابن أم الدھماء؟] ويقول ميمون عنه: [لقد مات سعيد، وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو يحتاج إلى علمه]. قتلته الحجاج عام ٩٥هـ. «سير أعلام النبلاء» (٣٢١)، «طبقات الحفاظ» (ص ٣٨).

(٢) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل أبو هشام، روى عن مالك وتفقه به، فكان أحد فقهاء المدينة، بل كان أفقهم في زمانه، وهو ثقة مأمون حجة، جمع العلم والورع. توفي عام ٢٠٦هـ. «الديباج المذهب» (ص ٢٢٧)، «شجرة النور الزكية» (ص ٥٦).

(٣) «المغني» (٦/٣٠٠)، «المجموع» (٩/٣٩٦)، لكن التوسي لم يذكر إلا سعيداً فقط.

(٤) آخرجه عنهم: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/٢٢٣).

تبنيهات:

الأول: التوسي في «المجموع» وابن قدامة في «المغني» نقلوا عن الحسن أنه قال بجواز، والمروري عنه في «المصنف» القول بالكراءة.

الثاني: أما طاوس فقد روى عنه القول بالكراءة المطلقة والكراءة المقيدة بالكيل، وكلاهما رواها ابن أبي شيبة عنه، وأخرج عنه الكراءة المطلقة: عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/٧٥)، وذكر المقيدة التوسي في «المجموع» (٩/٣٩٧).

الثالث: ربما المراد بالكراءة الكراءة التحريرية وليس التزييهة، كما هو غالب استعمال المتقدمين لها، فيكون هذا القول ومن قال به موافقين للإجماع غير مخالفين له، لكن لا يمكن الجزم بذلك ما دام أن من العلماء من ذكر القولين وفصلهما كما فعل ابن قدامة في «معنىه».

(٥) جمع الباحث أدتهم لأنها آقوال متفقة على الإباحة، وإن اختلفت في التفاصيل.

(٦) سعيد بن فيروز وهو ابن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفي أبو البختري، الفقيه أحد

فقال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الشمر حتى يصلح، ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز». وسألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال: «نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل، وحتى يوزن، قلت: وما يوزن؟ قال رجل عنده: حتى يحرز»^(١).

وجه الدلالة: قال ابن القيم: [وقد دل على جوازه نهى النبي ﷺ أن يسلم في حائط بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحة . . . ، فإذا أسلم إليه في كيل معلوم، من لبن هذه الشاة، وقد صارت لبونا، جاز، ودخل تحت قوله: ونهى عن بيع ما في ضروعها إلا بكيل أو وزن. فهذا إذن لبيعه بالكيل والوزن معيناً أو مطلقاً؛ لأنَّه لم يفصل، ولم يشترط سوى الكيل والوزن، ولو كان التعين شرطاً لذكره]^(٢).

الثاني: القياس على استئجار الضئر لإرضاع الولد، فكما أنه يجوز فكذلك في المسألة معنا، بجامع أن كلاً منها معلوم القدر والصفة في العادة.

الثالث: أن حلب اللبن معلوم في الغالب مقداره، وإن اختلفت الأيام فيه، فهو اختلاف يسير، والغرر اليسير معفو عنه^(٣).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

■ ٥٧] جواز بيع الحيوان الذي في ضرعه لبن:

المراد بالمسألة: حين يريد البائع بيع الحيوان الذي يملكه، وفي ضرعه لبن لا يعلم مقداره، ولم يشترطه أو يذكره أحدهما في البيع، فإن البيع صحيح بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ **النووي** (٦٧٦هـ) يقول: [أجمع المسلمين على جواز بيع حيوان في ضرعه

= العباد، حدث عن جمع من الصحابة، منهم: أبو بربعة الأسلمي وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد، وثقة ابن معين. قتل في وقعة الجماجم عام (٤٨٢هـ). «سير أعلام النبلاء» (٤/٢٧٩)، «تهذيب الكمال» (١١/٣٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٠)، (ص ٤١٨)، ومسلم (١٥٣٧)، (٩٤٤/٣).

(٢) «زاد المعاد» (٥/٨٣١).

(٣) ينظر في الدليلين الآخرين: «المجموع» (٩/٣٩٧)، «اختيارات ابن تيمية الفقهية» من كتاب البيع إلى باب السبق (ص ٢٨٩).

لبن، وإن كان اللبن مجھولاً^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية^(٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا تصرروا الإبل والغنم، فمن ابتعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاعا من تمر»^(٣).

وجه الدلاله: أن الحديث دليل على جواز بيع بهيمة الأنعام التي يكون في ضرعها لبن؛ إذ المنهي عنه هو حبس اللبن في ضرعها مدة، تدلّيسا على المشتري^(٤).

الثاني: القياس على بيع الشمرة قبل بدء الصلاح مع أصلها، وكذا النوى في التمر مع التمر، وأسasات الحيطان مع الدار، كل هذه جائزة؛ لأنها بيعت مع أصلها، ولم تكن مقصودة في البيع فاغترت الجهالة فيها، ثم إنه يغترف في التبعية

(١) «المجموع» (٣٩٦/٩).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/١٦٤)، «تبين الحقائق» (٤/٤٦)، «العنایة» (٦/٤١١)، «المدونة» (٤/٤٦)، «النحو والكليل» (٧/٥٤٥)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٣/٣١٩-٣١٨)، «النحو والإكليل» (٣/٣١٩)، «الفتاوى الكبرى» (٤/١٩)، «دقائق أولى النهى» (٢/٣١)، «مطالب أولى النهى» (٣/٢٩)، «المحللى» (٧/٢٢٢، ٥١٢).

تبنيهان:

الأول: الحنفية: منعوا من إفراد اللبن في الضرع في البيع، وهذا يدل على أن ما لم يفرد فإنه يجوز بيعه. وكذا أجازوا بيع الحامل وإن لم يسم الحامل في العقد والبن مقياس على الحمل.

الثاني: المالكية أجازوا شراء اللبن في ضروع الغنم، بشروط ذكرهـا، فمن باب أولى أن يجيزوا بيعه مفرداً.

(٣) أخرجه البخاري، (٢١٤٨)، (ص ٤٠٣)، ومسلم (١٥١٥)، (٣/٩٣٤).

(٤) ينظر: «المجموع» (٣٩٦/٩).

ما لا يغتفر في الاستقلال^(١).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ٥٨] جواز بيع المسك:

المراد بالمسألة: المسك: لون من ألوان الطيب، يؤخذ من بعض فصائل الغزلان التي لها أنياب، يجتمع في صرتها الدم، فيؤديها، فتندفع إلى صخور حادة، فتحتك بها، فينفجر منها على تلك الصخور، ويؤخذ من هذه الأماكن بعد جفافه، ويوضع في نوافع تحفظه، ومنهم من يصطاده، ويقطع هذه السرة التي يجتمع فيها، تبقى زماناً حتى تستحيل الرائحة الخبيثة إلى رائحة طيبة، والأول أجود وأذكى رائحة^(٢).

والمسك الذي هو الطيب الخالص الذي لم يخلط مع غيره، يجوز بيعه، إذا كان خارجاً عن وعائه، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

■ النwoي (٦٧٦هـ) يقول: [المسك طاهر، ويجوز بيعه، بلا خلاف، وهو إجماع المسلمين]^(٣). نقله عنه المناوي، وابن عابدين^(٤).

■ ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: [واستقر الإجماع على طهارة المسك، وجواز بيعه]^(٥).

(١) ينظر: «المعنى» (٦/١٥٠)، « دقائق أولي النهي» (٢/٣١).

(٢) «معجم البلدان» (٢/١١). وينظر فيه تفصيلاً واسعاً لكيفية تكوّنه واستخراجه.

(٣) «المجموع» (٩/٥٩١-٣٧١)، و(٢/٣٧٠)، «شرح صحيح مسلم» (١٦/١٧٨). وقد ذكر في الأول خلاف الشيعة ولا يعتد بخلافهم حتى يذكرون.

(٤) «فيض القدير» (١/٥٤٧)، «رد المحhtar» (١/٢٠٩).

(٥) «فتح الباري» (٤/٣٢٤). ويقصد من استقرار الإجماع إنه وقع الخلاف في طهارته ثم اندر بعد هذا، ونقل العيني عن ابن المنذر حكاية الخلاف فيه، وأنه لم يصح عن أحد من السلف، إلا عن عطاء. وذكر العيني أن الثابت عن عطاء القول بطهارته، كما رواه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف». «عمدة القاري» (١١/٢٢١)، وينظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٣/١٤٤).

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [واستقر الإجماع على طهارته، وجواز بيعه]^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهريّة^(٢).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنما مثل الجليس الصالح، والجليس السوء: كحامل المسك، ونافخ الكير، فحامل المسك: إما أن يحذيك، وإما أن تباع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة. ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحًا خبيثة»^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نص في هذا على أن حامل المسك قد تشتري منه المسك، ولو كان بيعه حراماً لما ذكره أو مثل به^(٤).

الثاني: عن أم سلمة^(٥) رضي الله عنها قالت: لما تزوجني رسول الله ﷺ قال: «إني قد

(١) «عدمة القاري» (١١/٢٢١).

(٢) «المدونة» (٣/٦٧)، «المنتقى» (١/٦١)، «منح الجليل» (٤/٤٨٦)، «المبدع» (٤/٢٨)، «الإنصاف» (٤/٢٠٣)، «كتشاف القناع» (٣/١٦٦)، «المحلّي» (٧/٤٩٠).

نبهان:

الأول: المالكية لم ينصوا على هذه المسألة في كتبهم الفقهية، لكن الباجي حكم الإجماع على طهارة المسك، وإذا كان طاهراً جاز بيعه، وكذا أجازوا السلم فيه، وما جاز السلم فيه، جاز بيعه من باب أولى، وأيضاً أجازوا للأعمى الاعتماد على الشم في البيع، ومثلوا له بالمسك، فيكون البصیر من باب أولى.

الثاني: الحنابلة: منعوا من بيع المسك في فارته إلا إذا فتح وشاهد ما فيه.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٢١)، (ص ٣٩٦)، ومسلم (٢٦٢٨)، (٤/١٦٠٨).

(٤) ينظر: «إكمال المفہم» (٨/١٠٨)، «المفہم» (٦/٦٣٤)، «شرح صحيح مسلم» (١٦/١٧٨).

(٥) هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة القرشية المخزومية أم سلمة أم المؤمنين، كانت تحت ابن عمها، وهاجرت معه إلى الحبشة ثم إلى المدينة، فكانت أول ظمينة مهاجرة، خطبها النبي ﷺ بعد وفاة زوجها، وكانت جميلة. توفيت عام (٦٦١هـ). «الاستيعاب» = = (٤/١٩٢٠)، «أسد الغابة» (٧/٢٧٨)، «الإصابة» (٨/١٥٠).

أهديت إلى النجاشي^(١) حلة، وأوافي مسك، ولا أراه إلا قد مات، وسترد الهدية، فإن كان كذلك فهي لك» قالت: فكان كما قال النبي ﷺ مات النجاشي، ورددت الهدية، فدفع النبي ﷺ إلى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، ودفع الحلة، وسائر المسك إلى أم سلمة^(٢).

وجه الدلالة: أن ما جازت هديته، جاز بيعه، كسائر المملوكت^(٣).

الثالث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ ذكر امرأة من بنى إسرائيل حشت خاتمتها مسكاً، والمسك أطيب الطيب»^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سماه أطيب الطيب واستعمله، فدل على طهارته، وما كان طاهراً جاز استعماله ومباعته.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ٥٩] جواز بيع الصوف المنفصل عن الحيوان:

المراد بالمسألة: الصوف للغنم هو: كالشعر للمعuz والوبر للابل^(٥). إذا جُزَّ وانفصل عن الغنم، فإن بيعه جائز، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على جواز بيع الصوف المنفصل عن

(١) أصحمة بن أبهر النجاشي ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطية، والنجاشي لقب له، أسلم على عهد النبي ﷺ، ولم يهاجر إليه، وكان ردها لل المسلمين نافعاً، لما مات قال النبي ﷺ: [قد مات اليوم عبد صالح فقوموا فصلوا عليه]، كان ذلك في رجب عام (٥٩هـ). «أسد الغابة» (٢٥٢/١)، «سير أعلام النبلاء» (٤٢٨/١)، «الإصابة» (٢٠٦/١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٧٢٦)، (٤٥/٢٤٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٥١١٤)، (١١/٥١٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٤٨): [فيه مسلم بن خالد الزنجي وثقة ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وأم موسى بن عقبة أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح]. وحسن إسناده ابن حجر في «فتح الباري» (٥/٢٢٢).

(٣) «البيان» (٥/٩٠-٩١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٥٢)، (٤/١٤٠٩).

(٥) «المحكم والمحيط الأعظم» (٨/٣٨٢).

الحيوان^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية^(٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٣).

وجه الدلالة: هذه الآية تفيد أن الأصل في البيع أنه على الحل، مالم يأت دليل يدل على المنع، فيدخل فيها بيع الصوف المنفصل عن الحيوان.

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الشمرة حتى يبدو صلاحها، أو بيع صوف على ظهره، أو سمن في لبن، أو لبن في ضرع»^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الصوف، وقيد النهي بما إذا كان على ظهر البهيمة، فدل بمفهومه على جوازه إذا كان منفصلاً عنها.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٦٠﴾ منع بيع عسب الفحل:

المراد بالمسألة: عَسْبُ الفَحْلِ يطلق في أصل اللغة: على ضرائبه وعلى مائه، ثم أريد به الكراء الذي يؤخذ على ضرائب الفحل، وهذا من باب تسمية الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه، وهذا مستعمل عند العرب، كما قالوا للمزادة راوية، وإنما الرواية البعير الذي يستقى عليه. وكأنه سمي عسباً لأن الفحل يركب العسيب إذا سُقِدَ^(٥).

(١) «الإفصاح» (٢٩٧/١).

(٢) «المبسوط» (١٩٥/١٢)، «بدائع الصنائع» (١٤٨/٥)، «تبين الحقائق» (٤٦/٤)، «المدونة» (٥٩/٣)، «المتنقى» (٢٤٨/٤)، المذهب مع المجموع» (٣٩٧/٩)، «أسنى المطالب» (٢٠/٢)، «معجمي المحتاج» (٢/٣٦٠)، «المحل» (٢٩٤/٧).

(٣) البقرة: الآية (٢٧٥).

(٤) سبق تخرجه.

(٥) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١٥٥/١)، «مشارق الأنوار» (٢/١٠١)، «الفائق» =

ويطلق في اصطلاح الفقهاء على معنيين، هما:

الأول: كراء الفحل للضراب.

الثاني: بيع ضراب الفحل أو مائه^(١).

ولعل المراد بالمسألة المعنى الأول دون الثاني؛ إذ لم يحك الإجماع إلا ابن هبيرة وقد فسره بالمعنى الأول.

من نقل الإجماع:

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [وأتفقوا على أن بيع عسب الفحل، وهو: أن يستأجر فحل الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو غيرها ليتزوج على الإناث، مكره][٢].

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن عَسْبِ الْفَحْلِ»^(٣).

الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء والأرض لتحرث»^(٤).

الثالث: أن بيع الضراب أو إجارته يتربّ عليه عدة محاذير، منها: أن ضرائب غير معلوم، ثم هو غير مقدور على تسليمه، وكذا أيضاً غير متقوم، وكل واحدة من هذه كافية في تحريمها^(٥).

المخالفون للإجماع:

هذه المسألة وقع الخلاف فيها بين العلماء على أقوال^(٦):

= (٤٢٨/٢)، «النهاية» (٣/٢٣٤)، «السان العربي» (١/٥٩٨-٥٩٩).

(١) ينظر: «الناج والاكليل» (٦/٢٢٧)، «روضة الطالبين» (٣/٣٩٦)، «الإنصاف» (٤/٣٠١)،
و(٦/٢٦)، «نيل الأوطار» (٥/١٧٤).

(٢) «الإفصاح» (١/٢٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨٤)، (ص ٤٢٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٦٥)، (٣/٩٧٠).

(٥) ينظر: «نيل الأوطار» (٥/١٧٤).

(٦) ذكرت الخلاف في المسألة بناء على المذاهب وليس على اختلاف الأقوال، خلافاً للأصل؛ لأن هذا في نظر الباحث أضيق في هذه المسألة لوجود التفصيل في كل مذهب، وكذلك لوجود الخلط عند بعض الباحثين بين البيع والإجارة، وأتبعت كل مذهب من=

القول الأول: قول الحنفية، وابن حزم من الظاهرية: أن بيع عسب الفحل وإجارته على التحرير^(١).

القول الثاني: قول المالكية: إن كان يعطيه ثمناً على أن يحمل فحله على ناقة المشتري مدة غير محددة، إلى أن تتحمل مثلاً، فهذا لا يجوز. وإذا استأجره على أن يتزيه على ناقته أكواها معدودة يسيرة تتأتى منه في وقت أو أوقات فلا بأس في هذا. وحملوا النهي الوارد على الحالة الأولى، أو على التزير^(٢). والكرامة قال بها من الصحابة: أبو سعيد الخدري، والبراء بن عازب^(٣).

القول الثالث: قول الشافعية: إن كان الثمن على أنه بيع فهو باطل قطعاً، وإن كان على أنه إجارة فعندهم روايتان: الأصح أنه لا يصح. والثانية: أنه يجوز مع الكراهة^(٤).

القول الرابع: قول الحنابلة: لا يجوز بيع عسب الفحل وهو ضرائب بلا نزاع عندهم، أما إجارته: فالمشهور والذي عليه أكثر الأصحاب عدم الجواز أيضاً، وخرج أبو الخطاب وجهاً بالجواز، وهو احتمال عند ابن عقيل^(٥). وقال به -أي:

= المذاهب الأربع بأقوال الأئمة المواقفين في المسألة من الصحابة والتابعين.

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٤/١٠٢)، «بدائع الصنائع» (٥/١٣٩)، «تبين الحقائق» (٥/١٢٤)، «المحل» (٧/١٦-١٧).

(٢) «المتنقى» (٥/٢٢)، «جامع الأمهات» (ص ٣٤٩)، «الذخيرة» (٥/٤١٣-٤١٤).

(٣) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي أبو عمارة، استصغره النبي ﷺ يوم بدر فرده، غزا مع النبي ﷺ أربع أو خمس عشرة غزوة، افتتح الري عام (٢٤هـ) شهد غزوة تستر، ثم نزل الكوفة، ومات بها عام (٧٢هـ). «الاستيعاب» (١/١٥٦)، «أسد الغابة» (١/٣٦٢)، «الإصابة» (١/٢٧٨).

(٤) «الإشراف» (٦/٣٢٧)، «عمدة القاري» (١٢/١٠٦).

(٥) «الحاوي الكبير» (٥/٤٣٢٤-٣٢٥)، «الوسيط» (٤/١٥٨)، «روضة الطالبين» (٣/٣٩٥)، «معني المحتاج» (٢/٣٧٨-٣٧٩).

(٦) «المغني» (٦/٣٠٢-٣٠٣)، و(٨/١٣٠)، «المبدع» (٤/٢٩)، «شرح الزركشي» (٢/٨٦)، «الإنصاف» (٤/٣٠١)، و(٦/٢٦).

والذي نقل عن الإمام أحمد الكرامة. وزاد بعضهم: جداً. واختلف في تأويل كلام =

الجواز - من التابعين: الحسن وابن سيرين^(١).

استدل من قال بالجواز بعده أدلة، منها:

الأول: أن العقد إنما يكون على منافع الفحل ونزوه، وهذه منفعة مقصودة، والماء يكون تابعاً لها، ثم إن الغالب حصوله عقب نزوه، فيكون كالعقد على الظاهر لحصول اللبن في بطن الصبي^(٢).

الثاني: القياس على الإعارة: فكما أنه تجوز إعارة الفحل للنزو، فكذلك إجراته، بجامع المنفعة في كل منهما^(٣).

واستدل من قال بالكرابة بدليل عقلي، وهو:

أن الحاجة تدعوا إلى هذه المنفعة؛ إذ ليس كل الناس يملك الفحل، وربما لا يجده إلا بأجرة، فأبيح لذلك، وهي منفعة مقصودة^(٤).

النتيجة: أما مسألة بيع ماء الفحل فهذه لم يقع فيها خلاف بين العلماء، أما مسألة إجارة ضرائبها فهذه لا يصح الإجماع فيها؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها. وربما قصد ابن هبيرة بالاتفاق هو على أقل ما قيل في المسألة، وهذا لا يتأتى أيضاً لوجود من قال بالجواز.

﴿٦١﴾ بطلان بيع الملامسة والمنابذة:

المراد بالمسألة: هذان البيعان من بيع العجالة التي كانوا يتعاملون بها، وقد اختلف العلماء في تفسيرها على عدة أقوال:

الأول: أن يجعل اللمس والنبذ بيعاً من دون صيغة، مثاله في الملامسة: يكون الثوب مطويأ، فيقول البائع للمشتري: إذا لمسته فقد وجب البيع، اكتفاء بلمسه عن الصيغة. ومثاله في المنابذة: أي ثوب أنبذه إليك فقد وجب البيع بينما عشرة.

= الإمام: فحمله القاضي على ظاهره، وهو التحرير.
وحمله ابن قدامة على الورع لا التحرير.

(١) «الإشراف» (٦/٣٢٧)، «المغني» (٨/١٣٠).

(٢) «المغني» (٦/٣٠٢) بتصرف يسir.

(٣) ينظر: «المغني» (٨/١٣٠).

(٤) ينظر: «سبل السلام» (٢/١٦).

وهذا ذكره الحنفية والشافعية والحنابلة^(١).

الثاني: أن يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه أو نبذه إليه لرم البيع، وانقطع خيار المجلس وغيره. وهذا ذكره الشافعية^(٢).

الثالث: في الملامسة: أن يلمس ثوباً مطويًا، أو في ظلمة، ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رأه، اكتفاء بلمسه عن رؤيته، أو يلمس كل منهما ثوب صاحبه بغير تأمل.

وفي المنايدة: أن ينذر كل واحد من المتباعين ثوبه إلى الآخر، ولا ينظر كل واحد منهم إلى ثوب صاحبه، أو ينذره إليه بلا تأمل، على جعل النذر بيعاً. وهذا ذكره المالكية والشافعية^(٣).

الرابع: أن المراد بالمنايدة: هو بيع الحصاة. وهو تأويل عند الشافعية^(٤). والتفسير الثالث أقعد باللغظتين؛ لأنها مفاجلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين، وهو أقرب للتفسير الوارد عن الصحابة^(٥).

وأيًّا كان المراد فإن المعانى الأربع كلها منهي عنها، فاسدة لو وقعت، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن هيرة (٥٥٦هـ) يقول: [وأتفقوا على أن بيع الحصاة، والملامسة، والمنايدة باطل]^(٦). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٧).

(١) «البنيان» (٨/١٥٧)، «روضۃ الطالبین» (٣/٣٩٦)، «دقائق أولی النہی» (٢/١٤)، «مطلوب أولی النہی» (٣/٣١).

(٢) «روضۃ الطالبین» (٣/٣٩٦).

(٣) «المتنقی» (٥/٤٤)، «عقد الجوادر الثمينة» (٢/٤٢٠)، «الحاوي الكبير» (٥/٣٣٧)، «روضۃ الطالبین» (٣/٣٩٦).

(٤) «روضۃ الطالبین» (٣/٣٩٦).

(٥) ينظر: «فتح الباری» (٤/٣٥٩).

(٦) «الإفصاح» (١/٣٠١).

(٧) «حاشية الروض المربع» (٤/٣٥٥).

□ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [أما بيع الملامسة: فكانت صورته في الجاهلية أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره، أو يبتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه، وهذا مجمع على تحريمه]. ثم عدد بيعوں الجاهلية وذكر منها المتابدة وقال بعدها: [فهذه كلها بيع جاهلية متفق على تحريمها]^(١).

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول لما ذكر كلام الخرقى^(٢) في عدم جواز بيع الملامسة والمنابذة: [لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في فساد هذين البيعين]^(٣).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [ولا يجوز بيع الملامسة... ، ولا بيع المتابدة... لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في فساد هذه المبایعات]^(٤).

□ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول لما ذكر معنى الملامسة: [وأجمعوا على تحريمه]. ولما ذكر معنى المتابذة قال: [وأجمع العلماء على تحريمه]^(٥).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية^(٦).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْذَلُمُ يَحْتَمِلُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبِبُوهُ»^(٧).

(١) «بداية المجتهد» (١١١/٢).

(٢) عمر بن الحسين الخرقى أبو القاسم الحنبلي، شيخ الحنابلة، صاحب «المختصر» المشهور، له مصنفات كثيرة، احترقت كلها ولم يبق إلا «المختصر» الذي شرحه كثيرون منهم ابن قدامة في «المغني». توفي عام (٤٣٤هـ). «طبقات الحنابلة» (٢/٧٥)، «تاریخ بغداد» (١١/٢٣٤).

(٣) «المغني» (٦/٢٩٧).

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١١/١١-١١٢).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٤/٣٥٥-٣٥٦).

(٦) «بدائع الصنائع» (٥/١٧٦)، «تبين الحقائق» (٤/٤٨)، «الهداية» (٦/٤١٧)، «الوسط» (٣/٧١)، «المجموع» (٩/٤١٦)، «معنى المحتاج» (٢/٣٨٠).

(٧) المائدة: الآية (٩٠).

وجه الدلالة: أن الله أمر باجتناب الميسر، والميسر هو القمار^(١)، وبيع الملامسة والمنابذة فيه معنى القمار، وذلك بأنه لا يدرى ما يقع عليه البيع هل هو مساوٍ للثمن أو أقل منه أو أكثر؟ وهذا هو معنى القمار^(٢).

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة»^(٣).

الثالث: عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبسitin، وعن بيعتين: الملامسة والمنابذة»^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين البيعتين، والنهي للتحريم، ويقتضي فساد المنهي عنه.

المخالفون للإجماع:

على التفسير الأول للملامسة والمنابذة وهو جعل اللمس والنبذ بيعاً من دون صيغة، قال بعض الشافعية أنه يجيء في هذه الصورة الخلاف في بيع المعاطاة، فإنهمما مع قرينة البيع هي نفس المعاطاة^(٥). وبيع المعاطاة وقع فيه الخلاف على قولين في المذهب:

الأول: أنه غير منعقد. وهو المذهب.

الثاني: أنه صحيح ومنعقد. وهو المعمول به، وعليه الفتوى^(٦).

وبناء على الخلاف في المعاطاة فإنه يُخرج عليه الخلاف في صورة المسألة معنا، ويكون الخلاف فيها على القولين السابقين.

واستدل هؤلاء: بأن الله أحل البيع، ولم يثبت في الشرع لفظ له، فوجب

(١) جاء تفسيره بهذا عن ابن عباس، وجمع من التابعين، منهم: قتادة والحسن والسدي ومجاهد والضحاك وغيرهم. أخرج هذا عنهم ابن جرير في تفسيره (٣٥٨/٢).

(٢) ينظر: «العناية» (١٥٨/٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٦)، (ص ٤٠٣)، ومسلم (١٥١١)، (٩٣١/٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤٧)، (ص ٤٠٣).

(٥) «المجموع» (٣٥٩/٩)، «روضة الطالبين» (٣٩٦/٣).

(٦) «المجموع» (١٩٠/٩-١٩١)، «أسنى المطالب» (٣/٢).

الرجوع إلى العرف، فكل ما عده الناس بيع فهو بيع شرعاً^(١). ويقال بأن هذا تخرير، والتخرير لا يخرج الإجماع، خاصة وأنه لم يقل به إلا قلة من علماء الشافعية.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

قد يشكل في هذه المسألة أن المعنى لم يتفق عليه العلماء، فكل مذهب له تفسير ربما لا تذكره المذاهب الأخرى؟!

ويقال في الجواب: إنه بالنظر إلى أصول المذاهب في هذه المسألة، نجد أنهم متفقون على علة الحكم، وهي وجود الغر والجهالة والقامار، وكل هذه المعاني متفق عليها بين الجميع.

٦٢] تحريم بيع ضربة القانص :

المراد بالمسألة: القانص: الصائد، والقناص: الصياد^(٢)، وصورته هنا أن يقول: اضرب هذه الشبكة للاصطياد، مما أخذته، فهو لك بكذا^(٣).

ويقال: ضربة الغائض، والغوص: النزول تحت الماء، ويقال للذى يغوص على الأصداف في البحر فيستخرجها: غائض وغواص^(٤).

وصورته: أن يقول له: أغوص في البحر غوصة بكذا، مما أخرجه، فهو لك^(٥).

وبعض العلماء جعل القانص أعم من الغائض، فيشمل صائد صيد البر والبحر، والغائض صائد صيد البحر فقط، وبعضهم خص القانص بصائد البر، والغائض بصائد البحر^(٦).

والمقصود أن هذا اللون من ألوان البيع، لا خلاف بين العلماء على تحريمه.

(١) «المجموع» (٩/١٩١).

(٢) «لسان العرب» (٧/٨٣)، «تاج العروس» (١٨/١٣٠).

(٣) «طلبة الطلبة» (ص ١٤٥).

(٤) «تهذيب اللغة» (٨/١٤٧)، «لسان العرب» (٧/٦٢)، «تاج العروس» (١٨/٦١).

(٥) «طلبة الطلبة» (ص ١٤٥).

(٦) ينظر: «تبين الحقائق» (٤/٤٧)، «رد المحتار» (٥/٦٥).

من نقل الإجماع:

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [لا يجوز بيع ما يخرج من ضربة القانص -أي: الصياد بالشبكة- ولا خلاف فيه لأحد]^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من
الظاهرية^(٢).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

^(٣) الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر».

وجه الدلاله: أن من الغرر البيع على ضربة القانص، بل الغرر يتجلى في هذه الصورة في أعلى درجاته، فهو قد يحصل على صيد في هذه الضربة وقد لا يحصل، وإذا حصل، فربما يكون قليلاً وربما كان كثيراً، فيكون سبباً للمنازعة.

الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء الغنائم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص»^(٤).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

^{١١}) «النهاية» (٨/١٥١).

(٢) «المعونة» (٢/١٠٣٢)، «الاستذكار» (٦/٣٣٨)، «المتنقى» (٤/٥)، «الإقناع» للماوردي (ص ٩٢)، «المجموع» (٩/٣١١)، «طرح الشريب» (٦/١٠٥)، «الإفصاح» (١/٣٠٢).
المحل «(٧/٢٢٣).

تبنيه: لم أجده من العلماء من نص على هذه المسألة إلا الماوردي، وسائر العلماء حكوا الإجماع على النهي عن بيع الغر والذى منه ضربة القانص، عدا ابن حزم فلم يذكر الإجماع وهو موافق على النهي.

(٣) سبق تخریجه، وقد جاء الحديث عن ابن عباس عند أحمد في «مسنده» (٢٧٥٢)، (٤/٤٨٠)، والدارقطني في «سننه» (٤٦)، (٣/١٥)، ونقل أبیو عن يحيى بن كثیر أحد رواة الحديث أنه قال: [إن من الغرر: ضربة الغائض...].

(٤) سق تخر بجهه.

[٦٣] منع بيع السمك في الماء:

المراد بالمسألة: السمك إذا كان في الماء، وكان الماء كثيراً، بحيث لا يمكن اصطياده وإمساكه بسهولة، فهو من نوع من بيعه، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ المازري (٥٣٦هـ) يقول: [أجمعوا على منع بيع الأجنحة، والطير في الهواء، والسمك في الماء]^(١). نقله عنه الزرقاني^(٢).

□ الخرشبي (١١٠١هـ) يقول: [والغرر ثلاثة أقسام: ممتنع إجماعاً؛ كطير الهواء، وسمك الماء...].^(٣)

الفراوي (١١٢٥هـ) يقول: [وأما السمك في الماء، أو الطير في الهواء، فممتنع إجماعاً].^(٤)

□ العدوي (١١٨٩هـ) يقول: [وأما السمك في الماء، والطير في الهواء، فممتنع إجماعاً].^(٥)

□ الدردير (١٢٠١هـ) يقول: [(واغتفر غرر يسير) إجماعاً (للجاجة)...، فخرج بقيد اليسارة الكبير: كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، فلا يغتفر إجماعاً].^(٦)

□ الشوكاني (١٢٥٠هـ) يقول: [ومن جملة بيع الغرر: بيع السمك في الماء، كما في حديث ابن مسعود، ومن جملته بيع الطير في الهواء، وهو مجمع على ذلك].^(٧)

□ عليش (١٢٩٩هـ) يقول: [(واغتفر)... إجماعاً (غرر)... (يسير)]

(١) «المعلم بفوائد مسلم» (١٥٩/٢-١٦٠).

(٢) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/٣٩٧).

(٣) «شرح مختصر خليل» للخرشبي (٥/٦٩، ٧٥).

(٤) «الفراهي الدواني» (٢/٨٠).

(٥) «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (٢/١٥٠).

(٦) «الشرح الكبير» للدردير (٣/٦٠).

(٧) «نيل الأوطار» (٥/١٧٥).

للضرورة...، فخرج بقيد اليسير الكثير: كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، فلا يغتفر إجماعاً^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»^(٣).

وجه الدلالة: أن من بيع الغرر: بيع السمك في الماء، فهو مجهول العاقبة، لا يُدرى عن حصوله شيء.

الثاني: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر»^(٤).

الثالث: أن بيع السمك في الماء قد اختلف فيه ثلاثة شروط من شروط البيع، وهي: القدرة على تسليمه، فقد يقدر عليه وقد لا يقدر، وكذا الملك إذا لم يكن

(١) «منح الجليل» (٤١/٥).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٧٢)، «المبسوط» (١٣/١١-١٢)، «تبين الحقائق» (٤/٤٦)، «الأم» (٧/١٠٩)، «روضة الطالبين» (٣٥٦/٣)، «أنسى المطالب» (٢/١٢)، «المغني» (٦/٢٩١)، «الفروع» (٤/٢٠)، «كشف النقانع» (٣/١٦٢). مما يذكر هنا أن ابن قدامة في البداية ذكر أن هذا القول هو قول الأكابر، ثم ذكر من قال به من الصحابة والتبعين والعلماء، ثم قال: [ولا أعلم لهم مخالفاً]، وبعدها ذكر القولين عن عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى. ومثل هذا يدل على أن نفيه الخلاف إنما ذكره تجوزاً، وإلا لم يحك الخلاف بعده.

(٣) سبق تخرجه.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦٧٦)، (٦/١٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٦٤١)، (٥/٣٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٤٩٠)، (١٠/٢٠٧). قال البيهقي: [فيه إرسال بين ابن المسيب وابن مسعود] ثم رجح وقته على ابن مسعود، ومن رجح وقته أيضاً: الدارقطني والخطيب وابن الجوزي. ينظر: «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٥/٢٧٥)، «العلل المتناهية» (٢/٥٩٥)، «التلخيص الحبير» (٣/٧).

يملكه، وكذا العلم بالمباع، فهو مجهول بالنسبة له كجهالة اللبن في الضرع، والنوى في التمر، فإذا كان كذلك فهو بيع باطل لفقده هذه الشروط^(١).

المخالفون للإجماع:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: يصح بيع السمك في الأَجَام^(٢). قال به عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى^(٣).

واستدل هؤلاء بدليل عقلي، وهو:

أن يقدر على تسليمه ظاهراً، أشبه ما يحتاج إلى مؤنة في كيله وزنه ونقله^(٤).

القول الثاني: يصح بيع السمك في الماء إذا كان مملوكاً. قال به ابن حزم من الظاهرية^(٥).

واستدل ابن حزم بدليل عقلي، وهو:

أن بيع ما لا يملك يعد من الغرر البَيِّن، ومن أكل أموال الناس بالباطل المحرم شرعاً، أما ما يملكه فله حق التصرف فيه بأي لون من ألوان التصرف، وليس من

(١) ينظر: «المغني» (٦/٢٩١)، «تبين الحقائق» (٤٥/٤).

(٢) الأَجَام مفرد أَجْم بضمتين، ويطلق ويراد به: الحصن، سمي بذلك لمنعه المتخصص به من سلط العدو عليه. فكان معناه هنا السمك الذي يكون في مكان محصور. ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/٧٢)، «الفائق» (١/٢٥)، «السان العرب» (٨/١٢)، «القاموس المحيط» (ص ١٣٨٨).

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنباري، ولد عام نيف وسبعين، وهو قاضي الكوفة وفقيها، كان نظيراً في الفقه للإمام أبي حنيفة، قال فيه أحمد: [كان فقهه أحب إلينا من حدثه، حدثه فيه اضطراب] توفي عام (١٤٨هـ). «الجرح والتعديل» (٧/٣٢٢)، «سير أعلام النبلاء» (٦/٣١٠).

(٤) أخرجه عن عمر بن عبد العزيز: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/٢٤٠)، وذكره عنهما: الشافعي في «الأُم» (٧/١٠٩)، وابن المنذر في «الإشراف» (٦/٢٠)، وابن حزم في «المحل» (٧/٣٠١)، وابن قدامة في «المغني» (٦/٢٩١).

(٥) «المغني» (٦/٢٩١).

(٦) «المحل» (٧/٢٨٥).

شروط البيع أن تكون العين بيده.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها، ومما يؤيد هذا عدم حكایة من عرف عنهم الاهتمام بالإجماع له؛ كابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة والنوي وغيرهم، ولو كان ثابتاً عندهم لذكره.

٦٤] تحريم بيع البيض في الدجاج والنوى في التمر:

المراد بالمسألة: إذا كان عنده دجاج، وأراد أن يبيع البيض الذي تحمله دون الدجاج، أو كان عنده تمر وأراد أن يبيع النوى الذي بداخله دون التمر، فإنه لا يجوز أن يفردهما بالبيع دون أصلهما، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) لما ذكر تحريم بيع ما تجهل صفتة، ذكر بعض الأمثلة عليها فقال: [ومن ذلك: البيض في الدجاج، والنوى في التمر، لا يجوز بيعهما... ، ولا نعلم في هذا خلافاً نذكره]^(١).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [ولا يجوز بيع النوى في التمر، والبيض في الدجاج... ، ولا نعلم في هذا خلافاً]^(٢). نقله عنه برهان الدين ابن مفلح^(٣).

□ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [(ولا نوى في تمره) بلا خلاف]^(٤).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذه المسألة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهريّة^(٥).

(١) «المغني» (٦/٣٠٢).

(٢) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١٠/١١).

(٣) «المبدع» (٤/٢٨).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٤/٣٥٤).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥/١٣٩)، «الهداية» (٦/٤١٣-٤١٤)، «البحر الرائق» (٥/٢٧٩)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/٢٢-٢٣)، «الشعر الداني» شرح رسالة أبي زيد القيرواني (ص ٥٠)، «منع الجليل» (٤/٤٦٥-٤٦٦)، «أسنى المطالب» مع حاشية=

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ»^(١).

وجه الدلالة: أن الرضا لا يمكن أن يوجد مع الجهالة، وإنما يقع التراضي على ما علم وعرف، فإذا لا سبيل إلى معرفة صفات البيض وهو في الدجاج، والنوى وهو في التمر، فلا سبيل إلى التراضي به، وإذا كان كذلك فلا يحل بيعه، فيدخل في أكل أموال الناس بالباطل^(٢).

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر»^(٣).

وجه الدلالة: أن من صور الغرر وجود الجهالة في المبيع، فالبيض والنوى كلاهما لا تعرف صفتة، ولا مقداره، وهما يحملان الوجود والعدم. **النتيجة:** صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ٦٥] جواز بيع النوى داخل التمر مع التمر:

المراد بالمسألة: إذا أراد البائع أن يبيع التمر بعد بذو صلاحه، فإنه يجوز له أن يباع مع النوى الذي بداخله، من غير أن ينص عليه، أو يفرده بالبيع عنه، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

■ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [وأتفقوا أن بيع النوى داخل التمر مع التمر،

= الرملبي عليه (١٨/٢)، «معنى المحتاج» (٢/٣٥٢، ٣٦٠-٣٦١)، «المحلى» (٧/٢٩٤). تنبية: من العلماء من لم ينص على هذه المسألة بعينها، لكنه يفهم من خلال كلامهم الموافقة على الإجماع، فمثلاً: المالكية قالوا بأنه لا بد من انتفاء الجهالة عن الثمن والمثمن، ثم ذكروا أمثلة لما انتهت فيه الجهالة، فدل على أن ما عداها باق على التحرير. كذلك بعض الشافعية ذكروا أنه لابد من العلم بالمبيع، وضرروا أمثلة لما اختلف فيه هذا الشرط، كالمسك في فأرته، ومنعوا منه للجهالة، والبيض والنوى معنا قريب من حال المسك، فالمنع منه من باب أولى.

(١) النساء: الآية (٢٩).

(٢) ينظر: «المحلى» (٧/٢٩٥).

(٣) سبق تخریجه.

جائز^(١)). ويقول أيضاً: [وقد أجمعوا وصحت السنن المجمع عليها على جواز بيع التمر، والعنب، والزيت، وفيها النوى، وأن النوى داخل في البيع]^(٢). نقل عبارته الأولى ابن القطان^(٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٤).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمرة حتى يبدو صلاحها، وعن بيع النخل حتى يزهو». قيل: وما يزهو؟ قال: «يحمار ويصفار»^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أباح بيع التمر بعد ظهور الزهو فيه، من غير أن يستثنى منه شيء، فدل على إباحة بيع النوى مع التمر.

الثاني: أن الناس لا زالوا في زمن النبي ﷺ وبعلمه يتباينون التمر على هذه الصفة، من غير إنكار^(٦).

الثالث: أن التمر خلقه الله هكذا مع النوى، فما دام أن النوى بداخله لم يبع استقلالاً، فإنه لا محظوظ فيه، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ **[٦٦] جواز الاستثناء من الثمن إذا كان المستثنى من جنس المستثنى منه:**

المراد بالمسألة: إذا استثنى البائع من الثمن شيئاً، وكان المستثنى من جنس

(١) «راتب الإجماع» (ص ١٥٣). (٢) «المحل» (٧/٢٩٠).

(٣) «الإقناع» لابن القطان (٤/١٧٤٦).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/١٣٩)، «البحر الرائق» (٥/٢٧٩)، «المتقى» (٥/٢٦)، «التاج والإكليل» (٦/٢٠٧)، «الأم» (٣/٥١)، «أسنى المطالب» (٢/١٠٦)، «معنى المحتاج» (٢/٥٠٠)، «دقائق أولى النهى» (٢/١٣، ١٥/٢)، «مطالب أولى النهى» (٣/٢٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٩٧)، (ص ٤١٠)، ومسلم (١٥٥٥)، (٣/٩٦٤).

(٦) «المحل» (٧/٢٩٢).

المستثنى منه، كاستثناء الدنانير من الدنانير ونحوها، فإن هذا جائز بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن المنذر (٤٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن للرجل أن يبيع سلعه بدينار إلا قيراطاً، وبدينار ودرهم^(١). نقله عنه ابن القطان^(٢).

□ الباجي (٤٧٤هـ) لما تكلم عن جواز استثناء من باع ثوباً بخمسة دنانير غير ربع دينار يقول: [...] بمنزلة ما لو قال: بعتك هذا الثوب بخمسة دنانير إلا ديناراً، فدفع إليه ثلاثة دنانير وأخذ ديناراً، فلا خلاف في جواز ذلك^(٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحفيفية، والحنابلة^(٤).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشيا، إلا أن تعلم»^(٥).

(١) «الإجماع» (ص ١٣٥)، «الإشراف» (٦/١٢٢).

تبنيه: القيراط يقال: أصله قرّاط، لكنه أبدل من أحد المصنعين ياء للتخفيف، ولهذا يرد في الجمع إلى أصله فيقال: قراريط، قال بعض الحساب، القيراط في لغة اليونان: حبة خربوب وهو نصف دائرة، والدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة، والحساب يقسمون الأشياء أربعة وعشرين قيراطاً؛ لأنه أول عدد له ثمن وربع ونصف وثلث صحيحات من غير كسر. «المصباح المنير» (ص ٢٥٧). فتبين بهذا أن القيراط بعد جزءاً من الدينار، فيكون الاستثناء في عبارة ابن المنذر من جنس المستثنى منه.

(٢) «الإقناع» لابن القطان (٤/١٧٥٨).

(٣) «المتنقى» (٤/٢٦٧) كذا العبارة في المطبوع، والصواب الذي يختلف به النص [...] . فدفع إليه أربعة دنانير وأخذ ديناراً.

(٤) «المبسوط» (٧/١٣)، و(١٤/١١)، «فتح القدير» (٦/٢٦٠)، «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص ٢٨٢)، «المعنى» (٦/١٧٧)، «النكت على المحرر» (١/٣٠٢).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: الترمذى (٢٩٠)، (٥٨٥/٣)، والنمساني في «المجتبى» (٤٦٣٣)، (٧/٢٩٦)، وابن حبان في «صححه» (٤٩٧١)، (١١/٣٤٥). والحديث أخرجه مسلم (١٥٣٦)، (٩٥١/٣)، لكن من دون [إلا أن تعلم]. قال النووي في «المجموع» =

وجه الدلاله: أن الاستثناء في البيع إذا كان معلوما فإن البيع صحيح، فيدخل في هذا الاستثناء إذا كان من جنس المستثنى منه.

الثاني: أن المستثنى يجوز إفراده بالبيع، وما جاز إفراده بالبيع جاز استثناؤه. **التقييـة**: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٦٧] جواز استثناء المبيع المعلوم وتحريم المجهول:

المراد بالمسألة: الاستثناء في البيع لا يخلو من حالين:

الأول: أن يكون الاستثناء معلوما، والمبيع بعده معلوما، يمكن فصله عن المستثنى منه بغير ضرر، فإذا كان كذلك، وكان محرازا، فإن هذا جائز. مثل أن يقول: بعتك ثمرة هذا الحائط إلا ثمرة هذه النخلات العشر المعينات، أو يقول: بعتك هذه الدار إلا ربها.

الثاني: أن يكون الاستثناء مجهولا، والمبيع بعده مجهولا، فإنه لا يجوز، مثل أن يقول: بعتك هذه الثمرة إلا قوت ستي، أو قوت غلمني^(١).

وكلا الحالتين مجمع عليها بين العلماء.

من نقل الإجماع:

الإمام الشافعي (٤٢٠٤هـ) لما أورد عن عطاء جملة من الآثار، منها ما جاء عن ابن جريج^(٢) أنه قال: قلت لعطاء: أبيعك حائطي إلا خمسين فرقا، أو كيلا مسمى ما كان؟ قال لا، قال ابن جريج: فإن قلت: هي من السواد سواد الرطب؟ قال: لا. ومنها ما أخرجه عن ابن جريج أنه قال: قلت لعطاء: أبيعك نحلي إلا عشر نخلات أختارهن؟ قال: لا، إلا أن نستثنى أيهين هي قبل البيع تقول هذه وهذه. وكذلك ما أخرجه عن ابن جريج أنه قال لعطاء: أبيع الرجل نخله أو عنبه أو بره أو عبده أو سلطته ما كانت على أني شريكك بالريع وبما كان من ذلك؟ قال: لا بأس

= (٩/٣٧٦): [وهذه الزيادة التي ذكرها الترمذى والنسائي حسنة، فإنها مبينة لرواية مسلم].

(١) «تكميلة المجموع» (١١/١٥٥).

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو خالد وأبو الوليد القرشي الأموي المكي مولاهم، ولد عام (٨١٠هـ) شيخ الحرث، وأول من دون العلم بمكة، حدث عن عطاء فأكثر وجوده. مات عام (١٥٠هـ). «سير أعلام النبلاء» (٦/٣٢٥)، «تهذيب الكمال» (١٨/٣٣٨).

بذلك . وكذلك ما أخرجه عن ابن جريج أنه قال : قلت لعطاء : أبيعك ثمر حائطي بمائة دينار ، فضلاً عن نفقة الرقيق ؟ فقال : لا ، من قبل أن نفقة الرقيق مجهولة ليس لها وقت ، فمن ثم فسد . يقول لما أورد هذه الآثار عن عطاء : [ما قال عطاء من هذا كله كما قال - إن شاء الله - وهو في معنى السنة والإجماع] ^(١) .

□ الماوردي (٤٥٠هـ) يقول : [أن يقول : بعثك ثمرة هذا الحائط إلا ثمرة هذه النخلات العشر بعينها ، فهذا بيع جائز باتفاق العلماء . . . ، أن يكون الاستثناء مجهولاً والمبيع بعده مجهولاً . . . ، فالمشاع : أن يقول : بعثك هذه الثمرة إلا قوت نفسي ، أو إلا ما يأكله عبيدي ، فهذا باطل باتفاق] ^(٢) .

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول [الحلال في ذلك : أن يستثنى من الجملة إن شاء أيّ جملة كانت : حيواناً أو غيره ، أو من الثمرة : نصف كل ذلك مشاعاً ، أو ثلثي كل ذلك ، أو أكثر ، أو أقل ، جزءاً مسمى منسوباً مشاعاً في الجميع . أو بيع جزءاً كذلك من الجملة مشاعاً ، أو يستثنى منها عيناً معينة محوزة - كثرت أو قلت - فهذا هو الحق الذي لا خلاف من أحد في جوازه] ^(٣) .

□ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول : [لا أعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار أنه لا يجوز لأحد أن يستثنى ثمر نخلات معدودات ، من حائط رجل ، غير معينات ، يختارها من جميع النخل ، وكذلك لا يجوز ذلك عندهم في ألوان التخيل ، ولا في الثياب ، ولا في العبيد ، ولا في شيء من الأشياء] ^(٤) . نقله عنه ابن القطان ^(٥) .

□ الباقي (٤٧٤هـ) يقول : [استثناء الرجل من حائطه في البيع عدد نخلات ، يكون على ثلاثة أوجه ، أحدها : أن يعينها ، وذلك لا خلاف في جوازه] ^(٦) .

□ القاضي عياض (٥٤٤هـ) يقول بعد أن تحدث عن الثنيا في البيع : [فاما النخلات المعينات ، بلا خلاف في جواز استثنائه] ^(٧) .

□ ابن هبيرة (٥٥٦هـ) يقول : [وأتفقوا على أنه إذا باع حائطاً ، واستثنى منه

(١) «الأم» (٣/٦٠-٦١).

(٢) «الحاوي الكبير» (٥/٢٠٢).

(٣) «المحل» (٧/٣٤٦-٣٤٧).

(٤) «الاستذكار» (٦/٣٣٩).

(٥) «الإفتاع» لابن القطان (٤/١٨٠٦).

(٦) «المتنقى» (٤/٢٣٨).

(٧) «إكمال المفہم» (٥/١٩١).

نخلة بعينها، جاز^(١).

□ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [وأجمعوا من هذا الباب على جواز بيع الرجل ثمر حائطه، واستثناء نخلات معينات منه... ، واتفقوا على أنه لا يجوز أن يستثنى من حائط له عدة نخلات غير معينات، إلا بتعيين المشتري لها بعد البيع]^(٢).

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [إذا استثنى نخلة، أو شجرة بعينها، جاز ولا نعلم في ذلك خلافا]^(٣).

□ أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) يقول: [أن يستثنى نخلات مجهولات، أو كيلاً مجهولاً من الثمرة، على أن يُعيَّن ذلك بعد البيع، فذلك ممنوع فاسد باتفاق]^(٤).

□ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [فلو قال: بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة، أو هذه الشجرة إلا ربعها، أو الصبرة إلا ثلثها، أو بعتك بألف إلا درهما، وما أشبه ذلك من الثناء المعلومة، صح البيع باتفاق العلماء]^(٥).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [فإن استثنى معيناً من ذلك جاز... ، لا نعلم في هذا خلافا]^(٦).

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول في معرض كلامه عن الشروط في العقود: [فكما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع، وجوزَ أحمد وغيره استثناء بعض منافعه، جوز أيضاً استثناء بعض التصرفات]^(٧). ويقول أيضاً: [أجمع المسلمين -فيما أعلمه- على جواز استثناء الجزء الشائع، مثل: أن يباع الدار إلا رباعها أو ثلثها. واستثناء الجزء المعين إذا أمكن فصله بغير ضرر، مثل: أن يباع ثمر البستان إلا نخلات بعينها، أو الثياب أو العبيد، أو الماشية التي قدر أيها، إلا شيئاً منها قد عيَّناه]^(٨).

(١) «الإفصاح» (١/٢٨٦).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/١٢٣).

(٣) «المغني» (٦/١٧٣).

(٤) «المفہم» (٤/٤٠٤).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (١٠/١٩٥). (٦) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١٦/١١٦).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٢٩/١٣٧)، «الفتاوى الكبرى» (٤/٨٢).

(٨) «مجموع الفتاوى» (٢٩/١٧١)، «الفتاوى الكبرى» (٤/١٠٢).

□ تقي الدين السبكي^(١) (٧٥٦هـ) يقول: [أن يكون الاستثناء معلوماً، والمبيع بعده معلوماً، وهذا على ضربين: مشاع ومحدد، فالمحدد: بعثك ثمرة هذا الحائط إلا ثمرة هذه النخلات العشر بعينها، فهذا جائز بالاتفاق، ... أن يكون الاستثناء مجهولاً، والمبيع بعده مجهولاً، وهو ضربان: مشاع ومحدد، فالمشاع: قوله: بعثك هذه الثمرة إلا قوت ستي، أو قوت غلماني، باطل اتفاقاً].^(٢)

□ الأئمّة^(٣) (٨٢٧هـ) يقول لما ذكر أن لبيع الثنيا صوراً: [الأولى: أن يستثنى من الحائط نخلات معينة، فيجوز باتفاق قلت أو كثرت ...، الثانية: أن يستثنى نخلات يختارها، فلا يجوز باتفاق]. نقله عنه السنوسي^(٤) وزاد صورة فقال: [أن يستثنى بعضها مجهولاً، فكذلك لا يجوز باتفاق].^(٥)

□ ابن نجيم (٩٧٠هـ) لما ذكر مسألة استثناء أرطال معلومة عند شراء النخل يقول: [فإن استثنى جزءاً: كربع وثلث، فإنه صحيح اتفاقاً].^(٦) نقله عنه ابن عابدين^(٧).

(١) علي بن عبد الكافي بن علي السبكي تقي الدين المصري الشافعي، ولد عام (٦٨٣هـ) ساد أهل مصر قاطبة بعلمه، وتولى قضاء الشام، من آثاره: «شرح المنهاج» للنwoي، تكمّلة جزء من «شرح المهدب»، وله تفسير. توفي عام (٧٥٦هـ). «طبقات السبكي» (١٠/١٣٩)، «الدرر الكامنة» (٣٤/٣).

(٢) «تكمّلة المجموع» (١١/١٥٥). وفي المطبوع [مشاع ومحرز، فالحرز]. وهو تصحيف.

(٣) محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي الحسيني أبو عبد الله، ولد عام (٨٣٢هـ) عالم تلمسان في عصره وصالحها، من آثاره: «شرح على البخاري» لم يكمله، «أم البراهين»، «شرح كلمتي الشهادة»، «مكمل إكمال الإكمال على مسلم». توفي عام (٨٩٥هـ). «نيل الابتهاج» (ص ٣٢٩)، «شجرة النور الزكية» (ص ٢٦٦)، «الأعلام» (٧/١٥٤).

(٤) «مكمل إكمال الإكمال» (٤/٢١٤-٢١٥). ولعل العبارة فيها سقط، وتستقيم إذا قال [فيكون بعضها مجهولاً].

(٥) «البحر الرائق» (٥/٣٢٨). وقد نقله عن البدائع، وبعد الرجوع إلى المسألة في «البدائع» لم أجده ذكر الاتفاق.

(٦) «رد المحتار» (٤/٥٥٩). وقد نقله عن ابن نجيم، وبين أن ابن نجيم نقله عن الكاساني.

- عبد الرحمن المعروف بـ[داماد أفتدي] (١٠٧٨هـ) يقول: [فإن استثنى جزءاً كربع وثلث، فإنه صحيح اتفاقاً]^(١).
- الصناعي (١١٨٢هـ) يقول: [أن يبيع أشجاراً أو أعناباً ويستثنى واحدة معينة، فإن ذلك يصح اتفاقاً]^(٢).
- الشوكاني (١٢٥٠هـ) يقول: [إن كان الذي استثناه معلوماً، نحو: أن يستثنى واحدة من الأشجار، أو متلاً من المنازل، أو موضعًا معلوماً من الأرض، صح بالاتفاق]^(٣).
- عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [وأتفقوا على أنه متى كان المستثنى معلوماً، يعرفانه، صح البيع]^(٤).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

- الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخابرة^(٦) والمزاينة^(٧) والثانيا إلا أن تعلم»^(٨).

(١) «مجمع الأنهر» (٢٠/٢).

(٢) «سبل السلام» (٢٥/٢).

(٣) «نيل الأوطار» (٥/١٨٠).

(٤) «حاشية الروض المرريع» (٤/٣٥٧).

(٥) المحاقلة مفاجلة من الحقل، وهو: الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه، وقيل: الحقل الأرض التي تزرع. وهي كراء الأرض بالحنطة، أو كراؤها بجزء مما يخرج منها، وقيل: بيع الزرع قبل طيه، أو بيعه في سبنله بالبر. «مشارق الأنوار» (١/٢٠٩)، «المطلع» (ص ٢٤٠).

(٦) المزاينة مفاجلة من الزين، وهو: الدفع، وهي: بيع معلوم بمجهول من جنسه، أو بيع مجهول بمعلوم من جنسه. سميت بذلك؛ لأن كل واحد منها يظن غبن صاحبه ودفعه عن الربح عليه وعن حقه الذي يريد غبنه فيه. «مشارق الأنوار» (١/٣٠٩)، «المطلع» (ص ٢٤٠).

(٧) المخابرة، مأخذة من الخير، وهو: الأكار، وهو الفلاح الحراث. وقيل من الخبر وهي: الأرض اللينة. وقيل من الخبر وهو: النصيب. وقيل: هي مشتقة من خير؛ لأن أول هذه المعاملة كان من النبي ﷺ مع اليهود. وهي في الاصطلاح: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، ويكون البذر من العامل. والمزارعة مثلها إلا أن البذر من مالك الأرض. «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/٨٣) بتصريف.

(٨) سبق تحريرجه.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الاستثناء في البيع إذا كان مجهولاً، فإذا زالت الجهة، وعلم المستثنى عاد الأمر إلى الإباحة.

الثاني: أن المستثنى لا يجوز إفراده بالبيع، فلا يجوز استثناؤه؛ وذلك للجهة في المعقود عليه، والجهة تمنع من انعقاد البيع^(١). وهذا بخلاف المستثنى المعلوم فإنه يجوز إفراده بالبيع، فيجوز استثناؤه.

المخالفون للإجماع:

جاءت المخالفة عن ابن عمر فقد جاء عنه أنه باع ثمرته بأربعة آلاف، واستثنى طعام الفتىان^(٢). وهذا الاستثناء معين، لكنه مجهول القدر.

وقد أجب عنده: أن هذا -إذا ثبت عنه- محمول على أنه استثنى نخلا معيناً، بقدر طعام الفتىان؛ إذ لا يتصور منه المخالفة لتصريح سنة النبي ﷺ^(٣).

وخالف في جواز الاستثناء في البيع مطلقاً فقال: جابر بن زيد حين سئل عن الرجل يبيع البيع، ويستثنى بعضه؟ قال: لا يصلح ذلك^(٤).

ولعله لم يبلغ الخبر عن النبي ﷺ في جواز الاستثناء المعلوم، أو يكون محمولاً على الاستثناء المجهول، وهو الذي يشهد له ظاهر الأثر.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لشذوذ الخلاف فيها.

﴿٦٨﴾ منع إفراد أطراف الحيوان الحي بالعقد:

المراد بالمسألة: إذا باع حيواناً مأكولاً يستباح ذبحه، واستثنى أطرافه: رأسه، أو يده، أو رجله، فإنه لا يصح هذا الاستثناء، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [وأطراف الحيوان، لا تفرد بالعقد إجماعاً]^(٥).

(١) «بدائع الصنائع» (٥/١٧٥)، «رد المحتار» (٤/٥٥٨) بتصريف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/٢٦١)، وبوب عليه بقوله: [باب بيع الثمر ويشرط منها كيلاً].

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/٣٧٤).

(٣) «المغني» (٦/١٧٣).

(٥) «فتح القدير» (٦/٤٤٨).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية في رواية، والشافعية، والحنابلة في رواية^(١).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن ما لا يصح إفراده بالعقد ابتداء، لا يصح استثناؤه من العقد، كاستثناء الحمل^(٢).

الثاني: أن فيه لوناً من ألوان الغرر: فهو إن كان استثناؤه لهذا الطرف بجلده، فما تحت الجلد مُغَيَّبٌ، وإن كان لم يستثن بجلده، فإنه لا يدرى بأي صفة يخرج له بعد كشط الجلد عنه^(٣).

المخالفون للإجماع:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: جواز إفراد الأطراف بالاستثناء. قال به المالكية، وهو مشهور مذهب الحنابلة، وقال به الحسن بن حي^(٤) واللith^(٥).

وأستدل هؤلاء بعدها أدلة، منها:

الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الثني إلا أن

(١) «تكميلة المجموع» (١١/١٥٦)، «أنسى المطالب» (٢/٣٥)، «معنى المحتاج» (٢/٣٨٧)، «الإنصاف» (٤/٣٠٦). أما المالكية فيأتي ذكر مراجعهم مع المخالفين.

(٢) «فتح القدير» (٦/٤٤٨).

(٣) «المتنقى» (٤/١٦٤)، «بداية المجتهد» (٢/١٢٣).

(٤) الحسن بن صالح بن حي أبو عبد الله الهمданى الثورى الكوفى، ولد عام (١٠٠هـ) فقيه عابد، قال عنه الذهبى: [هو من أئمة الإسلام لولا تلبسه ببدعة] يقصد أنه يرى السيف، ويترك الجمعة مع أئمة الجور. توفي عام (١٦٩هـ). «حلية الأولياء» (٧/٣٢٧)، «سير أعلام النبلاء» (٧/٣٦١).

(٥) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٨٢-٨٣)، «المدونة» (٣/٣١٥-٣١٦)، «المعونة» (٢/١٠١٥)، «المتنقى» (٤/١٦٣-١٦٤)، «بداية المجتهد» (٢/١٣٢)، «جامع الأمهات» (ص ٣٣٩)، «الكافى» لابن قدامة (٢/٣٥)، «الفروع» (٤/٢٨)، «منح الشفاعة الشافعيات» (١٨٢/١).

تعلم^(١). والاستثناء هنا معلوم.

الثاني: أنه يُعد استثنى عضواً معيناً معلوماً، فلم يضره ما عليه من الجلد، كشراء الحب في سبله، والجوز في قشره^(٢).

القول الثاني: التفريق في الاستثناء بين ما له قدر وقيمة -أي: يسقط له بعض الثمن- وبين ما ليس كذلك، فإن كان المستثنى له قدر وقيمة واشترط ذبحه، فلا يجوز الاستثناء على المشهور، وإلا فيجوز. وهذا رواية عند المالكية^(٣).

واستدل هؤلاء: بأنه إن كان استثناؤه بجلده، مما تحت الجلد مغيب، وإن كان لم يستثن بجلده، فإنه لا يدرى بأي صفة يخرج له بعد كشط الجلد عنه^(٤)، أما ما ليس له قيمة فهو يسير غير مؤثر، فيعفى عنه.

القول الثالث: التفريق بين المسافر والحاضر، فإن كان مسافراً، فلا بأس بهذا الاستثناء، وإن كان حاضراً، فلا خير فيه. وهذه الرواية هي التي نص عليها الإمام مالك في المدونة^(٥).

واستدل هؤلاء على التفريق فقالوا: إذا استثنى البائع في السفر الرأس ونحوه، فإن هذه ليس لها عند المشتري قيمة وثمن، بخلاف ما إذا كان في الحضر^(٦).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

﴿٦٩﴾ جواز بيع ما كان عليه قشرتان:

المراد بالمسألة: من الثمار ما يكون له قشرتان أو كمان، قشر ملاصق بالمقصود منه، وهي القشرة السفلية، وأخرى فوقه، وهي القشرة العليا: كالجوز واللوز والباقلا ونحوها، فإذا نزعت عنه القشرة العليا، فإنه يجوز بيعه، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [وتفقوا أن ما له قشرتان: كاللوز والجوز،

(٢) «بداية المجتهد» (١٣٢/٢).

(١) سبق تخربيجه.

(٤) «المتنقى» (٤/١٦٤).

(٣) مصادر المالكية السابقة.

(٦) «المدونة» (٣١٥/٣) بتصرف.

(٥) مصادر المالكية السابقة.

فنزلت القشرة العليا، أن بيعه حيتذ جائز^(١). نقله عنه ابن القطان^(٢).

□ النوري (٦٧٦هـ) يقول: [يجوز بيع الباقي في القشر الأسفل، بلا خلاف، سواء كان أخضر أو يابسا]. ويقول أيضاً: [وأما ما له كمامان، يزال أحدهما ويبقى الآخر إلى وقت الأكل؛ كالجوز واللوز والرانج، فيجوز بيعه في القشر الأسفل، بلا خلاف]^(٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(٤).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع التخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيضن، ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل النهي إلى غاية، فما بعد هذه الغاية فإنه يجوز مطلقاً، فيدخل في هذا المستور بالقشرة السفلية.

الثاني: أن المقصود منه هو ما في باطنها، ولا يمكنبقاء صلاحيه وحفظه إلا ببقاء ظاهره وهو قشره، فبقاء القشرة السفلية من مصلحته، فيجوز للحاجة^(٦).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ٧٠] جواز بيع ما له قشر واحد يفسد بإخراجه منه:

المراد بالمسألة: إذا كان المبيع له قشر واحد، إذا طُرِح عنده ذهب رطوبته،

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٥٣). (٢) «الإقناع» لابن القطان (٤/١٧٤٦).

(٣) «المجموع» (٩/٣٧٣، ٣٧٠).

(٤) «تبين الحقائق» (٤/١٣)، «الهدایة مع العناية» و«فتح القدير» (٦/٢٩٣-٢٩٤)، «البحر الرائق» (٥/٣٢٩)، «مجمع الأنهر» (٢٠/٢)، «الاتاج والإكليل» (٦/١١٥)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/٣٣)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/٢٤)، «منح الجليل» (٤/٤٨٤)، «المغني» (٦/١٦١)، «دقائق أولى النهى» (٢/١٥)، «كشف النقانع» (٣/١٧٢)، «مطالب أولى النهى» (٣/٣٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، (ص ٤١٠)، ومسلم (١٥٣٥)، (٣/٩٤٣) واللفظ له.

(٦) ينظر: «الأم» (٣/٥١-٥٢).

وتفير طعمه، وأسرع إليه الفساد: كالبيض والرمان والموز ونحوها، فإنه يجوز بيعه على حاله من غير رؤية مقصوده وهو ما بداخله، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [وأتفقوا أن بيع كل ما له قشر واحد يفسد إذا فارق، جائز في قشره: كالبيض وغيره]^(١). ويقول أيضاً: [وأجمعوا على جواز بيع البيض كما هو، وإنما الغرض منه ما في داخله، ودخل القشر في البيع بلا خلاف من أحد]^(٢). نقل عبارته الأولى ابن القطان^(٣).

□ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [إذا كان الشيء مما لا يستدل برؤية بعضه على الباقى، فإن كان المرئي صواناً -بكسر الصاد وضمها- كقشر الرمان والبيض والقشر الأسفل من الجوز واللوز وقشر البندق ونحوه، كالخشكان، كفى رؤيته، ما وصح البيع، بلا خلاف]. ولا يصح بيع لب الجوز واللوز ونحوهما بانفراده، ما دام في قشره، بلا خلاف]. ويقول أيضاً: [ولو كان للثمر والحب كمام لا يزال إلا عند الأكل: كالرمان ونحوه كالعلس، جاز بيعه في كمامه أيضاً، بلا خلاف]^(٤).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [يجوز بيع ما مأكوله في جوفه: كالرمان، والبيض، والجوز، لا نعلم فيه خلافاً]^(٥).

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [بيع ما يكون قشره صوناً له: كالعنبر والرمان والموز والجوز واللوز في قشره الواحد، جائز باتفاق الأئمة]^(٦).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية^(٧).

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٥٣). (٢) «المحل» (٧/٢٩٠).

(٣) «الإقناع» لابن القطان (٤/١٧٤٥).

(٤) «المجموع» (٩/٣٥٢-٣٥١)، و(٩/٣٧٣).

(٥) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/١٣٠).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٩/٢٢٨).

(٧) «بدائع الصنائع» (٥/٢٨٤)، «تبين الحقائق» (٤/٣٧)، «فتح القيدير» (٦/٣٧٢-٣٧٣)،

«شرح مختصر خليل» للخرشبي (٥/٣٣)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/٢٤)، «منح

مستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمرة حتى يبدو صلاحها»^(١).

وجه الدلالة: أن مفهوم الحديث إباحة بيعها بعد بدو صلاحها مطلقاً، فيدخل في ذلك ما كان مستوراً بقشر، أو غير مستور.

الثاني: أن المقصود منه هو ما في باطنها، ولا يمكنبقاء صلاحه وحفظه إلا ببقاء ظاهره وهو قشره، والقشر من أصل خلقته، فالحاجة تدعوه لباقائه.

الثالث: أنه من المشقة رؤية مقصوده، فُعفيَ عنه.

الرابع: أنه قدر يسير جرى تسامح الناس عليه في العادة، وليس فيه غرر يُفوت به مقصودٌ معتبر^(٢).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٧١﴾ اشتراط الثمن لصحة البيع:

المراد بالمسألة: الثمن في اللغة: هو العوض عما يباع، وكل ما يحصل عوضاً عن شيء فهو ثمنه^(٣).

ويطلق في اصطلاح الفقهاء على معنيين، هما:

الأول: ما يكون بدلاً للمبيع، ويتعلق بالذمة. وهذا المعنى في مقابل المبيع.

الثاني: العوض الذي تراضى عليه المتعاقدان. وهذا المعنى في مقابل القيمة^(٤).

والمعنى الموافق للمسألة هو الأول، فإذا عقد البيع على عين، فلا بد من الثمن الذي يقابل هذه العين، باتفاق العلماء.

= الجليل» (٤/٤٨٤).

(١) سبق تخريرجه.

(٢) ينظر: «معنى المحتاج» (٢/٣٦٠).

(٣) «معجم مقاييس اللغة» (١/٣٨٦)، «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ١٧٧).

(٤) «رد المحتار» (٥/١٥٢)، « الدرر الحكما شرح مجلة الأحكام» (١/١٢٣)، و«معجم المصطلحات الاقتصادية» (ص ١٣١).

من نقل الإجماع:

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [وأتفقوا أن البيع لا يجوز إلا بشمن]^(١). نقله عنه ابن القطان^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى دليل من الكتاب، وهو:
قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن صورة البيع التي أباحها الله جل جلاله هي: مبادلة مال بمال، فإذا لم تحصل المبادلة لم يتم البيع، وإذا أخذ العبيع في البيع من دون عوض، فإنه يختل أمر لازم وهو العوض، فيبطل العقد بهذا.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ٧٢] فساد المبيع المجهول الثمن:

المراد بالمسألة: معلوم أن من أركان البيع الثمن، فإذا تعاقد المتعاقدان بنفسهما من غير توكيل، فلا بد أن يكون الثمن في العقد معلوماً، وإلا - بأن كان الثمن مجهولاً - فالبيع فاسد، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن من باع سلعته بشمن مجهول غير معلوم، ولا مسمى، ولا عينا قائماً، أن البيع فاسد]^(٥).

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٥٦). (٢) «الإقناع» لابن القطان (٤/١٧٦٥).

(٣) «العنایة» (٦/٢٤٧)، «فتح القدير» (٦/٢٤٨)، «حاشية شلبي على تبيان الحقائق» (٤/٢)، «رد المحتار» (٤/٥٠٥)، «مواهب الجليل» (٤/٢٢٨)، «الفواكه الدواني» (٢/٧٣)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/٢)، «معنى المحتاج» (٢/٣٢٣)، «نهاية المحتاج» (٣/٣٧٤)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٣/١١)، «المقنع» (٥/٢)، «كشف النقاع» (٣/١٥٢)، «مطالب أولي النهى» (٣/١٢).

(٤) البقرة: الآية (٢٧٥).

(٥) «الإجماع» (ص ١٣٥)، «الإشراف» (٦/١٣١).

□ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [والسنة المجتمع عليه، أنه لا يجوز الثمن إلا معلوماً^(١)].

□ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [فلو قال: بعثك هذا بدرهم، أو بما شئت، أو نحو هذه العبارات، لم يصح البيع بلا خلاف]^(٢).

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [(والأثمان المطلقة لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة... ، هذا هو الأصل) أي: في كتاب البيوع، بالإجماع]^(٣).

□ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [معرفة الثمن شرط لصحة البيع، بالإجماع]^(٤).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهريه^(٥).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر»^(٦).

وجه الدلالة: أن من صور الغرر المنهي عنه أن يكون الثمن مجهاً.

الثاني: أن الجحالة في الثمن تكون مفضية إلى المنازعات والخصومة، خاصة إذا وُجد في المبيع عيب وأراد أحدهما الرد^(٧).

الثالث: أن الثمن أحد العوضين، فاشترط العلم به، كالطبع.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الشافعية في رواية ضعيفة عندهم، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن تيمية^(٨). وقالوا بأنه إذا لم يعلم الثمن فإن العقد صحيح،

(١) «الاستذكار» (٦/٤٣٣).

(٢) «المجموع» (٩/٤٠٣).

(٣) «البنيان» (٨/١٥).

(٤) «حاشية الروض المربي» (٤/٤٥٩).

(٥) «المحل» (٧/٣٦٨).

(٦) سبق تخرجه.

(٧) ينظر: «البنيان» (٨/١٥).

(٨) «المجموع» (٩/٤٠٤)، «مجموع الفتاوى» (٢٩/٣٤٤)، «نظيرية العقد» (ص ١٦٤-١٦٥)، «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص ١٨١)، «بدائع الفوائد» (٤/٥١)، «الفروع» (٤/٣٠٩)، «النكت على المحرر» (١/٢٩٨)، «الإنصاف» (٤/٣٠٩)، «حاشية الروض=

ويرجع فيه إلى ثمن المثل.

واستدلوا لقولهم بعده أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في سفر، و كنت على بكر صعب، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لعمر: «يعنيه؟» فابتاعه، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «هو لك يا عبد الله تصنع به ما شئت»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بايع عمر، ولم يسأله عن الثمن^(٢).

الثاني: الإجماع العملي كما قال ابن تيمية: [وعلى هذا عامل المسلمين دائماً، لا يزالون يأخذون من الخباز الخبز، ومن اللحّام اللحم، ومن الفامي الطعام، ومن الفاكهي الفاكهة، ولا يقدرون الثمن، بل يتراضون بالسعر المعروف، ويرضى المشتري بما يبيع به البائع لغيره من الناس]^(٣).

الثالث: القياس على النكاح: فكما أنه لا يشترط فيه ذكر المهر، ويرجع فيه إلى مهر المثل، فكذلك البيع، بل هو أولى؛ لأن الله اشترط العوض في النكاح، ولم يشترطه في إعطاء الأموال^(٤).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

■ ٧٣] صحة بيع السلعة برقمها المعلوم للمتعاقدين:

المراد بالمسألة: الرقم في اللغة هو: الكتابة والختم^(٥). يقال: التاجر يرقم الشياب، أي: يعلمها بأن ثمنها كذا^(٦).

وفي الاصطلاح هو: علامة يعرف بها مقدار ما يقع به البيع من الثمن^(٧).

والمقصود هنا: أنه إذا باع السلعة بناء على الرقم الموجود عليها، وكان

= المربع» (٤/٣٦١)، وينظر: «اختيارات ابن تيمية الفقهية» (ص ٢٧٣).

(١) آخرجه البخاري (٢١١٥)، (ص ٣٩٨).

(٢) «نظريّة العقد» (ص ١٦٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «السان العربي» (١٢/٢٤٩)، مختار «الصحاباج» (ص ١٠٦).

(٥) «المغرب» (ص ١٩٦).

(٧) «رد المحتار» (٤/٥٤١)، وينظر: «المغني» (٦/٢٤٧).

المشتري جاهلاً بالرقم الذي هو الثمن، ثم علم به قبل لزوم البيع سواء كان في المجلس، أو قبله، فإن البيع صحيح، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

□ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [ولو قال : بعتك هذه السلعة برقمها . . . ، فإن كانا عالَمِين بقدرِه ، صَحَّ البيع بلا خلاف]^(١).

□ البابرتبي (٧٨٦هـ) يقول: [فإذا قال : بعتك هذا الثوب برقمه ، وقبل المشتري من غير أن يعلم المقدار ، انعقد البيع فاسدا ، فإن علم المشتري قدر الرقم في المجلس ، وقبله ، انقلب جائزًا بالاتفاق]^(٢).

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [فإن قال : بعتك هذا الثوب برقمه ، وقبل المشتري ، من غير أن يعلم المقدار ، انعقد البيع فاسدا ، فإن علم المشتري قدر الرقم في المجلس ، وقبله ، انقلب جائزًا بالاتفاق]^(٣).

□ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [إن علم المتعاقدان الرقم ، صَحَّ البيع ، بلا خلاف]^(٤).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكيَّة^(٥).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عموم ما جاء في الكتاب والسنة من أن الأصل إباحة البيع، ولا يرتفع هذا الأصل إلا للدليل، ولا دليل على المنع هنا.

الثاني: أن العاقدَيْن إذا كانوا على علم بالثمن، فقد تحقق شرط البيع وهو العلم به، وارتفاع الجهل، فيلزم التصحح.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: طاوس بن كيسان فقد جاء عنه أنه كره بيع الرقم،

(١) «المجمع» (٤٠٤/٩).

(٢) «العنابة» (٦/٣٠٣).

(٣) «البنيابة» (٨/٥٢).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٤/٣٦١).

(٥) «التلقين» (٢/٣٨١)، «البيان والتحصيل» (٧/٣٤١)، «جامع الأمهات» (ص ٣٣٨).

وقال: [إنني أكره أن أزيد سلعتي بالكذب]^(١).

وهذه المقوله محمولة على أحد أمرين:

الأول: تحمل على أن مراده الرقم الذي يجهله المتعاقدان أو أحدهما.

الثاني: تحمل على أن مراده أن يشتري السلعة ثم يزيد على ثمن الشراء ويضع الزيادة مرقومة عليه، وبيعها مربحة على هذا الرقم، ولا يبين أن ما وضعه عليها غير ما اشتراها به، وهذا أظهر في مراده؛ لأنه قال: أكره أن أزيد سلعتي بالكذب، والبيع بالرقم لا مدخل لل欺詐 فيه. وهذا المراد جاء صريحاً عن بعض الأئمة كإمام مالك^(٢) ونافع^(٣) وربيعة وإبراهيم^(٤).

وكذا خالف في المسألة ابن حزم من الطاهرية، فقال بعدم الجواز^(٥). ويظهر - والله أعلم - أن مراده محمول على ما حُمل عليه مراد طاووس.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم أو شذوذ الخلاف فيها. والله أعلم.

﴿٧٤﴾ جواز الحلول والتأجيل في ثمن المبيع:

المراد بالمسألة: الثمن الذي يكون بدلاً عن المبيع يجوز أن يكون حالاً، ويجوز أن يكون مؤجلاً، لكن يشترط في الأجل أن يكون معلوماً، وأن لا يكون طويلاً طولاً خارجاً عن العادة، وكذلك لا يكون المبيع مما يؤكل أو يشرب، وهذا الأمر مجمع عليه بين العلماء.

من نقل الإجماع:

(١) أخرجه عنه: عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/٢٣٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/١٣٤).

(٢) «المدونة» (٣/٢٠٤).

(٣) نافع القرشي العدوبي مولاه أبو عبد الله مولى ابن عمر وراويته، الإمام الفقيه عالم المدينة، كان كثير الحديث، اتفقت الأمة على أنه حجة مطلقاً، قال البخاري: [أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر] توفي عام (١١٧هـ). «سير أعلام النبلاء» (٥/٩٥)، «تذكرة الحفاظ» (١/٩٩).

(٤) أخرج الآثار عنهم: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/١٣٤).

(٥) «المحلى» (٧/٥٠١)، ولم أجده ابن حزم استدل على قوله بدليل.

□ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن من باع معلوماً من السلع، بمعلوم من الثمن، إلى أجل معلوم من شهور العرب، أو إلى أيام معروفة العدد، أن البيع جائز]^(١).

□ ابن بطال (٤٤٩هـ) يقول: [والعلماء مجتمعون على جواز البيع بالنسبيّة]^(٢). نقله عنه ابن حجر^(٣).

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن الابتياع بدنانير أو دراهم حالة أو في الذمة، غير مقبوضة، أو بهما إلى أجل محدود بالأيام، أو بالأهلة، أو الساعات، أو الأعوام القمرية، جائز، ما لم يتطاول الأجل جداً، وما لم يكن المبيع مما يؤكل أو يشرب]^(٤).

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقا على جواز البيع بالثمن الحال والمُؤجل]^(٥).

□ أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) يقول: [لا خلاف بين العلماء أن من باع معلوماً من السلع، بشمن معلوم، إلى أجل معلوم من شهور العرب، أو إلى أيام معروفة العدد، أن البيع جائز]^(٦).

□ ابن القيم (٧٥١هـ) يقول: [الأمة مجتمعة على جواز اشتراط الرهن، والكفيل، والضمين، والتأجيل، وال الخيار ثلاثة أيام، ونقد غير نقد البلد]^(٧). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٨).

(١) «الإشراف» (٦/١٠٤)، «الإجماع» (ص ١٣٤). لكنه في الإجماع أسقط [أو أيام معروفة العدد] وربما كان هذا من النسخ.

(٢) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٦/٢٠٨).

(٣) «فتح الباري» (٤/٣٠٢). (٤) «مراتب الإجماع» (ص ١٥٢).

(٥) «الإنصاف» (١/٢٧٦).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/٣٤٤). ومما ينبغي أن يشار إليه هنا: أن المالكية يرون جواز التأجيل إلى العطاء والحساب ونحوه إذا كان معروف الميقات خلافاً للجمهور، بناءً على اعتبار أن هذا الأجل معلوم عندهم. ينظر: «المتنقى» (٤/٢٩٨).

(٧) «إعلام الموقعين» (٢/٢٥٠).

(٨) «حاشية الروض المربي» (٤/٣٩٣).

□ العيني (٨٥٥هـ) لما ذكر كلام صاحب الهدایة وهو [ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل] قال معلقاً: [وعليه إجماع العلماء]^(١).

□ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول بعد أن ذكر كلام صاحب الهدایة وذكر الأدلة على المسألة: [وعلى كل ذلك انعقد الإجماع]^(٢).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(٣).

وجه الدلالة: أن الله جل جلاله أطلق حل البيع، ولم يفصل في شيء، فدل على أن الأصل الجواز، حتى يدل الدليل على المنع، فيدخل في ذلك الثمن سواء كان حالاً أو مؤجلاً^(٤).

الثاني: عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ اشتري طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد»^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجل الثمن ولم يدفعه إلى اليهودي، فدل فعله على الجواز^(٦).

الثالث: القياس على السلم: فكما أنه يجوز تأجيل أحد العوضين في السلم وهو المثمن، فكذلك يجوز في البيع وهو الثمن، بجامع أن كلاً منهما ركن في العقد.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٧٥﴾ حمل الثمن على غالب نقد البلد إذا أطلق:

المراد بالمسألة: إذا تابع المتعاقدان على سلعة، وأطلقوا الثمن عن نقد البلد وعن وصفه بعد تحديد مقداره، وكان في البلد عدة أنواع من النقود يتعامل الناس

(١) «البنيان» (٨/١٦).

(٢) «فتح القدير» (٦/٢٦٢).

(٣) البقرة: الآية (٢٧٥).

(٤) ينظر: «البنيان» (٨/١٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، (ص ٣٩١)، ومسلم (١٦٠٣)، (٣/٩٩٣).

(٦) ينظر: «الهدایة» (٦/٢٦٢).

بها، وهي متفاوتة في القيمة والرواج، وأحدتها هو الغالب في التعامل، فإنه يحمل عليه، ويصح البيع وإن لم يذكر، باتفاق العلماء.

مثال ذلك: لو قال: بعتك هذه السيارة بألف ريال، وأطلق، وكان في البلد ريال سعودي والإماراتي واليمني، أخذت ألف من العملة الغالبة.

من نقل الإجماع:

□ ابن العربي (٤٣٥هـ) يقول: [وقد اتفق العلماء على حكم، وهو: إذا باع الرجل سلعة بدينار، فإنه يقضى له بغالب نقد البلد، ولا ينظر إلى سائر النقود المختلفة^(١).]

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقو على أنه إذا أطلق البيع بالثمن، ولم يعين النقد، انصرف إلى غالب نقد البلد]^(٢). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٣).

المافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية^(٤).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أنه الغالب هو المتعارف عليه، فيحمل الكلام عند الاطلاق عليه، والمعلوم بالعرف كالمعلوم بالنص^(٥). فإن كان إطلاق اسم الدرهم في العرف يختص بها مع وجود دراهم غيرها، فهو تخصيص الدرهم بالعرف القولي ، وهو من أفراد ترك الحقيقة بدلالة العرف، وإن كان التعامل بها في الغالب كان من تركها بدلالة العادة، وكل منها العمل به واجب تحريًا للجواز^(٦).

(١) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٦/٢٦).

(٢) «الإفصاح» (١/٢٧٦).

(٣) «حاشية الروض المربي» (٤/٣٦٣).

(٤) «تبين الحقائق» (٤/٥)، «الهدایة مع فتح الکدیر» (٦/٢٦٢-٢٦٣)، «البحر الرائق» (٥/

(٣٠٣)، «المجموع» للنووي (٩/٣٩٩)، «معنى المحتاج» (٢/٣٥٤)، «نهاية المحتاج» (٣/

(٤١١).

(٥) ينظر في هذه القاعدة: «درر الحكم شرح مجلة الأحكام» (١/٥١).

(٦) «فتح الکدیر» (٦/٢٦٢-٢٦٣) بتصرف يسير، وينظر: «تبين الحقائق» (٤/٥)، «کشاف-

الثاني: الأصل في كلام المكلف الإعمال وعدم الإهدار، فإذا أبطلنا كلام العاقد في هذه الحالة أهملنا كلامه ولم نعمله، مع إمكان إعماله وتصحيح فعله^(١).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الحنابلة في رواية عندهم ليست هي المذهب، وقالوا بأنه إذا أطلق الثمن في البيع فإنه يفسد ولا يصح^(٢).

ولعلهم يستدللون: أن عدم التعيين في هذه الحالة يعد لونا من ألوان الجهالة في العقد، فلا يصح معها البيع، كالجهالة في تحديد المبيع.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبت الخلاف فيها.

■ ٧٦] جواز بيع الجزاف:

المراد بالمسألة: **الجزاف**: مثلث الأول والكسر فيه أفصح، وهو أخذ الشيء مجازفة، وهو: الحدس في البيع والشراء^(٣).

وفي الاصطلاح: بيع ما يكال، أو يوزن، أو يعد جملة، بلا كيل، ولا وزن، ولا عد^(٤).

ويراد بالمسألة هنا: أن بيع العين -سواء كانت من الطعام أو من غيره- المشاهدة للمتباينين، وهما يجهلان قدر كيلها أو وزنها أو عدتها، وعلم منهاما اعتياد الحذر والتقدير، جائز ولا شيء فيه، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [وبيع الطعام جزاها في الصبرة ونحوها، أمر مجتمع على إجازته، وفي السنة الثابتة في هذا الحديث دليل على إجازة ذلك، ولا

= الفناع» (١٧٤/٣).

(١) «فتح القدير» (٦/٢٦٣)، «تبين الحقائق» (٤/٥).

(٢) «الفروع» (٤/٣٠)، «الإنصاف» (٤/٣١٠).

(٣) «العين» (٦/٧١)، «لسان العرب» (٩/٢٧)، «تاج العروس» (٢٣/٨٤-٨٥).

(٤) ينظر: «منع الجليل» (٤/٤٧٦).

أعلم فيه اختلافاً . . . ، بل قد وردت السنة في إجازة بيع الطعام جزافاً، ولم تختلف العلماء في ذلك [١].

□ الباقي (٤٧٤هـ) يقول: [وأما أن يباعه جزافاً: فإن ذلك جائز، ولا خلاف فيه] [٢].

□ ابن العربي (٤٥٤هـ) يقول: [وأما المكيل والموزون من الطعام، فلا خلاف بين العلماء في جوازه جزافاً] [٣].

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [إباحة بيع الصبرة جزافاً مع جهل البائع والمشتري بقدرها، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً] [٤]. نقله عنه ابن حجر العسقلاني، والعيني، والصنعاني، والشوكتاني [٥].

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [بيع العين جزافاً، جائز بالسنة والإجماع] [٦].

□ الشريبي (٩٧٧هـ) يقول: [(ولو بيع الشيء تقديرًا: كثوب وأرض ذرعة، وحنطة كيلاً، أو وزناً، اشترط) في قبضه (مع النقل) في المنقول (ذرعه) إن بيع ذرعة بأن كان يذرع (أو كيله) إن بيع كيلاً بأن كان يقال (أو وزنه) إن بيع وزناً بأن كان يوزن، أو عدّه إن بيع عداً بأن كان يعد؛ لورود النص في الكيل . . . ، وليس بمعتبر -أي: الكيل- في بيع الجزاف إجماعاً] [٧].

□ الرملي (١٠٠٤هـ) يقول: [(ولو بيع الشيء تقديرًا: كثوب وأرض ذرعة وحنطة كيلاً أو وزناً) وبين عدا (اشترط) في قبضه (مع النقل ذرعة) في الأول (أو كيله) في الثاني (أو وزنه) في الثالث، أو عده في الرابع؛ لورود النص في

(١) «التمهيد» (١٣ / ٣٤٠-٣٤١).

(٢) «المتفقى» (٤ / ٢٣٧).

(٣) «القبس» (٢ / ٨٢٢)، «المسالك في شرح موطأ مالك» (٦ / ٨٤).

(٤) «المغني» (٦ / ٢٠١).

(٥) «فتح الباري» (٤ / ٣٥١)، «عمدة القاري» (١١ / ٢٥٠)، «سبل السلام» (٢ / ٢٠)، «نيل الأوطار» (٥ / ١٩٠)، «السليل الحرار» (٣ / ٣٠).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٣٠ / ٣٠٧).

(٧) «مغني المحتاج» (٢ / ٤٧٠).

الكيل . . . ، وليس بمعتبر في بيع الجزاف بالإجماع^(١).

المواقفون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهريه^(٢).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى نقله من مكانه»^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن بيع الطعام إلا بعد نقله، ولم ينهاهم عن بيعه جزافاً، فدل على أن ذلك جائز، وأنه كان مشهراً عندهم^(٤).

الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعه في كل شركة لم تقسم: ربعة، أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع، ولم يؤذنه، فهو أحق به»^(٥).

وجه الدلالة: أن الشفعة في الذي لم يقسم تعد صورة من صور بيع الجزاف؛ إذ العين معلومة لديهما، لكنها مجحولة القدر على وجه التحديد.

الثالث: أن الشارع أباح بيع الشمر على الشجر بعد بدو صلاحته، وهذا دليل على جواز بيع الجزاف، إذ هما يعلمان المبيع، ويجهلان القدر على وجه التحديد^(٦).

الرابع: أن بيع الصبرة معلوم بالرؤية، ويتأتى فيه الحذر، ويقل فيه الغرر، ولا يظهر فيه القصد إلى المخاطرة والمتغبة، فصح بيعه، قياساً على الثياب والحيوان^(٧).

(١) «نهاية المحتاج» (٤/١٠٠).

(٢) «المحللى» (٧/٥٠٨-٥٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٦)، (ص ٤٠٢)، ومسلم (١٥٢٧)، (٩٣٩/٣) واللفظ له.

(٤) «المغني» (٦/٢٠١)، «طرح الترتيب» (٦/١١٢)، «فتح الباري» (٤/٣٥١).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢١٤)، (ص ٤١٢)، ومسلم (١٦٠٨)، (٩٩٦/٣).

(٦) ينظر في الدليلين الثاني والثالث: «مجموع الفتاوى» (٣٠/٣٠٧).

(٧) «المتنقى» (٦/٢٠١)، «المغني» (٥/٨).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الشافعية في الأصح عندهم في بيع الصبرة دون غيرها، وقالوا بأن بيع الصبرة مع جهل المتعاقدين صحيح، لكنه مكرر^(١). ولديهم على هذا: أن بيع الصبرة على هذه الصفة مجھول القدر على الحقيقة، ومثل هذه الجھالة ربما تفضي إلى المنازعه والمخاصمة^(٢).

النتيجة: صحة الإجماع على جواز بيع الجزاف؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

أما حكم بيع الصبرة جزاً فقد وقع الخلاف بين الجمهور والشافعية بين الإباحة والكراء كما تبين.

■ ٧٧ بطلان بيع المعلوم والمجهول صفقة واحدة:

المراد بالمسألة: إذا جمع في صفقة واحدة بين بيع معلوم ومجهول يتذرع معرفة قيمته مطلقاً، كأن يقول: بعتك هذه الدابة وما في بطن هذه الدابة الأخرى، ويسمى ثمنا واحداً لهما جميعاً، فإن العقد باطل فيهما بكل حال، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

■ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [أن بيع معلوماً ومجهولاً، كقول: بعتك هذه الفرس، وما في بطن هذه الفرس الأخرى بألف. فهذا البيع باطل بكل حال، ولا أعلم في بطلانه خلافاً].^(٣) نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٤).

■ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [أن بيع معلوماً ومجهولاً، كقولك: بعتك هذه الفرس، وما في بطن هذه الفرس الأخرى بكل ذلك. فهذا بيع

(١) المذهب (٩/٣٧٥-٣٧٦)، «روضة الطالبين» (٣٦٧/٣)، «معنى المحتاج» (٣٥٦/٢).

(٢) ينظر: المذهب (٩/٣٧٥).

(٣) «المعني» (٦/٣٣٥).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٤/٣٦٦). وقد قال بعد أن نقل كلام ابن قدامة ثم ذكر التعليل: [وَقِيلَ: يَصْحُ فِي الْمَعْلُومِ، صَوْبَهُ فِي «تَصْحِيفِ الْفَرْوَعَ»] والتوصيب في «تصحیح الفروع» (٤/٣٤) إنما هو فيما إذا فصل ثمن كل منهما، أما إذا كان الثمن واحداً فلم يحك فيها خلافاً، فلعله سبق نظر منه.

باطل بكل حال، ولا أعلم في بطلانه خلافاً^(١).

□ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [باع معلوماً ومحظواً لا يتعذر علمه، فلا يصح بغير خلاف نعلمه]^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية على المشهور عندهم، والشافعية، وأبن حزم من الظاهيرية^(٣).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن المجهول لا يصح بيعه لجهاته، والمعلوم مجهول الثمن، ولا سبيل إلى معرفته؛ لأن معرفته إنما تكون بتقسيط الثمن عليهما، والمجهول لا يمكن تقويمه فيتعذر التقسيط، فالجهالة لحقت العقد بأكمله^(٤).

الثاني: أن العقد وقع التراضي فيه بين الطرفين على المعلوم والمجهول جميماً، ولا يمكن فصلهما عن بعضهما؛ لوجود الجهة في الثمن، الذي يختل به شرط من شروط العقد، وإذا أُجيز العقد كانت الصفة صحيحة فاسدة في وقت

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٥١/١١).

(٢) «المبدع» (٣٨/٤).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/١٤٥-١٤٦)، «درر الحكم شرح مجلة الأحكام» (١٨٥/١)، «عقد الجوواهر الثمينة» (٤٣٩/٢)، «الناتج والإكليل» (٨٥/٦)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١٥/٣)، «المجموع» (٩/٤٧٦-٤٧٧)، «روضۃ الطالبین» (٤٢٦/٣)، «أنسی المطالب» (٤٤/٢)، «المحلی» (٥٠٣/٧).

نبهات:

الأول: الحنفية يقولون بأنه إذا جمع في الصفة بين ما هو مال وما ليس بمال، ولم يبين حصة كل واحد منها لم ينعقد العقد بإجماع، فيدخل فيما ليس بمال ما كان مجهولاً.

الثاني: المالكية يقولون: إذا اشتملت الصفة على حلال وحرام فالصفقة كلها باطلة، إذا كانا أو أحدهما عالماً بحرمة الحرام، ومن الحرام بيع المجهول.

الثالث: ابن حزم لم ينص على المسألة وإنما أبطل الصفة مطلقاً إذا جمعت بين الحلال والحرام.

(٤) «المعنى» (٦/٣٣٥).

واحد، ولا يمكن اجتماع النقيضين في محل واحد، وإذا فصلا انتفى التراضي بينهما، فلم يبق إلا إبطالهما معاً.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: المالكية في قول، والشافعية في قول أيضاً، وقالوا: يصح العقد في المعلوم بقسطه من الثمن، دون المجهول^(١).

ويستدل لهؤلاء بدليل من المعقول، وهو:

أن الفساد بقدر المفسد؛ لأن الحكم يثبت بقدر العلة، والمفسد خص أحدهما، فلا يعمم الحكم مع خصوص العلة، والجهالة في الثمن جهالة نسبية، يمكن ارتفاعها بالرجوع إلى ثمن المثل في كل منهما.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

﴿٧٨﴾ بطلان الصفقة التي جمع فيها بين ما هو مال وما ليس بمال:

المراد بالمسألة: إذا اتحدت الصفقة ولم تتعدد بين شيئين في عقد واحد، أحدهما قابل للبيع دون الآخر، ولم يكن متقوماً، ولا سُمي ثمن كل منهما في العقد، فإن العقد باطل بالإجماع. مثال ذلك: لو باعه هذا العبد وهذا الحر، أو هذا العصير وهذا الخمر، أو هذه الميّة وهذه الذبيحة، بكلذا وكذا.

من نقل الإجماع:

□ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [ولو جمع بين ما هو مال، وبين ما ليس بمال في البيع بأن جمع بين حر وعبد، أو بين عصير وخمراً، أو بين ذكية وميّة، وباعهما صفقة واحدة، فإن لم يبين حصة كل واحد منهما من الثمن، لم ينعقد العقد أصلاً بالإجماع]^(٢).

□ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [قوله: (ومن جمع بين حر وعبد، أو شاة ذكية وميّة، بطل البيع فيهما) سواء فصل ثمن كل واحد، أو لم يفصل (وهذا عند أبي

(١) «عقد الجوادر الشمينة» (٤٣٩/٢)، «المجموع» (٩/٤٧٦-٤٧٧)، «روضة الطالبين» (٣/٤٢٦).

(٢) «بدائع الصنائع» (١٤٥/٥).

حنيفة رحمة الله تعالى . وقال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : إن سمي لكل واحد منهما جاز في العبد) بما سمي له ، وكذا في الذكية ، وإذا لم يسم ، بطل بالإجماع^(١) .

الموافقون على الإجماع :

وافق على هذا الإجماع : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، وابن حزم من الظاهيرية^(٢) .

مستند للإجماع : يستند الإجماع إلى عدة أدلة ، منها :

الأول : أن الصفقة واحدة ، وقد فسّدت في أحدهما فلا تصح في الآخر . والدليل على أن الصفقة واحدة : أن لفظ البيع والشراء لم يتكرر ، والبائع واحد ، والمشتري واحد ، وقد فسّدت في أحدهما بيّقين ؛ لخروج الحر والخمر والميّة عن حلية البيع بيّقين ، فلا يصح في الآخر ؛ لاستحالة كون الصفقة الواحدة صحيحة وفاسدة .

الثاني : أن في تصحيح العقد في أحدهما تفريق الصفقة على البائع قبل التمام ؛ لأنه أوجب البيع فيهما ، فالقبول في أحدهما يكون تفريقا^(٣) .

الثالث : أنه إذا اجتمع حلال وحرام ، غالب جانب الحرام ، كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه^(٤) .

الرابع : أنه اختل شرط من شروط البيع وهو جهالة العوض ، فالذى يقابل

(١) «فتح القدير» (٤٥٦/٦-٤٥٧).

(٢) «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢٢/٥)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (١٥/٣)، «منح الجليل» (٤/٤)، «المهذب» (٤٦٩-٤٧٠)، «التبنيه» (ص ٨٩)، «أسنى المطالب» (٤٢/٢)، «معنى المحتاج» (٢/٣٩٧)، «الفروع» (٤/٣٢)، «الإنصاف» (٤/٣١٨-٣١٧)، «المحل» (٧/٥٠٣).

(٣) ينظر في هذين الدليلين : «بدائع الصنائع» (١٤٥/٥).

(٤) قال السخاوي : [قال البيهقي : رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود ، وفيه ضعف وانقطاع ، وقال الزين العراقي في «تخریج منهاج الأصول» : إنه لا أصل له ، وكذا أرجوه ابن مفلح في أول كتابه في الأصول فيما لا أصل له]. «المقاديد الحسنة» (ص ٥٧٤). وينظر : «الجد الحديث» (ص ١٩١).

الحال مجهول عوضه، فلا يصح العقد عليه^(١).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الحنابلة في رواية عندهم اختارها الأكثر، قالوا: يصح العقد فيما يصح إفراده بالبيع، ويبطل فيما عداه^(٢).

واستدل هؤلاء: بأن ما يصح بيعه مفرداً، كأنه باعه مستقلاً عن الآخر، فلا يؤثر فيه انضمام غيره إليه.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

﴿٧٩﴾ صحة بيع ما لا تتساوى أجزاؤه من العديات والذراعيات:

المراد بالمسألة: إذا أراد أن يبيع شيئاً مما لا تتساوى أجزاؤه مما كان عددياً أو متزروعاً جملة، وقد بين الكمية المباعة، أو جملة الثمن، فإن البيع صحيح باتفاق العلماء. مثال ذلك، أن يقول: بعتك هذا الثوب، وهو عشرة أذرع، كل ذراع بعشرة ريالات، أو يقول: بعتك هذا الثوب، بمائة ريال، كل ذراع بعشرة ريالات.

من نقل الإجماع:

□ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [قال: بعتك هذه القطع، كل شاة بدرهم، أو هذا الثوب، كل ذراع بدرهم، ولم يُبيَّن عدد الغنم، ولا الذراعين، ولا جملة الثمن، فسد في الكل عند أبي حنيفة، أما إذا سُمي أحدهما، فيصح بالاتفاق]^(٣).

□ مولى خسرو (٨٨٥هـ) يقول: [لو يُبيَّن جملة الذراعان، ولم يُبيَّن جملة الثمن، كما إذا قال: بعت هذا الثوب، وهو عشرة أذرع، كل ذراع بدرهم، أو بين جملة الثمن، ولم يُبيَّن جملة الذراعان، كما إذا قال: بعت هذا الثوب، بعشرة دراهم، كل ذراع بدرهم، فالبيع جائز اتفاقاً]^(٤).

(١) ينظر في الدليل الثالث والرابع: «المجموع» (٩/٩)، «معنى المحتاج» (٤٧٢-٤٧٦)، (٢) (٣٩٧).

(٢) «قواعد ابن رجب» (ص ٤٢١-٤٢٢)، «الإنصاف» (٤/٣١٧-٣١٨)، «كتشاف القناع» (٣/١٧٨).

(٣) «فتح القيدير» (٦/٢٧١).

(٤) «حاشية درر الحكماء شرح غرر الأحكام» (٢/١٤٧).

□ ابن نجم (٩٧٠هـ) يقول: [إذا قال: بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم، كل ذراع بدرهم، فإنه جائز في الكل اتفاقاً]. نقله عنه ابن عابدين^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية في المشهور عندهم، والحنابلة^(٢).

يستند الإجماع: يستند الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: أنه ببيان جملة الذرعان أو العدد صار الثمن معلوماً، وببيان جملة الثمن صار جملة الذرعان أو العدد معلومة، فيكون بهذا قد ارتفعت الجهة عن الثمن والمثمن^(٤).

الثاني: التفاس على بيع المربحة: فيما لو كان رأس ماله اثنان وسبعون فأراد بيعه مربحة، فقال: أعطني على كل ثلاثة عشر درهماً، فكذلك هنا، بجامع أن كلاً منهما لا يعلم ثمنه على التفصيل في الحال^(٥).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الشافعية في رواية عندهم غير مشهورة، فقالوا: لو باع ما لا تتساوى أجزاءه كل ذراع بعشرة، وقد علمما جملة ذرعانها، فإنه لا يصح البيع^(٦).

(١) «البحر الرائق» (٥/٣١٠). (٢) «رد المحتار» (٥/٥٤١).

(٣) «المدونة» (٣١٥/٣)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/١٥-١٦)، «منح الجليل» (٤/٤٦٦-٤٦٥)، «المجموع» (٩/٣٨٣)، «أنسى المطالب» (٢/١٧)، «معنى المحتاج» (٢/٣٥٥)، «المعنى» (٦/٢٠٩)، «الإنصاف» (٤/٣١٢)، «الفروع» (٤/٣٠).

تنبيه: المالكية والحنابلة في المشهور عندهم يرون جواز البيع وإن لم يسم جملة الثمن أو الذرعان، فمن باب أولى أن يروا الجواز إذا سميت، كما هو الحال في المسألة معنا.

(٤) «حاشية درر الحكم على غرر الأحكام» (٢/١٤٧).

(٥) «المبدع» (٤/٣٦).

(٦) «روضۃ الطالبین» (٣/٣٦٠)، «المجموع» (٩/٣٨٣).

تنبيه: النوري في «المجموع» لما ذكر القول الأول الموافق للإجماع بين أنه هو المذهب وهو قول الجمهور، ثم نقل عن الماوردي تفصيلاً في المسألة، وهو أنه إذا علم ذرعانها، =

واستدل هؤلاء: بأن جملة الثمن مجهولة، وهي تمنع صحة البيع^(١).
النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

■ ٨٠ بطلاً بيع القطع من الغنم المحدد قيمة جزء منها غير منفرد:
المراد بالمسألة: إذا أراد أن يبيع قطاعاً من الغنم معيّناً - والغنم مما لا تتساوى
أجزاءها على وجه العموم - وحدّد له قيمة جزء من القطع غير منفرد، فقال له:
بعتك هذا القطع كل شاتين، أو ثلاثة منه بخمسين ريالاً، فإن البيع يعتبر فاسداً
لا يصح، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [لو قال: بعت منك هذا القطع من الغنم، كل
شاتين بعشرين درهماً، فالبيع فاسد في الكل بإجماع]^(٢). نقله عنه ابن نجيم^(٣).

□ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [إذا قال: بعتك عشرة من هذه الأغنام بمائة درهم،
وعلم عدد الشياه، فلا يصح البيع، بلا خلاف]^(٤).

□ الحداد (٨٠٠هـ) يقول: [لو قال: بعتك هذا القطع كل شاتين منه بعشرين
درهماً، وسمى جملته مائة، لا يجوز البيع في الكل بإجماع]^(٥). نقله عنه ابن
عابدين^(٦).

□ ابن نجيم (٩٧٠هـ) يقول: [لو اشتري الرجل غنماً، أو بقراً، أو عدل زطي،
كل اثنين من ذلك بعشرة دراهم، فهو باطل إجماعاً]^(٧).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والحنابلة^(٨).

= فالبيع صحيح، وإن لم يعلم ففيها وجهان.

(١) ينظر: «المجموع» (٩/٣٨٣). (٢) «بدائع الصنائع» (٥/١٥٩).

(٣) «البحر الرائق» (٥/٣١١). (٤) «المجموع» (٩/٣٨٠).

(٥) «الجوهرة النيرة» (١/٥٤٠). (٦) «رد المحتار» (٤/١٨٧).

(٧) «البحر الرائق» (٥/٣١٠).

(٨) «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/٢٢-٢٣)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٣/٣).

= «منح الجليل» (٤/٤٦٥-٤٦٦)، «المغني» (٦/٢٠٩-٢٠٨)، «كشاف القناع» (١٥-١٦).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن ثمن كل واحدة من الشاتين مجهول؛ لأنه لا يعرف حصة كل شاة منها من الثمن إلا بعد ضم شاة أخرى إليها، ولا يعلم أية شاة يضم إليها ليعلم حصتها؛ لأنه إن ضم إليها أرداً منها كانت حصتها أكثر، وإن ضم إليها أجود منها كانت حصتها أقل؛ لذلك فسد البيع^(١).

الثاني: أن الشياء مما لا تتساوى أجزاؤها، ثم إن تفاوت الأثمان يتبع تفاوت الأجزاء، ولذا لا يمكن تمييزها إلا إذا انفردت.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ٨١] صحة بيع المشاع:

المراد بالمسألة: المشاع: ما يحتوي على حصص شائعة: كالنصف والربع والسدس والعاشر وغير ذلك من الحصص السارية إلى كل جزء من أجزاء المال، منقولاً كان أو غير منقول، وقد سميت الحصة السارية في المال المشترك شائعة؛ لعدم تعيّنها في أيّ قسم من أقسام المال المذكور. ويطلق على الحصة المشتركة غير المقسمة^(٢).

= (٣/١٧٥)، «مطالب أولى النهى» (٣/٤٢).

تبهان:

الأول: من شروط البيع عند المالكية: العلم بالثمن والمثمن، وقالوا: بأن ما اشترط في المثمن فهو شرط في الثمن، وجعلوا من صور الجهالة بالمثمن الجهل بتفصيله، وضربوا لذلك مثلاً وقالوا: لو باع عبدي رجلين وهما مشتركان بينهما، ولم يفصل ما لهما فالبيع فاسد، وكذلك الجهل بتفصيل الثمن نظير هذه المسألة.

الثاني: الحتابلة لم يذكروا هذه المسألة، ولكنهم لما ذكروا مسائل الصبرة ذكروا مسائل تشبه هذه المسألة، منها: لو قال بعثك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم، على أن أزيدك قفيزاً من هذه الصبرة الأخرى، لم يصح لافضائه إلى جهة المثمن، فهو باعه قفيزاً وشيئاً بدرهم. وبعد أن ذكروا جملة مسائل الصبرة، قالوا بأن ما لا تتساوى أجزاؤه، فإنه يأخذ نحوها من أحكام بيع الصبرة، فتدخل المسألة معنا فيها.

(١) «بدائع الصنائع» (٥/١٦٢).

(٢) «درر الحكم شرح مجلة الأحكام» (١/١١٩) بتصرف يسير.

فإذا كان ثمة ملك غير مقسم، لاثنين فأكثر، وحصصهم شائعة بينهم كالنصف أو الثلث ونحوها، أو مذكورة بالأسماء: كـ«سهم من عشرة أسهم ونحوها»، وأراد أحدهم بيع حصته، فإن البيع صحيح، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ الإسبيجاني^(١) (حدود: ٤٨٠هـ) يقول: [وبيع المشاع يجوز من غير شريكه بالإجماع، سواء كان مما يحتمل القسمة، أو لا يحتمل القسمة]. نقله عنه العيني، والشلبي^(٢).

□ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [لو باع عشرة أسهم من مائة سهم، جاز بالإجماع]^(٣).

□ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [يجوز بيع المشاع، كنصف من عبد، أو بهيمة، أو ثوب، أو خشبة، أو أرض، أو شجرة، أو غير ذلك، بلا خلاف، سواء كان مما ينقسم أم لا، كالعبد والبهيمة؛ للإجماع]^(٤).

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [يجوز بيع المشاع، باتفاق المسلمين]^(٥).

□ البابرتـي (٧٨٦هـ) يقول: [وشراء عشرة أسهم من مائة سهم، جائز بالاتفاق]^(٦).

□ الحداد (٨٠٠هـ) يقول: [وإن اشتري عشرة أسهم من مائة سهم، جاز إجماعاً]^(٧).

□ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [وبيع الشائع جائز اتفاقاً، كما في بيع عشرة

(١) أحمد بن منصور الإسبيجاني أبو نصر، أحد كبار فقهاء الحنفية في عصره، كان متبحراً في الفقه حتى صار مرجع الفتوى في سمرقند، له شرح على مختصر الطحاوي. توفي في حدود عام (٤٨٠هـ). «تاج الترجم» (ص ١٢٦)، «الفوائد البهية» (ص ٤٢).

(٢) «البنيـة» (١٠/٢٨٣)، «حاشية شلبي على تبيـن الحقائق» (٥/١٢٦). نقلـوه من شرحـه على «مختصر الطحاوي».

(٣) «بدائع الصنـاع» (٥/١٦٢). (٤) «المجموع» (٩/٣٠٨).

(٥) «مجمـوع الفتاوى» (٢٩/٢٢٣). (٦) «البنيـة» (٦/٢٧٥).

(٧) «الجهرـة الـبـيرـة» (١/١٨٨).

أسهم من مائة سهم^(١). نقله عنه الشلبي^(٢).

□ مولى خسرو (٨٨٥هـ) يقول: [(صح بيع عشرة أسهم من مائة سهم من دار إجماعاً)^(٣)].

□ ابن نجيم (٩٧٠هـ) يقول: [وبيع الشائع جائز اتفاقاً]^(٤).

□ عبد الرحمن المعروف بـ[داماد أفندي] (١٠٧٨هـ) يقول: [(وصح بيع عشرة أسهم) أو أقل أو أكثر (من مائة سهم من دار) أو غيرها، بالاتفاق]^(٥).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، وابن حزم من الظاهيرية^(٦).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرك: ربعة أو حائط، لا يصلح له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه»^(٧).

وجه الدلالة: قال ابن عبد البر: [وفي قضاء رسول الله ﷺ بالشفعة في المشاع بعد تمام البيع، دليل على جواز بيع المشاع، وإن لم يتغير، إذا علم السهم والجزء، والدليل على صحة تمام البيع في المشاع، أن العهدة إنما تجب على المبتعث]^(٨).

(١) فتح القدير (٦/٢٧٥). (٢) حاشية شلبي على تبيان الحقائق (٤/٨-٧).

(٣) درر الحكم شرح غرر الأحكام (٢/١٤٩).

(٤) البحر الرائق (٥/٣١٥). (٥) مجمع الأئم (٢/١٣).

(٦) المتყى (٥/٢٤٤)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٧/٤٣)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/٢٣٥)، «منح الجليل» (٨/٢١)، «المحل» (٧/٢٨).

تبينهان: **الأول:** المالكية يرون جواز رهن وإجارة المشاع، فإذا قالوا بهما فمن باب أولى أن يجوزوا بيع المشاع، خاصة وأنهم يذكرون في التعليل لاجزائهم القياس على البيع.
الثاني: ابن حزم كذلك لم يذكر المسألة بنصها لكنه يرى جواز إجارة المشاع.

(٧) سبق تخرجه.

(٨) التمهيد (٧/٥٠)، وينظر كذلك: «مجموع الفتاوى» (٢٩/٢٣٣). وينظر: «سنن النسائي الكبرى» (٤/٤٧) فقد بوب على هذا الحديث باب بيع المشاع، ومن المعلوم أن النسائي له اهتمام في تبويبه، ففقهه يظهر في التبويب، وقد أشار إلى ذلك السخاوي في «بغية

الثاني: أن الجزء المشاع جزء معلوم لكلا المتعاقدين، فارتفعت عنه الجهالة والغرر، فصح التعاقد عليه.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٨٢﴾ منع البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة:

المراد بالمسألة: التعاقد على البيع بعد ظهور الإمام وأذان المؤذن الأذان الثاني من يوم الجمعة، ومن تلزمهما الجمعة منهى عنه، ما لم يكن ثمة ضرورة أو حاجة، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن العربي (٤٤٣هـ) لما تكلم عن تفسير قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(١) قال: [وهذا مجمع على العمل به، ولا خلاف في تحريم البيع]^(٢).

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [وأتفقوا على كراهيته البيع في وقت النداء يوم الجمعة]^(٣).

□ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [وهذا أمر مجمع عليه - فيما أحسب - أعني: منع البيع عند الأذان الذي يكون بعد الزوال والإمام على المنبر]^(٤).

□ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول بعد ذكر حكم البيع من تلزم الجمعة بعد النداء الثاني: [وأتفقوا على كراهته]^(٥).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، وابن حزم من الظاهريّة^(٦).

= الراغب المتنبي في ختم النسائي» (ص ٢٧) وما بعدها، وذكر د. عمر إيمان أبو بكر أن النسائي شابه البخاري إلى حد كبير في التبوب. الإمام النسائي وكتابه «المجتبى» (ص ٨٠).

(١) الجمعة: الآية (٩). (٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ٢١٣).

(٣) «الإفصاح» (١/ ٢٩٦). لم أجد من العلماء من قال بكرامة البيع في هذا الوقت، ويقصد بها المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين، فعلل ابن هبيرة وتبعه ابن قاسim قالاها موافقة للحنفية ظناً بأن المراد بالكرامة عندهم الكراهة التنزيفية، وهم لم يقصدوا بها هذا كما سيأتي.

(٤) «بداية المجتهد» (٢/ ١٢٧). (٥) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٧١).

(٦) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٦٢)، «فتح القدير» (٦/ ٤٧٨)، « الدر المختار» =

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِدَكُ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ»^(١).

وجه الدلالة من وجهين:

١) أن الله جل جلاله أمر بالسعى عند المناداة، وهذا يقتضي أن من تشاغل عن السعي بأي أمر فقد خالف أمر الله الذي أمر به.

٢) أن الله نهى عن البيع بعد النداء، والنهي يقتضي التحرير^(٢).

الثاني: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تحرم التجارة عند الأذان، ويحرم الكلام عند الخطبة، ويحل الكلام بعد الخطبة، وتحل التجارة بعد الصلاة»^(٣).

الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: [لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادي للصلوة، فإذا قضيت فاشتر وبيع]^(٤).

النتيجة: صحة الإجماع في النهي عن البيع بعد النداء الثاني من يوم الجمعة لمن تلزم به؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

= (٥/١٠١)، «المهذب مع المجموع» (٤/٣٦٦)، «إعانت الطالبين» (٢/٩٥)، «حلية العلماء» = (٢/٥١٧-٢٩٢)، «المحلى» (٣/٢٩٠)، و(٧/٥١٧-٢٢٨).

تبنيه: الحنفية ينصون في هذه المسألة على الكراهة ويقصدون بها الكراهة التحريرية التي يأثم فاعلها بلا نزاع، وقد نبه على هذا ابن الهمام في «فتح القدير» (٦/٤٧٦) وهذا متmesh مع قاعدتهم المبنية على أن النهي إذا كان بأخبار ظنية فإنهم يطلقون عليه الكراهة.

(١) الجمعة: الآية (٩).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/٢٣٢)، «تبين الحقائق» (٤/٦٨).

(٣) أخرجه الثعلبي في تفسيره (٩/٣١٢)، وإسماعيل بن أبي زياد الشامي في «تفسيره»، كما نقله عنه العيني في «عمدة القاري» (٦/٢٠٣). ولم أجده -حسب اطلاقي- من أخرج الحديث غيرهما، ولا من حكم عليه، ومعلوم أن الثعلبي لا يكاد ينفرد بحديث صحيح، وينقل الغث والسمين. ينظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٨٦)، و(٢٩/٣٧٧)، و«منهج السنة النبوية» (٧/١٢).

(٤) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/٥١٩).

﴿٨٣﴾ تحرير بيع العنب لمن يتخذه خمراً:

المراد بالمسألة: حين يبيع البائع العنب، ويعلم أن المشتري قصد من هذا الشراء أن يتخذ هذا العنب خمراً، فإن هذا البيع منهي عنه، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أنه يكره أن يباع العنب لمن يتخذه خمراً].^(١)

□ الصنعاني (١١٨٢هـ) يقول لما ذكر حديث بريدة «من حبس العنب أيام القطاو...»^(٢): [والحديث دليل على تحرير بيع العنب ممن يتخذه خمراً؛ لوعيد البائع بالنار، وهو مع القصد محروم إجماعاً].^(٣)

□ الشوكاني (١٢٥٠هـ) يقول لما ذكر حديث بريدة: [قوله: «حبس» و قوله: «أو من يعلم أن يتخذه خمراً» يدلان على اعتبار القصد والتعمد للبيع إلى من يتخذه خمراً، ولا خلاف في التحرير مع ذلك].^(٤)

□ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول لما ذكر مسألة بيع العصير ممن يتخذه خمراً: [وهو مع القصد، محروم إجماعاً].^(٥)

مستند الإجماع^(٦):

يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْمُذْوَنِ﴾.^(٧)

وجه الدلالة: أن من أوجه الإعانة على الإثم والعدوان التي نهى الله عنها، بيع

(١) «الإفصاح» (١/٢٩٥).

(٢) يأتي تخریجه في مستند الإجماع.

(٤) «نيل الأوطار» (٥/١٨٣).

(٣) «سبل السلام» (٢/٣٩).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٤/٣٧٤).

(٦) أهملت في هذه المسألة فقرة: [المواقفون على الإجماع] عن عدم، وذلك لأن حكاية العلماء للإجماع كانت مختلفة، فمنهم من حكى الإجماع على الكراهة، ومنهم من حكاه على التحرير، كما مر، ولذا سأذكر في المخالفة تفصيل الخلاف كاملاً بين العلماء على غير العادة في إهمال القول الموافق للإجماع.

(٧) المائدة: الآية (٢).

العنب ممن يعلم أنه سيتخذه خمراً^(١).

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أثاني جبريل، فقال: يا محمد! إن الله عز وجل قد لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبابيعها، وساقيها، ومسقيها»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين في هذا الحديث أن لعنة الله حقت على كل من كانت له صلة في الخمر، سواء كانت مباشرة، أو بتسبيب، أو بإعانته، أو نحو هذا، وبائعها ممن يعلم أنه يتتخذها خمراً يعد كالبائع لها مباشرة، وهو يعين على ذلك، وكذلك يتسبب في نشرها، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم لعن حتى العاصر الذي عصر العصير ليتخذه خمراً؛ لأنه أعاذه بفعله عليها^(٣).

الثالث: عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حبس العنب أيام القطف حتى يبيعه من يهودي أو نصراوي أو ممن يتتخذه خمراً، فقد تقحّم^(٤) النار على بصيرة»^(٥).

وجه الدلالة: أن من فعل هذا وهو حبس العنب إلى أن يحين وقت القطف، وكان مقصدته حتى يبيعه ممن يتتخذه خمراً، فإنه مستحق للوعيد الشديد لفساد مقصدته.

الرابع: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من

(١) ينظر: «المعني» (٦/٣١٨)، «الفتاوى الكبرى» (٣/٤٤١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٨٩٧)، (٥/٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٣٤)، (٢/٣٧)، وأبن حبان في «صحيحه» (٥٣٥٦)، (١٢/١٧٨). قال الحاكم: [هذا حديث صحيح الإسناد وشاهدته حديث عبد الله بن عمر، ولم يخرجاه].

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) تقحّم: وقع فيها، يقال: اقتحم الإنسان الأمر العظيم وتقحّمه، إذا رمى نفسه فيه من غير رؤية وثبت. ينظر: «النهاية» (٤/١٨).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٣٥٢)، (٥/٢٩٤). قال أبو حاتم: [هذا حديث كذب باطل]. «العلل» لابن أبي حاتم (١/٣٨٩)، وقال ابن حبان في «المجرورين» (١/٢٣٦): [هذا حديث لا أصل له]. وقال الذهبي: [الحسن بن مسلم المروزي التاجر عن الحسين بن واقد أتى بخبر موضوع في الخمر] ثم ساقه. «ميزان الاعتدال» (٢/٢٧٥).

الكبار شتم الرجل والديه» قالوا: يا رسول الله: وهل يشتم الرجل والديه؟! قال: «نعم! يسب أبو الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمها»^(١).

وجه الدلالة: قال أبو العباس القرطبي: [دليل على أن سبب الشيء قد ينزله الشرع متزلة الشيء في المنع، فيكون حجة لمن منع بيع العنبر من يعصره خمرا]^(٢).

المخالفون للإجماع:

هذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز. وهذا قال به: الزهري، والثوري، والنخعي، والحسن، وعطاء في قول عنه^(٣)، وأبو حنيفة^(٤).

واستدل هؤلاء بعده أدلة، منها:

الأول: أنه لا فساد في قصد البائع؛ إذ قصده التجارة فيما هو حلال لاكتساب الربح، والمحرم هو قصد المشتري حين يتخذه خمرا، فيكون الوزر عليه لا على البائع ﴿وَلَا نُرِدُ وَازْدَرُ وَذَرَ أُخْرَى﴾^(٥) وهذا كبيع الجارية ممن لا يستبرئها، أو يأتيها في غير المأتمى^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، (ص ١١٥٨)، (١١٥)، ومسلم (٩٠)، (٨٩/١) واللفظ له.

(٢) «المفہم» (١/٢٨٥).

(٣) أخرجه عن الزهري: عبد الرزاق في «مصنفه» (٢١٨/٩)، وأخرجه عن عطاء والثوري: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥١/٥)، وذكره عن النخعي: السرخسي في «المبسوط» (٢٤/٦)، وذكره عن الحسن: ابن المنذر نقله عنه ابن قدامة في «المغني» (٣١٧/٦). وقد أخرج ابن أبي شيبة عن عطاء أنه قال: [لا تبع العنبر ممن يجعله خمرا] (٢٥١/٥).

(٤) «المبسوط» (٤/٦)، «العنابة» (٣/٥٩)، «البنية» (١٢/٢٢٠). والذي قال به أبو حنيفة أنه لا يأس به. والمقصود بها في الغالب أن تركه أولى، كما أشار إليه في: غمز عيون البصائر (١/٩٨). وبعض علماء المذهب ذكر أن قول الإمام محمول على ما إذا كان سيبيه على كافر، أما بيده على المسلم فهو مكروه. وقد رد هذا الفهم ابن عابدين في حاشيته، لأنه يعارض ظاهر إطلاق الإمام. «رد المحتار» (٦/٣٩١).

(٥) الأنعام: الآية (١٦٤).

(٦) «المبسوط» (٤/٦).

الثاني: أن المعصية لا تقوم بعينه حين عقد البيع، فهو عنب حلال البيع، والمعصية إنما كانت بعد تغيره، والتغير يكون بعد وقوع العقد، فيبقى أن العقد وقع على مباح، فيحل^(١).

القول الثاني: أنه على الكراهة. وهذا قال به: طاوس^(٢)، وكذلك أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٣)، وهو قول عند المالكية^(٤)، ونص عليه الإمام الشافعي^(٥).

واستدل هؤلاء بعدها أدلة، منها:

الأول: أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر فإنه لا يبطل بالتهمة، ولا بالعادة بين المتباعين، وتكره لهما النية التي لو ظهرت في العقد لأفسدته^(٦).

الثاني: أن فيه إعانة على المعصية، والإعانة عليها مكرورة^(٧).

القول الثالث: أنه على التحرير. وهذا هو المذهب عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبن حزم من الظاهريه^(٨).

وقد تقدمت أدلة هؤلاء في مستند الإجماع.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، سواء كان على القول بالكرابة أو

(١) «الدر المختار مع رد المختار» (٣٩١/٦).

(٢) أخرجه عنه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩/٢١٨).

(٣) «المبسط» (٦/٢٤)، «الدر المختار» (٦/٣٩١).

(٤) «التاج والإكليل» (٤/٤)، «مواهب الجليل» (٤/٢٥٤).

(٥) «الأم» (٣/٧٥)، «المجموع» (٩/٤٣٢). وقد نقل النووي عن الأصحاب بأنه يكره بيع العصير لمن عُرف باتخاذ الخمر، أما إذا تحقق من ذلك فوجهان في المسألة: الكرابة والتحرر.

(٦) نص على هذه القاعدة: الإمام الشافعي في «الأم» (٣/٧٥).

(٧) «الدر المختار» (٦/٣٩١).

(٨) «مواهب الجليل» (٤/٢٥٤)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٣/٧)، «القوادوناني» (٢/٢٨٨)، «المجموع» (٩/٤٣٢)، «أسنى المطالب» (٢/٤١)، «مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج» (٣/٣١٧-٣١٨)، «المعني» (٦/١٠٨)، «شرح الزركشي» (٢/٩١)، «الإنصاف» (٤/٣٢٧)، «المحلى» (١٢/٣٧٧).

التحريم؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها، خاصة القول بالجواز، فهو ناقص للإجماعين.

﴿٨٤﴾ تحريم بيع السلاح لأهل الحرب:

المراد بالمسألة: أهل الحرب - وهم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين، ولا عهدهم^(١) - إذا دخلوا بلاد المسلمين بعقد استئمان، فإن بيع السلاح عليهم حرام، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [وأما بيع السلاح لأهل الحرب، فحرام بالإجماع]^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية^(٣).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْأَيْرَ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا نَعَوْنَوْا عَلَى الْأَئْمَرِ وَالْمَدْوَنِ﴾^(٤).

وجه الدلالة: من أعظم الإعانة على الإثم والعدوان بيع السلاح على أهل الحرب؛ إذ الأصل أنهم يستعملونه في التقوّي على المسلمين، والاعتداء عليهم^(٥).

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٠٤/٧).

(٢) «المجمع» (٤٣٢/٩).

(٣) «تبين الحقائق» (٣/٣)، (٢٩٦-٢٤٦)، (٢٤٧-٢٤٦)، «الهداية مع فتح الديর» (٥/٥)، «مجموع الأئمّر» (١/٦٣٨-٦٣٩)، «المدونة» (٣/٢٩٤)، «تبصرة الحكماء» (٢/٢٠٠)، «الناج و والإكليل» (٦/٥٠)، «الإفتاء» للحجاوي (٢/١٨١)، «التوضيح» (٢/٢٠١)، «متنهى الإرادات» (١/٢٥٠)، «المحلّي» (٧/٥٢٢).

(٤) المائدة: الآية (٢).

(٥) ينظر: «المعنى» (٦/٣١٨)، «كتشاف القناع» (٣/١٨١-١٨٢)، «تبين الحقائق» (٣/٢٩٦).

الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمول إليه، وأأكل ثمنها»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم يُقصِّر اللعن على شارب الخمر، وإنما عَذَّاه على كل من كان سبباً فيها، فدل على أن كل من كان سبباً في معصية وأعان عليها فإنه شريك في الإثم، كالذي يعطي السلاح لأهل الحرب^(٢)، وقد بوب البهيفي على هذا الحديث بقوله: [باب كراهة بيع العصير ممن يعصر الخمر، والسيف ممن يعصي الله تعالى به]^(٣).

الثالث: أنه عقد على عين يُعصى الله تعالى بها، فلم يصح، كإجارة الأمة للزندي والزمر^(٤).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ٨٥] جواز شراء المسلم للعبد المسلم والكافر:

المراد بالمسألة: إذا أراد المسلم أن يشتري عبداً ريقاً فإن ذلك جائز لا إشكال فيه، لا فرق في ذلك بين أن يكون العبد مسلماً أو كافراً، وهذا أمر متفق عليه بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [وأتفقوا على جواز شراء المسلم للعبد المسلم والكافر]^(٥).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٧١٦)، (٩/١٠)، (٣٦٦٦)، (٤/٢٥٠)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، (٤/٨٢). قال ابن عبد الهادي: [إسناد حسن، وقال شيخنا أبو العباس: هو حديث جيد]. «تفقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/٥٧٨). وجود إسناده ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/٣١٩).

(٢) «المغني» (٦/٣١٨).

(٣) «السنن الكبرى» (٥/٣٢٧).

(٤) «منار السبيل» (١/٢٩١).

(٥) «الإفصاح» (١/٢٩٧).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية^(١).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾^(٢).

وجه الدلالـة: أن الله جـل جـلالـه بـيـنـ أنـ الأـصـلـ فـيـ الـبـيـعـ أـنـهـ عـلـىـ الإـبـاـحـةـ،ـ فـيـقـىـ هـذـاـ الأـصـلـ حـتـىـ يـأـتـيـ الصـارـافـ الـذـيـ يـصـرـفـ إـلـىـ غـيرـهـ،ـ فـيـدـخـلـ فـيـ شـرـاءـ الـمـسـلـمـ لـلـعـبـدـ سـوـاءـ كـانـ مـسـلـمـاـ أـوـ كـافـراـ.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾^(٣).

وجه الدلالـة: هذه الآية بـيـنـ اللهـ يـعـيـشـ فـيـهاـ أـنـ الـمـحـرـمـاتـ مـفـصـلـةـ فـيـ شـرـيعـتـناـ،ـ فـإـذـاـ لـمـ نـجـدـ الـأـمـرـ مـذـكـورـاـ فـيـ الـمـحـرـمـاتـ فـهـوـ عـلـىـ الـأـصـلـ باـقـ عـلـىـ الإـبـاـحـةـ،ـ فـيـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ الـمـسـأـلـةـ مـعـنـاـ.

الثالث: أنـ عـلـىـ هـذـاـ عـمـلـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ لـدـنـ الصـدـرـ الـأـوـلـ إـلـىـ الزـمـانـ الـقـرـيبـ،ـ فـيـ شـرـاءـ الـعـبـيدـ،ـ فـمـنـهـ الـمـسـلـمـ وـمـنـهـ الـكـافـرـ وـهـوـ الـأـصـلـ فـيـهـمـ،ـ وـلـمـ يـظـهـرـ النـكـيرـ مـنـ أـحـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ.

الـتـيـقـيـجـةـ: صـحةـ الإـجـمـاعـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ؛ـ وـذـلـكـ لـعـدـمـ الـمـخـالـفـ فـيـهـاـ.

﴿٨٦﴾ تحريم التفريق بين الوالدة وولدها الذي لم يميز:

المراد بالمسألة: التـفـرـيقـ بـيـنـ الـأـرـقاءـ إـذـاـ كـانـ بـيـنـ الـوـالـدـةـ وـوـلـدـهـاـ الصـغـيرـ الـذـيـ لـمـ يـمـيـزـ،ـ فـيـ الـمـبـاـيـعـاتـ،ـ وـهـمـاـ مـمـلـوـكـانـ لـشـخـصـ وـاحـدـ،ـ فـإـنـهـ مـحـرـمـ،ـ بـإـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ.

(١) «المبسـطـ» (١٣٠/١٣)، «العنـيـةـ» (٦/١٤)، «الدرـ المـختارـ» (٥/٢٢٩)، «المـدونـةـ» (٣/٢٩٩)، «التـاجـ وـالـإـكـلـيلـ» (٦/٤٩ـ٥٠)، «مواهـبـ الـجـلـيلـ» (٤/٢٥٣ـ٢٥٤)، «الأـمـ» (٤/٢٩١)، «المـهـذـبـ» (٩/٤٣٣)، «أسـنـيـ المـطـالـبـ» (٢/٧). وما يـنبـغـيـ أـنـ يـنـبـهـ عـلـيـهـ هـنـاـ أـنـ عـامـةـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ عـدـمـ النـصـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ،ـ وـإـنـماـ يـذـكـرـونـ مـسـأـلـةـ شـرـاءـ الـكـافـرـ لـلـمـسـلـمـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـعـلـوـمـةـ وـوـاضـحةـ.

(٢) البقرـةـ: الآـيـةـ (٢٧٥).

(٣) الأنـعـامـ: الآـيـةـ (١١٩).

من نقل الإجماع:

- ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على ما ثبت به الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «من فرق بين الوالدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة»^(١) إذا كان الولد طفلاً لم يبلغ سبع سنين]^(٢). نقله عنه المواق، وابن القطان، ومياره^(٣).
- ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [ومن هذا الباب: التفرقة بين الوالدة وولدها، وذلك أنهم انفقوا على منع التفرقة في المبيع بين الأم وولدها]^(٤).
- ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [أجمع أهل العلم على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز. هذا قول مالك في أهل المدينة، والأوزاعي في أهل الشام، واللبيث في أهل مصر، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي فيه]^(٥).
- النووي (٦٧٦هـ) يقول: [قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: يحرم التفريق بين الجارية وولدها الصغير، بالبيع والقسمة والهبة ونحوها، بلا خلاف]^(٦).
- العيني (٨٥٥هـ) يقول: [فإن فرق - أي: السيد - بين الوالدة وولدها - كره ذلك، وجاز العقد) الكراهة بالإجماع]^(٧).
- الرملي (١٠٠٤هـ) يقول: [ويحرم على من ملك جارية وولدها...]

(١) سيأتي تخرجه في مستند الإجماع.

(٢) «الإجماع» (ص ١٣٢)، «الإشراف» (٥٣/٦).

(٣) محمد بن أحمد بن مياره المالكي، ولد عام (٩٩٩هـ) فقيه من أهل فاس، عرف بالدين والورع، من آثاره: «الإتقان والإحکام شرح تحفة الأحكام»، «شرح لامية الزفاق»، «شرح مختصر خليل». توفي عام (١٠٧٢هـ). «شجرة النور الزكية» (ص ٣٠٩)، «الأعلام» (٦/١١).

(٤) «الناج والإكليل» (٦/٢٣٧)، ونقله عن ابن القطان الحطاب في «مواهب الجليل» (٤/٣٧٠)، «الإتقان والإحکام» (١/١٣١).

(٥) «بداية المجتهد» (٢/١٢٦). (٦) «المغني» (١٣/١٠٨).

(٧) «المجموع» (٩/٤٤٢). وظاهر من العبارة أن مراده ببني الخلاف الخلاف المذهبى لا الأصولي.

(٨) «البنيان» (٨/٢٢١).

التفريق بين الأم الرقيقة . . . ، والولد الرقيق الصغير المملوكيين لواحد بنحو بيع . . . ، أو هبة، أو قرض، أو قسمة، بالإجماع^(١).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي أيوب الأنباري ^(٢) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين الوالدة و ولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة»^(٣).

الثاني: عن علي بن أبي طالب ^(٤) «أنه باع جارية و ولدها، ففرق بينهما، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك، و ردّ البيع»^(٤).

النتيجة: صحة الإجماع في النهي عن التفريق بين الوالدة و ولدها؛ لعدم وجود المخالف في المسألة، ولكن وقع الخلاف بين العلماء، هل النهي على التحرير أم على الكراهة؟ الجمود على التحرير، والحنفية على الكراهة^(٥).

(١) «نهاية المحتاج» (٤٧٣/٣).

(٢) خالد بن زيد بن كلبي بن ثعلبة أبو أيوب الأنباري التجاري، شهد العقبة وبدرا وما بعدها، نزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة حتى بني بيته ومسجده، استخلفه علي على المدينة لما خرج إلى العراق، لزم الجهاد حتى توفي في غزوة القسطنطينية عام (٥٥٢هـ). «الاستيعاب» (٤٢٤/٢)، «أسد الغابة» (١٢١/٢)، «الإصابة» (٢٣٤/٢).

(٣) أخرجه أحمد في «مستند» (٢٣٤٩٩)، (٤٨٥/٣٨)، والترمذى (١٢٨٣)، (٥٨٠/٣)، والدارمى في «سننه» (٢٤٧٩)، (٢٩٩/٢). قال الترمذى: [حديث حسن غريب]. وضعف إسناده ابن حجر في «الدرایة» (١٥٣/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٨٩)، (٣٠٤/٣)، والحاكم في «مستدركه» (٢٣٣٢)، (٦٣/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٠٨٥)، (١٢٦/٩). قال أبو داود: [ميمون لم يدرك علياً]. فهو منقطع.

(٥) شرح السير الكبير (٢٠٧١/٥)، «المبسوط» (٢٠٧١)، «بدائع الصنائع» (٢٢٨/٥)، «تبين الحقائق» (٦٨/٤)، «فتح القدير» (٤٧٩-٤٨١)، «العناية» (٤/٤)، «البحر الرائق» (٦/١١٠)، كلهم صرحوا بالكراهة، وقد ذكر ابن عابدين في «حاشيته» (٥/١٠٣) أن الكراهة تحريمية ونسب ذلك لـ«الفتح»، ولم أجده ما يفيد ذلك في «الفتح» إلا قوله: [...] . وذكره بصورة النفي مبالغة في المنع، ولا ينظر في الوصية إلى جواز أن يتاخر الموت إلى انقضاء زمان التحرير] ولم يذكر التصریح الذي نسبه له ابن عابدين، وهذا لا يقاوم موافقة صاحب «الهداية» على الكراهة.

﴿٨٧﴾ جواز التفريق بين ذوي الأرحام المحرمة إذا كانوا بالغين:

المراد بالمسألة: إذا كان عند بايع عبادان بينهما رحم محرمة: كأن يكون ولد وأمه أو أبوه، أو أخ وأخوه أو أخته ونحوهم، وكانا كباراً أدر كهما سن البلوغ وهما عاقلان صحيحان، فإنه يجوز التفريق بينهما في البيع، بأن يبعهما لاثنين، أو بيع أحدهما ويُبقي الآخر، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

■ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [وافقوا أن الفرقة بين ذوي الأرحام المحرمة، إذا كانوا كلهم بالغين عقلاءً أصحاء غير رَّمْنَى، جائزه] ^(١). نقله عنه ابن القطان ^(٢).

المواقفون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، وهو روایة عند الحنابلة ^(٣).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن سلمة بن الأكوع ^(٤) روى النبي ﷺ قال: غزونا فزاره، وعلينا أبو بكر أمّره رسول الله ﷺ علينا، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة، أمرنا أبو بكر فعرسنا، ثم شنَّ الغارة، فورد الماء، فقتل من قتل عليه وسبى، وينظر إلى عنق من الناس فيهم الذري، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل، فرميت بهم بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا، فجئت بهم أسوقهم، وفيهم امرأة من بني فزاره ^(٥)، عليها قشع

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٥٧-١٥٨).

(٢) «الإقطاع» لابن القطان (٤/١٨٢٧).

(٣) «المبسوط» (١٣٩/١٣)، شرح السير الكبير (٥/٢٠٧١-٢٠٧٣)، «فتح القدير» (٦/٤٨٥-٤٨٢)، «المدونة» (٣٠١/٣)، «الناتج والإكليل» (٦/٢٣٧-٢٣٩)، «مواهب الجليل» (٤/٣٧١-٣٧٠)، «الإنصاف» (٤/١٣٧).

(٤) سلمة بن عمرو بن الأكوع سنان بن عبد الله الأسليمي أبو إياس، أول مشاهده الحدبية، وكان من الشجعان ويسبق الفرس عدوا، قال عنه النبي ﷺ: [خير رجالنا سلمة بن الأكوع] بايع النبي ﷺ عند الشجرة على الموت، نزل الربذة، ثم غادر إلى المدينة، فمات بها عام (٧٤هـ). «الاستيعاب» (٢/٦٣٩)، «أسد الغابة» (٢/٥١٧)، «الإصابة» (٣/١٥١).

(٥) بنو فزاره: قبيلة تنسب إلى فزاره بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان وهي قبيلة كبيرة من قيس عيلان. «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/٤٢٩).

من آدم - قال: القشع: النطع - معها ابنة لها من أحسن العرب ، فسقّتهم حتى أتت بهم أباً بكر ، فقلني أبو بكر ابنته ، فقدمنا المدينة ، وما كشفت لها ثوبا ، فلقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال: «يا سلمة: هب لي المرأة؟» قلت: يا رسول الله والله لقد أعجبتني ، وما كشفت لها ثوبا ، ثم لقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق ، فقال لي: «يا سلمة: هب لي المرأة لله أبوك؟» قلت: هي لك يا رسول الله ، فوالله ما كشفت لها ثوبا . بعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة^(١) .

وجه الدلالة: أنه فرق بين المرأة وابتها ، وأقر النبي ﷺ هذا التفريق ولم ينكره ، بل جعل البنت فداء لأسرى المسلمين بمكة . فحمل العلماء هذا على أن البنت كانت كبيرة ، ولذا جاز التفريق ، ومما يدل على كبرها أن سلمة ذكر أنه لم يكشف لها ثوبا ، ولو كانت صغيرة لم يكن ثمة حاجة لذكره؛ لأن مثلها لا يكشف لها ثوب .

الثاني: عن عبادة بن الصامت^(٢) يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها». فقيل: يا رسول الله إلى متى؟ قال: «حتى يبلغ الغلام ، وتحيسن الجارية»^(٣) .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل أمداً لمنع التفريق وهو البلوغ والحيض ، فدل على أن ما بعده لا حرج فيه.

المخالفون للإجماع:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين، هما:

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٥)، (١١٠٣/٣).

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجي الأنصاري ، أحد القباء بالعقبة ، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ ، ومن جمع القرآن في عهد النبي ﷺ ، ولاه أبو عبيدة إمرة حمص ، أرسله عمر إلى فلسطين قاضياً ومعلماً ، مات بالرملة عام ٤٣٤هـ . «الاستيعاب» (٨٠٧/٢)، «أسد الغابة» (١٥٨/٣)، «الإصابة» (٦٢٤/٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٥٨)، (٦٨/٣). قال الدارقطني: [عبد الله هذا هو الواقعي ، وهو ضعيف الحديث] ، رماه علي بن المديني بالكذب ، ولم يروه عن سعيد غيره .

القول الأول: تحريم التفريق بعد البلوغ. وهو قول: ابن عبد الحكم^(١) من المالكية، ومشهور مذهب الحنابلة^(٢).

واستدل هؤلاء بعده أدلة، منها:

الأول: عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من فرق بين والدة و ولدتها ، فرق بينه وبين أحبته يوم القيمة»^(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث جاء عاماً، ولم يفرق بين ما كان قبل البلوغ ولا بعده، فيبقى على عمومه.

الثاني: أن الوالدة تحتاج إلى ولدتها الكبير، وتتضرر بمقارنته، ولهذا حرم عليه الجهاد بدون إذنهما^(٤).

القول الثاني: كراهة التفريق. قال به الشافعية^(٥).

و واستدل هؤلاء بتعليل، وهو:

ما يترتب على التفريق بينهما من التشوش والتفرقة، والآثار السيئة، ولذا يقال بالكرابة لا التحرير^(٦).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

﴿٨٨﴾ [النهي عن بيع وشراء وسوم المسلم على أخيه المسلم]

المراد بالمسألة: صورة البيع على البيع: أن يكون البيع وقع بال الخيار، فيأتي في

(١) عبد الله بن عبد الحكم أبو محمد، ولد بمصر عام (١٥٥هـ) روى عن مالك «الموطأ»، وكان أعلم أصحابه بمختلف قوله، وأفضت إليه رئاسة المذهب في مصر بعد موت أشهب، من آثاره: «المختصر الكبير» و«الأوسط» و«الصغير»، «الأهوال»، «المناسك». توفي عام (٢١٤هـ). «شجرة النور الركبة» (ص ٥٩)، «شدرات الذهب» (٢٤/٢).

(٢) «مواهب الجليل» (٤/٣٧١)، «الإنقان والإحکام» (١/١٣١)، «الإنصاف» (٤/١٣٧)، «كتاب القناع» (٣/٥٧-٥٨)، «مناجي الشفاعة الشافية» (١/٢٥٠).

(٣) سبق تخربيجه.

(٤) ينظر في الدليلين: «المغني» (١٣/١٠٨).

(٥) «المجموع» (٩/٤٤٣)، «أسنى المطالب» (٢/٤١)، «تحفة المحتاج» (٤/٣٢٠-٣٢١).

(٦) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/٤١).

مدة الخيار رجل فيقول للمشتري : افسح هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه ، أو أحسن منه .

وصورة الشراء على الشراء : أن يقول للبائع في مدة الخيار : افسح البيع ، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن .

وصورة السوم على السوم : أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ، بعد أن ركن كل منهما للأخر ، ولم يتعاقدا بعد ، فيقول آخر للبائع : أنا أشتريه منك بأكثر ، بعد أن كانا قد اتفقا على الثمن . أو يقول للمشتري : أنا أبيعه منك بأقل^(١) .

إذا وقعت صورة من هذه الصور ، فإن هذا الفعل منهي عنه ، وصاحبته آثم ، بإجماع العلماء .

من نقل الإجماع :

الجوهري^(٢) (حدود: ٣٥٠ هـ) يقول : [وأجمعوا أنه لا ينبغي أن يسوم الرجل على سوم الرجل]^(٣) . نقله عنه ابن القطان^(٤) .

□ ابن عبد البر (٤٦٣ هـ) يقول : [كلهم يكرهون أن يسوم الرجل على سوم أخيه ، أو يبيع على بيته ، بعد الركون والرضا]^(٥) . ويقول أيضاً : [ولا خلاف بينهم في كراهة بيع الرجل على بيع أخيه المسلم ، وسومه على سوم أخيه المسلم]^(٦) .

□ الباقي (٤٧٤ هـ) يقول لما ذكر تفسير الإمام مالك لمعنى البيع على البيع والسوم على السوم : [وهو على ما قال ، ولا خلاف فيه]^(٧) .

□ ابن هبيرة (٥٦٠ هـ) يقول : [واتفقوا على أن بيع السائم على سوم أخيه ،

(١) ينظر : «فتح الباري» (٤/٣٥٣)، «سبل السلام» (٢/٣١).

(٢) محمد بن الحسن التميمي الجوهرى . توفي حدود عام (٣٥٠ هـ) . لم أجده من ترجم له في كتب التراث التي بين يدي ، وقد ذكر هذا أيضاً محقق الكتاب الدكتور / محمد فضل المراد .

(٤) «الإتقان» لابن القطان (٤/١٨٢٨).

(٣) «نوادر الفقهاء» (ص ٢٤٠).

(٦) «التمهيد» (١٣/٣١٨).

(٥) «الاستذكار» (٦/٥٢٢).

(٧) «المتنقى» (٥/١٠١).

وبيعه على بيع أخيه، مكروه^(١).

□ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، والسوم على سومه^(٢)].

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) في جوابه على سؤال رجل اشتري على شراء أخيه، فنقض البائع البيع الأول، وباع للثاني عندما دفع له أكثر من الأول قال: [الذى فعله البائع غير جائز، بإجماع المسلمين...، وهذا البائع لم يترك البيع الأول لكونه معتقداً تحريمه، لكن لأجل بيته للثاني، ومثل هذا حرام، بإجماع المسلمين]^(٣).

□ أبو زرعة العراقي (٨٢٦هـ) يقول: [تحريم البيع على بيع أخيه...، وهو مجمع عليه...، وفي معناه الشراء على شراء أخيه...، وهو مجمع على منعه أيضاً]. ويقول أيضاً: [والسوم على السوم متفق على منعه، إذا كان بعد استقرار الشمن ورکون أحدهما إلى الآخر، وإنما يحرم ذلك إذا حصل التراضي صريحاً]^(٤).

□ ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: [قال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء...، وهو مجمع عليه...، وأما السوم...، فإن كان ذلك صريحاً، فلا خلاف في التحريم]^(٥). نقله عنه الشوكاني، وعبد الرحمن القاسم^(٦).

□ المرداوي (٨٨٥هـ) يقول معلقاً على كلام صاحب المقنع في النهي عن البيع على البيع والشراء على الشراء: [وهذا بلا نزاع فيهما]^(٧).

□ الصناعي (١١٨٢هـ) يقول: [وقد أجمع العلماء على تحريم هذه الصور كلها، وأن فاعلها عاص]^(٨).

(١) «الإفصاح» (٣٠٢/١). (٢) «شرح صحيح مسلم» (١٥٩/١٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٩/٢٢٨-٢٢٩).

(٤) «طريق التثريج» (٦/٦٩-٧٠). (٥) «فتح الباري» (٤/٣٥٣-٣٥٤).

(٦) «نيل الأوطار» (٥/٢٠٠-٢٠١)، «حاشية الروض المربع» (٤/٣٨١).

(٧) «الإنصاف» (٤/٣٣١). (٨) «سبل السلام» (٢/٣١).

◻ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول بعد ذكر صورة بيع المسلم على أخيه المسلم: [وأتفق أهل العلم على كراحته]^(١).

ويقول أيضاً: [ويحرم أيضاً شراؤه على شرائه) بلا خلاف]^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، وابن حزم من الظاهريه^(٣).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»^(٤).

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يتلقى الركبان لبيع، ولا بيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشو»^(٥).

الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه»^(٦).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع على البيع، ويقاس عليه الشراء على الشراء، ونهى عن السوم على السوم، والنها في الأصل أنه على

(١) «حاشية الروض المرربع» (٤/٣٧٨).

والعجب أنه ذكر الاتفاق على الكراهة، ونقل قبله مباشرة عن ابن حجر نفي الخلاف في التحرير، فلعله قصد التنبية على أن الكراهة تحريرية، أو قصد التنبية على أن الإجماع نقل عن العلماء على الوجوهين.

(٢) «حاشية الروض المرربع» (٤/٣٧٩).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٣-٣/٧)، «تبين الحقائق» (٤/٦٧)، «فتح القدير» (٦/٤٧٦-٤٧٧)، «المحل» (٧/٣٧٠-٣٧٢).

تنبية: الحنفية في كتبهم نصوا على الكراهة، والمراد بالكراهة: التحريرية لا التنزيهية، والقاعدة عندهم في ذلك: أنه إذا كان المنع بأخبار الآحاد الظنية، سموه مكروها على اصطلاحهم. ينظر: «فتح القدير» (٦/٤٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٦٥)، (٢٢٦)، (ص ٤٠٦)، ومسلم (١٤١٢)، (٣/٩٣٣). وللهذه للبخاري.

(٥) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، (ص ٤٠٤)، ومسلم (١٥١٥)، (٣/٩٣٤).

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٢٧)، (ص ٥٢١)، ومسلم (١٥١٥)، (٣/٩٣٣).

التحرير.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة وهو النهي عن هذه الصور الثلاث التي نص عليها العلماء، ومن الملاحظ أن من العلماء من ذكر الكراهة، ومنهم من نص على التحرير، ولا يمكن الجزم بحكاية الإجماع على التحرير إلا إذا قلنا بأن الكراهة التي ذكرها العلماء المراد بها التحريرية، وهذا هو الظاهر، فالعلماء الذين ذكروا الكراهة، وهم ابن عبد البر وابن هبيرة وعبد الرحمن القاسم، علماء مذاهبهم كلهم ينصون على التحرير ولم يذكروا الكراهة، ولم أجده من نص على الكراهة إلا الحنفية، وقد تقدم المراد بهذا عندهم.

■ ٨٩] النهي عن سوم المسلم أو الذمي على سوم الذمي :

المراد بالمسألة: إذا رضي الذمي بثمن كان بينه وبين البائع في سلعة وركن إليه، فجاء مسلم أو ذمي آخر، وعرض على البائع مثل الثمن الذي عرضه الأول أو أكثر منه، فإن هذا منهي عنه، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع :

■ الطحاوي (٣٢١هـ) يقول: [قال الأوزاعي: لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه، ولا نعلم أحدا قال بذلك غير الأوزاعي...، واتفقوا على كراهة سوم الذمي على الذمي]^(١).

■ الجوهرى (٣٥٠هـ) يقول: [وأجمعوا أنه لا ينبغي أن يسوم الرجل على سوم الرجل ولا الكتبي الذمي، إلا الأوزاعي، فإنه أباح له على سوم الذمي]^(٢). نقله عنه ابن القطان^(٣).

■ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [أجمع العلماء على كراهة سوم الذمي على سوم المسلم، وعلى سوم الذمي، إذا تحاكمو إلينا]^(٤).

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٦١). وعبارة هذه توحى بأنه يقصد شذوذ قول الأوزاعي، وسترى أن الأوزاعي لم ينفرد بهذا القول.

(٢) «نوادر الفقهاء» (ص ٢٤٠).

(٣) «الإقناع» لابن القطان (٤/١٨٢٨).

(٤) «الاستذكار» (٦/٥٢٣)، وهذه العبارة الباحث على شك منها، لأنها لو كانت صحيحة =

ويقول أيضاً: [قد أجمعوا على كراهة سوم الذمي على الذمي]^(١). ويقول أيضاً: [لا أعلم خلافاً في أن الذمي لا يجوز لأحد أن يبيع على بيعه، ولا يسوم على سومه، وأنه والمسلم في ذلك سواء، إلا الأوزاعي، فإنه قال: لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه]^(٢). ويقول أيضاً: [وأجمع الفقهاء أيضاً على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذمي في سومه إلا الأوزاعي وحده، فإنه قال: لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه . . . ، وإذا أطلق الكلام على المسلمين، دخل أهل الذمة، والدليل على ذلك اتفاقهم على كراهة سوم الذمي على الذمي، فدل على أنهم مرادون]^(٣). نقل العبارة الأخيرة أبو زرعة العراقي^(٤).

□ ابن العربي (٤٣٥هـ) يقول: [ومن غريب الفقه أن الأوزاعي يقول: يجوز مساومة المسلم على الذمي . . . ، وسائر العلماء على منعه]^(٥).

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [وقام الإجماع على كراهة سوم الذمي على مثله]^(٦).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهيرية^(٧).

= لقل بالتناقض في كلام ابن عبد البر، فكيف يحكي الخلاف في المسألة، ثم يحكى الإجماع فيها، ثم هو يستدل لقول سائر العلماء بإجماع آخر غير الأول، ولذا قال لما حكى الإجماع في سوم الذمي على الذمي: [فدل على أنهم داخلون في ذلك] فالعبارة الصحيحة هي التي توافق ما جاء في «التمهيد»: [أجمع العلماء على كراهة سوم الذمي على سوم الذمي إذا تحاكموا إلينا، فدل على أنهم داخلون في ذلك] والزيادة التي وقعت لعلها من الساخ.

(١) «التمهيد» (١٣/٣١٩-٣١٨).

(٢) «التمهيد» (١٣/٣١٩).

(٣) «التمهيد» (١٨/٧١).

(٤) «طرح الشريب» (٦/٧١).

(٥) «عارضة الأحوذى» (٥٨-٥٩). هذه العبارة من ابن العربي وإن كانت ليست من أقوال الإجماع الصريحة، إلا أن السياق يدل على أنه أراد الإجماع، فهو قد استغرب هذا الفقه من الأوزاعي، وكأنه يقصد شذوذ قوله لمخالفته سائر العلماء.

(٦) «عمدة القاري» (١١/٢٥٨).

(٧) «العمل» (٧/٣٧٠). وهذه غريرة من غرائب ابن حزم على ظاهريته البحثة، إلا أنه لم

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القاعدة الفقيهة: أن كل حكم بين مسلم وذمي، فإنه يكون على حكم الإسلام، فيدخل في ذلك سومه على سوم الذمي^(١).

الثاني: أن لهم عهداً وذمة، ومن العهد أن لا يرزاوا في أبدانهم ولا في أموالهم، ولا في أولادهم، ومن الرزء السوم عليهم^(٢).

المخالفون للإجماع:

خالف في مسألة سوم المسلم على الذمي جماعة من العلماء، وقالوا: يجوز سوم المسلم على الذمي، وهم: الأوزاعي^(٣)، وابن حربويه^(٤) من الشافعية^(٥)، والحنابلة في المنصوص عنهم^(٦).

واستدل هؤلاء بعدها أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستأتم الرجل على

= يخالف ما حكى من إجماع، مع أن ظاهر النص لا يؤيده.

(١) ينظر: «المتنقى» (٥/١٠٠).

(٢) «عارضة الأحوذى» (٥/٥٩). وهؤلاء يقولون: بأن التقييد بالأخوة في الحديث، محمول على وجهين:

الأول: أن هذا قيد أغلبي، فيقال: هذا طريق المسلمين، ولا يمنع دخول أهل الذمة فيه معهم.

الثاني: أن ذكر الأخوة من باب التقييع والتنفير من هذا الفعل أن يصدر منه تجاه أخيه المسلم، وليس هذا يمنع دخول غيره معه. ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٦١)، «طريق التثريب» (٦/٧١)، «المتنقى» (٥/١٠٠)، «رد المحتار» (٥/١٠٢).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» و«نوادر الفقهاء» و«التمهيد» و«الاستذكار» في الموضع السابق عند ذكر الإجماع.

(٤) علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي القاضي أبو عبيد بن حربويه قاضي مصر، أحد أصحاب الوجوه المشهورين، عالم بالاختلاف والمعانى. توفي عام (١٩٣٦هـ). «طبقات السبكي» (٣/٤٤٦)، «طبقات ابن شهبة» (١/٩٧).

(٥) «تكميلة المجموع» (١١/٣٠٦)، «طريق التثريب» (٦/٧١)، «فتح الباري» (٤/٣٥٣).

(٦) «المغني» (٩/٥٧١)، جامع العلوم والحكم (٢/٢٧٠)، «دقائق أولى النهى» (٢/٦٣٠). «مطالب أولى النهى» (٣/٥٦).

سوم أخيه».

وفي لفظ: «لا يسم المسلم على سوم أخيه»^(١).

ووجه الدلالة: أن هذه الألفاظ صريحة في قصر النهي على المسلم خاصة، ويفهم منه عدم دخول الذمي في الحكم.

الثاني: أن الذمي ليس كالمسلم، فحرمه ليست كحرمه؛ ولذا لم تجب إجابة دعوته للوليمة، ولا كذلك أن ينصحه، ونحوها من الحقوق، فلا يصح أن يلحق في الحكم به^(٢).

النتيجة: صحة الإجماع في النهي عن سوم الذمي على سوم الذمي إذا تحاكموا إلينا؛ وذلك لعدم الاطلاع على المخالف فيها. وعدم صحة الإجماع في النهي عن سوم المسلم على سوم الذمي؛ وذلك لثبت الخلاف فيها.

﴿٩٠﴾ صاحب السلعة أحق بالسوم:

المراد بالمسألة: السوم في اللغة: الكلمة تدل على طلب شيء وابتغائه^(٣). يقال: سام البائع السلعة سوماً، أي: عرضها للبيع، وطلبها بشمن يذكره. وسام المشتري المبيع واستامه: طلب شراءه بالثمن الذي تقرر به البيع^(٤). والتساوم بين اثنين: أن يعرض البائع سلعته بشمن ما، ويطلبها الآخر بشمن دونه^(٥). ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي.

ويراد بالمسألة هنا: أن صاحب السلعة المالك لها، إذا أراد بيع سلعته، وعرضها لهذا الغرض، فإنه أحق بسوم سلعته، ممن يطلبون سلعته، وذلك بأن يذكر لهم سعرها الذي يرغبه لها، بلا خلاف بين العلماء.

(١) سبق تخریجه، وهذه الروایة هي روایة مسلم (ص ٩٣٣).

(٢) «المغني» (٥٧١/٩)، «کشاف القناع» (١٨/٥).

(٣) «معجم مقاييس اللغة» (١١٨/٣)، «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٤٣٨).

(٤) «المصباح المنير» (ص ١٥٥) بتصرف، «المغرب» (ص ٢٣٩)، «معجم المصطلحات الاقتصادية» (ص ١٩٤).

(٥) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعية» (ص ١٩٦)، وينظر: «دور الحكم شرح مجلة الأحكام» (٢٨٣/١).

من نقل الإجماع:

□ ابن بطال (٤٤٩هـ) يقول: [لا خلاف بين الأمة أن صاحب السلعة أحق الناس بالسوم في سلعته، وأولى بطلب الثمن فيها، ولا يجوز ذلك إلا له، أو لمن وكله على البيع]^(١). نقله عنه ابن حجر، والعيسي^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنابلة^(٣).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني النجار^(٤) ثامنووني بحاطكم هذا» قالوا: لا والله! لا نطلب ثمنه إلا إلى الله^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما أراد أن يشتري من بني النجار أرضاً يتزدها مسجداً له بعد مهاجرة إلى المدينة، ساوم أهلها عليها، وطلب منهم أن يخبروه بالثمن على سبيل المساومة، فيذكر لهم ثمناً يختاره ثم يقع التراضي عليه والتعاقد، وهذا يدل على أن الأفضل هو البدء بما بدأ به النبي ﷺ وهو أمره لهم بالبدء بالسوم^(٦).

الثاني: أن صاحب السلعة أعرف بسلعته بمدخلها ومخرجها، وما فيها

(١) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٦/٢٣٥).

(٢) «فتح الباري» (٤/٣٢٦)، «عمدة القاري» (١١/٢٢٥).

(٣) «الإفانع» للحجاوي (٣/٢٩٧)، «دقائق أولي النهي» (٢/٦٢٤)، «حاشية عثمان النجدي على متنه الإرادات» (٤/٥٢).

تبنيه: الحنابلة لم يذكروا هذه المسألة، وإنما أخذ الجواز من تعريفهم للاستيام، وقد ذكروه لما ذكروا مسألة النظر للمخطوبية في كتب النكاح، ذكروا حكم النظر للأمة المستامة عرفوا حيتنة الاستيام. وهو قريب من التعريف الوارد في أول المسألة.

(٤) بنو النجار: قبيلة من قبائل الخزرج، تنسب إلى تيم الله بن ثعلبة بن عمرو، وهم أخوال عبد المطلب جد النبي ﷺ، سمي بذلك، قيل: لأنه نجر وجه رجل بقدومه، وقيل: كان نجراً. «الروض الأنف» (٢/٢٨٣)، «الأنساب» (٥/٤٥٩).

(٥) أخرىه البخاري (٢٧٧٩)، (ص ٥٣٦)، ومسلم (٥٢٤)، (١١/٣١٣).

(٦) ينظر: «فتح الباري» (٤/٣٢٦).

وعليها، فكان من الحكم والعقل أن يبدأ هو بذكر الشمن قبل طلّابها.
النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٩١ جواز بيع المزايدة:

المراد بالمسألة: بيع المزايدة هو: أن ينادي على السلعة، ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض، حتى تقف على آخر زائد فيها، فيأخذها^(١). وهو جائز لا كراهة فيه، بإجماع العلماء.

ويطلق عليه بعض الفقهاء: بيع الفقراء، وبيع من كسرت بضاعته^(٢).

من نقل الإجماع:

□ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [أجمعوا على جواز البيع فيمن يزيد]^(٣). نقله عنه ابن حجر، والصنعاني^(٤).

□ ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول: [والالمزايدة مباحة بالإجماع]^(٥).

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [وهذا أيضاً إجماع المسلمين، يباعون في أسواقهم بالمزايدة]^(٦).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [وهذا أيضاً إجماع، فإن المسلمين

(١) «القوانين الفقهية» (ص ١٧٥)، وينظر: «المتنقي» (١٠١ / ٥).

(٢) ينظر: «الفتاوى الهندية» (٢١٠ / ٣).

تبنيه: بيع المساومة المحرم بالنص يفارق بيع المزايدة أن البائع في المزايدة لم يركن إلى المستام، ولم يطمئن إلى السوم، فإذا ركناً واطمأنَ كان من يزيد بعد مستاماً.

(٣) «التمهيد» (١٩١ / ١٨).

(٤) «فتح الباري» (٤ / ٣٥٤)، «سبل السلام» (٢ / ٣٠). وقد نقل ابن حجر عبارة ابن عبد البر مغایرة لما في «التمهيد» وهي قوله: [...] لأن السوم في السلعة التي تبع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقاً، كما نقله ابن عبد البر] ونقل نفس العبارة منسوبة إلى الفتح الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥ / ٢٠٠)، وكذلك عبد الرحمن القاسم في «حاشية الروض المربع» (٤ / ٣٨٠).

(٥) «القبس» (٢ / ٨٥٠).

(٦) «المعنى» (٦ / ٣٠٧)، هكذا العبارة في المطبوع، ولعل الصواب: [وهذا أيضاً إجماع، فإن المسلمين ...] إذ العبارة تستقيم بهذا، والذين عرف عنهم النقل عن ابن قدامة من علماء المذهب نقلوا العبارة هكذا.

يباعون في أسواقهم بالمزايدة^(١). نقله عنه ابن ضويان^(٢).
 □ ابن التجار^(٣) (٩٧٢هـ) يقول: [وهذا إجماع، فإن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة]^(٤).

□ البهوي (١٠٥١هـ) يقول: [فأما المزايدة في المناداة فجائز إجماعا، فإن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة]^(٥).
 □ عبد الرحمن البعلبي^(٦) (١١٩٢هـ) يقول: [وأما المزايدة في المناداة قبل الرضا، فجائزه بالإجماع]^(٧).

□ الرحبياني (١٢٤٣هـ) يقول: [و (لا) يحرم (زيادة في مناداة) قبل الرضا إجماعا، فإن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة]^(٨).
الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية^(٩).

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٨١/١١).

(٢) «منار السبيل» (٢٩٢/١).

(٣) محمد بن أحمد بن عبد العزيز تقى الدين أبو بكر الفتوحى الحنبلي، الشهير بابن التجار، ولد في القاهرة عام (٨٩٨هـ) فقيه أصولي، تولى القضاء المصري، وانتهت إليه رئاسة المذهب، من آثاره: «متهى الإرادات»، وشرحه «معونة أولي النهى»، «شرح الكوكب المنير». توفي عام (٩٧٢هـ). «السحب الوابلة» (٢/٨٥٤)، «النعت الأكمل» (ص ١٤١)، «الأعلام» (٦/٢٣٣).

(٤) «معونة أولي النهى» (٤/٦٠).

(٥) «كشف النقانع» (٣/١٨٣).

(٦) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي الحلبي الحنبلي، ولد عام (١١١٠هـ) كان فقيها بارعا في العلوم خصوصا القراءات، من آثاره: «كشف المدرارات شرح المختصرات»، «النور الوا漭 في علم الفرائض»، «بداية العابد وكفاية الزاهد». توفي عام (١١٩١هـ). «السحب الوابلة» (٢/٤٩٧)، «سلك الدرر» (٣/٣٠٤)، «تسهيل السابلة» (ص ١٨٥).

(٧) «كشف المدرارات» (١/٣٧١). (٨) «مطالب أولي النهى» (٣/٥٦).

(٩) «المبسوط» (١٥/٧٦)، «تبين الحقائق» (٤/٦٨-٦٧)، «فتح القدير» (٦/٤٧٩)، =

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حِلساً وَقَدْحًا، وقال: «من يشتري هذا الحلس والقدح؟» فقال رجل: أخذتهما بدرهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟» فأعطاه رجل درهرين، فباعهما منه^(١).
وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم باع الحلس والقدح مزايدة، ولم يقتصر على السوم الأول من الرجل الأول، فدل فعله على الجواز.

الثاني: أن المسلمين لم يزالوا يتباينون في أسواقهم بالمزايدة في كل زمان ومكان من غير نكير^(٢).

المخالفون للإجماع:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين، هما:

الأول: كراهة بيع المزايدة مطلقاً. وهذا قال به: إبراهيم التخعي، وأبيوب السختياني^(٣) وعامر الشعبي، وعقبة^{(٤)(٥)}.

= «روضة الطالبين» (٤١٣/٣)، «فتح الوهاب شرح منهج الطلاب» (٩٠/٣-٩١) «نهاية المحتاج» (٤٦٨/٣)، «المحللى» (٧/٣٧٠-٣٧١).

(١) سبق تخربيجه.

(٢) ينظر: «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٨١/١١).

(٣) أبو بكر بن أبي تميمة كيسان السختياني العنزي مولاهم البصري، ولد عام (٦٨هـ) سيد العلماء، عداده في صغار التابعين، قال هشام بن عروة: [ما رأيت بالبصرة مثل أبيوب]. توفي عام (١٣١هـ). «طبقات ابن سعد» (٧/٢٤٦)، «حلية الأولياء» (٣/٢)، «سير أعلام النبلاء» (٦/١٥).

(٤) لعله عقبة بن أبي الصهباء أبو خريم مولى باهله البصري، انتقل عن البصرة، فنزل المدائن، وقدم بغداد، وثقة ابن معين وأبو داود والدارقطني. توفي عام (١٦٧هـ). «تاريخ بغداد» (١٢/٢٦٤). تنبية: الباحث في شك من هذا من المراد به وقد ورد في كتب الأئمة مهملاً، وذكرت هذا لأنه أقرب في طبقة القائلين بهذا القول، لكن الشك يختلجم النفس لعدم الثناء الظاهر عليه في كتب التراجم، وذكره في عدد الفقهاء.

(٥) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٦١)، وذكره عن التخعي فقط ابن حجر في «فتح الباري» (٤/٣٥٤).

واستدل هؤلاء بدليل من السنة، وهو:

حديث سفيان بن وهب^(١) روى أن النبي ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع المزايدة»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع المزايدة، وأقل أحوال النهي الكراهة.

الثاني: جواز بيع المزايدة في المواريث والمغانم فقط. وهذا قال به: الحسن البصري، وابن سيرين، ومكحول^(٣)، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه^(٤).

واستدل هؤلاء بدليل من السنة، وهو:

ما جاء عن زيد بن أسلم^(٥) قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن بيع المزايدة فقال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يذر إلا الغنائم»

(١) سفيان بن وهب الخولي المصري أبو أيمن، ثبت صحبته أبو حاتم والبرقي وابن يونس والبخاري، شهد فتح مصر، وولي إمرة إفريقية زمن عبد العزيز بن مروان. توفي عام ٨٢٨هـ. «الاستيعاب» (٢/٦٣١)، «أسد الغابة» (٢/٥٠٢)، «الإصابة» (٣/١٣١)، «سير أعلام النبلاء» (٣/٤٥٣).

(٢) أخرجه البزار في «مسندته» (١٢٧٦)، (٢/٩٠) كشف الأستار. قال ابن حجر: [وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف]. «فتح الباري» (٤/٣٥٤).

(٣) مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل أبو عبد الله الدمشقي، عالم أهل الشام، حدث عن وائلة وأنس وأبي أمامة وغيرهم من الصحابة، وعداده في أوساط التابعين، قال الزهرى: [العلماء أربعة، وعد منهم مكحولا في الشام] توفي عام ١١٢هـ وقيل غير ذلك. «سير أعلام النبلاء» (٥/١٥٥)، «تهذيب الكمال» (٧/٤٥٧).

(٤) أخرجه عن الحسن وابن سيرين ومكحول: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/٢٩)، و(٧/٦٢٣). وذكره عن الأوزاعي وإسحاق بن راهويه: ابن حجر في «فتح الباري» (٤/٣٥٤) وعن الأول منها الرازى في «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٦١).

تبينه: أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/٦٢٣) عن ابن سيرين أنه قال: [لا بأس ببيع المزايدة] وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/٢٣٦) عن ابن سيرين أيضاً أنه كره أن يباع في الميراث فيمن يزيد لغير الورثة، ولا يرى به للورثة بأساً.

(٥) زيد بن أسلم أبو عبد الله العدوى العمري المدني الفقيه المفسر، له حلقة في مسجد النبي ﷺ، وله تفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن. توفي عام ١٣٦هـ. «سير أعلام النبلاء» (٥/٣١٦)، «تهذيب الكمال» (١٠/١٢).

والمواريث^(١).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها. وللعل عذر من حكمي الإجماع في المسألة، إما أنه حكاه في معرض الاستدلال لمسألة أخرى، فيقع التجوز في الحكایة، كما هو ظاهر صنیع ابن عبد البر، أو كانت حکایته من باب حکایة الإجماع السکوتی، والخلاف في الاحتجاج به ظاهر ومشهور، كما يظهر من صنیع ابن قدامة، أما الباقيون فهم نقلة عن غيرهم، خاصة من عرف عنهم العناية بالفقه المذهبی دون غيره. والله أعلم.

﴿٩٢﴾ جواز بيع الحاضر للحاضر والبادى للبادى:

المراد بالمسألة: الحاضر: ضد البادى، والحاضرة ضد البادية. والحاضر: من كان من أهل الحضر^(٢)، وهو ساكن الحاضرة، وهي: المدن والقرى والريف، وهي أرض فيها -عادة- زرع وخصب.

والبادى: ساكن البادية، وهي: ما عدا ما ذكر من المدن والقرى والريف.

وهو الذي عليه الجمهور^(٣).

وقيل: إن البادية يشمل المقيم في البادية، وكل من يدخل البلدة من غير أهلها، سواء أكان بدويًا، أم كان من قرية، أو أي بلدة أخرى. وهو قول عند المالكية، ورأي الحنابلة^(٤).

وبعض المالكية يعبر عن البادى بالعمودي، والعمودي هو: البدوي، نسبة إلى عمود؛ لأن البدو يسكنون الخيام.

ويراد بالمسألة: أن الحاضر إذا باع حاضراً مثله، والبادى إذا باع بادياً مثله،

(١) أخرجه ابن الجارود في «المتنقى» (٥٧٠/١)، (١٤٧)، والدارقطني في «سننه» (٣٢)، (١١/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٦٦٩)، (٣٤٤/٥). قال الهيثمي: [هو صحيح خلا قوله: «إلا الفنائم والمواريث»]. «مجمع الزوائد» (٤/٨٤).

(٢) «المصباح المنير» (ص ٧٦)، «مخختار الصحاح» (ص ٧٥).

(٣) «حاشية شلبي على تبيين الحقائق» (٤/٦٨)، «المتنقى» (٥/١٠٣-١٠٤)، «أسنى المطالب» (٢/٣٨).

(٤) «المتنقى» (٥/١٠٣-١٠٤)، «المغني» (٦/٣٠٩).

فإن البيع بينهما جائز إذا توفرت شروطه وأركانه، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [وأتفقوا أن بيع الحاضر للحاضر، والبادي للبادي جائز^(١). نقله عنه ابن القطان^(٢).]

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشو، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفأ ما في إناءها»^(٤).

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاتلقو الركبان، ولا يبيع حاضر لباد»، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: «لا يبيع حاضر لباد؟» قال: لا يكون له سمسارا^(٥).

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحاضر للبادي، فدل على أن بيع الحاضر للحاضر، والبادي للبادي صحيح وتم.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٥٦).

(٢) «الإقناع» (٤/١٧٥٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/٢٣٢)، «تبين الحقائق» (٤/٦٨)، «الهدایة» (٦/٤٧٨)، «المتنقى» (٥/١٠٣-١٠٤)، «الناتج والإكليل» (٦/٢٥١-٢٥٠)، «القرانين الفقهية» (ص ١٧١)، «مختصر المزن尼» (٨/١٨٧)، «الوسیط» (٣/٦٦)، «أسنى المطالب» (٢/٣٨)، «تحفة المحتاج» (٤/٣١٠-٣٠٩)، «الكافی» لابن قدامة (٢/٢٣-٢٤)، «الإنصاف» (٤/٣٣٣-٣٣٥)، «کشاف القناع» (٣/١٨٤).

(٤) سبق تخریجه.

(٥) أخرجه البخاري (٢١٥٨)، (ص ٤٠٥) واللفظ له، ومسلم (١٥٢١)، (٣/٩٣٥).

[٩٣] جواز تولي البادي البيع لنفسه:

المراد بالمسألة: البادي: - وهو من سكن الbadia، أو من دخل البلدة من غير أهلها، على القول الآخر - إذا قدم بالسلعة، وقام بالبيع بنفسه، فإن البيع جائز لا إشكال فيه، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن هبيرة (٥٦٠) يقول: [وأتفقوا على أن بيع البادي لسلعة نفسه، جائز].^(١)

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهريّة.^(٢)

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».^(٣)

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان، ولا بيع حاضر لباد»، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: «لا بيع حاضر لباد؟» قال: لا يكون له سمسارا.^(٤)

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحاضر للبادي، فدل على أن بيع البادي لنفسه صحيح وتمام، بل هو الأصل، بناء على العلة التي من أجلها وقع النهي.

(١) «الإفصاح» (١/٢٩٦).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/٢٣٢)، «تبين الحقائق» (٤/٦٨)، «الهداية» (٦/٤٧٨)، «المتنقي» (٥/١٠٣-١٠٤)، «التاج والإكليل» (٦/٢٥٠-٢٥١)، «القوانين الفقهية» (ص ١٧١)، «مختصر المزن尼» (٨/١٨٧)، «الوسط» (٣/٦٦)، «أسنى المطالب» (٢/٣٨)، «تحفة المحتاج» (٤/٣١٠-٣٠٩)، «المحلبي» (٧/٣٨٠).

(٣) آخرجه مسلم (٢٢١٥)، (٣/٩٣٦).

(٤) سبق تخريرجه.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٩٤﴾ بطلان البيعتين في بيعه:

المراد بالمسألة: هذه المسألة قد اختلف العلماء في بيان صورتها على أقوال عدّة، كل يتأول في بيان المعنى المراد منها على ما يوافق مذهبـه^(١)، وإليك بيان هذه الأقوال:

الأول: أن يقول البائع للمشتري: بعـتك هذا الثوب بعشرة دراهم نـقداً، أو بخمسة عشر نـسـيـة إلى سـنة، فـيـقـبـلـ المشـتـرـيـ منـغـيرـ تـعـيـنـ لأـحـدـ الشـمـنـينـ. قالـ بـهـذـاـ التـفـسـيرـ: الـثـورـيـ، إـسـحـاقـ، وـأـبـوـ حـنـيفـةـ، وـمـالـكـ، وـالـشـافـعـيـ فـيـ أحـدـ قـوـلـيـهـ، وـابـنـ حـزـمـ مـنـ الـظـاهـرـيـةـ^(٢).

الثاني: أن يقول: بـعـتكـ بـسـتـانـيـ هـذـاـ بـكـذـاـ عـلـىـ أـنـ تـبـعـيـنـ دـارـكـ بـكـذـاـ. قالـ بـهـذـاـ التـفـسـيرـ: الـحـنـيفـيـ، وـالـشـافـعـيـ فـيـ القـوـلـ الـآخـرـ لـهـمـ، وـالـحـنـابـلـةـ، وـابـنـ حـزـمـ مـنـ الـظـاهـرـيـةـ^(٣).

الثالث: أن يقول له: بـعـتكـ هـذـاـ بـعـشـرـ دـنـاـنـيـ عـلـىـ أـنـ تعـطـيـنـيـ بـهـ صـرـفـهاـ كـذـاـ درـاـهـمـ. قالـ بـهـ: الـثـورـيـ، وـأـبـوـ ثـورـ، وـأـبـوـ حـنـيفـةـ، وـالـشـافـعـيـ فـيـ قـوـلـ آخـرـ لـهـماـ، وـأـحـمـدـ، إـسـحـاقـ، وـدـاوـدـ، وـابـنـ حـزـمـ^(٤).

الرابع: أن يقول: أـبـيعـكـ هـذـهـ السـلـعـةـ بـمـائـةـ إـلـىـ سـنـةـ، عـلـىـ أـنـ أـشـتـرـيـهاـ مـنـكـ بـشـمـانـيـنـ حـالـةـ. وـهـيـ نـفـسـ بـيـعـ الـعـيـنـةـ. اـخـتـارـ هـذـاـ التـفـسـيرـ اـبـنـ تـيمـيـةـ، وـابـنـ الـقـيـمـ مـنـ الـحـنـابـلـةـ^(٥).

(١) يـنظـرـ: «الـاسـتـذـكارـ» (٤٤٩/٦)، «الـمـنـتـقـيـ» (٥/٣٥).

(٢) «مـختـصـرـ اـخـتـلـافـ الـعـلـمـاءـ» (٣/٨٤)، «بـدـائـعـ الصـنـائـعـ» (٥/١٨٥)، «الـمـدـونـةـ» (٣/٢٠)، «الـاسـتـذـكارـ» (٦/٤٥٢)، «الـمـنـتـقـيـ» (٥/٣٩)، «الـأـمـ» (٧/٣٠٥)، «مـختـصـرـ المـزنـيـ» (٨/١٨٦)، «الـجـمـعـ» (٩/٤١١)، «الـمـغـنـيـ» (٦/٣٣٣)، «الـمـحلـيـ» (٧/٥٠١).

(٣) «الـمـبـسـطـ» (٣/١٦)، «الـأـمـ» (٧/٣٠٥)، «الـجـمـعـ» (٩/٤١١)، «الـمـغـنـيـ» (٦/٣٣٣)، «ـشـرـحـ الزـرـكـشـيـ» (٢/٩٣)، «ـالـمـحلـيـ» (٧/٥٠١).

(٤) «الـاسـتـذـكارـ» (٦/٤٥٣)، «ـشـرـحـ الزـرـكـشـيـ» (٢/٩٢-٩٣)، «ـالـمـحلـيـ» (٧/٥٠١). وقد نـسـبـ ابنـ عبدـ البرـ هـذـاـ القـوـلـ لـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ، وـلـمـ أـجـدـ هـذـاـ فـيـ كـتـبـ مـذـهـبـ الـإـمـامـيـنـ.

(٥) «ـفـتاـوىـ الـكـبـرـىـ» (٦/٥١-٥٢)، «ـحـاشـيـةـ اـبـنـ الـقـيـمـ عـلـىـ تـهـذـيـبـ سـنـ أـبـيـ دـاوـدـ» =

وقد جاء في موطأ الإمام مالك أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: اتبع لي هذا البعير بنقد، حتى أبتعاه منك إلى أجل. فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر، فكرهه ونهى عنه. قال ابن عبد البر: [هذا الحديث عند مالك فيه وجهان: أحدهما: العينة.

والثاني: أنه من باب بيعتين في بيعة؛ لأنها صفقة جمعت بيعتين أصلها البيعة الأولى]^(١). وظاهر هذا أنه يقول بالتفريق بين العينة، وبين البيعتين في بيعة.

الخامس: أن يقول: يعني سلعتك هذه بدينار نقداً، أو بشاة موصوفة إلى أجل، ويقع التفرق بينهما على لزوم البيع من غير تعين لأحدهما. قال بهذا التفسير الإمام مالك^(٢).

السادس: أن يتبايعا سلعتين بثمنين مختلفين على أنه تلزم إحدى البيعتين، مثل: أن يتبايعا هذا الثوب بدينار، والثوب الآخر بدينارين على أن المشتري يختار أحدهما. أو سلعة واحدة بثمنين مختلفين، مما يجوز أن يُحوَّل بعضها في بعض. مثل: بعثك هذا السلعة بدينار وثوب، أو ثوب وشاة. قال به الإمام مالك^(٣).

السابع: أن يقول رجل آخر: اشتري لي، أو اشتري السلعة نقداً بكتأ، أو بما اشتريتها به، وبعها مني بكتأ إلى أجل. فيكون داخلاً في بيع ما ليس عند البائع. ذكر هذا التفسير المالكية^(٤).

الثامن: أن يقول: يعني هذا التمر الصيحياني عشرة أصع بدينار، والعجوة خمسة عشر بدينار. قال به الإمام مالك^(٥).

التاسع: هو أن يسلفه ديناراً في قفيز بر إلى شهر، فإذا حل الأجل وطالبه بالبر، قال: يعني القفيز الذي لك على بقفيزين إلى شهرين. فهذا بيع ثان قد دخل على

= (٩/٢٩٥) وجعله ابن القيم كذلك هو الشرط في بيع الوارد في الحديث.

(١) «الاستذكار» (٦/٤٤٩).

(٢) «الاستذكار» (٦/٤٥٠)، «عارضه الأحوذى» (٥/١٩١).

(٣) «المدونة» (٣/٢٢٥)، «المتقى» (٥/٣٦).

(٤) «المتقى» (٥/٣٨)، «عارضه الأحوذى» (٥/١٩١).

(٥) «الاستذكار» (٦/٤٥٢)، «عارضه الأحوذى» (٥/١٩١).

البيع الأول، فصار بيعتين في بيعة، فيرد أو كسهما، وهو الأول، فإن تباعاً المبيع الثاني قبل أن يتقاضا الأول كانا مربين. هذا التفسير قال به الخطابي^(١) لما ذكر رواية: «فله أو كسهما أو الربا»^(٢) قال: [فيشبه أن يكون ذلك في حكمة في شيء بعينه]^(٣). ثم ذكره.

فالمعنى - كما ترى - قد وقع الخلاف فيه بين العلماء، وبعض هذه الأقوال هي في حقيقتها صور كما هو ظاهر من ذكر بعض العلماء لها، كابن حزم مثلاً. أما التفاسير التي جاءت عن الإمام مالك ومن وافقه فيجمعها ما ذكره ابن رشد في تعريف البيعتين في بيعة حين قال: [تناول البيع مبيعين، لا يتم مع لزومه للمتابعين أو لأحدهما إلا في أحد المبيعين]^(٤). ويدخل فيه الصحيح وال fasid، ولذا أجاز الإمام مالك بعض هذه الصور.

والمقصود هنا: أن ما جاء في حديث أبي هريرة يُعدُّ من الأمور المنهي عنها، وإذا وقعت فهي باطلة شرعاً، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [وأتفقوا على أن بيعتين في بيعة باطل]^(٥).

□ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [فأما المنطوق به في الشرع، فمنه: نهيه بكتاب الله...، عن بيعتين في بيعة...، فهذه كلها بيع جاهلية متفق على تحريمها]^(٦).

□ النووي (٦٧٦هـ) يقول لما ذكر ما جاء عن الشافعي في تفسير البيعتين في

(١) حمد بن محمد البستي أبو سليمان الخطابي الشافعي، ولد بعد العاشرة والثلاثمائة، إمام حافظ لغوي، صنف مصنفات نافعة، منها: «شرح على البخاري»، «معالم السنن»، «غريب الحديث». توفي عام (٣٨٨هـ). «طبقات السبكي» (٣/٢٨٢)، «طبقات ابن شهبة» (١/٤٦٧).

(٢) سيأتي تخرجه في مستند الإجماع.

(٣) «معالم السنن» (٥/٩٨). ونقلها عنه النووي في «المجموع» (٩/٤١٢).

(٤) نقله عنه ابن عرفة في «حدوده» (ص ٢٥٥).

(٥) «الإفصاح» (١/٣٠٢).

(٦) «بداية المجتهد» (٢/١١١).

بيعة من تفسيرين لها: [وعلى التقديرتين: البيع باطل بالإجماع]^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، وأبن حزم من الظاهريه^(٢).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة»^(٣).

وفي رواية: قال: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»^(٤).

الثاني: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف، وعن بيعتين في صفة واحدة، وعن بيع ما ليس عندك»^(٥).

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة، والنهي يقتضي تحريم المنهي عنه، وبطلاه كذلك.

النتيجة: صحة الإجماع في النهي عن بيعتين في بيعة، وأنه إذا وقع يعد باطلاً.

أما المعنى فقد تبين وقوع الخلاف فيه بين المذاهب كما سبق.

﴿٩٥﴾ صحة شراء السلعة التي باعها بأقل من ثمنها في غير مجلس العقد:

المراد بالمسألة: إذا باع سلعة ولم يقبض ثمنها، ثم اشتراها من المشتري بأقل

(١) «المجموع» (٤١٢/٩).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (٨٤/٣)، «فتح الديار» (٤٤٧/٦)، «حاشية شلبي على تبيان الحقائق» (٤٤/٤)، «المحل» (٥٠١/٧).

(٣) أخرجه الترمذى (١٢٣١)، (٥٣٣/٣)، والنمساني في «المجتبى» (٤٦٣٢)، (٧/٢٩٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٧٣)، (١١/٣٤٧). قال الترمذى: [حديث حسن صحيح].

(٤) وهذا لفظ أبي داود (٣٤٥٥)، (٤٦٨/٤). وقد تفرد بهذه الرواية يحيى بن زكريا عن سائر الرواية، والرواية المشهورة هي الرواية الأولى كما قال المنذري في «مختصر السنن» (٥/٩٨).

قال الخطابي: [لا أعلم من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث، أو صحق البيع بأوكس الشترين، إلا شيء يحکى عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد، وذلك لما تتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل]. «معالم السنن» (٥/٩٧).

(٥) سبق تخریجه.

من ثمنها الذي باعها عليه، وهي على حالها لم تغير، ولم يكن ذلك في مجلس العقد، بل بعد مدة منه، فإن البيع صحيح، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: [واستدل أيضاً - أي: الشافعي - على جواز العينة بالاتفاق على أن من باع السلعة التي اشتراها، ومن اشتراها منه بعد مدة، فالبيع صحيح]^(١).

□ الصناعي (١١٨٢هـ) يقول: [وأيد ما ذهب إليه الشافعي - أي: في تجويزه العينة - بأنه قد قام بالإجماع على جواز البيع من البائع بعد مدة، لا لأجل التوصل إلى عوده إليه باليادة]^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الظاهري^(٣).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الآية دليل على أن الأصل في المعاملات أنها على الإباحة ما لم يأت نص بالتحريم، وهو كذلك في مسألتنا، فليس ثمة نص على تحريمها، فتبقى على الأصل.

(١) «فتح الباري» (٤٠١/٤). تبيه: قد يُظن بأن مقصود ابن حجر بالإجماع أن البائع يشتري السلعة من المشتري بعد قبض البائع الثمن، وهذا مراد غير صحيح؛ لأن عقب على هذه العبارة بما بين المراد وهو: أن المنهي عنه هو ما وقع عليه الشرط في نفس العقد، بأن يبيع على أن يشتري منه بأقل، وما عدا ذلك فهو جائز سواء كان شراء البائع في مجلس العقد أو بعده. ويؤيد هذا المعنى أيضاً عبارة الصناعي فهي مستفادة من كلام ابن حجر، وبين أنه يجوز ذلك إذا لم يحصل التواطؤ بينهما، ولو كان المراد بعد قبض البائع الثمن لما احتاج لهذا القيد.

(٢) «سبل السلام» (٥٨/٢).

(٣) «المحل» (٧/٤٨). وقد نص على أن هذا هو مذهب أبي سليمان وأصحابه ويقصد به داود الظاهري.

(٤) البقرة: الآية (٢٧٥).

الثاني: أن البائع ما دام أنه لم يشتري السلعة في مجلس العقد، بل وجد المشتري بيعها في السوق، فإن الربا غير متحقق في العقد، وعليه فيكون حاله حال الرجل الأجنبي إذا أراد شراء السلعة، ولا فرق.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة جماهير العلماء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، فقالوا: لا يجوز للبائع أن يشتري السلعة ممن اشتراها منه بأقل من ثمنها نقدا مطلقا، سواء كان في مجلس العقد أو بعد مدة، ما دامت العلقة موجودة بين البائع والمشتري^(١).

ويستدل لهؤلاء بدليل من المعقول وهو:

أن شبهة العينة لا زالت قائمة، ولا فرق بين أن يكون شراء البائع للسلعة في مجلس العقد أو بعده، فالتواطؤ ليس شرطا في تحقيق معنى العينة المحرمة، وما كان شبهة فهو ملحق بالحقيقة، سدا للذرية.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبت الخلاف فيها.

﴿٩٦﴾ جواز بيع المشتري السلعة من البائع بمثل الثمن أو أكثر منه:

المراد بالمسألة: إذا اشتري البائع من المشتري السلعة، لكن بمثل ما اشتراها منه أو أكثر، فإن البيع جائز، بإجماع العلماء، سواء كان قبل نقد الثمن في البيع الأول، أو بعده.

من نقل الإجماع:

□ **الجصاصون** (٢٣٧٠هـ) لما أورد أثر سعيد بن المسيب حين سئل عن رجل باع طعاما من رجل إلى أجل، فأراد الذي اشتري الطعام أن يبيعه بقدر من الذي باعه منه. فقال: هو ربا. قال: [و]معلوم أنه أراد شراءه بأقل من الثمن الأول؛ إذ لا

(١) «بدائع الصنائع» (٥/١٩٩)، «فتح الديار» (٦/٤٣٣-٤٣٥)، «البحر الرائق» (٦/٩٠)، «المدونة» (٣/١٦١)، «الفراكه الدواني» (٢/١٠١-١٠٢)، «كفاية الطالب الرباني» (٢/١٦٩-١٨٤)، «مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج» (٣/١٥٩)، «الفروع» (٤/١٦٩)، «المبدع» (٤/٤٩-٤٨)، «الإنصاف» (٤/٣٣٧-٣٣٥).

خلاف أن شراءه بمثله أو أكثر منه جائز^(١).

□ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [ولو اشتري ما باع بمثل ما باع، قبل نقد الثمن، جاز بالإجماع... ، وكذا لو اشتراه بأكثر مما باع قبل نقد الثمن]^(٢).

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [واعلم أن شراء ما باع بأقل مما باع، قبل نقد الثمن لا يجوز عندنا... ، وبعد نقد الثمن يجوز عندنا أيضاً، وبالمثل أو الأكثر يجوز بالإجماع، سواء كان نقد الثمن أو بعده]^(٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية^(٤).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الأصل في المعاملات الإباحة، بنص القرآن كما قال تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(٥) ولا يحرم إلا ما حرمه الله كما أخبر عن ذلك فقال: «وَقَدْ فَصَلَ لِكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ»^(٦) وهذه المعاملة قد توفرت فيها شروط البيع وأركانه، وانتفت موانعه، فتبقى على الأصل الذي جعله الله في كتابه^(٧).

الثاني: أن المقصود من المنع إنما هو من أجل الذريعة إلى الربا، وهي متغيرة هنا إذا باعه بأكثر أو مثل ما اشتراها به^(٨).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (٦٣٦-٦٣٧/١).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/١٩٩).

(٣) «البنيان» (٨/١٧٢).

(٤) «المدونة» (٣/٦١)، «مواهب الجليل» (٤/٤٠٤)، «الفواكه الدواني» (٢/١٠١-١٠٢)، «الأم» (٣/٣٨-٣٩)، «أسني المطالب» (٢/٤١)، «الفروع» (٤/١٦٩-١٧٠)، «الإنصاف» (٤/٣٣٥-٣٣٧)، «كتاف القناع» (٣/١٨٥)، «المحل» (٧/٤٤٨).

تبنيه: الشافعية يرون جواز بيع المشتري على البائع السلعة بأقل مما اشتراها منه نقداً، فمن باب أولى أن يقولوا بالجواز إذا كان بمثل أو أكثر مما اشتراها منه.

(٥) البقرة: الآية (٢٧٥). (٦) الأنعام: الآية (١١٩).

(٧) ينظر: «المحل» (٧/٤٤٨). (٨) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/١٩٩).

﴿٩٧﴾ جواز بيع السلعة المباعة نسيئة بعد نقد الثمن بأقل منه:
المراد بالمسألة: لو اشتري سلعة بـألف ريال، سواء كانت حالة أو مؤجلة، ثم
قبض المشتري السلعة، وقبض البائع الثمن، وبعدها باعها على البائع بأقل من
ثمنها الذي اشتراها به، فإن البيع جائز، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [(ومن اشتري جارية بـألف درهم حالة أو نسيئة،
فقبضها، ثم باعها من البائع قبل نقد الثمن) بمثل أو أكثر حاز...، وقيد بقوله:
نقد الثمن؛ لأن ما بعده يجوز بالإجماع بأقل من الثمن] ^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من
الظاهرية ^(٢).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن البيع في هذه الصورة قد تمت شروطه وأركانه، ولم يقم مانع من
الموانع يمنع صحته، فبني على الأصل وهو الجواز.

الثاني: أن الخوف في هذه الصورة أن يكون ذريعة إلى الربا، فإذا كان البائع
اشترى السلعة من المشتري بعد قبض الثمن فقد انتفى محظوظ الربا هنا، وعاد

(١) «فتح القدير» (٤٣٣/٦).

(٢) «المدونة» (١٦١/٣)، «مواهب الجليل» (٤/٤٠٤)، «الفواكه الدواني» (٢/١٠١)،
«الأم» (٣/٣٨-٣٩)، «أسنى المطالب» (٢/٤١)، «روضة الطالبين» (٣/٤١٧)، «الفروع»
«الإنصاف» (٤/٣٣٦)، «كتاب الفتن» (٣/١٨٥)، «المحلّي» (٧/٥٤٨).

نبهات:

الأول: المالكية يذكرون صوراً لبيع الآجال كلها يصوروها على أن البيع قد تم من البائع
وثرمه مؤجل، فهذه التي وقع فيها الخلاف عندهم، وهذا يبين أن البيع الذي ثرمه معجل لا
نزاع فيه عندهم.

الثاني: الشافعية يرون جواز بيع العينة، فمن باب أولى أن يروا جواز هذه المسألة.
الثالث: الحنابلة يقيدون مسألة العينة المحرمة عندهم بالثمن الذي لم يقبض، فدل على أن
الثمن المقبوض جائز لا إشكال فيه.

البيع كأنه بيع جديد مستقل، كما لو كان المشتري أجنبيا.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ [٩٨] جواز بيع المشتري السلعة للبائع بعرض أقل مما اشتراها منه:
 المراد بالمسألة: العرض، - بالراء الساكنة - وهو: كل ما ليس بنقد من المتعان^(١).

والمقصود بالمسألة: إذا باع المشتري السلعة على البائع بأقل مما اشتراها منه، لكن البيع كان بعرض وليس بنقد، لأن تكون ثيابا وأقمشة ونحوها، فإن البيع صحيح، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

■ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [إِنْ أَشْتَرَاهَا بِعَرْضٍ، أَوْ كَانَ يَبْعُدُهَا الْأُولُونَ بِعَرْضٍ، فَاشْتَرَاهَا بِنَقْدٍ جَازَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خَلْفًا]^(٢). نقله عنه المرداوي، وعبد الرحمن القاسم^(٣).

■ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [إِنْ أَشْتَرَاهَا بِعَرْضٍ، أَوْ كَانَ يَبْعُدُهَا الْأُولُونَ بِعَرْضٍ، فَاشْتَرَاهَا بِنَقْدٍ جَازَ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خَلْفًا]^(٤). نقله عنه المرداوي^(٥).

■ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [(وَمِنْ أَشْتَرَى جَارِيَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، حَالَةً أَوْ نَسْيَةً، فَقَبَضَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا مِنَ الْبَائِعِ بِخَمْسَمِائَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ الشَّمْنَ الْأُولَى، لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ الثَّانِي]. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمُلْكَ أَيْ: مَلْكُ الْمُشْتَرِيِّ (قَدْ تَمَّ فِيهَا) أَيْ: فِي الْجَارِيَةِ (بِالْقَبْضِ)، فَصَارَ الْبَيْعُ مِنَ الْبَائِعِ وَمِنْ غَيْرِهِ سَوَاءً، وَصَارَ) أَيْ: حَكْمُ هَذَا (كَمَا لَوْ بَاعَ بِمِثْلِ الشَّمْنِ الْأُولَى، أَوْ بِالْزِيَادَةِ) مِنَ الشَّمْنِ الْأُولَى (أَوْ بِالْعَرْضِ) يَعْنِي: بَاعَهَا مِنْهُ بِالْعَرْضِ قَبْلَ نَقْدِ الشَّمْنِ، وَقِيمَةُ الْعَرْضِ أَقْلَى مِنْ قِيمَةِ الْأَلْفِ،

(١) «طلبة الطلبة» (ص ٥٦)، «المطلع» (ص ١٣٦)، «مشارق الأنوار» (٢/٧٣).

(٢) «المغني» (٦/٢٦١).

(٣) «الإنصاف» (٤/٣٣٦)، «حاشية الروض المربع» (٤/٣٨٧).

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٩٣/١١).

(٥) «الإنصاف» (٤/٣٣٦).

يجوز بالإجماع^(١).

□ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [إذا اشتراها بعرض ، أو كان يبعها الأول بعرض ، فاشتراها ب النقد ، جاز بغير خلاف نعلمه]^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية^(٣).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الأصل في المعاملات أنها على الإباحة إذا توفرت الشروط والأركان، وانتفت الموانع، كما هو الحال في هذه المسألة.

الثاني: أن التحرير إنما كان من أجل شبهة الربا، وقد انتفت هذه الشبهة هنا؛ إذ لا ربا بين الأثمان والعروض^(٤).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ٩٩] جواز التورق من أجل التجارة والانتفاع والقنية:

المراد بالمسألة: التورق: مأخوذ من الورق، وهو في الأصل: يطلق على الخير والمال^(٥)، ويراد بالورق: الدرارم المضروبة من الفضة، وقيل: الفضة سواء كانت مضروبة أم غير مضروبة^(٦).

(١) «البنيّة» (١٧٢/٨).

(٢) «المبدع» (٤٩/٤).

(٣) «الفواكه الدواني» (١٠١/٢)، «حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني» (٢/١٨٤)، «الأم» (٣/٣٨-٣٩)، «روضة الطالبين» (٣/٤١٦-٤١٧)، «معنى المحتاج» (٢/٣٩٦)، «المحلّى» (٧/٥٤٧).

تبليغ الشافعية يرون جواز بيع المشتري البائع بالنقد إذا كان أقل من قيمته، فمن باب أولى أن يقولوا ببيعه بعرض.

(٤) ينظر: «المعنى» (٦/٢٦٢-٢٦١).

(٥) «معجم مقاييس اللغة» (٦/١٠١). وذكر أن الكلمة لها أصل آخر وهو أنها تطلق على لون من الألوان.

(٦) «مشارق الأنوار» (٢/٢٨٣-٢٨٤)، «إكمال الإعلام بتأثيث الكلام» (٢/٧٥٢-٧٥٣)، «لسان العرب» (١٠/٣٧٥)، «المصباح المنير» (ص ٣٣٨).

وفي الاصطلاح: أن يشتري من يحتاج مالا سلعة مؤجلة بأكثر من قيمتها حالة، ثم بيعها على أجنبي نقدا^(١).

وهذا المصطلح اختص به الحنابلة من بين المذاهب، وبقيت المذاهب يذكرون صورة التورق ضمن صور العينة^(٢).

والمقصود بالمسألة: إذا احتاج المشتري إلى شراء سلعة، ولم يكن عنده نقد حاضر، فاشترأها بأكثر من قيمتها مؤجلة، وكان قصده ذات السلعة: إما من أجل القنية، أو الانتفاع بها، وذلك مثل: أن يشتري بيته ليسكنه، أو سيارة ليركبها، أو طعاماً ليأكله، أو المتاجرة بها، كأن يشتري قمحاً ليتجه به في بلد آخر، أو ليتظر به زيادة السوق، وخلا من قصد ذات الدرهم، فإن هذا جائز، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [ولو كان مقصود المشتري الدرهم، وابتاع السلعة إلى أجل، لبيعها ويأخذ ثمنها، فهذا يسمى: التورق، ففي كراحته عن أحمد رواياتان، والكرامة قول عمر بن عبد العزيز ومالك فيما أظن. بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة، أو غرضه الانتفاع، أو القنية، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل، بالاتفاق]^(٣).

ويقول أيضاً: [المشتري على ثلاثة أنواع: أحدها: أن يكون مقصوده السلعة يتبع بها للأكل والشرب واللبس والركوب، وغير ذلك. الثاني: أن يكون مقصوده التجارة فيها، فهذا نوعان جائزان بالكتاب والسنّة والإجماع]^(٤).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية^(٥).

(١) «بيع العينة مع دراسة مديانات الأسواق» (ص ٧٦)، وينظر: «دفائق أولي النهي» (٢٦/٢).

(٢) «بيع العينة مع دراسة مديانات الأسواق» (ص ٧٦)، «بيع التقسيط وأحكامه» (ص ٦٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٠/٢٩)، «الفتاوى الكبرى» (٤/٢١).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٩/٤٩٩).

(٥) «فتح القدير» (٧/٢١٢-٢١٣)، «البحر الرائق» (٦/٢٥٦)، «رد المحhtar» (٥/٣٢٦، ٢٧٣).

= «المقدمات الممهدة» (٢/٥٦)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/١٠٦)، «منع

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: «وَأَلْهَمَ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(١).

وجه الدلالة: أن هذه الآية تفيد أن الأصل في المبايعات أنها على الإباحة ما لم يرد دليل بالمنع، وهو كذلك في المسألة معنا لم يرد دليل بمنعها^(٢).

الثاني: قوله تعالى: «يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّرُتْ يَدِينِ إِلَّا أَجْلَلُ مُسْكِنَ فَأَكْشَفُوهُ»^(٣).

وجه الدلالة: أن هذا المعاملة نوع من المداينات التي تدخل في عموم هذه الآية^(٤).

الثالث: قوله تعالى: «يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْتَهِي بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»^(٥).

وجه الدلالة: أن الله حرم أكل أموال الناس إلا ما وقع عليه التراضي بينهم، وهذا البيع بهذه الصورة واقع على هذا الوجه، فهو داخل في هذا العموم^(٦).

= الجليل» (٥/١٠٥)، «روضة الطالبين» (٣/٤١٦-٤١٧)، «أسنى المطالب» (٢/٤١)، «معنى المحتاج» (٢/٣٩٦).

نبهات:

الأول: الحنفية وقع الخلاف عندهم في مسألة التورق: هل هي مكرهه، أم خلاف الأولى؟ والذى عليه المتأخرن منهم أنها جائزه لكنها خلاف الأولى.

الثاني: المالكية: يقولون بكرامة التورق مطلقاً من غير تفصيل، ومن القواعد المقررة عند العلماء أن الكرامة تزول عند الحاجة، فهم موافقون للإجماع جرياً على هذه القاعدة.

الثالث: الشافعية: لم أجده صورة التورق مذكورة في كتبهم، لكنهم يرون جواز العينة، فإذا جازت العينة عندهم، فمن باب أولى أن يقولوا بجواز التورق.

(١) البقرة: الآية (٢٧٥).

(٢) ينظر: «بيع العينة مع دراسة مدينات الأسواق» (ص ٧٩-٨٠)، «بيع التقسيط وأحكامه» (ص ٧١-٧٢).

(٣) البقرة: الآية (٢٨٢).

(٤) ينظر: المصدرین السابقین، مع المدینة (ص ٥-٦).

(٥) النساء: الآية (٢٩). (٦) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/٤٩٩).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ١٠٠] تحريم التسعير إذا لم تدع الحاجة إليه:

المراد بالمسألة: التسعير في اللغة: مأخذ من السعر، وهو: تقويم السلع بشمن لا يتتجاوزه^(١).

وفي الاصطلاح: أن يقومولي الأمر بتحديد أسعار الحاجيات، وإجبار أربابها على بيعها بالسعر المحدد^(٢).

إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر -إما لقلة الشيء، وإما لكثره الخلق- فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها في هذه الحالة لا يجوز باتفاق العلماء^(٣).

من نقل الإجماع:

□ ابن هبيرة (٥٦٥هـ) يقول: [وأتفقوا على كراهيّة التسعير للناس، وأنه لا يجوز]^(٤). نقله عنه عبد الرحمن بن قاسم^(٥).

□ ابن القيم (٧٥١هـ) يقول: [ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم: لا تبيعوا إلا بكذا وكذا، ربحمتم أو خسرتم، من غير أن ينظر إلى ما يشترون به، وأن يقول لهم فيما قد اشتروه: لا تبيعوا إلا بكذا وكذا، مما هو مثل الثمن أو أقل]^(٦). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٧).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهريّة^(٨).

(١) «لسان العرب» (٤/٣٦٥)، «تاج العروس» (١٢/٢٨)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ١٨٦).

(٢) «معجم المصطلحات الاقتصادية» (ص ١١٥)، وينظر: «نيل الأوطار» (٥/٢٦٠).

(٣) «طرق الحكمة» (ص ٢٠٦). (٤) «الإفصاح» (١/٣٠٦).

(٥) «حاشية الروض المربي» (٤/٣٨٩).

(٦) «طرق الحكمة» (ص ٢١٤). (٧) «حاشية الروض المربي» (٤/٣٩٠).

(٨) «بدائع الصنائع» (٥/١٢٩)، «تحفة الملوك» (ص ٢٣٥)، «تبين الحقائق» (٦/٢٨)، «الهدایة» (١٠/٥٩)، «الكافی» لابن عبد البر (ص ٣٦٠)، «القوانين الفقهية» (ص ١٦٩)=

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَيَأْتِيهَا الْأَذْيَنُ إِنَّمَا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن من أكره على بيع ماله بدون رضا منه، فقد أكل ماله بالباطل، ومن وقع الإجبار له أن يبيع بسعر لا يرضاه في تجارتة فقد سلب الرضا الذي هو حق له في كتاب الله^(٢).

الثاني: عن أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، غلا السعر فسعر لنا، فقال: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإنني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»^(٣).

الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا جاءه فقال: يا رسول الله، سعر، فقال: «بل أدعوا» ثم جاءه رجل، فقال: يا رسول الله سعر، فقال: «بل الله يخضن ويرفع! وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة»^(٤).

= «النافع والإخليل» (٦/٢٥٤)، «مختصر المزن尼» (٨/١٩١)، «أسنى المطالب» (٢/٣٨)، «معنى المحتاج» (٢/٣٩٢)، «المحلبي» (٧/٥٣٧).

تبليغ: من العلماء من منع التسعير مطلقاً، وهو لاءهم: الشافعية والحنابلة. ومنهم من أجازه إذا كان فيه مصلحة، بأن يحدث ضرر فاحش بالناس في ارتفاع السعر، وهو لاءهم: الحنفية والمالكية واختاره ابن تيمية وابن القيم. فالتعريم الذي ذكره ابن هبيرة غير دقيق في المسألة، بل هو مدخل كاما علمت، إلا أن يكون مقصوده ما ذكره ابن القيم، لكن هذا بعيد من عبارته.

ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/٩٣).

(١) النساء: الآية (٢٩). (٢) «السيل الجرار» (٣/٨١).

(٣) أخرجه أبو داود في التسعير (٣٤٤٥)، (٤/١٦٥)، والترمذى (١٣١٤)، (٣/٦٠٥)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، (٣/٥٤٨)، والضياء العقدي في «الأحاديث المختارة» (١٦٣٢)، (٥/٢٨). قال الترمذى: [هذا حديث حسن صحيح]. وقال السخاوي: [إسناده على شرط مسلم]. «المقاصد الحسنة» (١/٧١٨).

(٤) أخرجه أحمد في «مسند» (٤٤٣/٨٨٥٢)، (١٤/٤٤٣)، وأبو داود ما جاء في التسعير (٣٤٤٤)، (٤/١٦٤)، وحسن إسناده ابن حجر والسخاوي. «التلخيص العظيم» (٣/١٧)، «المقاصد

وجه الدلالة من وجهين:

أحدهما: أنه عَلَيْهِ الْكَفَرُ لَمْ يُسْعَرُ، وقد سأله ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه.

الثاني: أنه علل بكونه مظلمة، والظلم حرام^(١).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿١٠١﴾ وجوب التسعير عند حصر البيع في أناس معينين:

المراد بالمسألة: إذا اتفق الناس على **ألا** بيع نوعاً من السلع إلا أناس محددين، وكل من أراد بيع تلك السلعة، فلا بد أن يبيع عن طريقهم، فهنا يجب علىولي الأمر أن يلزم هؤلاء بالشراء من الناس بقيمة المثل، ويلزمهم بالبيع على الناس بقيمة المثل كذلك، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول بعد أن ذكر الحالة الأولى التي يرى وجوب التسعير فيها: [وأبلغ من هذا: أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره، إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها لهم، فلو باع غيرهم ذلك منع، إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم لما في ذلك من الفساد، فهنا يجب التسعير عليهم، بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء...، فالتسuir في مثل هذا واجب بلا نزاع. وحقيقة: إلزامهم أن لا يبيعوا، أو لا يشتروا، إلا بثمن المثل]^(٢). نقله عنه برهان الدين ابن مفلح، والمرداوي، والبهوتى، والرحيباني^(٣).

= الحسنة» (٧١٩/١)، «كشف الخفاء» (٤٧٥/٢).

(١) «المغني» (٣١٢/٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٨ - ٧٦ - ٧٧)، «الحسبة في الإسلام» (ص ٤٠).

(٣) «المبدع» (٤٧/٤)، «الإنصاف» (٤/٤)، «كتاب القناع» (١٨٧/٣)، «مطالب أولي النهى» (٣/٦٢).

تبنيه: هؤلاء ذكروا نفي النزاع عن ابن تيمية لما ذكروا حكم التسعير، والمفهوم من عبارتهم أن كلام ابن تيمية إنما هو في الإمام يلزم الباعة بالبيع بثمن المثل، ونص عبارته=

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية^(١).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أنهم إذا كانوا قد منعوا غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشربها، فلو سُوّغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا، أو يشتروا بما اختاروا، كان ذلك ظلماً للخلق من وجهين: ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال. وظلماً للمشترين منهم. والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم، أن يدفع الممكّن منه، فالتسخير في هذه الحالة فيه رفع للظلم.

الثاني: القياس على الإكراه بحق في البيع: فكما أنه يجوز في بعض الحالات من مثل قضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة وأشباهها، فكذلك هنا إذا ترتب عليه مصلحة^(٢).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الشافعية على الصحيح عندهم، ووافقهم ابن حزم من

= في كتبه ليس بهذا الإطلاق، وإنما في حالات معينة.

(١) «تحفة الملوك» (ص ٢٣٥)، «تبين الحقائق» (٢٨/٦)، «الهدایة» (٥٩/١٠)، «الكافی» لابن عبد البر (ص ٣٦٠)، «المنتقی» (١٧/٥)، «القوانين الفقهیة» (ص ١٦٩)، «الحاوی الكبير» (٤١١-٤٠٨/٥)، «البيان» (٣٥٤/٥)، «روضۃ الطالبین» (٤١١/٣).

تنبيهان:

الأول: الحنفية: يرون تحريم التسخير إلا إذا تعدى الباعة وأخذوا يتحكمون على المسلمين، وكان تعديهم فاحشاً، وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسخير، فلا بأس بعد مشورة أهل الرأي والنظر، وإذا قالوا بهذا فالمسألة المجمع عليها من باب أولى.

الثاني: المالكية: يقولون بأن من باع بأقل من سعر السوق، وانفرد عن الباعة بذلك، فإنه يؤمر أن يلحق بهم، أو يقوم من السوق، وابن عبد البر منهم: يجعل مرد الأمر إلى وجود الضرر، ودخوله على العامة، وصاحبه في غنى عن ذلك. والحالة المجمع عليها فيها ضرر ظاهر فيدخل فيما ذكروا.

الثالث: الشافعية في وجه عندهم: يرون جوازه في وقت الغلاء دون وقت الرخص، فأجازوه من أجل الحاجة، فدل على موافقة هذا الوجه للإجماع.

(٢) ينظر في الدليلين: «مجموع الفتاوى» (٢٨/٧٧).

الظاهرية، والشوکاني، وقالوا بأن التسuir حرام بكل أنواعه وصورة، ولا يجوز للإمام فعله بحال من الأحوال^(١).

ودليلهم: عموم حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال الناس: يا رسول الله سعْر لنا، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إن الله هو القاپض الباسط الرزاق المسعْر، وإنني لأرجو أن ألقى الله رحمه وعليه السلام وليس أحد يطلبني بمظلمة في نفس ولا مال»^(٢).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

■ ١٠٢] جواز ادخار القوت للنفقة:

المراد بالمسألة: القوت الذي يَدْخُرُهُ المرء لنفسه أو عياله مما يحتاجه من النفقة عليهم طوال عامه، وهو من القوت المأْخوذ من أرضه ومزرعته، لا مما اشتراه من السوق، لا يعد من الاحتياط المنهي عنه، بل هو جائز لا حرج فيه، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ المهلب^(٣) (٤٣٥هـ) يقول: [فيه - أي: حديث عمر الذي في مستند الإجماع - دليل على جواز ادخار القوت للأهل والعيال، وأنه ليس بمحظوظ، وأن ما يضممه الإنسان من زرعه، أو جدًّا من نخله وثمره، وحبسه لقوته لا يسمى محظوظ، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء]. نقله عنه العيني^(٤).

□ ابن العربي (٤٣٤هـ) يقول: [أن يكون المحتكر للطعام من مال نفسه، أو كسب يده... ، فالمحظوظ جائزة بلا خلاف]^(٥).

(١) «الحاوي الكبير» (٥/٤٠٨-٤١١)، «البيان» (٥/٣٥٤)، «روضة الطالبين» (٣/٤١١)، «المحلبي» (٧/٥٣٧)، «السيل الجرار» (٣/٨٢).

(٢) سبق تحريرجه.

(٣) الباحث في شك من المهلب هل هو المهلب الأسدى الذى مر ذكره أم غيره؛ إذ الذى نقل عنه العيني وهو حنفى، وذاك مالكى، ولم أجده في تراجم الحنفية من يتسمى بهذا.

(٤) «عمدة القاري» (٢١/١٦).

(٥) «المسالك في شرح موطاً مالك» (٦/١٢٥).

□ القاضي عياض (٤٤٥٤هـ) يقول: [وَلَا خِلَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جُوازِ ادْخَارِ مَا يَرْفَعُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ وَزِرَاعَتِهِ، مَا لَمْ يَشْتَرِهِ مِنَ السُّوقِ].^(١)

□ أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) يقول: [وَلَا خِلَفَ فِي أَنَّ مَا يَدْخُرُهُ إِلَّا إِنْسَانٌ لِنَفْسِهِ وَعِيالِهِ مِنْ قُوَّةٍ، وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ جَائزٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ]. نقله عنه الحطاب.^(٢)

□ ابن رسلان^(٤) (٨٤٤هـ) يقول: [وَلَا خِلَفَ فِي أَنَّ مَا يَدْخُرُهُ إِلَّا إِنْسَانٌ مِنْ قُوَّةٍ، وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ سَمْنٍ وَعُسْلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ جَائزٌ لَا بَأْسَ بِهِ]. نقله عنه الشوكاني، والعظيم أبيادي.^{(٥)(٦)}

الموافقون على الإجماع:
وافق على هذا الإجماع: الحنابلة، وأبن حزم من الظاهيرية.^(٧)

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ خَيْرُ بَشَرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يَعْطِيُ أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مَائَةً وَسُقْ». ثمانين وسقا من تمر،

(١) «إكمال المفهوم» (٦/٧٦).

(٢) «المفهوم» (٤/٥٢٠).

(٣) «مواهب الجليل» (٤/٢٢٧).

(٤) أحمد بن حسين بن علي بن أرسلان الشهاب أبو العباس الرملاني الشافعي المعروف بابن رسلان، ولد عام (٧٧٣هـ) إمام علامة، متقدم في الفقه وأصوله والعربية، مشارك في الحديث، من آثاره: «شرح سنن أبي داود»، «تفقيق الأذكار»، «شرح جمع الجواب».. توفي عام (٨٤٤هـ). «الضوء اللامع» (١/٢٨٧)، «شندرات الذهب» (٧/٢٤٧).

(٥) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو الطيب شرف الحق الصديقي العظيم أبيادي، علامة بالحديث، من بلاد الهند، من آثاره: «عون المعبد على سنن أبي داود»، «التعليق المغني على سنن الدارقطني»، «عقود الجمان». توفي بعد عام (١٣١٠هـ) وقبل (١٣٢٣هـ). «معجم المؤلفين» (٩/٦٣)، «الأعلام» (٦/٣٩).

(٦) «نيل الأوطار» (٥/٢٦٢)، «عون المعبد» (٩/٢٢٧).

(٧) «الإنصاف» (٤/٣٣٩)، «التوضيح في الجمع بين المقنع والتتفريح» (٢/٦٠٤)، «معونة أولي النهى» (٤/٧١)، «المحللى» (٧/٥٧٢-٥٧٣).

(٨) الوسق: - يفتح الواو وسكون السين هو -: الضم والجمع، ومقداره ستون صاعاً بصاع النبي صلوات الله عليه وسلم، وذلك ثلاثة رطل وعشرون رطلًا عند الحجازيين، وهو يعادل باللتر (١٦٥) =

وعشرين وسقا من شعير، فلما ولّي عمر قسم خير، خير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن الأرض والماء، أو يضمن لهن الأوساق كل عام، فاختلfen «^(١)».

الثاني: عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله» «^(٢)».

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ أدخر قوت أولاده سنة كاملة من حقه من الفيء وليس مما اشتراه من السوق، فدل على جواز الادخار، وأنه ليس من الاحتياط المنهي عنه.

الثالث: أن الادخار حبس لقوت نفسه، وليس قصد صاحبه المتاجرة به، فلا تعلق للأخرين به، ولا ضرر عليهم فيه، فيبقى على الأصل وهو الإباحة. **النتيجة:** صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿١٠٣﴾ تحريم الاحتياط المضر بالناس:

المراد بالمسألة: الحكر في اللغة، هو: **الحبس والإمساك والجمع، والحُكْرَة** هي: حبس الطعام منتظرًا لغلاة «^(٣)».

وفي الاصطلاح، هو: شراء ما يحتاجه الناس من طعام ونحوه، وحبسه انتظارا لغلاة وارتفاع ثمنه «^(٤)».

إذا حبس البائع من السلع ما يؤدي إلى الضرار بالناس، وإيقاع الضيق عليهم، وكان مقصد هذه البيع بأعلى الأسعار، فإنه قد وقع فيما حرم الله عليه، وإن لم يكن فيه ضرر على الناس فهذا مباح، وهذا أمر متفق عليه بين العلماء.

= تقريباً «مشارق الأنوار» (٢٩٥/٢)، «معجم لغة الفقهاء» (ص ٤٧٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٨)، (ص ٤٣٧)، ومسلم (١٥٥١)، (٩٦١/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٠٤)، (ص ٥٥٨)، ومسلم (١٧٥٧)، (١١٠٤/٣).

(٣) «معجم مقاييس اللغة» (٩٢/٢)، «تاج العروس» (١١/٧٢).

(٤) «معجم المصطلحات الاقتصادية» (ص ٣٨). وينظر: «المغني» (٦/٣١٦)، «الاحتياط وأثره في الفقه الإسلامي» (ص ٣٢).

من نقل الإجماع:

- ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [وأتفقوا أن الحُكْمَةَ الْمُضِرَّةُ بِالنَّاسِ غَيْرَ جَائِزَةٌ^(١). نقله عنه ابن القطان^(٢).]
- ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) يقول: [لَا خَلَافٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ احْتِكَارُ شَيْءٍ مِّنَ الطَّعَامِ وَلَا غَيْرَهُ، فِي وَقْتٍ يُضَرِّ احْتِكَارَهُ فِيهِ بِالنَّاسِ، مِنْ طَعَامٍ وَغَيْرِهِ، مِنْ كَتَانٍ وَحَنَاءٍ وَعَصْفَرٍ^(٣). نقله عنه المواقف^(٤).]
- أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) يقول: [مَا لَا يَضُرُّ بِالنَّاسِ شَرَاؤُهُ وَاحْتِكَارُهُ، لَا يُخَطِّأُ مُشْتَرِيهِ، بِالْإِتْفَاقِ^(٥).]

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(٦).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ احْتَكَرَ طَعَاماً أَرْبَعِينَ يَوْمًا يُرِيدُ بِهِ الْغَلَاءَ، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ، وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ»^(٧).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قيد الوعيد على الاحتياط بقصد المغالاة من

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٥٦). (٢) «الإقناع» لابن القطان (٤٧٩٠).

(٣) «البيان والتحصيل» (١٧/٢٨٤). (٤) «الناج والاكيل» (٦/٢٥٤).

(٥) «المفہوم» (٤/٥٢١).

(٦) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٢١-٤٢٢)، «بدائع الصنائع» (٥/١٢٩)، «الجوهرة النيرية» (٢/٢٨٦)، «أسنى المطالب» (٢/٣٨-٣٧)، «معنى المحتاج» (٢/٣٩٢)، «حاشية العبادي على الغرر البهية» (٢/٤٣٧)، «المغني» (٦/٣١٥-٣١٥)، «الفروع» (٤/٥٣)، «دقائق أولى النهى» (٢/٢٦).

(٧) أخرجه أحمد في «مسندته» (٤٨١/٨)، والحاكم في «مستدركه» (٢١٦٥)، (٣/١٤)، وأبو يعلى في «مسندته» (٥٧٤٦)، (١٠/١١٥). قال أبو حاتم: [هذا حديث منكر]. «العلل» لابن أبي حاتم (١/٣٩٢). وقال ابن عدي لما ذكر أحاديث لأصيغ ومنها هذا الحديث: [وهذه الأحاديث لأصيغ غير محفوظة، يرويها عنه يزيد بن هارون، ولا أعلم روئ عن أصيغ هذا غير يزيد بن هارون]. «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/٤٠٩). وينظر «نصب الراية» (٤/٢٦٢).

المحتكر، وهذا يدل على التحرير إذا قصد به الإضرار بالناس.

الثاني: عن معمر بن عبد الله^(١) روى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطيء»، فقلت لسعيد بن المسيب: فلم تتحكر؟ قال: كان معمر يحتكر^(٢).

وجه الدلالة: أن تصرف معمر يدل على أن الذي كان يفعله غير الذي روى فيه النهي؛ لأنَّه لو كان هو لكان فيه تناقضاً بين الفعل والرواية، فدل على أنه أراد نوعاً خاصاً من الاحتياط، وهو الذي يُضر الناس^(٣).

الثالث: عن عمر روى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعاماً، ضربه الله بالجذام والإفلاس»^(٤).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ [١٠٤] مشروعية الإشهاد على البيع :

المراد بالمسألة: من أراد البيع أو الابتاع فإنه يشرع له أن يشهد على عقده رجلين، أو رجل وامرأتين، بل هو المندوب في حقه، وإذا لم يشهد على ذلك فإن العقد تام وصحيح، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

□ **الجصاص** (٣٧٠هـ) يقول: [وَلَا خِلَافٌ بَيْنَ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْكِتَابَ وَالإِشَادَ وَالرَّهْنِ الْمَذَكُورِ جَمِيعُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ - أَيِّ: آيَةُ الدِّينِ - نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ

(١) معمر بن عبد الله بن نافع بن ضلة بن عوف القرشي العدوبي، أسلم قديماً، وهاجر للهجرتين، هاجر إلى الحبشة، ثم قدم مكة فأقام بها، ثم قدم المدينة بعد ذلك، وعاش عمراً طويلاً. «الاستيعاب» (١٤٣٤/٣)، «أسد الغابة» (٢٢٧/٥)، «الإصابة» (١٨٨/٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٥)، (٩٩٤/٣).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (٤٢٣/٣).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٥)، (٢٨٣/١)، (٥١٩/٣)، وابن ماجه (٢١٥٥)، (١١/١). وقد حكم عليه بالنكارة يحيى بن معين. ينظر: «تهدیب التهذیب» (١١/٨٦).

وقال الذهبي لما ترجم للهيثم بن رافع: [وقد أنكروا حديثه في الحكرة]. «ميزان الاعتدال» (٧/١٠٩). ينظر: «الجامع لأحاديث البيوع» (ص ٩٢).

إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح، والاحتياط للدين والدنيا، وأن شيئاً منه غير واجب^(١).

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [وأتفقوا أن من باع نقداً وأشهد بيته عدل... ، أو باع أو أقرض إلى أجل وأشهد كذلك، وكتب بذلك وثيقة، أنه قد أدى ما عليه، واتفقوا أنه إن باع أو أقرض إلى أجل أو نقداً، ولم يشهد ولا كتب، أن البيع والقرض صحيحان]^(٢). نقله عنه ابن القطن^(٣).

□ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول لما ذكر الخلاف في الإشهاد على النكاح: [ولا خلاف في أن الإشهاد فيسائر العقود، ليس بشرط، ولكنه مندوب إليه ومستحب]^(٤).

□ شهاب الدين القليوبي^(٥) (٦٩١هـ) يقول: [وصَرَفَهُ -أي: الأمر بالإشهاد الذي في آية الدين- عن وجوب الإجماع، وهو أمر إرشاديٌّ، لا ثواب فيه، إلا لمن قصد به الامتثال]^(٦). نقله عنه الجمل^(٧)، والبجيرمي^{(٨)(٩)}.

(١) «أحكام القرآن» (١/٦٥٨).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص ١٥٤).

(٣) «الإقنان» لابن القطن (٤/١٧١٦-١٧١٧).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/٢٥٢).

(٥) أحمد بن محمد بن سلامة شهاب الدين القليوبي الشافعي، ينسب لقليوب قرية قرب قاهرة مصر، عالم فقيه محدث يارع في الحساب والطب وغيرها، من آثاره: «حاشية على شرح المنهاج للمحلبي»، «حاشية على شرح التحرير للأنصارى»، وكتاب «الطب الجامع». توفي عام (٦٩١هـ). «خلاصة الأثر» (١/١٧٥)، «الأعلام» (١/١٢٠).

(٦) «حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٢/٢٢٢).

(٧) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري الجمل، فقيه شافعي مفسر، تولى التدريس بالأشerville والمشهد الحسيني، من آثاره: «الفتوحات الإلهية حاشية على تفسير الجلالين»، «الموهاب المحمدية شرح الشمائل الترمذية»، «فتورفات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب». توفي عام (١٢٠٤هـ). «معجم المؤلفين» (٤/٢٧١)، «الأعلام» (٣/١٣١).

(٨) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، ولد في بجيرم من قرى الغربية بمصر عام (١١٣١هـ) كان مشتغلاً بالحديث، له: «التجريد لنفع العبيد»، «تحفة الحبيب على شرح الخطيب». توفي عام (١٢٢١هـ). «معجم المؤلفين» (٤/٢٧٥)، «الأعلام» (٣/١٣٣).

(٩) «فتورفات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب» (٣/٧٨)، «التجريد لنفع العبيد» =

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والحنابلة^(١).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُتُمْ»^(٢).

وجه الدلالة: أن الله أمر بالإشهاد عند التباعي، وأقل أحوال الأمر الندب^(٣)، والصارف له هو الدليل الآتي^(٤).

الثاني: عن عمارة بن خزيمة^(٥) أن عمه حدثه^(٦) وهو من أصحاب النبي ﷺ قال: إن النبي ﷺ ابتعث فرسا من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضي ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ المسي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساوونه بالفرس، لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتعثه، فنادى الأعرابي النبي ﷺ

= (٢١٢/٢).

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣٤٢/١)، «الذخيرة» (١٠/١٥٢)، «تبصرة الحكماء» (١/١)، «المغني» (٦/٣٨١-٣٨٣)، «المحرر في الفقه» (٢٤٤/٢)، «كشف القناع» (٣/٢٤٩)، «الروض المربع» (ص ٣١٨).

(٢) البقرة: الآية (٢٨٢).

(٣) «المغني» (٦/٣١٨).

تبنيه: من العلماء من ذكر بأن الأمر في قوله: «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُتُمْ» منسوخ بقوله في الآية: «فَإِنْ أَئْنَ بَعْضُكُمْ بِهَذَا» وهذا روى عن أبي سعيد الخدري والحسن والشعبي، أخرجه عنهم ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/٤٤). وخالف في ذلك جماعة من العلماء منهم ابن عباس، وقالوا: إن الآية محكمة وانتصر لهذا وقرره بأحكام الجصاص في «أحكام القرآن» (١/٦٥٧).

(٤) ينظر: «نيل الأوطار» (٥/٢٠٣).

(٥) عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي الخطمي أبو محمد، أبوه ذو الشهادتين، سمع من عمر وعمرو بن العاص وابنه، كان ثقة قليل الحديث. توفي بالمدينة (١٠٥هـ) وهو ابن خمس وسبعين سنة. «طبقات ابن سعد» (٥/٧١)، «تاريخ الإسلام» (٧/١٨٢).

(٦) هو عمارة بن ثابت الأنصاري أخو خزيمة، جاء أنه رأى فيما يرى النائم أنه سجد على جبهة النبي ﷺ، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فاضطجع النبي ﷺ فقال: [صدق روياك] فسجد على جبهته. «أسد الغابة» (٤/١٢٩)، «الإصابة» (٤/٥٧٨).

قال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتله ، وإلا بنته ، فقال النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي : «أوليس قد ابنته منك؟» قال الأعرابي : لا والله ما بنته ، فقال النبي ﷺ : «بل قد ابنته» فطبق الأعرابي يقول : هلم شهيداً ، قال خزيمة^(١) : أنا أشهد أنك قد ابنته ، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة ، فقال : «بم تشهد؟» فقال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين^(٢) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يشهد على بيعه ، ولو كان واجباً لأشهد منذ بداية العقد ، ثم مع عدم إشهاده فإنه عد البيع صحيحًا ولم يبطله لما أنكر الأعرابي ، فدل على أن من لم يشهد فإن بيعه تام و صحيح .

الثالث : أن الأمة نقلت خلفاً عن سلف عقود المبيعات في أمصارهم من غير إشهاد ، مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم ، ولو كان الإشهاد واجباً لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به .

وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً ، وذلك منقول من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا . ولو كانت الصحابة والتابعون تشهد على بياعتها لورد القول به متواتراً مستفيضاً ، ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد ، فلما لم ينقل ذلك عنهم دل على أن الأمر مندوب غير واجب^(٣) .

المخالفون للإجماع :

خالف في هذه المسألة جماعة من السلف ، قالوا بوجوب الإشهاد على البيع ،

(١) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الأنصاري الأوسي الخطمي ، من السابقين الأولين ، شهد بدرًا وما بعدها ، كسر أصنان بني خطمة ، وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح ، جعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين ، قتل بصفين ، وكان كافاً سلاحه حتى قتل عمارة ، كان ذلك عام (٣٨هـ) . «الاستيعاب» (٤٤٨/٢)، «أسد الغابة» (٢/١٧٠)، «الإصابة» (٢/٣٨) . (٢٧٨)

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٨٨٣)، (٢٠٥/٣٦)، (٢٠٥/٤)، وأبو داود (٣٦٠٢)، (٢٢٣/٤) والنسائي في «المجتبى» (٤٦٤٧)، (٣٠١/٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٨٧)، (٢/٢١) . قال الحاكم : [هذا حديث صحيح الإسناد ، ورجاله باتفاق الشيفيين ثقات ولم يخرجاه] .

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص (٦٥٨/١) . وينظر : «المغني» (٦/٣٨٢) .

منهم: أبو موسى الأشعري، وابن عباس، وجابر بن زيد، ومجاحد، وابن سيرين، والضحاك^(١)، وعطاء، وإبراهيم النخعي، وابن جرير الطبرى، وهو قول الظاهرية، وقول عند الحنفية^(٢).

واستدل هؤلاء بعده أدلة، منها:

الأول: الآية التي استدل بها الجمهور، وقالوا: بأن الأمر فيها للوجوب، جريا على الأصل في باب الأمر^(٣).

الثاني: القياس على النكاح: فكما أنه واجب فيه، فكذلك البيوع، بجامع المعاوضة في كل منهما^(٤).

النتيجة: صحة الإجماع على مشروعية الإشهاد على البيع، وكذلك على من باع أو اباع ولم يشهد فإن العقد صحيح؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

أما الإجماع على أن الإشهاد على الندب فلا يصح؛ لثبتوت الخلاف فيها. وعليه فتكون عبارة ابن حزم أدق في حكاية الإجماع.

■ ١٠٥] جواز وقوع البيع في غير المسجد:

المراد بالمسألة: إذا وقع التباع بين المتبايعين في أي مكان خارج المسجد، فإن العقد جائز وصحيح، إذا توفرت باقي الشروط والأركان، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [وأتفقوا أن البيع الصحيح إذا وقع في غير المسجد

(١) الضحاك بن مزاحم الهلاي أبو محمد، صاحب التفسير، وكان من أوعية العلم، حدث عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وأنس وابن عمر، ليس بمجرود لحديثه لكنه صدوق لنفسه. توفي عام (١٠٢هـ). «سير أعلام النبلاء» (٤/٥٩٨)، «تهذيب الكمال» (١٣/٢٩١).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٥/٤٤-٤٥)، «أحكام القرآن» للجصاص (١/٦٥٧-٦٥٨)، جامع «البيان» (٣/١٣٤)، «المحلى» (٧/٢٢٤-٢٢٧)، «البحر الرائق ومعه منحة الخالق» (٧/٥٩)، «درر الحكم» (٤/٣٤٥).

(٣) «جامع البيان» (٣/١٣٤)، «المحلى» (٧/٢٢٥)، «المعني» (٦/٣٨٢).

(٤) «درر الحكم شرح مجلة الأحكام» (٤/٣٤٥).

جائز^(١).

نقله عنه ابن القطان^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تُنشد فيه ضالة، وأن يُنشد فيه شعر»^(٤).

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربع الله تجارتكم، وإذا رأيتم من ينشد ضالة، فقولوا: لا رد الله عليك ضالتكم»^(٥).

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن البيع والابتاع في المسجد، وأمر بالدعاء على من فعله،

(١) «مراكب الإجماع» (ص ١٥٦).

(٢) «الإقناع» لابن القطان (٤/١٧٥٤).

(٣) «المبسوط» (٣٩٧/٢)، «الهدایة» (٢٥١/١)، «تبیین الحقائق» (١/١)، «رد المحتار» (٦٦٢/١٢١-١٢٢)، «المتنقی» (٣١١/١)، «مawahib al-Jilil» (٦/١٤)، «شرح مختصر خليل» للخرشی (٧/٧٢)، «الشرح الكبير» للدردير (٤/٧١)، «المجموع» (٢٠٣/٢)، «أسنى المطالب» (٢٦٩/١)، «حاشية بجيرمي على الخطيب» (٣٨٠/٣)، «الأدب الشرعية» (٣٧٩/٣)، «الإنصاف» (٣٨٥/٣)، «الإقناع» للحجاوي (٢/١٨٧)، «مطالب أولي النهى» (٣/٤٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٧٢)، (٩٨/٢)، والترمذی (٣٢٢)، (١٣٩/٢)، والنسائي في «المجتبی» (٧١٤)، (٤٧/٢)، وابن ماجه (٧٤٩)، (٦٦/٢). قال الترمذی: [حديث حسن].

(٥) أخرجه الترمذی (١٣٢١)، (٦١٠/٣)، والنمسائي في «الكبير» (٩٩٣٣)، (٧٧/٩)، والدارمي في «ستة» (١٤٠١)، (٣٧٩/١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٠٥)، (٢/٢٧٤). قال الترمذی: [حديث حسن غريب]. ورجح إرساله الدارقطنی في «العلل» (١٠/٢٧٤).

فدل على أنه إذا وقع البيع خارج المسجد، فإنه صحيح ولازم
النتيجة، صحة الإجماع في المسألة؛ لعدم المخالف فيها.



❖ ○○○○○ ❖ **الفصل الثاني** ❖ ○○○○○ ❖

مسائل الإجماع في

باب الشروط في البيع

■ ١] عدم لزوم شروط العاقددين بعد لزوم العقد:

المراد بالمسألة: إذا اشترط العاقدان أو أحدهما شرطا من الشروط الجائزة بعد أن تم العقد بينهما، وصار لازما لهما، فإنه غير مؤثر على البيع، ولا يكون ملزما لهما، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن حزم (٤٥٧هـ) يقول: [وأتفقوا أن كل شرط وقع بعد تمام البيع فإنه لا يضر البيع شيئاً^(١). نقله عنه ابن القطنان^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

يستند الإجماع إلى دليل عقلي، وهو:

أن البيع قد تم بشروطه وأركانه بدون هذا الشرط، فإذا شرط أحدهما شرطا بعد

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٥٥).

(٢) «الإقناع» (٤/١٧٢٣).

(٣) «درر الحكم» (١/١٦٠-١٦١)، «البحر الرائق» (٦/٩٣-٩٤)، «رد المحتار» (٥/٨٤-

٨٥)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/٦٥)، «حاشية الصاوي على الشرح

الصغير» (٣/١٠٢)، «المجموع» (٩/٤٦١-٤٦٣)، «تحفة المحتاج» (٤/١/٣٠١-٣٠٢)،

«حاشية الشبراهمي على نهاية المحتاج» (٤/٢٢)، «الإنصاف» (٤/٣٥٤)، «الفروع» (٤/٤)،

«حاشية ابن قندس على الفروع» (٦/١٩٣)، «كتاب القناع» (٣/١٨٨-١٨٩)،

«مطالب أولي النهى» (٣/٦٦).

تمام العقد، فإنه يختل أحد شروط العقد وهو الرضا، فالطرف الثاني دخل ورضي بالعقد بدون هذا الشرط، وربما لا يرضى به، والله تعالى يقول: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْيَسْكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِ يَنْكُمْ﴾^(١).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ٢] مشروعية اشتراط المتعاقدين شرطاً من مقتضيات العقد أو فيه مصلحة لهما:

المراد بالمسألة: الشروط التي تصدر من المتعاقدين في البيوع، لا تخلو من أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون الشرط الصادر من أحد المتعاقدين من مقتضيات العقد، أي: واجب بالعقد من غير اشتراط: كاشتراط تسليم المبيع، وقبض الثمن، وخيار المجلس، والتصرف في المبيع، ونحوها، لا فرق بين أن يكون شرطاً واحداً في العقد أو يجمع بين شرطين منهم.

الحالة الثانية: أن يكون الشرط الصادر من أحد المتعاقدين فيه مصلحة لهما: كاشتراط الخيار مدة معينة، أو الرهن، أو تأجيل الثمن مدة محددة. أو يكون اشتراط صفة معينة مقصودة في المبيع: كاشتراط أن يكون العبد صانعاً أو كتاباً ونحوها.

فهاتان الحالتان من الشروط متفق على جواز اشتراطهما، أما الأولى فاشترطها غير مؤثر في العقد وجودها وعدمه. أما الثانية: فيلزم الوفاء بها من قبل المشترط عليه.

من نقل الإجماع:

□ القاضي عياض (٤٥٤هـ) يقول: [الشروط المقارنة للبيع، ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون من مقتضى العقد: كالتسليم، وجواز التصرف في المبيع، وهذا لا خلاف في جواز اشتراطه...]. نقله عنه العيني^(٢).

(١) النساء: الآية (٢٩).

(٢) «عمدة القاري» (٤/٢٢٦).

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [والشروط تنقسم إلى أربعة أقسام: أحدها: ما هو من مقتضى العقد: كاشتراض التسليم، وخيار المجلس، والتقابض في الحال، فهذا وجوده كعدمه، لا يفيد حكما، ولا يؤثر في العقد. الثاني: تتعلق به مصلحة العاقدين: للأجل، والخيار، والرهن، والضمين، والشهادة. أو اشتراط صفة مقصودة في المبيع: كالصناعة والكتابة، ونحوها، فهذا شرط جائز يلزم الوفاء به، ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافا] ^(١).

□ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [الشرط خمسة أضرب: أحدها: ما هو من مقتضى العقد: بأن باعه بشرط خيار المجلس، أو تسليم المبيع، أو الرد بالعيوب، أو الرجوع بالعهدة، أو انتفاع المشتري كيف شاء، وشبه ذلك، فهذا لا يفسد العقد بلا خلاف... الضرب الثاني: أن يشترط ما لا يقتضيه إطلاق العقد لكن فيه مصلحة للعائد: ك الخيار الثالث، والأجل، والرهن، والضمين، والشهادة، ونحوها، وكشرط كون العبد المبيع خياطا، أو كتابا ونحوه، فلا يبطل العقد أيضا بلا خلاف، بل يصح، ويثبت المشروط] ^(٢). نقله عنه الشوكاني ^(٣).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [وهي -أي: الشرط- ضربان: صحيح، وهو ثلاثة أنواع، أحدها: شرط مقتضى البيع: كالتقابض، وحلول الثمن ونحوه، فلا يؤثر فيه. الثاني: شرط من مصلحة العقد: كاشتراض صفة في الثمن، كتأجيله، أو الرهن، أو الضمين، أو صفة في المبيع نحو: كون العبد كتابا، أو خصيا، أو صانعا، أو مسلما، والأمة بكراء، والدابة هملاجة ^(٤)، والفهد صيودا) فهو شرط صحيح يلزم الوفاء به...، ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافا] ^(٥).

□ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [قوله: (ثم جملة الأمر فيه) أي: في الشرط (أنه

(١) «المغنى» (٣٢٣/٦). (٢) «المجموع» (٤٤٧/٩).

(٣) «نيل الأوطار» (٢١٤/٥).

(٤) الهملاجة: هو حسن سير الدابة، وهو مشيها مشية سهلة في سرعة. والكلمة فارسية معربة. ينظر: «المصباح المنير» (ص ٣٣٠)، «المطلع» (ص ٢٣٣).

(٥) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/٢٠٥، ٢٠٦-٢٢٩).

إما أن يقتضيه العقد) كشرط أن يحبس المبيع إلى قبض الثمن ونحوه فيجوز؛ لأنه مؤكّد لموجب العقد. أو لا يقتضيه، لكن ثبت تصحيحة شرعاً بما لا مرد له: كشرط الأجل في الثمن، والمثمن في السلم، وشرط في الخيار، فكذلك هو صحيح؛ للإجماع على ثبوته شرعاً رخصة^(١).

◻ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [إن كان الشرطان المجموعان من مقتضى البيع، كاشتراض حلول الثمن، مع تصرف كل منهما فيما يصير إليه، صحي بلا خلاف]^(٢). ويقول أيضاً: [وكل شرط لا ينافي مقتضى العقد، لا ينافي البيع، بالاتفاق]^(٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، وأبي حزم من الظاهرية^(٤).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلمون على شروطهم، ما وافق الحق منها»^(٥).

وجه الدلالة: هذا الحديث أصل في إباحة الشروط بين المتعاقدين ما لم يكن

(١) «فتح القيدير» (٦/٤٤٢-٤٤٣).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٤/٤٠٠).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٤/٤٢٧).

(٤) «عمدة القاري» (٤/٢٢٦)، «البحر الرائق» (٦/٩٣-٩٤)، « الدر المختار» (٥/٨٥-٨٨)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/٨٢)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/٦٥)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٣/١٠٢)، «المحل» (٧/٣١٩).

تبنيه: ذكر مذهب الحنفية والمالكية مع الموافقين وقد ذكروا في الإجماع؛ لأنه لم تكن حكاياتهم للإجماع على جميع ما ذكر وإنما على جزء منه.

(٥) أخرجه أحمد في «مستنده» (٨٧٨٤)، (١٤/٣٨٩)، وأبي داود (٣٥٩٤)، (٤/٢١٦)، وأبي الجارود في «المتنقى» (٦٣٧)، (١/١٦١)، والبيهقي في «الكتابي» (١١٢١١)، (٦/٧٩). قال ابن حجر: [وكتير بن زيد أسلمي لينه ابن معين وأبو زرعة والنسياني، وقال أحمد: ما أرى به بأسا. فحدثه حسن في الجملة، وقد اعتمد بمجيئه من طريق أخرى]. «تعليق» (٣/٢٨٢).

الشرط محظى في الشرع، فيدخل فيه ما إذا كان الشرط من مقتضى العقد، أو فيه مصلحة للمتعاقدين^(١).

الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه كان يسير على جمل له قد أعي، فأراد أن يسيبه. قال: فللحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله. قال: «عنيه بوقية^(٢)»، قلت: لا. ثم قال: «بعنيه» فبعثه بوقية، واستثنى عليه حمله إلى أهلي. فلما بلغت أنته بالجمل، فتقدى ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في أثره، فقال: «أتراني ما كستك لأخذ جملك؟ خذ جملك ودرأهوك، فهو لك»^(٣).

وجه الدلالة: أن جبراً اشترط نفعاً معلوماً في المبيع، وأقره النبي ﷺ ولم ينكر عليه شرطه، فإذا جاز اشتراط نفع معلوم من قبل أحد المتعاقدين، فمن باب أولى جواز اشتراط ما فيه مصلحة للمتعاقدين.

الثالث: أن اشتراط ما هو من مقتضى العقد إنما هو تأكيد وتنبيه على ما أوجبه الشارع عليه؛ ولذا كان وجوده كعدمه، لا تأثير له على العقد^(٤).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ [٣] صحة اشتراط المشتري صفة مقصودة في المبيع:

المراد بالمسألة: إذا اشترط المشتري في المبيع صفة مقصودة، ملائمة للعقد، مما لا يعد المبيع بعد فقدها معيناً، فإن البيع والشرط صحيحان، وملزمان للطرفين، وإذا فقد المشرط في السلعة فإن للمشتري حق الفسخ، باتفاق

(١) ينظر: «المبدع» (٤/٥٢)، «كتاف القناع» (٣/١٨٩).

(٢) الأوقية: بضم الهمزة وتشديد الياء، اسم لأربعين درهماً، وزنه أفعولة، والألف زائد، وجاء وقية بغير ألف، وهي لغة عامية. ينظر: «النهاية» (٥/٢١٦). وهي معيار للوزن مختلف مقدارها شرعاً باختلاف الموزون، فالأوقية من غير الذهب والفضة أربعون درهماً = ١١٩ غراماً. وأوقية الفضة: أربعون درهماً، لكن درهم الفضة يساوي ٨١٢، ٢ غراماً، وعليه فأوقية الفضة = ١١٢، ٥١٢ غراماً. وأوقية الذهب: سبعة مثاقيل ونصف مثقال، وهي تساوي ٧٤٧٥، ٣١ غراماً. وهي اليوم مختلفة باختلاف البلدان. معجم لغة الفقهاء (ص ٧٧).

(٣) سبق تخرجه.

(٤) «معنى المحتاج» (٢/٣٨٥).

العلماء. مثال ذلك: أن يشترط في الفهد أن يكون صيودا، وفي الدابة أن تكون هملاجة، ونحو ذلك.

من نقل الإجماع:

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [وأتفقوا على أنه إذا اشتري فهدا على أنه صيود، دابة على أنها هملاجة، صح البيع]^(١).

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [إذا اشترط المشتري في البيع صفة مقصودة، مما لا يعد فقهه عيناً، صح اشتراطه، وصارت مستحبة، يثبت له خيار الفسخ عند عدمها، مثل: أن يشترط مسلماً، فيبين كافراً، أو يشترط الأمة بكرًا أو جعدة أو طباخة، أو ذات صنعة، أو لين، أو أنها تحيسن، أو يشترط في الدابة أنها هملاجة، أو في الفهد أنه صيود، وما أشبه هذا، فمتنى بأن خلاف ما اشترطه، فله الخيار في الفسخ، والرجوع بالثمن، أو الرضا به، ولا شيء له، لا نعلم بينهم في هذا خلافاً]^(٢).

□ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [أن يشترط ما لا يقتضيه إطلاق العقد لكن فيه مصلحة للتعاقد: كخيار الثلاث، والأجل، والرهن، والضمير، والشهادة، ونحوها، وكشرط كون العبد المبيع خياطاً أو كاتباً ونحوه، فلا يبطل العقد أيضاً بلا خلاف، بل يصح، ويثبت المشروط]^(٣).

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [أجمع الفقهاء المعروفون - من غير خلاف أعلمهم من غيرهم - أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه: كاشتراط كون العبد كاتباً، أو صانعاً، أو اشتراط طول الثوب، أو قدر الأرض، ونحو ذلك، شرط صحيح]^(٤).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية^(٥).

(١) «الإفصاح» (١/٢٩٥).

(٢) «المغني» (٦/٢٣٨-٢٣٩).

(٣) «المجموع» (٩/٤٤٧).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٩/١٣٢)، «الفتاوى الكبرى» (٤/٧٩).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥/١٦٨)، «البحر الرائق» (٦/٩٣-٩٤)، «رد المحتار» (٥/٨٥-٨٦)، «المقدمات الممهدة» (٢/٦٧)، «شرح الخرشفي على مختصر خليل» (٥/٨٢)، «حاشية=

مستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ال المسلمين على شروطهم، ما وافق الحق منها»^(١).

وجه الدلالة: هذا الحديث أصل في إباحة الشروط بين المتعاقدين ما لم يكن الشرط محرما في الشرع، فيدخل فيه ما إذا شرط أحدهما متفعة مقصودة في المبيع^(٢).

الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق»^(٣).

وجه الدلالة: قال ابن تيمية: [«من اشترط شرطاً» أي: مشروطاً، قوله: «ليس في كتاب الله» أي: ليس المشروط في كتاب الله، فليس هو مما أباحه الله، كاشتراض الولاء لغير المعتق، والنسب لغير الوالد...، ونحو ذلك مما لم يبحه الله بحال، ومن ذلك تزوج المرأة بلا مهر، ولهذا قال: «كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق» وهذا إنما يقال إذا كان المشروط يناقض كتاب الله وشرطه، فيجب تقديم كتاب الله وشرطه، ويقال: «كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق» وأما إذا كان نفس الشرط والمشروط لم ينص الله على حلها، بل سكت عنه، فليس هو مناقضا

= الدسوقي» (٦٥/٣).

تبنيه: هذه المسألة اختلفت عبارات العلماء في التعبير عنها، وإن كانت متفقة في المعنى، فالحنفية يعبرون عن هذا النوع من الشروط بأنها الشروط التي تلائم العقد، ويفسرون الملائمة: بأنها التي تؤكّد وجوب العقد، أو التي تكون راجعة إلى صفة الثمن أو المبيع: كاشتراض الخز والطبع والكتابة. والمالكية يعبرون عنها بالشروط التي لا يقتضيها العقد ولا ينافيها، والشافعية يعبرون عنها بالشروط التي لا يقتضيها إطلاق العقد وفيها مصلحة للعائد، وقربياً منهم الحنابلة في التعبير. وبين العلماء اختلاف في تحقيق المناط في الأمثلة التي ذكرت وغيرها، فالكلام هنا على القاعدة وليس على ذات الأمثلة. ومسألة الشروط عموماً جديرة بيافرادها في رسالة تجمع قواعدها وتلم مسائلها.

(١) سبق تخربيجه.

(٢) ينظر: «المبدع» (٤/٥٢)، «كتشاف القناع» (٣/١٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، (ص٦٤٠)، ومسلم (١٥٠٤)، (٢/٩٢٢).

لكتاب الله وشرطه، حتى يقال: كتاب الله أحق وشرطه أوثق، فقوله: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله» أي: مخالف لكتاب الله. وسواء قيل: المراد من الشرط المصدر أو المفعول، فإنه متى خالف أحدهما كتاب الله خالفة الآخر، بخلاف ما سكت عنه. فهذا أصل^(١). فدل هذا الحديث على أن الأصل في الشروط الصحة واللزموم إلا ما خالف كتاب الله.

الثالث: أن رغبات المتباعين مختلفة متباعدة، فلو لم يصح اشتراط ذلك لفatas الحكمة التي شرع لأجلها البيع^(٢).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: ابن حزم من الظاهريّة، فقال بمنع الاشتراط في هذه الحالة^(٣).

ولابن حزم رأي في الشروط عموماً، خالف فيه عامة العلماء، فهي على البطلان عنده إلا ما دل الدليل على إباحتته، وهي سبعة شروط فقط، هي:
الأول: اشتراط الرهن فيما تباعاه إلى أجل مسمى.

الثاني: اشتراط تأخير الثمن إن كان دنانير أو دراهم إلى أجل مسمى.

الثالث: اشتراط أداء الثمن إلى الميسرة، وإن لم يذكرا أجلاً.

الرابع: اشتراط صفات في المبيع التي يتراضيانها معاً، ويتباعان ذلك الشيء على أنه بتلك الصفة.

الخامس: اشتراط أن لا خلابة.

السادس: بيع العبد أو الأمة، فيشترط المشتري مالهما أو بعضه مسمى معيناً، أو جزءاً منسوباً مشاعاً في جميعه، سواء كان مالهما مجهولاً كله، أو معلوماً كله، أو معلوماً بعضه مجهولاً بعضه.

السابع: بيع أصول نخل فيه ثمرة قد أبرت قبل الطيب أو بعده، فيشترط المشتري الثمرة لنفسه أو جزءاً معيناً منها، أو مسمى مشاعاً في جميعها^(٤).

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/٣٤٧). (٢) ينظر المصادر السابقين.

(٤) المصدر السابق.

(٣) «المحلّي» (٧/٣١٩).

ولم أجد له سلفا في هذه المسألة، بل وحتى موافق له من المتأخرین.
النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لشذوذ القول المخالف.

٤] بطلان الشرط الذي ينافي مقصود العقد:

المراد بالمسألة: الشرط الذي يخالف ما من أجله تعاقد المتعاقدان، يعد شرطا باطلأ، باتفاق العلماء، وذلك مثل: أن يبيعه السلعة بشرط ألا يبيعها، أو ألا يتصرف فيها، أو أن يوقفها، أو أن يبيعه طعاما بشرط أن لا يأكله، ونحوها، لا فرق بين أن يكون شرطا واحدا أو أكثر من شرط في العقد.

من نقل الإجماع:

□ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [ومن الأصول المجتمع عليها عند الفقهاء، أنه لا يجوز أن يشترط على البائع في عقد الصفقة، منعه من التصرف في ثمن ما باعه، ولا على المبائع مثل ذلك فيما ابتعاه]^(١).

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [فإن العقد إذا كان له مقصود يراد في جميع صوره، وشرط فيه ما ينافي ذلك المقصود، فقد جمع بين المتناقضين، بين إثبات المقصود ونفيه، فلا يحصل شيء، ومثل هذا الشرط باطل، بالاتفاق]^(٢).

□ الشوكاني (١٢٥٠هـ) يقول: [واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان]^(٣).

□ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان ليسا من مقتضى البيع، ولا من مصلحته]^(٤).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، وابن حزم من الظاهريه^(٥).

(١) «الاستذكار» (٤٨٥/٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٩/٢٩)، «الفتاوى الكبرى» (٤/٩٤).

(٣) «نيل الأوطار» (٥/٢١٣). العبارة وردت مطلقة دون تقييدها بما يخالف مقتضى العقد، والذي يظهر للباحث أنه لابد من القيد، خاصة وأن الشوكاني نفسه نقل كلام الإمام أحمد في جواز اشتراط الشرطين في العقد، قبل هذه العبارة.

(٤) «حاشية الروض المرربع» (٤/٤٠٠).

(٥) «الجوهرة النيرة» (١/٢٠٢)، «البنيان» (٨/١٨٠-١٨٢)، «البحر الرائق» (٦/٩٣-٩٣).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن في اشتراط البائع ما ينافي مقصود العقد، تحجيراً على المشتري في السلعة التي اشتراها، وعدم حصول منفعة مقصودة من الاشتراط، فكانه بهذا تصرّف في ملك المشتري بغير حق^(١).

الثاني: أن في اشتراط ما ينافي المقصود بالعقد الجمع بين المتناقضين؛ لأن المقصود من العقد إطلاق تصرف المشتري في العين المباعة، واحتراط مثل هذا ينافق هذا المقصود، ومثل هذا تناقض تزه عنه الشريعة، ويأبه ذوق العقول المستقيمة^(٢).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٥﴾ منع اشتراط تأخير تسليم المبيع في بيع الأعيان إلى أجل لا يؤمن فيه هلاكه:

المراد بالمسألة: الشروط من المتعاقدين مختلفة باختلاف الشرط الذي يكونان قد توافضا عليه، فإذا اشترط أحدهما في بيع من بيع الأعيان وليس الدينون، أن يتاخر في تسليم العين إلى أجل لا يؤمن معه هلاك العين قبله، فإنه لا يجوز هذا الشرط، سواء كان الثمن ديناً أو نقداً، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [لا أعلم خلافاً أنه لا يجوز شراء عين مرئية، غير مأمون هلاكها، بشرط تأخير قبضها إلى أجل لا يؤمن قبله ذهابها... ، وقد أجمعوا أن من شرط بيع الأعيان، تسليم المبيع إلى المبتاع بإثر عقد صفقة فيه، نقداً كان الثمن أو ديناً]^(٣). ويقول أيضاً: [وقد أجمعوا أنه من اشتري شيئاً من الحيوان معيناً، وشرط ألا يسلمه إلا بعد شهر أو نحوه، أن ذلك لا يجوز]^(٤).

= ٩٤، «المجموع» (٩/٩)، «البيان» (٥/١٣٥)، «المحل» (٧/٣١٩-٣٢٠).

(١) ينظر: «فتح العلي المالك» (١/٣٤٤).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/١٥٦).

(٣) «الاستذكار» (٦/٣٤٢).

(٤) «الاستذكار» (٦/٤٥٥).

نقل الجملة الأولى ابن القطان^(١).

□ ابن رشد الحفيـد (٥٩٥هـ) يقول: [وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل، وأن من شرطها: تسليم المبيع إلى المبـاع بإثـر عـقد الصـفـقة]^(٢). نقلـه عنه ابن الشاطـ^(٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنـفـية، والشـافـعـية، والحنـابـلـة، وابن حـزمـ من الظـاهـرـيـة^(٤).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة^(٥) وفيه، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟! ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»^(٦).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، والشروط التي تخالف مقتضى العقد ليست في كتاب الله، فيدخل فيها اشتراط عدم تسليم المبيع في بيع الأعيان؛ إذ أن مقتضى العقد التسليم، والتـأـجـيلـ

(١) «الإقطاع» لابن القطان (٤/١٨٢٨).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/١١٧).

(٣) «إدرار الشرور» (٣/٢٧٣).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/١٧٤)، «الجوهرة النيرة» (١/١٨٥)، «الهداية مع فتح القيـر» (٦/٤٤٨)، «الأم» (٣/٣٨)، «الحاوي الكبير» (٥/٣١٢-٣١٤)، «المجموع» (٩/٤٥٤)، «المغني» (٣/٦)، «دقائق أولي النهى» (٢/٢)، «مطالب أولي النهى» (٣/٧٥)، «المحلـيـ» (٧/٣١٩).

(٥) بريرة: مولاـة لـعـائـشـةـ، كـانـتـ مـوـلاـةـ لـقـومـ مـنـ الـأـنـصـارـ، وـكـانـتـ تـخـدمـ عـائـشـةـ قـبـلـ أـنـ تـشـتـريـهاـ، فـاشـتـرـتـهاـ وـأـعـقـبـتـهاـ، وـكـانـ زـوـجـهاـ مـغـيـثـ عـدـاـ فـخـيرـتـ عـلـيـهـ، فـاخـتـارـتـ تـرـكـهـ.

«طبقات ابن سعد» (٨/٢٥٦)، «الاستيعاب» (٤/١٧٩٥)، «أسد الغابة» (٧/٣٧)، «الإصابة» (٧/٥٣٥).

(٦) سبق تخربيـجـهـ.

(١). ينافيه.

الثاني: أن التأجيل في الأعيان لا منفعة فيه للبائع، إذ هي موجودة في الحالين على صفة واحدة، والعقد يوجب تسليمها، فلا فائدة في تأخيرها^(٢).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٦﴾ بطلان البيع بشرط السلف:

المراد بالمسألة: يراد بالسلف هنا: القرض، وقد جاء تفسير هذه المسألة عن إمامين:

الأول: الإمام مالك، حيث يقول: [أن يقول الرجل للرجل: آخذ سلعتك بهذا وكذا، على أن تسلفي كذا وكذا]^(٣). وإذا وقع مثل هذا فإنه في الغالب تقع الزيادة في ثمن البيع، بسبب القرض.

الثاني: الإمام أحمد، حيث يقول: [أن يقرضه قرضاً، ثم يباع له عليه بيعاً يزداد عليه في الثمن]^(٤)، ويتحقق ذلك بالمثال: حين يقول الرجل للآخر: أقرضك مائة ريال إلى سنة، على أن تشتري مني هذه السلعة بمائة، وهي لا تساوي إلا خمسين ريالاً.

وما ذكره الإمام أحمد هو عكس ما ذكره الإمام مالك، وهذا من اختلاف النوع وليس التضاد، فالمراد واحد وهو الجمع بين البيع والقرض، وإن جماع العلماء منعقد على تحريم أن يقع البيع من البائع ويشترط القرض في العقد ولو وقع فإن العقد باطل.

من نقل الإجماع:

□ ابن عبد البر (٤٦٣ هـ) يقول: [ولا خلاف بين الفقهاء بالحجاج وال伊拉克 أن البيع إذا انعقد على أن يسلف المبتعث البائع سلفاً، مع ما ذكر من ثمن السلعة، أو سلف البائع المبتعث مع سلعته المباعة سلفاً ينعقد على ذلك، والصفقة بينهما أن

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/١٧٤).

(٢) «الجوهرة النيرة» (١/١٨٥) بتصرف يسir.

(٣) «الموطأ» (٢/٦٥٧).

(٤) «مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج» (٣/١١٢).

البيع فاسد عندهم؛ لأنه يصير الثمن بالسلف مجهولاً، والسنة المجتمع عليه أنه لا يجوز الثمن إلا معلوماً^(١). ويقول أيضاً: [أجمع العلماء على أن من باع بيعاً على شرط سلف يسلفه أو يستسلفه، فبيعه فاسد مردود]^(٢). نقل عنه العبارة الأولى ابن القطن^(٣).

□ الباقي (٤٧٤هـ) يقول لما ذكر نهي النبي ﷺ عن بيع وسلف^(٤): [وأجمع الفقهاء على المنع من ذلك]^(٥).

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أنه لا يجوز بيع وسلف، وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً، أو يقرضه قرضاً]^(٦). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٧).

□ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [ومن المسموع في هذا: نهي ﷺ عن بيع وسلف، اتفق الفقهاء على أنه من البيوع الفاسدة]^(٨).

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه، أو شرط المشتري ذلك عليه، فهو محرم والبيع باطل، وهذا مذهب مالك والشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً]^(٩).

□ أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) يقول: [واتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف]^(١٠).

□ القرافي (٦٨٤هـ) يقول: [إجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين، وتحريمهما مجتمعين]^(١١).

ابن جزي^(١٢) (٧٤١هـ) يقول: [البيع باشتراط السلف من أحد المتابعين، وهو

(١) «الاستذكار» (٦/٤٣٣).

(٢) «التمهيد» (٢٤/٣٨٥).

(٣) «الإتقان» (٤/١٨٢٢-١٨٢٣)، وقد تصرف في عبارة ابن عبد البر واختصرها.

(٤) «المتنقى» (٥/٢٩).

(٥) سبق تحريرجه.

(٦) «الإفصاح» (١١/٣٠٢).

(٧) «حاشية الروض المرريع» (٤٠١/٤).

(٨) «بداية المجتهد» (٢٢/١٢١).

(٩) «المغني» (٦/٣٣٤).

(١٠) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٣٦٠).

(١١) «الفروق» (٣/٢٦٦).

(١٢) محمد بن أحمد بن جزي أبو القاسم الكلبي المالكي، ولد عام (٦٩٣هـ) له =

لا يجوز بإجماع، إذا عزم مشترطه عليه^(١).
 الخطاب (٩٥٤هـ) يقول: [واعلم أنه لا خلاف في المنع من صريح بيع وسلف]^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية^(٣).
 مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:
 الأولى: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(٤).
 الثاني: أن هذا ذريعة إلى الربا المحرم شرعاً، فهو قد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل، ولو لا هذا البيع لم يفرضه، ولو لا عقد القرض لما اشتري ذلك^(٥).

الثالث: أنه إنما أقرضه على أن يحابيه في الثمن، فيدخل الثمن في حد الجهة^(٦)، فإذا سقط الشرط صار الباقى من المبيع ما يقابله من الثمن مجهاً.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

كتب نافعة، منها: «القوانين الفقهية»، «وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم»، «الأقوال السنية في الكلمات السنوية». توفي عام (٧٤١هـ). «الدرر الكامنة» (٣/٤٤٦)، «شجرة النور الزكية» (ص ٢١٣).

(١) «القوانين الفقهية» (ص ٣٦٢-٣٦٣).

(٢) «مواهب الجليل» (٤/٣٩١).

(٣) «المبسوط» (١٤/٤٠، ٣٦)، «الهداية مع فتح القدر» (٦/٤٤٦)، «الجوهرة النيرة» (١/٢٠٢-٢٠٣)، «حاشية شلبي على تبيين الحقائق» (٤/٥٤)، «مختصر المزنی» (٨/١٨٧)، «الوسیط» (٣/٧٢)، «روضة الطالبين» (٣/٣٩٨)، «أسنى المطالب» (٢/٣١)، «المحلی» (٧/٣١٩-٣٢٠).

(٤) سبق تحريرجه.

(٥) ينظر: «حاشية ابن القيم على تهذيب السنن» (٥/١٤٩).

(٦) «معالم السنن» (٥/١٤٤).

[٧] صحة الشرط الذي ثبت بالسنة والإجماع:

المراد بالمسألة: أي شرط يشترطه المتعاقدان، وهو ثابت بالسنة أو مجمع عليه بين العلماء، ولم يرد ذكره في كتاب الله، فهو شرط صحيح، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول في معرض كلامه على معنى قوله ﷺ: «ليس في كتاب الله»: [الشرط الذي ثبت جوازه بسنة أو إجماع صحيح بالاتفاق]^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية^(٢).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى دليل من السنة، وهو:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «...أما بعد: ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟! ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»^(٣).

وجه الدلالة في الحديث من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ بين أن الشروط التي ليست في كتاب الله شروط باطلة، فدل بالمفهوم أن الشروط التي جاءت في كتاب الله تعد شروطاً صحيحة، يجب الوفاء بها، والمقصود بكتاب الله حكم الله - كما مر تقريره - فيدخل في هذا الشروط التي نصت السنة على جوازها، أو أجمع العلماء عليها.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/١٦٣)، «الفتاوى الكبرى» (٤/٩٨). وقد ذكر هذا في معرض الرد على من قال: إن الشروط الصحيحة هي التي جاءت في كتاب الله عز وجل، وهم الظاهريـة.

(٢) «البنيـة» (٨/١٨١)، «الدر المختار» (٥/٨٤-٨٥)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/٨٠)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/٦٥)، «منح الجليل» (٥/٨٥)، «الحاوي الكبير» (٥/٣١٢)، «البيان» (٥/١٢٩)، «التبيـه» (ص ٩٠)، «المحلـي» (٧/٣١٩-٣٢٠).

(٣) سبق تخرـيجه.

الثاني: أن هذه الشروط جاءت في سنة النبي ﷺ، وأجمع العلماء عليها، وقد جاء في كتاب الله الأمر باتباع السنة، واتباع سبيل المؤمنين، فتدخل ضمناً في كتاب الله^(١).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٨﴾ بطلان الشروط التي تخالف كتاب الله في العقد:

المراد بالمسألة: الشروط التي تكون بين المتعاقدين، إذا كان الشرط يخالف حكم الله الذي جاء به، سواء في كتابه، أو في سنة نبيه ﷺ، ويتضمن تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، فإن هذا الشرط باطل، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن بطال (٤٤٩هـ) يقول: [أجمع العلماء على أن من اشترط في البيع شروطاً لا تحل، أنه لا يجوز شيء منها]^(٢).

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [وهذا الحديث الشريف المستفيض - أي: حديث عائشة في قصة بريرة - الذي اتفق العلماء على تلقيه بالقبول، اتفقوا على أنه عام في الشروط في جميع العقود، ليس ذلك مخصوصاً عند أحد منهم بالشروط في البيع، بل من اشترط في الوقف، أو العتق، أو الهبة، أو البيع، أو النكاح، أو الإجارة، أو النذر، أو غير ذلك شروطاً تخالف ما كتبه الله على عباده، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عمّا أمر به، أو تحليل ما حرم، أو تحريم ما حلله، فهذه الشروط باطلة، باتفاق المسلمين، في جميع العقود: الوقف، وغيره]^(٣). ويقول أيضاً: [فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله، كان باطلاً . . . ، وإذا وقعت هذه الشروط، وفي منها بما أمر الله به ورسوله، ولم يوفِ منها بما نهى الله عنه ورسوله، وهذا متفق عليه بين المسلمين]^(٤).

(١) ينظر في الوجه الثاني: «مجموع الفتاوى» (٢٩/١٦٣).

(٢) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٦/٢٩٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣١/٢٨).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٥/٩٧).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، وابن حزم من الظاهريّة^(١).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «...أما بعد: ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟! ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»^(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث نص على أن الشروط التي ليست على حكم الله، فهي باطلة، حتى وإن كثرت.

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم، ما وافق الحق من ذلك»^(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن الشروط التي توافق الحق هي التي يجب الوفاء بها، والتي لا توافقه لا يجوز الوفاء بها، وهذا يفسر معنى «كتاب الله» في الحديث السابق.

(١) «المبسot» (١٣/١٤-١٥)، «بدائع الصنائع» (٥/١٦٨)، «البحر الرائق» (٦/٩٣-٩٤)، «الحاوي الكبير» (٥/٣١٢)، «المذهب مع المجموع» (٩/٤٥٢-٤٥١)، «حاشية قليوبى على «شرح جلال الدين المحلي» (٢/٢٢٤)، «المحلى» (٧/٣١٩).

تبنيه: تعدد عبارات العلماء في بيان الشرط الذي يخالف كتاب الله: فمنهم من يقول: الشرط الذي لا يقتضيه العقد، ولا يلائمه، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، أو للمعقود عليه، أو لم يكن فيه منفعة لأحد، وهذا تعبير الحنفية. ومنهم جعله الشرط الذي لا يقتضيه العقد، وينافي المقصد منه، أو يخل بالثمن وهذا تعبير المالكية. ومنهم من جعله الشرط الذي ينافي مقتضي العقد، أو مما لا غرض له فيه، وهذا تعبير الشافعية. ومنهم من جعله الشرط الذي يتضمن مانعاً من موافع العقد ومحظوراته، وهذا تعبير الماوريدي من الشافعية. ومنهم من جعله كل شرط لم ينص عليه الشارع، فهو مخالف لكتاب الله، وهذا رأي ابن حزم.

(٢) سبق تحريرجه.

(٣) سبق تحريرجه.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٩﴾ بطلان الشرط المحرم من أحد المتعاقدين:

المراد بالمسألة: إذا اشترط أحد المتعاقدين شرطاً في العين محرماً شرعاً، مثل: أن يشترط في الجارية أن تكون مغنية، أو صانعة للخمر، فإن الشرط باطل، باتفاق المسلمين.

من نقل الإجماع:

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [اشترط كونها -أي: الجارية المباعة- تصنع الخمر والنبيذ شرط باطل، باتفاق المسلمين]^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأبن حزم من الظاهرية^(٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: «وَتَنَاهُوا عَنِ الْإِثْمِ وَالْفَوَّارِ وَلَا تَعَاوَرُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُدْوَنَ»^(٣).

وجه الدلالة: أن أخذ الجارية على هذا الشرط فيه إقرار لها على هذه المعصية، وإعانة لها على الإثم والعدوان، خاصة وأنها من المعاشي التي يتعدى ضررها على الآخرين^(٤).

الثاني: أن الشرط في ذاته محرم شرعاً، فلا يجوز اشتراطه، كما لا يجوز له التعاقد عليه استقلالاً، مثل: أن يشتري عصيراً لعمله خمراً، أو سلاحاً ليقاتل به المسلمين^(٥).

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/٣٣٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/١٦٩)، «البحر الرائق» (٦/٢٧)، «الدر المختار» (٤/٥٩١-٥٩٢)، «المدونة» (٣/٤٣٢)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/٢٣)، «منع الجليل» (٤/٤٨٢)، «أسنى المطالب» (٢/٣٢-٣١)، «تحفة المحتاج» (٤/٣٠٤)، «معنى المحتاج» (٢/٤٨٦)، «المحللى» (٧/٣١٩-٣٢٠).

(٣) المائدة: الآية (٢). (٤) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/٣٣٣).

(٥) ينظر: المصدر السابق، و«بدائع الصنائع» (٥/١٦٩).

الثالث: القياس على الشرط الذي يخالف مقتضى العقد، فإذا كان فاسداً باتفاق العلماء، فمن باب أولى الشرط الذي يكون محراً بالشرع.
النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ١٠] بطلان اشتراط الولاء عند بيع العبد:

المراد بالمسألة: الولاء هو: ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، أو بسبب عقد الموالة^(١). والعرب في الجاهلية كانت تبيع الولاء وتهبه، فجاء الإسلام بالنهي عن ذلك، وجعل الولاء كالنسب^(٢).

ويراد بالمسألة: أن البائع إذا باع العبد، وشرط على المشتري، فقال له: إن أعتقه فإن الولاء يكون لي، فإن الشرط باطل، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

□ النووي (٦٧٦هـ) حين ذكر مسألة شراء الشيء الفاسد، وذكر قول أبي حنيفة في التفريق بين ما ليس بمال عند أحد؛ كالميضة والدم، فإنه لا يملكه، ولا يصح تصرفه، وبين ما ليس كذلك، فإنه لا يملكه بالعقد، ولا يجب بالإقباض، فإن أقضمه ملكه ملكاً ضعيفاً، استدل له فقال: [واحتاج له بقصة بريرة، فإن عائشة رضي الله عنها شرطت لهم الولاء، وهو شرط فاسد بالاتفاق]^(٣).

□ الشوكاني (١٢٥٠هـ) يقول: [فيه دليل - أي: حديث عائشة في قصة بريرة - على أن شرط البائع للعبد أن يكون الولاء له لا يصح، بل الولاء لمن أعتق بالإجماع]^(٤).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهريـة^(٥).

(١) «التعريفات» (ص ٣٢٩)، «التوقيف على مهمات التعريف» (ص ٧٣٤).

(٢) ينظر: «النهاية» (٥/٢٢٦). (٣) «المجموع» (٩/٤٤٦).

(٤) «نيل الأوطار» (٥/٢١٥).

(٥) «عمدة القاري» (٤/٢٦)، «البحر الرائق» (٦/٩٣-٩٤)، « الدر المختار مع رد المحتار » (٥/٨٤-٨٦)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٣/٦٥)، «حاشية الصاوي على =

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريرة، فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: «خذيهما واشترط لهما الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق» ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟! ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»^(١).

وجه الدلالة: أن أهل بريرة اشترطوا لهم الولاء، فأنكر النبي ﷺ عليهم هذا الشرط، وعده من الشروط المخالفة لكتاب الله، فدل على بطلانه^(٢).

الثاني: أن إطلاق البيع يقتضي تصرف المشتري في المبيع على اختياره؛ لأنه إنما بذل الثمن في مقابلة الملك، والملك يقتضي إطلاق التصرف، فالمنع منه يؤدي إلى تفويت الغرض، فيكون الشرط باطلاً^(٣).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

= الشرح الصغير (٣/١٠٢-١٠٣)، (المقنع) (٢/٩٢)، (الإنصاف) (٤/٣٥٠)، (كشف النقاع) (٣/١٩٣)، (المحل) (٧/٣٢٧، ٣٢٩).

تبهان:

الأول: الحنفية: لم ينصوا على هذا الشرط بعينه، لكنهم لما ذكروا قاعدة الشروط الفاسدة، يجعلون منها الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، أو للمعقود عليه، ويمثلون له بمن اشتري عبداً على أن لا يبيعه، وشرط الولاء مثله.

الثاني: المالكية: لم يذكروا هذا الشرط، لكنهم ذكروا من ضمن قاعدة الشروط الفاسدة الشرط الذي لا يقتضيه العقد، وينافي المقصود منه، فيدخل شرط الولاء ضمه.

(١) سبق تخرجه.

(٢) ينظر: «المغني» (٦/٣٢٥).

(٣) «المبدع» (٤/٥٧).

■ ١١] جواز العربون إذا رد على المشتري عند عدم رغبته بالعقد:

المراد بالمسألة: العربون في اللغة: هو ما عُقد به البياعة من الثمن، وفيه عدة لغات: العَربُون، بفتح العين والراء، وعلى وزن عَصْفُور، وعَرْبَانٌ على وزن عثمان، وأَرْبَون، وأَرْبَانٌ، وبحذف الهمزة فتكون الرَّبُون، وقيل: سمي بذلك؛ لأن فيه إعراباً لعقد البيع، أي: إصلاحاً وإزاله فساد؛ لثلا يملكه غيره باشتراكه^(١).

وفي الاصطلاح عند الفقهاء استعمل على معنيين، هما:

الأول: أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع جزءاً من الثمن، على أنه إن أخذ السلعة احتسب بها من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك الجزء للبائع^(٢). وهذا هو المعنى المشهور.

الثاني: أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع جزءاً من الثمن، فإن أخذ السلعة حسبه من الثمن، وإن رده إليه، فلا يكون للبائع شيء. وهذا نص على ذكره المالكية، والبعلي^(٣) من الحنابلة^(٤)، وكان تسميته بالعربون تسمية مجازية، ولن يستحقّ حقيقة.

والاستعمال الثاني هو المراد بالمسألة معنا، وهو جائز عند جميع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن عبد البر (٦٣٤هـ) يقول: [ويحتمل أن يكون بيع العربان... أن يجعل العربان عن البائع من ثمن سلطته إن تم البيع، وإن رده، وهذا وجه جائز عند الجميع]. ولما ذكر كلام الإمام مالك حين قال: [في الرجل يتبع ثوباً من رجل،

(١) «السان العربي» (١/٥٩٢)، «المصباح المنير» (ص٢٠٧)، «تاج العروس» (٣/٣٥٠-٣٥١).

(٢) «المغني» (٦/٣٣١)، «المجموع» (٩/٤٠٧). وهذا المعنى وقع فيه الخلاف بين العلماء.

(٣) محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل شمس الدين أبو عبد الله الباعي الحنبلي، برع في الفقه وعلوم اللغة، من آثاره: «شرح الجرجانية»، «شرح ألفية ابن مالك»، «المطلع على أبواب المقنع». توفي عام (٩٧٠هـ). «المقصد الأرشد» (٢/٤٨٥).

(٤) «المتنقي» (٤/١٥٧)، «التاج والإكليل» (٦/٢٣٦)، «المطلع» (ص٢٣٤). وقال في «الإنصاف» لما حكى قول الباعي: [ولم أر من وافقه] (٤/٣٥٨).

فيعطيه عربان على أن يشتريه، فإن رضيه أخذه، وإن سخطه رده، وأخذ عربانه، إنه لا بأس به، قال أبو عمر: [لا أعلم في هذا خلافاً].^(١) نقله عنه أبو عبد الله القرطبي، والعظيم آبادي.^(٢)

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، والحنابلة.^(٣)

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الرحمن بن فروخ^(٤) أن نافع بن عبد الحارث^(٥) اشتري داراً بمكة من صفوان بن أمية^(٦) بأربعة آلاف، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض فلصفوان أربعيناتة.^(٧)

(١) الاستذكار (٢٥٦/٦)، وقريباً منه في «التمهيد» (٢٤/١٧٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/١٥٠)، «عون المعبود» (٩/٢٩٠). القرطبي نقل عبارة ابن عبد البر التي في «التمهيد».

(٣) «مرقة المفاتيح» (٦/٧٦)، «أنسى المطالب» (٢/٣١)، «تحفة المحتاج» (٤/٣٢٢)، «مغني المحتاج» (٢/٣٩٥)، «الإنصاف» (٤/٣٥٨-٣٥٧)، «كشاف القناع» (٣/١٩٥)، «مطلوب أولى النهى» (٣/٧٧-٧٩).

(٤) عبد الرحمن بن فروخ القرشي العدوي المدني، مولى عمر بن الخطاب، روى عن أبيه وصفوان بن أمية ونافع بن عبد الحارث، وروى عنه عمرو بن دينار. «الثلاث» (٧/٨٧)، «تهذيب الكمال» (١٧/٣٤٣).

(٥) نافع بن عبد الحارث بن حبالة بن عمير الغزاعي، صحابي أسلم يوم الفتح، كان عامل عمر على مكة. من عده في الصحابة: أبو حاتم. «التاريخ الكبير» (٨/٨٢)، «الجرح والتعديل» (٨/٤٥١)، «الاستيعاب» (٤/١٤٩٠)، «الإصابة» (٦/٤٠٨).

(٦) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي أبو وهب، هرب يوم فتح مكة، وأسلمت زوجته ناجية بنت الوليد بن المغيرة، فأحضر له ابن عمه عمير بن وهب أماناً من النبي ﷺ فحضر، وحضر وقعة حنين وهو مشرك، ثم أسلم، كان أحد العشرة الذين انتهى إليهم شرف الجاهلية، ووصله لهم الإسلام من عشر بطون، نزل على العباس في المدينة، ثم أذن له بالرجوع إلى مكة، فقام حتى مات عام مقتل عثمان. «أسد الغابة» (٣/٢٤)، «الإصابة» (٣/٤٣٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/٢٣٢٠١)، (٥/٧)، والبيهقي في «الكبرى» =

وجه الدلالة: أن هذا وقع في زمن عمر وبإقراره وهو أنه أجاز العربون الذي يكون فيه عوض من غير مقابل، إذا لم يستقر المشتري على شراء السلعة، فإذا كان هذا جائزًا، فمن باب أولى أن يجوز إذا لم يكن ثمة عوض.

الثاني: أنه إذا تم البيع بينهما فقد تم بشروطه وأركانه، وإذا لم يتم لم يكن فيه ضرر على أحدهما.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ [١٢] عدم دخول العيب الحادث في البراءة من العيب:

المراد بالمسألة: إذا شرط البائع على المشتري أن يكون بريئاً من كل عيب بالسلعة، ووقع عيب فيها بعد البيع، سواء كان قبل القبض أو بعده، فإن العيب الحادث لا يدخل في البراءة التي شرطها البائع، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ السرخسي^(١) (٤٨٣هـ) يقول: [ولو كان شرط البراءة من كل عيب به، فهذا يفسد العيب الموجود، فلا يتناول الحادث بالاتفاق^(٢)].

□ الحداد (٨٠٠هـ) يقول: [وإن قال البائع: على أنني بريء من كل عيب به، لم يدخل الحادث بعد البيع قبل القبض إجماعاً^(٣)].

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [(ويدخل في هذه البراءة) ش: إنما قال: في هذه البراءة، احترازاً عن البراءة التي شرطها البائع في قوله: بعته على أنني بريء من كل عيب به، فإنه لا يبرأ عن الحادث، بالإجماع^(٤)].

□ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [وأجمعوا أن البيع لو كان بشرط البراءة من كل

= (١٠٩٦٢)، (٦/٣٤). وعلقة البخاري في « الصحيحه » (ص ٤٥٤).

(١) محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، أحد أئمة الحنفية الكبار، برع في الفقه والأصول، وعرف بقوه الحافظة، فقد أملأ كتابه «المبسوط» وهو مسجون في الجب، له: «كتاب الأصول»، «المبسوط». توفي عام (٤٨٣هـ) تقريباً. «الجوهر المضيء» (٣/٧٨)،

«تاج الترجم» (ص ٥٢).

(٢) «المبسوط» (١٣/٩٤).

(٣) «الجوهرة النيرة» (١/٢٠٠).

(٤) «البنية» (٨/١٣٧).

عيب به، لا يدخل الحادث في البراءة^(١).

◻ ابن نجيم (٩٧٠هـ) يقول: [وأجمعوا أنه لو أبرأه من كل عيب به، لا يدخل الحادث]^(٢). نقله عنه ابن عابدين^(٣).

◻ عبد الرحمن المعروف بـ[داماد أفندي] (١٠٧٨هـ) يقول: [وأجمعوا أنه لو أبرأه من كل عيب به، لا يدخل الحادث]^(٤).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، وهو الوجه المشهور عند الشافعية، وهو رأي الحنابلة، وابن حزم من الظاهيرية^(٥).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن لفظه يدل على عدم عموم البراءة، فهو خاص بال موجود دون غيره، فيتصرّف عليه^(٦).

الثاني: أن البراءة من العيب الحادث يعد إسقاطاً للشيء قبل ثبوته، فلا يسقط، كما لو أبرأه عن ثمن ما يبيعه له^(٧).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الشافعية في وجه عندهم، وقالوا بصحة الإبراء لو اشترط البراءة عن العيب الحادث^(٨).

(١) «فتح القدير» (٣٩٧/٦).

(٢) «البحر الرائق» (٦/٧٣-٧٢).

(٣) «رد المحتار» (٤٢/٥).

(٤) «مجمع الأئمّة» (٥٢/٢).

(٥) «الذخيرة» (٥/٩٠)، «الإتقان والإحكام» (١/٣٠٩)، «روضة الطالبين» (٣/٤٧١)، «أسنى المطالب» (٢/٦٣)، «نهاية المحتاج» (٤/٣٨)، «كشف القناع» (٣/١٩٦)، «كتشاف المخدرات» (١/٣٧٨)، «المحلّي» (٧/٥٣٩).

تبنيه: ابن حزم يرى بطلان شرط البراءة مطلقاً.

(٦) «الجوهرة النيرة» (١/٢٠٠). (٧) «معنى المحتاج» (٤٣٢/٢).

(٨) «روضة الطالبين» (٣/٤٧١)، «معنى المحتاج» (٤٣٣/٢).

ويمكن أن يستدل لهؤلاء : بالقياس على البراءة من المجهول ؛ فكما أنه يصح ، فكذلك البراءة من العيب الحادث ، بجامع أن العيب في كل منهما لا يعلمه أحد من المتعاقدين ، وربما وجد وربما لا يوجد .

النتيجة ، عدم صحة الإجماع في المسألة ؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها .



❖ ○○○○○○ ❖ الفصل الثالث ❖ ○○○○○○ ❖

مسائل الإجماع في

باب الخيار في البيع

[١] لزوم العقد بعد خيار المجلس :

المراد بالمسألة: من أنواع الخيار خيار المجلس، والمراد به: حق كل واحد من المتعاقدين في إمضاء العقد أو فسخه، ما داما مجتمعين في المكان الذي وقع فيه التعاقد، منذ تلاقي الإيجاب والقبول إلى أن ينفرقا، ويكون لكل واحد منهما مجلسه المستقل^(١). فإذا تعاقدا، ثم تفرقا بأبدانهما، ولم يكن في السلعة عيب يوجب الرد، ولا وقع من البائع تدليس في السلعة، فإن الخيار ينقطع، ويصبح العقد لازما بينهما، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع :

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن البيع كما ذكرنا، وتفرقوا عن موضع التباع بأبدانهما افتراقا غاب كل واحد منهما عن صاحبه مغيبة ترك لذلك الموضع، وقد سلم البائع ما باع إلى المشتري سالما لا عيب فيه، دلّس أو لم يدلّس، وسلم المشتري إليه الثمن سالما بلا عيب، فإن البيع قد تم]^(٢). نقله عنه ابن القطان^(٣).

الموافقون على الإجماع :

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٤).

(١) «معجم المصطلحات الاقتصادية» (ص ١٦٠).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص ١٥٠). (٣) «الإقناع» لابن القطان (٤/١٧١٧).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٤/١٢-١٧)، «أحكام القرآن» للجصاص الحنفي (٢/٢٤٨-٢٤٩)، «تبين الحقائق» (٤/٣)، «العنابة» (٦/٢٥٧-٢٥٨)، «المدونة» (٣/٢٢٢)، «التمهيد» =

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا، وكانا جمِيعاً، أو يخْيِر أحدهما الآخر، فإن خَيَر أحدهما الآخر، فتباعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تباعا، ولم يترك أحدهما البيع، فقد وجب البيع»^(١).

الثاني: عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق»^(٢).

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخيار للمتابعين، حتى يقع الفراق بينهما، ثم بعده يلزم البيع.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٢﴾ **عدم ثبوت خيار المجلس في العقود الجائزه، واللازمة التي لا يقصد منها العوض:**

المراد بالمسألة: العقود عند العلماء تنقسم باعتبار اللزوم وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: العقود اللاحزة من الطرفين، وهي على نوعين:

١) العقود التي لا يقصد منها العوض، وذلك مثل: النكاح والخلع.

= (٩/١٤)، «المتنقي» (٥/٥٥-٥٦)، «الأم» (٧/٢٣٢)، «المهذب» (٩/٢٠٥-٢٠٦)، «أسنى المطالب» (٤/٤٨)، «نهاية المحتاج» (٤/٩٧)، «الفروع» (٤/٨٢)، «الإنصاف» (٤/٣٧٢-٣٧١)، «كتاف القناع» (٣/٢٠٠)، «مطالب أولي النهى» (٣/٨٤-٨٥).

نبذه: الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة وهو قول النخعي وربيعة بن أبي عبد الرحمن: كل هؤلاء يرون أن لزوم العقد يكون بالقول، وليس بالفارق بالأبدان، فهم لا يقولون بختار المجلس. فإذا قالوا بلزم العقد بعد القول، فمن باب أولى أن يكون العقد لازماً عندهم بعد التفرق.

(١) أخرجه البخاري (٢١١٢)، (ص ٣٩٨)، ومسلم (١٥٣١)، (٩٤١/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٢)، (ص ٣٩٣)، ومسلم (١٥٣٢)، (٩٤٢/٣).

٢) العقود التي يقصد منها العوض، وذلك مثل: البيع والصلح ونحوها.
 القسم الثاني: العقود الجائزه من الطرفين، وذلك مثل: الشركة والمضاربة والوكالة ونحوها.

القسم الثالث: العقود الالزمه من طرف، والجائزه من الطرف المقابل، وذلك مثل: الرهن والكفالة ونحوها.

وحيث يقال بهذا التقسيم فإن الأمثلة لا تنضبط دائمًا؛ لأن من العقود ما يكون الأصل فيها الجواز، وقد يكون لازماً في بعض الأحوال، ولذا يقال بأن المراد النظر إلى ذات العقد، بغض النظر عن ما يطرأ عليه^(١).

ويقصد بالمسألة هنا: أن العقود غير الالزمه، وكذلك العقود الالزمه التي لا يقصد منها العوض، كلها لا يثبت فيها خيار المجلس، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [وأتفقوا على أن خيار المجلس لا يثبت في العقود التي هي غير لازمة: كالشركة، والوكالة، والمضاربة. وأتفقوا على أنه لا يثبت أيضاً في العقود الالزمه التي لا يقصد منها العوض: كالنكاح، والخلع، والكتابة]^(٢). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٣).

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [ولا يثبت في النكاح خيار، وسواء في ذلك خيار المجلس وخيار الشرط، ولا نعلم أحداً خالفاً في هذا]^(٤).

□ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [...] النكاح، ولا خيار فيه بلا خلاف]^(٥).

(١) ينظر في هذا التقسيم: «المغني» (٦/٤٨-٥٠)، «المدخل الفقهي العام» (١/٥٢٥) وما بعدها.

(٢) «الإفصاح» (١/٢٧٣). من الملاحظ أن ابن هبيرة هنا جمع في الأمثلة بين قسمين من أقسام الالزمه، وهي الالزمه من الطرفين وهو النكاح والخلع، والالزمه من طرف دون طرف وهو الكتابة.

(٣) «حاشية الروض المربع» (٤/٤١٧).

(٤) «المغني» (٩/٤٦٤).

(٥) «المجموع» (٩/٢١٠).

الموافقون على الإجماع:
وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية^(١).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:
الأول: عن حكيم بن حزام روى الله قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الخيار في البيع، ولم يذكر غيره، فدل على اقتصره عليه، وما كان مثله من عقود المعاوضات الممحضة الواقعية على العين، وعليه فلا يدخل فيه العقود الجائزة، ولا اللازمـة التي لا يقصد منها العرض.
الثاني: أن الخيار شرع لدفع الضرر عن المتعاقدين، فلا يمكنـه الفسخ إلا به، وإذا كان العقد جائز فإن الشارع جعل له حق الفسخ، فـيُـسـتـغـنى بـجـواـزـ العـقـدـ عن ثـبـوتـ الخـيـارـ لهـ.

الثالث: أما النكاح فـلـأـنـ فيـ ثـبـوتـ الخـيـارـ مـضـرـةـ كـبـيرـةـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ،ـ لـمـ يـلـزـمـ منهـ منـ رـدـهاـ بـعـدـ اـبـتـذـالـهـ بـالـعـقـدـ،ـ وـذـهـابـ حـرـمـتـهاـ بـالـرـدـ،ـ إـلـاـحـاقـهـاـ بـالـسـلـعـ،ـ ثـمـ هـوـ لـاـ يـقـعـ فـيـ أـصـلـ إـلـاـ بـعـدـ روـيـةـ وـنـظـرـ،ـ فـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الخـيـارـ بـعـدـهـ^(٣).

المخالفون للإجماع:

هذه المسألة جعلـهاـ ابنـ هـبـيرـةـ قـاعـدـةـ،ـ وـهـيـ فـيـ أـصـلـهـاـ ثـابـتـةـ،ـ لـكـنـ الـأـمـثـلـةـ عـلـىـهـاـ

(١) «شرح معاني الآثار» (٤/١٢-١٧)، «بدائع الصنائع» (٥/٢٤٣)، «تبين الحقائق» (٤/٣)، «العناية» (٦/٢٥٧-٢٥٨)، «المدونة» (٣/٢٢٢)، «المتقى» (٥/٥٥-٥٦)، «الفروق» (٣/٢٦٩)، «روضـةـ الطـالـبـينـ» (٣/٤٣٣-٤٣٥)، «الأشبـاهـ والنـظـائرـ» لـلـسـيـرـطـيـ (صـ٤٤ـ)، «أسـنـيـ» (٤٥٤)، «المطالب» (٢/٤٦-٤٧)، «معنى المحتاج» (٢/٤٠٥)، «المحلـيـ» (٧/٢٣٦-٢٤٣).

في المسألة تبيهـانـ:

الأول: أنـ الحـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ لـاـ يـرـوـنـ خـيـارـ المـجـلـسـ،ـ فـمـنـ بـابـ أولـىـ أـنـ لـاـ يـقـولـواـ بـهـ فـيـ العـقـودـ.

الثاني: ذـكـرـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ مـعـ الـمـوـاـفـقـيـنـ هـنـاـ؛ـ لـأـنـهـ وـافـقـواـ عـلـىـ جـزـءـ مـنـ الإـجـمـاعـ.

(٢) سبق تخرـيجـهـ.

(٣) «المـعـنـيـ» (٦/١٢) بـتـصـرـفـ.

هي التي وقع في بعضها خلاف: كالكتابة وعوض الخلع.

أما الكتابة، فقد خالف فيها بعض العلماء:

فهناك وجه عند الشافعية حكي عن الدارمي^(١) أنه يثبت خيار المجلس للمكاتب. وقد حكم النووي على هذا الوجه بأنه ضعيف وشاذ^(٢).

وخالف الحنابلة في رواية فقالوا: إن العبد المكاتب له الخيار مطلقاً بخلاف السيد. قاله القاضي، وإذا امتنع كان الخيار للسيد. قاله ابن عقيل، وهذا ظاهر كلام الخرقى، وقال به الشيرازي^(٣) وابن البناء^(٤).

وقال أبو بكر: إن كان قادراً على الوفاء فلا خيار له، وإن عجز عنه فله الخيار^(٥).

أما عوض الخلع، فهناك وجهان للشافعية فيه، أحدهما: أن فيه الخيار، وهو الوجه المرجوح عندهم^(٦).

النتيجة: صحة الإجماع في أصل المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها. أما

(١) عثمان بن سعيد الدارمي السجيري أبو سعيد، الحافظ أحد الأعلام، رحل وطوف ولقي الكبار، كان جلُّـعاً في أعين المبتدعة، قياماً بالسنة، من آثاره: «المستند الكبير»، «الرد على الجهمية»، «الرد على بشر المرسي». توفي عام (٢٨٠هـ). «العبر في خبر من غبر» (٢/٧٠)، «شندرات الذهب» (٢/١٧٦)، «الوافي بالوفيات» (١٩/٣٢٠).

(٢) «المجموع» (٩/٢٠٨)، «روضة الطالبين» (٣/٣٤).

(٣) عبد الواحد بن محمد بن علي بن أبي الشيرازي أبو الفرج المقدسي، شيخ الشام في وقته، وكانت له كرامات ظاهرة وواعقات مع الأشاعرة، وظهر عليهم بالحجارة في مجالس السلاطين ببلاد الشام. توفي عام (٤٨٦هـ). «طبقات الحنابلة» (٢/٢٤٩)، «المقصد الأرشد» (٢/١٧٩).

(٤) الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء أبو علي البغدادي الحنبلي، ولد عام (٣٩٦هـ) من رجال الحديث، كان أدبياً شديداً على أهل الأهواء، وكان يقول: [صنفت مائة وخمسين كتاباً]، منها: «المقنع في شرح الخرقى»، «طبقات الفقهاء»، «تجريد المذهب». توفي عام (٤٧١هـ). «طبقات الحنابلة» (٢/٢٤٣)، «المقصد الأرشد» (١/٣٠٩)، «الأعلام» (١/٣٠٩)، «الإنسaf» (٧/٤٧٥)، (٤/٣٦٣).

. (١٨٠)

(٥) «المجموع» (٩/٢١٠)، «روضة الطالبين» (٣/٤٣٥).

الأمثلة فقد وقع الخلاف في بعضها.

﴿٣﴾ لزوم البيع بعد التفرق وعدم الرد إلا بالعيوب أو الشرط:

المراد بالمسألة: إذا تعاقد المتباعان على عين، ثم تفرقوا من مجلسهما، ولم يكن ثمة خيار بينهما، فإن العقد لازم بينهما، لا يتحقق لأحدهما فسخه إلا بأحد أمرين: إما بوجود العيب الموجب للرد، أو بالشرط الذي يكون بينهما والذي يكون محدداً بمدة معلومة، وهذا أمر متفق عليه بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [وأتفقوا على أنه إذا وجب البيع، وتفرق عن المجلس من غير خيار، فليس لأحدهما الرد إلا بعيوب]^(١). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٢).

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [لا خلاف في أن البيع يلزم بعد التفرق، ما لم يكن سبب يقتضي جوازه] ثم ذكر من أسباب جواز الرد فقال: [أن يجد بالسلعة عيوباً فيردها به، أو يكون قد شرط الخيار لنفسه مدة معلومة فيملك الرد أيضاً، ولا خلاف بين أهل العلم في ثبوت الرد بهذين الأمرين]^(٣).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [لا خلاف في أن البيع يلزم بعد التفرق، ما لم يكن سبب يقتضي جوازه، مثل أن يجد في السلعة عيوباً، فيردها به، أو يكون قد شرط الخيار لنفسه مدة معلومة، فيملك الرد فيها، بغير خلاف علمناه بين أهل العلم]^(٤).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهيرية^(٥).

(١) «الإفصاح» (١/٢٧٣).

(٢) «حاشية الروض المربي» (٤/٤٢٠).

(٣) «المغني» (٦/٣٠)، وذكره في موضع آخر مختبراً (٦/١٢).

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/٢٧٦-٢٧٧).

(٥) «بدائع الصنائع» (٢/٤٩)، «رد المحتار» (٤/٥٢٨)، «درر الحكم» شرح مجلة =

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا تباع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقوا كأنهما جمِيعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فتباعاً على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقوا بعد أن تباعاً، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع»^(١).

الثاني: عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا» أو قال: «حتى يتفرقوا، فإن صدقوا وبيَّنا بُورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبَا مُحِقْت بِرَكَة بَيْعَهُمَا»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل البيع إلى غاية، وهي التفرق بين المتباعين، أو قطع الخيار بينهما، فدل على لزوم البيع بعد هذه الغاية.

الثالث: عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً اشتري من رجل غلاماً في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، فكان عنده ما شاء الله، ثم ردَّه من عيب وجد به، فقال الرجل حين رد عليه الغلام: يا رسول الله إنه كان استغل غلامي منذ كان عنده؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الخرج بالضمان»^(٣).

= الأحكام (١/١٣٥-١٣٦)، (المتنقى) (٥/٥٥-٥٦)، (مواهب الجليل) (٤٠٩-٤١٠)، (الفواكه الدواني) (٢/٨٣)، (الأم) (٣/٤-٥)، (المهذب) (٩/٢٠٥-٢٠٦)، (أسنى المطالب) (٢/٤٨)، (المحلى) (٧/٢٣٣-٢٣٤).

(١) سبق تخربيجه.

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/٣٥٠٤)، (٤/١٨٤)، (٣/٥٨٢)، والترمذى (٣/١٢٨٥)، والنسائي في «المجتبى» الخرج بالضمان (٤٤٩٠)، (٧/٢٥٤)، وابن ماجه (٣/٢٢٤٣)، (٣/٥٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٧٦)، (٢/١٨)، وابن حبان في «صحيحة» (٤٩٢٨)، (٢/١١)، (٢٢٩). قال أحمد بن حنبل: [لَا أُرِيَ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلًا]. «العلل المتنائية» (٢/٥٩٦). وقال أبو حاتم في ترجمة مخلد بن خفاف: [لَمْ يَرُوْ عَنْهِ غَيْرَ أَبِي ذَنْبٍ]، وليُسْ هَذَا إِسْنادًا تَقْوِيمًا بِمُثْلِهِ الْحَجَةُ غَيْرَ أَنِّي أَقُولُ بِهِ؛ لَأَنَّهُ أَصْلَحُ مِنْ آرَاءِ الرِّجَالِ]. «الجرح والتتعديل» (٨/٣٤٧). وقال البخاري: [مخلد بن خفاف لا أعرف له غير هذا الحديث، وهذا الحديث منكر]. «العلل الكبير» للترمذى (١٩١). وصححه الترمذى.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر الرجل حين رد الغلام لما وجد به العيب بعد لزوم البيع.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٤] مشروعية خيار الشرط:

المراد بالمسألة: خيار الشرط هو: حق يثبت بالاشتراك لأحد المتعاقدين أو كليهما، يُخوّل مُشترطه فسخ العقد خلال مدة معلومة^(١).

وهو في الأصل مشروع، في حق المتعاقدين كليهما أو أحدهما مع موافقة الآخر، إذا كانت مدة معلومة، ولم تكن العين مما يُشترط فيها التقادس في المجلس: كأن تكون من الربويات، أو سلماً، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ القاضي عياض (٤٤هـ) يقول لما تكلم عن قوله: «إلا بيع خيار» في حديث ابن عمر: [أصل في جواز بيع الخيار المطلق والمقيد، ولا خلاف فيه على الجملة]^(٢).

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [الخيار الشرط: نحو أن يشترط الخيار في البيع مدة معلومة، فيجوز بالإجماع]^(٣).

□ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [يصح شرط الخيار في البيع بالإجماع، إذا كانت مدة معلومة]^(٤).

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [وشرط الخيار، جائز بإجماع العلماء والفقهاء]^(٥).

□ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [وشرط الخيار، مجمع عليه]^(٦).

النفراوي (١١٢٥هـ) يقول لما شرع في الكلام على خيار الشرط: [والإجماع على جوازه]^(٧).

(١) «الخيار وأثره في العقود» (١/١٩٥)، وينظر: «رد المحتار» (٤/٥٦٧).

(٢) «إكمال المفہم» (٥/١٥٩).

(٤) «روضۃ الطالبین» (٣/٤٢٢)، ومثله في «المجموع» (٩/٢٦٨، ٢٢٦).

(٥) «البنيان» (٨/٤٨).

(٦) «فتح القدير» (٦/٣٠٠).

(٧) «الفواكه الدواني» (٢/٨٢).

□ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول بعد ذكر خيار الشرط: [ويصح الشرط، بالاتفاق] ^(١).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المتابيعان كل واحد منهمما بال الخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» ^(٢).

وجه الدلالة: جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار للمتابعين ما لم يحصل التفرق بينهما، فبعده يجب البيع، إلا في حالة واحدة، وهي: إذا كان البيع فيه شرط خيار منهما أو من أحدهما، فإنه يلزم الوفاء به ^(٣).

الثاني: عن محمد بن يحيى بن حبان ^(٤) قال جدي منقذ بن عمرو ^(٥): كان رجلا

(١) حاشية الروض المربع (٤/٤٢٠).

(٢) سبق تخرجه.

(٣) ينظر: «الفواكه الدوائية» (٢/٨٢). وقد اختلف العلماء في تفسير هذه اللفظة على أقوال ثلاثة:

الأول: ما ذكر. وهو الذي اختاره المالكية.

الثاني: المراد بها التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس. وتقديره: يثبت لها الخيار ما لم يتفرق، إلا أن يتخاريا في المجلس، ويختارا إمضاء البيع، فيلزم البيع بنفس التخاير، ولا يدوم إلى المفارقة. وهو الذي رحجه الشافعية.

الثالث: معناها إلا بيعا شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس، فيلزم البيع بنفس البيع، ولا يكون فيه خيار. ينظر: «شرح النروي على صحيح مسلم» (١٠/١٧٤).

(٤) محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري النجاري المازني المدني أبو عبد الله، كانت له حلقة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يفتقي فيها، وهو ثقة كثير الحديث. توفي عام (١٤٢١هـ) وله أربع وسبعين سنة. «طبقات ابن سعد» -القسم المتمم- (ص ١٣٢)، «سير أعلام النبلاء» (٥/١٨٦).

(٥) منقذ بن عمرو بن عطية بن خنساء الأنصاري الخزرجي النجاري المازني، صحابي، وهو جد محمد بن يحيى بن حبان، طال عمره حتى بلغ مائة وثلاثين سنة. «الاستيعاب» (٤/١٤٥١)، «أسد الغابة» (٥/٢٦١)، «الإصابة» (٦/٢٢٤).

تنبيه: اختلف العلماء فيمن وقعت له القصة هل هو منقذ بن عمرو أو ابنه حبان؟ على قولين، والذي مال إليه ابن عبد البر أنه منقذ وليس ابنه.

قد أصابته آمة^(١) في رأسه فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، وكان لا يزال يُعْبَن، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له: «إذا أنت بايـعت فقل لا خلابة^(٢)! ثم أنت في كل سلعة ابـتعـتها بالـخـيـارـ ثـلـاثـ ليـالـ، فإن رضـيـتـ فـأـمـسـكـ، وإن سـخـطـتـ فـأـرـدـدـهاـ عـلـىـ صـاحـبـهاـ»^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما ذكر له الرجل أنه يخدع في البيع، أمره بأن يشترط أن له الخيار ثلاثة أيام في السلعة، فإن رضيها وتبين له صلاحها وصلاح ثمنها بعد الوقت المشترط، فقد تم البيع، وإلا فلا^(٤).

الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم»^(٥).

وجه الدلالة: هذا الحديث عام في كل شرط يشترطه المتعاقدان أو أحدهما في العقد سواء في الأهل أو غيره، ما لم يكن الشرط مخالفًا لكتاب الله وسنة النبي ﷺ^(٦).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٥﴾ بطلان العقد مع خيار الشرط المطلق:

المراد بالمسألة: إذا شرط أحد العاقدين الخيار، ولم يُحدّد بوقت معلوم، مثل أن يقول: لي الخيار مطلقاً، أو أبداً، أو أياماً ولم يعينها، أو لم يذكر وقتها،

(١) الآمة: هي شحة تبلغ أم الرأس، وهي الجلدـةـ التي تجمع الدمـاغـ. «طلـبةـ الـطـلـبـةـ» (صـ٣ـ٣ـ).

(٢) الخلابة: هي الخديعة باللسان، ورجل خلاب، أي: خداع كذاب. «مخـتـارـ الصـحـاحـ» (صـ٩ـ٤ـ)، «الـنـهـاـيـهـ» (صـ٥ـ٨ـ/٢ـ).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣٥٥)، (٤/٣٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/١٧). قال الذـهـبـيـ: [هـذـاـ غـرـيبـ وـفـيهـ انـقـطـاعـ بـيـنـ حـبـانـ وـبـيـنـ جـدـ أـبـيـهـ]. «مـيزـانـ الـاعـدـالـ» (٦/٦٦ـ).

وـحـكـمـ بـيـارـسـالـهـاـ الزـيلـعـيـ فـيـ «نـصـبـ الرـاـيـةـ» (٤/٧ـ). وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ: [وـأـمـاـ روـاـيـةـ الاـشـتـرـاطـ فـقـالـ اـبـنـ الصـلـاحـ: مـنـكـرـةـ لـأـصـلـ لـهـاـ]. «التـلـخـيـصـ الحـيـرـ» (٣/٢١ـ).

(٤) يـنـظـرـ: «الـهـدـاـيـهـ» معـ شـرـحـيـهاـ «الـعـنـاـيـهـ» وـ«فـتـحـ الـقـدـيرـ» (٦/٣٠٠ـ).

(٥) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ.

(٦) «شـرـحـ الزـركـشـيـ» (٢/١٠ـ).

فإن البيع يبطل مع الشرط، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [إذا باع بشرط الخيار، ولم يوقت للخيار وقتاً معلوماً بأن قال: أبداً، أو أياماً، أو لم يذكر الوقت، فسد البيع بالإجماع]^(١).

□ الإتقاني^(٢) (٧٥٨هـ) يقول: [ولو شرط الخيار أبداً، لا يجوز بالإجماع]. نقله عنه الشلبي^(٣).

□ الحداد (٨٠٠هـ) يقول: [ولو شرط خيار الأبد، يفسد العقد إجمالاً]^(٤).

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [ولو شرط الخيار أبداً، لا يجوز بالإجماع]^(٥).

□ ابن نجيم (٩٧٠هـ) يقول: [لو شرط الخيار أبداً، أو مطلقاً، أو مؤقتاً بوقت مجهول، فسد بالإجماع]^(٦).

□ علي حيدر (١٣٥٣هـ) يقول: [التقسيم الثاني - أي: من تقسيمات خيار الشرط - : باعتبار المدة، وتحته أربعة أنواع، وهي:

- ١ - اشتراط الخيار مدة، بأن يشترط أحد المتباعين الخيار من غير توقيت، أو تأييد، كأن يقول: أنت مُخيّر.
- ٢ - اشتراط الخيار مؤبداً، كأن يبيع ويشتري شخص مالاً، مشترطاً له الخيار أبداً.

٣ - أن يشترط الخيار مؤقتاً بوقت مجهول، كأن يشترط بضعة أيام، بدون أن

(١) «بدائع الصنائع» (١٧٨/٥).

(٢) أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي أبو حنيفة قوام الدين الفارابي الإتقاني، كان رأساً في مذهب أبي حنيفة، بارعاً في اللغة، جاماً لفنون العلم، من آثاره: «التبين»، «الشامل»، «غاية البيان شرح الهدایة». توفي عام (٧٥٨هـ). «طبقات الفقهاء» لكري زاده (ص ١٢٤)، «الطبقات السنیة» (٢٢١/٢).

(٣) «حاشية شلبي على تبيان الحقائق» (٤/١٤).

(٤) «الجوهرة النيرة» (١/١٩١). (٥) «البنيان» (٨/٥٠).

(٦) «البحر الرائق» (٦/٦). وقد نقله عن «المراجغ»، وقد بحثت عنه في كتب المذهب ولم أجده، بل لم أتعرف على مؤلفه، ولذا نبهت عليه.

يبين عددها، أو إلى هبوب الريح، أو حضور فلان من سفر. ففي هذه الصور الثلاث، البيع غير صحيح بالاتفاق^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الشافعية، والحنابلة في المشهور عندهم^(٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن بيع الغرر»^(٣).

وجه الدلالة: أن من الغرر الجهالة في مدة الشرط الذي بين البائع والمشتري؛ إذ هي مدة ملحقة بالعقد، فهي مظنة التزاع بينهما^(٤).

الثاني: أن اشتراط الخيار أبداً يقتضي المنع من التصرف في العين المباعة على الأبد، وذلك ينافي مقتضى العقد، فلم يصح، كما لو قال: بعتك بشرط أن لا تتصرف^(٥).

المخالفون للإجماع:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه يجوز جعل الخيار مطلقاً، وهو على خيارهما إلا أن يقطعاه.

وهذا رواية عند الحنابلة^(٦).

وقال به: ابن شبرمة^(٧)

(١) «درر الحكم شرح مجلة الأحكام» (١/٢٩١). وواضح من المؤلف أنه يقصد اتفاق علماء المذهب؛ لأنَّه ذكر بعد ذلك خلاف المذاهب الأخرى.

(٢) «المجموع» (٩/٢٦٨)، «أسنى المطالب» (٢/٥١-٥٠)، «تحفة المحتاج» (٤/٣٤٥-٣٤٦)، «فتح الوهاب شرح منهج الطالب» (٢/٢٤٠-٢٤١).

(٣) سبق تخريرجه.

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/١٧٨)، «المغني» (٦/٤٣)، «أسنى المطالب» (٢/٥٠).

(٥) «المغني» (٦/٤٣). (٦) «المغني» (٦/٤٣)، «الإنصاف» (٤/٣٧٣).

(٧) عبد الله بن شبرمة بن الطفيلي بن حسان بن المنذر أبو شبرمة، الإمام العلامة فقيه العراق، قاضي الكوفة، وثقة أحمد وأبو حاتم وغيرهما، وهو من أئمة الفروع، وأما الحديث فما هو بالمكثر. توفي عام (١٤٤هـ). «تهذيب الكمال» (١٥/٧٦)، «سير أعلام النبلاء» (٦/٣٤٧).

(٨) «المغني» (٦/٤٣). وقد نسب ابن حزم في «المحل» (٧/٢٦٣) له قوله يخالف ما ذكره =

والحسن بن حي^(١) وعبيد الله بن الحسن^(٢).

واستدل هؤلاء بدليل من السنة، وهو:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ال المسلمين على شروطهم»^(٣).

وجه الدلالة: أن الشارع رد الأمر في الشروط إلى المترشّطين، فهـما على شروطـهما ما داما قد تراضـيا عليهـ، ولم يخالفـا الشرـع فيهـ^(٤).

القول الثاني: أنه يصح شرطـه، ويـجعل لهـ السـلطـانـ منـ الـخـيـارـ مـثـلـ ماـ يـكـونـ لـهـ فيـ مـثـلـ تـلـكـ السـلـعـةـ فـيـ غـالـبـ العـادـةـ. قالـ بـهـ الإـمامـ مـالـكـ^(٥).

واستدل هؤلاء بدليل من المعقول، وهو:

أنـ هـذـاـ الـخـيـارـ شـرـعـهـ الشـارـعـ مـنـ أـجـلـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ،ـ وـالـحـاجـةـ تـخـلـفـ بـاـخـتـلـافـ أـنـوـاعـ الـمـيـعـ،ـ فـإـذـاـ أـخـلـأـ بـذـكـرـهـ فـيـرـدـ السـلـطـانـ أـمـرـهـمـ إـلـىـ مـاـ هـوـ مـتـعـارـفـ عـلـيـهـ؛ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـمـاـ لـوـ زـادـاـ عـلـيـهـ لـفـسـدـ الـعـقـدـ بـهـ،ـ وـلـمـ يـثـبـتـ لـهـمـاـ مـاـ زـادـاهـ^(٦).

القول الثالث: أنه إذا لم يذكر وقتـاـ مـعـلـوـمـاـ كـانـ الـبـيـعـ صـحـيـحاـ وـالـثـمـنـ حـالـاـ،ـ وـكـانـ لـهـ الـخـيـارـ فـيـ الـوقـتـ إـنـ شـاءـ أـمـضـىـ وـإـنـ شـاءـ رـدـ. قالـ بـهـ الطـبـرـيـ^(٧).

ويمكن أن يستدل لقولهـ: بأنـ هـذـاـ لـهـ حـكـمـ الشـرـطـ الـفـاسـدـ؛ـ لـاشـتـمـالـهـ عـلـىـ الغـرـرـ،ـ وـجـعـلـ الـمـشـتـرـيـ مـقـيـداـ فـيـ تـصـرـفـهـ،ـ فـيـلـغـيـ الشـرـطـ،ـ وـيـبـقـيـ الـبـيـعـ صـحـيـحاـ.

النتـيـجةـ:ـ عـدـمـ صـحـةـ إـلـيـاجـمـاعـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ؛ـ وـذـلـكـ لـثـبـوتـ الـخـلـافـ فـيـهاـ.

= ابن قدامـةـ.

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٥٥)، «التمهيد» (١٤/٢٨).

(٢) عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ حـصـينـ بـنـ مـالـكـ العـنـبـريـ الـبـصـريـ،ـ وـلـدـ عـامـ (١٠٠ـهـ)ـ تـولـىـ القـضـاءـ،ـ وـهـوـ مـنـ سـادـاتـ الـبـصـرةـ فـقـهـاـ وـعـلـمـاـ.ـ تـوـفـيـ عـامـ (١٦٨ـهـ).ـ «تـهـذـيبـ الـكـمـالـ» (١٩/٢٢ـ)،ـ «تـارـيخـ بـغـدـادـ» (١٠/٣٠٦ـ).

(٣) «التمهيد» (١٤/٢٩ـ)،ـ «المـحلـيـ» (٧/٢٦٣ـ).ـ وـمـقـولـتـهـ الـتـيـ يـفـهـمـ مـنـهـاـ قـولـهـ هـيـ:ـ [ـلـاـ يـعـجـبـنـيـ شـرـطـ الـخـيـارـ الطـوـيلـ فـيـ الـبـيـعـ،ـ إـلـاـ أـنـ الـخـيـارـ لـمـشـتـرـيـ ماـ رـضـيـ الـبـاعـ].ـ

(٤) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ.

(٥) يـنـظـرـ:ـ «المـغـنـيـ» (٦/٤٣ـ).

(٦) «المـدوـنةـ» (٣/٢٣٣ـ)،ـ «الـمـعـونـةـ» (٢/١٠٤٧ـ)،ـ «الـمـتـقـنـ» (٥/٥٧ـ)،ـ «الـفـواـكهـ الدـوـانـيـ» (٢/٨٤ـ).

(٧) يـنـظـرـ:ـ «المـتـقـنـ» (٥/٥٧ـ).

(٨) «الـاـسـتـذـكارـ» (٦/٤٨٧ـ).

[٦] جواز اشتراط الخيار ثلاثة أيام بلياليها :

المراد بالمسألة: إذا تباع المتباعان السلعة، واشترط أحدهما على الآخر أنه بال الخيار ثلاثة أيام، ولم تكن السلعة من الربويات، ولا سلماً، أو كانت مما يتلف عادة في هذه المدة، وتراضياً على هذا الشرط، فإن هذا الشرط جائز وصحيح، يأجّماع العلماء^(١).

من نقل الإجماع:

□ **المروزي** ^(٢) (٢٩٢هـ) يقول: [لو أن رجلاً اشتري عبداً على أن البائع والمشتري فيه بال الخيار ثلاثة أيام، فالبيع جائز، في قول العلماء كلهم، والخيار ثابت]^(٣).

□ **الطبرى** (٣١٠هـ) يقول: [وعلة من جوز -أي: مطلقاً ثلاثة وغيرها- ولم يجعل لذلك حداً، إجماع الحجة على أن اشتراط الخيار جائز في ثلاثة أيام]^(٤).

□ **ابن حزم** (٤٥٦هـ) يقول: [وتفقوا أن البيع بخيار ثلاثة أيام بلياليها جائز]^(٥). نقله عنه ابن القطنان^(٦).

□ **النwoي** (٦٧٦هـ) يقول: [الأمة مجتمعة على جواز شرط الخيار ثلاثة أيام]^(٧).

□ **ابن القيم** (٧٥١هـ) يقول: [الأمة مجتمعة على جواز اشتراط الرهن،

(١) تبيّه: الإجماع في المسألة إنما هو إجماع على أقل ما قيل فيها، إذ من العلماء من قال: بأنه مختلف باختلاف السلعة، ولا يقتصر فيه على الثلاث فقط وهم المالكية. ومن العلماء من قال: بأنه يجوز أن يزيد على ثلاثة أيام، حتى وإن طالت المدة ما دامت أنها معلومة، وهم العتابلة.

(٢) أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم أبو بكر الأموي المروزي، ولد بعد المائتين، إمام حافظ، تولى قضاء حمص، له مصنفات منها: «كتاب العلم»، «مستند عائشة». توفي عام ٥٢٧هـ. «تاريخ بغداد» (٤/٣٠٤)، «سير أعلام النبلاء» (١٣/٥٢٧).

(٣) «اختلاف العلماء» (ص ٢٥٥-٢٥٦).

(٤) «اختلاف الفقهاء» (ص ٦٣).

(٥) «راتب الإجماع» (ص ١٥٢).

(٦) «الإقناع» لابن القطنان (٤/١٧٢٣).

(٧) «المجموع» (٩/٢٢٥).

والكفيل، والضمين، والتأجيل، وال الخيار ثلاثة أيام، ونقد غير نقد البلد^(١). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٢).

□ البابرتـي (٧٨٦هـ) يقول لما ذكر صور خيار الشرط: [وجائز بالاتفاق: وهو أن يقول: على أني بال الخيار ثلاثة أيام فما دونها]^(٣).

□ العينـي (٨٥٥هـ) يقول: [لو قال أحدهما: البيع جعلتك بال الخيار ثلاثة أيام صح بالإجماع]^(٤).

□ ابن الهمـام (٨٦١هـ) يقول: [يجوز إلـحاق خيار الشرط بالـبيع، لو قال أحدهما بعد البيع ولو بأـيام: جعلـتك بالـخيار ثلاثة أيام، صح بالإجماع]^(٥).

□ الشـربـينـي (١٠٠٤هـ) يقول: [(لهـما) أيـ: لكلـ منـ المـتعـاـقـدـيـنـ (ولـأـحـدـهـماـ شـرـطـ الـخـيـارـ) عـلـىـ الـآـخـرـ الـمـدـةـ الـآـتـيـةـ وـهـيـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ معـ موـافـقـةـ الـآـخـرـ،ـ بـالـإـجـمـاعـ]^(٦).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن حـبـانـ بنـ منـقـذـ^(٧) كان سـفـعـ فيـ رـأـسـهـ مـأـمـوـمـةـ،ـ فـثـقـلـتـ لـسـانـهـ،ـ وـكـانـ يـخـدـعـ فـيـ الـبـيـعـ،ـ فـجـعـلـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـاـ اـبـتـاعـ،ـ فـهـوـ بـالـخـيـارـ ثـلـاثـةـ،ـ وـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ «ـبـيـعـ،ـ وـقـلـ:ـ لـاـ خـلـابـةـ»ـ فـسـمـعـتـهـ يـقـوـلـ:ـ لـاـ خـيـابـةـ^(٨).

الثـاني: عن أبي هـرـيـرـةـ رـضـيـعـهـ قـالـ:ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ «ـمـنـ اـبـتـاعـ شـاءـ مـصـرـاـةـ فـهـوـ

(١) «إعلام الموقعين» (٢٥٠/٢).

(٢) «حاشية الروض المربيع» (٣٩٣/٤).

(٣) «العنابة» (٢٩٩/٦).

(٤) «البنيـةـ» (٨/٥٥). وقد نقلـهـ عنـ «ـالـعـجـتـبـيـ»ـ وـلـمـ يـتـضـحـ لـلـبـاحـثـ مـنـ هوـ صـاحـبـ الـكـتـابـ.

(٥) «فتح الـقـدـيرـ» (٦/٣٠٠). (٦) «ـمـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ» (٢/٤١٠).

(٧) حـبـانـ بنـ منـقـذـ بنـ عمـرـ الـأـنـصـارـيـ الـخـزـرجـيـ الـمـازـنـيـ،ـ صـحـاحـيـ شـهـدـ أحـدـاـ وـمـاـ بـعـدـهـ،ـ تـوـفـيـ فـيـ خـلـافـةـ عـشـمـانـ.ـ (ـالـاسـتـيـعـابـ»ـ (ـ١/٣١٨ـ)،ـ (ـأـسـدـ الـغـابـةـ»ـ (ـ١/٦٦٦ـ)،ـ (ـالـإـصـابـةـ»ـ (ـ٢/١ـ)،ـ وـقـدـ سـبـقـ الإـشـارـةـ إـلـىـ الـخـلـافـ:ـ هلـ هـوـ الـذـيـ وـقـعـتـ لـهـ الـقـصـةـ أـمـ وـالـدـهـ مـنـقـذـ.

(٨) أـخـرـجـهـ الـحـمـيدـيـ فـيـ «ـمـسـنـدـهـ»ـ (ـ٦٦٢ـ)،ـ (ـ٢/٢٩٢ـ)،ـ وـابـنـ الـجـارـودـ فـيـ «ـالـمـنـقـىـ»ـ (ـ٥٦٧ـ)،ـ (ـ١/١٤٦ـ)،ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ «ـالـكـبـرـيـ»ـ (ـ١٠٢٣٨ـ)،ـ (ـ٥/٢٧٣ـ).ـ وـضـعـفـهـ التـوـوـيـ فـيـ «ـشـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ»ـ (ـ١٧٧ـ/١٠ـ).

بال الخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردتها، ورد معها صاعاً من تمر»^(١).

وجه الدلالة من الحديثين من وجهين:

الأول: أن الأصل أن البيع يقع على البائع دون الخيار؛ نفياً لوقوع الغرر، لكن لما جعل النبي ﷺ لهما الخيار، دل على جوازه، وأنه مستثنى من الغرر.

الثاني: من المقرر شرعاً أنه لا يجوز أن يشترط على البائع منعه من التصرف في ثمن ما باعه، ولا على المبتعث فيما ابتعاه، وشرط الخيار يوجب ما مُنْعَ شرعاً بإجماع، فلما جاءت هذه الأحاديث خارج ذلك من المنع إلى الإباحة، ويقتصر فيه على الوارد وهي الثلاثة أيام^(٢).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٧﴾ مشروعية خيار الشرط للمتعاقددين أو أحدهما:

المراد بالمسألة: خيار الشرط مشروع في حق المتعاقددين كليهما، أو أحدهما مع موافقة الآخر، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [وأتفقا على أنه يجوز شرط الخيار للمتعاقددين معاً، ولأحدهما بانفراد إذا شرطه]^(٣). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٤).

□ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [أتفقا على صحة خيار المتباعين، واختلفوا في اشتراط خيار الأجنبي]^(٥).

□ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [يجوز شرط الخيار للعاقدين، ولأحدهما، بالإجماع]^(٦).

□ زكريا الأنباري (٩٢٦هـ) يقول: [ويجوز للعاقدين شرطه - أي: الخيار - لهما ولأحدهما، بالإجماع]^(٧).

(١) سبق تخربيجه.

(٢) «الاستذكار» (٦/٤٨٥) بتصريف.

(٣) «حاشية الروض المربيع» (٤/٤٢٠).

(٤) «المجموع» (٩/٢٣٣).

(٥) «الإفصاح» (١/٢٧٣).

(٦) «بداية المجتهد» (٢/١٦٠).

(٧) «أسنى المطالب» (٢/٥٢).

□ ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) لما ذكر كلام النووي في المنهاج وهو قوله: [ولهمما لأحدهما شرط الخيار في أنواع البيع] قال معلقاً: [التي يثبت فيها خيار المجلس، إجماعاً^(١)].

□ الشرييني (٩٧٧هـ) يقول: [خيار الشرط (لهمما) أي: لكل من المتعاقدين (ولأحدهما شرط الخيار) على الآخر المدة الآتية مع موافقة الآخر بالإجماع]^(٢).

□ الرملي (١٠٠٤هـ) يقول معلقاً على عبارة النووي السابقة: [التي يثبت فيها خيار المجلس، إجماعاً^(٣)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المتباعان كل واحد منهما بالختار على صاحبه، ما لم يتفرقوا، إلا بيع الخيار»^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الحكم بهما ولم يذكر غيرهما، فدل على أنه حقهما^(٥).

الثاني: أن هذا الخيار شرع لمصلحة المتعاقدين دون غيرهما، فيكون الحق لها في الأصل دون غيرهما.

المخالفون للإجماع:

وقع الخلاف في المسألة على قولين:

القول الأول: أن خيار الشرط خاص بالمشتري دون البائع. قال به سفيان الثوري وأبن شبرمة. وزاد سفيان بأنه: لو وقع الشرط من البائع، فإن البيع فاسد^(٦).

(١) «تحفة المحتاج» (٤/٣٤٢). (٢) «معنى المحتاج» (٢/٤١٠).

(٣) «نهاية المحتاج» (٤/١٣). (٤) سبق تخربيجه.

(٥) ينظر: «الفوائد الدواني» (٢/٨٢).

(٦) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٥١)، «البنيان» (٨/٤٨)، «عمدة القاري» (١١/٢٣٤)، «فتح القيدير» (٦/٣٠٠)، «الاستذكار» (٦/٤٨٤)، «بداية المجتهد» (٢/١٥٧)، «المحلّي» (٧/٢٦٨).

تبنيه: الذي ذكره الطحاوي وأبن عبد البر أن قولهما في نفي البيع إذا كان الخيار للبائع فقط، أما ابن حزم والعيني فقد أضافا كذلك الخيار لهما.

ويمكن أن يستدل لقولهما: بأن النص إنما ورد بال الخيار للمشتري دون البائع، فيقتصر فيه على ما ورد^(١).

القول الثاني: ليس للمتعاقدين حق اشتراط الخيار، سواء منهما، أو من أحدهما مطلقاً، وإن وقع فالبيع باطل. قال به ابن حزم من الظاهرية^(٢).

ودليله مبني على قاعده في الشروط، وهي: أن كل شرط لم يُنص عليه في كتاب الله فهو باطل، وخيار الشرط ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ.

أما القول الأول: فقد حكم بعض العلماء على قوليهما بالشذوذ: كالطحاوي والنفراوي^(٣).

أما قول ابن حزم: فليس له سلف بهذا القول، ولذا لم أجده من حكاه عنه من أهل العلم، فدل على عدم اعتباره.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لشذوذ الأقوال المحكية فيها.

﴿٨﴾ إجازة البيع من شرط له الخيار في مدة الخيار:

المراد بالمسألة: إذا وقع شرط الخيار من البائع أو المشتري أو أجنبي عنهم، فإن له الحق في مدة الخيار أن يجيز البيع باللفظ الصريح، ويقول: أجزت البيع، وحيثند يلزم البيع الطرفين، وينقطع الخيار الذي بينهما، وهذا أمر مجمع عليه.

من نقل الإجماع:

□ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [(ومن شرط له الخيار) سواء كان بائعاً، أو مشترياً، أو أجنبياً (له أن يجيز) في مدة الخيار، بإجماع الفقهاء]^(٤).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٥).

(١) ينظر: «فتح القدير» (٦/٣٠٢). (٢) «المحل» (٧/٢٦٠).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٥٣)، و«الفواكه الدوائية» (٢/٨٢)، وينظر: «فتح الباري»

(٤) أما الطحاوي فقال لما ذكر قول الثوري: [فإنا لم نجده عن أحد من أهل العلم]. وهذا إشارة منه إلى شذوذ القول.

(٥) «فتح القدير» (٦/٣١٢).

(٦) «المدونة» (٣/٢٣٢)، «المتفقى» (٥/٥٩)، «الذخيرة» (٥/٣٤)، «روضة الطالبين» =

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى دليل من النظر، وهو:
أن الشارع جعل له حق الاختيار بالشرط، ومقتضى ذلك أنه في هذه المدة له التصرف في إنفاذ البيع وعدمه، لا أنه لا يتصرف إلا بعد مضي المدة، فإذا اختار إنفاذ البيع، كان هذا له؛ إذ هو الذي رضي بإسقاط حقه.
النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٩﴾ إجازة البيع من له الخيار مع عدم علم صاحبه:

المراد بالمسألة: إذا كان شرط الخيار لأحد المتعاقدين دون الآخر، فمن ملك الخيار، كان له حق إجازته في مدتة، حتى ولو لم يعلم صاحبه، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [(ومن شرط له الخيار، فله أن يفسخ في المدة، وله أن يجيز، فإن أجازه بغير حضرة صاحبه جاز، وإن فسخ لم يجز إلا أن يكون الآخر حاضراً، عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يجوز) وهو قول الشافعي، والشرط هو العلم، وإنما كنى بالحضور عنه. له أنه مسلط على الفسخ من جهة صاحبه، فلا يتوقف على علمه، كإجازة) فإن فيها لا يشترط العلم، بالإجماع^(١).]

□ الحصকفي (٨٨١هـ) يقول: [(أجاز من له الخيار) ولو أجنبها (صح، ولو مع جهل صاحبه) إجماعاً^(٢)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

= (٤٥٤/٣)، «معنى المحتاج» (٤٢٣/٢)، «نهاية المحتاج» (٤/٤) «الإنصاف» (٤/٣٧٧)، «كتاف القناع» (٢٠٥/٣)، «مطلوب أولى النهى» (٣/٩٧-٩٨).

تبليغ: الحنابلة يتكلمون على التصرفات التي تدل على الفسخ في أثناء مدة الخيار، فدل على أن إجازة العقد بالقول عندهم متقررة، بل هي أولى؛ لأنها الأصل في باب المعاقدة.

(١) «البنيان» (٨/٦٤). (٢) «الدر المختار» (٤/٥٨٠).

(٣) «المتنقي» (٥٩/٥)، «الحاوي الكبير» (٥/٧٠)، «المهذب مع المجموع» (٩/٢٣٧)، «المغني» (٦/٤٥)، «الإنصاف» (٤/٣٧٧)، «كتاف القناع» (٣/٢٠٥).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان حبّان بن مُقْنَد رجلاً ضعيفاً، وكان قد سُعِّفَ في رأسه مأومة، فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار فيما اشتري ثلاثة، وكان قد ثقل لسانه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بع، وقل: لا خلابة»^(١).

وجه الدلالـة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشـدـ الرجل إلى ما يقوله إذا خافـ الخـديـعةـ، وجـعلـ لهـ الـخـيـارـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، ولـمـ يـبـيـنـ لـهـ ماـ يـفـعـلـ إـذـ أـرـادـ إـجـازـةـ الـبـيـعـ أوـ فـسـخـهـ، ولوـ كـانـ حـضـورـ الـبـاعـيـ وـعـلـمـهـ شـرـطـاـ لـإـجـازـةـ الـبـيـعـ لـبـيـنـهـ لـهـ^(٢)، ومـعـلـومـ أـنـهـ لاـ يـجـوزـ تـأخـيرـ الـبـيـانـ عـنـ وـقـتـ الـحـاجـةـ^(٢).

الثاني: أن الحق لمن ملكـ الـخـيـارـ لاـ يـعـدوـهـ، فـلهـ التـصـرـفـ منـ غـيرـ الرـجـوعـ إـلـىـ صـاحـبـهـ.

التـقيـدـ: صـحةـ الإـجـمـاعـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ؛ وـذـلـكـ لـعدـمـ الـمـخـالـفـ فـيـهاـ.

﴿ ١٠ ﴾ صـحةـ تـصـرـفـ الـمـشـتـرـيـ فـيـ زـمـنـ خـيـارـهـ وـلـزـومـ الـعـقـدـ:

المراد بالمسألة: إذا كانـ الـخـيـارـ بـيـدـ الـمـشـتـرـيـ، وـكـانـ مـحـدـداـ بـمـدـةـ مـعـيـنةـ، وـتـصـرـفـ فـيـ الـعـيـنـ تـصـرـفاـ يـدـلـ عـلـىـ الرـضـاـ، وـلـيـسـ مـنـ الـتـصـرـفـاتـ الـتـيـ تـدـلـ عـلـىـ اـخـتـيـارـ الـعـيـنـ، فـإـنـ تـصـرـفـ جـائزـ، وـيـعـدـ إـنـفـاذـاـ مـنـهـ لـلـبـيـعـ وـقـطـعـاـ لـلـخـيـارـ، بـإـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ.

من نـقـلـ الـإـجـمـاعـ:

□ الحداد (٨٠٠هـ) يقول: [ولو تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار، والخيار له، جاز تصرفه إجماعاً، ويكون إجازة منه]^(٣).

□ ابن نجيم (٩٧٠هـ) يقول: [ولو تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار،

= تـبيـهـ: الـعـلـمـاءـ يـذـكـرـونـ الـخـلـافـ فـيـ حـضـورـ الـمـعـاـوـدـيـنـ إـذـ أـرـادـ مـنـ لـهـ الـخـيـارـ فـسـخـ، وـلـاـ يـنـصـونـ عـلـىـ حـضـورـهـ إـذـ أـرـادـ إـلـاـجـازـةـ، وـالـجـمـهـورـ عـدـاـ أـبـاـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ يـرـوـنـ جـواـزـ فـسـخـ مـنـ غـيرـ حـضـورـ الـآـخـرـ، وـعـلـيـهـ فـهـمـ يـرـوـنـ جـواـزـ فـيـ إـلـاـجـازـةـ مـنـ بـابـ أـوـلـىـ].

(١) سبق تخرجه.

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» (٥/٧٠).

(٣) «الجوهرة النيرة» (١/١٩١).

وال الخيار له ، جاز تصرفه إجماعا ، ويكون إجازة منه^(١) .

الموافقون على الإجماع :

وافق على هذا الإجماع : المالكية ، وهو الأصح عند الشافعية ، ومشهور مذهب الحنابلة^(٢) .

مستند الإجماع : يستند الإجماع إلى عدة أدلة ، منها :

الأول : أن هذه التصرفات علامة على إجازة البيع ، وتصرف يدل على الرضا به ، فبطل به الخيار ، كصریح القول .

الثاني : أن التصریح بتفصیل الخيار إنما هو لدلالته على الرضا بالعقد ، فما دل على الرضا به يقوم مقامه ، ككتایات الطلاق ، فإنها تقوم مقام صریحه^(٣) .

المخالفون للإجماع :

خالق في هذه المسألة : الشافعية في رواية عندهم ، وكذا الحنابلة في رواية عندهم أيضا ، قالوا : لا يکفي التصرف في العین في إجازة البيع في زمان الخيار ، بل لا بد مع التصرف من التصریح بالتفصیل^(٤) .

ويمکن أن يستدل لهؤلاء : بأن التصرف في العین في زمان الخيار ، يتजاذبه احتمالان ، احتمال الاختبار واحتمال إجازة البيع ، ولما وقع الاحتمالان ، كان المرجح هو صریح القول ، فلا يعدل عنه إلى غيره .

النتیجة : عدم صحة الإجماع في المسألة ؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها .

(١) «البحر الرائق» (٦/١٤). وقد نقله عن «السراج الوهاج»، ولا أدرى من هو صاحب هذا الكتاب.

(٢) «الكافی» لابن عبد البر (ص ٣٤٣)، «الذخیرة» (٥/٣٤)، «شرح مختصر خلیل» للخرشی (٥/٢٦)، «أسنى المطالب» (٢/٥٦)، «تحفة المحتاج» (٤/٣٥٠)، «معنى المحتاج» (٤/٤٢٣-٤٢٤)، «الكافی» لابن قدامة (٢/٤٩)، «المحرر» (١/٢٦٥-٢٦٧)، «قواعد ابن رجب» (ص ٣٧٧).

(٣) ينظر في الدليلين : «المعنى» (٦/١٩).

(٤) «تحفة المحتاج» (٤/٣٥٠)، «معنى المحتاج» (٢/٤٢٣-٤٢٤)، «المعنى» (٦/١٩)، «قواعد ابن رجب» (ص ٣٧٧)، «الإنصاف» (٤/٣٨٣-٣٨٤).

﴿ ١١] تحريم وطء المشتري للجارية في زمن الخيار : ﴾

المراد بالمسألة : إذا باع البائع الجارية وشرط الخيار له مدة معينة، أو كان الخيار لهما جميعاً، فإنه لا يجوز للمشتري وطء الجارية في مدة الخيار، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع :

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [ولا يجوز للمشتري وطء الجارية في مدة الخيار إذا كان الخيار لهما، أو للبائع وحده... ، ولا نعلم في هذا اختلافاً].^(١)

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [لا يجوز للمشتري وطء الجارية في مدة الخيار، إذا كان الخيار لهما، أو للبائع وحده... ، ولا نعلم في هذا خلافاً].^(٢)

الموافقون على الإجماع :

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية.^(٣).

مستند الإجماع : يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول : أن الجارية قد تعلق بها حق البائع، فلم يبع للمشتري وطءها في زمن الخيار، كالمرهونة.^(٤)

الثاني : أن الوطء لا يكون إلا في ملك مستقر، وملك المشتري لا يستقر إلا بعد لزوم البيع، خاصةً وأن الأمر متعلق بالفروج التي يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها.

النتيجة : صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿ ١٢] نفاذ العتق في زمن الخيار : ﴾

المراد بالمسألة : إذا كان الخيار للمشتري أو البائع أو لهما معاً، وكان المبيع

(١) «المغني» (٦/٢٧-٢٨). (٢) «الشرح الكبير» (١١/٣٢٩).

(٣) «الجوهرة اليرية» (١٩١/١-١٩٢)، «البحر الرائق» (٦/١٦-١٧)، «جامع الأمهات» (ص ٣٥٧)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/٩٨-٩٩)، المهدب (٩/٢٦٠)، «أسنى المطالب» (٢/٥٣-٥٤)، «الغرر البهية» (٢/٤٤٨).

(٤) «المغني» (٦/٢٧) بتصرف يسر.

عبدًا، فإن من يملك الخيار له الحق في إعتقه، وإذا أعتقه وقع عتقه صحيحًا في محله ونافذا، وليس للأخر رد العتق باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [وأتفقوا على أنه إذا كان المبيع عبداً وال الخيار للمشتري خاصّة، فإنّ اعتقه فإنه ينفذ العتق. وأتفقوا على أنه إذا كان المبيع عبداً والخيار للبائع فأعتقه، فإنه ينفذ العتق]^(١).

□ التوسي (٦٧٦هـ) يقول: [إذاً أعتق البائع العبد المبيع في زمان الخيار المشروط لهما، أو للبائع وحده، نفذ إعتقه على كل قول، وهذا لا خلاف فيه...، إذا كان - أي: الخيار - للمشتري وحده، فينفذ إعتقه على جميع الأقوال بلا خلاف]^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية^(٣).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك»^(٤).

وجه الدلالة: أن مفهوم الحديث إذا كان العاقد مالكاً للعبد؛ فإن له الحق في عتقه، وكل من البائع والمشتري في زمان خيارهما يعُدُّ مالكاً للعبد، فله الحق في العتق^(٥).

(١) «الإفصاح» (٣٧٤/١).

(٢) «المجموع» (٩/٢٥٦-٢٥٧). الذي يغلب على ظن الباحث: أن مراده هنا بمعنى الخلاف إنما هو في المذهب، ومن تأمل العبارة مع سياقها وللحاقها علم ذلك.

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/٢٦٦-٢٦٧)، «تبين الحقائق» (٤/١٦)، «فتح القيدير» (٦/٣٠٥-٣٠٧)، «درر الحكم» (٢/٥٢-٥٣)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٠٤)، «مواهب الجليل»

(٤) «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/١١٦).

(٥) سبق تحريرجه.

(٦) ينظر: «المعني» (٦/٢٦)، «المجموع» (٩/٢٥٧).

الثاني: أن من له حق الخيار قد وقع الخيار له من غير أن يلحقه الضرر بالأخر، فالطرف الثاني قد أسقط حقه بنفسه، فلاحق له في المطالبة؛ لوقوع ذلك عن رضا منه^(١).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الحنابلة على المشهور عندهم، فقالوا: إنه ينفذ عتق المشتري في زمن الخيار، ولا ينفذ عتق البائع حتى وإن كان الخيار له وحده^(٢). وهذا القول مبني عندهم على أن الملك في زمن الخيار للمشتري وليس للبائع. واستدلوا بدليل من السنة، وهو:

ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك»^(٣).

وجه الدلالة: أن مفهوم الحديث أن من أعتق وهو يملك، فإن عتقه يعد نافذاً، والملك في زمن الخيار للمشتري، فيصبح عتقه دون البائع^(٤).

النتيجة: صحة الإجماع في حالة ما إذا كان الخيار للمشتري؛ وذلك لعدم المخالف فيها. وعدم صحة الإجماع إذا كان الخيار للبائع، لمخالفة الحنابلة فيها.

﴿١٣﴾ بقاء الخيار لمن مات صاحبه الذي لا خيار له:

المراد بالمسألة: إذا مات أحد المتعاقددين في مدة الخيار الذي اشترط بينهما، وكان الخيار بيد الطرف الآخر، فإن الخيار باق في حقه، لا يتاثر بموت صاحبه، فإن شاء أمضى البيع، وإن شاء فسخه، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ السرخيسي (٤٨٣هـ) يقول: [وأجمعوا أنه إذا مات من عليه الخيار، فإن

(١) ينظر: المصدررين السابقين.

(٢) «المغني» (٦/٢٦)، «المبدع» (٤/٧٤)، «الإنصاف» (٤/٣٩٠-٣٨٩)، «كتاب القناع» (٣/٢٠٨-٢٠٩).

(٤) ينظر: «المغني» (٦/٢٦).

(٣) سبق تحريره.

الخيار باق] ^(١).

□ النموي (٦٧٦هـ) يقول: [إذا كان الخيار لأحدهما دون الآخر، فمات من لا خيار له، بقى الخيار للآخر، بلا خلاف] ^(٢).

□ البابرتى (٧٨٦هـ) يقول: [إذا مات من له الخيار سواء كان البائع، أو المشتري، أو غيرهما، سقط الخيار ولزم البيع، بخلاف ما إذا مات من عليه الخيار، فإنه باق بالإجماع].^(٣)

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [. . . وَقِيدٌ - أَيْ : مَنْ مَاتَ وَلَهُ الْخِيَارُ - بِمَوْتِهِ مِنْ لِهِ الْخِيَارُ ; لَأَنَّهُ بِمَوْتِهِ مِنْ عَلَيْهِ الْخِيَارُ ، لَا يَطْلُبُ بِالْإِجْمَاعِ]^(٤).

□ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [...] وقید -أي: من مات وله الخيار- بمن له الخيار؛ لأنَّه إذا مات العاقد الذي لا خيار له، فالآخر على خياره بالإجماع، فإنْ أمضى مضى، وإنْ فسخ انسقخ^(٥).

□ مولى خسرو (٨٨٥هـ) يقول: [وأجمعوا أنه لو مات من عليه الخيار - وهو من لا خيار له - يبقى الخيار] ^(٦).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والحنابلة^(٧).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شر وطهم»^(٨).

. (٢) «المجموع» (٩ / ٢٥٠).

(١) «المبسوط» (٤٢ / ١٣).

(٤) «البنية» (٨/٦٧).

٣١٨ / (٣) «العنایة» .

(٦) «درر الحكم شرح غرر الأحكام» (٢/١٥٤).

(٥) «فتح القدير» (٦/٣١٨).

(٧) «المدونة» (٣/٢١٦-٢١٧)، «الشرح الصغير» (٣/١٤٥-١٤٦)، «منع الجليل» (٥)

^{١٣٠} «المبدع» (٤/٧٦)، «كشاف القناع» (٢١٠/٣)، «مطالب أولي النهي» (٩٩/٣).

التبني: المالكية: يرون أن حق الخيار يورث بعد الموت، وعليه فهم يرون أن الموت لا تأثير

له على الخيار.

(٨) سبق تخریجه.

وجه الدلاله: أن النبي ﷺ بين أنه لا بد من الوفاء بالشروط، ولم يستثنى عقدا دون عقد، فدل على وجوب الوفاء بها، حتى وإن مات أحد المتعاقدين.

الثاني: أن الخيار المشترط حق لازم للطرف الآخر لا يملك أحد إبطاله ولا إسقاطه، ولذا فهو لا يتأثر بالموت.

الثالث: القياس على الدين المؤجل: فإنه لا يحل بموت من له الدين، وإنما يحل بموت من عليه^(١).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿١٤﴾ ثبوت الشفعة في زمن خيار المشتري:

المراد بالمسألة: إذا تباع العقارات، وكان الخيار للمشتري دون البائع، والبائع له شريك أراد الشفعة في نصيه، فإن له الحق في المطالبة بالشفعة في زمن الخيار، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [وإن كان للمشتري -أي: الخيار- يثبت للشفع^(٢) حق الشفعة، بالإجماع].

□ العيني (٨٥٥هـ) لما تكلم عن مسألة ملك السلعة في زمن الخيار، وأنها تخرج من ملك البائع، ثم ذكر الخلاف في دخولها في ملك المشتري، أورد هذا الإرادة على قول من قال بعدم ملك المشتري، فقال: [لو لم يثبت الملك للمشتري، ينبغي أن لا يكون له حق الشفعة به، كما لا يستحق الشفعة بدار السكنى، وكان له حق الشفعة بالإجماع]^(٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الشافعية في وجه هو الأصح عند جمهورهم،

(١) «المجموع» (٩/٢٥٠). (٢) «بدائع الصنائع» (٥/٢٦٦).

(٣) «البنيان» (٨/٥٧). ومن عجيب ما يذكر هنا، أن العيني ذكر هذا الإجماع في معرض الإيراد، فهو في غير موضعه، ولما جاء ذكر المسألة في موضعها في باب الشفعة (١١/٣٦)، ذكر خلاف المذاهب، وهذا يدل على تساهله في التعامل مع لفظة الإجماع، فربما أراد بها إجماع علماء المذهب فقط.

والحنابلة في رواية^(١).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أنه قد زال ملك البائع عنه، وما دام زال ملكه عنه فقد استحق الشريك الشفعة عليه؛ إذ موجبها زوال ملك أحد الشركين عن العين^(٢).

الثاني: القياس على ثبوت الشفعة له بعد انقضاء زمن الخيار: بجامع انتقال الملك في كلٍّ منهما.

الثالث: أن الحكمة من مشروعية الشفعة هو إزالة ضرر الشركة، ولا فرق بين أن ذلك في زمن الخيار أو بعده، ومن المقرر شرعاً أن الضرر يزال^(٣).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: المالكية، والشافعية في وجه عندهم، والحنابلة على المشهور عندهم، فقالوا بعدم ثبوت الشفعة للشريك في زمن خيار المشتري^(٤).

واستدل هؤلاء بدليل من المعقول، وهو:

أن في الأخذ بالشفعة في زمن الخيار، إلزام للمشتري بالعقد قبل رضاه، وإيجاب للعهدة عليه، وتفويت لحقه من الرجوع في عين الثمن^(٥).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

(١) «الأم» (٤/٤)، «روضة الطالبين» (٧٤/٥)، «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٤٥/٣)، «الكافي» لابن قدامة (٤٣٤/٢)، «المحرر» (٣٦٥/١)، «الإنصاف» (٣٠٨/٦).

تنبيه: الحنابلة عندهم رواية وتخریج في المسألة، أما التخریج: فهو على القول بأن الملك في زمن الخيار للمشتري، خرج أبو الخطاب عليه قولًا بثبوت الشفعة في زمنه. أما الرواية: فهي رواية بثبوت الشفعة للشريك في زمن الخيار إذا كان للمشتري.

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/٢٢٦).

(٣) ينظر في هذين الدليلين: «المبدع» (٥/٢٢٩).

(٤) «المدونة» (٤/٢٤٦)، «المتنقى» (٦/٢١٧)، «جامع الأمهات» (ص ٤١٨)، «الذخيرة» (٣٠٧/٧)، «روضة الطالبين» (٥/٧٤)، «معنى المحتاج» (٣٧٩/٣)، «المبدع» (٥/٢٢٩)، «الإنصاف» (٤/٣٠٨)، «كشاف القناع» (٤/١٦٢).

(٥) «المبدع» (٥/٢٢٩).

[١٥] صحة خيار الشرط من غير قضاء ولا رضا الطرف الآخر:

المراد بالمسألة: إذا تعاقداً على سلعة، واشترط أحدهما الخيار لنفسه، فإنه إذا أراد الرد في زمن الخيار، ورفض البيع، فلا يحتاج في رده إلى حكم القاضي، ولا إلى رضا الطرف الآخر، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [وأجمعوا على أن الرد بخيار الشرط، يصح من غير قضاء، ولا رضا].^(١)

المتفقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة.^(٢)

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان جبان بن منذر رجلاً ضعيفاً، وكان قد سُفع في رأسه مأموراً، فجعل له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الخيار فيما اشتري ثلاثة، وكان قد ثقل لسانه، فقال له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يع، وقل: لا خلابة».^(٣)

وجه الدلالة: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أرشد الرجل إلى ما يقوله إذا خاف الخديعة، وجعل له الخيار ثلاثة أيام، ولم يذكر له اشتراط تصديق ذلك من حكم الحاكم أو حتى رضا الطرف الآخر، ولو كان شرطاً لبيمه له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.^(٤)

الثاني: القياس على الطلاق: فكما أنه لا يشترط فيه حكم الحاكم، ولا رضا الطرف الآخر فكذلك هنا، بجامع أن كليهما رفع للعقد، مجعلون إليه، له الحق في التصرف فيه.^(٥)

(١) «بدائع الصنائع» (٥/٢٨١).

(٢) «المتنقى» (٥٩/٥)، «القوانين الفقهية» (ص ١٨٠)، «الوسط» (٣/١١٠)، «المذهب مع تكملة المجموع» (١١/٣٥٤-٣٥٥)، «أسنى الطالب» (٢/٦٦)، «الكافي» لابن قدامة (٢/٤٧)، «الإنصاف» (٤/٣٧٧)، «دقائق أولي النهى» (٢/٣٩)، «دليل الطالب» (٥/١١٠).

(٤) ينظر: «الحاوي الكبير» (٥/٧٠).

(٣) سبق تخرجه.

(٥) ينظر: «المغني» (٤/٤٥)، «المبدع» (٤/٩٧).

الثالث: أن الصفة غير منعقدة مع بقاء الخيار، فكان الرد في معنى الدفع والامتناع من القبول^(١).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ [١٦] إسلام أحد المتعاقدين في زمن الخيار وأثره في العين المحرمة:
المراد بالمسألة: إذا تباع ذميّان عيناً من الأعيان المحرمة: كالخمر والخنزير
ونحوهما، وشرط المشتري منهما الخيار لنفسه أياماً وبغض السلعة، ثم أسلم
البائع قبل مضي مدة الخيار، فإن البيع لا يبطل، وال الخيار باق على حاله بإجماع
العلماء. وإذا كان الخيار للبائع ثم أسلم في زمانه، فالبيع باطل بالإجماع.

من نقل الإجماع:

■ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [إذا اشتري ذمي من ذمي خمراً أو خنزيراً على أنه
بال الخيار ثلاثة أيام، وبغضه، ثم أسلم المشتري بطل العقد عند أبي حنيفة...،
وعندما يلزم العقد، ولا يبطل...، ولو أسلم البائع، لا يبطل البيع
بإجماع]^(٢).

■ الزيلعي (٧٤٣هـ) يقول: [لو اشتري ذمي من ذمي خمراً على أنه بال الخيار،
ثم أسلم المشتري في مدة الخيار، بطل الخيار عندهما...، وعنده يبطل
البيع...، ولو أسلم البائع وال الخيار للمشتري، بقي على خياره بالإجماع]^(٣).
نقله عنه ابن عابدين^(٤).

■ البابرتبي (٧٨٦هـ) يقول: [إذا اشتري ذمي من ذمي خمراً بال الخيار ثم أسلم
بطل الخيار عندهما، وعنده بطل الخيار والبيع)...، وإذا كان الخيار للبائع
وأسلم، يبطل البيع بالإجماع، وإذا كان الخيار للمشتري وأسلم البائع، لا يبطل
البيع بالإجماع]^(٥).

■ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [إذا كان الخيار للبائع، وأسلم البائع، يبطل البيع

(١) «بدائع الصنائع» (٥/٢٨١) بتصرف يسبر.

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/٢٦٦). (٣) «تبين الحقائق» (٤/١٧).

(٤) «رد المحتار» (٤/٥٧٨). (٥) «العنابة» (٦/٣١١).

بإجماع^(١).

- ابن الهمام (٦٦٨هـ) يقول: [إذا اشتري ذمي من ذمي خمرا على أن المشتري بال الخيار، ثم أسلم المشتري في مدة الخيار بطل خياره عندهما، وعنده بطل البيع] . . . ، أما لو كان الخيار للبائع، وأسلم، فبطلان البيع بإجماع^(٢).
- عبد الرحمن المعروف بـ[داماد أفندي] (٧٨١هـ) يقول: [ولو اشتري ذمي من ذمي حرابه] أي: بالخيار (فأسلم في مده بطل شراؤه) عند الإمام . . ، وعندهما بطل الخيار . . ، وهو مسلم، هذا في إسلام المشتري. أما لو أسلم البائع، فلا يبطل بإجماع^(٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٤).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن البيع في حق البائع يعتبر باتا لا خيار فيه، والإسلام في البيع البات لا يؤثر في بطلان العقد إذا كان بعد القبض^(٥).

الثاني: أن من شروط البيع: المالية في العين، وهذه الأعيان المحمرة بعد إسلام أحدهما ذهبت ماليتها، فلا يجوز تباعها.

(١) «البنية» (٨/٦٣).

(٢) «مجمع الأئمة» (٢/٢٨).

(٣) «المدونة» (٣/٣٠٨)، «الذخيرة» (٤/١٢٠)، «روضة الطالبين» (٣/٤٩٦-٤٩٧)، «تكميلة المجموع» (١١/٤٦٥)، «أسنى المطالب» (٢/٧٧)، «المبدع» (٤/٢١٢)، «الفروع» (٤/٢٣٧)، «كتاف القناع» (٣/٣٢٠).

تبليغ: لم أجد من العلماء من نص على هذه المسألة، لكنهم في الجملة يوافقون على هذا الإجماع، ذلك أنهم يذكرون مسائل كلها تدل على انقطاع علقة البائع أو المشتري إذا أسلم أحدهما في العقد الذي اشتمل على عين محمرة، فمثلاً: المالكية يذكرون مسألة تباع النصرانيان الخمر ثم يسلم أحدهما قبل القبض، فإن البيع يفسخ ويرد الثمن. والحنابلة يذكرون مسألة إذا أقرض ذمي ذمي خمرا ثم أسلما أو أسلم أحدهما، فإن القرض يبطل ولا يجب على المقترض شيء.

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/٢٦٦) بتصريف.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ١٧] بقاء خيار الشرط للبائع المرتد:

المراد بالمسألة: إذا اشترط البائع الخيار، ثم ارتدَّ عن الإسلام في زمن الخيار، فإن حقه في الخيار باق، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

■ الإسبيجابي (في حدود: ٤٨٠ هـ) يقول: [ولو ارتدَّ -أي: البائع الذي شرط الخيار لنفسه- فعلَّ خياره، إجماعاً]. نقله عنه العيني، وابن الهمام، وابن نجيم^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى دليل من القياس، وهو:
القياس على المعمى عليه: فكما أن حقه في الخيار باق، فكذلك المرتد،

(١) «البنيان» (٦٧/٨)، «فتح القدير» (٦/٣١٢-٣١٣)، «البحر الرائق» (٦/٢٠). وقد نقل ابن عابدين في «منحة الخالق على البحر الرائق» (٦/٢٠) عن «التارخانية» بأنه إن عاد إلى الإسلام في المدة فهو على خياره إجماعاً، وإن مات أو قتل على الردة يبطل خياره إجماعاً.

و«التارخانية» من كتب الفتاوى، فهي ليست على شرط الباحث حتى تذكر في المتن.

(٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/١٠٣)، «حاشية العدواني على شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/١١٩-١٢٠)، «الأم» (١/٢٩٧) و(٦/١٧٤)، «حاشية العبادي على تحفة المحتاج» (٤/٢٤٣)، «التجريد لتفع العبيد» (٢/٢٣٦)، «المعني» (١٢/٢٧٢-٢٧٣)، «الإنصاف» (٤/٣٧٠-٣٧١)، «كتاف الفتاع» (٣/٢١١)، «مطالب أولي النهى» (٣/٢٧٣)، «الإجماع» (٨/٩٩).

تبييه: الشافعية والحنابلة لم أجد لهم نصاً في المسألة، لكنهم فيما يظهر يوافقون الإجماع تحريراً للمسألة على مسألتين عندهم يقولون بها: الأولى: يرون أن المرتد إذا ارتد وله مال، فإنه لا يزول ملكه بمجرد رده، فإن تاب ورجع ردت له جميع أمواله. الثانية: لو شرط الخيار مدة، ثم جن أو أغمى عليه، ولم يتأس منه أو طالت مدة، فإنه على خياره إذا أفاق. ومسألة المرتد شبيهة بمسألة الإغماء؛ إذ يجمعهما عدم التكليف حال الردة والإغماء.

بجامع أن كلاً منهما قد زال عنه التكليف، وهو مظنة للرجوع إليه، ولم يقع ضرر للعاقدين؛ لأنهما ما زالا في المدة المشترطة بينهما، فهي مدة باقية من دون هذا العارض.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ١٨] صحة البيع مع الغبن اليسير:

المراد بالمسألة: الغبن في اللغة: أصل الكلمة يدل على ضعف واهتمام ونقص، يقال: غُبن الرجل في بيعه فهو يغبن علينا، وذلك إذا حصل له النقص في البيع واهتمام فيه^(١). وهو بإسكان الباء يستعمل في الأموال، وبفتحها يستعمل في الآراء^(٢).

وفي الاصطلاح: هو النقص في أحد العوضين بأن يكون أحدهما أقل مما يساوي البدل الآخر عند التعاقد. فهو من جهة الغابن تملك مال بما يزيد على قيمته، ومن جهة المغبون تملك مال بأكثر من قيمته^(٣).

وهو على قسمين عند الفقهاء:

القسم الأول: الغبن الفاحش وضابطه هو: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين.

القسم الثاني: الغبن اليسير، وضابطه هو: ما يدخل تحت تقويم المقومين^(٤).

والمراد بالمسألة معنا: الغبن في أصل حكمه محروم شرعاً بإجماع العلماء، أما اليسير منه الذي إذا رُجع فيه إلى العارفين بالسلع من التجار فإنه لا يخرج عن تقويمهم، فهذا غير مؤثر على صحة البيع، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن العربي (٤٣٥ هـ) يقول: [متى خرج عن يد أحدٍ شيءٌ من ماله بعلمه لأخيه، فقد أكل كل واحد منهما ما يرضي الله ويرتضيه، وإن خرج شيءٌ من ماله

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٤١١/٤)، «المصباح المنير» (ص ٢٢٩).

(٢) «الكليلات» (٣١٠/٣)، «أنيس الفقهاء» (ص ٢٠٦).

(٣) «معجم المصطلحات الاقتصادية» (ص ٢٥٨)، وينظر: «منع الجليل» (٥/٢١٦).

(٤) «بدائع الصنائع» (٦/٣٠)، «درر الحكم شرح مجلة الأحكام» (١/١٣١).

عن يده بغير علمه فلا يخلو: أن يكون مما يتغابن الناس بمثله مما لا غنى عنه في ارتفاع الأسواق وانفصالها عنه، فإنه حلال جائز بغير خلاف^(١). ويقول أيضاً: [الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدين . . . ، لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز عنه لأحد، فمضى في البيوع]^(٢). نقل عنده العبرة الثانية أبو عبد الله القرطبي^(٣).

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أن الغبن في البيع بما لا يفحش، لا يؤثر في صحته]^(٤). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٥).

□ خليل (٧٧٦هـ) يقول: [والغبن: بفتح الغين وسكون الباء عباره عن اشتراء السلعة بأكثر مما جرت به العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله، أو يبعها بأقل كذلك، وأما ما جرت به العادة، فلا يوجب رداً باتفاق]. نقله عنه الحطاب، ومياره^(٦).

المواقفون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، وابن حزم من الظاهريه^(٧).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: «ذلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنُ»^(٩).

(١) «أحكام القرآن» (٣١٩/٢). (٢) «أحكام القرآن» (٤/٢٢٤).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/١٣٨).

(٤) «الإفصاح» (١/٢٧٥). (٥) «حاشية الروض المرربع» (٤/٤٣٣).

(٦) خليل بن إسحاق ضياء الدين أبو المودة الجندي المصري المالكي، حافظ فقيه، له تأليف دالة على فضله وسعة علمه، منها: «التوضیح شرح مختصر ابن الحاجب»، «المختصر المشهور الذي وضع له القبول». توفي عام (٧٧٦هـ). «الديبايج المذهب» (ص ١١٥)، «نيل الابتهاج» (ص ١١٢)، «شجرة التور الزرکیة» (ص ٢٢٣).

(٧) «مواهب الجليل» (٤/٤٦٨-٤٦٩)، «الإنقان والإحکام» (٢/٣٩) كلاماً نقل العبرة عن كتابه «التوضیح» الذي شرح فيه «جامع الأمهات» لابن الحاجب.

(٨) «تبیین الحقائق» (٤/٧٩)، «الدر المختار مع رد المحتار» (٥/١٤٢-١٤٥)، «درر الحكم شرح مجلة الأحكام» (١/١٣١)، «أسنى المطالب» (٢/٢٦٨)، «شرح جلال الدين المحملي على المنهاج» (٢/٤٢٨)، «معنى المحتاج» (٣/٢٤٣)، «المحلى» (٧/٥٨٢).

(٩) التغابن: الآية (٩).

وجه الدلالة: أن الله يعذّل خصوص التغابن يوم القيمة، وهذا الاختصاص يفيد أنه لا غبن في الدنيا، وأنه من الأمور المحرمة^(١).

الثاني: أن اليسير لا يمكن الاحتراز منه، إذ لو حكمنا برد ما نفذ بيع أبداً؛ لأنه لا يخلو منه بيع، فلو وجود المشقة غفي عنه^(٢).

الثالث: أن عادة الناس جرت بالتسامح في الأشياء اليسيرة، وعادة الناس وعرفهم محكم معتبر^(٣).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ١٩] النهي عن تلقي الركبان:

المراد بالمسألة: تلقي الركبان هو: الخروج من البلد التي يجلب إليها القوت، لملاقاة أصحابه القادمين لبيعه، من أجل شرائه منهم قبل أن يبلغوا به السوق^(٤). وهذا منهي عنه، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على كراهة تلقي الركبان]^(٥).

الموافقون على الإجماع:

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/٢٢٤) بتصريف يسir.

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/٢٢٤)، و(٢/٣١٩) بتصريف.

(٣) «حاشية الرملي على أنسى المطالب» (٢/٢٦٨)، «دقائق أولي النهى» (٢/٤١) بتصريف. وينظر في القاعدة المذكورة: «الأشباه والنظائر» للسيوطى (ص ٨٩)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (١/٢٩٥).

(٤) «فتح القدير» (٦/٤٧٦)، «المتنقى» (٥/١٠١-١٠٢)، «فتح الوهاب شرح منهج الطلاب» (٣١٢-٣١٣/٨٨)، «المغني» (٦/٣١٢). من العلماء من عبر عنها بتلقي الجلب، ومنهم من عبر بتلقي السلع.

(٥) «الإفصاح» (١/٢٩٦). وقد نص على الكراهة، وعامة العلماء على التحرير كما سبق، فإما أن يحمل هذا على كراهة التحرير، أو يكون أراد حكاية الإجماع على أقل ما قيل في المسألة، فيكون وافق الرواية الأخرى عند الحنابلة، أو قصد موافقة الحنفية على إطلاق الكراهة ظنا منه أن مرادهم كراهة التنزية، وليس كذلك.

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهيرية^(١).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يُهبط بها إلى السوق»^(٢).

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»^(٣).

الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد» قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: «لا يبيع حاضر لباد؟» قال: لا يكون له سمسارا^(٤).

المخالفون للإجماع: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: التفصيل في المسألة: إن كان التلقي فيه ضرر على أهل البلد، أو حصل التلبيس من المتلقى على المتلقى فهذا مكره كراهة تحريمية، وإذا لم يكن أحد الأمرين فإنه لا بأس به. قال بهذا الأوزاعي، والحنفية^(٥).

واستدل هؤلاء بحديث أبي هريرة السابق.

(١) «المنتقى» (١٠١/٥-١٠٢)، «عقد الجوادر الشميّة» (٤٣١/٢)، «التاج والإكليل» (٦/٢٥٢-٢٥١)، «مختصر المزنی» (٨/١٨٧)، «شرح جلال الدين المحلى على المنهج» (٢/٢٢٨-٢٢٧)، «نهاية المحتاج» (٣/٤٦٦-٤٦٧)، «المحلّى» (٧/٣٧٤). وهؤلاء يرون التحرير مطلقاً، حملأ لكلام ابن هبيرة على أن المراد به الكراهة التحريمية.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) أخرجه مسلم (١٥١٩)، (٣/٩٣٥).

(٤) سبق تخرجه.

(٥) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٦٣)، «تبين الحقائق» (٤/٦٨)، «فتح القدير» (٦/٤٧٦-٤٧٧). وينظر: قول الأوزاعي في «إكمال المفہم» (٥/١٤٠).

تبنيه: نسب ابن المنذر في «الإجماع» (ص ١٣٢)، وابن قدامة في «المغني» (٦/٣١٢) إلى الحنفية أنهم يقولون بجواز التلقي مطلقاً، وهذا خلاف ما هو في كتبهم كما تبين. كذلك ابن قدامة جعل الأوزاعي مع الجمهور، لكن الذي قرره الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» والقاضي عياض خلاف ذلك.

وجه الدلالة : قال الطحاوي : [أن النبي ﷺ أثبت البيع وجعل له الخيار ، وهذا يدل على أن التلقي المكروره إذا كان فيه ضرر فلذا جعل فيه الخيار ، فإذا لم يكن فيه ضرر فليس بمكروره^(١) .]

القول الثاني : أن التلقي مكروره مطلقاً . وهو رواية عند الحنابلة تفرد بحكايتها صاحب الرعاية الكبرى^(٢) . ومثل هذا التفرد لا بد من التحري فيه ، فأين علماء المذهب الكبير الذين عُنوا بذكر الروايات عن الإمام؟ ثم إنه قد نص علماء المذهب على عدم اعتماد ما انفرد به من ذكر الروايات^(٣) ، وعليه فلا يعتمد على هذه الرواية .

النتيجة : عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها ، إلا أن يكون مقصود ابن هبيرة أنه إجماع على أقل ما قيل فيها ، وهذا أيضاً يرد التفصيل الذي يراه الحنفية .

﴿٢٠﴾ صحة البيع الواقع في السوق على سبيل التلقي :

المراد بالمسألة : إذا تلقى الناس الركبان بعد أن بلغوا به السوق ، فإن هذا البيع صحيح ، بعد توفر أركانه وشروطه باتفاق العلماء .

من نقل الإجماع :

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول : [وأتفقوا أن البيع الصحيح ، إذا وقع في الأسواق ، وعلى سبيل التلقي ، فهو جائز]^(٤) .

الموافقون على الإجماع :

(١) مختصر اختلاف العلماء (٣/٦٣).

(٢) «الإنصاف» (٤/٣٩٨)، «كشف النقاع» (٣/٢١١).

(٣) وهو ابن حمدان ، يقول ابن رجب عن «الرعاية الكبرى» : [فيها نقول كثيرة جداً ، لكنها غير محررة] . نقلًا عن «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد» (٢/٧٤٥). وقال ابن بدران : [وبالجملة فهذان الكتابان غير محرررين] يقصد «الرعاية الكبرى» و«الصغرى» لابن حمدان . «المدخل» (ص ٤٤٦). وقال حاجي خليفة : [وتحشىما بالروايات الغريبة التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة] . «كشف الظنون» (١/٩٠٨).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص ١٥٦).

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاء فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»^(٢).

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد» قال: فقلت لابن عباس: ما قوله لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا^(٣).

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن تلقي الركبان، والتلقي إنما يكون للقادم من خارج البلد، فدل على أنه إذا وصل البلد ودخل السوق، فإنه لا يدخل في النهي.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٢١﴾ تحريم النجاش في البيع:

المراد بالمسألة: النجاش في اللغة: بفتح الجيم، وروي بإسكانها، بمعنى إثارة الشيء. وسمى الناجش بذلك؛ لأنه يشير الرغبة في السلعة، ويرفع ثمنها^(٤).

وفي الاصطلاح: مدح السلعة والزيادة في ثمنها، ومن لا يريد شراءها، وإنما يُغُرّ بذلك غيره^(٥).

(١) «شرح معاني الآثار» (٤/١٢-٧)، «بدائع الصنائع» (٥/٢٣٢)، «درر الحكم شرح غرر الأحكام» (٢/١٧٧)، «المتقى» (٥/١٠٢-١٠١)، «التاج والإكليل» (٦/٢٥١)، «أقرب المسالك» (٣/١٠٨-١٠٩)، «اختلاف الحديث» (٨/٦٢٩-٦٢٩)، «أسنى المطالب» (٢/٦٣٠-٦٢٩)، «معالم القرابة» (٦٧-٦٨)، «الكافي» لابن قدامة (٢/٢٣-٢٢)، «كشف القناع» (٣٨-٣٩)، «مطالب أولي النهي» (٣/١٠٠).

(٢) سبق تخرجه.

(٤) «معجم مقاييس اللغة» (٥/٣٩٤)، «المغرب» (ص ٤٥٦)، «تحرير الفاظ التبيه» (ص ١٨٤).

(٥) «أنيس الفقهاء» (ص ٢١٢)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/٣٣٦)، «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢/٣٩٤).

والمراد هنا: أن النجاش حرام وفاعله عاص بفعله، آثم بإقدامه على هذا، إذا كان عالما بالفعل والنهي، وزاد أكثر من ثمن مثل السلعة، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول لما تكلم عن معنى النجاش: [وأجمعوا أن فاعل ذلك عاص بفعله]^(١). ويقول أيضا: [وأجمعوا أن فاعله عاص لله إذا كان بالنهي عالما]^(٢). نقله عنه ابن رجب^(٣).

□ ابن بطال (٤٤٩هـ) يقول: [أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله]^(٤). نقله عنه ابن حجر، والصنعاني، والشوكتاني^(٥).

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على كراهة بيع النجاش]^(٦).

□ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [وأما نهيه ﷺ عن النجاش، فاتفاق العلماء على منع ذلك]^(٧).

□ التوسي (٦٧٦هـ) يقول لما تكلم عن معنى النجاش: [وهذا حرام بالإجماع]^(٨). نقله عنه العظيم آبادي^(٩).

□ أبو زرعة العراقي (٨٢٦هـ) يقول: [النجاش حرام...، وهذا إجماع كما حكاه غير واحد]^(١٠).

(١) «الاستذكار» (٥٢٨/٦).

(٢) «التمهيد» (١٣/٣٤٨)، و(١٨/١٩٣).

(٣) «جامع العلوم والحكم» (٢٦٣/٢).

(٤) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٢٧٠/٦).

(٥) «فتح الباري» (٤/٣٥٥)، «سبل السلام» (٢٤/٢)، «نيل الأوطار» (٥/١٩٧)، «السليل الجرار» (٣/٨٥).

(٦) «الإنساح» (١/٢٩٧). ولعل مراده بالكرابة: الكراهة التحريرية لا التزويجية لعدم الوقوف على من قال بالتزويجية.

(٧) «بداية المجتهد» (٢/١٢٥).

(٨) «شرح صحيح مسلم» للتوسي (١٠/١٥٩).

(٩) عن المعبد (٩/٢١٩).

(١٠) «طرح التثريب» (٦/٦٢).

□ المناوي (١٠٣١هـ) يقول لما بينَ معنى النجش: [وحرم إجماعاً على العالم بالنهي] ^(١).

□ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول لما ذكرَ معنى النجش: [وأجمعوا على تحريمه] ^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهريّة ^(٣).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن النجش» ^(٤).

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتلقوا الركبان للبيع، ولا بيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشو» ^(٥).

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ نهى عن النجش، والنهي يقتضي التحرير، والمحرم يأثم فاعله.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٢٢﴾ صحة البيع السالم من النجش:

المراد بالمسألة: إذا تبَايع المتعاقدان، وتم البيع بأركانه وشروطه، وسلم بيعهما من النجش، فإن البيع صحيح، والعقد تام، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن حزم (٤٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن البيع الصحيح إذا سلم من النجش، جائز] ^(٦). نقله عنه ابن القطان ^(٧).

(١) «فيض القدير» (٦/٣٢٤).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٤/٤٣٥).

(٣) «المحلّي» (٧/٣٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٦٣)، (ص ١٣٢٩)، (١٥١٦)، ومسلم (٩٣٤/٣).

(٥) سبق تحريره.

(٦) «مراتب الإجماع» (ص ١٥٦).

(٧) «الإفانع» لابن القطان (٤/١٧٥٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ عن النجس»^(٢).

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن التلقي للركبان، وأن بيع حاضر لباد، وأن تسأل المرأة طلاق أختها، وعن النجس، والتصرية، وأن يستام الرجل على سوم أخيه»^(٣).

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ نهى عن النجس، فدل بالمفهوم أن البيع إذا سلم منه، فإنه صحيح تمام.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ [٢٣] تحريم التصرية:

المراد بالمسألة: التصرية في اللغة: مأخوذة من الصَّرْ وهو الشَّدُّ، والصَّرَارُ: خرقٌ تشدُّ على أطْباءِ النَّاقَةِ لِثَلَاثَ يَرْضُعُهَا فَصِيلَهَا^(٤).

قال أبو عبيد: [أصل التصرية]: حبس الماء وجمعه، يقال منه: صريت الماء وصريته، ويقال منه: سميت المصڑأة لأنها مياه اجتمعت. وكان بعض الناس يتأنّى من المصڑأة أنه من صرار الإبل، وليس هذا من ذلك في شيء، لو كان من ذلك لقال: مصرورة، وما جاز أن يقال ذلك في البقر والغنم؛ لأن الصرار لا يكون

(١) «بدائع الصنائع» (٥/٢٣٣)، «تبين الحقائق» (٤/٦٧)، «الجوهرة النيرة» (١/٢٠٦)، «الكافي» لابن عبد البر (ص ٣٦٥)، «المتنقى» (٥/١٠٦-١٠٧)، «الناج والإكليل» (٦/٢٥)، «اختلاف الحديث» (٨/٦٢٨)، «أسنى المطالب» (٢/٤٠)، «معنى المحتاج» (٢/٩٦)، «إعانة الطالبين» (٣/٢٦)، «المحرر في الفقه» (١/٣٢٩)، «الفروع» (٤/٩٦)، «الإنصاف» (٤/٣٩٦)، «الإقناع» للحجاوي (٢/٢٠٨).

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) سبق تخربيجه.

(٤) «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٤٨١)، «معجم مقاييس اللغة» (٣/٢٨٢)، «تاج العروس» (١٢/٣٠٣).

إلا للإبل، وفي حديث آخر: أنه نهى عن بيع المحفلة، وقال: «إنها خلابة»^(١) فالمحفلة هي المصراة بعينها... وإنما سميت محفلة؛ لأن اللبن قد حفل في ضرعها واجتمع، وكل شيء كثرته فقد حفلته. ومنه قيل: قد احتفل القوم، إذا اجتمعوا كثروا^(٢). فهو يرد علىأخذ التصريرية من المعنى الأول، ورده من ثلاثة أوجه، وقدد بالرد الإمام الشافعي.

ومن العلماء من جعل التصريرية مأخوذه من المعينين جميعاً. قال الخطابي: [وقول أبي عبيد حسن، وقول الشافعي صحيح]^(٣).

وفي الاصطلاح، وقع الخلاف بين العلماء بناء على أصل معنى التصريرية في اللغة:

التعريف الأول: أن تربط أخلاق الناقة أو الشاة، ثم تترك من الحلب اليوم واليومين والثلاثة، حتى يجتمع لها لبن، فираه مشتريها كثيراً، فيزيد في ثمنها لذلك، ثم إذا حلبتها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها؛ لقصانه كل يوم عن أوله. وهذا التعريف أخذ به الشافعي وغيره^(٤).

التعريف الثاني: نفس التعريف الأول، لكن من دون ذكر الربط والشد، وإنما ترك الناقة من غير حلب حتى يجتمع اللبن في ضرعها. وهذا التعريف أخذ به الجمهور^(٥).

(١) هذا حديث أخرجه عن ابن مسعود: أحمد في «مسنده» (٤١٢٥)، (١٩٣/٧)، وابن ماجه (٢٤١)، (٥٧٥/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٤٩٢)، (٣١٧/٥). قال البيهقي: [رفعه جابر الجعفي بهذا الإسناد عن ابن مسعود، وروي بإسناد صحيح عن ابن مسعود موقوفاً]. وقال البوصيري: [هذا إسناد فيه جابر الجعفي، وقد اتهموه]. ومن رجح الموقف: ابن معين والدارقطني. ينظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (٥٧٢/٣)، «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٤٧/٥).

(٢) «غريب الحديث» (٢٤١/٢). نقلته مع اختصار في كلامه.

(٣) «معالم السنن» (٥/٨٥). وينظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص ٢٠٧).

(٤) «مختصر المزن尼» (٨/١٨٠)، وينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/١٦٦)، «رد المحhtar» (٥/٤٤).

(٥) صحيح البخاري (ص ٤٠٣)، «طلبة الطلبة» (ص ١١١)، «المتنقى» (٥/١٠٤)، «تكميلة=

والمراد بها هنا: أن تصريحة بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم عند البيع بقصد التدليس على المشتري والتغريم به، حرام بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

◻ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [وأتفقوا على أنه لا يجوز تصريح الإبل والبقر والغنم للبيع تدلساً على المشتري]^(١). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٢).

◻ ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) يقول: [لا خلاف أن التصريح حرام]^(٣).

◻ تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ) يقول: [لا خلاف أن فعل التصريح بهذا القصد - أي: التدليس على المشتري - حرام]^(٤).

◻ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [الكل مجمعون على أن التصريح حرام وغضّ وخداع]^(٥).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، وابن حزم من الظاهيرية^(٦).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُصْرِّوا الإِبَلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَهَا وَصَاعَا مِنْ تَمَرٍ»^(٧).

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ، وَلَا تَحْفَلُوا، وَلَا يَنْفَقُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ»^(٨).

= «المجموع» (١٩٩/١١)، «المعنى» (٦/٢١٥) «الدر النفي» (٢/٤٦٣-٤٦٤).

(١) «الإفصاح» (١/٢٨٩).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٤/٤٣٩).

(٣) «أحكام الأحكام» (١١٢/٢).

(٤) «تكميلة المجموع» (١١٨/١١).

(٥) «عمدة القاري» (١١/٢٧٢).

(٦) «المدونة» (٣٠٩/٣)، «المتقى» (٥/١٠٤)، «الناج و والإكليل» (٦/٣٤٩)، «الشرح الصغير» (٣/١٦١)، «المحلّى» (٧/٥٧٥).

(٧) سبق تخريرجه.

(٨) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣١٣)، (٤/١٥٧)، والترمذى (١٢٦٨)، (٣/٥٦٨).

ووجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ نهى عن التصرية، والأصل في النهي أنه يقتضي التحرير، ما لم يأت صارف، ولا صارف له هنا.

الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من غش فليس مني»^(١).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الغش وتوعده عليه، وتصرية العاولد لون من ألوان الغش، فتدخل في النهي.

النتيجة، يظهر -والله أعلم- صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم المخالف فيها^(٢).

﴿٢٤﴾ رد المضارة قبل الحلب:

المراد بالمسألة: إذا اشتري مصراً، ثم علم بالتصرية قبل حلبيها، كأن يقر بها البائع، أو شهد بها من قبل شهادته، فله ردتها، ولا يرد شيئاً معها، هذا لا خلاف فيه بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) لما ذكر كلام عيسى بن دينار حين قال: [إن علم مشتري المصراة أنها مصراة ياقرار البائع، فردها قبل أن يحلبها لم يكن عليه غرم؛ لأنه لم يحلب اللبن الذي من أجله يلزم غرم الصاع] قال معلقاً عليه: [هذا ما لا خلاف فيه، فقف عليه]^(٣). نقله عنه ابن قدامة، وبهاء الدين المقدسي^(٤)، وابن

= والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٧٧٤)، (١١/٢٩٢). قال الترمذى: [حديث حسن صحيح].

(١) أخرجه مسلم (١٠٢)، (٩٤/١).

(٢) تنبیه: قد نقل تقى الدين السبکي عن أبي حامد صاحب «العلة» عن أبي حنيفة القول بجواز التصرية، وهذا يخالف ما يفهم من كلام أئمة المذهب في التحرير، خاصة أن من نقل الإجماع العيني وهو من أئمتهم، ولعله التبس عليه الأمر لعدم عملهم بحديث المصراة. ينظر: «تکملة المجموع» (١١/٢١٨)، «فتح القدیر» (٦/٤٠٠)، «البحر الرائق» (٦/٥١)، «رد المحتار» (٥/٤٤).

(٣) «الاستذكار» (٦/٥٣٤)، «التمهید» (١٨/٢١٦).

(٤) عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد الأنصاري بهاء الدين المقدسي العنبلی، ولد عام ٥٥٥هـ) كان صالحاً ورعاً مجاهداً فقيهاً مناظراً، أقبل على الحديث آخر عمره، له:

القطان، وشمس الدين ابن قدامة، وتقى الدين السبكي^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، وابن حزم من الظاهرية^(٢).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُصْرِّهُوا إِلَيْهِ الْأَبْلَ وَالْغَنْمَ»، فمن اتبعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المشتري بال الخيار بين أمرتين بعد الحلب، فدل على أنه قبل الحلب له الرد ولا شيء عليه.

الثاني: أن الصاع الذي وجب عليه، إنما هو عوض عن اللبن المحلول، فإذا لم يقع الحلب فلا معنى لإيجاب شيء عليه^(٤).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٢٥﴾ تحريم الغش:

المراد بالمسألة: الغش لغة: بالكسر، ضد النصح، وأصله من الغشش، وهو المشروب الكثير، يقال: غش صاحبه، إذا زين له غير المصلحة، وأظهر له غير ما أضمر^(٥).

= «شرح على المقعن» و«العمدة». توفي عام ٦٢٤هـ. «ذيل «طبقات الحنابلة» (٢/١٧٠)، «سير أعلام النبلاء» (٢٢/٢٦٩).

(١) «المغني» (٦/٢١٩)، «العدة شرح العمدة» (١/٣٤٨)، «الإقناع» لابن القطن (٤/١٨١٣)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/٣٥٨)، «تكاملة المجموع» (١١/٢٥٠).

(٢) «فتح القدير» (٥١/٦)، «البحر الرائق» (٦/٤٠٠)، «رد المحتار» (٥/٤٤)، «المحل» (٧/٥٧٥).

تبنيه: لا بد من التنبه إلى أن مخالفة الحنفية للجمهور في مسألة التصرية إنما هي بعد الحلب فيرون أن التصرية ليست بعيوب ترد معه العين.

(٤) ينظر: «المغني» (٦/٢١٩).

(٥) «تهذيب اللغة» (٨/٦)، «السان العربي» (٦/٣٢٣)، «القاموس المحيط» (ص ٧٧٤).

وفي الاصطلاح: إظهار أحد المتعاقدين أو غيره العقد، بخلاف الواقع، بوسيلة قولية أو فعلية، وكتمان وصف غير مرغوب فيه، لوعلم به أحد المتعاقدين لامتنع من التعاقد عليه^(١).

والمراد هنا: أن الغش بهذا المعنى حرام، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول: [الغش حرام، بإجماع الأمة]^(٢). نقله عنه المناوي^(٣).

□ الفاكهاني^(٤) (٧٣٤هـ) يقول: [لا أعلم خلافاً في تحريم الغش والخداع]. نقله عنه علي بن محمد المتوفى^(٥).

□ النفراوي (١١٢٥هـ) يقول: [والغش حرمته، مجمع عليها]^(٦).

□ الصنعاني (١١٨٢هـ) يقول: [والحديث - أي: حديث أبي هريرة في قصة صاحب الطعام - دليل على تحريم الغش، وهو مجمع على تحريمه شرعاً]^(٧).

□ الشوكاني (١٢٥٠هـ) يقول: [وهو - أي: حديث أبي هريرة - يدل على تحريم الغش، وهو مجمع على ذلك]^(٨).

□ المباركفوري (١٣٥٣هـ) يقول: [وهو - أي: حديث أبي هريرة الذي في

(١) «الغش وأثره في العقود» (٣٣/١)، وينظر: «الزواجر عن افتراف الكبائر» (١/٣٩٤)، «الدرر السنية في الأجوية النجدية» (٦/٥٩-٦٠).

(٢) «عارضة الأحوذى» (٤٥/٦).

(٣) «فيض المناوي» (٥/٣٨٧)، نقله عنه لما ذكر حديث «ليس من غش مسلماً أو خدعاً أو ضارها».

(٤) عمر بن علي بن سالم تاج الدين أبو حفص اللخمي الإسكندراني المعروف بابن الفاكهاني، ولد عام (٦٥٤هـ) تفقه على مذهب مالك، وقدم في معرفة النحو وغيره، من آثاره: «شرح على العمدة في الحديث»، «شرح الأربعين التزوية»، «الإشارة في العربية». توفي عام (٧٣٤هـ). «البداية والنهاية» (١٤/١٦٨)، «الديجاج المذهب» (ص ١٨٦).

(٥) «كفاية الطالب الرباني» (٢/١٥١-١٥٢).

(٦) «الفواكه الدوائية» (٢/٢٨٥).

(٧) «سبل السلام» (٢/٣٩).

(٨) «نيل الأوطار» (٥/٢٥١).

مستند للإجماع - يدل على تحريم الغش، وهو مجمع عليه^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهيرية^(٢).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿هُوَيْلٌ لِّمُطَّفِّفِينَ ﴿١﴾ أَلَّاَيْنَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَأْوُهُمْ أَوْ رَزَّوْهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن التطفيض صورة من صور الغش في المعاملة، وقد توعد الله عليه بالعذاب الأليم في الدار الآخرة، فدل على تحريمه وخطورته وقبح مرتكبه^(٤).

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابعه السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس! من غش فليس مني»^(٥).

الثالث: عن قيس بن عبادة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

(١) «تحفة الأحوذى» (٤٥٣/٤).

(٢) «المهذب» معه «تكلمة المجموع» (١١/٣٠٠-٢٩٨)، «معالم القربة» (ص ١٣٣)، «المغنى» (٦/٢٠٣)، «الفتاوى الكبرى» (٦/١٥١-١٥٠)، «دقائق أولى النهى» (٢/٤٣)، «المحلى» (٧/١٤٦، ٥٤٣).

تبنيه: الغش يعتبر علة من العلل التي تفيد تحريم العقد، ولذا أكثر العلماء على عدم التنصيص عليه وإنفراه بحكم، وإنما هو مثبت في مسائل كثيرة، ومظنته في عقود المعاوضات عند خيار العيب والتدليل والمرابحة والصرف، ونحوها.

(٣) المطففين: الآيات (٣-١).

(٤) انظر: «الغش وأثره في العقود» (١/٥٣).

(٥) سبق تخربيجه. وانظر في الدليل: «الزاوجر عن افتراض الكبائر» (١/٣٩٥). وقال: [جاء هذا المتن من روایة بضعة عشر صحابياً].

(٦) قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الانصارى الخزرجي، كان سخياً كريماً داهية، حامل راية الانصار مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكان من ذوي الرأى، شهد فتح مصر، ثم كان أميراً لها لعلي، كان =

«الخديعة في النار»^(١).

وجه الدلالة: أن الغش يعد مخادعة، فصاحبها معرض للوعيد الشديد^(٢).

التقيمة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٢٦] مشروعية خيار العيب:

المراد بالمسألة: خيار العيب: هو رد المبيع بسبب وجود وصف مذموم فيه، ينقص القيمة، أو العين، نقصاناً يفوت به غرض صحيح، ويُغلب في جنسه عدمه^(٣).

ويسمى عند المالكية، والشافعية: بختار النقيصة^(٤).

والمراد هنا: أنه إذا وجد العيب في العين، ولم يكن ثمة عيب آخر وقع بعده، فإن للمشتري حق الخيار بين الرد أو الإمساك، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن هيرة (٥٥٦٥هـ) يقول: [وأتفقوا على أنه إذا وجب البيع، وتفرقوا عن المجلس من غير خيار، فليس لأحدهما الرد إلا بعيب]^(٥). ويقول أيضاً: [وأتفقوا على أن للمشتري الرد بالعيب الذي لم يُعلم به حال العقد، ما لم يحدث عنده عيب آخر، وأن له إمساكه إن شاء بعد عثوره عليه]^(٦).

= من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة، خدم النبي ﷺ عشر سنين. مات آخر خلافة معاوية.
«الاستيعاب» (١٢٨٩/٣)، «أسد الغابة» (٤٠٤/٤)، «الإصابة» (٤٧٤/٥).

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٦١/٢)، وذكره البخاري معلقاً، بباب النجاش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع (ص ٤٠٣). قال ابن حجر: [إسناده لا يأس به]. «فتح الباري» (٤/٣٥٦).

وقوى إسناده المناوي في «التسهير في شرح الجامع الصغير» (٤٥٨/٢).
(٢) انظر: «حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى» (١٥٢/٢).

(٣) «الختار وأثره في العقود» (٢/٣٤٥).

(٤) ينظر: «عقد الجواهر الشمينة» (٤٦٨/٢)، مع مراجع الموافقين على الإجماع. ومما يذكر هنا أنهم يرون أن خيار النقيصة يدخل فيه ثلاثة أقسام: خيار الشرط والعيوب والتصرية. وعلى خيار العيب جزء من خيار النقيصة وليس كله.

(٥) «الإفصاح» (١/٢٧٣). (٦) «الإفصاح» (١/٢٨٩).

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) لما ذكر لزوم البيع بعد التفرق من المجلس، ذكر بعده حالات جواز الرد، فقال: [أن يجد بالسلعة عيماً غيرها بها، أو يكون قد شرط الخيار لنفسه مدة معلومة فيملك الرد أيضاً، ولا خلاف بين أهل العلم في ثبوت الرد بهذين الأمرين]^(١). ويقول أيضاً: [متى علم بالمباع عيماً، لم يكن عالماً به، فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه، أو لم يعلم، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً]^(٢).

□ القرافي (٦٨٤هـ) يقول: [...] والإجماع منعقد عليه -أي: خيار العيب- من حيث الجملة^(٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية^(٤).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: «بَتَّاهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودَ»^(٥).

وجه الدلالة: أن الله جل جلاله أمر بالوفاء بالعقد، والأمر يقتضي الوفاء به سليماً من كل عيب، وإلا فإنه لم يف به على الحقيقة^(٦).

الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً اشتري غلاماً في زمان النبي ﷺ وبه عيب لم يعلم به، فاستغله، ثم علم العيب فرده، فخاصمه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنه استغله منذ زمان؟ فقال رسول الله ﷺ: «الخروج بالضمان»^(٧).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقره على رده الغلام لما علم بوجود العيب فيه، فدل على مشروعية الرد بالعيوب^(٨).

الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لَا تُصْرُوا الإِبْلَ وَالغَنْمَ، فَمَنْ

(١) «المغني» (٦/٣٠).

(٢) «المعنى» (٦/٢٢٥).

(٣) «الذخيرة» (٥/٥٧).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/٢٧٣-٢٧٤)، «العناية» و«فتح القدير» (٦/٣٥٤-٣٥٥)، «الوسيط»

(٥) «أسنى المطالب» (٢/٥٧)، «إعانت الطالبين» (٣/٣٠)، «المحل» (٧/٥٧).

(٦) المائدة: الآية (١).

(٧) سبق تحريره.

(٨) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/٢٧٤).

ابتعاهما بعد، فإنه بخير النظرتين بعد أن يحتلها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع
تمر^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أثبت الخيار بالتصيرية، وهذا فيه تنبية على ثبوته
بالعيب عموماً قياساً عليها^(٢).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٢٧﴾ صحة بيع المعيب:

المراد بالمسألة: إذا اشتري المشتري المبيع، وتبين أنه معيب عيناً يستحق معه
الفسخ، فإن العقد وإن كان غير لازم في حقه، إلا أنه في أصله صحيح، وهذا
مجمع عليه بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [وفيه -أي: حديث أبي هريرة في المصاراة-
دليل على أن بيع المعيب بيع يقع صحيحاً بدليل التخيير فيه؛ لأنَّه إن رضي المباع
بالعيب جاز ذلك، ولو كان بيع المعيب فاسداً، أو حراماً لم يصح الرضا به، وهذا
أصل مجتمع عليه]^(٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من
الظاهرية^(٤).

(١) سبق تخرجه.

(٢) ينظر: «المغني» (٦/٢٢٥). ابن قدامة قاس ثبوت الخيار بالعيب على ثبوته بالتصيرية،
بينما الكاساني جعل الدليل دليلاً على ثبوت خيار العيب، من غير قياس. «بدائع الصنائع»
(٥/٢٧٤).

(٣) «الاستذكار» (٦/٥٣٣).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/٢٧٣-٢٧٤)، «تبين الحقائق» (٤/٣١)، «الهداية» مع «فتح القيدير»
(٦/٣٥٥-٣٥٧)، «الأم» (٦/٢١٠-٢١١)، «المهذب» (١١/٣١١)، «تحفة المحتاج» (٤/
٣٥١)، «الإنصاف» (٤/٤١٠)، «كشاف القناع» (٣/٢١٨-٢١٩)، «مطالب أولي النهى»
(٣/١١١-١١٢)، «المحل» (٧/٥٧٤).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على الم ERA: فكما أن النبي ﷺ جعل الخيار للمشتري في الم ERA ف قال: «هو بخير النظرين»^(١) والتخيير دليل على تصحيح العقد، وإلا فلا يمكن تصحيح الفاسد، فكذلك في المبيع المعيب^(٢).

الثاني: أن النهي في المبيع المعيب إنما هو لحق الآدمي وليس لحق الله، وما كان كذلك فإن العقد يكون صحيحاً في ذاته، غير لازم في حق المشتري^(٣).
التقية: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ٢٨] ثبوت الخيار للعيب المقارن للعقد:

المراد بالمسألة: العيب المؤثر الذي يثبت الخيار للطرف الآخر، في الثمن أو المثمن المتعاقدين عليه، إن كان وجوده حال العقد، فإن الخيار ثابت، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ تقي الدين الحصني^(٤) (٨٢٩هـ) يقول: [أما جواز الرد له بالعيب الموجود وقت العقد، فإجماع]^(٥).

□ عميرة (٩٥٧هـ) يقول: [...] ثم دليل هذا في العيب المقارن: الإجماع^(٦).

□ ابن حجر الهيثمي (٩٧٤هـ) يقول: [(للمشتري الخيار) في رد المبيع (بظهور عيب قديم) فيه...، وهو أعني القديم: ما قارن العقد، أو حدث قبل القبض،

(١) سبق تخربيجه.

(٢) ينظر: «الاستذكار» (٦/٥٣٣).

(٣) ينظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/١٣٩-١٤٠).

(٤) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الحسيني الحصني الشافعي، ولد عام ٧٥٢هـ من فقهاء دمشق، أكثر من التصنيف، من آثاره: «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار»، «شرح على التنبيه»، «شرح على المنهاج». توفي عام ٨٢٩هـ. «طبقات ابن شهبة» (٤/٧٦)، «شذرات الذهب» (٧/١٨٨).

(٥) «كفاية الأخيار» (ص ٢٤٤).

(٦) «حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٢/٢٤٥).

وقد بقي إلى الفسخ، إجماعاً في المقارن^(١).

□ الشريبي (٩٧٧هـ) يقول: [(للمشتري) الجاهل بما يأتي (ال الخيار بظهور عيب قديم) والمراد بقده: كونه موجوداً عند العقد، أو حدث قبل القبض . . . ، أما المقارن، فبالإجماع]^(٢).

□ الرملاني (١٠٠٤هـ) يقول: [(للمشتري الخيار) في رد المبيع (بظهور عيب قديم) فيه . . . ، وسيأتي أن القديم: ما قارن العقد، أو حدث قبل القبض، وقد بقي إلى الفسخ، إجماعاً في المقارن]^(٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(٤).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً اتبع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله! قد استغل غلامي؟ فقال رسول الله ﷺ: «الخرج بالضمان»^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ما كان له أن يرد هذا الغلام على الرجل، إلا لأن العيب موجود عند البائع، ولو كان عند المشتري لما رده.

الثاني: أن المشتري لم يبذل المال إلا في مقابلة سلعة يأخذها صحيحة، فإذا كانت عند التعاقد غير سليمة، كان له حق الرد بسبب العيب، فالعبرة بالعقد^(٦).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

(١) «تحفة المحتاج» (٤/٣٥٢).

(٢) «معنى المحتاج» (٢/٤٢٥).

(٣) «نهاية المحتاج» (٤/٢٥-٢٦).

(٤) «تبين الحقائق» (٤/٣٢)، «الجوهرة النيرة» (١٩٧/١)، «البحر الرائق» (٦/٣٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢/٤٧٥)، «الإنقاذ والإحکام» (١/٣٠٦)، «الفواكه الدوانی» (٢/٨٢)، «الفروع» (٤/١٠٦)، «الإنصاف» (٤/٤١٥)، «معونة أولي النهى» (٤/١٣٥).

(٥) سبق تخريرجه.

(٦) ينظر في الدليلين: «حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحتلي على المنهاج» (٢/٢٤٥).

﴿٢٩﴾ عدم ثبوت الخيار في العيب الحادث بعد العقد والقبض:

المراد بالمسألة: إذا وقع العيب في العين المشتراء بعد وقوع العقد والقبض من قبل المشتري، وكان غير مستند إلى سبب سابق على العقد، ولم تكن تلك العين حيواناً، فإن الخيار لا يثبت في حق المشتري، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ القرافي (٦٨٤هـ) لما ذكر مسألة خيار العهدة في مذهب المالكية، بين القول الآخر، فقال: [وخالفنا الأئمة في هاتين العهدين^(١)، لأنعقاد الإجماع على أن العيب الحادث بعد العقد والقبض، لا يوجب خياراً في غير صورة التزاع]^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأبن حزم من الظاهيرية^(٣).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن المبيع بعد القبض دخل في ضمان المشتري، فلم يُردد به العيب الحادث بعده^(٤).

الثاني: القياس على خيار الشرط: فكما أنه بعد انتهاء المدة لا يحق لمن له الخيار الرد، فكذلك في وقوع العيب بعد القبض انتهى حق خيار الرد للمشتري. **النتيجة**: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

(١) المقصود بالعهدين: عهدة ثبت الخيار لمشتري الحيوان لمدة سنة، إذا كان فيه ثلاثة من الأمراض خاصة وهي: الجنون والجذام والبرص. وعهدة ثبت الخيار لمشتري الحيوان لمدة ثلاثة أيام، فيما عدا هذه الأمراض الثلاثة. ينظر: «الموطأ» (٦١٢/٢)، «المدونة» (٢٢٨/٣).

(٢) «الذخيرة» (١١٤/٥).

(٣) «تبين الحقائق» (٤/٣١)، «الهداية» (٦/٣٥٦)، «رد المحتار» (٥/٥)، «المذهب» (١١/٣١٤-٣١٣)، «روضة الطالبين» (٣٥٨/٤)، «تحفة المحتاج» (٤/٤٦٤)، «الإنصاف» (٤/٤١٥)، «معونة أولي النهي» (٤/١٣٥)، «كشف المدرارات» (١/٣٨٤-٣٨٥)، «المحلى» (٥٨٤/٧).

(٤) «المذهب» (١١/٣١٤-٣١٣)، «معنى المحتاج» (٤٢٩/٢) بتصرف.

■ ٣٠] منع الخيار في البيع إذا ادعي أنه معيب ثم تبين أنه سليم:
المراد بالمسألة: إذا بين البائع للمشتري بأن السلعة معيبة، وأخذها المشتري على هذا، ثم وجدتها سليمة، فإنه لا خيار له، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [اتفق العلماء على أنه إذا باعه على أنه معيب، فوجده سليماً، لا خيار له]^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن مقتضى الرد في الأصل إنما هو على وجود عيب في السلعة عند القبض، فإذا انتفى العيب، زال المقتضي، ويزول تبعاً الخيار الذي يستحقه^(٣).
الثاني: القياس على ما إذا وكل من يشتري له سلعة بمائة فاشتراها بأقل منها: فإنه لا خيار للموكل، فكذلك في المسألة معنا، بجامع أن كلاً منهما قد زاده خيراً^(٤).

(١) «فتح القدير» (٣٥٦/٦).

(٢) «مواهب الجليل» (٤٤٢)، «الشرح الكبير» للدردير (١٠٨/٣)، «منع الجليل» (٥/٥)، «أسنى المطالب» (٧٣/٢)، «تكلمة المجموع» (٥٧٥-٥٧٤/١١)، «دقائق أولى النهى» (٢/٥٢)، «كشف المخدرات» (١/٣٨٧)، «مطالب أولى النهى» (٣/١٢٨)، «المحل» (٥٨٦-٥٨٥/٧).

تبنيهان:

الأول: المالكية يرون أنه إذا اشترط المشتري على البائع شرطاً، ليس له فيه غرض مقصود، فأعطاه البائع خيراً مما اشترط، فلا خيار له، فيدخل فيها هذه المسألة معنا.
الثاني: الحنابلة يرون في بيع المراقبة والمواضعة والتوليه والشركة إذا بان أن رأس المال أقل مما أخبر به، فالمنذهب أنه يحط الزيادة وقدرها في الصور الأربع، ولا خيار له، ويستدللون بالقياس على المسألة معنا.

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/٧٣).

(٤) ينظر: «دقائق أولى النهى» (٢/٥٢).

الثالث: القياس كذلك على ما إذا أعطاه سلعة خيراً من السلعة التي طلبها، ولم يكن له فيها غرض مقصود.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٣١﴾ الزنا عيب في الجارية:

المراد بالمسألة: إذا اشتري المشتري الجارية، ثم تبين له أنها زانية، فإن هذا يعتبر عيناً، له الحق في ردها بسيبه، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [وأتفقوا على أن الزنا عيب في الجارية]^(١). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية^(٣).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يُثرب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يُثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر»^(٤).

وجه الدلالة: إرشاد النبي ﷺ إلى بيع الجارية بعد المرة الثالثة، دليل على أن الزنا عيب ترد به، وإنما فائدة الأمر بالبيع بالشيء الحقير^(٥).

الثاني: أن من مقاصد تملك الجواري طلب الولد، وزناها يخل بها

(١) «الإصلاح» (١/٢٩٠).

(٢) «حاشية الروض المرريع» (٤/٤٤٢).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/١٥٦)، «المبسوط» (١٣/١٠٦)، «تبين الحقائق» (٤/٣٢)،

«الناج والإكليل» (٦/٣٣٦)، «مواهب الجليل» (٤/٤٣٠)، المهدب (١١/٥٥٢)،

«روضة الطالبين» (٣/٤٥٩)، «أسنى المطالب» (٢/٥٨-٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٥٢)، (ص ٤٠٤)، ومسلم (١٧٠٣)، (٣/١٠٧٢).

(٥) «أحكام الأحكام» (٢/٢٣٩)، «فتح الباري» (١٢/١٦٤)، «عمدة القاري» (١١/٢٧٧) بتصرف.

المقصود، فإنها تلوث عليه فراشه^(١).

الثالث: أن الزنا يوجب نقصاً في الجارية في عرف التجار، وما أوجب نقصاً في المبيع، فإنه يكون عيناً فيه، والمبيع إنما صار محل العقد باعتبار صفة المالية، وقد نقصت هذه الصفة فيه^(٢).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٣٢﴾ عدم الحيض في الجارية الصغيرة والأيضة الكبيرة لا يعد عيناً:

المراد بالمسألة: الجارية إذا لم تبلغ سن الحيض بأن كانت صغيرة، أو كانت أمة جاوزت سِنَّه بأن كانت كبيرة، فإنه لا يعد عدم حيضها عيناً يثبت به الرد، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [(فلو كانت الجارية بالغة لا تحيض، أو هي مستحاضنة فهو عيب) قيد بقوله: بالغة؛ لأن عدم الحيض في الصغيرة ليس بعيب بالإجماع، ولو كانت كبيرة قد بلغت سن الإياس فهو غير عيب بإجماع الفقهاء - رحهم الله - أيضاً]^(٣).

□ ابن نجمي (٩٧٠هـ) يقول: [انقطاع الحيض لا يكون عيناً إلا إذا كان في أوانه، أما انقطاعه في سن الصغر، أو الإياس، فلا، اتفاقاً]^(٤). نقله عنه ابن عابدين^(٥).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٦).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن العيوب المؤثرة التي يثبت بها الخيار هي التي تنقص من قيمة

(١) «المبسot» (١٠٦/١٣)، «الهدایة» (٦/٣٦٠-٣٦١).

(٢) ينظر: «المغني» (٦/٢٣٥). (٣) «البنایة» (٨/١٠٧).

(٤) «البحر الرائق» (٤٦/٦). وقد نقله عن صاحب «المعراج»، ولم أدر من هو بعد البحث عنه.

(٥) «رد المختار» (٥/١٢).

(٦) «المدونة» (٣/٢٤٥)، «الناتج والإكليل» (٦/٣٣٥-٣٣٦)، «الشرح الكبير مع حاشية=

العين، والجارية هنا هذا هو أصل خلقتها، أنها لا تحيسن في مثل هذا السن، فلا يكون هذا مؤثراً في ثبوت الرد فيها.

الثاني: أن العيوب هي ما تعارف التجار عليها أنها عيب، ولا أحد منهم يعذر عدم الحيسن في الصغيرة أو الكبيرة عيناً، فيكون المشتري قد دخل على بصيرة وبيئة، فلا يثبت له الرد.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٣٣﴾ الزواج في العبد والأمة يُعد عيوباً

المراد بالمسألة: إذا باع البائع الأمة أو العبد، وأخذهما المشتري ولم يعلم بأنهما متزوجان، فإذا علم فإن هذا عيب له حق الرجوع فيه، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن المنذر (١٨٣هـ) يقول: [وأجمعوا على أن الجارية إذا اشتراها الرجل، ولها زوج، والمشتري لا يعلم، أن ذلك عيب، يجب به الرد^(١). نقله عنه: ابن قدامة، وابن القطان، وشمس الدين ابن قدامة^(٢).]

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [في معرفة العيوب: وهي التفاصيل الموجبة لنقص المالية في عادات التجار...]. ثم ذكر جملة من العيوب ومنها: التزوج في الأمة. ثم قال: [وهذا كله قول أبي حنيفة والشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً]^(٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والماليكية^(٤).

= الدسوقي» (٣١٠٩-١٠٨/٣)، «أنسى المطالب» (٥٩/٢)، «إعانت الطالبين» (٣٢/٣)، «معنی المحتاج» (٢/٤٢٦)، «الكافی» لابن قدامة (٩٠/٢)، «الفروع» (٤/١٠١)، «المبدع» (٤/٨٦).

(١) الإجماع (ص ١٣٤)، «الإشراف» (٦/٩١).

(٢) «المغني» (٦/٢٣٥)، «الإلقاع» لابن القطان (٤/١٧٣٤) لكنه نقله عنه من كتاب «الإشراف»، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/٣٦٨).

(٣) «المغني» (٦/٢٣٥).

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/١٦١-١٦٠)، «فتح القيدير» (٦/٣٥٨)، «البحر الرائق».

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن معرفة العيوب مردتها إلى العرف، والتجار يعدون النكاح عيبا في الغلام والجارية جميا.

الثاني: أن إطلاق البيع يقتضي سلامة المنافع للمشتري، ولم يسلم له ذلك، فثبتت له الرد.

الثالث: أن من مقاصد ملك الجارية الافتراض، وهذا المقصود يختل إذا ظهر أنها منكوبة للغير.

الرابع: وفي العبد بسبب النكاح يلزمها نفقة امرأته، وذلك ينقص من ماليته، فلهذا كان النكاح عيبا فيهما جميا^(١).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الشافعية في وجه عندهم، وكذا الحسن بن حي، قالوا: إن الزواج لا يعد عيبا في الأمة ولا العبد^(٢).

ومثلهم عثمان البشّي في العبد دون الأمة، فإنه قال: [إذا وجد له امرأة، فله أن يكرهه على طلاقها، فإن أبي أن يطلقها، فلزمته نفقة لها، فهي على البائع]^(٣).

ويمكن أن يستدل لهؤلاء بدليل عقلي، وهو:

أن العبد والأمة يمكن الانتفاع بهما من غير أن يقع تأثير على الزواج ولا على السيد؛ إذ قد ينتفع بهما في الخدمة ونحوها، فإذا لم يؤثر على السيد، فالتعاقد عليهما يعد صحيحا، ولا يعد عيبا.

فأما الوجه عند الشافعية فقد حكم ببطلانه السبكي^(٤).

وأما مخالفة الحسن والبشي فهي شاذة، وإن كانت مخالفة البشي أخف من

= (٤٣/٦)، (المدونة) (٣٤٣/٣).

(١) «المبسوط» (١٣/١٠٣)، «المهذب مع تكملة المجموع» (١١/٥٦٩)، «المغني» (٦/٢٣٥).

(٢) «تكملة المجموع» (١١/٥٦٩).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/١٦١)، «الاستذكار» (٦/٢٩٩).

(٤) «تكملة المجموع» (١١/٥٦٩).

الحسن.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لشذوذ الخلاف فيها.

٣٤] العلم بالعيوب يسقط الخيار:

المراد بالمسألة: إذا كان في العين المباعة عيب أخبر به البائع، وأطلع عليه المشتري، وأوقفه عليه، ورضي به، وكان ظاهراً، فإنه تلزم العين المعقود عليها، ولا حق له في رد العين بهذا العيب، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [وأتفقوا أنه إذا بين له البائع عيب فيه، وحد مقداره ووقفه عليه، إن كان في جسم المبيع فرضي بذلك المشتري، أنه قد لزمه، ولا رد له بذلك العيب]^(١). نقله عنه السبكي^(٢).

□ شمس الدين ابن قدامه (٦٨٢هـ) يقول: [من اشتري معيناً يعلم عيبه، أو مدلساً، أو مصراء، وهو عالم فلا خيار له...، لا نعلم خلاف ذلك]^(٣).

□ تقى الدين السبكي (٧٥٦هـ) يقول: [المشتري للعين المعيبة تارة يكون عالماً بعيتها، وتارة لا يكون. الحالة الأولى: إن كان عالماً، فلا خلاف أنه لا يثبت له الخيار]^(٤).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية^(٥).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: «إِلَّا أَن تَكُونَ تَحْكِرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»^(٦).

(١) «راتب الإجماع» (ص ١٥٥). (٢) «تكلمة المجموع» (٣١١/١١).

(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامه (٣٧٥/١١).

(٤) «تكلمة المجموع» (٣١١/١١).

(٥) «تبين الحقائق» (٤/٤)، «العنایة» (٦/٣٩٦-٣٩٧)، «الجوهرة النيرة» (١/٢٠٠).

«المدونة» (٣/٣٦٢-٣٦٣)، «النافع والإكليل» (٦/٣٥٣)، «الشرح الصغير» (٣/١٦٤).

(٦) النساء: الآية (٢٩).

وجه الدلالة: أن الله علق جواز التجارة على التراضي بين المتعاقدين، حتى لا تقع الخصومة بينهما، والمشتري قدر رضي بالعيب، فلا حق له في الرد بعد اطلاعه على العيب ورضاه به.

الثاني: أن اطلاع المشتري على العيب ورضاه به، بمثابة الشرط بينهما على عدم الرد بهذا العيب، والشروط يجب التزامها والوفاء بها، وفي الحديث: «المسلمون على شروطهم...»^(١).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ [٣٥] تصرف المشتري في المبيع المعيب قبل العلم بالعيب وبعده:

المراد بالمسألة: إذا اشتري المشتري السلعة المعيبة، وتصرف فيها تصرفًا دالاً على الرضا، من مثل عرضها للبيع، أو استغلالها ونحوها، فلا يخلو من حالتين: الأولى: أن يكون قد علم بالعيب، وحيثند يسقط خياره.

الثانية: ألا يكون قد علم بالعيب، ففي هذه الحالة لا يسقط خياره، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [إإن استغلَّ المبيع، أو عرضه على البيع، أو تصرف فيه تصرفًا دالاً على الرضا به، قبل علمه بالعيب، لم يسقط خياره]^(٢)؛ لأن ذلك لا يدل على الرضا به معيناً. وإن فعله بعد علمه بعيته، بطل خياره في قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر: وكان الحسن، وشريح، وعبد الله بن الحسن^(٣)، وابن أبي ليلى، والثوري، وأصحاب الرأي، يقولون: إذا اشتري سلعة، فعرضها على البيع، لزمته. وهذا قول الشافعية، ولا أعلم فيه خلافاً]^(٤).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [إإن استغلَّ المبيع، أو عرضه على

(١) سبق تخريرجه.

(٢) المقصود بال الخيار هنا: تخierre بين الرد أو أخذ الأرش الذي هو حق له في خيار العيب.

(٣) هكذا في المطبوع والذي في «الإشراف» (٦/٨٨) وكذا «الشرح الكبير» [عبد الله بن الحسن] وهو الأصوب؛ لأنه هو الذي في طبقة أصحاب القول.

(٤) «المغني» (٦/٢٤٨-٢٤٩).

البيع، أو تصرف فيه تصرفًا دالًا على الرضا به، قبل علمه بالعيوب، لم يسقط خياره؛ لأن ذلك لا يدل على الرضا به معيوبًا. وإن فعله بعد علمه بعيوبه، بطل خياره في قول عامة أهل العلم. قال ابن المتنر: كان الحسن، وشريح، وعبد الله بن الحسن، وأبي ليلى، والثوري، وأصحاب الرأي، يقولون: إذا اشتري سلعة، فعرضها على البيع بعد علمه العيب، بطل خياره. وهذا قول الشافعى، ولا أعلم فيه خلافاً^(١).

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [إذا ظهر ما يدل على الرضا من قول، أو فعل، سقط خياره بالاتفاق]^(٢).

المواقفون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية^(٣).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن حق الرد إنما شرع لفوائد السلامة المشروطة في العقد دلالة، ولما صدر منه ما يدل على الرضا بالعيوب بعد العلم به، دل على أنه أسقط حق نفسه.

الثاني: أن حق الرد في حال العيب ثبت للمشتري دفعاً للضرر عنه، فإذا عرض السلعة للبيع دل على رضاه بالعيوب، وإذا ثبت الرضا سقط الخيار بينهما^(٤).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٣٦﴾ منع رجوع المشتري بقيمة العيب في العين مع إمساكها:

المراد بالمسألة: إذا اشتري المشتري العبد، وكان به عيب لم يحدث عنده، ولم يكن قد علم به أو رأه من قبل، والعيب في إزالته مشقة عليه، وانتفى شرط

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة (٤٠١/١١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٦٦/٢٩).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/٢٨٢)، «فتح القدير» (٦/٣٩٠-٣٩١)، «البحر الرائق» (٦/٧١)، «المدونة» (٣/٢١٥)، «التلقين» (٢/٣٨٨-٣٨٩)، «الذخيرة» (٥/١٠٣)، «عقد الجوائز والثمينة» (٢/٤٨٧)، «أنسني المطالب» (٢/٦٥)، «شرح جلال الدين المحلّى» (٢/٢٥١-٢٥٢)، «تحفة المحتاج» (٤/٣٦٧-٣٦٦).

(٤) ينظر في الدليلين: «بدائع الصنائع» (٥/٢٨٢).

البراءة من العيوب بينهما، واستمر ملك المشتري له، ولم يتغير بزيادة ولا نقصان، فإنه يثبت له الخيار بين الإمساك والرضا بالعيوب، وبين رد العبد وإرجاع كامل الثمن، ولا يحق له الإمساك مع المطالبة بالأرش. هذا إذا لم يكن بينهما مصالحة ورضا على أخذ الأرش، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [أجمعوا أن المبتعث إذا وجد العيب لم يكن له أن يمسكه، ويرجع بقيمة العيب^(١). نقله عنه ابن القطان^(٢).

□ ابن هيبة (٥٦٠هـ) يقول: [وأتفقوا على أن للمشتري الرد بالعيوب الذي لم يعلم به حال العقد مالم يحدث عنده عيب آخر، وأن له إمساكه إن شاء بعد عثوره عليه]^(٣). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٤).

□ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [وإذا وُجدت العيوب، فإن لم يتغير المبيع بشيء من العيوب عند المشتري، فلا يخلو: أن يكون في عقار، أو عروض، أو في حيوان، فإن كان في حيوان، فلا خلاف أن المشتري مُخْرِّي بين أن يرد المبيع ويأخذ ثمنه، أو يمسك ولا شيء له]^(٥).

□ ابن قدامة (٤٦٠هـ) يقول: [متى علم بالمبيع عيوباً لم يكن عالماً به، فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه، أو لم يعلم، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً]^(٦).

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [من البيوع ما نهي عنه لما فيها من ظلم أحد هما للآخر...، وهذه إذا علم المظلوم بالحال في ابتداء العقد، مثل: أن يعلم بالعيوب

(١) «الاستذكار» (٦/٢٨٥).

(٢) «الإقانع» لابن القطان (٤/١٧٣٥).

(٣) «الإنصاح» (١/٢٨٩).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٤٤٧/٤).

(٥) «بداية المجتهد» (٢/١٣٤).

(٦) «المغني» (٦/٢٢٥). والموقف بعد هذا ساق خلاف القائلين بالإمساك، هل يمسك بغير مقابل أم يجوز له المطالبة بالأرش؟ فهو هنا ساق القدر المتفق عليه بأن له الخيار بين الأمرين، فمن العلماء من اقتصر عليهم، ومنهم من زاد الأمر الثالث، وهو الإمساك مع المطالبة بالأرش.

والتدليس والتصرية، ويعلم السعر إذا كانقادما بالسلعة، ويرضى بأن يغبنه المتلقى، جاز ذلك، فكذلك إذا علم بعد العقد: إن رضي جاز، وإن لم يرض كان له الفسخ. وهذا يدل على أن العقد يقع غير لازم، بل موقفا على الإجازة، إن شاء أجازه صاحب الحق، وإن شاء رده، وهذا متفق عليه في بيع المعيب، مما فيه الرضا بشرط السلامة من العيب^(١).

□ تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ) يقول: [وانفقوا على أن من اشتري شيئاً، ولم يبين له البائع العيب فيه، ولا اشترط المشتري سلامة، ولا اشترط الإخلاص به، ولا بيع منه ببراءة، فوجد به عيباً كان به عند البائع، وكان ذلك العيب يمكن البائع معرفته، وكان يحط من الشمن حطاً لا يتغابن الناس بمثله في مثل ذلك البيع في ذلك الوقت -يعني: وقت عقد البيع- ولم يتلف عين المبيع ولا نقصها، ولا تغير اسمه، ولا تغير سوقه، ولا خرج عن ملك المشتري كله ولا بعده، ولا أحدث المشتري فيه شيئاً لا وطناً ولا غيره، ولا ارتفع ذلك العيب، وكان البائع قد نفذ فيه جميع الشمن، فإن للمشتري أن يرده ويأخذ ما أعطى فيه من الشمن، وإن له أن يمسكه إن أحب^(٢)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، وابن حزم من الظاهريه^(٣).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً ابْتَاعَ غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: «الخروج بالضمان»^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما جاءه الرجل ولم يكن قد رضي بالعيوب، لم

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/٢٨٣-٢٨٤).

(٢) «تكلمة المجموع» (١١/٣١٢-٣١٣).

(٣) «تبين الحقائق مع حاشية شلبى عليه» (٤/٣١)، «الهدایة مع فتح القدير» (٦/٣٥٥-٣٥٧)، «المحلی» (٧/٥٧٤).

(٤) سبق تخريرجه.

يجعل له الخيار بين الإمساك مع الأرشن أو الرد بكمال الثمن، وإنما رده، فدل على أنه إذا لم يرض فليس له إلا الرد.

الثاني: القياس على المصرأة؛ فكما أن النبي ﷺ لم يجعل للمشتري في المصرأة إلا الرد أو الإمساك من دون الأرشن، فكذلك العيب في العبد فهو مخير بين الأمرين دون الثالث وهو الإمساك مع الأرشن، بجامع أن كلا من المشتري فيهما قد دفع ثمنا من أجل مبيع سليم^(١).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الحنابلة في المشهور من المذهب عندهم، وإسحاق ابن راهويه، وقالوا بأنه مخير بين ثلاثة أشياء: بين الرد، والإمساك من دون مقابل، والإمساك مع أرشن العيب^(٢).

واستدل هؤلاء بعدها أدلة، منها:

الأول: أنه ظهر على عيب لم يعلم به، فكان له الأرشن، كما لو تعيب عنده.

الثاني: أنه فات عليه جزء من المبيع، وكانت له المطالبة بعوضه، كما لو اشتري عشرة أقفرة فبانت تسعه، أو كما لو أتلفه بعد البيع^(٣).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في مسألة الإلزام بالأرشن بالنسبة للمشتري في حال وجود العيب في العبد، وإنما له الخيار بين أن يمسك أو يرد بكمال الثمن، وعلى هذا فيكون ما حكاه ابن هبيرة وابن قدامة من الإجماع صحيح.

﴿٣٧﴾ استخدام السلعة لا يمنع ردها بالعيب:

المراد بالمسألة: إذا اشتري المشتري السلعة واستخدمها، ثم تبين له عيب فيها يحق له الرد من أجله، فإن هذا الاستخدام الذي تم قبل العلم بالعيب، لا يمنع الرد، بإجماع العلماء.

(١) «المذهب» (١١/٣١١).

(٢) «الإنصاف» (٤/٤٠)، «كتشاف القناع» (٣/٢١٨-٢١٩)، «مطالب أولي النهى» (٣/١١٣-١١١)، وذكر قول إسحاق ابن قدامة في «المغني» (٦/٢٢٩).

(٣) «المغني» (٦/٢٩٩).

من نقل الإجماع:

■ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [الاستخدام - أي: للسلعة المعيبة - لا يمنع الرد، بلا خلاف^(١).]

■ عميرة (٩٥٧هـ) يقول: [ولا يمنع الرد الاستخدام] أي: بالإجماع^(٢).

■ ابن حجر الهيثمي (٩٧٤هـ) يقول: [ولا يمنع الرد الاستخدام] قبل علم العيب من المشتري أو غيره للمبيع، ولا من البائع أو غيره للثمن، إجماعاً^(٣).

■ الشربيني (٩٧٧هـ) يقول: [ولا يمنع الرد الاستخدام] إجماعاً^(٤).

■ الرملي (٤١٠٠هـ) يقول: [ولا يمنع الرد الاستخدام] قبل العلم بالعيوب من المشتري أو غيره للمبيع، ولا من البائع أو غيره للثمن، إجماعاً^(٥).

المواقفون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهيرية^(٦).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً ابْتَاعَ غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيوباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله! قد استغل غلامي. فقال رسول الله ﷺ: «الخرج بالضمان»^(٧).

(١) «روضة الطالبين» (٤٩٠/٣).

(٢) «حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٢٥٨/٢).

(٣) «تحفة المحتاج» (٤/٣٨٧).

(٤) «مغني المحتاج» (٢/٤٤٨).

(٥) «نهاية المحتاج» (٤/٦٩).

(٦) «المبسوط» (٩٩/١٣)، «فتح القيدير» (٦/٣٩١)، «حاشية درر الحكم شرح غرر الأحكام»

(٢/١٦٦)، «عقد الجوادر الشميّة» (٢/٤٨٨-٤٨٧)، «التاج والإكليل» (٦/٣٥٥)،

«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٣/١٢٠-١٢١)، «شرح الزركشي» (٢/٦٥)،

«المبدع» (٤/٩٧)، «الإنصاف» (٤/١٢٦-١٢٧)، «المحلّى» (٧/٥٨٤-٥٨٥).

(٧) سبق تخرّجه.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رد الغلام إلى الرجل، ولم يمنعه استغلال المشتري له.

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُصرُّوا الإبل والغنم، ومن ابتعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، وصاعا من تمر»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر من استفاد من الشاة المصراة، ثم أراد ردها، أن يرد معها صاعا من التمر، وهذا يدل على أن الاستفادة من السلعة لا تمنع الرد بالعيوب^(٢).

الثالث: أن المشتري أخذ السلعة على أن تكون سليمة، ولا يمكنه معرفة السلامة إلا بعد استخدامها، ولذا فإن هذا الاستخدام يعتبر عفو لا يترتب عليه أثر.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٣٨﴾ الزيادة المتصلة تمنع الرد بالعيوب:

المراد بالمسألة: إذا تباع المتباعان السلعة بشرط الخيار، ثم زادت زيادة متصلة غير متولدة من البيع، مثل: الثوب يصبغه أو يخيطه، والسويق يلئه بالسمن أو بالعسل، والأرض يبني عليها، أو يغرس فيها، فإن هذه الزيادة تمنع الرد، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ السرخسي (٤٨٣هـ) يقول: [والأصل أن الزيادة نوعان: متصلة، ومنفصلة. والمتعلقة نوعان: زيادة غير متولدة من العين: كالصبغ في الثوب، والسمن، والعسل في السويق، وهي تمنع الرد بالعيوب بالاتفاق]^(٣).

□ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [إن كانت متصلة غير متولدة من الأصل، تمنع

(١) سبق تخرجه.

(٢) ينظر في الدليلين السابقين: «شرح الزركشي» (٢/٦٥).

(٣) «المبسوط» (١٣/١٠٣).

الرد بالإجماع^(١).

□ الحداد (٨٠٠هـ) يقول: [...] وإن كانت متصلة غير متولدة منه: كالصبغ، والخياطة، أو لـ السويق، أو كانت أرضاً فبني فيها، أو غرس، منعت الرد إجمالاً، وينفذ البيع^(٢).

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [ولو كانت الزيادة متصلة غير متولدة منه: كالصبغ، والخياطة وغيرهما، يمنع الرد بالإجماع]^(٣).

□ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [...] فالمتصلة غير متولدة من المبيع: كالصبغ، والخياطة، واللت بالسمن، والغرس، والبناء، وهي تمنع الرد بالعيب بالاتفاق^(٤).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:
الأول: وجود الضرر على المشتري في الرد بسبب الزيادة في مالية السلعة، والضرر يزال^(٥).

الثاني: أنه لورد الأصل: فإذا ما أن يرده وحده، وإنما أن يرده مع الزيادة، والرد وحده لا يمكن؛ لعدم انفصال الزيادة عنه، والرد مع الزيادة لا يمكن؛ لأنها ليست بتابعة له في العقد، فلا يمكن أن يجعلها تابعة في الفسخ إلا إذا تراضياً على الرد، فيصير بمنزلة بيع جديد، فيتعيّن عدم الرد حيثئذ^(٦).

المخالفون على الإجماع:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المشتري مخير بين أن يمسك السلعة ويرجع بقيمة العيب، أو يردد ويشترك في السلعة مع البائع فيما زاد على قيمتها. قال بهذا المالكي^(٧).

(١) «بدائع الصنائع» (٥/٢٨٦). (٢) «الجوهرة النيرة» (١٩٢/١).

(٣) «البنيان» (٨/٥٩).

(٤) «فتح القدير» (٦/٣٦٨). وهو يقصد من الاتفاق أهل المذهب، فقد ذكر مخالفته الشافعي وأحمد بعد الاتفاق.

(٥) ينظر: «المبسوط» (١٣/١٠٣). (٦) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/٢٨٦).

(٧) «الذخيرة» (٥/١٠٧)، «الشرح الكبير» للدردير (١٢٦-١٢٧/٣)، «منع الجليل» =

واستدل هؤلاء بدليل من المعقول، وهو:

أن المشتري أخرج ماله في هذه السلعة، فلا يذهب حقه الذي بذله هدراً^(١).

القول الثاني: أن النماء المتصل يتبع الأصل في الرد إذا ردها المشتري. قال بهذا الشافية والحنابلة^(٢).

واستدل هؤلاء بدليل من المعقول، وهو:

أن النماء المتصل يتبع السلعة في العقود والفسوخ؛ وذلك لعدم تصور ردها بدونه، وهي لا تنفرد عن الأصل في الملك، فلم يجزئ ردها بدونها^(٣).

وعلى هذا: فالقولان متفقان على أن المشتري له أن يرد السلعة.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

﴿٣٩﴾ الزيادة المنفصلة تكون من نصيب المشتري:

المراد بالمسألة: إذا تباع المتعاقدان عبداً، وبعد زمن وجد المشتري في العبد عبياً يستحق به الرد، وأراد الرد، وقد استغله إما: بكسب، أو أجراً، أو خدمة، أو وُهب له هبة، أو وُصي له بوصية، ونحوها مما يعد زيادة منفصلة عنه، من غير عينه، فإن هذه الزيادة تكون من نصيب المشتري، ولا يردها مع العبد، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن العربي (٤٤٣هـ) يقول لما ذكر حديث عائشة رضي الله عنها^(٤): [هذا حديث مجمع على معناه في الجملة . . . ، وموضع الإجماع فيه: أن الرجل إذا اباع بيعاً فاستغله واستخدمه، ثم طرأ فسخ على بيته، فإن له ما استغل واستخدم]^(٥).

= (١٨٢-١٨٣/٥).

(١) «المقدمات الممهدات» (٢/١٠٣) بتصريف يسير.

(٢) «أسنى المطالب» (٢/٧٣)، «شرح جلال الدين المحلي على المناهج» (٢/٢٥٧)، «معنى المحتاج» (٤٤٦/٢)، «الكافي» لابن قدامة (٢/٨٤)، «المبدع» (٤/٨٩)، «كشف القناع» (٤/٢٢٠).

(٣) «الكافي» لابن قدامة (٢/٨٤)، «المبدع» (٤/٨٩).

(٤) «عارضة الأحوذى» (٦/٢٣).

(٥) سيأتي لاحقاً في الأدلة.

□ العمراني (٤٥٥٨هـ) يقول: [وإن كانت الزيادة منفصلة عن العين، نظرت: فإن كانت كسباً، مثل أن كان عبداً فاستخدمه، أو أجره، أو وجد ركازاً، أو احتش، أو اصطاد، أو ما أشبه ذلك، فإن المشتري إذا رد العبد، فإن الكسب له، ولا حق للبائع فيه بلا خلاف]^(١).

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [لا يخلو المبيع من أن يكون... قد زاد بعد العقد، أو جعلت لهفائدة، فذلك قسمان: أحدهما: أن تكون الزيادة متصلة...، القسم الثاني: أن تكون الزيادة منفصلة، وهي نوعان: أحدهما: أن تكون الزيادة من غير عين المبيع، كالكسب...، والخدمة، والأجرة، والكسب، وكذلك ما يُوهب، أو يُوصى له به، فكل ذلك للمشتري في مقابلة ضمانه...، ولا نعلم في هذا خلافاً]^(٢). نقله عنه المرداوي^(٣).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [إذا أراد رد المبيع، فلا يخلو: إما أن يكون في حاله، أو يكون زاد أو نقص...، وإن زاد بعد العقد، أو حصلت لهفائدة، فذلك قسمان: أحدهما: أن تكون الزيادة متصلة...، القسم الثاني: أن تكون الزيادة منفصلة، وهي نوعان: أحدهما: أن تكون من غير المبيع، كالكسب والأجرة، وما يُوهب له، أو يُوصى له به، فهو للمشتري في مقابلة ضمانه...، ولا نعلم في هذا خلافاً]^(٤).

□ الزركشي (٧٧٢هـ) يقول: [أن المبيع إذا زاد، وأراد المشتري رده بعيوب وجده...، وكانت الزيادة منفصلة، فلا يخلو: إما أن تكون حدثت من عين المبيع: كالولد والثمرة، أو لم تكن: كالأجرة والهبة ونحو ذلك. فالثاني فيما نعلم لا نزاع أن للمشتري إمساكه، ورد المبيع دونه]^(٥).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحفيفي، وابن حزم من الظاهرية^(٦).

(١) «البيان» (٤٠٠/٥).

(٢) «المغني» (٦/٢٢٦).

(٣) «الإنصاف» (٤/٤١٢).

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/٣٨٠).

(٥) «شرح الزركشي» (٢/٦٦).

(٦) «المبسط» (١٣/١٠٤)، «فتح القدير» (٦/٣٦٩)، «مجمع الضمانات» (ص ٢١٩-٢٢٠).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً اشتري من رجل غلاماً في زمن النبي ﷺ فكان عنده ما شاء الله، ثم رده من عيب وجد به، فقال الرجل حين رد عليه الغلام: يا رسول الله! إنه كان استغلَّ غلامي منذ كان عنده. فقال النبي ﷺ: «الخروج بالضمان»^(١).

وجه الدلالة: الحديث دليل على أن المشتري كما أنه يضمن السلعة لو تلفت، فكذلك له الخراج إذا استغل العين المباعة، وهذا من تمام العدل الذي جاءت به الشريعة^(٢).

الثاني: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف، ونهى عن بيعتين في بيعة، ونهى عن ربح ما لم يضمن»^(٣).

وجه الدلالة: أن الغلة والكسب ليست جزءاً من المبيع فلا يملكتها المشتري بالثمن، وإنما ملكتها بالضمان، ومثل هذا يطيب له ربه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الربح الذي لم يضمن^(٤).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: عثمان البشتي، وعبيد الله بن الحسن، وزفر بن الهذيل^(٥)، وهو روایة عند الحنابلة^(٦).

= «المحلى» (٥٨٧/٧).

(١) سبق تخريرجه.

(٢) ينظر في الدليل: «المبسط» (١٣/١٠٤)، «الكافي» لابن قدامة (٢/١٨٠).

(٣) سبق تخريرجه.

(٤) ينظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجم (١/٤٣٢).

(٥) زفر بن الهذيل بن قيس العنزي أبو الهذيل، ولد عام (١١٠هـ) كان من بحور الفقه وأذكياء الوقت، ذا عقل ودين، لازم أبا حنيفة أكثر من عشرين سنة، ولي قضاء البصرة، وبها توفي عام (١٥٨هـ). «الجواهر المضية» (٢/٢٠٨)، «طبقات الفقهاء» لكريبي زاده (ص ٢١).

(٦) «المحلى» (٧/٥٩٦)، «المجموع» (١١/٤٠١).

(٧) «الكافي» لابن قدامة (٢/١٨٠)، «الإنصاف» (٤/٤١٢). والغريب في الأمر أن ينفي ابن قدامة الخلاف في «المغني» ثم ينص عليه ويستدل له في «الكافي»، ولعله يرى أن =

أما عثمان وعبيد الله بن الحسن فقلما: من اشتري عبدا، فاستغله، ثم اطلع على عيب فله رده، فإن رده لزمه أن يرد الغلة كلها معه. قال عبيد الله: وكذلك لو وهب للعبد هبة، فإنه يرد الهبة معه أيضا^(١).

وastدل هؤلاء بدليل من المعقول، وهو:

القياس على الزيادة المتصلة: فكما أنها تكون للبائع فكذلك المنفصلة^(٢).
قولهم: لم أجد من قال به من المتقدمين قبلهم، ولا من المتأخرین بعدهم، ولا يستند إلى نص، بل هو مخالف للنص، فدل على شذوذ ما ذهبوا إليه.
أما الرواية التي عند الحنابلة: فقد ردّها الزركشي ونفّها^(٣)، فلا يعتمد بها.
النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لشذوذ الأقوال المخالفة.

﴿٤٠﴾ جواز رد الأمة المعيبة التي وطئها زوجها:

المراد بالمسألة: إذا اشتري الأمة ذات الزوج، ثم تبين له عيب فيها - يحق له الرد من أجله - فإن له الحق في ردّها إلى البائع، حتى وإن وقع وطء من الزوج لها، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن قدامة (٢٦٢٠هـ) لما تكلم عن خيار العيب، وذكر الأمور التي لا تمنع الرد بالعيوب، قال: [ولو اشتري مزوجة، فوطئها الزوج، لم يمنع ذلك الرد، بغير خلاف نعلم][٤].

= الخلاف في المسألة شاذ، فلم يذكره في «المغني».

(١) «المحلّي» (٧/٥٩٦). والعجيب أن تقي الدين السبكي في «تكميلة المجموع» (١١/٤٠١) لما ذكر قوله عثمان وعبيد الله في لزوم رد غلة العبد، وذكر قول عبيد الله في الهبة، قال: [وما أظن أن أحدا يقول: إنه يجب عليه رد أجراً استخدامة للعبد وتجارته له، وسكنى الدار ومرکوب الدابة ونحوه مما هي منافع محضة لا أعيان فيها، ولو قال: أن الفسخ يرفع العقد من أصله]. فلا أدرى عن هذا الطن شيئاً، وقد ذكر بعد هذا أنه سيبين وجه ظنه في محل آخر، ولعله أدركه الأجل قبل ذلك.

(٢) «الكافي» لابن قدامة (٢/١٨٠).

(٣) «شرح الزركشي» (٢/٦٦)، وينظر: «الإنصاف» (٤/٤١٢).

(٤) «المغني» (٦/٢٢٨).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [ولو اشتراها مزوجة، فوطتها الزوج، لم يمنع ذلك الرد، بغير خلاف نعلمه]^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية^(٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن وطء الزوج لا ضرر فيه على العقد، بل لا أثر له فيه، وإذا كان كذلك فوطؤه يعد من التصرفات التي لا تمنع الرد عند وجود العيب.

الثاني: أن المشتري دخل على بيته وبصيرة بأن الأمة ذات زوج، وعلمون أن من حقوق الزوجية الوطء، فكما أن المشتري ليس له حق منعه من هذا، فيقال بأن هذا لا تأثير له على ما مُنع منه، فالغنم بالغرم.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٤١﴾ الرجوع بنقصان العيب في الثوب المقطوع:

المراد بالمسألة: حين يكون المبيع ثوباً، ويقطعه المشتري بعد أن يقبضه، ثم يتبين له عيب فيه يحق له الرد من أجله، فإنه ليس له الحق في الرد بعد القطع، ويرجع على البائع بنقصان الثوب، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء.

من نقل الإجماع:

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/٣٨٥).

(٢) «البحر الرائق» (٦/٧١)، «الفتاوى الهندية» (٣/٧٦)، «رد المحتار» (٥/٣٩)، «المدونة» (٣/٣٤٣)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه» (٣/١٣٠-١٣١)، «منح الجليل» (٥/١٩٤)، «روضة الطالبيين» (٣/٤٦٥)، «تكاملة المجموع» (١١/٣٢٣-٣٢٤)، «معنى المحتاج» (٢/٤٤٨)، «المحلى» (٧/٥٨٤).

تنبيه: من العلماء من لم ينص على هذه المسألة بعينها، وإنما فهمت موافقتهم للإجماع من مسألة ما إذا كانت الأمة ثياباً وتزوجها المشتري، ووقع على عيب فيها فإن له الحق في الرد، فإذا جاز له الرد في هذه الحالة، فمن باب أولى أن يجوز له الرد إذا وقع الوطء من الزوج.

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [(...) إذا كان) المبيع (ثوباً فقطعه) ثم وجده معيناً، فإنه يرجع بالنقضان، بالإجماع^(١) .

□ ابن الهمام (٨٦١هـ) لما ذكر الخلاف في مسألة الانتفاع بالمبيع بعد فساده قاس عليه هذه المسألة، فقال: [(...) كما إذا كان) المبيع (ثوباً فقطعه) المشتري، ثم اطلع على عيب، فإنه لا يرده، مع أنه سلطه على قطعه بالبيع، فعرف بالإجماع على أنه لا يرده^(٢) .

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الشافعية في رواية، وكذلك أيضا الحنابلة^(٣) .

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى دليل من المعقول، وهو: أن الرد إنما شرع لإزالة الضرر، وفي الرد على البائع في هذه الحالة إضرار به، ولا يزال الضرر بالضرر^(٤) .

المخالفون للإجماع:

اختلاف العلماء في المسألة على أقوال:

القول الأول: التفصيل: إن كان البائع عالماً بالعيوب فإن المبتعث يرد الثوب وليس عليه غرم التقطيع. وإن كان لا يعلم بالعيوب فالمبتعث بال الخيار إن شاء أن يضع عنه ما نقص من ثمن الثوب ويمسكه، وإن شاء أن يغرم ما نقص من التقطيع ويرده. قال به الإمام مالك^(٥) .

وأستدل هؤلاء بعدها أدلة، منها:

الأول: أن البائع لم يوفه ما أوجب له العقد من سلامة المبيع، فانعدم الرضا، فكان له حق الرد، كما لو لم يحدث عنده عيب.

(١) «البنيان» (٨/١١٨).

(٢) «فتح القدير» (٦/٣٧٣).

(٣) «كلمة المجموع» (١١/٤٤٠)، «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (ص ٢٠٠)، «تصحيح الفروع» (٤/١٠٥-١٠٦).

(٤) «المعنى» (٦/٢٣١).

(٥) «الموطأ» (٢/٧٥٠-٧٥١)، «المدونة» (٣/٣٣٥)، «المعونة» (٢/١٠٥٥).

الثاني: أنه نقص حدث بالبيع فلم يمنع رده مع أخذ أرشه، قياسا على المصرة.

الثالث: إنما قالوا في التدليس: إن المشتري مخير ولا يلزمه أرشه؛ لأن ذلك رضا من البائع؛ لأنه لما كتم العيب، وهو يعلم أن المشتري يتصرف في المبيع، ولا يعد ذلك منه رضا؛ لأنه لما تصرف عن غير علم بالعيب، كان رضيا به؛ لأنه هو الذي سلطه عليه فلم يلزم المشتري الأرشه^(١).

القول الثاني: إذا دلّس البائع بالعيب وهو يعلم، ثم أححدث المشتري في الثوب القطع، فإنه بال الخيار إن شاء حبس الثوب ورجع على البائع بما بين الصحة والداء، وإن شاء رده ولا شيء عليه. وهذا القول روایة ابن القاسم^(٢) عن الإمام مالك^(٣).

القول الثالث: أن للمشتري رد الثوب، ويرد معه أرشن التقطيع. قال به حماد بن أبي سليمان^(٤)، وأبو ثور^(٥)، وهو روایة عند الشافعية^(٦).

واستدل هؤلاء بدليل عقلي، وهو: إذا رد قيمة ما حدث عنده من العيب، فيكون كأنه رده بحاله، فهو قد أخذ التقصان بالعيب الحادث عند المشتري حقه^(٧).

القول الرابع: أنه مخير بين رد الثوب، ويرد معه أرشن العيب الحادث عنده،

(١) ينظر في هذه الأدلة: «المعونة» (٢/١٠٥٦).

(٢) عبد الرحمن بن القاسم المصري أبو عبد الله المالكي، ولد عام (١٣٢هـ) صاحب مالك، وعامل مصر وفقيها، لازم مالك حتى قال عنه: [مثله مثل جراب مملوء مسكا]. توفي عام (١٩١هـ). «ترتيب المدارك» (٢/٤٣٣)، «سير أعلام النبلاء» (٩/١٢٠).

(٣) «الاستذكار» (٧/٢٢٢).

(٤) حماد بن أبي سليمان الكوفي أبو إسماعيل مولى الأشعريين، الإمام العلام فقيه العراق، روى عن أنس بن مالك، وفقهه يابراهيم النخعي وهو أئبل أصحابه وأفقههم، وليس هو بالمحتر من الرواية، وهو في عداد صغار التابعين. توفي عام (١٢٠هـ). «سير أعلام النبلاء» (٥/٢٣١)، «تهذيب الكلمال» (٧/٢٦٩).

(٥) أخرجه عنه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/١٣٧)، وابن حزم في «المحلبي» (٧/٥٩٢). وقد رووا عنه أنه قال: [يوضع عنه أرشن العوار].

(٦) «المحلبي» (٧/٥٩٣).

(٧) «الحاوي الكبير» (٥/٢٦٢)، «أنسني المطالب» (٢/٦٨)، «نهاية المحتاج» (٤/٥٦).

(٨) «الاستذكار» (٧/٢٢٣).

ويأخذ الشمن. وبين أن يمسكه، وله أرش العيب القديم. قال به عثمان بن عفان^(١)، وإسحاق، والنخعي^(٢)، وهو روایة عند الحنابلة^(٣).

استدل هؤلاء بعدة أدلة، منها:

الأول: القياس على المقصراة: فالنبي ﷺ أمر بردتها بعد حلبها، ورد عرض لبنيها، فكذلك العيب فيسائر السلع.

الثاني: أنه عيب حدث عند المشتري، فكان له الخيار بين رد المبيع وأرشه، وبينأخذ أرش العيب القديم، كما لو كان حدوثه لاستعلام المبيع.

الثالث: أن الرد كان جائزًا قبل حدوث العيب الثاني، فلا يزول إلا بدليل، ولا دليل يمنع، فيبقى الجواز بحاله^(٤).

القول الخامس: له رد الثوب، ولا شيء عليه. قال به الحكم بن عتيبة^(٥),

(١) أخرجه عنه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٧/٥)، والإمام أحمد في «مسائل ابنه عبد الله» (٢٨٣/١)، وابن حزم في «المحل» (٥٩٢/٧). ولفظه: كان يقضى في الثوب يشترى الرجل فيجد به العيب أن يرده، وإن كان قد لبسه. وجاء عنه أنه قال: إنه مخير. والذي جعل الباحث ينسبه إلى عثمان أن الإمام أحمد في «المسائل» لما سئل عن هذه المسألة، ذكر هذا القول، ثم قال: أذهب إلى قول عثمان، وساق إسناده عنه.

(٢) «المحل» (٥٩٢/٧)، «المغني» (٦/٢٣١). وابن قدامة هو الذي ذكره عن النخعي دون ابن حزم.

(٣) «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبد الله (١/٢٨٣)، «تصحيح الفروع» (٤/١٠٥-١٠٦)، «دقائق أولي النهى» (٢/٤٧).

(٤) ينظر في هذه الأدلة: «المغني» (٦/٢٣١).

(٥) الحكم بن عتيبة أبو محمد الكوفي مولاهم الكوفي، ولد نحو سنة (٤٠هـ)، وهو إمام كبير، عالم أهل الكوفة، قال العجلي: [كان الحكم ثقة ثبتنا قفيها من كبار أصحاب إبراهيم، وكان صاحب سنة واتباع]. توفي عام (١١٥هـ). «سير أعلام النبلاء» (٥/٢٠٨)، «تهذيب الكمال» (٧/١١٤).

(٦) أخرجه عنه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٧/٥)، وابن حزم في «المحل» (٧/٥٩٢). وذكره مثل ما رواه عنه ابن قدامة في «المغني» (٦/٢٣١)، أما ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/٢٢٣) فقد ذكره كذلك وزاد فيه [ويريد ما نقص من العيب الحادث] وبهذه الزيادة أصبح يوافق القول الآخر عند الشافعية. ويظهر للباحث أن هذه الزيادة وهم من =

وعثمان النبي^(١)، وابن حزم من الظاهريه^(٢).

ويستدل لقولهم بدليل عقلي، وهو: أن البائع لما لم يبين للمشتري العيب، فإنه يكون قد سلطه على القطع، فلا شيء له فيه^(٣).

القول السادس: لا يرده ولا يرجع عليه بشيء. تُنسب هذا القول إلى الطحاوي، ومحمد بن شجاع^{(٤)(٥)}.

ويمكن أن يستدل لهؤلاء: بأن العيب وقع من الطرفين أو الجانبيين، فإذا رده المشتري كان فيه ضرر على البائع، وإذا أبقي عنده بقي وفيه عيب، فالعدل بقاء العين عند المشتري لا يرده ولا يرجع عليه بشيء.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

﴿٤٢﴾ قيام الوارث مقام مورثه في خيار العيب:

المراد بالمسألة: إذا مات المشتري قبل الاطلاع على العيب، أو بعد الاطلاع وقبل التمكن من الرد، أو حدث العيب قبل القبض بعد موت المشتري، عيناً يثبت به الرد، وكذا في خيار التعين، لأن يتم البيع على أن له عبداً من عبيده، ولم يقع اختياره على واحد منهم، ثم مات، فإن هذين الحلين للورثة حق المطالبة بهما بعد موت مورثهما، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [وأجمعوا على أن خيار العيب وخيار التعين

= ابن عبد البر؛ لأن ابن أبي شيبة وابن حزم اللذين رويا عنه بالإسناد لم يذكرا ذلك عنه، ولأن ابن قدامة لما ذكر قوله قال: [وقال الحكم: يرده. ولم يذكر معه شيئاً]، تأكيداً على أن مذهبه الرد فقط.

(١) «الاستذكار» (٢٢٣/٧)، «المحلى» (٥٩٣/٧).

(٢) «المحلى» (٥٨٤/٧).

(٣) «الاستذكار» (٢٢٣/٧) بتصريف. وبين ابن عبد البر أن هذا القول ضعيف.

(٤) محمد بن شجاع الثلجي الحنفي، فقيه أهل العراق في زمانه، كان صاحب عبادة وتهجد وتلاوة، له ميل إلى الاعتزال، من آثاره: «المضاربة»، «المناسك»، «النوادر». توفي عام

(٥) «تاج الترجم» (ص ٢٤٢)، «الفوائد البهية» (ص ١٧١).

(٦) نسبة إليهما ابن حزم في «المحلى» (٥٩٣/٧).

بورث^(١).

□ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [إن خيار الرد بالعيب يثبت للوارث بلا خلاف إذا مات الوارث قبل التقصير المسقط]^(٢).

□ تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ) يقول: [...] وهذا الحكم من كون خيار العيب، يتنتقل للوارث، لا خلاف فيه]^(٣).

□ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [...] خيار العيب والتعيين) فإنهما يورثان بالاتفاق]^(٤).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والحنابلة^(٥).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من ترك مالا فلورثته»^(٦).

وجه الدلالة: أن المال يدخل في الحقوق، خاصة الحقوق المتعلقة به، فإنها كلها تورث، ومنها حق خيار العيب والتعيين، ويدل لهذا الشمول وأن الأمر ليس خاصاً بالمال فقط آيات المواريث، ذكر الله فيها القسمة، والمراد تقسيم جميع الحقوق، والتنصيص في الحديث على المال لا ينافي غيره؛ لأن العام لا يخص بذكر بعضه على الصحيح^(٧).

الثاني: أن المورث استحق المبيع سليماً من العيب، فكذا الوارث^(٨).

الثالث: أن الحق في خيار التعيين قد ثبت للمورث ملكاً تماماً لكنه من غير

(١) «بدائع الصنائع» (٩/٥٢٦). (٢) «المجموع» (٥/٢٦٨).

(٣) «تكميلة المجموع» (١١/١٣٩). (٤) «فتح القدير» (٦/٣١٨، ٣٥١).

(٥) «المدونة» (٣/٢٠٩)، «بداية المجتهد» (٢/١٥٩)، «الذخيرة» (٥/٣٥-٣٦)، «قواعد ابن رجب» (ص ٣١٧)، «المحرر مع النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر» (١/٢٧٦-٢٧٧)، «مطالب أولي النهى» (٣/٩٩).

(٦) أخرجه البخاري (٦٧٦٣)، (ص ١٢٩٠)، ومسلم (١٦١٩)، (٣/١٠٠٣).

(٧) «الذخيرة» (٥/٣٦) بتصرف، وينظر: «أسنى المطالب» (٣/٣).

(٨) «رد المحتار» (٤/٥٨٢)، وينظر: «المدونة» (٣/٢٠٩).

تعيين، فانتقل للوارث وهو حق مختلط بملك غيره لا يمكن فصله إلا بالتعيين، فكان من الحقوق المشروعة له^(١).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٤٣﴾ ضمان المشتري للجنون والجذام والبرص في الرقيق والحيوان بعد عام، وما عدتها بعد أربعة أيام:

المراد بالمسألة: إذا وقع العيب في الرقيق والحيوان المباعين بعد قبض المشتري، ولم يكن للعيب سبب سابق قبل القبض، فإنه لا يكون الضمان على المشتري، إلا إذا وقع العيب بعد أربعة أيام، ويستثنى من العيوب الجنون والجذام والبرص، فإنها لا تدخل في ضمانه إلا بعد مضي سنة كاملة، باتفاق العلماء^(٢).

من نقل الإجماع:

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [وأتفقوا أن ما أصاب الرقيق والحيوان بعد أربعة أيام من العيوب كلها، وما أصابه بعد العام وأيام العدة والاستبراء من جنون أو جذام أو برص، فإنه من المشتري]^(٣). نقله عنه ابن القطان^(٤).

المواافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة^(٥).

(١) ينظر: «رد المحتار» (٤/٥٨٢).

(٢) ما حكى من إجماع في المسألة إنما هو من قبيل الإجماع على أكثر ما قيل فيها.

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ١٥٢).

(٤) «الإيقاع» لابن القطان (٤/١٧٣٥).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥/٢٧٥-٢٧٦)، «البحر الرائق» (٦/٣٩-٤٠)، «رد المحتار» (٥/٣)، «درر الحكم» (١/٣٤٦)، «الموطأ» (٢/٦١٢)، «المتنقى» (٤/١٧٣-١٧٥)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/١٥٤-١٥٥)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/١٤٢-١٤٣)، «تكلمة المجموع» (١١/٣٢٠)، «أسنى المطالب» (٢/٦٠)، «الغرر البهية» (٢/٤٥٨)، «المنهج مع شرحه مغني المحتاج» (٢/٢٤٩)، «المغني» (٦/٢٣٣)، «الإنصاف» (٤/٤١٥)، «الفروع» (٤/١٠٦)، «مطالب أولي النهى» (٣/١٤-١٥)، «كشف المخدرات» (١/٣٨٥).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخروج بالضمان»^(١).

وجه الدلالة: أن العين المبعة قد انتقلت للمشتري على وجه صحيح، وما يكون من غلة فإنها له، فيكون الضمان عليه.

الثاني: عن عقبة بن عامر الجهني^(٢) روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عهدة الرقيق ثلاثة ليال»^(٣).

الثالث: عن سمرة روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عهدة الرقيق ثلاثة»^(٤).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الحنابلة في رواية عندهم، فقالوا: يتضرر الرقيق ستة أيام، وفي رواية أخرى: يتضرر إلى ما بعد الستة أيام^(٥).

ولم أجد لهاتين الروايتين دليلاً يمكن أن يستدل به.

(١) سبق تخربيجه.

(٢) عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه فصيغ اللسان شاعراً كاتباً، أحد من جمع القرآن، شهد المشاهد كلها، وكان البريد إلى عمر بفتح دمشق، شهد صفين مع معاوية، وأمره على مصر. توفي في آخر خلافة معاوية.

«الاستيعاب» (١٠٧٣/٣)، «أسد الغابة» (٤/٥١)، «الإصابة» (٤/٥٢٠).

(٣) أخرجه أحمد في «مستنده» (١٧٣٥٨)، (١٧٣٥٨/٢٨)، (٥٨٨/٢٨)، وأبو داود (٣٥٠٠)، (١٨٢/٤)، وابن ماجه (٢٢٤٥)، (٣٥٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٥٣٣)، (٣٢٣/٥). قال البيهقي: [مدار هذا الحديث على الحسن عن عقبة بن عامر، وهو مرسل، قال علي بن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً]. وحكم يارساله أبو حاتم. «العلل» لابن أبي حاتم (٣٩٥/١). وقال أحمد بن حنبل: [ليس في العهدة حديث ثبت، هو ذاك الحديث حديث سمرة، وسعيد - يعني ابن أبي عروبة - يشك فيه، يقول: عن سمرة أو عقبة]. «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (١٥٧/٥). وينظر: «تفصيح تحقيق أحاديث العلية» (٥٥٢/٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٥)، (٣٥٧٧/٣). قال البيهقي: [وقيل عنه عن سمرة، وليس بمحفوظ]. «معرفة السنن والآثار» (٣٦٤/٤). وينظر الكلام على الحديث السابق.

(٥) «الفروع» (٨١/٤)، «المبدع» (٩٣/٤)، «الإنصاف» (٤١٥/٤).

النتيجة: صحة الإجماع على أن الرقيق يكون ضمانه على المشتري بعد عام إذا أصيب بالجذام والجتون والبرص، أما قبله فقد وقع الخلاف بين العلماء هل يكون على المشتري أم على البائع؟ وما عدا هذه الأمراض الثلاثة فلا يثبت الإجماع؛ لمخالفة الحنابلة.

﴿٤٤﴾ عدم الرد بالعيب في أحد الشيئين حقيقة وهمَا شيء واحد تقديراً :

المراد بالمسألة: إذا باع البائع شيئاً لا يمكن لأحدهما أن يقوم إلا بالأخر عادة؛ كالخفين، أو النعلين، أو مصراعي الباب ونحوها، ثم وجد المشتري بأحدهما عيادون الآخر، سواء كان قبل القبض أو بعده، فإنه مخير بين أن يردهما جميعاً، أو يمسكهما جميعاً، وليس له أن يرد المعيوب وحده، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [فإن كان المبيع شيئاً لا يقوم أحدهما إلا بالأخر؛ كالخفين والنعلين، أو مصراعي الباب، فوجد بأحدهما عياداً، لم يختلفوا أنه لا يرده وحده، ويردهما جميعاً، أو يمسكهما جميعاً]^(١).

□ الزيلعي (٧٤٣هـ) يقول لما ذكر الخلاف بين علماء المذهب في رد المبيع إذا كانا شيئاً ووجد العيب في أحدهما، وأمكن الانتفاع بالأخر مفرداً: [...] وإن كان لا ينتفع بأحدهما دون الآخر؛ كزوجي الخف، ومصراعي الباب، ليس له أن يرد أحدهما دون الآخر، وإن كان بعد القبض، بالإجماع]^(٢).

□ ابن الهمام (٨٦١هـ) لما تكلم عن المبيع المكون من شيئاً يمكن إفراد أحدهما عن الآخر في الانتفاع، ووجد في أحدهما عيباً قال: [أما إذا لم يكن في العادة - أي: إفراد أحدهما عن الآخر - كنعلين، أو خفين، أو مصراعي باب، فوجد بأحدهما عياداً، فإنه يردهما، أو يمسكهما بالإجماع]^(٣).

(١) «الاستذكار» (٢٩٢/٦).

(٢) «تبين الحقائق» (٤١/٤).

(٣) «فتح الديبر» (٣٨٨/٦).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الشافعية في المشهور عندهم، والحنابلة كذلك على المشهور عندهم، وأبن حزم من الظاهرية^(١).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أنهما في الصورة شيئاً، وفي المتفعة والمعنى كشيء واحد، فإنه لا يتأتى الانتفاع المقصود بأحدهما دون الآخر، والمعتبر هو المعنى.

الثاني: القياس على وجود العيب في الشيء الواحد؛ فكما أنه يرد الكل فكذلك ما كان منفعته كالشيء الواحد، بجامع وجود الضرر في التفريق بينهما.

الثالث: أنه لو رد المعيوب خاصة، لعاد إلى البائع بعيوب حادث؛ لأن التفريق بينهما يمنع الانتفاع، وذلك عيب في كل واحد منهما^(٢).

المخالفون للإجماع:

اختلاف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: أن للمشتري رد أحدهما. وهو قول عند الشافعية، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: أن للمشتري رد أحدهما مع أرش نقص القيمة بالتفريق. وهو قول عند الحنابلة^(٤).

وي يمكن أن يستدل لهذين القولين: بالقياس على ما إذا اشترى عبدين صفقة واحدة، ووجد بأحدهما عيوباً، فإنه يرد المعيوب وحده دون الآخر.

أما قول الشافعية: فقد حكم عليه النروي بالشذوذ، فلا يعتد به^(٥).

(١) «روضة الطالبين» (٤٢٢/٣)، «تكلمة المجموع» (١١/٣٦٩-٣٧٠)، «معنى المحتاج»

(٢) «المبدع» (٤/٩٩)، «الإنصاف» (٤/٣٤٠-٣٤١)، «دقائق أولي النهى» (٢/٤٤٤).

(٣) «المحل» (٧/٥٨٩).

(٤) ينظر في الأدلة: «المبسوط» (١٣/١٠٢).

(٥) «روضة الطالبين» (٤٢٢/٣)، «تكلمة المجموع» (١١/٣٦٩)، «الإنصاف» (٤/٣٤١).

ومما يذكر هنا أن القول عند الشافعية إنما ذكره من ذكره بناء على طرد القولين في مسألة وجود العيب بأحدهما ولا تصل متفعة أحدهما بالآخر.

(٦) «الإنصاف» (٤/٣٤١). (٧) «روضة الطالبين» (٤٢٢/٣).

أما قولي الحنابلة: فلم يذكرهما سوى صاحب «الرعايتين»، وكتاباه لا يعتمد عليهما في نقل المذهب إذا تفرد عن غيره؛ لأنهما غير محررین^(١)، ثم إن العلماء الذين يعتمد عليهم في نقل المذهب قد نصوا على أن في المسألة رواية واحدة فقط^(٢)، وعليه فلا يعتد بما ذكر من القولين.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لشذوذ الأقوال المخالفة فيها.

■ ٤٥] مشروعية الشركة والتولية في البيع:

المراد بالمسألة: الشركة في اللغة: أصل الكلمة يدل على مقارنة، وخلاف افراد، ومنه الشركة وهو: أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما^(٣).

وفي الاصطلاح: أن يشتري شيئاً، ثم يشرك غيره فيه؛ ليصير بعده له بقسطه من الثمن^(٤).

التولية في اللغة: أصل الكلمة يدل على القرب^(٥)، يقال: وليته تَوْلِيَة جعلته واليا^(٦).

وفي الاصطلاح: نقل ما ملكه بالعقد الأول، وبالثمن الأول، من غير زيادة^(٧).

والمقصود بالمسألة: أن المشتري إذا قال لآخر: أشركتك في هذه العين التي اشتريتها بالنصف أو نحوه، أو قال: ولأيتك هذه العين، فإن العقد صحيح باتفاق العلماء.

(١) كما نص عليه ابن مفلح في «الفروع» (٤٢٣/٢)، وابن بدران في «المدخل» (ص ٤٤٩).

(٢) كما نص عليه: ابن قدامة في «الكافي» (٨٧/٢)، وبرهان الدين ابن مفلح في «المبدع» (٩٩/٤).

(٣) «معجم مقاييس اللغة» (٤/٢٦٥)، وينظر: «لسان العرب» (١٠/٤٤٨)، «تاج العروس» (٢٢٣/٢٧).

(٤) «تحرير ألفاظ التبيه» (ص ١٩٢).

(٥) «معجم مقاييس اللغة» (٦/١٤١)، وقد بين أن مرد الكلمة كله إلى هذا المعنى.

(٦) «المصباح المنير» (ص ٣٤٦).

(٧) «القاموس المحيط» (ص ١٧٣٢)، وينظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعى» (ص ٢٢٠)، «تحرير ألفاظ التبيه» (ص ١٩٢)، «أنيس الفقهاء» (ص ٢٢١).

من نقل الإجماع:

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [وأتفقوا أن من أشرك أو ولّى على حكم ابتداء البيع، فقد أصاب]^(١).

□ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول لما ذكر صورة بيع التولية: [وينعقد بالاتفاق]^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ أَبْيَعَ»^(٤).

وجه الدلالة: أن الشركة والتولية لون من ألوان البيع، فتدخل في عموم الإباحة.

الثاني: عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإذن للنبي ﷺ بالهجرة...، وفيه: قال أبو بكر: يا رسول الله، إن عندي ناقتين أعددتهما للخروج، فخذ إحداهما. قال: «قد أخذتها بالثمن»^(٥).

وجه الدلالة: أن أبو بكر عرض على النبي ﷺ الناقة ليأخذها، فأبى النبي ﷺ أن يأخذها إلا بقيمتها التي اشتراها بها أبو بكر، وهذه صورة التولية^(٦).

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٥٦). (٢) «حاشية الروض المربع» (٤/٤٥٧).

(٣) «المبسوط» (١٣/٨٣)، «بدائع الصنائع» (٥/١٣٥، ٢٢٠)، «الجوهرة النيرة» (١/٢٠٩)، «المدونة» (٣/١٢٧)، «الاستذكار» (٦/٤٩٧)، «التاج والإكليل» (٦/٤٢٧)، «الأم» (٣/٤)، «معجمي المحتاج» (٢/٤٧٤-٤٧٥)، «نهاية المحتاج» (٤/١٠٦-١٠٧)، «المعجمي» (٦/١٩٥)، «الفروع» (٤/١١٧)، «كتشاف القناع» (٣/٢٢٩-٢٣٠).

تبنيه: ذكر الحنابلة مع الموافقين؛ لأنه لم أجده من حكم الإجماع منهم في المسألتين، وإنما في مسألة واحدة.

(٤) البقرة: الآية (٢٧٥).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٣٨)، (ص ٤٠٢).

(٦) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/٢٢٠). والحنفية يستدلون بلفظ من ألفاظ الحديث لم أجده في كتب السنة، وهو أصرح من لفظ البخاري، وهو أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «ولئن =

الثالث: عن محمد بن سيرين أن أبا بكر مَرْ بِلَالَ^(١) وهو يعذب فاشتراه فأعتقده . فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال رسول الله ﷺ : «الشركة يا أبا بكر؟» فقال: يا رسول الله إني قد أعتقده ، فقال رسول الله ﷺ : «بارك الله لك ، وآجرك الله عَلَيْكُمْ»^(٢) .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ طلب الشركة ، ولو لم تكن جائزة لم يطلبها ، ودعا له زيادة على ذلك^(٣) .

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ [٤٦] مشروعيّة بيع المراقبة:

المراد بالمسألة: المراقبة في اللغة: مأخذة من الربح، وهو النماء في التجار . ويطلق على اسم ما ربحه في التجارة^(٤) .

وفي الاصطلاح: هي بيع ما اشتراه البائع بمثيل الثمن الأول ، مع زيادة ربح معلوم عليه^(٥) .

ولها صورتان ، هما :

الأولى: أن يُعرَف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ، ويأخذ منه ربحاً على الجملة ، مثل أن يقول: اشتريتها عشرة ريالات وترجوني فيها ريالاً أو ريالين .

الثانية: أن يأخذ منه الربح على التفصيل ، إما بمقدار مقطوع محدد ، وإما بنسبة

= إحداهما» فقال: هي لك يا رسول الله بغير ثمن . فقال النبي ﷺ : «أما بغير ثمن فلا».

(١) بلال بن رباح الحبشي ، كان مملوكاً لأمية بن خلف فعذبه بعد إسلامه وثبت ، فمر به أبو بكر فاشتراه منه وبعد له أسود جلد وأعتقده ، لزم النبي ﷺ وأدْنَ له ، وشهد جميع المشاهد ، وخرج بعد النبي ﷺ مجاهداً إلى أن مات بالشام عام (٢٠٢هـ) . «الاستيعاب» (١/١٧٩)، «أسد الغابة» (١/٤١٥)، «الإصابة» (١/٣٢٦).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/٢٣٢)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (١٠/٤٤٢).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/٢٢٠).

(٤) «المحكم والمحيط الأعظم» (٣/٣٢٢)، «لسان العرب» (٢/٤٤٢)، «تاج العروس» (٦/٢٧٩).

(٥) «طلبة الطلبة» (ص ١١١)، «بدائع الصنائع» (٥/٣١٠).

عشرية، وذلك مثل أن يقول: تربعني ريالاً لكل عشرة أو نحوه^(١). وهذه الصورة وقع فيها الخلاف بين العلماء في جوازها وكرامتها وبطلانها^(٢).

أما الصورة الأولى فهي المرادة هنا، وهي جائزة وصحيحة، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ الطبرى (٣١٠هـ) يقول: [وأجمعوا أن بيع المرابحة جائز]^(٣).

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [وأجمعوا على أن بيع المرابحة صحيح]^(٤). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٥).

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [بيع المرابحة: هو البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط علهمما برأس المال، فيقول: رأس مالى فيه أو هو على بمائة بعتك بها، وربح عشرة، فهذا جائز لا خلاف في صحته، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة]^(٦).

□ أبو عبد الله الدمشقي (كان حيا: ٧٨٠هـ) يقول: [ويجوز أن يبيع ما اشتراه مرابحة بالاتفاق]^(٧).

□ الأسيوطى (٨٨٠هـ) يقول: [ويجوز أن يبيع ما اشتراه مرابحة بالاتفاق]^(٨).

□ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [والمرابحة: أن يبيعه بربح فيقول: رأس مالى مائة، بعتكه بها وربح عشرة، فهو جائز بلا كراهة، وغير خلاف نعلم][^(٩)].

(١) ينظر: «القوانين الفقهية» (ص ١٧٤)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣١٨/٣٦).

(٢) ينظر الخلاف: «المحلى» (٤٩٩/٧)، «المغنى» (٢٦٦/٦). وقد خلط بعض الباحثين بين الصورتين في المسألة، ونفى الإجماع بناء على عدم تفرقة بين الصورتين. ينظر: دراسة المسائل المتفق عليها بين الأئمة الأربع من خلال كتاب «الإفصاح» لابن هبيرة (ص ١٨٣ - ١٨٨).

(٣) «اختلاف الفقهاء» (ص ٧٥). (٤) «الإفصاح» (ص ٢٩٣/١).

(٥) «حاشية الروض المربي» (٤٥٨/٤). وحکاه بلفظ الاتفاق بدل الإجماع، وقال: [ربح المرابحة] بدل [بيع المرابحة].

(٦) «المغنى» (٢٦٦/٦).

(٧) «رحمه الأمة» (ص ١٨٢).

(٨) «المبدع» (٤/١٠٣).

(٩) «جواهر العقود» (١/٦١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، وابن حزم من الظاهريه^(١).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدلة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن بيع المربا بيع قد استجمع شروط صحة البيع، ولم يترتب عليه مانع يمنع الصحة، فكان داخلاً في عموم الإباحة التي ذكرها الله في هذه الآية^(٣).

الثاني: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «... فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شتم إذا كان يداً بيد»^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح البيع إذا خلا من الربا كيف شاء المتعاقدان، إذا تراضياً على العقد، سواء كان البيع برأس المال، أو أقل منه، أو أكثر على حد سواء^(٥).

الثالث: أن الحاجة ماسة إلى هذا النوع من التصرف؛ لأن الأخرق الذي لا يهتدى في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد على فعل المهدى، وتطيب نفسه بمثل ما اشتري وبزيادة ربح، فوجب القول بجوازه^(٦).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٤٧﴾ بيان نقصان السلعة بالعيوب عند البيع بالمرابحة:

المراد بالمسألة: نقصان السلعة بأي لون من ألوان النقصان، سواء كان:

(١) «الهداية» (٦/٤٩٦-٤٩٧)، «البحر الرائق» (١١٦/٦)، «رد المحتار» (٥/١٣٢-١٣٤)،

«الناتج والإكليل» (٤/٤٣٢)، «شرح الخرشفي على مختصر خليل» (٥/١٧١-١٧٢)،

«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٣/١٥٩-١٦٠)، «المحل» (٧/٤٩٩).

(٢) البقرة: الآية (٢٧٥).

(٣) «تحفة المحتاج» (٤/٤٢٧)، «فتح القدير» (٦/٤٩٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٨٧)، (٣/٩٨١).

(٥) ينظر: «أنسني المطالب» (٢/٩٢).

(٦) «الهداية» (٦/٤٩٦).

بعيب، أو مرض، أو جنائية، أو تلف، أو ولادة، أو كان بأخذ المشتري جزءاً من العين كالصوف واللبن في الدابة، فإنه إذا أراد أن يبيع السلعة مرابحة، لا بد من بيان هذا النقصان الذي حدث، بإجماع العلماء، لا فرق في ذلك بين وقوعه عند البائع أو المشتري، ما لم يكن ذلك بغير اختيار المكلف.

من نقل الإجماع:

□ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [إذا حصل بالسلعة عيب في يد البائع، أو في يد المشتري، فأراد أن يبيعها مرابحة، ينظر: . . . ، إن حصل -أي: العيب- بفعله، أو بفعل أجنبي، لم يباعه مرابحة حتى يُبين بالإجماع]^(١).

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [أن يتغير بنقض، كنقضه بمرض، أو جنائية عليه، أو تلف ببعضه، أو بولادة، أو عيب، أو يأخذ المشتري ببعضه، كالصوف واللبن الموجود ونحوه، فإنه يخبر بالحال على وجهه، لا نعلم فيه خلافاً]^(٢).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [أن يتغير بنقض، كالمرض، والجنائية عليه، أو تلف ببعضه، أو الولادة، أو أن يتغير، أو يأخذ المشتري ببعضه، كالصوف واللبن ونحوه، فإنه يخبر بالحال، لا نعلم فيه خلافاً]^(٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية^(٤).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن البيع من غير بيان لحدوث العيب لا يخلو من شبهة الغش والخيانة؛ لأن المشتري لو علم بالعيوب التي في السلعة، لربما لم يوافق على المرابحة فيه^(٥).

(١) «البدائع الصنائع» (٥/٢٢٣).

(٢) «المغني» (٦/٢٦٩).

(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/٤٥٧).

(٤) «المدونة» (٣/٢٣٩-٢٤٠)، «المنتقى» (٤٨/٥)، «الذخيرة» (٥/١٦٥-١٦٦)، «روضة

الطالبين» (٣/٥٣١)، «أسنى المطالب» (٢/٩٤)، «مغني المحتاج» (٢/٤٧٩-٤٨٠).

(٥) «البدائع الصنائع» (٥/٢٢٣) بتصرف.

الثاني: أنه لما كانت السلعة عند البائع تامة كان لها جزء من الثمن، ولما حدث العيب في يده فقد احتبس عنده جزءاً منه، فلا يملك بيع الباقي من غير بيان، وإنما كان جزءاً من الثمن لم يقابل به شيء من المبيع، فكان فعله غشاً وخدعة^(١).

المخالفون للإجماع:

إذا وقع في السلعة تغير، وكان التغير لا صنع للأدمي فيه، كالآفة السماوية، فقد خالف في هذه المسألة: أبو حنفية واصحابه: محمد بن الحسن وأبو يوسف، وقالوا: لا يشترط بيان العيب^(٢).

و واستدل هؤلاء بما يلي:

الأول: أن المشتري لم يحبس شيئاً من المعقود عليه، كما لو تغير السعر.

الثاني: أن الفائت في هذه الحالة وصف، فيكون تبعاً للمبيع لا يقابل به شيء من البطل^(٣)، بدليل أنه لو فات بعد العقد قبل القبض لا يسقط بهته شيء من الثمن، فكان بيانه والسكوت عنه بمنزلة واحدة^(٤).

الحقيقة: صحة الإجماع في حالة ما إذا أراد أن يبيع السلعة مرابحة، وحدث عيب بفعل المتعاقدين أو أجبني عنهم، فلا بد من بيانه عند البيع. أما إذا كان العيب بأفة سماوية لا صنع للأدمي فيها، فلا يثبت الإجماع؛ لوجود الخلاف فيها.

وعليه فعبارة الكاساني في حكاية الإجماع أدق، أما عبارة ابن قدامة فمدخلولة كما تبين.

﴿٤٨﴾ بيان الشراء من العبد أو المكاتب عند البيع بالمرابحة:

المراد بالمسألة: إذا اشتري السيد من عبده أو مكتابه سلعة، وأراد أن يبيعها مرابحة على الثمن الذي وقع بينهما، فإنه يجب عليه أن يبيّن أنه اشتراها من عبده أو مكتابه، بإجماع العلماء.

(١) ينظر: المصدر السابق مع «الذخيرة» (٥/١٦٦).

(٢) ينظر مع ما تقدم: «المبسوط» (١٣/٧٩-٨٠)، «فتح القدير» (٦/٥٠٥-٥٠٧).

(٣) «المبسوط» (١٣/٧٩).

(٤) «بدان الصنائع» (٥/٢٢٣).

من نقل الإجماع:

□ السرخسي (٤٨٣هـ) يقول: [إذا اشتري شيئاً من أبيه، أو أمه، أو ولده، أو مكاتبته، أو عبده، أو اشتري العبد أو المكاتب من مولاه بثمن قد قام على العبد بأقل منه، لم يكن له أن يبيعه مرابحة إلا بالذى قام على البائع في العبد والمكاتب بالاتفاق]^(١).

□ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [ولو اشتري من مكاتبته أو عبده المأذون - وعليه دين أو لا دين عليه - لم يبعه مرابحة من غير بيان ، بالإجماع]^(٢).

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [لا يجوز له بيع ما اشتراه من مكاتبته مرابحة ، حتى يبين أمره ، ولا نعلم فيه خلافاً]^(٣).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [لو اشتري من مكاتبته ، فإنه يجب عليه أن يبين أمره ، لا نعلم فيه خلافاً]^(٤).

□ الحداد (٨٠٠هـ) يقول: [وأجمعوا أنه لو اشتري من مكاتبته ، أو مدبره ، أو عبده المأذون - سواء كان عليه دين أو لا - أو مماليكه اشتروا منه ، فإنه لا يبيعه مرابحة حتى يبين]^(٥).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة ، منها :

الأول: أن بيع المرابحة يكون على ما يتيقن خروجه من ملكه في مقابلة هذا العين ، وهو المدفوع إلى البائع الأول ، فاما الربع الذي حصل لعبدة ومكاتبته ، فهو لم يقع فيه هذا اليقين ، فلزم البيان فيه.

الثاني: أن تهمة المسامحة بينهما متمنكة ، فالعادة جرت بالتسامح في المعاملة مع العبيد والمكاتب ، وبيع المرابحة بيع أمانة ينفي عنه كل تهمة وشبهة خيانة ، فلا بد فيه من البيان^(٦).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: المالكية ، والشافعية ، وقالوا: يصح البيع على

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/٢٢٥).

(١) «المبسط» (١٣/٨٨).

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/٤٤٨).

(٣) «المعنى» (٦/٢٧١).

(٦) ينظر في الدليلين: «المبسط» (١٣/٨٨-٨٩).

(٥) «الجوهرة النيرة» (١/٢١٠).

المرابحة إذا وقع شراؤه من عبده ومكاتبه من غير بيان. وزاد المالكية: مال لم تقع المحاباة بينهما^(١).

واستدل هؤلاء بدليل من المعقول، وهو:

القياس على الشراء من الأجنبي، فكما أن العبد والمكاتب يملك ، فالشراء منه كالشراء من الأجنبي^(٢).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

﴿٤٩﴾ عدم حقوق ثمن الفداء للمبيع الجانبي في بيع المرابحة:

المراد بالمسألة: إذا اشتري المشتري عبداً، ووُقعت جنائية منه، ففداء المشتري من ماله، ثم أراد أن يبيعه مرابحة، فليس له الحق في حساب هذا الفداء مع أصل المال، أو أن يخبر به مع الربح، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [فأما إن جنى المبيع، ففداء المشتري، لم يلحق ذلك بالثمن، ولم يخبر به في المرابحة، بغير خلاف نعلمه]^(٣).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [أما إذا جنى، ففداء المشتري، فإنه لا يلحق بالثمن، ولا يخبر به في المرابحة، بغير خلاف علمناه]^(٤).

□ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [وإن جنى فداء المشتري، لم يلحق بالثمن، ولا يخبر به في المرابحة، بغير خلاف نعلمه]^(٥).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، وهو الأصح عند الشافعية^(٦).

(١) «المدونة» (٣/٢٥٠)، «الكافي» لابن عبد البر (ص ٣٤٥)، «الذخيرة» (٥/١٨١)، «أسنى المطالب» (٣/٩٤)، «الغرر البهية» (٣/٢٥).

(٢) «المدونة» (٣/٢٥٠) بتصرف. (٣) «المغني» (٦/٢٦٩).

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/٤٥٥).

(٥) «المبدع» (٤/١٠٧).

(٦) «بدائع الصنائع» (٥/٢٢٣)، «الجوهرة النيرة» (١/٢٠٩)، «البحر الرائق» (٦/١٢٠)، «المعونة» (٢/١٠٧٦)، «المتنقي» (٥/٤٦)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» =

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن هذا الأرش لم يزد به المبيع قيمة ولا ذاتاً، وإنما هو مزيل لقصصه بالجناية والعيوب الحاصل بتعلقها برقبته، فأشباه الدواء المزيل لمرضه الحادث عند المشتري^(١).

الثاني: أن الفداء جُعل لاستبقاء الملك، وقصد بهبقاء عينه، ولم يقصد به طلب الربح، فلم يُضف إلى الثمن، كعلف البهيمة^(٢).

الثالث: أن عادة التجار وعرفهم لم تجر بالحق هذه المؤن برأس المال، والعادة محكمة^(٣).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة الشافعية في وجه عندهم، حيث قالوا: إن العبد الجاني إذا فداء المشتري، فإنه يتبع إدخال الفداء في بيع المربحة^(٤).

وastدل هؤلاء بدليل من المعقول، وهو:

أن الفداء يعتبر عوضاً عن جزء يتناوله البيع، فلزم إدخاله عند المربحة، كأرش العيوب^(٥).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

= (٣) (١٦٠-١٦٢)، «المهذب» (١/٢٨٩) طبعة دار الفكر، «تحفة المحتاج» (٤/٤٣٢)، «معنى المحتاج» (٢/٤٧٨).

تبنيه: المالكية قسموا ما يضفيه المشتري الأول إلى المبيع إلى عدة أقسام، من هذه الأقسام: إذا كان المبيع ليس له عين قائمة - أي: مدركة بالحواس - ولم يكن لها أثر في زيادة ثمن المبيع في العرف التجاري، فالحكم أنه لا يحسب مازاده في أصل المال، ولا يكون له ذكر في المربحة. فيدخل في هذه الحالة المسألة معنا، وإلا فليس لهم نص فيها.

(١) «المعنى» (٦/٢٦٩).

(٢) ينظر: «المهذب» (١/٢٨٩) طبعة دار الفكر، «تحفة المحتاج» (٤/٤٣٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/٢٢٣) بتصرف.

(٤) «المهذب» (١/٢٨٩) طبعة دار الفكر، «روضة الطالبين» (٣/٥٢٨).

(٥) «المهذب» (١/٢٨٩) طبعة دار الفكر.

■ ٥٠] الإخبار بزيادة الثمن أو نقصانه في زمن الخيار عند بيع المراحلة:
المراد بالمسألة: لو اشتري شخص سلعة، وانعقد البيع على ثمن مسمى، ثم طرأت زيادة أو حط على الثمن المسمى، وكان ذلك في زمن الخيار، وتم قبول هذه الزيادة أو الحط، ثم أراد المشتري بيع السلعة مراحلة، فإن عليه أن يخبر بالزيادة أو الحط مع الثمن المعقود عليه، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [وإذا أراد الإخبار بثمن السلعة، فإن كانت بحالها، لم تغير، أخبر بثمنها، وإن حط البائع بعض الثمن عن المشتري، أو استزاده . . . ، وكان ذلك في مدة الخيار لحق بالعقد، وأخبر به في الثمن]. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم^(١).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [إن البائع إذا أراد الإخبار بثمن السلعة، وكانت بحالها لم تغير، أخبر بثمنها، فإن تغير سعر السلعة، بأن حط البائع بعض الثمن عن المشتري، أو استزاده في مدة الخيار، لحق بالعقد، وأخبر به في الثمن]. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية^(٣).

مستند للإجماع: يستدل لهذا الإجماع بدليل من المعقول، وهو:
أن المبيع وإن كان قد انتقل إلى المشتري، إلا أن البيع لم يستقر بينهما، فيلحق بالثمن ما حدث من تغير في المبيع، وإلا كان جزء من البيع لم يتم المعاوضة عليه، فيختل ركن من أركان البيع^(٤).

(١) «المعني» (٦/٢٦٨). (٢) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/٤٥١-٤٥٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/٢٢٢)، «ددر الحكم شرح مجلة الأحكام» (١/٣٧٣-٣٧٤).

«الكافي» لابن عبد البر (ص ٣٤٤)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٣/١٦٥-١٦٦).

«روضه الطالبين» (٣/٥٣٠)، «أنسى المطالب» (٢/٩٣)، «تحفة المحتاج» (٤/٤٢٩).

(٤٣٠).

(٤) ينظر: «المهدب» (١/٢٨٩) طبعة دار الفكر.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: أبو علي الطبرى^(١) من الشافعية^(٢)، وكذلك ابن حمدان^(٣) من الحنابلة^(٤)، وقالوا: إن قلنا بأن المبيع ينتقل في زمان الخيار إلى المشتري، فإن الزيادة أو النقصان لا تلحقان برأس المال.

واستدل هؤلاء: بأن المبيع قد ملكه المشتري بالثمن الأول، فلم يتغير ما طرأ عليه من زيادة أو نقصان بعده، وعليه فلا تضاف عند البيع بالمرابحة^(٥).

وهذا القولان هما روايتان مخرجتان على القول بأن المبيع في زمان الخيار ينتقل إلى المشتري، ولا يبقى في ملك البائع. والتخرير لا يعتد به إذا خالف إجماعاً في المسألة^(٦).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم الاعتراض بالمخالفة.

﴿٥١﴾ جواز بيع المتماثلات التي ينقسم ثمنها عند بيع المرابحة:

المراد بالمسألة: إذا اشتري المشتري شيئاً صفة واحدة، ثم أراد بيع أحدهما مرابحة، أو اشتري اثنان شيئاً واحداً، فتقاسمه، وأراد أحدهما بيع نصيه مرابحة، بالثمن الذي أداه فيه، فإن كان المبيع من المتماثلات التي ينقسم الثمن

(١) الحسن بن القاسم أبو علي الطبرى الشافعى، سكن بغداد ودرس بها، صنف «المحرر في النظر» أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، وله: «الإفصاح» في الفقه. توفي عام ٤٥٠هـ. «طبقات ابن شهبة» (١٢٧/١)، «البداية والنهاية» (٢٣٨/١١)، «وفيات الأعيان» (٧٦/٢).

(٢) «المذهب» (٢٨٩/١) طبعة دار الفكر.

(٣) أحمد بن حمدان بن شبيب التميري الحراني الحنبلي نجم الدين أبو عبد الله، ولد عام ٦٠٣هـ فقيه أصولي نزل القاهرة، انتهت إليه معرفة دقائق المذهب وغواضبه، من آثاره: «الرعاية الكبرى» و«الصغرى»، «صفة الفتوى والمفتى والمستفتى». توفي عام ٦٩٥هـ. «المقصد الأرشد» (١٠٠/١)، «معجم شيوخ الذهب» (٢١/١)، «شنرات الذهب» (٥/٥). (٤٢٨).

(٤) «المبدع» (٤/١٠٧)، «الإنصاف» (٤/٤٤١-٤٤٢).

(٥) «المذهب» (٢٨٩/١) طبعة دار الفكر.

(٦) نص على هذا ابن حمدان في «صفة الفتوى» (ص ٨٩).

عليها بالأجزاء، كالمكيل والموزون، وهو صنف واحد غير مختلف، كالبر أو الشعير مثلاً، فإنه يجوز له بيع نصيبيه مرابحة بقسطه من الثمن، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [وإن اشتري شيئاً صفة واحدة، ثم أراد بيع أحدهما مرابحة، أو اشتري اثنان شيئاً، فتقاسماه، وأراد أحدهما بيع نصيبيه مرابحة، بالثمن الذي أداه فيه، فذلك قسمان...،] القسم الثاني: أن يكون المبيع من المتماثلات التي ينقسم الثمن عليها بالأجزاء، كالبر والشعير المتساوي، فيجوز بيع بعضه مرابحة بقسطه من الثمن. وبهذا قال أبو ثور وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافاً^(١). نقله عنه المرداوي^(٢).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [إذا اشتري شيئاً صفة واحدة، ثم أراد بيع أحدهما مرابحة، أو اشتري اثنان شيئاً، فتقاسماه، وأراد أحدهما بيع نصيبيه مرابحة، بالثمن الذي أداه فيه، فإن كان من المتقومات التي لا ينقسم عليها الثمن بالأجزاء كالثياب ونحوها، لم يجز حتى يبين الحال على وجهه...، وإن كان من المتماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالأجزاء، كالبر والشعير المتساوي، جاز بيع بعضه مرابحة بقسطه من الثمن، لا نعلم فيه خلافاً]^(٣).

□ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [إذا باع بعض الصفة بقسطها من الثمن، ولم يبين ذلك للمشتري في تخbirه...، فإن كانت من المتماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالأجزاء، كأكثر المتساوين، جاز بيع بعضه مرابحة بقسطه من الثمن، بغير خلاف نعلمه]^(٤). نقله عنه البهوتي^(٥).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذه المسألة: الحنفية، والمالكية، والشافعية^(٦).

(١) «المعني» (٦/٢٧٠-٢٧١). (٢) «الإنصاف» (٤/٤٤١).

(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/٤٤٩-٤٥٠).

(٤) «المبدع» (٤/١٠٦).

(٥) «كتاف القناع» (٣/٢٣٣).

(٦) «المبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني (٥/١٥٨)، «بدائع الصنائع» (٥/٢٢٠-٢٢١).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن ثمن الجزء البالги معلوم يقيناً لكلا المتعاقدين، فانتفت الجهالة، وكان له الحق في التصرف بنصيبيه، قياساً على جواز بيع القفيز من الصبرة^(١).

الثاني: أن القسمة وإن كانت لا تخلو عن معنى المبادلة حقيقة، لكن معنى المبادلة في قسمة المتماثلات ساقط شرعاً؛ لأنَّه بعد القسمة يكون فيها تميزاً لنصيب كل واحد منها، وإفرازاً محسناً، وإذا كان كذلك فما يصل إلى كل واحد منها كأنَّه عين ما كان له قبل القسمة، فجاز له أنْ يبيع نصيبيه مرابحة قبل القسمة، كذا بعدها.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٥٢﴾ جواز بيع المرباحـة في الشـيئـين إـذـا كـانـا مـسـلـماـ فـيـهـما صـفـقـةـ وـاحـدـةـ:

المراد بالمسألة: يجوز أن يبيع المسلم فيه على وجه المرباحـة إذا كان في شيئاً قد اتفقاً في الجنس والنوع والصفة والطول، ثم باعهما جمـيعـاً من غير تفرقة، ومن غير أن يـبـيـنـ حـصـةـ كـلـ وـاحـدـ من رـأـسـ الـمـالـ، أوـ بـاعـ جـزـءـاـ مـعـلـوـمـاـ وـبـينـ حصـتـهـ من رـأـسـ الـمـالـ، وهذا مجمع عليه بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [لو أسلم عشرة دراهم في ثوبين متفقين من جنس واحد، ونوع واحد، وصفة واحدة، وطول واحد، حتى جاز السلم بالإجماع، ولم يـبـيـنـ حـصـةـ كـلـ وـاحـدـ من رـأـسـ الـمـالـ، فـحـلـ الأـجـلـ، لـهـ أـنـ يـبـيـعـهـما جـمـيعـاـ مـرـاحـةـ عـلـىـ العـشـرـةـ، بـلـ خـلـافـ . . . ، لوـ كـانـ بـيـنـ حـصـةـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الثـوـبـيـنـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ، جـازـ أـنـ يـبـيـعـ أـحـدـهـما مـرـاحـةـ عـلـىـ خـمـسـةـ، بـإـجـمـاعـ].^(٢)

= «فتح الديـر» (٦/٥٠٥)، «المدونـة» (٣/٢٤٥)، «المـتـقـنـ» (٥/٥٠)، «منع الجـلـيلـ» (٥/٢٧٧)، «أسـنـيـ المـطـالـبـ» (٢/٩٣ـ٩٤)، «الغرـرـ الـبـهـيـةـ» (٣/٢٥)، «نـهاـيـةـ الـمـتـحـاجـ» (٤/١١٦ـ١١٥).

(١) «المـغـنـيـ» (٦/٢٧١) بـتـصـرـفـ يـسـيرـ. (٢) «بـدـائـعـ الصـنـائـعـ» (٥/٢٢١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن كل قسط من الصفة معلوم علماً يرفع الخلاف عند وقوعه، وإذا ارتفعت الجهة التي تكون سبباً في المنازعات، صحيحة العقد.

الثاني: القياس على المكيلات والموزونات المتماثلة، فكما يصح بيعها مع اتحاد الصفة، فكذلك في المسألة معنا، بجامع إمكان انقسام الثمن في كل منها^(٢).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ٥٣] ثبوت الخيار عند الخيانة في بيع المزابحة:

المراد بالمسألة: إذا تبين للمشتري أن البائع قد خدعاً في بيع المزابحة، وأن يكون قد اشتري السلعة نسبياً، ولم يُبين له أنه قد اشتراها كذلك، أو اشتراها تولياً ولم يُبين ذلك، فإنه يثبت للمشتري الخيار في هذه الحالة، باجماع العلماء، فإن شاء أخذها على الثمن، وإن شاء ردّها.

من نقل الإجماع:

□ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [فإن ظهرت -أي: الخيانة- في صفة الثمن، بأن اشتري شيئاً بنسبيته، ثم باعه مزابحة على الثمن الأول، ولم يُبين أنه اشتراها بنسبيته، أو باعه تولياً ولم يُبين، ثم علم المشتري، فله الخيار بالإجماع، إن شاء أخذها،

(١) «المدونة» (٣/٢٤٥، ٣٩٤)، «الناتج والإكليل» (٦/٤٤١)، «منح الجليل» (٥/٢٧٧)، «أسنى المطالب» (٢/٩٤)، «تحفة المحتاج مع حاشية العبادي عليه» (٤/٤٢٨-٤٢٩)، «المغني» (٣/٢٧٠)، «كتشاف القناع» (٣/٢٣٣)، «مطلوب أولى النهى» (٣/١٣١).

تبليغ: الشافعية أجازوا بيع أحد عيني الصفة مزابحة بالقسط من الثمن الموزع على قيمتها يوم الشراء، فمن باب أولى إذا كانت الصفة مسلماً فيها؛ لأنها متعلقة بالصفة لا بالعين، فبابها أوسع.

(٢) ينظر: «مطلوب أولى النهى» (٣/١٣١).

وإن شاء رده^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية في رواية، والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة^(٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن المراقبة عقد بني على الأمانة، فالمشتري اعتمد البائع واثمنه في الخبر عن الثمن الأول، فكانت الأمانة مطلوبة في هذا العقد، والصيانة عن الخيانة مشروطة دلالة، فقواتها يوجب الخيار، قياسا على فوات السلامة عن العيب، وعلى ما إذا صالح على دين بألف له على إنسان في عبد، ثم باعه مراقبة على الألف، ولم يبين للمشتري أنه كان بدل الصلح فله الخيار^(٣).

الثاني: أن للأجل شبهة بالمبيع، ألا ترى أنه يزداد في الثمن لأجل الأجل، والشبهة في هذا ملحقة بالحقيقة، فصار كأنه اشتري شيئاً، وباع أحدهما مراقبة بشمنهما، والإقدام على المراقبة يوجب السلامة عن مثل هذه الخيانة، فإذا ظهرت ثبت الخيار^(٤).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: المالكية في رواية عندهم، وهو المذهب عند الحنابلة، فقالوا: إن المشتري ليس له الخيار، لكن المالكية قالوا: البيع مردود، والحنابلة قالوا: يأخذ بالأجل^(٥).

(١) «بدائع الصنائع» (٥/٢٢٥).

(٢) «المتنقى» (٥٠/٥)، «الناتج والإكليل» (٤٣٨/٦)، «روضة الطالبين» (٣/٥٣٤)، «أسنى المطالب» (٩٥/٢)، «معنى المحتاج» (٢/٤٨٠)، «المغنى» (٦/٢٧٣)، «الفروع» (٤/١١٨)، «الإنصاف» (٤/٤٣٩).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/٢٢٥)، بتصرف.

(٤) «الهدایة» (٦/٥٠٧-٥٠٨).

(٥) «المدونة» (٣/٢٤١)، «الناتج والإكليل» (٦/٤٣٨)، «الفروع» (٤/١١٨)، «الإنصاف» (٤/٤٣٩)، «مطالب أولي النهي» (٣/١٢٩).

ويمكن أن يستدل للملكية: بأنه لما وقعت الخيانة من البائع، فإن الرضا متعذر في هذه الحالة، فيكون العقد قد اختلف فيه شرطه، فيرد البيع. واستدل الحنابلة: بالقياس على الإخبار بزيادة الثمن، فإنه تلزم به الزيادة، ولا خيار له^(١).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

﴿٥٤﴾ جواز شراء العبد بنية العتق من غير شرط:

المراد بالمسألة: إذا اشتري العبد وكان من نيته أن يعتقه، ولم تكن هذه النية شرطاً مُتَلِّفظاً به بينهما، فإن البيع صحيح، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [اتفقوا على أنه إذا اشتري عبداً بنية أن يعتقه من غير أن يشترط ذلك، فإن البيع صحيح]^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الطاهيرية^(٣).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى دليل عقلي، وهو: القياس على البيع: فكما أن البيع لا يعتد به إذا نوأه صاحبه، فكذلك العتق إذا نوأه بعد الشراء لا يعتد به، وذلك أن التصرفات في العقود لا تترتب على النيات وحدها ما لم يقترن بها قول أو عمل.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

(١) ينظر: «المعني» (٦/٢٧٣).

(٢) «الإفصاح» (١/٢٩٥).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/١٣٠-١٣١)، «البحر الرائق» (٦/٩٣-٩٤)، «رد المحتار» (٥/٨٥-٨٦)، «الفتاوى الهندية» (٣/١٣٤)، «شرح الخرشفي على مختصر خليل» (٥/٨٠-٨١)، «حاشية الدسوقي» (٣/٦٥)، «حاشية الصاوي» (٣/١٠٢-١٠٣)، «المجموع» (٩/١٤٧)، «تحفة المحتاج» (٤/٣٠١-٣٠٢)، «معنى المحتاج» (٢/٣٨٣-٣٨٤)، «المحلى» (٧/٣١٩).

■ ٥٥] وقوع العتق عند الشراء مع شرط الخيار:

المراد بالمسألة: إذا قال قائل: إن اشتريت عبدا فهو حر، وقال ذلك على سبيل المواجهة، فوقع الشراء لكنه كان بشرط الخيار من قبله، فإنه العبد يعتق من حين الشراء، وببطل خياره، ويلزمه دفع الثمن إلى البائع، بإجماع العلماء^(١).

من نقل الإجماع:

□ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [ولو قال لعبد الغير: إن اشتريتك فأنت حر، فاشتراه على أنه بالختار ثلاثة أيام، عتق عليه بالإجماع]^(٢).

□ الحداد (٨٠٠هـ) يقول: [وأجمعوا أنه إذا قال لعبد الغير: إذا اشتريتك فأنت حر، فاشتراه على أنه بالختار عتق، وبطل خياره، ولزمه الثمن]^(٣).

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [...] إذا قال: إن اشتريت عبدا فهو حر، فاشتراه بالختار، يعتق عليه، وببطل خياره، ويلزمه الثمن بالإجماع]^(٤).

□ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [لو قال: إن اشتريت عبدا فهو حر، فاشترى عبدا بشرط الخيار، فإنه يعتق بالاتفاق]^(٥). نقله عنه ابن عابدين^(٦).

المتفقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٧).

(١) هذا الإجماع حنفي، وقد صد منه الحنفية التفريق بينه وبين مسألة تعليق العتق على الملك، وصورتها أن يقول: إذا ملكت عبدا فهو حر، فإذا اشتراه على شرط الخيار، فالعتق في زمن الخيار في هذه الحالة مختلف فيه عندهم على قولين.

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/٢٦٥). (٣) «الجوهرة النيرة» (١/١٩٢).

(٤) «البنيان» (٨/٦٠). (٥) «فتح القدير» (٦/٣٠٩).

(٦) «رد المحتار» (٤/٥٧٩).

(٧) «القوانين الفقهية» (ص ٢٠٤)، «مواهب الجليل» (٤/٤١٩)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/١١٦)، «المجموع» (٩/٢٥٧)، «أسنى المطالب» (٢/٥٣)، «تحفة المحجاج» (٤/٣٤٧-٣٤٨)، «المبدع» (٤/٧٤)، «الإنصاف» (٤/٣٨٩-٣٩٠)، «كتشاف القناع» (٣/١٩٥).

تنبيه: العلماء لم يذكروا هذه المسألة بعينها، لكنهم متتفقون على وقوع العتق في زمن الخيار إذا كان من قبله كما مر سابقا، وهذه المسألة داخلة فيها؛ لأن المشتري اشترط =

مستند الإجماع : يستند الإجماع إلى عدة أدلة ، منها :

الأول : أنه صار كالمنشئ للعقد بعد الشراء ؛ إذ المعلم بالشرط كالمنشئ
عنه ، ولو أنشأ العقد بعد الشراء بالخيار عتق ، فكذلك هنا^(١) .

الثاني : أن المشتري ألزم نفسه بأمر علقه على وجوده ، فوجب عليه الوفاء به في
حال وجوده ، ووقوعه يعد بعد الشراء مباشرة ، ولا عبرة بزمن الخيار ؛ لأنه لا صلة
له بما التزم .

النتيجة : صحة الإجماع في المسألة ؛ وذلك لعدم المخالف فيها .

■ ٥٦] عدم لزوم حضور المشتري عند فسخ العقد بالفعل زمان الخيار :
المراد بالمسألة : مسقطات الخيار لمن له حق الخيار منها ما هو صريح ، ومنها
ما هو دلاله ، والدلالة متعلقة بالفعل ، وهي : أن يوجد منه تصرف في الثمن يدل
على الفسخ ، مثل : إعناق العبد ، وبيع العين ، ووطء الجارية ، وتقبيلها لشهوة ،
وأشبه تلك التصرفات ، فإذا وقعت مثل هذه التصرفات من قبل البائع ، وال الخيار
له ، فإن العقد ينفسخ ، ولا يشترط حضور المشتري ، بإجماع العلماء .

من نقل الإجماع :

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول : [وأما الفعل : فكما إذا تصرف في المبيع في مدة
ال الخيار تصرف المالك : كالإعناق ، والبيع ، والتقبيل ، ونحو ذلك ، فإن العقد
ينفسخ حكما ، حضر المشتري أو لا ، بالإجماع]^(٢) .

□ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول : [وأما الفسخ بالفعل : فيجوز بغير علمه - أي :
المشتري - اتفاقا]^(٣) .

**□ ابن نجيم (٩٧٠هـ) لما ذكر الخلاف بين علماء المذهب في حكم الفسخ
بالقول قال بعده : [أما إذا فسخ بالفعل ، فإنه ينفسخ حكما ، اتفاقا في الحضرة
والغيبة]^(٤) .**

= على نفسه شرطا يهدى خياره ، فكان الخيار لم يقع .

(١) «البنية» (٨/٦٠) بتصرف يسير . وتصحفت فيه كلمة [كالمنشئ] إلى [كالمرسل] .

(٢) «البنية» (٨/٦٦). (٣) «فتح القدير» (٦/٣١٤).

(٤) «البحر الرائق» (٦/١٨).

□ الحصكفي (٨٨/١٠) يقول: [إذا فسخ بالقول (لا) يصح (إلا إذا علم) الآخر في المدة...، قيدنا بالقول، لصحته بالفعل بلا علمه، اتفاقاً].^(١)

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة.^(٢)

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن كل من لم يفتقر رفع العقد إلى رضاه، لم يفتقر رفع العقد إلى حضوره؛ كالزوج في طلاق امرأته.^(٣)

الثاني: أن ما كان فسخاً بحضور المتعاقدين، كان فسخاً بغية أحدهما: كوطء البائع، وقبلته للجارية المبيعة.^(٤) .

الثالث: القياس على عزل الوكيل والمضارب والشريك: فكما لا يشترط علم هؤلاء بالفسخ، فكذلك الطرف الآخر في زمن الخيار، بجامع أن كلاً منهما يعتبر فسخاً حكمياً للعقد.^(٥) .

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ٥٧] استبراء المشتري الجارية بعد إجازة البيع في وقت الخيار:

المراد بالمسألة: إذا باع البائع الجارية بشرط الخيار له، ثم أجاز البيع بعد ذلك، فحيثند يجب على المشتري أن يستبرئ الجارية بحصة بعد الإجازة والقبض، باجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ الكاساني (٦٨٥/٥) يقول: [وإن كان الخيار للبائع ، ففسخ العقد لا يجب عليه الاستبراء... ، وإن أجازه فعل المشتري أن يستبرئها بعد الإجازة والقبض

(١) «الدر المختار» (٤/٥٨٠).

(٢) «المتنقى» (٥/٥)، «الحاوي الكبير» (٥/٧٠)، «المهذب مع المجموع» (٩/٢٣٨)، «المغنى» (٣/٣٧٧)، «كتاب الفتن» (٣/٢٠٥).

(٣) «الحاوي الكبير» (٥/٥)، «المغنى» (٤٥/٦)، وينظر: «المتنقى» (٥/٥٩).

(٤) «الحاوي الكبير» (٥/٧٠). (٥) «البحر الرائق» (٦/١٨).

بحيضة أخرى، بالإجماع^(١).

□ الحداد (٨٠٠هـ) يقول: [وإن كان الخيار للبائع ففسخ لا يجب الاستبراء . . . ، فإن أجاز البيع فعل المشتري أن يستبرئها بعد جواز البيع والقبض بحيضة مستأنفة إجماعا]^(٢).

□ ابن الهمام (٦٦١هـ) يقول: [ولو كان الخيار للبائع ففسخ في المدة، فظاهر الرواية أنه لا يجب عليه استبراء . . . ، وإن أجازه فعل المشتري استبراؤها بحيضة بعد الإجازة بالإجماع]^(٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الشافعية على المشهور عندهم، والحنابلة في رواية^(٤).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن ملك المشتري لها في زمن الخيار ملك ضعيف، فلا يعتد بالحيضة السابقة في الاستبراء^(٥).

الثاني: أن المقصود من الاستبراء حفظ الأنساب حتى لا تضيع، فكان من الاحتياط عدم الاعتداد بالحيضة السابقة.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: المالكية، والشافعية في رواية عندهم، والحنابلة على المشهور عندهم، وقالوا بأنه لا حاجة للاستبراء مرة أخرى بعد إجازة البائع البيع^(٦).

(١) «بدائع الصنائع» (٥/٢٦٦). (٢) «الجوهرة النيرة» (١/١٩٢).

(٣) «فتح القدير» (٦/٣١٠).

(٤) «الأم» (٥/١٠٤)، «أسنى المطالب» (٣/٤١٢)، «معني المحتاج» (٥/١١٩)، «شرح الزركشي» (٩/٥٤٥)، «الإنصاف» (٩/٣٢٢).

(٥) ينظر: «أسنى المطالب» (٣/٤١٢)، «معني المحتاج» (٥/١١٩).

(٦) «شرح مختصر خليل» للخرشي (٤/١٦٧)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٢/٤)، «شرح الجليل» (٤/٣٥٣)، «روضة الطالبين» (٨/٤٣٢)، «شرح الزركشي» = (٤٩٤).

واستدل هؤلاء بدليل من المعقول، وهو:

أن ملك المشتري عليها يعتبر ملكاً تاماً، ويبدل لذلك: أنه لو أعتقها، أو كاتبها، أو وهبها، كان ذلك جائزاً، وإذا قيل بتمام الملك كان الاستبراء يبدأ من حين وقوع العقد^(١).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

■ ٥٨] لزوم العقد المترتب على رؤية متقدمة:

المراد بالمسألة: حين يرى المتعاقدان المبيع قبل العقد ويعرفا أنه معرفة تامة، ويمضي وقت لا تغير فيه العين؛ كالعقار والأواني وال الحديد وأشباهها، ثم وقع العقد بينهما، فإن العقد صحيح بناء على الرؤية السابقة، فإن وجدها المشتري على صفتها التي رأها عليها، لزمه البيع، وإن تغيرت ثبت له الخيار، وهذا أمر متفق عليه بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أن العين إذا كانا رأياها وعرفاها، ثم تباعاها بعد ذلك أن البيع جائز، ولا خيار للمشتري إن وجدها على الصفة التي كان عرفها، فإن تغيرت فله الخيار]^(٢). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٣).

المواافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية على المشهور

= (٤٥٤/٢)، (الإنصاف) (٩/٣٢٢)، (كشاف القناع) (٣/٢٠٧).

تنبيهان:

الأول: المالكية يشترطون لذلك شرطين: الأول: لا تخرج الأمة من بيت المشتري للسوق ونحوه. الثاني: لا يدخل عليها سيدها دخولاً يمكنه وطئها فيه في أيام الخيار. وإنما إذا انتهى الشرطان أو أحدهما فلا بد من الاستبراء.

الثاني: أن مبني الخلاف في المسألة على مسألة هل الملك في زمن الخيار للبائع أو للمشتري أو هو موقوف؟.

(١) (الأم) (٥/١٠٤). (٢) (الإفصاح) (١/٢٧٢).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٤/٣٥٢)، (٤٧٥).

عندهم، وهو رأي ابن حزم من الظاهرية^(١).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اشتري شيئاً لم يره فهو بال الخيار إذا رآه»^(٢).

وجه الدلالة في الحديث من وجهين:

أولاً: الحديث بمنطقه يدل على إثبات الخيار لمن لم ير المبيع.

ثانياً: الحديث يدل بمفهومه على أن من اشتري العين التي رآها فليس له الخيار^(٣).

الثاني: أن العين معلومة عندهما بالرؤبة السابقة، فتشبه ما لو شاهداها حال العقد، والشرط في البيع إنما هو العلم، والرؤبة طريق للعلم، ولهذا يكتفى في المبيع بالصفة المحصلة للعلم^(٤).

الثالث: أن الخيار ثبت للمشتري في حال تغير المبيع، قياساً على حدوث العيب في العين، فإن للمشتري الخيار، بجامعة أن المشتري اشتري السلعة على

(١) «بدائع الصنائع» (٥/٢٩٢-٢٩٣)، «البحر الرائق» (٦/٣٦)، «فتح القدير» (٦/٣٥١-٣٥٢)، «المدونة» (٣/٢٥٦-٢٥٧)، «موهاب الجليل» (٤/٢٩٤)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/٢٧)، «ال وسيط» (٣/٤٠)، «المهذب» (٩/٤٨-٤٩)، «روضة الطالبين» (٣/٣٧٠-٣٦٩)، «المحلى» (٧/٢٢١-٢٢٣).

تبنيه: ابن حزم لم يصرح بهذا القول، لكنه قيد المنع من بيع الغائب بأن يكون مما لم يعرف المشتري برؤبة أو صفة، وكذلك أجاز بيع الموصوف، فإن وجد على تلك الصفة فالمبيع لازم. وهو يخالف الإجماع في ثبوت الخيار له إذا لم يجده على تلك الصفة؛ لأن البيع عنده باطل مردود لا خيار فيه.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٠)، (٤/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٢٠٦)، (٥/٢٦٨). قال الدارقطني: [عمر بن إبراهيم يقال له: الكردي يضع الأحاديث، وهذا باطل لم يروها غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله]. وينظر: «نصب الراية» (٤/٩)، «المقاديد الحسنة» (١/٦٣٢)، «كشف الخفاء» (٢/٣٠٣)، «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (ص ١٤٧).

(٣) ينظر: «فتح القدير» (٦/٣٥١). (٤) «المغني» (٦/٣٥) بتصرف.

صفة لم تكن عليه عند التعاقد^(١).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الشافعية في قول، والحنابلة في رواية، وهو قول الحكم وحمد من التابعين، قالوا: لا يجوز العقد حتى يرياهما عند التعاقد. وعنده الشافعية في وجه أنه لو جاز البيع، وتبيّن للمشتري تغييره، فإنه لا خيار له، بل البيع باطل؛ لتبيّن انتفاء المعرفة^(٢).

واستدل المخالفون بدليل، هو:

أن الرؤية لما كانت شرطا في صحة العقد، وجب أن تكون موجودة حال العقد، كالصفة في بيع السلم، والشهادة في النكاح^(٣).

أما قول الشافعية فاختاره أبو القاسم الأنطاطي^(٤)، وعده الماوردي والنوري من الأقوال الشاذة المردودة^(٥).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها

■ ٥٩] منع خيار الرؤية في السلم:

المراد بالمسألة: إذا وقع عقد السُّلْم بين طرفين، فإنه لا يثبت خيار الرؤية بينهما في المسلم فيه، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [...] (وكذا لا يثبت فيه) أي: في السلم (الخيار

(١) «المغني» (٣٥/٦) بتصرف.

(٢) «الحاوي الكبير» (٢٥/٥)، «المهذب» (٩/٢٤٨-٢٤٩)، «روضة الطالبين» (٣/٣٦٩-٣٧٠)، «المعني» (٦/٣٥)، «المبدع» (٤/٢٦)، «الإنصاف» (٤/٢٩٧). وذكر قول الحكم وحمد ابن قدامة وابن مفلح.

(٣) ينظر: «الحاوي الكبير» (٥/٢٦)، «المغني» (٦/٣٥).

(٤) عثمان بن سعيد البغدادي الأنطاطي الشافعي أبو القاسم، كان سببا في نشاط الناس في بغداد لكتب الشافعية. توفي عام (٢٨٨هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٣/٤٣٠)، «طبقات ابن الصلاح» (٢/٥٨٩)، «طبقات السبكى» (٢/٣٠١).

(٥) «الحاوي الكبير» (٥/٢٦)، «روضة الطالبين» (٣٦٩/٣).

رؤيه) بالإجماع^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن خيار الرؤية في هذه الحالة غير مفيد، فهو دين في الذمة، فكلما رده عليه بخيار الرؤية أعطاه غيره؛ لكونه لا يتعين، فلا يفيد^(٣).

الثاني: أن إعلام الدين لا يكون إلا بذكر الصفة، فقام ذكر الصفة مقام العين، فلا يتصور خيار الرؤية فيه^(٤).

(١) «فتح القدير» (٧/٩٨).

(٢) «المدونة» (٣/٢٢٣)، «المتقى» (٥/٥٦)، «مواهب الجليل» (٤/٥١٥-٥١٦)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/٢٠٣)، «أسنى المطالب» (٢/٥١-٥٢)، «معنى المحتاج» (٢/٤١٦)، «المغني» (٦/٤٨)، «الإنصاف» (٤/٢٩٥-٢٩٧)، «كشف النقانع» (٣/٢٠٤)، « دقائق أولي النهى» (٢/٩٥).

تنبيهان:

الأول: المالكية يرون عدم ثبوت خيار الرؤية بالشرع، وإنما يجوز له الخيار إذا كانت السلعة غائبة ولم توصف للمشتري، فيشترط الخيار عند الرؤية خيارا مطلقا، ويرون أنه يجوز الخيار في السلم إلى أحد قريب يجوز معه تأخير النقد إليه، كالبومين والثلاثة، ولم يقدم فيه رأس المال، فإن قدم كره. وإن تبعد الأجل كالشهر والشهرين لم يجز الخيار، سواء نقد الثمن أم لا. وهذا مبني على قولهم في جواز تأخير رأس مال السلم، بناء على أن التأخير اليسير لا يعد تأخيرا. وعليه فيقال بأنهم يوافقون الإجماع في المسألة.

الثاني: الحنابلة يقولون: إذا اشتري ما لم يره ولم يوصف له لم يصح البيع على الصحيح، وإن وصف له ما لا يكفي في السلم لم يصح على الصحيح، وإذا قيل بعدم اشتراط الرؤية فإن له الخيار على الصحيح من المذهب. وإن ذكر له من صفتة ما يكفي في السلم صح العقد على الصحيح. وعليه فال الصحيح من المذهب عدم ثبوت خيار الصفة، فإذا وقع شرط الخيار بينهما في هذه الحالة أصبح خيار شرط، وهم يرون عدم ثبوت خيار الشرط فيما يشترط فيه القبض في مجلسه كالسلم والصرف، فيتبين بهذا أنهم موافقون للإجماع في المسألة.

(٣) «تبين الحقائق» (٤/١١٧)، وينظر: «فتح القدير» (٧/٩٨).

(٤) «فتح القدير» (٧/٩٨).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٦٠﴾ انتقال خيار فوات الوصف إلى الورثة:

المراد بالمسألة: إذا اشتري المشتري السلعة على أن فيها وصفا معينا - كأن يشتري العبد على أنه خباز أو كاتب - فبان خلاف ذلك، فإن الخيار يثبت في حقه، فإذا مات قبل المطالبة بحقه، فإن الخيار من حق الورثة، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [ولو مات هذا المشتري - أي: الذي اشتري عبدا على أنه خباز فبان خلاف ذلك فثبت له الخيار - انتقل الخيار إلى ورثته إجماعا].^(١) نقله عنه ابن نجم، والشلبي.^(٢)

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة.^(٣)

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أنه خيار متعلق بالمال، مقصود منه دفع الضرر عن الوارث، وليس

(١) «فتح القدير» (٦/٣٣٢).

(٢) «البحر الرائق» (٦/٢٦)، «حاشية شلبي على تبيين الحقائق» (٤/٢٣).

(٣) «المدونة» (٢/٢١٧)، «الذخيرة» (٦/٥٨)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/١٠٢)، «الأم»

(٤٠، ٥/٣)، «الغر البهية» (٢/٤٤٦)، «المغني» (٦/٢٩)، «القواعد» لابن رجب

(ص ٣١٧)، «مطالب أولي النهى» (٣/٩٩).

تبنيهان:

الأول: المالكية والشافعية يرون أن الخيار يورث مطلقا، سواء كان خيار شرط أو غيره، وعلىه فهم يرون ثبوت الخيار هنا من باب أولى.

الثاني: الحنابلة لم أجد لهم كلاما صريحا في هذه المسألة إلا إشارة أشار إليها ابن رجب في قواعده، ولكن يستفاد من تعليلاتهم أنهم يوافقون الإجماع، فهم يرون عدم إرث خيار الشرط، وعندهم رواية مخرجة بالإرث فيه، ويستدللون لها بالقياس على خيار الرد بالعيوب، وكأنه متفق على ثبوت الإرث فيه، وال الخيار الثابت بفوات الوصف المشروط في العقد مثل خيار الرد بالعيوب.

متعلق بالموروث، وما كان كذلك فإنه يدخل في الميراث، فيرثه الورثة^(١).
 الثاني: القياس على خيار الرد بالعيب؛ فكما أنه يورث فكذلك الخيار المتعلق بفوائط الوصف، بجامع أن كلاً منها ثبت لدفع الضرر عن المال^(٢).
 النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٦١﴾ تحالف وترادُّ المتباعين المختلفين في الثمن:

المراد بالمسألة: إذا تباع المتعاقدان السلعة، ثم اختلفا في قدر الثمن، قال البائع: بعسك بألف ريال، وقال المشتري: بل بعنتي بسبعمائة ريال، وكانت السلعة قائمة كما هي لم تتغير بزيادة ولا نقصان، ولم ت تعرض لتلف، ولم يكن لأحدهما بينة على الآخر، فإنه حيئذ يحلف البائع: والله ما بعسك بكذا ولكن بكذا، ويحلف المشتري: والله ما بعنتي بكذا ولكن بكذا، فإذا تحالفوا ولم يقع النكول من أحدهما، فإنه يتم الفسخ بعد هذا، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [وأتفقوا على أنه إذا اختلف المتباعان في الثمن، والسلعة قائمة، أنهما يتحالفان ويترادآن]^(٣). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٤).

□ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [وإذا اتفق المتباعان على البيع، واجتازا في مقدار الثمن، ولم تكن هناك بينة، ففقهاء الأمصار متفقون على أنهما يتحالفان، ويتفاسخان بالجملة]^(٥).

□ أبو عبد الله الدمشقي (كان حيا: ٧٨٠هـ) يقول: [إذا حصل الاختلاف بين المتباعين في قدر الثمن، ولا بينة، تحالفوا بالاتفاق]^(٦).

□ الأسيوطى (٨٨٠هـ) يقول: [وإذا حصل الاختلاف بين المتباعين في قدر الثمن، ولا بينة، تحالفوا بالاتفاق]^(٧).

(١) ينظر: «فتح الديبر» (٦/٣٣٢)، «الفرق» للقرافي (٣/٢٨٤-٢٨٥).

(٢) ينظر: «المغني» (٧/٥١٠). (٣) «الإفصاح» (١/٢٩٤).

(٤) «حاشية الروض المرريع» (٤/٤٦٦).

(٥) «بداية المجتهد» (٢/١٤٤). (٦) «رحمه الأمة» (ص ١٨٤).

(٧) «جوامِر العقود» (١/٦٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية^(١).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: ما جاء أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه باع من الأشعث بن قيس^(٢) رقيقاً من رقيق الإمارة، فاختلفا في الثمن، فقال ابن مسعود: بعثك بعشرين ألفاً، وقال الأشعث بن قيس: إنما اشتريت منك بعشرة آلاف، فقال عبد الله: إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هاته، قال: فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، والبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع» قال: فإني أرى أن أرد البيع، فرده^(٣).

(١) «المبسوط» (١٣/٢٩-٣٠)، «بدائع الصنائع» (٦/٢٥٩)، «لسان الحكم» (ص ٢٣٧).

(٢) الأشعث بن قيس بن معد يكرب بن معاوية بن جبلة أبو محمد الكندي، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر في سبعين راكباً من كندة، وكان من ملوكيهم، كان اسمه معد يكرب، وكان أبداً أشعث الرأس فسمي بذلك، ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأحضر إلى أبي بكر، فأسلم وأطلقه، وزوجه أخته، شهد اليرموك والقادسية، وسكن الكوفة شهد مع علي صفين، ومات بعد مقتل علي بأربعين ليلة. «الاستيعاب» (١/١٣٣)، «أسد الغابة» (١/٢٤٩)، «الإصابة» (١/٨٨).

(٣) أخرجه أحمد في «مستنده» (٤٤٤٥)، (٧/٤٤٥)، وابن ماجه (٢١٨٦)، (٣/٥٣٨) واللفظ له، والبيهقي في «الكتاب» (٥٩٥/١٠٥)، (٥/٣٣٣). وفيه علتان: الأولى: الانقطاع بين القاسم وابن مسعود، وقد رويا موصولاً لكن رجح الطريق المقطوع الترمذى والدارقطنى والبيهقي. ينظر: سنن الترمذى (٣/٥٧٠)، «العلل» للدارقطنى (٥/٢٠٥). الثانية: ضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال البيهقي: [وهو وإن كان في الفقه كبيراً، فهو ضعيف في الرواية؛ لسوء حفظه، وكثرة أخطائه في الأسانيد والمترن، ومخالفته الحفاظ فيها]. وقد جاء الحديث من طرق عدّة وألفاظ مختلفة لكن قال ابن عبد البر: [وهذا حديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك، وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوا بالقبول وبنوا عليه كثيراً من فروعه، وقد اشتهر عندهم بالحجاج والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد]. «التمهيد» (٢٤/٢٩٠). وقال ابن عبد الهادي: [قال أئمة التعديل: والذي يظهر أن حديث ابن مسعود في هذا الباب حسن بمجموع طرقه، وله أصل، قالوا: حديث حسن يحتاج به، لكن في لفظه اختلاف كما ترى]. «تنقیح تحقیق أحادیث التعلیق» (٢/٥٦).

الثاني: أن البائع لم يُفْرِّ بخروج السلعة عن ملكه إلا بصفة لا يُصَدِّقُه عليها المبتع، وكذلك المشتري لم يقر بانتقال الملك إليه إلا بصفة لا يُصَدِّقُه عليها البائع، والأصل أن السلعة للبائع، فلا تخرج عن ملكه إلا بيقين من إقرار أو بينة، وإقراره منوط بصفة لا سبيل إلى دفعها؛ لعدم بينة المشتري بدعواه، فيتحالفان ويترادان^(١).

الثالث: أما الوجه في التحالف فهو: أن كل واحد منهما مدعى عليه، فيجب على كل واحد منهما اليمين لنفي ما ادعى عليه، وهذا مفهوم من قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ عَنِ الْيَمِينِ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ^{(٢)(٣)}.

المخالفون للإجماع:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال، هي:

القول الأول: أن القول قول البائع. قال به ابن مسعود^(٤)، والشعبي^(٥)، وابن سريح من الشافعية^(٦)، ورواية عن الإمام أحمد مال إليها الزركشي من الحنابلة، وزاد أبو داود فيها: «أو يترادان»^(٧). وهذه الرواية عند الحنابلة نصوا فيها على أن القول قوله مع يمينه^(٨). واختار هذا القول الصناعي^(٩).

واستدل هؤلاء بعده أدلة، منها:

(١) «التمهيد» (٢٤/٢٩٦-٢٩٧) بتصرف يسير.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، (ص٨٦١)، ومسلم (١٧١١)، (١٠٧٨/٣).

(٣) «سبل السلام» (٦/٢)، «أسنى المطالب» (٢/١١٤).

(٤) أخرجه عنه: عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/٢٧١)، ومن طريقه ابن حزم في «المحل» (٧/٢٥٦).

(٥) أخرجه عنه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/١٠٠).

(٦) «جواهر العقود» (١/٦٢).

(٧) «مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج» (٣/٩٦)، «شرح الزركشي» (٢/٧٨-٧٩)، «الإنصاف» (٤/٤)، «المبدع» (٤/١١٠).

(٨) نسب ابن حزم القول إلى الإمام أحمد أن القول قول البائع من دون يمينه. وهذا خلاف ما هو منصوص عليه في كتب المذهب. «المحل» (٧/٢٥٦).

(٩) «سبل السلام» (٦/٢).

الأول: ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلف المتباعان، وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول رب السلعة، أو يترادان»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الأمر عند التزاع إلى صاحب السلعة وهو البائع.

الثاني: أن السلعة كانت للبائع، والمشتري يدعى نقلها بعوض، والبائع ينكره إلا بالعوض الذي عينه، فالقول قول المنكر^(٢).

أما دليل اليمين: فلأن من القواعد المقررة شرعاً، أن من كان القول قوله، فعليه اليمين^(٣).

القول الثاني: أن القول قول المشتري. قال به: أبو ثور ودادواد الظاهري، وهو رواية عند الحنابلة^(٤).

واستدل هؤلاء بدليل عقلي، وهو:

أنهما متفقان على حصول الملك للمشتري، لكن البائع يدعى عليه عوضاً، والمشتري ينكر بعضه، فيكون القول قول المنكر، وهو المشتري^(٥).

القول الثالث: إن كان الاختلاف في الثمن قبل القبض تحالفاً، وإن كان بعده فالقول قول المشتري. وهذا رواية عن الإمام مالك^(٦)، ورواية عند الحنابلة أيضاً^(٧).

وهؤلاء يستدلون بما كان قبل القبض: بالأدلة التي في مستند الإجماع. وأما ما

(١) سبق تخريرجه.

(٢) «سبل السلام» (٦/٢).

(٣) «التمهيد» (٢٤/٢٩٥)، «الاستذكار» (٦/٤٨٢)، «المحلّي» (٧/٢٥٧)، «المبدع» (٤/١).

(٤) «الإنصاف» (٤/٤٤٦).

(٥) «المبدع» (٤/١١٠)، «الاستذكار» (٦/٤٨٢) بتصرف.

(٦) «التمهيد» (٢٤/٢٩٤)، «تبصرة الحكماء» (١/٣٧٤-٣٧٥)، حكى هذه الرواية عن الإمام مالك ابن وهب، وذكر سحنون بأن هذه الرواية هي قول الإمام الأول، وأن قوله الآخر هو القول الذي وافق فيه الجمهور.

(٧) «شرح الزركشي» (٢/٧٩)، «الإنصاف» (٤/٤٤٦). حكى هذه الرواية أبو الخطاب في «انتصاره».

كان بعد القبض : فيستدلون بدليل القول الثاني^(١).

القول الرابع : إن كانت السلعة المبوبة معروفة للبائع ببيبة ، أو بعلم العاكم - لا فرق في هذا بين أن يكون الثمن أو السلعة في يد البائع أو المشتري - أو كانت غير معروفة إلا أنها في يده ، والثمن عند المشتري ، فإن القول في كل هذا قول مُبطل البيع منها - كائنا من كان - مع يمينه ؛ لأنه مُدعى عليه عقد بيع لا يُقرُّ به ، ولا بينة عليه به ، فليس عليه إلا اليمين بحكم رسول الله ﷺ باليمين على المدعى عليه .

وإن كانت السلعة في يد المشتري ، وهي غير معروفة للبائع ، وكان الثمن عند البائع بعد ، فالقول قول مُصحح البيع منها - كائنا من كان - مع يمينه ؛ لأنه مدعى عليه نقل شيء عن يده ، ومن كان في يده شيء فهو في الحكم له ، فليس عليه إلا اليمين .

وإن كانت السلعة والثمن معا في يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه ؛ لأنه مدعى عليه .

وإن كانت السلعة بيد البائع والثمن بيد المشتري ، فهنا كل واحد منها مدعى عليه ، فيحلف البائع بالله ما بعتها منه كما يذكر ولا بما يذكر ، ويحلف المشتري بالله ما باعها مني بما يذكر ولا كما يذكر ، ويرأ كل واحد منها من طلب الآخر ، ويبطل البيع . وهذا التفصيل اختياره ابن حزم ، ونقله عن إيس بن معاوية^(٢) .

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة ؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها .

٦٢] جواز تراضي المختلفين على رد السلعة :

المراد بالمسألة: إذا تعاقد المتعاقدان ، ثم اختلفا على أمر من الأمور المتعلقة بالعقد سواء كان الاختلاف راجعا إلى الثمن أو المثمن ، ثم رضي كل منهما على

(١) ينظر : «شرح الزركشي» (٢/٧٩).

(٢) إيس بن معاوية بن قرة بن إيس بن هلال المزن尼 أبو وائلة البصري ، فقيه عفيف ثقة ، قاضي البصرة ، أحد من يضرب به المثل في الذكاء والسؤدد والعقل . توفي عام (١٤١هـ) . «حلية الأولياء» (٣/١٢٣) ، «تهذيب الكمال» (٣/٤٠٧) ، «تاريخ الإسلام» (٨/٤٢) .

(٣) «المحل» (٧/٢٥٥، ٢٥٩) .

أن يرد لصاحب حقه، فهذا أمر جائز لا حرج فيه، بلا خلاف بين العلماء.
من نقل الإجماع:

□ الشوكاني (١٢٥٠هـ) يقول: [وقد استدل بالحديث -أي: حديث ابن مسعود- من قال: إن القول قول البائع إذا وقع الاختلاف بينه وبين المشتري في أمر من الأمور المتعلقة بالعقد، ولكن مع يمينه -كما وقع في الرواية الآخرة-، وهذا إذا لم يقع التراضي بينهما على التردد، فإن تراضياً على ذلك، جاز بلا خلاف]^(١). نقله عنه المباركفوري^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهيرية^(٣).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا اختلف البياعان وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة أو يتاركان»^(٤).

(١) «نيل الأوطار» (٥/٢٦٦). (٢) «تحفة الأحوذى» (٤/٤٠٨).

(٣) «المبسوط» (١٣/٢٩-٣٠)، «تبين الحقائق» (٤/٣٠٤)، «العناية» (٨/٢٠٥-٢٠٧)، «المدونة» (٣/٣٧٤-٤٠٦)، «تبصرة الحكم» (١/٣٧٤)، «الإتقان والإحكام» (٢/٢٢)، «مختصر المزني» (٨/١٨٥)، «أسنى المطالب» (٢/١١٤)، «تحفة المحتاج» (٤/٤٧٣-٤٧٥)، «عدمة الفقه» (ص ٥٠)، «شرح الزركشي» (٢/٧٨)، «الإنصاف» (٤/٤٤٦)، «المحلى» (٧/٢٥٥).

تنبيه: هذا الحكم عند العلماء على اختلاف مذاهبهم إنما هو مستنبط من التنصيص على اختلاف المتباعين، فعند اختلافهما يذكر العلماء المسألة وفروعها، والمفهوم منه أنه عند تراضييهما على أمر فالحكم على ما تراضياً عليه.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: أبو دارد (٣٥٠٥)، (٤/١٨٤)، والنثائي (٤٦٤٨)، (٧/٣٠٢) قال ابن القطن: [وفيه انقطاع بين محمد بن الأشعث وبين ابن مسعود، ومع الانقطاع فبعد الرحمن بن قيس مجهول الحال، وكذلك أبوه قيس، وكذلك جده محمد]. «نصب الراية» (٤/١٠٥). ومر كلام ابن عبد البر أن الحديث مشهور شهرة تغنى عن إسناده وتلقاء العلماء بالقبول. «التمهيد» (٢٤/٢٩٠).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر حكم البيعين عند الاختلاف، ومفهوم اللفظ أنه عند التراضي فالأمر لهما.

الثاني: القياس على ابتداء العقد بينهما: فكما أنه قائم على التراضي بينهما، فكذلك إنتهاء العقد بينهما إذا تراضيا عليه؛ لأن الأمر إليهما لا يدعوهما.
النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٦٣﴾ فسخ البيع الفاسد ورده:

المراد بالمسألة: البيع الباطل وال fasid عند جمهور العلماء بمعنى واحد، وهو: خطاب الله تعالى المتعلق بوصف العقد بمخالفة الشع^(١): إما بفوات ركن، أو اختلال شرط، أو وجود مانع.

أما عند الحنفية فهم يفرقون بين الباطل وال fasid، ويقولون بأن الباطل: ما كان ممنوعاً بأصله ووصفه. أما fasid: فما كان مشروعاً بأصله ممنوعاً بوصفه^(٢).
والمقصود هنا: أن العقد إذا وقع فاسداً أو باطلًا، فإنه محرم، وإذا بقي على حاله، من غير تغيير بزيادة أو نقصان ونحوها، فإنه يجب فسخه، ورد الثمن إلى البائع، ورد المثلمن إلى المشتري، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ الباقي (٤٧٤هـ) يقول: [من ابتع شئاً من الحيوان، أو العروض، ابتهاعاً غير جائز - أي: فاسداً - فيرد لأجل فساده، فإن المبتاع يرد على البائع، وهذا يقتضي رد البيع fasid، ولا خلاف في ذلك]^(٣).

□ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [اتفق العلماء على أن البيع fasid إذا وقعت، ولم تفت بإحداث عقد فيها، أو نماء، أو نقصان، أو حواله سوق، أن حكمها الرد، أعني: أن يرد البائع الثمن، والمشتري المثلمن]^(٤).

(١) «الصحة والفساد عند الأصوليين» (ص ٣٢٤) بتصرف.

(٢) «كشف الأسرار» (١/٢٥٩)، «التقرير والتحبير» (٢/١٥٥)، وينظر: «البحر المحيط» (٢/٢٦-٢٥).

(٤) «بداية المجتهد» (٢/١٤٥).

(٣) «المتنقى» (٦/١٩٠).

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [وقول القائل: إنه شرعى -أى: البيع المنهى عنه- إن أراد أنه يسمى بما أسماه به الشارع، فهذا صحيح. وإن أراد أن الله أذن فيه، فهذا خلاف النص والإجماع. وإن أراد أنه رتب عليه حكمه، وجعله يحصل المقصود، ويلزم الناس حكمه كما في المباح، فهذا باطل بالإجماع].^(١)

□ ابن جزي (٧٤١هـ) يقول: [إذا وقع البيع الفاسد، فسخ، ورد البائع الثمن، ورد المشتري السلعة إن كانت قائمة، باتفاق].^(٢)

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية.^(٣)

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: «قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالْطَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ فَأَنْقُوا اللَّهَ يَكْأُلُ الْأَلْئَكِ».^(٤)

وجه الدلالة: الخيث: لفظ عام يشمل الخبث في جميع الأمور، ومنه: المحرم من العقود. بَيْنَ سُبْحَانَهُ -أنه لا يساوى بالطيب أبداً، بل صاحبه لا يفلح، ولا تحسن عاقبته بسبب مقارنته للمحرم، ثم أمر الله بأن نقيه في اجتناب الحرام وبعد عنه، وارتكاب الطيب والانتفاع به، فيدخل في ذلك البيع الفاسد.^(٥)

الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».^(٦)

(١) «مجمع الفتاوى» (٣٣/٢٧)، «الفتاوى الكبرى» (٣/٢٩١-٢٩٢).

(٢) «القوانين الفقهية» (ص ١٧٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/٢٩٩-٣٠٠)، «البحر الرائق» (٦/٧٤-٧٥)، «رد المحتار» (٥/٤٩-٤٩)، «مختصر المزن尼» (٨/١٨٥)، «الغرر البهية» (٢/٤٣٥)، «فتاوی الرملی» (٢/١١٩)، «معنی المحتاج» (٢/٣٧٨)، «المحلی» (٧/٣٣٢-٣٣٣).

(٤) المائدة: الآية (١٠٠).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/٣٢٧-٣٢٨).

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) (ص ٥١٤)، ومسلم (١٧١٨) (٣/١٠٨٢).

وجه الدلالة: أن البيع الفاسد مخالف لأمر الدين والشرع، فهو مردود على صاحبه^(١).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ [٦٤] وجوب استبراء الجارية بعد قبض المشتري في البيع المفسوخ وعدم لزومه قبل القبض:

المراد بالمسألة: إذا باع الجارية، ثم فسخ المشتري العقد بأي لون من ألوان الفسخ، سواء كان بإقالة أو بعيب أو نحوها، فإذا كان بعد قبض المشتري الجارية، فلا بد للبائع من استبراء الأمة، وإن كان قبل القبض، فلا يلزمه الاستبراء باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

□ الزيلعي (٧٤٣هـ) يقول: [...] لو كان البيع باتفاقه أو غيره، فإنه يجب عليه الاستبراء بعد القبض قياساً واستحساناً، وقبل القبض يجب قياساً، وفي الاستحسان لا يجب، إجماعاً^(٢).

□ البابرتبي (٧٨٦هـ) يقول: [وأجمعوا في البيع البات يفسخ بإقالة أو غيرها، أن الاستبراء واجب على البائع، إذا كان الفسخ قبل القبض قياساً، وبعده قياساً واستحساناً]^(٣). نقله عنه عبد الرحمنالمعروف بـ[داماد أفندي]^(٤).

□ الحداد (٨٠٠هـ) يقول: [وأجمعوا على أن العقد لو كان باتفاقه أو غيرها، إن كان قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء، وإن كان بعده يجب]^(٥).

□ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [وأجمعوا أن العقد لو كان باتفاقه أو غيرها، إن كان قبل القبض، فالقياس أن يجب على البائع الاستبراء، وفي

(١) ينظر: «المتنقى» (٦/١٩٠).

(٢) «تبين الحقائق» (٤/١٧).

(٣) «العنابة» (٦/٣١٠).

(٤) «مجمع الأئمّة» (٢/٢٧).

(٥) «الجوهرة النيرة» (١/١٩٢).

الاستحسان غير واجب، وإن كان بعد القبض، فالاستبراء واجب قياساً
[و واستحساناً] ^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة ^(٢).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الجارية خرجت من ملكه ويده، وثبت حلها للغير، وهو المشتري، فإذا عادت إليه لزمه استبراء جديد، قياساً على استبرائه لها ابتداء ^(٣).

الثاني: أن الاستبراء في الجارية إنما وجب كي لا يفضي إلى اختلاط المياه، وامتزاج الأنساب، ومظنة ذلك عند تجدد الملك على رقبتها، كما هو حال البائع والمشتري ^(٤).

الثالث: أما قبل القبض: فالاستبراء إنما هو من أجل إثبات براءة الرحم، وفي هذه الحالة الرحم مأمون الجانب، فلا حاجة إليه.

التيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٦٥] تحريم بيع الطعام قبل قبضه:

المراد بالمسألة: التصرف في المبيع قبل قبضه معاوضة، والمبيع طعام غير الماء، وهو مما يحتاج إلى توفيقه - وهو ما كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً - وأراد بيعه لغير بائعه، لا يجوز، بإجماع العلماء. وإذا كان ذلك بعد القبض، فإن البيع صحيح، بإجماع العلماء.

(١) «فتح القدير» (٦/٣١٠).

(٢) «الناتج والإكليل» (٥/٥٢٧-٥٢٨)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٤٩٨/٢)، «منح الجليل» (٤/٣٦٢)، «فتح الوهاب شرح منهج الطالب مع فتوحات الوهاب عليه» (٤/٤٦٨)، «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٤/٥٩)، «معنى المحتاج» (٥/١١٤)، «قواعد ابن رجب» (ص ٣٨٢)، «الإنصاف» (٤/٤٧٩)، «كتاف القناع» (٥/٤٣٧-٤٣٨).

(٣) «المبسوط» (١٤٨/١٣) بتصرف يسir.

(٤) «المعنى» (١١/٢٧٨).

من نقل الإجماع:

□ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمع أهل العلم على أن من اشتري طعاما، فليس له أن يبيعه حتى يقبضه]^(١). ويقول أيضا: [وثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل أن يقبض، وهذا قول عوام أهل العلم]^(٢). نقل العبارة الأولى ابن قدامة، وابن القطان، والنwoyi، وابن القيم^(٣).

□ الطحاوي (٣٢١هـ) يقول: [ووجه آخر: أنا رأينا رسول الله ﷺ قد نهى عن بيع الطعام حتى يقبض، وأجمع المسلمين على ذلك]^(٤).

□ الجصاص (٣٧٠هـ) يقول: [...] لا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية - يعني قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٥) - وإن كان مخرجها مخرج العموم، فقد أريد به الخصوص؛ لأنهم متتفقون على حظر كثير من البياعات، نحو بيع ما لم يقبض...^(٦). ويدخل فيه الطعام دخولا أولياً.

□ الخطابي (٣٨٨هـ) يقول: [أجمع أهل العلم على أن الطعام، لا يجوز بيعه قبل القبض]^(٧).

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن من باع سلعة ملكها بعد أن قبضها، ونقلها عن مكانها، وكالها إن كانت مما يكال؛ فإن ذلك جائز]^(٨). نقله عنه ابن القطان^(٩).

□ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [لا خلاف فيه بين العلماء في الطعام كله،

(١) «الإجماع» (ص ١٣٢)، «الإشراف» (٦/٥٠).

(٢) «الإقطاع» لابن المنذر (١/٢٥٤).

(٣) «المغني» (٩/٦)، «الإقطاع» لابن القطان (٤/١٧٨٣)، «المجموع» (٩/٣٢٦)، «حاشية تهذيب السنن» (٥/١٣١).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٤/٣٦).

(٥) البقرة: الآية (٢٧٥).

(٦) «أحكام القرآن» (١/٦٤١-٦٤٠).

(٧) «معالم السنن» (٥/١٣٠).

(٨) «مراتب الإجماع» (ص ١٥٧).

(٩) «الإقطاع» لابن القطان (٤/١٧٥٧).

والإدام كله، مقتات وغير مقتات، مُدَّخر وغير مدخل، كل ما يؤكل أو يشرب، فلا يجوز بيعه عند جميعهم، حتى يستوفي مبتاعه^(١). ويقول أيضاً: [ولم يختلف العلماء في كل ما يكال أو يوزن من الطعام كله والإدام، أنه لا يجوز بيعه لمن ابتعاه على الكيل والوزن، حتى يقبضه كيلاً أو وزناً]^(٢). وقال في موضع آخر: [أما بيع الفاكهة رطبهما وياسها، فلا أعلم خلافاً بين فقهاء العراق والجعاز والشام والمشرق والمغرب أنه لا يباع شيء منها قبل القبض - وهو الاستيفاء-]^(٣). ويقول أيضاً: [...] إجماع العلماء على أنه لو استوفاه بالكيل أو الوزن إلى آخره، لجاز له بيعه في موضعه]^(٤). وفي موضع آخر لما ذكر حديث ابن عمر «من ابتع طعاماً فلا...» قال: [هذا حديث صحيح الإسناد، مجتمع على القول بجملته]^(٥). نقل عنه العبارة الثالثة ابن القطن^(٦).

□ **البغوي** (٥١٦هـ) يقول: [اتفق أهل العلم على أن من ابتع طعاماً، لا يجوز له بيعه قبل القبض]^(٧).

□ **ابن رشد الجد** (٥٢٠هـ) يقول: [...] ما لا يدخل فيه اختلاف... كل ما كان من الأطعمة، فلا يجوز بيعه قبل استيفائه]^(٨).

□ **العمرياني** (٥٥٨هـ) يقول: [إإن كان طعاماً، لم يجز بيعه قبل قبضه بلا خلاف]^(٩).

□ **ابن هبيرة** (٥٦٠هـ) يقول: [وأتفقوا على أن الطعام إذا اشتري مكاييله أو موازنة أو معاددة، فلا يجوز لمن اشتراه أن بيعه من آخر، أو يعاوضن به حتى يقبضه الأول، وأن القبض شرط في صحة هذا البيع]^(١٠).

□ **الكاساني** (٥٨٧هـ) يقول: [لا يجوز التصرف في المبيع المنقول قبل

(١) «الاستذكار» (٣٧٨/٦).

(٢) المصدر السابق (٣٧٢/٦).

(٣) «التمهيد» (٣٤٤/٦).

(٤) المصدر السابق (٣٢٥/١٣).

(٥) «الإقناع» لابن القطن (١٧٨٦/٤).

(٦) «البيان والتحصيل» (٣٢/٨).

(٧) «شرح السنة» (١٠٧/٨).

(٨) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٦٧/٥).

(٩) «الإفصاح» (٢٨٧/١).

(١٠) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٦٧/٥).

القبض، بالإجماع^(١).

□ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [وأما بيع الطعام قبل قبضه، فإن العلماء مجتمعون على منع ذلك، إلا ما يحكي عن عثمان البُّنْيَ][^(٢)].

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [وكل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه لم يجز بيعه حتى يقابضه...، ولم أعلم بين أهل العلم خلافاً، إلا ما حكى عن البُّنْيَ، أنه قال: لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه]^(٣). نقله عنه العيني^(٤).

□ ابن شداد^(٥) (٦٣٢هـ) يقول: [وقد اتفق العلماء على أن من ابتاع طعاماً، لا يجوز له بيعه قبل القبض]^(٦).

□ سبط ابن الجوزي^(٧) (٦٥٤هـ) يقول: [واتفقوا على عدم جواز بيع الممنقول قبل القبض]^(٨).

□ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [أما مذهب عثمان البُّنْيَ فحكاه المازري والقاضي،

(١) «بدائع الصنائع» (٥/٢٣٤). والممنقول هو: الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر. فيشمل التقاد والعروض والحيوانات والمكيلات والموازنات. «مجلة الأحكام العدلية» (١١٦/١). وعليه فما ذكره الكاساني أعم مما ذكره العلماء، فالمنقول يشمل الطعام وغيره.

(٢) «بداية المجتهد» (٢/١٠٨-١٨٨).

(٣) «المغني» (٦/١٨٩-٢٠٨).

(٤) «عمدة القاري» (١١/٢٤٢).

(٥) يوسف بن رافع بن تميم الأسدي الحلبي الشافعي بهاء الدين ابن شداد، ولد عام (٥٣٩هـ) برع في الفقه والعلوم، وساد أهل زمانه، ونال رئاسة الدين والدنيا، تولى قضاء بيت المقدس، من آثاره: «دلائل الأحكام على التنبيه»، «الموجز الباهر»، «سيرة صلاح الدين». توفي عام (٦٣٢هـ). «مرأة الجنان» (٤/٨٢)، «طبقات السبكي» (٨/٣٦٠)، «شذرات الذهب» (٥/١٥٩).

(٦) «دلائل الأحكام» (٢/١١٦).

(٧) يوسف بن فرغلي أبو المظفر المعروف بسبط ابن الجوزي، كان حنبلياً ثم أصبح حنفياً، ولد ببغداد عام (٥٨٢هـ) نشأ في كنف جده لأمه ابن الجوزي، من آثاره: «مرأة الزمان في وفيات الفضلاء والأعيان»، «إيثار الإنفاق في مسائل الخلاف». توفي عام (٦٥٤هـ). «الجواهر المضية» (٣/٦٣٣)، «تاج التراجم» (ص ٨٣).

(٨) «إيثار الإنفاق» (ص ٥٨٥).

ولم يحکه الأکثرون، بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبیع قبل قبضه^(١).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [وكل ما لا يدخل في ضمان المشتري إلا بقبضه، لا يجوز له بيعه حتى يقبضه . . . ، ولم نعلم بين أهل العلم في ذلك خلافاً، إلا ما حکي عن النبي، أنه قال: لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه]^(٢).

□ ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: [. . . اتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه]^(٣).

□ العیني (٨٥٥هـ) يقول: [بيع المنقول قبل القبض، لا يجوز بالإجماع]^(٤).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عددة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كنا في زمان الرسول ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه، إلى مكان سواه قبل أن نبيعه^(٥).

الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يستوفيه» وفي لفظ «حتى يقبضه»^(٦).

الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يكتاله»^(٧).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل أن يقبضه المشتري من البائع، والنهي يقتضي التحرير.

المخالفون للإجماع:

حکي الخلاف في المسألة عن عثمان البشّي، وعطاء بن أبي رباح، ونقل عنهم أنهم كانوا يقولون بجواز بيع كل شيء قبل قبضه^(٨).

(١) شرح صحيح مسلم (١٠/١٧٠). (٢) الشرح الكبير لابن قدامة (١١/٤٩٧).

(٣) فتح الباري (٤/٣٣٥). (٤) البناء (٨/٢٢٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٦٧)، (ص ٤٠٦)، ومسلم (١٥٢٧)، (٣/٩٣٨) واللفظ له.

(٦) سبق تخریجه.

(٧) أخرجه البخاري (٢١٣٢)، (ص ٤٠١)، ومسلم (١٥٢٥)، (٣/٩٣٨) واللفظ له.

(٨) الاستذكار (٦/٤٤٠)، «التمهید» (١٣/٣٣٤)، «شرح صحيح مسلم» (١٠/١٧٠)، =

ولعلهم يستدلون: بأن الأصل في البيع أنها على الإباحة، والملك للسلعة يتحقق بالعقد الذي هو قائم على الإيجاب والقبول، فإذا تحقق ذلك فله حق التصرف بها كيما شاء.

أما قول عثمان: فقد جزم بشذوذ جماعة من العلماء، منهم: ابن عبد البر، والنووي، وابن القيم^(١)، ولعله لم يبلغه الخبر في هذا، أو لم يصح ذلك عنه.

أما قول عطاء فلم أجده من نسبة إليه إلا ابن حزم، وهذا يشهد لضعف هذه النسبة إليه، خاصة وأن عطاء أشهر من عثمان، فكيف يحكي عامة العلماء الخلاف عن عثمان دونه، وينفرد ابن حزم بنسبته إليه!! ويضاف إلى هذا أن عطاء هو راوي الحديث عن حكيم بن حزام^(٢)، والذي جاء فيه النهي صريحاً في المسألة، ثم إنه روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء ما يخالف ما ذكر ابن حزم^(٣)، ولو ثبت ما ذكر ابن حزم لحكم بشذوذه.

النتيجة: ثبوت الإجماع في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه؛ وذلك لشذوذ الأقوال المخالفة، أو عدم ثبوتها. أما ما ذكره الحنفية -الكاasanî والعینی وسبط ابن الجوزی- من حکایة الإجماع على المتفق عموماً فهو غير صحيح؛ لأن من العلماء من خالف فقال: إن المحرم المفسد للبيع هو بيع الطعام دون غيره من الأشياء قبل قبضه، وما عداه فيبقى على الجواز. قال به المالکیة وهو روایة عند الحنابلة^(٤). واختار هذا القول ابن المنذر^(٥).

= «المغني» (٦/١٨٨-١٨٩)، «تهذيب السنن» (٥/١٣١)، «المحلّى» (٧/٤٧٦). تنبیه: الذي نقله عن عطاء ابن حزم، ولم ينقل قول عثمان.

(١) المصادر السابقة.

(٢) أخرجه النسائي (٤٦٠٣)، (٧/٢٨٦) وابن حبان (٤٩٨٥)، (١١/٣٦١) عن حكيم بن حزام أنه قال: اشتريت طعاماً من طعام الصدقة، فأربحت فيه قبل أن أقبضه، فأردت بيعه، فسألت النبي ﷺ قال: «لا تبعه حتى تقبضه».

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٥٦).

(٤) «الفواكه الدوائية» (٢/٧٨)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (٣/١٥١-١٥٢)، «منح الجليل» (٥/٢٤٦)، «الإنصاف» (٤/٤٦٦).

(٥) «الإقناع» لابن المنذر (١/٢٥٤).

﴿٦﴾ بيع المشتري السلعة قبل قبضها على البائع أو توكيده في بيعها:
المراد بالمسألة: المشتري إذا أراد أن يبيع السلعة التي لم يقبضها على البائع،
فإن البيع باطل وينقض البيع الأول، ولو وكله في البيع لم تصح الوكالة، ولا
ينقض البيع الأول، أما البيع الثاني فغير صحيح، كل هذا مجمع عليه.

من نقل الإجماع:

□ الكاساني (٥٨٧هـ) لما تكلم عن صور بيع المبيع قبل قبضه، قال: [ولو قال
المشتري -أي: بعد شرائه للسلعة، وقبل قبضه لها- للبائع: بعه لي، لم يكن نقضا
بالإجماع. وإن باعه لم يجز بيعه. ولو قال: بعه لنفسك، كان نقضا
بالإجماع] ^(١).

الموافقون للإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية في الأصل عندهم، والحنابلة
في المشهور عندهم، وهو رأي ابن حزم من الظاهرية ^(٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً، فلا يباعه حتى
يستوفيه» وفي لفظ: «حتى يقبضه» ^(٣).

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً، فلا يباعه
حتى يكتاله» ^(٤).

ووجه الدلالة من الحديثين: أن النهي في الحديثين جاء عاماً، فلا فرق بين أن
يباعه لبائعه، أو لغيره، أو يوكله في البيع.

(١) «بدائع الصنائع» (١٨٠ / ٥).

(٢) «الناج والإكيل» (٤٢٢ / ٦)، «الإتقان والإحکام» (١ / ٢٩٥-٢٩٦)، «کفاية الطالب
الرباني» (٢ / ١٩٢)، «روضة الطالبين» (٣ / ٥٠٧)، «أسنى المطالب» (٢ / ٨٢)، «معنى
المحتاج» (٢ / ٤٦١)، «المعني» (٦ / ١٩١)، «الإنصاف» (٦ / ٤٦٠)، «المحل» (٧ /
٤٧٣).

(٣) سبق تخریجه.

(٤) سبق تخریجه.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الشافعية في وجه عندهم، والحنابلة في رواية عندهم اختارها ابن تيمية وابن القيم، قالوا: بأنه يجوز بيع المبيع قبل قبضه لبائعه^(١). واستدل هؤلاء بعده أدلة، منها:

الأول: أن العلة في النهي عن بيع المبيع قبل قبضه، هي عجز المشتري عن تسليمه، وما دام في يد بائعه، فهذه العلة متنافية، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً^(٢).

الثاني: الفياس على الإقالة: بل هي في معناها فكأنه أقاله في المبيع؛ لأن السلعة في يده^(٣).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

﴿٦٧﴾ تلف المكييل والموزون في مدة الخيار قبل القبض من ضمان البائع:

المراد بالمسألة: إذا تلفت السلعة المباعة من المكييل أو الموزون بأفة سماوية، وكان ذلك في زمن الخيار، سواء الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميماً، ولم يقبض المشتري السلعة من البائع، فإن الضمان يكون على البائع، ويعد البيع مفسوخاً، إلا إذا أتلفه المشتري، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [إذا تلفت السلعة في مدة الخيار . . . ، فإن كان قبل القبض، وكان مكيلاً، أو موزوناً، انفسخ البيع، وكان من مال البائع، ولا

(١) «روضة الطالبين» (٥٠٧/٣)، «أنسى المطالب» (٨٢/٢)، «مغني المحتاج» (٤٦١/٢)، «مجموع الفتاوى» (٥١٣/٢٩)، «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (١٣٧، ١١٥/٥)، «قواعد ابن رجب» (ص ٨٠)، «الإنصاف» (٤٦٠/٦).

(٢) «اختيارات ابن تيمية الفقهية» من كتاب البيع إلى كتاب السبق (ص ٤٩١)، وينظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص ١٨٧).

(٣) «اختيارات ابن تيمية الفقهية» (ص ٤٩١)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (٥١٣/٢٩).

أعلم في هذا خلافا، إلا أن يتلفه المشتري، فيكون من ضمانه، ويبطل خياره^(١).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [إن تلف المبيع في مدة الخيار . . . ، فإن كان قبل القبض، وكان مكيلا، أو موزونا، انفسخ البيع، وكان من مال البائع، ولا نعلم في هذا خلافا، إلا أن يتلفه المشتري، فيكون من ضمانه، ويبطل خياره]^(٢).

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [واتفقوا على أن تلف المبيع قبل التمكן من القبض، يبطل العقد، ويحرم الشمن]^(٣). ويقول لما حكى اتفاق العلماء على أن تلف المتفعة في الإجارة قبل التمكן من استيفائها يمنع استحقاق الأجرة: [وكذلك المبيع إذا تلف قبل التمكן من قبضه، مثل أن يشتري قفيزا من صبرة، فتتلف الصبرة قبل القبض والتمييز، كان ذلك من ضمان البائع، بلا نزاع]^(٤). ويقول لما سئل عن رجل اشتري صبرة مجازفة، ثم تلفت على ملك المشتري قبل قبضها، ثم باعها قبل قبضها من غير أن يعلم تلفها: [أما في هذه الصورة، فالبيع باطل بالاتفاق]^(٥). نقل العبارة الثانية ابن القيم^(٦).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية^(٧).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن قبض السلعة بعد التلف متذر، ويترب عليه انعدام أحد أركان

(١) «المغني» (٦/١٧).

(٢) «الشرح الكبير» لابن قدمة (١١/٣٢٥-٣٢٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٠/٢٦٩)، «مجموع الرسائل والمسائل» (٤/٥-٣٩٢).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٠/٢٢٨). (٥) «مجموع الفتاوى» (٢٩/٤٠٤).

(٦) «زاد المعاد» (٥/٨٣٣).

(٧) «المبسط» (٤٨/١٣)، «بدائع الصنائع» (٥/٢٣٨)، «درر الحكم شرح مجلة الأحكام» (١/٢٧٤)، «المدونة» (٣/٢٢٧)، «المقدمات الممهدات» (٢/٩٢)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/١٠٣)، «الوسط» (٣/١٤٣)، «أسنى المطالب» (٢/٧٨)، «تحفة المحجاج» (٤/٣٩٣)، «المحلّى» (٧/٢٦٠).

البيع .

الثاني : القياس على التفرق قبل القبض في الصرف ، فإنه لا يترتب عليه أثر إلا إلغاء العقد ، فكذلك في التلف^(١) .

الثالث : أن المبيع ما لم يُسلم إلى المشتري فهو في ضمان البائع^(٢) .
النتيجة : صحة الإجماع في المسألة ؛ وذلك لعدم المخالف فيها .

﴿٦٨﴾ ضمان العين المباعة بعد قبضها يكون على المشتري :

المراد بالمسألة : من آثار عقد البيع تسليم العين المباعة للمشتري ، فإذا استلم المبائع العين في عقد صحيح ، بإذن البائع ، ولم يكن ثمة خيار بين المتابيعين ، ثم وقع عارض للعين ، فإن الضمان يكون على المشتري ، إلا ما يكون في ضمان العهدة والجائحة ، بإجماع العلماء .

من نقل الإجماع :

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول : [وأتفقوا أن من ابتع بيعاً صحيحاً، بلا خيار، فقبضه بإذن باعه، ثم عرض فيه عارض مصيبة، فهو من مُصيبة المشتري، ما لم يكن حيواناً - من رقيق أو غيره - أو ثماراً أو زرعاً أو بقولاً]^(٣) .

□ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول : [سائر العروض من الحيوان - إلا الرقيق - وغير الحيوان من سائر العروض والم التابع ، فالإجماع منعقد على أن ما قبضه المبائع ، وبيان به إلى نفسه ، فمصيبته منه]^(٤) .

□ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول : [... ولهذا يدخل المبيع في ضمان المشتري بالتخلية نفسها ، بلا خلاف]^(٥) .

□ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول : [وذلك أن المسلمين مجتمعون على أن كل مصيبة تنزل بالمبيع بعد قبضه ، فهي من المشتري] . ويقول أيضاً : [ولا خلاف بين

(١) ينظر في الدليلين : «أسنى المطالب» (٧٨/٢).

(٢) «درر الحكم شرح مجلة الأحكام» (٢٧٤/١).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ١٥٢). (٤) «الاستذكار» (٦/٢٨٠).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥/٢٤٤).

ال المسلمين أنه من ضمان المشتري بعد القبض ، إلا العهدة والجواح [١] .

□ القرافي (٦٨٤هـ) يقول: [الإجماع على أن العيب الحادث بعد العقد والقبض لا يوجب خياراً] ^(٢). أي: أنه لازم على المشتري، فيكون ضمانه عليه.

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الشافعية، والحنابلة^(٣).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخروج بالضمان»^(٤).

وجه الدلالة: أن المبيع بعد قبض المشتري يكون نماذج له، فيكون ضمانه عليه.

الثاني: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(٥).

وجه الدلالة: قوله: «ولا ربح مالم يضمن» فالنهي وقع على ربع مالم يضمن، وهو الذي يبيع قبل القبض، فدلل على أن ما بيع بعد القبض - وهو الذي يكون مضمونا على المشتري - لا يدخل في النهي.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم المخالف فيها.

[٧٩] صحة عتق العبد قبل قبضه:

المراد بالمسألة: إذا كانت العين المباعة ريقاً، وأعتقه المشتري قبل أن يقبضه، فإن العتق واقع عليه وصحيح، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن السلعة لو كانت جارية،

(١) «بداية المجتهد» (٢/١٣٣). (٢) «الذخيرة» (٥/١١٤).

(٣) «الأم» (٣/٤-٥)، «المجموع» (٩/٢٦٢-٢٦٣)، «أسني المطالب» (٢/٥٣)، «المعنى»

^٦(١٧-١٨)، «قواعد ابن رجب» (ص٧٤)، «الإنصاف» (٤/٣٨٩)، «دقائق أولى النهى»

^٢ (١٤٧/٣)، «مطالب أولي النهى» (٦٠-٥٨).

(٥) سبق تخریجه.

(٤) سبق تخریجه.

فأعتقدها المشتري قبل قبضها، أن العتق واقع عليها^(١). ويقول أيضاً: [وأجمعوا على أن المشتري لو أعتقد العبد المشتري قبل القبض، أن العتق يقع به]^(٢). نقله عنه ابن حجر، والشربيني، والصنعاني^(٣).

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [لو أعتقد العبد المبيع قبل القبض، فقد صح إجماعاً]^(٤). ويقول أيضاً: [ويملك المشتري المبيع بالعقد، ويصح عتقه قبل القبض، إجماعاً]^(٥). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٦).

□ الشوكاني (١٢٥٠هـ) يقول: [ويشهد لما ذهبنا إليه -أي: في مسألة التصرف قبل قبض المبيع- إجماعهم على صحة الوقف والعتق قبل القبض]^(٧).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية^(٨).

(١) «الإجماع» (ص ١٣٢)، «الإشراف» (٦/٥١).

(٢) «الإجماع» (ص ١٣٤)، «الإشراف» (٦/٨١).

(٣) «فتح الباري» (٤/٣٤٩)، «معنى المحتاج» (٢/٤٦٢)، «العدة حاشية الصناعي على إحکام الإحکام شرح عمدة الأحکام» (٤/٨١)، وقد ذكرنا معه الخلاف الذي سيأتي.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٩/٤٠١).

(٥) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص ١٨٧).

(٦) « HASHIYA AL-RU'OSH AL-MARBI' » (٤/٤٧٧).

(٧) «نيل الأوطار» (٥/١٩٠).

(٨) «بدائع الصنائع» (٥/١٨٠)، «الجوهرة النيرة» (١/٢١٠)، «البحر الرائق» (٦/١٢٦)، «المتنقى» (٤/٢٨١-٢٨٢)، «القوانين الفقهية» (ص ١٧١-١٧٠)، «المحلّي» (٧/٤٧٢-٤٧٣). تبيهان:

الأول: المالكية: يرون أنه يجوز التصرف في المبيع قبل قبضه بسائر التصرفات إن لم يكن مطعوماً، أو كان مطعوماً ولكن ليس فيه حق توفيقه من: كيل أو وزن أو عد، أما الطعام الذي يكون فيه حق توفيقه، فلا يجوز التصرف فيه بأي عقد من عقود المعاوضة قبل قبضه، أما بغير المعاوضة: كالهبة والصدقة ونحوها، فيجوز التصرف فيه قبل القبض، وعليه فهم يرون جواز التصرف بالعتق قبل القبض.

الثاني: ابن حزم: يرى أن المنع من التصرف في العين إذا كانت مقبوسة بالبيع قبل القبض إنما هو خاص بالبيع فقط.

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: الأصل في التصرف أنه على الإباحة إذا ملك العين، والملك يتم بالعقد، والنهي عن التصرف قبل القبض، إنما ورد في البيع خاصة، فلا يدخل فيه العتق، خاصة وأن الشارع متشفّف لوقوعه.

الثاني: أن جواز هذا التصرف وهو العتق يعتمد على ملك الرقبة، وليس على قبضها، وقد وجد، وهو يخالف البيع فإن صحته تفتقر إلى ملك الرقبة واليد جمِيعاً؛ لافتقاره إلى التسليم^(١).

الثالث: أن فساد العقود إنما هو من أجل وقوع الغرر، وهو غير انفساخ العقد بهلاك المعقود عليه، وهذا التصرف مما لا يحتمل الانفساخ، فلم يوجد الغرر، فلنجم الجواز^(٢).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الشافعية، وعندهم فيها وجهان، غير ما وافق الإجماع الذي هو الأشهر:

الوجه الأول: لا يصح العتق قبل القبض^(٣).

ودليلهم: القياس على البيع: فكما أنه لا يصح في البيع فكذلك في العتق، بجامع أن كلاً منهما فيه إزالة للملك^(٤).

الوجه الثاني: إن لم يكن للبائع حق حبس العبد -بأن أدى المشتري الثمن- صح عتق المشتري، وإن كان له حق الحبس لم يصح عنته^(٥).

ودليلهم: أنه لو أعتقه المشتري والبائع له حق حبس العبد، كان فيه إبطالاً لحق البائع، ولذا منع منه في هذه الحالة^(٦).

(١) «بدائع الصنائع» (٥/١٨٠) بتصريف.

(٢) المصدر السابق، وينظر: «كتاف القناع» (٣/٤١).

(٣) «البيان» (٥/٦٩)، «روضة الطالبين» (٣/٥٠٦).

(٤) «البيان» (٥/٦٩)، «معنى المحتاج» (٢/٤٦٢).

(٥) «المجموع» (٩/٣١٩)، «روضة الطالبين» (٣/٥٠٦).

(٦) «معنى المحتاج» (٢/٤٦٢).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة، وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٧٠] بطلان العتق قبل القبض في البيع الفاسد:

المراد بالمسألة: من الشروط الفاسدة: أن يشترط البائع على المشتري أن يعتق العبد، فإذا وقع البيع على هذا الشرط، أو غيره من الشروط الفاسدة، ثم أعتقه قبل أن يقبضه، فإن العتق غير نافذ، ياجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول لما ذكر أنموذجًا من نماذج الشروط الفاسدة: [...] لو أعتقه -أي: المشتري الذي اشتري العبد بشرط العتق- قبل القبض، فلا يعتق بالإجماع^(١).

□ عمر ابن نجيم^(٢) (١٠٠٥هـ) يقول: [وأجمعوا على أنه -أي: المشتري للعبد بشرط العتق- لو أعتقه قبل القبض، لا يجوز]. نقله عنه ابن عابدين^(٣).

المواقفون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الشافعية، والحنابلة^(٤).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن المشتري لا يملك عتق العبد قبل القبض؛ إذ البيع وقع فاسداً^(٥).

الثاني: القياس على الضمان: فكما أنه لا يضممه قبل قبضه لو وقعت له زيادة أو نقصان، فكذلك لا يعتق على مالكه.

(١) «فتح القدير» (٦/٤٤٢-٤٤٣).

(٢) عمر بن إبراهيم بن محمد المصري سراج الدين ابن نجيم أخوه ابن نجيم المعروف، من مشاهير علماء الحنفية في عصره، من آثاره: «إجابة السائل باختصار أفعى المسائل»، «النهر الفائق بشرح كنز الدقائق»، «عقد الجوهر في الكلام على سورة الكوثر». توفي عام ١٠٠٥هـ. «خلاصة الأثر» (٣/٢٠٦)، «معجم المؤلفين» (٢/٥٥١).

(٣) «رد المحتار» (٥/٨٥)، «منحة الخالق على البحر الرائق» (٦/٩٤).

(٤) «الأم» (٥/٣)، «المجموع» (٩/٤٥٥)، «روضة الطالبين» (٣/٤٠٨)، «المغني» (٦/٣٢٧)، «الكاففي» لابن قدامة (٢/٤٠)، «مطالب أولي النهى» (٣/٨١).

(٥) «فتح القدير» (٦/٤٤٣).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: المالكية فقالوا: إنه يقع العتق، حتى وإن كان قبل القبض^(١).

واسدل هؤلاء: بأن عتق المشتري العبد قبل أن يقبضه يعد قبضاً منه للعبد، فهو إذا أعتقه دخل في عتقه إياه قبضه للعبد، وفوات العبد^(٢).
النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

■ ٧١] جواز التصرف قبل القبض في المملوك بالوصية والإرث والغنية:

المراد بالمسألة: إذا ملك الشخص العين بالوصية أو بالإرث أو بالغنية، وكان الوصي والمورث تام الملك على العين، فإنه يجوز لمن انتقلت إليه العين، التصرف فيها بأي لون من ألوان التصرف قبل قبضها، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [ما مُلِكَ بِإِرْثٍ، أَوْ وَصِيَّةً، أَوْ غَنِيمَةً، وَتَعَيَّنَ مُلْكُهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّصْرِيفُ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ . . .] وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم^(٣).

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [وَإِذَا تَعَيَّنَ مُلْكُ إِنْسَانٍ فِي مُورُوثٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ، لَمْ يَعْتَبِرْ لِصَحَّةِ تَصْرِيفِهِ قَبْضَهُ، بِلَا خَلَافٍ]^(٤). نقله عنه ابن مفلح، والمرداوي، وعبد الرحمن القاسم^(٥).

□ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [وَلَوْ تَعَيَّنَ مُلْكُهُ فِي مُورُوثٍ، أَوْ

(١) «المدونة» (٣/٣٣٤-٣٣٥)، «الكافي» لابن عبد البر (ص ٣٥٦)، «القوانين الفقهية» (ص ١٧٢).

(٢) «المدونة» (٣/٣٣٤).

(٣) «المغني» (٦/١٩٢).

(٤) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص ١٨٨).

(٥) «الفروع» (٤/١٣٩-١٤٠)، «الإنصاف» (٤/٤٦٩)، «حاشية الروض المربع» (٤/٤٧٨)، (٤٨٣).

وصية، أو غنيمة، لم يعتبر قبضه، بغير خلاف^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية^(٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن ما مُلِكَ بأحد هذه الأنواع الثلاثة فهو غير مضمون بعد معاوضة،
فيكون تصرفهم فيه كالتصرف في المبيع بعد القبض^(٣).

الثاني: أن حقهم مستقر فيه، وملكيتهم له ملك تمام، ولا علاقة لأحد معهم، ويد
من هو في يده يد أمين، بمنزلة يد المودع ونحوه من الأمانة^(٤).

الثالث: أن الوراث خلف الميت في الملك الموروث، وخلف الشيء قائم
مقامه كأنه هو، فیأخذ حكمه. ومثله الوصي؛ لأن الوصية أخت الميراث^(٥).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الحنابلة، وابن حزم من الظاهرية.

أما الحنابلة: فلهم عدة روایات في المسألة:

١- جعلوا الوصية كالبيع، لا يصح التصرف فيها إلا بعد القبض.

٢- جعلوا الإرث كالبيع كذلك.

٣- منعوا بيع الطعام قبل قبضه في الإرث وغيره.

٤- المنع من التصرف في الغنيمة قبل قبضها^(٦).

(١) «المبدع» (١٢١/٤).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/١٨١)، «الفتاوى الهندية» (٣/١٣)، «رد المحتار» (٥/١٥٣-١٥٤)،

«القوانين الفقهية» (ص ١٧١)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/١٦٣-١٦٤)، «حاشية
الدسولي على الشرح الكبير» (٣/١٥٢-١٥١)، «المهذب» (٩/٣٢٠)، «أسنى المطالب»
(٤٠٣-٤٠٤)، «تحفة المحتاج» (٤/٨٣).

(٣) «المعني» (٦/١٩٢) بتصرف.

(٤) ينظر: «المجموع» (٩/٣٢٠)، «قواعد ابن رجب» (ص ٨٤).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥/١٨١) بتصرف.

(٦) ينظر هذه الروایات في: «الفروع» (٤/١٣٩-١٤٠)، «الإنصاف» (٤/٤٦٩). والعجيب =

ويمكن أن يستدل لهذه الروايات: أنهم أحقوا هذه الحالات كلها بالبيع، فكما أنه لا يجوز التصرف بالبيع في العين المشترأة قبل قبضها، فكذلك هذه الحالات. أما ابن حزم: فيرى أنه يجوز التصرف في هذه الأشياء قبل القبض إلا القمح وحده، فلا يحل التصرف فيه إلا بعد قبضه^(١). واستدل ابن حزم لقوله بعده أدلة، منها:

الأول: أن النص إنما ورد في النهي عن البيع قبل القبض فيما ملك بعقد البيع، كما في حديث حكيم بن حزام روى الله عنه: «إذا ابتعت بيعاً، فلا تبعه حتى تقبضه»^(٢).

الثاني: أما تخصيص القمح من بين سائر أنواع الطعام؛ لأن المراد بالطعام في اللغة التي بها خاطبنا النبي ﷺ لا يطلق إلا عليه وحده، ويطلق على غيره بالإضافة، ولذا فهو المراد في حديث ابن عباس روى الله عنه: «نهى عن بيع الطعام قبل قبضه»^(٣) فأي وجه ملكه لا يجوز له بيعه قبل قبضه^(٤).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

■ ٧٢] نماء المبيع قبل القبض يكون للمشتري:

المراد بالمسألة: إذا وقع العقد على عين، وقبل قبض المشتري لها، نمت هذه العين: كأن تكون بهيمة ولدت، أو شجرة وأثمرت ونحوها، فإن النماء يكون للمشتري، بلا نزاع بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [...] القبض في البيع ليس هو من تمام العقد كما

= أن ابن رجب نفى الخلاف في المسألة بين الأصحاب، فلا أدرى هل هذا العذر اطلاعه عليه؟ أم لاعتبار شذوذ الخلاف فيها؟. ينظر: «القواعد» (ص ٨٣-٨٤).

(١) «المحلّي» (٤٧٣-٤٧٢/٧).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٣١٦)، (٣٢/٢٤)، وابن الجارود في «المتنقي» (٦٠٢)، (١٥٤/١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٨٣)، (١١/٣٥٨). قال ابن حبان: [هذا خبر مشهور عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام، ليس فيه ذكر عبد الله بن عصمة، وهذا خبر غريب].

(٤) ينظر: «المحلّي» (٤٧٧/٧).

(٣) سبق تحريرجه.

هو في الرهن، بل الملك يحصل قبل القبض للمشتري تابعاً، ويكون نماء المبيع له بلا نزاع، وإن كان في يد البائع^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية^(٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن المشتري يثبت ملكه للعين بعد العقد؛ إذ العقد يلزم بالإيجاب والقبول، وهذا النماء إنما كان بعد العقد، فيكون نماء ملكه^(٣).

الثاني: القياس على الثمرة غير المؤبرة: فإنها تكون للمشتري، فمن باب أولى أن تكون الثمرة غير الموجودة عند العقد ثم وُجِدت بعده، ملكاً له.
النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٧٣﴾ **هلاك السلعة عند البائع بعد إيداعها عنده يكون من ضمان المشتري:**

المراد بالمسألة: إذا كان البيع باتّاً لا شرط فيه بين المتعاقدين، وقبض المشتري السلعة، وكان له خيار الرؤية أو العيب، ثم أودعها البائع، فتلفت عنده، من غير تعد منه أو تفريط، فإنها تكون من ضمان المشتري، ويلزمه دفع الثمن إن لم يكن دفعه من قبل، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٣٤٣).

(٢) «الجوهرة النيرة» (١/١٨٨)، «درر الحكم» شرح مجلة الأحكام» (١/٢١٥)، «المعونة» (٢/٩٧٣) «الناتج والإكليل» (٦/١٤)، «أحكام عقد البيع في الفقه الماليكي» (ص ٢٨٥)، «تكميلة المجموع» (١١/٤٤)، «معنى المحتاج» (٢/٤٥٦-٤٥٧)، «التجريد لنفع العبيد» (٢/٢٦٨-٢٦٧).

تبليغ: المالكية لم أجده لهم نصاً في الباب، لكنهم يقولون بلزم العقد بالقول، وهذا يلزم منه أن يكون نماء العين للمشتري حتى وإن لم يذكروا هذا.

(٣) ينظر: «درر الحكم» شرح مجلة الأحكام» (١/٢١٥)، «معنى المحتاج» (٢/٤٥٦)، «كتاف القناع» (٣/٢٤٤).

□ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [ولو كان البيع باتاً، فقبضه المشتري بإذن البائع أو بغير إذنه، والثمن منقوص أو مؤجل، وله خيار رؤية أو عيب، فأودعه البائع، فهلك عند البائع يهلك على المشتري، ويلزمه الثمن بالإجماع]^(١).

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [ولو كان البيع باتاً، فقبضه المشتري بإذن البائع أو بغير إذنه، والثمن منقوص أو مؤجل، وله فيه خيار رؤية أو عيب، فأودعه البائع، فهلك في يد البائع، هلك على المشتري، ولزمه الثمن بالإجماع]^(٢).

□ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [ولو كان البيع باتاً، فقبض المشتري المبيع بإذن البائع، أو بغير إذنه، وله فيه خيار رؤية أو عيب، ثم أودعه البائع، فهلك في يده، هلك على المشتري، ولزمه الثمن، اتفاقا]^(٣).

□ ابن نجيم (٩٧٠هـ) يقول: [ولو كان البيع باتاً، فقبض المشتري المبيع بإذن البائع، أو بغير إذنه، ثم أودعه البائع، فهلك، كان على المشتري، اتفاقا]^(٤).
نقله عنه عبد الرحمن المعروف بـ[داماد أفندي]^(٥).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهريه^(٦).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن خيار الرؤية والعيوب لا يمنع انعقاد العقد بين المتباعين، فملك

(١) «بدائع الصنائع» (٥/٢٦٦). (٢) «البنيان» (٨/٦٢-٦٣).

(٣) «فتح القيدير» (٦/٣١١).

(٤) «البحر الرائق» (٦/١٧).

(٥) «مجمع الأئمّه» (٢/٢).

(٦) «التاج والإكليل» (٧/٢٦٨)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٦/١٠٩)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/٤١٩)، «الأمم» (٣/٥)، «المغني» (٩/٢٥٧)، «كتاف القناع» (٤/١٦٧)، «مطلوب أولى النهى» (٤/١٤٨)، «المحلّى» (٧/١٣٧).

تنبيه: لم أجده من نص على هذه المسألة إلا الشافعية في «الأم»، والمسألة أصبحت صورتها صورة الوديعة، وأكثر العلماء على عدم ضمان الموعظ إلا عند التفريط أو التعدي، والبائع في المسألة انقطعت علاقته بالمشتري قبل الإيداع ثم بعده صار عقدا جديدا بينهما.

المشتري على العين تام، فكان موعداً ملك نفسه^(١).

الثاني: أن البائع أصبحت يده على العين بعد الوديعة يدُّ أمانة، فلا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ٧٤ التخلية قبض للعقار:

المراد بالمسألة: القبض في الأعيان المباعة يتفاوت بحسب العين، أما قبض العقار: فيكون بالتخلية بينه وبين المشتري، باتفاق العلماء. والتخلية هي: أن يُمكَّن من التصرف فيه دون أي مانع^(٢).

من نقل الإجماع:

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [...] يقولون هذا تلف بعد قبضه؛ لأن قبضه حصل بالتخلية بين المشتري وبينه، فإن هذا قبض العقار، وما يتصل به، بالاتفاق^(٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية^(٤).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن القبض مطلق في الشرع وفي اللغة، وعند الإطلاق يجب الرجوع إلى العرف، كالحرز في باب السرقة، وكيفية إحياء الموات، ونحوها، وعادة

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/٢٦٦)، «فتح القدير» (٦/٣١١).

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١١/٥٦)، وينظر: «مجلة الأحكام العدلية» (٤٥-٥٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٠/٢٧٢)، «مجموعة الرسائل والمسائل» (٤/٥-٣٩٥).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/٢٤٤)، «البحر الرائق» (٥/٣٣٣)، «الفتاوى الهندية» (٣/١٦)،

«عقد الجوادر الشميّة» (٢/٥١١)، «جامع الأمهات» (ص ٣٦٢)، «تبين المسالك» (٣/٤١٢)

«قواعد الأحكام» (٢/٨٤)، «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٢/٢٥٣)، «تحفة الحبيب»

(٣/٢٥)، «المحلّي» (٧/٤٧٢).

الناس في قبض هذه الأشياء تمكين المشتري من العقار^(١).

الثاني: أنه لا سبيل للخروج من عهدة البيع في العقار إلا بالتخلية بينه وبين المشتري، فكانت هي اللازمـة فيه.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٧٥﴾ مشروعية الإقالة في البيع:

المراد بالمسألة: الإقالة في اللغة: بمعنى الرفع والإزالة^(٢).

وفي الاصطلاح: رفع العقد، وإلغاء حكمه وأثاره، بترافق من الطرفين^(٣).

إذا تباع العقودان، وتم العقد بينهما، وقبض المشتري السلعة، ثم طلب أحدهما الإقالة، وكانت السلعة على حالها، وردها من غير زيادة ولا نقصان، فإن إقالة المشتري في هذه الحالة مشروعة مرغبة فيها، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [وأتفقوا أن من أقال بعد القبض بلا زيادة يأخذها، أو حطيطة يحطها، أن ذلك جائز]^(٤). نقله عنه ابن القطنان^(٥).

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [(الإقالة جائزة في البيع، بمثل الثمن الأول) لا خلاف للأئمة الأربعة في جواز الإقالة]^(٦).

□ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [(الإقالة جائزة في البيع، بمثل الثمن الأول) عليه إجماع المسلمين]^(٧).

□ ابن نجيم (٩٧٠هـ) يقول: [ودليلها - أي: الإقالة - السنة والإجماع]^(٨).

□ العظيم أبيادي (بعد: ١٣١٠هـ) يقول لما تكلم عن الإقالة: [وهي مشروعة

(١) ينظر: «المعني» (٦/١٨٨)، «أسنى المطالب» (٢/٨٥-٨٦).

(٢) «المصباح المنير» (ص ٢٦٩).

(٣) «البحر الرائق» (٦/١١٠)، «المطلع» (ص ٢٣٨)، «معجم المصطلحات الاقتصادية» (ص ٧٢).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص ١٥٥).

(٥) (الإقانع) لابن القطنان (٤/١٨٢٤).

(٦) «فتح القدير» (٦/٤٨٦).

(٧) «البنيان» (٨/٢٢٤).

(٨) «البحر الرائق» (٦/١١١).

إجماعاً^(١).

◻ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [والإقالة مستحبة) وأجمعوا على مشروعيتها^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية^(٣).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أقال مسلماً أقاله الله عثرته» وفي رواية: «من أقال نادماً بيعته...»^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم حث على الإقالة، ورَعَّى فيها في المباعة، فدل على فضلها.

الثاني: أن الإقالة من محسنات الأخلاق ومكارم العادات التي حث عليها الشارع، وهي وجه من وجوه البر والإحسان التي تدخل في عموم ما جاء في كتاب الله من مثل قوله تعالى: «وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»^(٥).

الثالث: أن الإقالة فسخ، والفسخ رفع للعقد من أصله، فيلزم منه أنهما يتراءآن العوضين على وجههما من غير زيادة ولا نقص، قياساً على الرد بالعيوب^(٦).

(١) «عون المعبد» (٩/٢٣٧). (٢) «حاشية الروض المرريع» (٤/٤٨٦).

(٣) «المتنقى» (٤/٣٠٣-٣٠٢)، «التاج والإكليل» (٦/٤٢٤-٤٢٥)، «الإتقان والإحكام» (٢/٧١)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/١٦٥-١٦٦)، «الأم» (٣/٣٨)، «أسنى المطالب» (٢/٧٤)، «الغرر البهية» (٢/١٦٩).

(٤) أخرجه أحمد في «مستنه» (٧٤٣١)، (١٢/٤٠١)، وأبو داود (٣٤٥٤)، (٤/١٦٨)، وابن ماجه (٢١٩٩)، (٣/٥٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٩١)، (٢/٥٢)، وابن حبان في «صححه» (٥٠٣٠)، (١١/٤٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٩١١)، (٦/٢٧). قال الحاكم: [هذا الحديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه]. وصححه ابن حزم وأبو الفتح القشيري والسعدي. ينظر: «التلخيص الحبير» (٣/٢٤)، و«المقاصد الحسنة» (١/٦٢٦).

(٥) البقرة: الآية (١٩٥).

(٦) «القواعد» لابن رجب (ص ٣٨٠). وهذا الدليل مبني على أن الإقالة فسخ وليس بيعا. وقد وقع الخلاف بين العلماء في هذا. ينظر: «المعني» (٦/١٩٩).

الرابع: أن مقتضى الإقالة رد الأمر إلى ما كان عليه، ورجوع كل منها إلى ما كان له^(١).

النتيـجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٧٦﴾ الإقالة التي فيها زيادة أو نقصان تـعد بـيعاً:

المراد بالمسـألـة: إذا تـعاقد المـتعـاقـدان، وطلب أحدهما من الآخر الإقالـة، فأبـى البـاعـي إلا أن يـرـدـ عـلـيـهـ الشـمـنـ نـاقـصـاـ، أو رـفـضـ المشـتـريـ إلاـ أنـ يـرـدـ عـلـيـهـ الشـمـنـ زـائـداـ، فإـنهـ يـعـتـبـرـ بـيعـاـ جـديـداـ يـأـخـذـ أـحـكـامـ الـبـيعـ، بلا خـلـافـ بـينـ الـعـلـمـاءـ.

من نـقـلـ الإـجـمـاعـ:

□ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [لا خـلـافـ بـينـ الـعـلـمـاءـ، أنـ الإـقـالـةـ إـذـاـ كـانـ فـيـهاـ نـقـصـانـ أـوـ زـيـادـةـ أـوـ تـأخـيرـ، أـنـهـ بـيعـاـ]^(٢). نـقـلـهـ عـنـهـ ابنـ القـطـانـ^(٣).

□ ابن رشد الحـفـيدـ (٥٩٥هـ) يقول: [لمـ يـخـتـلـفـواـ . . . ، أنـ الإـقـالـةـ عـنـهـمـ إـذـاـ دـخـلـتـهـ الـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ، هـيـ بـيعـاـ مـسـتـأـنـفـ]^(٤).

□ مـيـارـةـ (١٠٧٢هـ) يـقـولـ لـمـ تـكـلـمـ عـنـ الإـقـالـةـ: [إـنـ كـانـتـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ الشـمـنـ الـأـوـلـ، أـوـ عـلـىـ أـقـلـ مـنـهـ، فـهـيـ بـيعـاـ مـسـتـأـنـفـ]^(٥).

الـمـوـافـقـونـ عـلـىـ الإـجـمـاعـ:

وـافـقـ عـلـىـ هـذـاـ الإـجـمـاعـ: الـحـنـفـيـةـ، وـالـشـافـعـيـةـ، وـالـحـنـابـلـةـ^(٦).

مـسـتـنـدـ الإـجـمـاعـ: يـسـتـنـدـ الإـجـمـاعـ إـلـىـ عـدـةـ دـلـلـ، مـنـهـاـ:

الأـوـلـ: قـيـاسـ الـبـيعـ الـمـسـتـأـنـفـ عـلـىـ الـبـيعـ الـجـديـدـ: إـذـ الـبـيعـ مـبـادـلـةـ مـالـ بـمـالـ عـلـىـ

(١) «دقائق أولي النهى» (٢/٦٤). (٢) «الاستذكار» (٦/٤٩٧).

(٣) «الإقناع» لـابنـ القـطـانـ (٤/١٨٢٥)، وقد خـلـطـ بـيـنـ عـبـارـةـ إـلـامـ مـالـكـ وـابـنـ عبدـ البرـ، فـوـقـعـ لـبـسـ فـيـماـ نـقـلـهـ.

(٤) «بداية المجتهد» (٢/١٠٥-١٠٦). (٥) «الإنقاذ والإحكام» (٢/٧١).

(٦) «المبسـطـ» (٢٥/١٦٦)، «بدائع الصنـائعـ» (٥/٣٠٦-٣٠٧)، «تبـيـنـ الـحـقـائقـ معـ حـاشـيـةـ شـلـبـيـ عـلـيـهـ» (٤/٧١-٧٢)، «فتحـ الـقـدـيرـ» (٦/٤٨٦-٤٩٠)، «الأـمـ» (٣/٣٨)، «أسـنـيـ المـطـالـبـ» (٣/٧٥)، «الـغـرـ الـبـهـيـةـ» (٢/٤٦٩)، «المـغـنـيـ» (٦/٢٠٠-٢٠١)، «قواعدـ اـبـنـ رـجـبـ» (صـ ٣٨٠)، «كتـافـ الـقـنـاعـ» (٣/٢٥٠)، «مـطـالـبـ أولـيـ النـهـيـ» (٣/١٥٦).

وجه التراضي، وهذا هو الذي وقع في هذه الصورة.

الثاني: أنه لا يمكن أن يقال بإقالة هنا إذا وقع التراضي بينهما عليها؛ إذ لا بد فيها من الرد بالثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان فهي رفع للعقد وإزالة له^(١)، فلم يبق إلا أن يتباينا بيعاً جديداً، فحيثئذ يجوز فيه ما يجوز في البيع، ويحرم فيه ما يحرم في البيع.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٧٧﴾ تحريم إقالة الوكيل بالشراء:

المراد بالمسألة: إذا وَكَلَ العاقد أحداً يشتري له سلعة معينة، فإنه يحرم على الوكيل أن يُقْبِلَ هذا الشراء الذي اشتراه للموكل، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [وإقالة الوكيل بالشراء، لا تجوز بالإجماع]^(٢).

□ الحموي (٩٨٠هـ) يقول: [وإقالة الوكيل بالشراء، لا تجوز إجماعاً]^(٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٤).

(١) هذا على القول بأنها فسخ للعقد، وليس بيعاً.

(٢) «فتح القدير» (٤٩٣/٦).

(٣) «غمز عيون البصائر» (٢٨٦/٢).

(٤) «المدونة» (٢٧٨/٣)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٧٢/٦)، «روضۃ الطالبین» (٣/٤٩٤)، «أسنی المطالب» (٧٥/٢)، «الغرر البهیة» (٤٦٩/٢)، «کشاف القناع» (٢٤٩/٣)، «مطالب أولی النہی» (١٥٦/٣).

تبیهان:

الأول: المالكية يقسمون الوكالة إلى قسمين: الأول: وكالة على شراء شيء بعينه أو بيعه في الشيء القليل المفرد، فهذا يلتزم ما وكل عليه ولا يزيد. الثاني: وكالة في كل ما صنع على النظر فهذا له فعل كل شيء من إقالة أو رد بعيب ونحوها ما لم يكن فيما فعل محاباة.

الثاني: الشافعية لم يذكروا في كتبهم أجنبياً تصح منه الإقالة إلا الورثة، وأجازوا لها لهم في أضيق الأحوال، وقالوا: بأنهم لو استأجروا من يحج عن مورثهم حجة الإسلام، ولم يكن أوصى بها، ثم تقاييلوا مع الأجر لم تصح الإقالة؛ معللين ذلك بأن العقد قد وقع لモرثهم. فطرد قولهم وتعليقهم أنه لا تصح إقالة الوكيل المشتري.

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى دليل من المعقول، وهو:
 أن الوكيل بالشراء إذا اشتري المال الذي أمر بشرائه تكون وكالته قد انقضت،
 وإقالته بعد ذلك تكون فضولاً، فلا يجوز تصرفه حينئذ^(١).
النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.



(١) «درر الحكم شرح مجلة الأحكام» (٦٠٧/٣)، وينظر: «كتاب القناع» (٢٤٩/٣).

الفصل الرابع

مسائل الإجماع في

باب الصرف

[١] اشتراط القبض في الصرف:

المراد بالمسألة: الصرف في اللغة: معظم باب هذه الكلمة يدل على رجع الشيء. فهو شيء صرف إلى شيء، كأن الدينار صرف إلى الدرهم، أي: رجع إليها، إذا أخذت بدلها. ومنه اشتق اسم الصيرفي لتصريفه أحدهما على الآخر^(١). ويطلق على فضل الدرهم على الدرهم في القيمة، وسمي بذلك؛ لأن الغالب من عقد على الذهب والفضة بعضها ببعض، هو طلب الفضل بها؛ لأنه لا يرغب في أعianها^(٢).

وفي الاصطلاح: بيع نقد بنقد من جنسه، أو من غيره^(٣).

والمقصود هنا: أن من شروط الصرف القبض في المجلس قبل التفرق، فإذا لم يقع فإن العقد فاسد، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن المنذر (١٨٣هـ) يقول: [وأجمعوا على أن المتشارفين إذا تفرقا قبل أن

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٣٤٢/٣) بتصرف، وينظر: «العين» (٧/١٠٩).

(٢) «طلبة الطلبة» (ص ١١٣). وينظر: «المحكم والمحيط الأعظم» (٨/٣٠١)، «لسان العرب» (٩٠/١).

(٣) «دقائق أولي النهى» (٢/٧٣). وفي سبب تسميته بذلك أقوال: الأولى: لصرفه عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض والبيع نساء. الثانية: من صريفهما وهو تصوبيتهما في الميزان. الثالث: أن كل واحد يأخذ العوض، وينصرف سريعا، بخلاف غيرهما من المبيع، فإنه ربما كان ثقلا يحتاج إلى نقل. ينظر: «المطلع» (ص ٢٣٩). «تحرير ألفاظ التربية» (١٧٥-١٧٦)، « الدر التقى » (٢/٤٤٥-٤٤٦).

يتقاضا، أن الصرف فاسد^(١). نقله عنه ابن قدامة، وشمس الدين ابن قدامة، وتقي الدين السبكي، وبرهان الدين ابن مفلح، والبهوتى، وعبد الرحمن القاسم^(٢).

□ الجصاص (٣٧٠هـ) يقول: [قد ثبت بالسنة واتفاق الأمة أن من شرط صحة عقد الصرف، افتراهما عن مجلس العقد عن قبض صحيح]^(٣).

□ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [لا يجوز في الصرف شيء من التأخير، ولا يجوز حتى يحضر العين منهما جميعا، وهذا أمر مجتمع عليه]^(٤). ويقول أيضا: [ولا خلاف بين علماء المسلمين في تحريم النسبيّة في بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، وبيع الورق بالذهب، والذهب بالورق، وأن الصرف كله لا يجوز إلا هاء وهاء قبل الانفصال، هذه جملة اجتمعوا عليها، وثبت قوله ﷺ في ذلك «إلا هاء وهاء» بنقل الأحاديث العدول أيضا، وما أجمعوا عليه من ذلك وغيره فهو الحق]^(٥). ويقول أيضا: [ولا خلاف بين علماء الأمة، أنه لا يجوز النسبيّة في بيع الذهب بالورق]^(٦).

□ الباجي (٤٧٤هـ) يقول: [فأما التفرق قبل القبض - أي: في الصرف - فلا خلاف بين الفقهاء نعلمه في أنه يفسد العقد]^(٧).

□ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [اتفق العلماء على أن من شرط الصرف أن يقع ناجزا]^(٨).

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [والقبض في المجلس شرط لصحته - أي:

(١) الإجماع (ص ١٣٣)، «الإشراف» (٦/٦١).

(٢) «المغني» (٦/١١٢)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٠٦/١٢)، «تكميلة المجموع» (١٠/٦٩)، «المبدع» (٤/١٥١)، «كشاف القناع» (٣/٢٦٦)، و«حاشية الروض المربي» (٤/٥٢).

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٥٣).

(٤) «التمهيد» (١٦/٧).

(٥) «الاستذكار» (٦/٣٦٢). ويقصد بالبيع هنا الصرف؛ فهو قد أورده في باب ما جاء في الصرف.

(٦) «بداية المجتهد» (٢/١٤٨).

(٧) «المتنقى» (٤/٢٧١).

الصرف - بغير خلاف^(١).

◻ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [وأما الصرف . . . ، القبض في المجلس شرط لصحته، بغير خلاف]^(٢).

◻ تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ) يقول: [قاعدة: العقود بالنسبة إلى التقادب على أربعة أقسام: منها: ما يجب فيه التقادب قبل التفرق بالإجماع، وهو الصرف]^(٣).

◻ ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: [والصرف . . . ، له شرطان: منع النسبة مع اتفاق النوع واختلافه، وهو المجمع عليه]^(٤). ويقول أيضاً: [واشتراط القبض في الصرف، متفق عليه]^(٥). نقل عنه العبارة الأولى المباركوري^(٦).

◻ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [ولابد من قبض العوضين قبل الافتراق] يعني: قبل الافتراق بالأبدان، بإجماع العلماء^(٧).

◻ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [ولابد من قبض العوضين قبل الافتراق] بإجماع الفقهاء^(٨).

◻ الشوكاني (١٢٥٠هـ) يقول: [لا بد في بيع بعض الربويات من التقادب، ولا سيما في الصرف وهو: بيع الدرهم بالذهب وعكسه، فإنه متفق على اشتراطه]^(٩).

ويقول أيضاً: [فإن كان بيع الذهب والفضة، أو العكس، فقد تقدم أنه يشترط التقادب إجمالاً]^(١٠).

المواافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهيرية^(١١).

(٢) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٠٦/١٢).

(١) «المغني» (٦/١١٢).

(٤) «فتح الباري» (٤/٣٨٢).

(٣) «تكميلة المجموع» (١٠/٩٣).

(٦) «تحفة الأحوذى» (٤/٣٦٩).

(٥) «فتح الباري» (٤/٣٨٣).

(٨) «فتح القدير» (٧/١٣٥).

(٧) «البنيان» (٨/٣٩٥).

(١٠) «نيل الأوطار» (٥/٢٣٠).

(٩) «نيل الأوطار» (٥/٢٢٩).

(١١) «المحلبي» (٧/٤٣٦).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن سليمان بن أبي مسلم^(١) قال: سألت أبا المنهال^(٢) عن الصرف يدا بيد؟ فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يدا بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه؟ فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم^(٣)، وسألنا النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «ما كان يدا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذروه»^(٤).

الثاني: عن مالك بن أوس^(٥) أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتروضنا حتى اصطرب مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمن ربا إلا هاء وهاء»^(٦).

الثالث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب

(١) سليمان بن أبي مسلم عبد الله المكي الأحول، خال عبد الله بن أبي نجيح، وثقة أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم، «تهذيب الكمال» (٦٢/١٢)، «تاريخ الإسلام» (١٢٣/٨).

(٢) عبد الرحمن بن مطعم الباني أبو المنهال المكي، روى عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم وابن عباس وغيرهم من الصحابة، ووثقه أبو زرعة، وروى له الجماعة. مات عام (٦١٦هـ). «الجرح والتعديل» (٥/٢٨٤)، «تهذيب الكمال» (٤٠٦/١٧).

(٣) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الخزرجي أبو عمر، استصغره النبي ﷺ يوم أحد، وشهد الخندق، وغزا سبع عشرة غزوة مع النبي ﷺ، وهو الذي سمع عبد الله بن أبي يقول: ليخرجن الأعز منها الأذل، فأخبر النبي ﷺ فأنكر عبد الله، فأنزل الله تصديق زيد، شهد صفين مع علي. مات بالكوفة عام (٦٦هـ)، وقيل: (٦٨هـ). «الاستيعاب» (٢/٥٣٥)، «أسد الغابة» (٢/٣٤٢)، «الإصابة» (٢/٥٨٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٩٧، ٢٤٩٨)، (ص ٤٧٢).

(٥) مالك بن أوس الحَدَّاثَانَ بن الحارث أبو سعد النصري -بالتون- الحجازي المدني، أدرك حياة النبي ﷺ، وحدث عن عمر وعلي وعثمان وغيرهم، شهد الجایة وفتح بيت المقدس مع عمر، وكان عريضاً في زمن عمر، وهو ثقة معروف بالفصاحة، قليل الحديث. توفي عام (٩٦٢هـ). «سير أعلام النبلاء» (٤/١٧٢)، «تهذيب الكمال» (٢٧١/١٢١).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٧٤)، (ص ٤٠٧)، ومسلم (١٥٨٦)، (٣/٩٨٠).

بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفوا^(١) بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً منها غالباً بناجرز»^(٢).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن الصرف بيع، والبيع مع اتحاد الجنس لا بد فيه من القبض في المجلس، والنبي ﷺ أمر بتركه إذا كان نسيئة فدل على فساده^(٣).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٢﴾ صحة المصارفة مع تعين النقددين في الصرف:

المراد بالمسألة: المصارفة حين تقع من المتصارفين، تجوز إذا عيناً النقددين في العقد بإجماع العلماء، وصورة ذلك أن يقول: صارفتك هذه الدنانير بهذه الدراء.

من نقل الإجماع:

□ تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ) يقول: [وهو أن يكونا - أي: النقددين في الصرف - معينين، فذلك مما لا خلاف بين الأئمة في جوازه]^(٤).

□ الشريبي (٩٧٧هـ) يقول: [ويصح - أي: الصرف - على معينين، بالإجماع]^(٥).

المواقفون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(٦).

(١) لا تُشفوا، أي: لا تفضلوا ولا تزيدوا. «مشارق الأنوار» (٢/٢٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، (٤٠٧)، ومسلم (١٥٨٤)، (٣/٩٧٩).

(٣) ينظر: «المغني» (٦/١١٢).

(٤) «معنى المحتاج» (٢/٣٦٩).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥/٢٣٥)، «درر الحكم شرح غرر الأحكام» (٢/٢٠٣)، «الفرق» للكرياسي (٢/١٠١)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/٣٧)، «منح الجليل» (٤/٥١٢)، «مسائل الإمام أحمد رواية أبي الفضل صالح» (٢/٢٧٠)، «شرح الزركشي» (٢/٣٠)، «دقائق أولى النهى» (٢/٧٣).

تبليغ: تقسيم الصرف إلى أن يكون الندان معينين وفي الذمة لم ينص عليه أحد من علماء

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن من شرط الصرف إذا كان الجنس واحداً التساوي والتقبض، وإذا كان الجنس مختلفاً فيشترط التقبض دون التساوي، كما دلت على ذلك سنة النبي ﷺ، ولم يذكر في السنة التفريق بين المعين وما في الذمة، فدل على أنهما على حد سواء في الجواز.

الثاني: أن الأصل في عقود المعاوضة أن تكون معينة؛ لأن ذلك دليل على تحقق الملك وتيقنه من قبل الطرفين، بخلاف ما إذا كان في الذمة، فلربما لا يكون أحدهما مالكاً للعرض حال العقد.

الثالث: قياس الأولى: وهو أنه إذا جاز عقد الصرف وغيره على ما في الذمة، فجوازه على المعين من باب أولى.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

[٣] جواز البيع بالفلوس :

المراد بالمسألة: الفلوس جمع فلس، وهي: كل ما يتخذ الناس ثمناً من سائر المعادن عدا الذهب والفضة^(١).

والمقصود هنا: أن التابع بها، وجعلها نقداً وثمناً للسلع، جائز بإجماع العلماء.

= المذاهب فيما اطلعت عليه، لكنهم كلهم يقررون هذا التقسيم بالنظر إلى تفريعاتهم الفقهية، فهم بهذا يوافقون على الإجماع وإن لم ينصوا عليه، فالحنفية يقولون بأنه لو تصارفاً ديناراً بدينار بغير أعيانها، ولم يكن معهما في المجلس ثم استقراراً فيه، وتقاضياً، ثم انفراطاً، صح تصارفهم. والمالكية يقولون بأنه إذا وجد في الصرف نقد مغشوش ورضي الآخذ به، صح الصرف، سواء كانا معينين أم لا. والحنابلة يقولون بأنه إذا تصارفاً عينين ثم وجداً في أحدهما عيباً من غير جنسه بطل العقد.

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٠٤/٣٢). والفقهاء يخصوصون الفلوس بما كان مضروباً من النحاس، وفي عصرنا توسع الناس في استعمالها حتى أصبحت تطلق على النقود المضروبة من غير الذهب والفضة سواء كانت معدنية أو ورقية. ينظر: «منح الجليل» (٤/٥٣٢)، «التاج المذهب لأحكام المذهب» (٢/٤٨٩)، «المعجم الوسيط» (٢/٧٠٠)، «معجم لغة الفقهاء» (ص ٣١٩)، «معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء» (ص ٢٧٠). وهذا مثال للتتطور الفقهي للمصطلحات، وهو موضوع جدير بالعناية والاهتمام.

من نقل الإجماع:

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [ويجوز البيع بالفلوس . . .] هذا بالإجماع^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الفلس مال معلوم القدر والوصف، فجاز التابع بها، وجعلها ثمناً للأشياء^(٣).

الثاني: أن الناس تعاملوا بها، وتعارفوا على ذلك، وجعلوها تقام مقام الأثمان الحقيقة، المعروفة بالعرف كالمعرف بالنص^(٤).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٤﴾ تعين العروض بالتعيين:

المراد بالمسألة: العروض وهي ما عدا النقد، إذا كانت ثمناً أو مثمناً، فإنها

(١) «البنيّة» (٤١٤/٨).

(٢) «الناج والإكليل» (١٨٨/٦)، «مواهب الجليل» (٣٤١/٤)، «منح الجليل» (٥٣١/٤)، «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج مع حاشية قليوبى عليه» (٢٠٣/٢)، «معنى المحتاج» (٣٥٤/٢)، «الفروع» (١٦٢/٤)، «الإنصاف» (٤١/٥)، «كتاب القناع» (٣/٣)، (٢٥٢).

تبّيه: العلماء لم يذكروا هذه المسألة نصاً، لكن تقريراتهم كلها تدل على موافقة الإجماع، فالمالكية يقولون: إذا أبطل السلطان التعامل بفلوس، وكان بين اثنين قرض أو بيع، فالواجب رد المثل، وإن عدمت فالقيمة. والشافعية يقولون: لو باع بفقد من دراهم أو دنانير أو فلوس، وفي البلد فقد غالب تعين في البيع، فجعلوا الفلس من النقد الذي يجوز التابع به، وهم كذلك لا يرون جريان الربا في الفلس حتى وإن كانت رائحة. والحنابلة ذكروا في الصرف أنه لو صرف الفلس الناقفة بذهب أو فضة فإنه يحرم النساء بينهما، وعنهما رواية بالجواز اختيارها ابن عقيل وابن تيمية، وكذلك على المشهور عندهم يجوز بيع فلس بفلسين عدداً. فدل هذا على أن التابع بالفلس متقرر جوازه عندهم.

(٣) ينظر: «البنيّة» (١٥٦/٧).

(٤) ينظر في هذه القاعدة: «الأشياء والنظائر» لابن نجم (٣٠٧/١).

تعيين في العقد بالتعيين، فيثبت الملك فيها بالعقد فيما عينه، ولا يجوز إبدالها، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [واحتاج أصحابنا -أي: على مسألة تعيين الدرهم والدنانير بالتعيين -بالقياس على السلعة، فإنها تعيين بالإجماع]^(١).

□ القرافي (٦٨٤هـ) يقول: [أجمع الناس على أن العروض تعيين بالتعيين]^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والحنابلة^(٣).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن العروض لها من خصوصيات الأوصاف ما تتعلق به الأغراض الصحيحة، وتميل إليه العقول الصحيحة، والنفوس السليمة؛ لما في تلك التعيينات من الملاذ الخاصة بتلك الأعيان، وهذا غرض صحيح معتبر في الشرع، فلذا تعيين في العقود^(٤).

الثاني: القياس على الأشياء المغصوبة: فإنه تعيين ردها بأعيانها، فكذلك العروض تعيين في العقود.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.



(١) «المجموع» (٩/٤٠٣).

(٢) «الذخيرة» (٥/٤٧٩).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/١٨٧)، «درر الحكم شرح غرر الأحكام» (٢/١٧٦)، «الفتاوى الهندية» (٣/١٢)، «الفروع» (٤/١٦٨)، «الإنصاف» (٥/٥٠-٥١)، «كشف النقاب» (٣/٢٧٠).

(٤) «الذخيرة» (٥/٤٧٩) بتصريف يسir.

* ○○○○○ ○* الفصل الخامس * ○○○○○ ○*

مسائل الإجماع في

باب بيع الأصول والثمار

﴿ ١] يدخل ما كان على الأرض أو البناء في البيع إذا كان ثابتاً معه غير منقول :

المراد بالمسألة: حين يبيع البائع دارا مملوكة له -وليس وفقاً أو نحوه- فإن البيع يشمل -عند الإطلاق من غير تقييد- ما كان على الأرض من البناء، وكذلك الأرض إذا كانت مما يصح بيعها، فإن له ما فيها من البناء، وما كان مركباً فيها من الأبواب والدرج، بإجماع العلماء. وهذا قيد يخرج الأرض الموقوفة كأرض العراق. وما عدا هذين الأمرين فإنه قد وقع فيها الخلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [وأتفقوا أن من اشتري دارا، فإن البيان كله والقاعة، داخل كل ذلك في البيع]^(١). ويقول أيضاً: [من اشتري أرضاً، فهي له بكل ما فيها من بناء قائم، أو شجر ثابت. وكذلك اشتري دارا، فبناؤها كله له، وكل ما يكون مركباً فيها من باب، أو درج، أو غير ذلك، وهذا إجماع متيقن]^(٢). نقل عنه العبارة الأولى ابن القطان^(٣).

□ الشريبي (٩٧٧هـ) يقول: [(و) يدخل (في بيع الدار) -عند الإطلاق- (الأرض) إجماعاً، إذا كانت مملوكة للبائع]^(٤).

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٥٧).

(٢) «المحلّي» (٥٩٨/٧). وقد كرر المسألة بنصها في آخر كتاب السلسلة (٥٤/٨) وذكر بأنها مسألة مستدركة من البيوع، فليتبه لذلك.

(٣) «الإقناع» لابن القطان (١٧٣٦/٤). (٤) «معنى المحتاج» (٤٨٨/٢) (٤٨٩-٤٨٨).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(١).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: الاستدلال بالعرف: فاسم الدار في العرف يتناول البناء والعرصه^(٢) جميعاً. والمطلق من الألفاظ يرجع فيه إلى ما تعارف عليه الناس، ولا يفهم في العرف من بيع الدار بيع عرصتها لا بنائهما، بل بيعهما جميعاً.

الثاني: أن البناء متصل بالأرض اتصال قرار، وما كان متصلة بها اتصال قرار، فإنه يدخل فيها تبعاً من غير اشتراط^(٣).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٢﴾ عدم دخول الباب الموضوع في بيع الدار:

المراد بالمسألة: إذا باع البائع الدار، وكان فيها باب موضوع، غير منصوب في أماكن الأبواب، فإنه لا يدخل في البيع، إذا لم يكن ثمة شرط بينهما، ومثله القفل وفتحه، وهذا أمر متفق عليه بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [ولا يدخل -أي: في بيع الدار- القفل، وفتحه، والباب الموضوع، بالاتفاق]^(٤).

□ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [والباب الموضوع، لا يدخل بالاتفاق في بيع الدار]. نقله عنه ابن عابدين، والشلبي^(٥).

(١) «تبين الحقائق» (٩/٤)، «مجمع الأئمّة» (١٤/٢)، « الدر المختار » (٤/٥٧-٥٤٨)، «الفتاوى الهندية» (٢٩/٣)، «الذخيرة» (١٥٦/٥)، «الناج والإكيل» (٤٤٧/٦)، «الشرح الكبير» للدردير (١٧٤/٣)، «الفروع» (٦٨/٤)، «الإنصاف» (٥/٥٤-٥٥)، «كتشاف القناع» (٣/٢٧٤).

(٢) العرصة هي: البقعة الواسعة ليس فيها بناء. «المصباح المنير» (ص ٢٠٨).

(٣) ينظر: «حاشية شلبي على تبيان الحقائق» (٤/٩).

(٤) «البنيانة» (٨/٣٢).

(٥) «فتح القيدير» (٦/٢٨٠).

(٦) «رد المحتار» (٤/٥٤٨)، «حاشية شلبي على تبيان الحقائق» (٤/٩).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

يستند الإجماع: يستند الإجماع إلى دليل من المعقول، وهو:

أن الأبواب الموضوعة، والأفقال ومفاتيحها، منفصلة عن الدار، وليس من مصلحتها، وما كان منفصلاً عنها، وليس من مصلحتها، فإنه لا يدخل في العقد عند الإطلاق، ما لم يكن ثمة عرف يدخلها، فهي تشبه الطعام والشراب حين تكون في الدار^(٢).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ٣] بطلان بيع الفناء مع الدار:

المراد بالمسألة: الفناء في اللغة: هو سعة أمام الدار. وقيل: ما امتد من جوانبها^(٣).

وفي اصطلاح الفقهاء، هو: ما يلي جدران الدار خارجاً عنها، من الشارع المتسع النافذ^(٤).

والمقصود بالمسألة: إذا باع الدار، ولها فناء محبيط بها، فإنه ليس له أن يبيع الفناء معه، وإذا باعه معه فيبيه للفناء باطل لا يصح، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [وأتفقوا على أنه إذا باع دارا، لم يكن له أن يبيع

(١) «الذخيرة» (١٥٦/٥)، «التاج والإكليل» (٤٤٧/٦)، «الشرح الكبير» للدردير (١٧٤/٣)، «تكميلة المجموع» (٥١٥-٥١٥/١٠)، «تحفة المحتاج» (٤٤٩/٤)، «السراج الوهاج» (ص ١٩٧)، «الفروع» (٦٨/٤)، «كشف النقانع» (٢٧٤/٣)، «دليل الطالب» (ص ١١٦).

(٢) ينظر: «المغني» (١٤٣/٦)، «مطالب أولى النهى» (١٩٠/٣).

(٣) اختار المعنى الأول: الخليل كما في «العين» (٣٧٦/٨)، والفيروز آبادي كما في «القاموس» (ص ١٧٠٤).

واختار المعنى الثاني: الجوهرى كما في «الصحاح» (٢٤٥٧/٦). وينظر: «تاج العروس» (٢٥٦/٣٩)، «الكلبات» (٦٩٧/١).

(٤) ينظر: «مواهب الجليل» (١٥٧/٥)، «غاية المتنهى مع مطالب أولى النهى» (٧٨/٤).

فناءها معها، فإن باعه فالبيع باطل في الفناء^(١). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية^(٣).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن ملكه مختص في الدار، والدار هي: ما أدير عليه الحائط، وما كان خارجاً عنها لا يدخل فيها، فلا يدخل في ملكه^(٤).

الثاني: أن الفنان ليس بملك لأحد، بل هو لجماعة المسلمين، لكن يختص به صاحب الدار فهو أحق به من غيره في الاستفادة منه^(٥).

المخالفون للإجماع:

أورد ابن عقيل من الحنابلة احتمالاً بصحة بيع الدار إذا بيعت الفنان^(٦).

واستدل لقوله: بأن الفنان يعتبر من الحقوق التابعة للدار، كمسيل المياه، فيصح بيعه معه^(٧).

وما ذكره احتمال وليس بقول، ومثله لا يخرق الإجماع.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم الاعتراض بالمخالفة.

﴿٤﴾ تملك المشتري ثمن النخل المؤجر وغير المؤجر:

المراد بالمسألة: التأثير لغة: مصدر أَبْرَ، بالتحقيق والتشديد، يقال: أَبْرَ النخل إذا أصلحه ولَّعَه^(٨).

(١) «الإفصاح» (١/٢٩٥).

(٢) «حاشية الروض المرريع» (٤/٥٣١).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٦٩)، «البحر الرائق» (٥/٣٢٠)، «مجمع الأئمَّة» (٢/٦٤)، «الذخيرة» (٥/١٥٦)، «الناتج والإكليل» (٧/١١٧-١٢٤)، «مواهب الجليل» (٥/١٥٨-١٥٨)، «روضة الطالبين» (٣/٥٤٣-٥٤٤)، «أسنى المطالب» (٢/١٠٠)، «معنى المحتاج» (٢/٤٨٨-٤٨٩).

(٤) ينظر: «المبسط» (١٤/٩٧).

(٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٦٩).

(٦) «قواعد ابن رجب» (ص ١٩٣-١٩٢)، «الإنصاف» (٥/٥٤).

(٧) ينظر: المصدررين السابقين.

(٨) «المحكم والمحيط الأعظم» (١٠/٢٩٠)، «القاموس المحيط» (ص ٤٣٥)، «إكمال=

وفي الاصطلاح: هو التلقيح، بأن يوضع طلع الفحل من النخل بين طلع الإناث بعد تشقيقه^(١).

والمقصود هنا: أن من باع نخلا وفيها ثمر لم يؤبر، ولم يكن ثمة شرط بين المتعاقدين، فإن الثمرة بإجماع العلماء تكون من نصيب المشتري. وأما إذا كانت مؤبرة وشرطها المشتري، فإنها تكون له، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

◻ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن من باع نخلا لم يؤبر، فثمرتها للمشتري. وانفرد ابن أبي ليلي، فقال: الثمر للمشتري، وإن لم يشرط^(٢)].

◻ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [المبيع الذي يدخل في مطلق العقد بأجزائه ومنافعه، يملكان اشتراط الزيادة عليه؛ كما قال النبي ﷺ: «من باع نخلا قد أبُرت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المباع»^(٣) فجُوز للمشتري اشتراط زيادة على موجب العقد المطلق، وهو -أي: هذا الشرط- جائز بالإجماع]^(٤).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية^(٥).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من ابْتَاعَ نَخْلًا قد أَبَرْتَ، فَثَمِرَتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يُشَرِّطِ الْمَبَاعَ»^(٦).

= الإعلام بثبات الكلام» (٢/٥٧٣).

(١) «تكميلة المجموع» (١١/٢٤)، «المطلع» (ص ٢٤٣).

(٢) «الإجماع» (ص ١٣٠). وقد ذكره في «الإشراف» (٦/١٢١)، دون ذكر الإجماع لكنه بين أنه قول عوام أهل العلم، ثم ذكر قول ابن أبي ليلي.

(٣) سيبأني تحريرجه في مستند الإجماع.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٩/١٧٠-١٧١)، «الفتاوى الكبرى» (٤/١٠٢).

(٥) «الاستذكار» (٦/٣٠١)، «الذخيرة» (٥/١٥٦-١٥٧)، «الإتقان والإحكام» (١/٢٨٧).

(٦) أخرجه البخاري (٢٧١٦)، (ص ٥١٨)، ومسلم (١٥٤٣)، (٣/٩٤٩).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ يبيّن أن الثمرة المؤبرة يملكها البائع بالشرط، ويفهم منه أن التي لم تؤبر تكون للمشتري^(١).

الثاني: القياس على الولد في بيع أمه: فإن كان جنيناً في بطن أمه فهو تبع لها، وإن ولدته لم يتبعها، فكذلك الثمرة المؤبرة وغير المؤبرة، بجامع الاتصال والانفصال في كل منها^(٢).

المخالفون للإجماع:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن ثمرة التخل سواء أبْرَأَ أم لم يُؤْبَرَ، تكون للبائع، ولا يملكها المشتري إلا بالشرط. قال بهذا الحنفية^(٣) والأوزاعي^(٤).

وأستدل هؤلاء بعده أدلة، منها:

الأول: أن الشمرة نماء له حد، فلم يتبع أصله في البيع، كالزرع في الأرض^(٥).

الثاني: القياس على من باع أمة لها ولد، فولدها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، ذلك الأمر في الشمر، بجامع أن كلاً منها نتاج الأصل^(٦).

القول الثاني: أن الشمرة للمشتري، سواء أبْرَأ أم لم يُؤْبِرْ، وسواء وقع الشرط أم لا. قال به ابن أبي ليلى^(٧).

(١) ينظر: «التمهيد» (٢٨٨/١٣)، «معنى المحتاج» (٤٩٢/٢).

^{٢)} ينظر: «طرح التشريع» (٦/١١٩).

(٣) «الهداية مع فتح القدير» (٦/٢٨٣)، «بدائع الصنائع» (٥/١٦٤)، «البحر الرائق» (٥/٣٢٢)، «رد المحتار» (٤/٥٥٤).

(٤) «التمهيد» (١٣/٢٩٠)، «المبسوط» (٣٠/١٣١)، «المعني» (٦/١٣١)، «عمدة القاري» (١٢/١٢).

(٥) «المغني» (٦/١٣١).

(٦) ينظر: «تهذيب الفروق» (٢٨٨/٣). سبب الخلاف بين الجمهور والحنفية، هو معارضة دليل الخطاب لمفهوم المخالفة والأولى، فالجمهور قالوا: لما حكم النبي ﷺ بالثمر للبائع بعد الإبار، علمنا بمفهوم المخالفة أنها للمشتري قبل الإبار بلا شرط، والحنفية قالوا: إذا وجبت للبائع بعد الإبار فهـى بالأحرى أن تجـب له قبل الإبار.

(٧) «التمهيد» (١٣/٢٩٠)، «المبسوط» (٣٠/١٣١)، «المعنى» (٦/١٣١)، «عمدة القاري» =

واستدل بدليل من المعمول، وهو:

أن الثمرة متصلة بالنخلة اتصال خلقة، فكانت تابعة لها، كالأغصان^(١).
النتيجة: صحة الإجماع على أن من باع نخلا قد أبُرَت واشترط المشتري أن تكون الثمرة له، فإن شرطه صحيح؛ لعدم المخالف فيها.
 أما إذا لم يكن الثمر قد أُبُرَ، ولم يكن شرط بين المتعاقدين، فهذا مسألة وقع فيها الخلاف، فلا يصح الإجماع فيها.
 وبهذا يتبين أن كلام ابن تيمية أسلم في حكاية الإجماع.

﴿٥﴾ تملك البائع ثمر النخلة المؤبر بعضها:

المراد بالمسألة: النخلة الواحدة إذا كان طبعها متعدداً، وقد أبُرَ البائع بعضها دون بعض، ثم باعها، فإن الثمرة المؤبرة وغير المؤبرة كلها للبائع، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

- ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [لا خلاف في أن تأثير بعض النخلة يجعل جميعها للبائع]^(٢). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٣).
- شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [ثمر النخلة الواحدة إذا أبُرَ بعضها؛ فإن الجميع للبائع، بالاتفاق]^(٤).
- الزركشي (٧٧٢هـ) يقول: [أن النخلة الواحدة ما لم يؤبَر منها يتبع ما أبُرَ، فيكون الجميع للبائع، بلا خلاف نعلم]^(٥).

= (١٢/١٢).

(١) «المغني» (٦/١٣١) بتصرف يسير، وينظر: «الإشراف» (٦/٣٤)، «تهذيب الفروق» (٣/٢٨٨).

(٢) «المغني» (٦/١٣٣).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٤/٥٤٣). وقد حکاه بلفظ الاتفاق دون نفي الخلاف الذي ذكره ابن قدامة.

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٥٩/١٢).

(٥) «شرح الزركشي» (٢/٣٨-٣٩).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية^(١).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من باع نخلا قد أُبَرَتْ، فشرتها للبائع إلا أن يشرط المبتاع»^(٢).

وجه الدلالة: أن النخلة غالباً إذا أُبَرَّ ببعضها فما لم يؤبر منها، يكون صالحة للتأخير، فيأخذ حكمه؛ لأن ما قارب الشيء يأخذ حكمه، فيدخل في عموم الحديث.

الثاني: القياس على الحائط إذا بدا الصلاح فيه كان سائر الحائط تبعاً لذلك الصلاح في جواز بيعه، فكذلك النخلة إذا أُبَرَّ ببعضها^(٣).

الثالث: أن القول بت分区 الشمرة وجعل ما أُبَرَتْ للبائع وما لم يؤبر للمشتري، يؤدي إلى ضرر مشاركة المشتري للبائع، ومثل هذا يحدث معه التزاع والمخاصة غالباً.

(١) «الجوهرة النيرة» (١/١٨٨)، «فتح القدير» (٦/٢٨٣)، «البحر الرائق» (٥/٣٢٣)، «التمهيد» (١٣/٢٩١-٢٩٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/١٦-١٧)، «الذخيرة» (٥/١٥٨-١٥٩)، «الأم» (٣/٤٢)، «أسنى المطالب» (٢/١٠١)، «نهاية المحتاج» (٤/١٤٢).

تبنيهان:

الأول: الحنفية يرون أن ملكية ثمرة النخل للبائع مطلقاً سواء كان مؤبراً أو غير مؤبراً، إلا إذا اشترطها المشتري، فهم موافقون للإجماع على كل حال.

الثاني: المالكية: لم أجدهم يذكروا هذه المسألة، وإنما يذكرون مسألة وهي: إذا أُبَرَّ بعض البستان دون بعض فهذه عندهم خلاف فيها، وربما يفهم من هذا أن النخلة الواحدة لا إشكال فيها، أنها تبع البائع، ولذا لم ينصوا عليها.

الثالث: الشافعية: يرون أنه إذا بدأ في إبار شيء من الحائط، فإن الشمرة كلها للبائع، فمن باب أولى أن تكون ثمرة النخلة الواحدة كلها للبائع.

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) «التمهيد» (١٣/٢٩٢) بتصرف.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٦] تملك الثمر متعلق بتشقق طلعه من النخل:

المراد بالمسألة: إذا تشدق طلع الإناث من النخل، وقد أُبَرَ غيره من النخل المماطل له في صفتة وحاله، فإن هذا المتشدق يأخذ حكم المؤبر، ويكون مملوكاً للبائع، ولا يحق للمشتري إلا بالشرط، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن عبد البر (٦٤٣هـ) يقول: [ولم يختلفوا في أن الحاط إذا تشدق طلع إناثه، فأخَرَ إباره، وقد أُبَرَ غيره مما حاله مثل حاله، أن حكمه حكم ما قد أُبَرَ؛ لأنَّه قد جاء عليه وقت الإبار، وظهرت ثمرته بعد معيبها في الجف^(١)]. نقله عنه ابن القطان، وأبو عبد الله القرطبي، وتقي الدين السبكي^(٢).

□ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [وأتفقوا - فيما أحسبه - على أنه إذا بيع ثمر، وقد دخل الإبار فلم يؤبر، أن حكمه حكم المؤبر]^(٣). نقله عنه ابن الشاطئ^(٤).

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) لما ذكر معنى التأبير، ونقل كلام ابن عبد البر أنه لا يكون إلا بعد ظهور الثمرة قال: [والحكم متعلق بالظهور، دون نفس التلقيح؛ بغير اختلاف بين العلماء]^(٥).

□ القرافي (٦٨٣هـ) يقول: [وأجمع العلماء على أن مجرد التلقيح ليس

(١) الجف بالضم، هو: وعاء الطلع، وهو الغشاء الذي يكون فوقه. «النهاية» (١/٢٧٨)، «القاموس المحيط» (ص ١٠٢٩).

(٢) «التمهيد» (١٣/٢٩١)، و«الاستذكار» (٦/٣٠١-٣٠٠). وقد تصحفت فيه كلمة [فأخَرَ] إلى [فأخذ].

(٣) «الإتقان» لابن القطان (٤/١٧٤٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/١٧)، «تكامل المجموع» (١١/٣٨-٣٩)، وقد نقل صاحب «أصوات البيان» الإجماع عن القرطبي ونسبة إليه، والقرطبي إنما نقله عن ابن عبد البر. «أصوات البيان» (٢/٢٧٠).

(٤) «بداية المجتهد» (٢/١٤٣). (٥) «إدرار الشروق» (٣/٢٨٩).

(٦) «المغني» (٦/١٣٠).

معتبراً، وإنما المعتبر الظاهر^(١).

◻ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [والحكم - أي: جواز بيع ثمر النخل - متعلق بالظهور من الغلاف، دون نفس التلقيح، بغير خلاف بين العلماء]^(٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من باع نخلا قد أُبْرِت فشرتها للبائع إلا أن يشرطها المباع»^(٣).

وجه الدلالة: أن الإبار لا يكون إلا بعد تشقق الطلع وظهور الثمرة، فعبر به عن ظهورها للزومه لها، فيكون الحكم متعلق بالظهور لا بالتلقيح^(٤).

الثاني: أنه قد جاء عليه وقت الإبار، وظهرت الثمرة ورئت بعد تغييرها في الجف، فتأخذ حكمه، والقاعدة الفقهية تقول: أن ما قارب الشيء فإنه يأخذ حكمه^(٥).

المخالفون للإجماع:

وقدت المخالفة في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الحكم متعلق بوجود الثمرة، لا فرق بين المؤيرة وغيرها، وما تشقق طلعيه وما لم يتشقق، فهي للبائع إلا إذا اشترطها المباع. وهذا قال به الحفيفية، والأوزاعي^(٦).

و واستدل هؤلاء بدليل من السنة، وهو:

(١) «الذخيرة» (١٥٧/٥).

(٢) «حاشية الروض المرريع» (٥٣٨/٤).

(٣) سبق تحريرجه.

(٤) «الاستذكار» (٦/٣٠٠)، «المغني» (٦/١٣٠)، «شرح الزركشي» (٢/٣٩).

(٥) ينظر: «الأم» (٣/٤٢). وينظر في هذه القاعدة: «المشور» (٣/١٤٤)، «الأشباه والنظائر» للسيوطى (ص ١٧٨).

(٦) «بدائع الصنائع» (٥/١٦٤)، «الهدایة مع فتح الکدیر» (٦/٢٨٣)، «البحر الرائق» (٥/٣٢٢)، «فتح الباري» (٤/٤٠٢).

حديث : «من اشتري أرضا فيها نخل ، فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع»^(١) .
 وجه الدلالة : أن النبي ﷺ علق الأمر بوجود الثمرة ، لا بظهورها أو تلقيحها^(٢) .
 القول الثاني : أن الحكم معلق بذات التأثير ، وليس في تشقق الطلع فقط . قال
 به الحنابلة في رواية عنهم اختارها ابن تيمية^(٣) .

واستدل هؤلاء : بحديث ابن عمر السابق ، وقالوا : بأن لفظ الحديث صريح ،
 وهو أنه قد علق الأمر بالتأثير الذي هو التلقيح ، وهو يشعر بفعل خارج عن النخل
 يكون من الآدمي ، وليس فيه إشارة للتشقق ، ولا وقت التأثير^(٤) .

النتيجة : عدم صحة الإجماع في المسألة ؛ وذلك لثبت الخلاف فيها . وقد دعى
 الزركشي أن حكاية الإجماع من أبي محمد ابن قدامة مبالغة منه ؛ لوجود
 المخالفة الظاهرة في المذهب^(٥) .

﴿٧﴾ جواز بيع الثمرة الظاهرة التي لا أكمام لها :

المراد بالمسألة : الأشجار التي تؤكل ثمرتها لها أصناف متعددة ، منها : ما
 يكون ثمره ظاهرا مرئيا للناظر ، لا قشرة عليها ؛ كالتين والعنب والكمثرى
 والمسممش والخوخ وأشباهها ، فهذه يجوز بيعها على حالها الظاهر ، بإجماع
 العلماء .

من نقل الإجماع :

□ النووي (٦٧٦هـ) يقول : [إذا باع ثمرة لا كمام لها؛ كالتين والعنب

(١) ذكره الحنفية ، ولم أجده بهذا اللفظ ، وقد نص على ذلك الزيلعي وابن حجر ، وذكروا أن المعروف حديث ابن عمر المتفق عليه المذكور في مستند الإجماع . «نصب الراية» (٤)/٥ ، «الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة» (١٤٧/٢).

(٢) ينظر : «فتح القدير» (٦/٢٨٤).

(٣) «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (ص ٢٠٢)، «شرح الزركشي» (٢/٣٩)، «الإنصاف» (٥/٦٠). قال في «الإرشاد» : [وما تشدق طلعا ، ولم يلقط فليس بمؤير في إحدى الروايتين ، وقيل : إن تشدق لا يكون مؤيرا قولًا واحدًا].

(٤) ينظر : «اختيارات ابن تيمية الفقهية» من كتاب البيع إلى كتاب السبق (ص ٦٩٩).

(٥) «شرح الزركشي» (٢/٣٩).

والكمثرى والمشمش والخوخ والإجاص ونحو ذلك، صح البيع بالإجماع^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية^(٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع^(٣).

وجه الدلالة: أن النهي عن بيع الثمار جعله النبي صلى الله عليه وسلم إلى غاية وهي بدو الصلاح، والثمرة الظاهرة التي لا أكمام لها، قد بدا صلاحها، فصح بيعها.

الثاني: أن الشمرة إذا كانت ظاهرة فقد انتفت عنها الجهالة والغرر، وأمن وقوع العاهة عليها، فعاد الحكم إلى الأصل وهو الإباحة.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ٨] جواز بيع الثمار بعد بدو الصلاح:

المراد بالمسألة: الثمار: جمع ثمر، وهي: ما تحمله الأشجار، سواء أكمل أم لم يؤكل^(٤).

وبعد الصلاح في الثمار: راجع إلى تغير صفاتها، وصلاحها للأكل، وهو مختلف باختلاف أجناسها، فمن الثمر ما يكون صالحاً بتغيير لونه، ومنها ما يكون بتغيير طعمه، ومنها ما يكون بالنضيج، ومنها ما يكون باشتداده وقوته، ومنها ما يكون بطوله وامتلاءه، ومنها ما يكون بكبره. وهذا هو طبيعة الذي جمعها حديث

(١) «المجموع» (٩/٣٧٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/١٣٩)، «العنایة» (٦/٢٨٨-٢٨٧)، «المتقى» (٤/٢٢٣)، «الفواكه الدوani» (٢/٩٣)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/١٨٤-١٨٥)، «الإنصاف» (٥/٧٤)، «المبدع» (٤/١٧٠)، «كتاب القناع» (٣/٢٨٥)، «المحلّي» (٧/٣٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، (ص ٤١٠)، ومسلم (١٥٣٤)، (٣/٩٤٣).

(٤) «مطالب أولي النهي» (٣/١٨٩).

جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ الشَّمَارِ حَتَّى يَطِيبَ»^(١).
إِذَا بَدَا صَلَاحَهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيعُهَا وَشَراؤُهَا، بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.

من نقل الإجماع:

◻ ابن المنذر (٤٣١٨هـ) يقول: [وأجمع أهل العلم على أنه لا يجوز بيع الشمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري]^(٢)، وقال أيضاً لما ذكر حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «نَهَى عَنْ بَيعِ الشَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَهَا»...: [أجمع أهل العلم على القول بهذا الحديث]^(٣). نقل عبارته الثانية: ابن قدامة، وتقى الدين السبكي، والبهوتى، والرحيبانى، وعبد الرحمن القاسم^(٤).

◻ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [وأتفقوا أن الشمار إذا سلمت كلها من الجائحة، فقد صح البيع]^(٥). نقله عنه ابن القطان^(٦).

◻ ابن العربي (٤٤٣هـ) يقول: [إذا بَدَا صَلَاحَهَا -أي: الشمرة- ولا خلاف في جواز البيع]^(٧).

◻ العمراني (٥٥٨هـ) يقول: [وإِذَا باعَ الشَّمَرَةَ أَوَ الزَّرْعَ بَعْدَ بَدُو الصَّلَاحِ فِيهِ...، وَإِنْ باعَهُ مُطْلَقاً، صَحَّ بَيعُهُ بِالْإِجْمَاعِ]^(٨).

◻ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [وَأَمَّا شَرَاءُ الشَّمَرِ مُطْلَقاً بَعْدَ الزَّهُورِ، فَلَا خلاف فيه]^(٩).

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٩)، (ص٤٠٩)، ومسلم (١٥٣٦)، (٩٤٤/٣).

(٢) «تكلمة المجموع» (١٤٩/١١-١٥٠).

(٣) «الإجماع» (ص١٢٩).

(٤) «الإشراف» (٢٤/٦)، «الإقطاع» لابن المنذر (٢٥٧/١).

(٥) «المغني» (١٤٨/٦)، «تكلمة المجموع» (١١/٤٣٤، ٤١٣، ٤١٠)، «دقائق أولى النهى» (٨٢/٢)، «مطالب أولى النهى» (١٩٨/٣)، «حاشية الروض المربي» (٥٤٤/٤).

(٦) «مراتب الإجماع» (ص١٥٢).

(٧) «الإقطاع» لابن القطان (٤/١٧٣٧).

(٨) «عارضه الأحوذى» (٦/٤).

(٩) «البيان» (٥/٢٥٦).

(١٠) «بداية المجتهد» (٢/١١٣).

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [لا خلاف للعلماء، في بيع الشمار بعد بدو الصلاح]^(١).

□ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [لا خلاف... في الجواز بعد بدو الصلاح]^(٢). نقله عنه ابن عابدين^(٣).

□ ابن نجيم (٩٧٠هـ) يقول: [...] وبعد بدو الصلاح، صحيح اتفاقاً، وبعد ما تناهت صحيح اتفاقاً، إذا أطلق]^(٤).

□ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول لما ذكرت مسألة بيع الشمر إذا بدا صلاحه، والحب إذا اشتد: [وهو في الشمر، إجماع]^(٥).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السبيل حتى يبlassen ويأمن العاشرة، نهى البائع للمشتري»^(٦).

الثاني: عن أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمرة حتى تزهو»، قال الراوي: فقلنا لأنس: ما زهوا؟ قال: تحرر وتصفر، قال: «رأيت إذا منع الله الشمرة، فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟»^(٧).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٩﴾ جواز تطوع البائع للمشتري بترك الشمرة بعد النضج في الشجرة:

المراد بالمسألة: إذا اشتري المشتري من البائع الشمار التي قد بدا صلاحها، ثم أبقاها إلى الحصاد أو الجذاد برضاء البائع، من غير أن تكون هناك مشارطة بينهما، فإن هذا العمل جائز، باتفاق العلماء.

من نقل للإجماع:

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن البائع إذا تطوع للمشتري بترك ثمرته

(١) «البنيان» (٣٧/٨).

(٢) «فتح القدير» (١٨٧/٦).

(٣) «رد المحتار» (٤/٥٥٥).

(٤) «البحر الرائق» (٣٢٤/٥).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٤/٥٥٤).

(٦) سبق تخريرجه.

(٧) سبق تخريرجه.

التي نضجت في شجره، أن ذلك جائز^(١).

المافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يbedo صلاحها، نهى البائع والمبتاع»^(٣).

الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمرة حتى يbedo صلاحها، وعن النخل حتى يزهو». قيل: وما يزهو؟ قال: «يَحْمَارُ أو يَصْفَارُ»^(٤).

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي صلى الله عليه وسلم علق النهي إلى غاية، فدل على أن ما بعد الغاية مباح، فمن باب أولى إذا وجد الإذن من البائع للمشتري في ترك الشمرة.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿١٠﴾ جواز بيع الثمار بعد ظهور الطيب بشرط القطع:

المراد بالمسألة: إذا ظهر الطيب في أكثر الشمرة أو في كلها، ثم باعها المالك، واشترط أن يقطعها المشتري، فإن هذا الشرط صحيح بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ الماوردي (٤٥٠ هـ) يقول: [فأما ما بدا صلاحه من الثمار، فلا يخلو من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يباع بشرط القطع، فيجوز بيعها بإجماع]^(٥).

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٥٣).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/١٧٣)، «تبين الحقائق» (٤/١٢)، «العناية» (٦/٢٨٩-٢٨٨)، «فتح القدير» (٦/٢٨٩-٢٨٨)، «التلقين» (٢/٣٧٢)، «المتفق» (٤/٢٢٠)، «مواهب الجليل» (٤/٥٠٠)، «أسنى المطالب» (٢/١٠٣)، «المنهج مع مغني المحتاج» (٢/٤٩٦)، «تكامل المجموع» (١١/١٤٤-١٤٥)، «الإفتاع» للشريبي (٢/٢٨٩)، «المغني» (٦/١٥٥)، «المبدع» (٤/١٧٠)، «الإنصاف» (٥/٧٤)، «كشف النقانع» (٣/٢٨٥).

(٤) سبق تخرجه.

(٥) «الحاوي الكبير» (٥/١٩٢-١٩٣).

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [وأتفقوا على أن بيع الثمرة، بعد ظهور الطيب في أكثرها، على القطع، جائز]^(١).

□ العمراني (٥٥٨هـ) يقول: [وإذا باع الثمرة أو الزرع بعد بدو الصلاح، فإن باعه بشرط القطع، صح البيع بالإجماع]^(٢).

□ تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ) يقول: [أن بيعها بشرط القطع، فهذا جائز إجماعا]^(٣).

□ الصناعي (١١٨٢هـ) يقول: [وأما بعد صلاحها، ففيه تفاصيل: فإن كان بشرط القطع، صح إجماعا]^(٤).

الموافقون على الإجماع:
وافق على هذه المسألة: الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(٥).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها»^(٦).

وجه الدلالة: أن مفهوم الحديث إباحة بيعها بعد بدو صلاحها مطلقا من غير تقييد، فيدخل في الإباحة ما كان بعد ظهور الطيب بشرط القطع.

الثاني: أنه إذا جاز بيعها بشرط القطع قبل بدو الصلاح - وقد حكى فيها الإجماع - فلان يجوز بعد بدو الصلاح من باب أولى.
النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿١١﴾ **إذا بيعت مع الأرض:** تملك البائع للزرع الذي لا يحصد إلا مرة أو ما المقصود منه مستتر

المراد بالمسألة: إذا بيعت الأرض وكان فيها زرع لا يحصد إلا مرة: كالحنطة

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٥٣). (٢) «البيان» (٥/٥٥٦).

(٣) «تكميلة المجموع» (١٤٤/١١). (٤) «سبل السلام» (٢/٦٤).

(٥) «فتح القيدير» (٦/٢٨٧)، «البحر الرائق» (٥/٣٢٤)، «رد المحتار» (٤/٥٥٥)، «المتنقى»

(٤/٢١٨)، «مواهب الجليل» (٤/٥٠٠)، «منح الجليل» (٥/٢٨٩)، «عمدة الفقه»

(ص ٣١٦)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٢/١٧١).

(٦) سبق تخرجه.

والشعير ونحوها، أو كان المقصود من الزرع مستتر: كالجزر والفجل والبصل وشبيهها، ولم يكن ثمة شرط بينهما، فإن الزرع يكون للبائع، ولا يدخل في البيع، إلا إذا شرطه المشتري، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [وأتفقوا أنه إن لم يشترطها - أي: المشتري إذا اشتري الأرض وفيها خضروات مغيبة - فإنها للبائع]^(١).

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [إذا باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة: كالحنطة، والشعير، والقطاني، وما المقصود منه مستتر: كالجزر، والفجل، والبصل، والثوم، وأشباهها، فاشترطه للمشتري فهو له، قصيلاً^(٢) كان أو ذا حب، مستتراً أو ظاهراً، معلوماً أو مجهولاً...، وإن أطلق البيع، فهو للبائع...، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، ولا أعلم فيه مخالفًا]^(٣). نقله عنه المرداوي^(٤).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية^(٥).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على الثمر المؤbir: فكما أن الثمر المؤbir إذا بيعت أصوله لا تدخل في البيع إلا بالشرط، فكذلك الزرع لا يدخل في البيع إلا بالشرط، وخروجه من الأرض بمنزلة التأثير^(٦).

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٥٥).

(٢) القصيل هو: الشعير يجز أخضر لعلف الدواب، والفقهاء يسمون الزرع قبل إدراكه قصيلاً. «المصباح المنير» (ص ٢٦١)، «المغرب في ترتيب المغرب» (ص ٣٨٧).

(٣) «المعنى» (٦/١٣٩). (٤) «الإنصاف» (٤/٥٨-٥٩).

(٥) «تبين الحقائق» (٤/١١)، «البحر الرائق» (٥/٣٢٢-٣٢٣)، «مجمع الأئمّه» (٢/١٦)، «الناتج والإكليل» (٦/٤٤)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/١٨١-١٨٠)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/١٧٠-١٧١)، «أنسني المطالب مع حاشية الرملبي عليه» (٢/٩٦-٩٧)، «معجمي المحتاج» (٢/٤٨٤)، «البهجة الوردية» (٣/٣٠).

(٦) «مدونة الفقه المالكي وأداته» (٣/٢٤٧).

الثاني: القياس على المتعاقب يكون للبائع في الأرض: بجامع أن كلاً منهما متصل بالأرض اتصال انفصال لا اتصالاً في أصل الخلقة فيكون تبعاً لها.

الثالث: أن الزرع في هذه الحالة دخل تبعاً لبيع الأرض، فاغتفرت فيه الجهة، وعدم الكمال، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة صاحب المبهج^(١) من الحنابلة في الزرع الذي لا يحصد إلا مرة، فقال: إن كان الزرع بدا صلاحه: لم يتبع الأرض. وإن لم يد صلاحه فعلى وجهين، فإن قلنا: لا يتبع أخذ البائع بقطعه إلا أن يستأجر الأرض^(٢).

ولعله يستدل: بأن ملكية الأرض قد انتقلت إلى المشتري، وإذا ملك الأرض ملك ما فيها، وقياساً على النخل غير المؤجر.

واستغرب ابن رجب هذا القول جداً، وعده مخالفًا لما عليه الأصحاب^(٣).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، والمخلافة فيها إنما هي في جزء منها، وتعد شاذة كما هو ظاهر عبارة ابن رجب.

١٢] جواز بيع الشمار الظاهر والمغيبة إذا أظهرت:

المراد بالمسألة: من الشمار ما يظهر ثمرة مرة بعد أخرى، فيلقط أكثر من مرة:

كالثفاء^(٤) ونحوه، مما ظهر من ثمرته فإنه يجوز بيعه، باتفاق العلماء.

ومثلها أيضاً ما كانت ثمرتها مستترة في الأرض أو في غيرها: كالبصل والجزر

والجمار^(٥) ونحوها، ثم قلعت وظهرت وبانت.

(١) صاحبه عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد أبو الفرج الشيرازي المقدسي الدمشقي. المتوفى عام (٤٨٦هـ). ذكره ابن رجب له في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٧١).

(٢) «الإنصاف» (٤/٥٨).

(٣) «القواعد» لابن رجب (ص ١٧٧).

(٤) الثفاء: هو الخيار. وقيل: نوع يشبه الخيار. «المصباح المنير» (ص ٢٥٤)، وينظر: «الدر النقي» (١/٤٥٧).

(٥) الجمار: هو قلب النخلة، ومنه يخرج الثمر والسعف، وتموت بقطعه. «المصباح المنير» (ص ٦٠).

من نقل الإجماع:

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [وأتفقوا أن بيع ما قد ظهر من الفثاء والبازنجان، وما قلع من البصل والكراث والجزر واللفت والجمار، وكل مُغَيَّب في الأرض، جائز إذا قلع المغيَّب من ذلك]^(١).

□ ابن بطال (٤٤٩هـ) يقول: [بيع الجمار وأكله من المباحثات التي لا اختلاف فيها بين العلماء]^(٢). نقله عنه ابن حجر^(٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على الإجماع في المسألة: الحنفية، والحنابلة^(٤).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر»^(٥).

وجه الدلالة: أن مال لم يظهر من الشمار فإنه يعد معدوماً، وما كان معدوماً فإنه يدخل في الغرر المنهي عنه، وما ظهر وبيان فإنه يكون خارجاً عما نهى عنه، ومثله ما كان مستوراً في الأرض فإنه في حكم المعدوم، فلا يُدرى عنه مال يُقْلع، فإذا قلع انتفى الغرر، ورجع الحكم إلى الإباحة.

الثاني: عن أنس رضي الله عنه قال: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمرة حتى يبدو صلاحها، وعن بيع النخل حتى تزهو»، قيل: وما تزهو؟ قال: حتى تحرثار وتصفار. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرأيت إن منع الله الشمرة بم يستحل أحدكم مال صاحبه؟»^(٦).

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٥٣).

(٢) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٦/٣٢٩).

(٣) «فتح الباري» (٤/٤٠٥).

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٨٠)، «بدائع الصنائع» (٥/١٣٩)، «الفتاوى الهندية» (٣/٦٤)، «رد المحتار» (٥/٥٣-٥٢)، «المغني» (٦/١٦١-١٦٠)، «إعلام الموقعين» (٤/٤)، «الإنصاف» (٤/٣٠٢-٣٠٣)، «كتشاف القناع» (٣/١٦٦)، «مطالب أولي النهى» (٣/٣٠).

(٦) سبق تخريرجه.

(٥) سبق تخريرجه.

وجه الدلاله: أن لفظة المنع تقتضي أن لا يكون ما وقع عليه البيع موجوداً؛ لأن المنع منع الوجود، فهذا يدل بالمفهوم على أن ما وجد وظهر فإنه يجوز بيعه، وإلا فإنه يدخل في المنع.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ [١٣] جواز بيع الحب الذي لم يشتند مع الأرض والثمرة التي لم يbedo صلاحها مع النخل:

المراد بالمسألة: الحب الذي لم يشتند إذا باعه تبعاً للأرض ولم يبعه استقلالاً، ومثله الثمرة التي لم يbedo صلاحها إذا باعها مع النخل أو الشجر، فإنه باتفاق العلماء يجوز هذا البيع.

من نقل الإجماع:

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أنه إذا باع أصول نخل لا تمر فيها، أن البيع صحيح، وكذلك اتفقوا على صحة البيع للأصول وفيها تمر بارزة^(١)].

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع على ثلاثة أضرب...، الثاني: أن يبيعها مع الأصل، فيجوز بالإجماع]^(٢). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٣).

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [والمبتعث هنا: قد اشتري الثمر قبل بدو صلاحه، لكن تبعاً للأصل، وهذا جائز، باتفاق العلماء]^(٤). ويقول أيضاً: [يجوز بالسنة والإجماع...، ابتياع الشجر مع ثمرة الذي لم يbedo صلاحه، وابتياع الأرض مع زرعها الذي لم يشتند حبه]^(٥).

□ الزركشي (٧٧٢هـ) يقول: [أما بيعها -أي: الثمرة- مع أصلها، فيجوز إجماعاً]^(٦).

(١) «الإفصاح» (٢٨٤/١). (٢) «المغني» (٦/١٥٠).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٤/٥٤٦).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٠/٢٢٤).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٩/٨٢)، «الفتاوى الكبرى» (٤/٥٠).

(٦) «شرح الزركشي» (٢/٤٠).

◻ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول لما تكلم عن ثمرة النخل المؤbir وغير المؤbir: [والبيع صحيح باتفاق أهل العلم، والنهي عن بيع الثمرة قبل بدء صلاحها، والمراد بها المستقلة، وهنا الثمرة تابعة للنخل، فتدخل تبعاً].^(١)

الموافقون على الإجماع:

وافق على الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية^(٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ أَبْيَعَ﴾^(٣).

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على أن الأصل في البيع أنه على الإباحة ما لم يأت دليل يدل على المنع، فيدخل في ذلك النخل والشجر.

الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ابتاع نخلا قد أبرت، فثمرتها للذى باعها، إلا أن يشرط المبتاع»^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين في هذا الحديث لمن تكون الثمرة بعد بيع النخلة، فدل على أن بيع النخلة جائز لا إشكال فيه.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الحنابلة في رواية عندهم، فقالوا: لا يجوز بيع الثمرة مع أصلها. قال المرداوي: [وقيل: لا يجوز، وهو ظاهر كلام المصنف هنا وجماعة، وأطلقهما في المحرر]^(٥).

(١) «حاشية الروض المربع» (٤/٥٣٩).

(٢) «الهدایة» (٦/٢٨٣)، «البحر الرائق» (٥/٣٢٢)، «رد المحتار» (٤/٥٥٣-٥٥٤)، «الاستذكار» (٦/٣١٠)، «الذخيرة» (٥/١٥٦-١٥٧)، «الإتقان والإحكام» (١/٢٨٧)، «الأم» (٤٠/٣)، «المهذب» (١١/٢٢-٢٣)، «تحفة المحتاج» (٤/٤٦٣)، «المحلبي» (٧/٣٣٩).

(٣) البقرة: الآية (٢٧٥).

(٤) سبق تخريرجه.

(٥) «الإنصاف» (٥/٦٥).

والذي يظهر أن ما ذكره عن ظاهر كلام المصنف غير مراد؛ إذ كيف يكون ظاهر كلامه، وهو قد حكى الإجماع في المسألة على خلاف ذلك كما سبق في حكاية الإجماع، ولا يلتفت إلى الظاهر مع وجود الصنف.

أما ما حكاه عن صاحب المحرر فإليك كلامه بنصه، إذ يقول: [ولا يجوز بيع الرطب، ولا الزرع قبل اشتداده، ولا الثمر قبل بدو صلاحه إلا بشرط القطع في الحال، إلا أن يبيعه بأصله. فإن باعه من مالك الأصل فعلى وجهين].^(١)

ومثل هذا الكلام لا يفهم منه أن في المسألة قولان، فلعله سبق نظر وقع له في المسألة بعدها. والله أعلم.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم ثبوت المخالفة فيها.

﴿١٤﴾ جواز بيع السنبل إذا أبيض :

المراد بالمسألة: السنبل في اللغة: أصل هذه الكلمة، يدل على إرسال شيء من علو إلى سفل، وعلى امتداد شيء، وسمي السنبل بهذا؛ لامتداده، وهي: الزرعة المائلة.^(٢)

وفي الاصطلاح هو: مجتمع الحب في أكمامه^(٣)، فيدخل فيه أنواع الحبوب كالقمح، والشعير، والعدس، والسلت، والحنطة، ونحوها^(٤).

والمقصود بالسنبل إذا أبيض: الحبة إذا لم ينفعها الماء، وقطع عنها، بعد ذلك تشتت وتتصبح صلبة^(٥).

والمقصود هنا: إذا باع الحب مع سنبله إذا اشتد، فإنه جائز بإجماع العلماء.

(١) «المحرر في الفقه» (٣١٦/١).

(٢) «معجم مقاييس اللغة» (١٢٩-١٣٠/٣)، «لسان العرب» (١١/٣١٩)، «القاموس المحيط» (ص ١٣٠٨).

(٣) «التقويف على مهامات التعاريف» (ص ٤١٦).

(٤) «المحلبي» (٧/٣٠٩).

(٥) «المدونة» (٦١/٣)، «المتنقي» (٥/١٣)، «شرح صحيح مسلم» (١٠/١٧٩)، «تكلمة المجموع» (١١٧/١١).

من نقل الإجماع:

■ ابن المندر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على نهي النبي ﷺ عن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري، وانفرد الشافعي، ثم بلغه حديث ابن عمر، فرجع عنه]. ويقول أيضاً لما ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض»^(١)... : لا أعلم أحداً يعدل عن القول به^(٢). نقل عبارته الثانية ابن قدامة، والبهوتى، والرحيبانى^(٣).

■ العيني (٨٥٥هـ) لما تكلم عن أدلة جواز بيع الحب في سنبله قال: [(ولأنه حب متتفق به، فيجوز بيعه في سنبله كالشاعير) في سنبله، فإنه يجوز بالاتفاق]^(٤).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، وابن حزم من الظاهرية^(٥).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري»^(٦).

الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنهما نهى عن بيع العنبر حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتت»^(٧).

(١) سبق تخريرجه.

(٢) «الإجماع» (ص ١٣٥)، «الإشراف» (٢٦/٦).

(٣) «المغني» (٦/١٥١)، «دقائق أولي النهى» (٢/٨٤)، «مطالب أولي النهى» (٣/١٩٩، ١٩٨).

(٤) «البنيان» (٤٣/٨).

(٥) «التمهيد» (١٣/٣٠٠)، «الاستذكار» (٦/٤٠٢-٤٠٣)، «المنتقى» (٤/٢٢٠) و(٥/١٣)، «بداية المجتهد» (٢/١١٤)، و«المحلى» (٧/٣٠٨-٣٠٩).

(٦) سبق تخريرجه.

(٧) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود (٣٣٦٤)، (٤/١٣٠)، والترمذى (١٢٢٨)، (٣/٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢١٧)، (٣/٥٦٠)، والبيهقي في «الكتاب» (١٠٣٧٨)، (٥/٣٠١). قال الترمذى: [هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة]. قال =

وجه الدلاله من الحديثين: أن النبي ﷺ جعل النهي إلى غاية، فدل على جواز ما بعدها.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الشافعية، وعندهم في هذه المسألة تفصيل، وهو: إن كان السنبل شعيراً أو ذرة أو ما في معناهما مما ترى حباته جاز بيعه، وإن كان حنطة ونحوها مما تستر حباته بالقشور التي تزال بالدياس، فيه قولان للشافعى رحمه الله: الجديد: أنه لا يصح، وهو أصح قوله الذي نص عليه علماء مذهبة، والقديم: أنه يصح^(١).

ومن نقلت عنه المخالفة أيضاً: ابن شهاب الزهري^(٢).

واستدلوا بعدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»^(٣).

وجه الدلاله: أن المشتري لا يدرى ما قدر الحنطة الكائنة في السنابل، والمبيع ما أريد به إلا الحب لا السنابل، فكان قدر المبيع مجهولاً، والجهالة غرر.

الثاني: القياس على بيع الحنطة في تبناها بعد الدياس^(٤): فكما أنه محرم، فكذلك الحب في سنبله، بجامع أن كلاً منها مستتر بما ليس من صلاحه^(٥).

= البهقي: [وذكر الحب حتى يشتد والعنب حتى يسود مما تفرد به حماد عن حميد من بين أصحاب حميد]. «السنن الكبرى» (٣٠٣/٥).

(١) «الأم» (٣٦٩/٩) و (٥٣-٥١/٣)، «المهذب مع المجموع» (٩/٦٨)، «شرح صحيح مسلم» (٢/٤٩٨)، «أسنى المطالب» (٢/١٠٥-١٠٦)، «معنى المحتاج» (٢/١٨٢)، وقد ذكر بعض المالكية أن الشافعى رجع إلى قول الجمهور: كابن عبد البر وابن رشد وابن الشاطى، ولكنى لم أجدها من علماء المذهب، بل إنهم نصوا على أنه هو مذهب الجديد، وهو في «الأم» علق الأمر بثبوت الحديث، وفي موضع آخر نص على عدم ثبوط الحديث عنده.

(٢) «التمهيد» (١٣/٣٠٠).

(٣) سبق تخريرجه.

(٤) الدياس هو: دق الزرع ليتخلص الحب من القشر. «المطلع» (ص ٢٦٥).

(٥) ينظر: «معنى المحتاج» (٢/٤٩٨)، «نهاية المحتاج» (٤/١٤٩).

النتيجة: صحة الإجماع في مسألة السنبل إذا كان شعيراً وما فيه معناه مما ترى جهاته؛ وذلك لعدم المخالفة فيها. أما السنبل إذا كان مما تستتر جهاته في القشور، فلا يصح الإجماع فيها، وذلك لثبوت الخلاف فيها. وعليه فتكون عبارة العيني أصح من عبارة ابن المنذر.

﴿١٥﴾ جواز بيع الحبوب والتبن إذا صُفياً:

المراد بالمسألة: الحب هو: اسم جنس للحظة وغيرها مما يكون في السنبل والأكمام^(١).

التبن هو: ساقُ الزرع بعد دياسه^(٢).

والمقصود هنا: أن الحبوب بعد أن تقطع وتنقى وتصفى، وكذلك التبن إذا تميّز بما يكون معه، فإن بيعهما حيتَّنْ جائز، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [وأتفقوا أن بيع الحب إذا صُفِيَ من السنبل، وصفى من التبن، وبيع التبن حيتَّنْ جائز]^(٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٤).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى دليل من السنة، وهو:

حديث أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنبر حتى يسود، وعن بيع الحب

(١) «المصباح المنير» (ص ٦٥). (٢) «المصباح المنير» (ص ٤٢).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ١٥٣).

(٤) «تبين الحقائق» (٤/١٣)، «الهداية» مع شرحها «العنابة» و«فتح القدير» (٦/٢٩٣-٢٩٤)، «درر الحكم» (٢/١٥٠)، «المدونة» (٣/٤١٨)، «المتقى» (٥/١٣)، «بداية المجتهد» (٢/١١٤-١١٥)، «مواهب الجليل» (٤/٤-٥٠٢)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٣/١٧٨-١٧٩)، «الأم» (٣/٥٥-٥٠)، «المهذب مع المجموع» (٩/٣٧٢)، «أسنى المطالب» (٢/١٠٥-١٠٦)، «معنى المحتاج» (٢/٤٩٨)، «المبدع» (٤/٣٧٣)، «الإنصاف» (٤/٣٠٨)، «كتاف القناع» (٢/٢٨١)، و(٣/٢٨٥)، «مطلوب أولى النهى» (٣/١٩٨).

حتى يشتد»^(١).

وجه الدلاله: أن النبي ﷺ جعل النهي إلى غاية محددة، وما بعدها يرجع إلى الأصل وهو الإباحة، فما بعد اشتداد الحب مباح، ومن باب أولى ما بعد التصفية.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ١٦] تحريم بيع المعاومة:

المراد بالمسألة: المعاومة في اللغة: مأخوذة من العام، وهي: السنة، كما يقال: مشاهرة، من الشهر، ومية، من اليوم. فيقال: عامله معاومة، أي: بالعام أو بالسنة^(٢).

أما في الاصطلاح فهي: بيع ما يثمره شجره، أو نخله، أو بستانه، أكثر من عام، سنتين أو ثلث، أو أكثر، في عقد واحد^(٣).

ويطلق عليها بيع السنين أيضاً. وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الأعيان التي على هذا الوجه.

من نقل الإجماع:

□ ابن المنذر (٤٣١هـ) يقول: [وأجمعوا على أن بيع الشمار سنين، لا يجوز^(٤). نقله عنه النووي، وابن تيمية^(٥)].

□ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [...] بيع الشمار قبل أن تُخلق، فجميع العلماء مطبقون على منع ذلك^(٦).

(١) سبق تحريرجه.

(٢) «السان العربي» (١٢/٤٣١)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٢/٣٨٠)، «تاج العروس» (٣٣/١٥٨).

(٣) «معالم السنن» (٥/٤٤)، «كشف المشكل» (٣/١٤)، «نيل الأوطار» (٥/٢٠٩-٢١٠).

(٤) «الإجماع» (ص ١٢٩)، «الإشراف» (٦/٢٧).

(٥) «المجموع» (٩/٣٠٩)، «شرح صحيح مسلم» (١٠/١٩٣)، «الفتاوى الكبرى» (٤/٣٧)، «مجموع الفتاوى» (٢٩/٥٨).

(٦) «بداية المجتهد» (٢/١١٢).

- العيني (٨٥٥هـ) يقول: [وبيع الثمار قبل الظهور، لا يجوز بالإجماع]^(١).
- ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار قبل أن تظهر]^(٢). نقله عنه ابن عابدين^(٣).
- ابن نجيم (٩٧٠هـ) يقول: [بيعها -أي: الشمرة- قبل الظهور، لا يصح اتفاقا]^(٤).
- عبد الرحمن المعروف بـ[داماد أفندي] (١٠٧٨هـ) يقول: [...] بيعها -أي: الشمرة- قبل البدو، لا يصح اتفاقا]^(٥).
- الصناعي (١١٨٢هـ) يقول: [والإجماع قائم على أنه لا يصح بيع الثمار قبل خروجها]^(٦).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهريه^(٧).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن جابر بن عبد الله رض قال: «نهى رسول الله ص عن المحاقلة، والمزاينة، والمعاومة، والمخابرة -قال أحدهما: بيع السنين هي: المعاومة - وعن الثانيا، ورخص في العرايا»^(٨).

الثاني: عن جابر بن عبد الله رض «أن النبي ص نهى عن بيع السنين، ووضع الجواب»^(٩).

(١) «البنيان» (٣٧/٨).

(٢) «فتح القدير» (١٨٧/٦).

(٣) «رد المحتار» (٤/٥٥٥).

(٤) «البحر الرائق» (٥٢٤/٥).

(٥) «مجمع الأنهر» (٢/٦٤).

(٦) «سبل السلام» (٢/٦٤).

(٧) «المحلبي» (٧/٣١١).

تبليغ: ابن حزم لم يشير إلى هذه المسألة بعينها، لكنه منع من بيع ما لم يظهر من المقاييس والياسمين والنور، وكذا الجزء الثاني من القصيل وأشباهها، فمن باب أولى أن يقول بالمنع في مسألتنا.

(٨) سبق تخريرجه. قوله: [قال أحدهما] المقصود بهما، هما: أبو الزبير وسعيد بن ميناء وهما الروايان عن جابر.

(٩) أخرجه (١٥٣٦)، (٣/٩٥٤).

الثالث: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(١). وجه الدلالة: أن بيع الثمر سنين متعددة، ليست عند البائع، فلا يملك حيثتها بيعها.

المخالفون للإجماع:

نُقل الخلاف في المسألة عن اثنين من الصحابة، وهما: عمر، وابن الزبير

أما عمر: فقد جاء عنه أن أسيد بن حضير^(٢) مات وعليه دين، فباع عمر ثمرة أرضه ستين. وفي رواية: ثلاثة سنين. وفي رواية: أربع سنين^(٣).

وجاء عن محمد بن علي^(٤) قال: «وليت صدقة النبي ﷺ، فأتيت محمود بن لييد^(٥)، فسألته؟ فقال: إن عمر كان عنده يتيم، فباع ماله ثلاثة سنين^(٦).

(١) سبق تخربيجه.

(٢) أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس الأننصاري الأشهلي، من السابقين إلى الإسلام، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، وكان من ثبت يوم أحد وجرح حيثذاه بسبع جراحات، كان أبو بكر لا يقدم أحداً من الأنصار عليه. مات عام (٢٠هـ). «الاستيعاب» (٩٢/١)، «طبقات ابن سعد» (٣/٦٠٣)، «الإصابة» (١/٨٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٠). ورواية الأربع سنوات أخرى لها: ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٩٤/٩).

(٤) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر، ولد عام (٥٦هـ) كان أحد من جمع العلم والعمل والسؤدد والشرف والثقة والرزانة، شُهُر بالباقر من بقرا العلم أي: شقه فعرف أصله وخفيه، اتفق الحفاظ على الاحتياج به. توفي عام (١١٤هـ). «طبقات ابن سعد» (٥/٣٢٠)، «سير أعلام النبلاء» (٤/٤٠١).

(٥) محمود بن لييد بن رافع بن امرئ القيس بن زيد الأننصاري الأوسي الأشهلي، له صحبة وهو أسن من محمود بن الريبع، ولد على عهد النبي ﷺ وحدث عنه بعدة أحاديث. توفي عام (٩٦هـ). «الاستيعاب» (٣/١٣٧٨)، «أسد الغابة» (٥/١١٢)، «الإصابة» (٦/٤٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٠) وقد وقع فيه [كتب] بدل [وليت]، وبزيادة [إلي] بعد الصلاة على النبي ﷺ، وفي النسخة الحديثة، والتي بتحقيق/ الجمعة واللحيدان (٧/٧٨)، فيها [وكتب] والتصحیح من «الاستذكار» (٦/٣٠٦).

أما ابن الزبير: فقد جاء عن جابر رضي الله عنه قال: [نهيت ابن الزبير عن بيع التخل معاوية]^(١).

أما ما جاء عن عمر رضي الله عنه: فعنه جوابان:

الأول: يحتمل أن ما جاء عنه - إن صح - على أنه باع كل سنة على حدة، ولم يكن جملة واحدة لجميع السنين^(٢)، ويفيد هذا ما جاء عنه في رواية أخرى، وفيها: لما مات أسيد، وكان دينه أربعة آلاف، بيعت أرضه، فقال عمر: [لا أتركبني أخي عالة] فرد الأرض، وباع ثمارها من الغرماء، أربع سنين بأربعة آلاف، كل سنة ألف درهم.

الثاني: ويحتمل أيضاً أن ما جاء عنه رضي الله عنه أنه طلب من غرمائه أن يمهلوه أربع سنين، ويسدد لهم كل سنة ألفاً، بيع ثمار الحائط كل عام، ويعطيهم ثمنه، ويشهد له ما جاء في رواية أخرى، وفيها أنه لما قام غرماؤه بماليه، قال عمر: [في كم يؤدي غرماؤه ما عليه من الدين؟] فقيل له: في أربع سنين. قال: فرضوا بذلك، فأقر المال لهم، ولم يكن باع ثمار نخل أسيد أربع سنين من عبد الرحمن بن عوف، ولكنه وضعه على يدي عبد الرحمن بن عوف للغرماء^(٣). فهذا من باب الإمهال في سداد الدين، وليس من باب البيع.

وذكر هذه الاحتمالات عن عمر من باب الالتماس لأمير المؤمنين في هذه المسألة، خاصة وأنه ثبت عنه أنه نهى عن بيع ثمار النخيل حتى تحرnar أو تصفار^(٤)، فإذا نهى عن بيع الثمر حتى يبلو صلاحها، فمن باب أولى أن يقول بالنهي عن بيع ما لم يخلق أصلاً.

أما ما جاء عن ابن الزبير: فهو - إن صح عنه - فإن ظاهره أنه ليس رأياً رآه وعمل به عن علم وبصيرة، بل يدل على عدم علمه بالحكم من قبل، ولذا أنكر

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٦/٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/٤٠٠).

(٢) ينظر: «الاستذكار» (٦/٣٠٧). وقد علق الإجابة عما جاء عن عمر وابن الزبير على فرض صحته عنهما.

(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٩٤/٩).

(٤) أخرجه عنه: عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/٦٥).

عليه جابر روى صنيعه، ولم ينقل لنا استمرار ابن الزبير عليه.
النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لشذوذ أو عدم المخالفة فيها.

■ ١٧] جواز بيع الشمار قبل بدو الصلاح بشرط القطع:

المراد بالمسألة: إذا باع الشمرة قبل أن يبدو صلاحها، لكنه اشترط على المشتري أن يقطع الشمرة في الحال، وهي مما يمكن الانتفاع بها بعد قطعها، فإنه يجوز له ذلك، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ الخطابي (٣٨٨هـ) يقول: [ولم يختلف العلماء أنه إذا باعها - أي: الشمرة قبل بدو صلاحها - وشرط عليه القطع جاز بيعها، وإن لم يبدأ صلاحها]^(١).

□ القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) يقول عن بيع الشمار قبل بدو صلاحها: [فأما بيعها بشرط القطع، فجائز من غير خلاف]^(٢).

□ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [ولا خلاف بين العلماء في بيع الشمار والبقول والزرع على القلع، وإن لم يبدأ صلاحه، إذا نظر إلى المبيع منه، وعرف قدره]^(٣).

□ الباجي (٤٧٤هـ) يقول: [وذلك أن بيع الشمرة قبل بدو صلاحها، يقع على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يشترط القطع، فهذا لا خلاف في جوازه]^(٤).

□ البغوي (٥١٦هـ) يقول: [فأما إذا باع - أي: الشمر - وشرط القطع عليه، يصح باتفاق الفقهاء]^(٥).

□ ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول: [أن يكون بشرط القطع، فذلك جائز بإجماع]^(٦).

□ العمراني (٥٥٨هـ) يقول: لما ذكر حديث أنس^(٧): [وعmom هذا: يدل على أنه لا يجوز بشرط القطع ولا بغيره، فقامت الدلالة على جواز البيع بشرط القطع،

(٢) «المعونة» (٢/٥٠٠).

(١) «معالم السنن» (٥/٤٠).

(٤) «المتنقي» (٤/٢١٨).

(٣) «التمهيد» (١٣/٣٠٦).

(٦) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٦/٩٩٩).

(٥) «شرح السنة» (٨/٩٦).

(٧) سبق تخريرجه.

وهو الإجماع^(١).

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [وتفقوا على أنه إذا اشتري ثمرة لم يبدأ صلاحها بشرط قطعها، فإن البيع جائز]^(٢).

□ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [فاما بيعها -أي: الثمرة- قبل الزهو بشرط القطع، فلا خلاف في جوازه، إلا ما روي عن الشوري وابن أبي ليلى من منع ذلك، وهي روایة ضعيفة]^(٣).

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [...] أن بيعها بشرط القطع في الحال، فيصبح بالإجماع^(٤). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٥).

□ بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ) يقول: [فلو باعها -أي: الثمرة- قبل بدو صلاحها، لم يجز إلا بشرط القطع...، وإن باعها بشرط القطع، جاز بالإجماع]^(٦).

□ ابن شداد (٦٣٢هـ) يقول: [والعمل على هذا عند أهل العلم، أن بيع الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح، لا يجوز مطلقاً...، فأما إذا اشترط القطع عليه، صح باتفاق العلماء]^(٧).

□ أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) يقول في كلامه على حديث جابر: «نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم»^(٨): [...] وذلك أن مساقه يقتضي أن تباع الشجرة قبل طيبتها بالدرام أو الدنانير، وذلك لا يجوز بالاتفاق، لا بهما ولا بالعرض، إلا على شرط القطع^(٩).

□ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [فإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها، بشرط القطع، صح بالإجماع]^(١٠).

(١) «البيان» (٥/٢٥٣).

(٢) «الإفصاح» (١/٢٨٥).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/١١٢). (٤) «المعني» (٦/١٤٩).

(٥) «حاشية الروض المرريع» (٤/٥٤٨).

(٦) «العدة شرح العمدة» (ص ٣١٦). (٧) «دلائل الأحكام» (٢/١٢٢).

(٨) هو نفس حديث جابر المخرج في (ص ٦٤١).

(٩) «المفہم» (٤/٤٠٢).

(١٠) «شرح صحيح مسلم» (١٠/١٨١)، وكذا في «روضة الطالبين» (٣/٥٥٣).

- نقله عنه أبو زرعة العراقي، والعيني^(١).
- ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [وإن اشتراه بشرط القطع، جاز بالاتفاق]^(٢).
- تقى الدين السبكي (٧٥٦هـ) يقول: [أن يبيعها بشرط القطع، فالبيع صحيح بلا خلاف]^(٣).
- العيني (٨٥٥هـ) يقول: [والبيع بشرط القطع قبل بدو الصلاح، يجوز فيما يتتفق به، بالإجماع]^(٤).
- ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [لا خلاف... في جوازه قبل بدو الصلاح، بشرط القطع، فيما يتتفق به]^(٥). نقله عنه ابن عابدين^(٦).
- ابن نجيم (٩٧٠هـ) يقول: [وقبل بدو الصلاح بشرط القطع في المتنفع به، صحيح اتفاقاً]^(٧).
- ابن حجر الهيثمي (٩٧٤هـ) يقول بعد أن ذكر حديث: «نهى عن بيع الشمرة حتى يبدو صلاحها»^(٨): [فإنه يدل بمنطقه على المنع مطلقاً، خرج المبيع المشروط فيه القطع، بالإجماع]^(٩).
- الشربيني (٩٧٧هـ) يقول: [وقبل الصلاح: إن بيع منفرداً عن الشجر، لا يجوز إلا بشرط القطع، وإن كان المقطوع متنفعاً به) كلوز وحصرم وبلح، فيجوز حينئذ بالإجماع]^(١٠).
- عبد الرحمن المعروف رحمه الله [داماد أفندي] (١٠٧٨هـ) يقول: [وقبل بدو الصلاح، بشرط القطع في المتنفع به، صحيح اتفاقاً]^(١١).
- مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:
- الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمار حتى

(١) «طرح الترب» (٦/١٢٥)، «عمدة القاري» (١١/٢٩٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٩/٤٧٧). (٣) «تكميلة المجموع» (١١٨/١١٨).

(٤) «فتح القدير» (٦/١٨٧). (٥) «البنيان» (٨/٣٧).

(٦) «رد المحتار» (٤/٥٥٥). (٧) «البحر الرائق» (٥/٣٢٤).

(٨) سبق تخرجه. (٩) «تحفة المحتاج» (٤/٤٦١).

(١١) «مجمع الأنهر» (٤٩٦/٢). (١٧) «مغني المحتاج» (٢/٤٩٦).

تزهي»، فقيل له: وما تزهي؟ قال: «حتى تحرم» فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الشمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أن النهي عن بيع الشمار قبل أن تزهي، هو من أجل جهة العاقبة، ولما كان البيع المشروط بالقطع لا يستفاد منه ذلك، زال الحكم وتغير، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ولربما كان للمشتري غاية في هذا فلا يُمنع منه.

الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابْتَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ فَسْمَرَتْهُ لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْرُطْهُ الْمُبَتَّاعُ»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الشمرة للمشتري بالشرط من غير فصل بين ما إذا بدا صلاحتها أولاً، فدل على أنها محل للبيع كيفما كان إذا وجدت مع الشرط^(٣).

الثالث: أنه باعه ما لا غر في بيده، ولا تدخله زيادة ولا نقص؛ لجده إياه عقيب العقد^(٤).

المخالفون للإجماع:

على كثرة من حكى الإجماع في المسألة، إلا أن من العلماء من خالف هذا الإجماع، فقد نقل ابن حزم وغيره عن سفيان الثوري وابن أبي ليلى أنهمما يقولان بالمنع مطلقاً من غير استثناء^(٥)، ووجدت الكاساني حكاها عن بعض مشائخه ولم يسمه^(٦)، واختار هذا القول ابن حزم، وتبعه الشوكاني على ذلك^(٧).

(١) سبق تخريرجه.

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/٥). (٤) «المستقى» (٤/٢١٨).

(٥) «المحلّي» (٧/٣٣٧) وقد نقله عنهما بدون إسناد، ومال ابن عبد البر إلى تضييف القول عنهما فقال: [وقد روی عن الثوري وابن أبي ليلى أنه لا يجوز بيع الشمار قبل بدء صلاحتها على كل حال من الأحوال، اشترط قطعها أو لم يشترط، والأول أشهر عنهما، أنه جائز بيعها على القطع قبل بدء صلاحتها، كالقصيل] «الاستذكار» (٦/٣١٠) ونص على التضييف ابن رشد الحفيد في «بداية المجتهد» (٢/١١٢).

(٦) «بدائع الصنائع» (٥/١٧٣).

(٧) «المحلّي» (٧/٣٣٧)، «نيل الأوطار» (٥/٢٠٦-٢٠٧).

واستدلوا لقولهم بدليل من السنة، وهو:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري»^(١).

وجه الدلالة: أن الحديث وما جاء في معناه عام في النهي، ولم يفصل بين ما كان بشرط القطع أو لا، فيبقى عمومه.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لوجود الخلاف فيها، خاصة وأنه خلاف قديم، وكذا تنصيص بعض العلماء على أن الإجماع مخروم: كأبي زرعة العراقي، وأبن حجر^(٢).

﴿١٨﴾ بطلان بيع الثمار قبل بدو الصلاح بشرط التبقة:

المراد بالمسألة: إذا باع الثمرة قبل أن يbedo صلاحها، واشترط أن يقيها إلى وقت الصلاح، فإنه لا يصح هذا البيع، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ الباقي (٤٧٤هـ) يقول: [بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، يقع على ثلاثة أوجه...، والوجه الثاني: أن يشترط التبقة، وهذا لا خلاف في منعه، إلا ما رُوي عن يزيد بن أبي حبيب^(٣) في العربية]^(٤).

□ ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول: [أن يكون بشرط التبقة، فهو باطل إجماعاً]^(٥). ويقول أيضاً: [أن يشترط التبقة، فهذا لا خلاف في منعه إلا ما رُوي عن ابن حبيب في العربية]^(٦).

(١) سبق تخرجه.

(٢) «طرح الترب» (٦/١٢٥)، «فتح الباري» (٤/٣٩٤).

(٣) يزيد بن أبي حبيب سعيد الأزدي أبو رجاء المصري، مولىبني عامر بن لؤي، كان مفتياً مصر في أيامه، عرف بالحلم والعقل، وهو أول من نشر العلم بمصر والكلام في الحال والحرام، وكانوا قبل يتحدثون في الملاحم والفتن والترغيب في الخير، وهو ثقة كثير الحديث. توفي عام (١٢٨هـ). «طبقات ابن سعد» (٧/٥١٣)، «تهذيب الكمال» (٣٢/١٠٦).

(٤) «المنتقى» (٤/٢١٨).

(٥) «المسالك في شرح موطاً مالك» (٦/٧٣).

(٦) «المسالك في شرح موطاً مالك» (٦/٧٤).

- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أن بيع الشمار قبل أن يبدو صلاحها بشرط التبقة إلى الجذاذ لا يصح] ^(١).
- الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [وإن اشتري -أي: الشمرة قبل بدو صلاحها- بشرط الترك، فالعقد فاسد بالإجماع] ^(٢).
- ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [وأما بيعها قبل الزهو بشرط التبقة، فلا خلاف في أنه لا يجوز، إلا ما ذكره اللخمي] ^(٣) من جوازه تخريجا على المذهب ^(٤).
- ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [لا يخلو بيع الشمرة قبل بدو صلاحها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يشتريها بشرط التبقة، فلا يصح البيع إجماعا] ^(٥).
- النووي (٦٧٦هـ) يقول: [وإن باعها بشرط التبقة، فالبيع باطل بالإجماع] ^(٦). نقله عنه العيني ^(٧).
- ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [بيع الزرع بشرط التبقة، لا يجوز باتفاق العلماء] ^(٨).
- تقى الدين السبكي (٧٥٦هـ) يقول: [أن بيعها بشرط التبقة، فيبيعها باطل بلا خلاف] ^(٩).
- الزركشي (٧٧٢هـ) يقول: [بيع الشمرة قبل بدو صلاحها بدون أصلها، له ثلاثة أحوال: أحدها: أن تباع بشرط التبقة، فلا يصح إجماعا] ^(١٠).

(١) «الإفصاح» (١/٢٨٥). (٢) «بدائع الصنائع» (٥/١٧٣).

(٣) علي بن محمد الربعي أبو الحسن المعروف باللخمي، قيرواني نزل سفاقيس، كان فقيها فاضلا دينا مفتينا ذا حظ من الأدب، بقي بعد أصحابه فجاز رياضة أفريقيا، له: «التبصرة تعليق على المدونة». توفي عام (٤٧٨هـ). «الديباج المذهب» (ص ٢٠٣)، «شجرة النور الزكية» (ص ١١٧).

(٤) «بداية المجتهد» (٢/١١٢). (٥) «المغني» (٦/١٤٨).

(٦) «شرح صحيح مسلم» (١٠/١٨١)، وكذا في «روضۃ الطالبین» (٣/٥٥٣).

(٧) «عمدة القاري» (١١/٢٩٨). (٨) «مجموع الفتاوى» (٢٩/٤٧٧).

(٩) «تكميلة المجموع» (١١/١١٨). (١٠) «شرح الزركشي» (٢/٣٩).

- أبو زرعة العراقي (٨٢٦هـ) يقول: [... بيعها -أي: قبل بدو صلاحها- بشرط التقبية، وهذا باطل بالإجماع]^(١).
- العيني (٨٥٥هـ) يقول: [والبيع ... بشرط الترك، لا يجوز بالإجماع]^(٢).
- ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [لَا خلاف ... فِي عَدْمِ جَوَازِ بَعْدِ الظَّهُورِ، قَبْلَ بَدْءِ الصَّالِحِ، بِشَرْطِ التَّرْكِ]^(٣). نقله عنه ابن عابدين^(٤).
- برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [وَلَا يَجُوزُ بَيعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بَدْءِ صَالِحِهَا -أي: بشرط التقبية- إجماعاً]^(٥).
- ابن نجيم (٩٧٠هـ) يقول: [وَقَبْلَ بَدْءِ الصَّالِحِ بَعْدَ الظَّهُورِ بِشَرْطِ التَّرْكِ، غَيْرُ صَحِحٍ اِنْفَاقَاً]^(٦).
- الصناعي (١١٨٢هـ) يقول: [إِذَا كَانَ قَدْ بَلَغَ حَدًا يَتَفَعَّدُ بِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَخْذَ الشَّمْرَ أَلْوَانَهُ، وَاشْتَدَ الْحَبُّ، صَحُّ الْبَيعُ بِشَرْطِ الْقُطْعَ، وَأَمَّا إِذَا شَرْطَ الْبَقاءِ فَلَا يَصْحُ اِنْفَاقَاً]^(٧).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى تزهو»، قلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: حتى تحرر وتصفر، قال: «رأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدهم مال أخيه؟»^(٨).

وجه الدلالـة: أن النهي الذي ورد عن النبي ﷺ جاء عاماً سواه كان بشرط البقاء أم لا ، والعلـة التي بيـنـها النبي ﷺ منطبقـة تماماً على البيـع قبل الـبـدو بـشرطـ التـقبـية .
الثاني: أن البيـع بـشرطـ الـبقاءـ شـغلـ لـمـلكـ الـبـائعـ مـنـ غـيرـ حاجـةـ.

المخالفون للإجماع:

حكى بعض المالكـية الخـلافـ في المسـألـة عن بعض علمـائـهمـ، ومـمنـ حـكـيـ عنـهـ

(٢) «البنيـة» (٨/٣٧).

(١) «طرح التـثـريـب» (٦/١٢٥).

(٤) «رد المحتار» (٤/٥٥٥).

(٣) «فتح القدير» (٦/١٨٧).

(٦) «البحر الرائق» (٥/٣٢٤).

(٥) «المبدع» (٤/١٦٥).

(٨) سـقـ تـخـريـجـهـ.

(٧) «سـيلـ السـلامـ» (٢/٢٦).

الخلاف يزيد بن أبي حبيب، فقد أجاز بيع الشمرة قبل بدو الصلاح بشرط التبقية في العريمة فقط، كما نص على ذلك الباقي - وقد مر في حكايته للإجماع -. واستدل لقوله بعده أدلة، منها:

الأول: أن المتنفعة تقل في ذلك والغرر يكثر؛ لأنه لا يكون مقصودها إلا ما يؤول إليه من الزيادة، وذلك مجھول.

الثاني: أن الجوائح تکثر فيها، فلا يعلم الباقي منها، ولا على أيّ صفة تكون عند بدو صلاحها^(١).

ولم أجد من وافقه على هذا الاستثناء من العلماء، مما يؤكّد وقوعه في الشذوذ في المسألة.

أما ما ذُكر من تخریج اللخمي على المذهب، كما نص عليه ابن رشد - وقد مر في حكايته للإجماع - فهو تخریج وليس نصاً، والتخریج إذا أفضى إلى خرق إجماع، أو رفع ما اتفق عليه الجم الغیر من العلماء، أو عارضه نص كتاب أو سنة، فإنه لا يعتمد به^(٢).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لشذوذ الخلاف فيها.

﴿١٩﴾ عدم دخول أرض الشجر في البيع إذا باع الشجر على القطع: المراد بالمسألة: في حالة بيع الشجر مع وجود شرط القطع لها، فإن أرض الشجرة لا تدخل في البيع ولا يملكها المشتري، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [هل تدخل أرض الشجر في البيع ببيعها إن اشتراها للقطع؟ لا تدخل بالإجماع]^(٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٤).

(١) ينظر في الدليلين: «المتنقى» (٤/٢١٨).

(٢) «صفة الفتوى» (ص ٨٩).

(٣) «فتح القدير» (٦/٢٨٥).

(٤) «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/١٨٠)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» =

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن البيع وقع على الشجر دون الأرض، واسم الشجر لا يتناول الأرض^(١).

الثاني: أن مقصود المشتري الشجر وليس الأرض، ويدل لذلك وقوع العقد على شرط القطع، فإذا كان هذا مقصوده فلا علاقة للأرض بالعقد.
النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٢٠] قطع الزرع والثمرة بعد البيع يكون على المشتري:

المراد بالمسألة: إذا باع البائع زرعاً، أو جزءاً من رطبة، أو ثمرة في أصولها، ولم يكن ثمة شرط بينهما، فإن الحصاد والجز والجزار^(٢) يكون على المشتري، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [أن من اشتري زرعاً، أو جزءاً من الرطبة ونحوها، أو ثمرة في أصولها، فإن حصاد الزرع، وجد الرطبة، وجزاز الثمرة، وقطعها على المشتري... ، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ولا أعلم فيه مخالف]^(٣). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٤).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [إذا اشتري زرعاً، أو جزءاً من

= (٣/١٨١)، «منح الجليل» (٥/٢٨١)، «روضة الطالبين» (٣/٥٤٧)، «الغرر البهية» (٣/٥٧)، «معنى المحتاج» (٢/٤٩١-٤٩٠)، «قواعد ابن رجب» (ص ١٩٢)، «الإنصاف» (٥/٢٧٧)، «كشاف القناع» (٣/٥٧).

تنبيه: لم أجده من ذكر هذه المسألة بعينها، لكن الشافعية والحنابلة عندهم وجهان في منبت الشجر إذا بيعت مطلقاً من دون شرط القطع، والماليكية يرون أنه إذا عقد على شجر من غير شرط، فإن العقد يشمل الأرض التي حولها.

(١) «الغرر البهية» (٣/٣٥)، بتصريف.

(٢) الجزاز يقال: جزوا نخلهم إذا صرموه. «لسان العرب» (٤/١٣٥). ومثلها جذ بالذال المعجمة، يقال: جذ النخل، أي: قطع ثمرة وجناه. «المعجم الوسيط» (١/١١٢).

(٣) «المعني» (٦/١٦٤-١٦٣).

(٤) «حاشية الروض المربيع» (٤/٥٥٠).

الرطبة، أو ثمرة على الشجر، فالحصاد، وجز الرطبة، وجذاذ الثمرة على المشتري...، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً^(١).

المواقفون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهريه^(٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن ملك البائع مشغول بملك المشتري، ونقل المبيع، وتفریغ ملك البائع منه على المشتري، كنقل الطعام المبيع من دار البائع^(٣).

الثاني: أن تسليم الثمار يختلف عن غيره من المبيعات؛ إذ أن قطع الثمرة يكون وفق احتياج المشتري، فلو جعل القطع عن طريق البائع فقد يقطع ما يزيد على حاجة المشتري، وهذا فيه ضرر على المشتري، والضرر لا بد من إزالته^(٤).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٢١﴾ **ضمان البائع للجائحة التي تكون على الثمار قبل قبض المشتري**

المراد بالمسألة: الجائحة في اللغة: أصل الكلمة الجيم والواو والباء بمعنى: الاستئصال. يقال: جاح الشيء يجوحه: استأصله^(٥). وتطلق على الآفة التي تهلك الثمار والأموال، وتستأصلها. وكل مصيبة عظيمة، وفتنة مبيرة، تسمى كذلك جائحة^(٦).

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة (٢٢٣/١١).

(٢) «تبين الحقائق» (٤/١٢)، «الجوهرة النيرة» (١٨٩/١)، «الهدایة» (٦/٢٨٧-٢٨٨)،

«المدونة» (٣٢٠/٣)، «مواهب الجليل» (٥/٣٩٦-٣٩٧)، «منح الجليل» (٤/٤٧٠)،

«شرح جلال الدين المحلى على المنهاج» (٢/٢٢١)، «معنى المحتاج» (٢/٣٨١)،

«حاشية الجمل على فتح الوهاب» (٣/٧٤)، «المحلى» (٧/٣٠٦).

(٣) «المعنى» (٦/١٦٤) بتصرف يسir.

(٤) ينظر: «بيع العقار والثمار في الفقه الإسلامي» (ص ٣٤٦).

(٥) «معجم مقاييس اللغة» (١/٤٩٢)، وينظر: «مشارق الأنوار» (١/١٦٤).

(٦) «النهاية» (١/٣١٢)، «المطلع» (ص ٢٤٤).

وفي الاصطلاح: كل ما أذهب الثمرة، أو بعضها، من أمر سماوي، بغير جنائية آدمي^(١).

والمقصود بالمسألة: إذا باع البائع الثمار بعد بدو صلاحتها، على الإطلاق من غير شرط، ثم تلفت الثمرة بأفة سماوية، قبل قبض المشتري لها، فإن الضمان يكون على البائع، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ **البغوي (٥١٦هـ)** يقول: [إذا أصابتها -أي: الثمار- الجائحة قبل التخلية بينها وبين المشتري، فيكون من ضمان البائع، بالاتفاق]^(٢).

□ **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** يقول: [...] فأما أن يجعل الأجزاء والصفات المعدومة التي لم تخلق بعد من ضمانه، وهى لم توجد، فهذا خلاف أصول الإسلام، وهو ظلم يبين لا وجه له، ومن قاله فعليه أن يقول: أنه إذا اشتري الثمرة قبل بدو صلاحتها وقبض أصلها ولم يخلق منها شيء لآفة منعت الطلع، أن يضمن الثمن جميعه للبائع، وهذا خلاف النص والإجماع]^(٣). ويقول أيضاً: لما عقد فصلاً لمسألة وضع الجواحـ وذكر بعض الأدلة عليها: [وهذا الأصل متفق عليه بين المسلمين، ليس فيه نزاع، وهو من الأحكـم التي يجب اتفاق الأمـ والمملـ فيها في الجملـة]^(٤). ويقول أيضاً: [وضع الجواحـ من هذا الباب، فإنـ ثابتـ بالنصـ، وبالعملـ القديـم الذي لمـ يعلـمـ فيهـ مخالفـ منـ الصـحـابةـ والتـابـعينـ، وبالقياسـ الجـليـ، والـقواعدـ المـقرـرةـ، بلـ عندـ التـأـملـ الصـحـيحـ ليسـ فيـ العـلـماءـ منـ]

(١) «الأم» (٥٨/٣)، ونقله بإسناده الأزهري في «تهذيب اللغة» (٨٨/٥)، وأضاف عبارة [من أمر سماوي] وهي وإن كانت عبارة توضيحية، إلا أنها ليست في «الأم»، فلربما كانت سقطـاً. ووافق على هذا التعريف الحنـابلـةـ، يـنظـرـ: «الإنـصـافـ» (٧٥/٥). أما المالـكـيةـ فقالـواـ: كلـ ماـ لاـ يـسـتـطـعـ دـفـعـهـ منـ الآـفاتـ سـوـاءـ كـانـ بـفـعـلـ الـآـدمـيـ أمـ بـغـيرـ فـعـلـهـ، فـيـدـخـلـ فـيـهاـ الـجـيشـ الـذـيـ يـمـرـ عـلـىـ الزـرـعـ، وـكـذـاـ الـلـصـوصـ عـلـىـ خـلـافـ عـنـهـمـ. يـنظـرـ: «الـإـتقـانـ وـالـإـحـكـامـ» (٣٠٢/١)، «الـفـوـاكـهـ الدـوـانـيـ» (١٢٩/٢)، وـقـرـيـباـ مـاـ جـاءـ فـيـ «شـرـحـ حدـودـ ابنـ عـرـفةـ» (صـ ٢٨٩ـ ٢٩٠).

(٢) «شـرـحـ السـنـةـ» (٨/١٠٠).

(٣) «مـجمـوعـ الفـتاـوىـ» (٣٠/٢٨٦).

(٤) «مـجمـوعـ الفـتاـوىـ» (٣٠/٢٦٦).

يخالف هذا الحديث على التحقيق^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية^(٢).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو بعثت من أخيك ثمرا، فأصابتهجائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»^(٣).

وجه الدلالة: يقول ابن تيمية: [فقد بَيِّنَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث الصحيح أنه إذا باع ثمراً، فأصابتهجائحة، فلا يحل له أن يأخذ منه شيئاً، ثم بين سبب ذلك وعلته، فقال: «بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟». وهذا دلالة على ما ذكره الله في كتابه من تحريم أكل المال بالباطل، وأنه إذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه، كان أخذ شيء من الثمن، أخذ ماله بغير حق، بل بالباطل، وقد حرم الله أكل المال بالباطل؛ لأنه من الظلم المخالف للقسط الذي تقوم به السماء والأرض]^(٤).

الثاني: عن جابر رضي الله عنهما «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بوضع الجوائح»^(٥).

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في وضع العائمة عن المشتري، وأولي الحالات دخولاً ما كان قبل القبض^(٦).

الثالث: أن مؤنته ونحوه إلى تامة صلاحه على البائع، فوجب كونه من

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٠/٢٧٠). ويقصد بالنص حديث جابر المذكور في مستند للإجماع.

(٢) «شرح معاني الآثار» (٤/٣٦-٣٤)، «البحر الرائق» (٦/١٥)، «رد المحتار» (٤/٥٦٦)، «المدونة» (٣/٥٩٠)، «كيفية الطالب الرباني» (٢/٢١٧-٢١٨)، «الإنقان والإحكام» (١/٤٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥٤)، (٩٦٤/٣).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٠/٢٦٨).

(٥) سبق تخربيجه.

(٦) ينظر: «كتشاف القناع» (٣/٢٨٤)، «مطالب أولي النهى» (٣/٢٠٣).

ضمانه، كما لو لم يقبضه^(١).

الحقيقة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ [٢٢] ضمان المشتري للجائحة التي أصابت الثمرة بعد جذب لها:
المراد بالمسألة: إذا تباع المتباعان الثمرة دون الأصل، وبعد أن استلم المشتري الثمرة أصابتها آفة سماوية لا دخل له بها، فإنها تكون من ضمانه، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [واتفقوا أن ما أصابها بعد ضم المشتري لها، وإزالتها عن الشجر والأرض، فإنه منه]^(٢). نقله عنه ابن القطان^(٣).

□ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [وقد اتفقوا على أن ضمان المبيعات بعد القبض من المشتري]^(٤).

□ الزركشي (٧٧٢هـ) يقول: [أما إن جدت، فلا نزاع في استقرار العقد، ولزوم الضمان للمشتري]^(٥).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية^(٦).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح»^(٧).

الثاني: عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعاه، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه، فلم

(١) «مطلوب أولى النهى» (٣/٢٠٣). (٢) «مراتب الإجماع» (ص ١٥٢).

(٣) «الإقناع» لابن القطان (٤/١٧٣٧).

(٤) «بداية المجتهد» (٢/١٤٠). (٥) «شرح الزركشي» (٣/٥١).

(٦) «المبسوط» (١٣/٤٤)، «بدائع الصنائع» (٥/٢٣٩)، «البحر الرائق» (٦/١٥-١٦)،

«مجمع الأنهر» (٢/٢٦-٢٧)، «الأم» (٣/٥٧-٥٩)، «أسنى المطالب» (٢/١٠٨)، «الغرر

البهية» (٣/٣٩).

(٧) سبق تخريرجه.

يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرماءه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»^(١).

ووجه الدلالة من الحديثين:

أمر النبي ﷺ في حديث جابر بوضعجائحة الثمار عن المشتري، ولم يأمر بوضعها عنه في حديث أبي سعيد، فدل على أن الأمر بوضع الجائحة ليس على إطلاقه، فإذا وقعت الجائحة على الثمرة بعد قبض المشتري فلا توضع عنه.

الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الثمر حتى يbedo صلاحه» فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته^(٢).

ووجه الدلالة: قال ابن حزم: [تأملوا هذا!! فإن ابن عمر روى النبي ﷺ عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وفسر ابن عمر بأن بدو صلاح الثمر: هو ذهاب عاهته، فصح يقيناً أن العاهة وهي: الجائحة، لا تكون عند ابن عمر إلا قبل بدو صلاح الثمر، وأنه لا عاهة ولا جائحة، بعد بدو صلاح الثمر]^(٣).

الرابع: جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: [ما أدركت الصفة حيا مجموعا فهو من المبتاع]^(٤). ولا يعلم له مخالف من الصحابة رضي الله عنه.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٢٣﴾ جواز بيع الثمرة كاملة بعد بدو صلاح بعضها:

المراد بالمسألة: إذا بدا صلاح بعض ثمرة النخلة أو الشجرة دون بعض، فإنه لا يتضرر صلاح الباقي، ويجوز له بيع الثمرة كاملة، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [ولا يختلف المذهب أن بدو الصلاح في بعض

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٦)، (٩٦٥/٣).

(٢) سبق تخرجه.

(٣) «المحلّي» (٢٨١/٧).

(٤) أخرجه الدارقطني في «ستته» (٢١٥)، (٥٣/٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٦)، و«شرح مشكل الآثار» (٢٥٦/١٣)، وذكره البخاري معلقاً (ص ٤٠٢). وصحح إسناده ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢٤٣/٣).

ثمرة النخلة، أو الشجرة صلاح لجميعها، أعني: أنه يباح بيع جميعها بذلك، ولا أعلم فيه اختلافاً^(١). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٢).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [وصلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح جميعها) لا يختلف المذهب فيه، فيباح بيع جميعها بذلك، لا نعلم فيه خلافاً^(٣).

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [...] يجوز بالاتفاق إذا بدا صلاح بعض نخلة أو شجرة، أن يباع جميع ثمرها، وإن كان فيها ما لم يصلح بعد^(٤). ويقول أيضاً: [إذا بدا صلاح بعض الشجرة، كان صلحاً لباقيها، باتفاق العلماء]^(٥).

□ ابن القيم (٧٥١هـ) يقول: [والمعدوم ثلاثة أقسام: ...، الثاني: معدوم تبع للموجود، وإن كان أكثر منه، وهو نوعان: نوع متفق عليه، ونوع مختلف فيه. فالمتفق عليه: بيع الشمار بعد بدء صلاح ثمرة واحدة منها، فاتفق الناس على جواز بيع ذلك الصنف الذي بدا صلاح واحدة منه، وإن كانت بقية أجزاء الشمار معدومة وقت العقد]^(٦).

□ تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ) يقول: [إذا بدا الصلاح في بعض الثمرة دون بعض، نظر: ...، إن اتحد الجنس، والنوع، والبستان، والصفقة، والملك، جاز البيع من غير شرط القطع، بلا خلاف]^(٧).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية^(٨).

(١) «المعني» (١٥٦/٦).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٤/٥٥٧).

(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/٢٠٣).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٤/٢٩)، «الفتاوى الكبرى» (٤/٢٤).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٩/٤٨٩، ٤٨٠).

(٦) «زاد المعاد» (٥/٨٠٨).

(٧) «تكميلة المجموع» (١١/١٦٠).

(٨) «تبين الحقائق» (٤/١٢)، «فتح القدير» (٦/٢٨٧-٢٨٨)، «الجوهرة النيرة» (١/١٨٩).

«مواهب الجليل» (٤/٥٠١-٥٠٠)، «الفواكه الدواني» (٢/٩٣)، «حاشية العدوبي على كفاية الطالب الرباني» (٢/١٦٨).

تبنيه: الحنفية يرون أن بيع الثمرة قبل بدء الصلاح لا بشرط القطع لا يخلو من حالتين:

مستند للإجماع بدليل من المعقول، وهو:
 أن الله تعالى أجرى العادة بأن الشمرة لا تطيب دفعة واحدة رفقاً بالعباد، فإنها لو طابت دفعة واحدة لم يكمل تفكيرهم بها في طول وقته، وإنما تطيب شيئاً فشيئاً، ولو اشترط في كل ما يباع كمال طيبه في نفسه لكان فيه ضرراً، فإن العنق الوارد يطيب بعضه دون بعض، وإلى أن يطيب الأخير يتوقف الأول، وهذا يؤدي إلى أنه: إما أن لا يباع، وإما أن يباع جبة حبة، وفي كلا الأمرين حرج ومشقة، وقد قال تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُنْ في الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ»^(١). وقال تعالى: «إني أرسلت بحنيفة سمحنا»^(٢)^(٣).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الحنابلة في رواية عندهم، وهو أنه إذا اتحد النوع في بستان واحد، فإنه لا يجوز بيع الشمرة، ما لم يبدو صلاح الجميع^(٤). وهذا مخالف لما ذكره السبكي.

وастدل هؤلاء بعدها أدلة، منها:

الأول: أن ما لم يبدو صلاحه داخل في عموم النهي الوارد عن النبي عليه السلام.
 الثاني: أنه لم يهد صلاحه، فلم يجز بيعه من غير شرط القطع، كالجنس الآخر، وكالذى في البستان الآخر^(٥).

النتيجة: صحة الإجماع في جواز بيع الشمرة إذا بدا صلاح بعض النخلة؛ وذلك

= الأولى: أن يمكن الانتفاع به ولو علفاً للدوااب فهذا جائز بلا نزاع عندهم. الثانية: إذا كان لا يمكن الانتفاع به لا في الأكل ولا في جعله علفاً للدوااب، ففيه خلاف عندهم: قيل: يجوز.
 وقيل: لا يجوز. والخلاصة أنهم يوافقون الجمهور على الإجماع المحكمي.

(١) الحرج: الآية (٧٨).

(٢) أخرجه أحمد في «مستنه» (٢٤٨٥٥)، (٤١/٣٤٩). وحسن إسناده ابن حجر في «تلخيص التعليق» (٣/٤٣).

(٣) «تكلمة المجموع» (١١/١٥٩) بتصريف يسيراً، وينظر: «أسنى المطالب» (٢/١٠٤)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/٣٣٥).

(٤) «المغني» (٦/١٥٦)، «الإنصاف» (٥/٧٩).

(٥) «المغني» (٦/١٥٦).

لعدم المخالف فيها.

﴿٢٤﴾ تملك المشتري مال الرقيق بالشرط:

المراد بالمسألة: إذا كان للرقيق -سواء كان عبداً أو أمة- مال، وباعهما السيد، واشترط المشتري مالهما، وكان هذا المال معلوماً علماً تنتفي معه الجهة، ولم يكن بين مال العبد وبين الثمن ربا الفضل، فإن هذه الصورة جائزة، باتفاق العلماء، وكذلك إن لم يكن ثمة شرط من المشتري فإن المال يكون للبائع.

من نقل الإجماع:

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [وأتفقوا أن بيع العبد والأمة، ولهم ما، واشترط المشتري مالهما، وكان المال معروفاً القدر عند البائع والمشتري، ولم يكن فيه ما يقع ربا في البيع، فذلك جائز]. وأتفقوا أنه إن لم يشترط المشتري، فإنه للبائع^(١). نقله عنه ابن القطان^(٢).

□ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [وقد اتفق العلماء أن مال العبد لا يدخل في البيع إلا بالشرط، وهي السنة]^(٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(٤).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من باع عبداً، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتع»^(٥).

الثاني: أن الداخل تحت البيع هو العبد، وما في يده لモلاه، لعدم ملكه له،

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٥٦). (٢) «الإتقان» لابن القطان (٤/١٨٠٣).

(٣) «الاستذكار» (٧/١٤٠).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/١٦٧)، «فتح القيدير» (٦/٢٨٢)، «البحر الرائق» (٥/٣١٨)، «رد المحتار» (٤/٥٥٠)، «مختصر المزني» (٨/١٨١)، «أسنى المطالب» (٢/١٠٠)، «حاشية العبادي على الغرر البهية» (٣/٤٤)، «حاشية بجيرمي على المنهج» (٢/٣٢٤)، «المغني» (٢/٢٨٧-٢٥٨)، «المقمع» (٢/٨٥)، «كتشاف القناع» (٣/٢٨٨-٢٨٧).

(٥) سبق تخريرجه.

فلا يدخل في بيعه ما ليس منه^(١).

المخالفون للإجماع:

خالف بعض العلماء فيما إذا لم يكن ثمة شرط بينهما، وقالوا: بأن المال يكون للمشتري وليس للبائع. قال بهذا: الحسن البصري، والنخعي، وشريح، والشعبي، عبد الله بن عتبة^(٢).

ويمكن أن يستدل لهؤلاء: بأن المال جزء من المبيع وهو العبد، فلا يفصل عنه، كالجبن في بطن أمه.

أما شريح: فقد جاء عنه أنه قضى بالمال للبائع^(٤).

ويمكن أن يستدل لقوله: بالقياس على النخل المؤبر فإنه يكون للبائع، بجامع أن كلاً منهما يمكن فصله عن أصله.

ولعل قضاة كان في حالة عدم وجود الشرط، حتى لا ينسب إلى الشذوذ.
النتيجة: صحة الإجماع في المسألة الأولى، وهي إذا وقع الشرط؛ لعدم المخالف فيها^(٥). وعدم صحته في المسألة الثانية؛ لثبوت الخلاف فيها عن بعض السلف.

(١) «بدائع الصنائع» (١٦٧/٥) بتصريف. وهذا التعليل مبني على أن العبد لا يملك، والمسألة فيها خلاف بين العلماء. ينظر في الخلاف فيها: «المتنقى» (٤/١٧٠)، «الغرر البهية» (٣/٤٤)، «المغني» (٦/٢٦٠).

(٢) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أدرك النبي ﷺ ورأه وهو خماسي أو سداسي، كان ثقة فقيها رفيعاً كثير الحديث والفتيا، استعمله عمر على السوق، اختلف في صحبه. توفي عام (٧٤هـ). «طبقات ابن سعد» (٥٨/٥)، «تهذيب الكمال» (١٥/٢٦٩).

(٣) أخرج أقوالهم: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٢/٥)، وابن حزم في «المحل» (٧/٣٣٥).

(٤) أخرجه عنه: ابن حزم في «المحل» (٧/٣٣٥).

(٥) من العلماء من قال بأن المال الذي يكون مع العبد لا يشترط فيه شروط البيع من العلم وانعدام الربا، ومقتضى هذا القول أنه يصح عندهم مع هذه الشروط من باب أولى، فلا بعد لهذا مخالفة للإجماع. قال بهذا المالكية والظاهرية ورواية عند الحنابلة على تفصيل عدتهم في هذا. ينظر: «الموطأ» (٦١١/٢)، «التمهيد» (١٣/٢٩٤)، «المحل» (٧/٣٣٥)، «قواعد ابن رجب» (ص ٣٨٨)، «شرح الزركشي» (٢/٧٣).

* ○○○○○ ○ * الفصل السادس * ○○○○○ ○ *

مسائل الإجماع في

باب السَّلَم

١] مشروعية السلم:

المراد بالمسألة: السلم في اللغة: بمعنى السلف، وهذا قول جميع أهل اللغة، إلا أن السلف يكون قرضا أيضا^(١). لكن السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق^(٢). سمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفا لتقديم رأس المال^(٣).

وفي الاصطلاح: عقد على موصوف في الذمة، مؤجل، بثمن مقبوض في مجلس العقد^(٤).

والسلم بهذا المعنى جائز، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ الشافعي (٢٠٤هـ) يقول: [والسلف جائز في سنة رسول الله ﷺ، والأثار، وما لا يختلف فيه أهل العلم علمته]^(٥).

□ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز]. نقله عنه ابن قدامة، وشمس الدين ابن قدامة، وبرهان الدين ابن

(١) «الزاهر» (ص ٢١٧)، «السان العرب» (١٢/٢٩٥)، «تهذيب اللغة» (١٢/٣١٠)، «تاج العروس» (٣٧٢/٣٢).

(٢) «المبدع» (٤/٧٧).

(٤) « الدر النقى » (٤٨٠/٢)، وينظر: « مشارق الأنوار » (٢١٧/٢)، « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ١٨٧).

(٥) « الأم » (٩٤/٣).

مفلح، والبهوتى^(١).

□ ابن العربي (٤٣٥هـ) يقول: [وأتفقت الأمة على جوازهما -أي: السلم والقرض]^(٢).

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [وأتفقوا على جواز السلم المؤجل، لا بمعنى السلف]^(٣).

□ أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) يقول: [والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق]^(٤).

□ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [وأجمع المسلمون على جواز السلم]^(٥).

□ القرافي (٦٨٤هـ) يقول: [واجتمعت الأمة على جوازه من حيث الجملة]^(٦).

□ ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) يقول: [فيه دليل على جواز السلم في الجملة، وهو متفق عليه، لا خلاف فيه بين الأمة]^(٧).

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [أما السلف، فإنه جائز بالإجماع]^(٨).

□ الزيلعي (٧٤٣هـ) يقول: [وهو مشروع بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة]^(٩).

□ ابن عبد السلام الهواري^(١٠) (٧٤٩هـ) يقول: [وإجماع على جوازه]. نقله

(١) «المغني» (٦/٣٨٥)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٢/٢١٧)، «المبدع» (٤/٧٧)، «كشاف القناع» (٣/٢٨٩).

(٢) «القبس» (٢/٨٣٢). (٣) «الإفصاح» (١/٣٠٣).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٣٧٩).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (٤١/١١). (٦) «الذخيرة» (٥/٢٢٤).

(٧) «أحكام الإحکام» (٢/١٣٢). (٨) «مجموع الفتاوى» (٢٩/٤٩٥).

(٩) «تبیین الحقائق» (٤/١١٠).

(١٠) محمد بن عبد السلام الهواري التونسي المالكي، ولد عام (٦٧٦هـ) ولي القضاء بتونس خمسة عشر عاماً، ألف مصنفات عدّة، منها: «شرح مختصر ابن الحاجب». توفي بالطاعون الجارف عام (٧٤٩هـ). «الديبايج المذهب» (ص ٣٣٦)، «نيل الابتهاج» (ص ٢٤٢)، «شجرة التور الزرية» (ص ٢١٠).

عنـهـ الحـطـابـ^(١).

□ ابن القيم (٧٥١هـ) يقول: [والمعدوم ثلاثة أقسام: معدوم موصوف في الذمة، فهذا يجوز بيعه اتفاقاً...، وهذا هو السلم]^(٢).

□ الزركشي (٧٧٢هـ) يقول: [وهو جائز بالإجماع]^(٣).

□ أبو عبد الله الدمشقي (كان حياً: ٧٨٠هـ) يقول: [اتفق الأئمة على جواز السلم المؤجل]^(٤).

□ ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: [وافق العلماء على مشروعيته، إلا ما حُكِي عن ابن المسيب]^(٥). نقله عنه الشوكاني^(٦).

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [والسلم في الشرع: بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، واتفق العلماء على مشروعيته، إلا ما حُكِي عن ابن المسيب]^(٧).

□ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [ولا يخفى أن جوازه على خلاف القياس؛ إذ هو بيع المعدوم، وجب المصير إليه بالنص والإجماع...]^(٨).

□ الأسيوطى (٨٨٠هـ) يقول: [اتفق الأئمة على جواز السلم المؤجل]^(٩).

□ مولى خسرو^(١٠) (٨٨٥هـ) يقول: [وهو مشروع بالكتاب...، والسنة...، والإجماع]^(١١).

(١) «مواهب الجليل» (٤/٥١٤).

(٢) «زاد المعاد» (٥/٤٠٨).

(٣) «شرح الزركشي» (٢/٩٩).

(٤) «رحمـةـ الـأـمـةـ» (صـ١٨٦).

(٥) «فتح الباري» (٤/٤٢٨).

(٦) «نيل الأوطار» (٥/٢٦٨)، «السـيلـ الـجـرـارـ» (٣/١٥٧).

(٧) «عمدة القاري» (١٢/٦١)، وفريباً منها عبارته في «البنيـةـ» (٨/٣٢٩)، لكن لم يذكر قول ابن المسيب.

(٨) «فتح القدير» (٧/٧٢).

(٩) «جواهر العقود» (١/١١٥).

(١٠) محمد بن فراموز الشهير بمولى خسرو القاضي الحنفي، من كبار علماء الدولة العثمانية، متبحر في علم المتقول والمعقول، ولد قضاء القسطنطينية، من آثاره: «درر الحكم شرح غرر الأحكام»، «حاشية على التلویع»، «حاشية على أنوار التنزيل». توفي عام (٨٨٥هـ). «الضوء اللامع» (٨/٢٧٩)، «الفوائد البهية» (صـ١٤٨).

(١١) «درر الحكم شرح غرر الأحكام» (٢/١٩٤).

- زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) يقول: [والأصل فيه قبل الإجماع...].^(١)
- أبو الحسن علي المنوفي (٩٣٩هـ) يقول: [دل على جوازه الكتاب، والسنة، والإجماع].^(٢)
- ابن نجيم (٩٧٠هـ) يقول: [وهو على خلاف القياس؛ إذ هو بيع المعدوم، ووجب المصير إليه بالنص والإجماع؛ للحاجة].^(٣)
- ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) يقول: [وأصله قبل الإجماع...].^(٤)
- الشرييني (٩٧٧هـ) يقول: [والأصل فيه قبل الإجماع...].^(٥)
- القونوي (٩٧٨هـ) يقول: [وهو مشروع بالكتاب...، والسنة...، والإجماع].^(٦)
- الرملي (١٠٠٤هـ) يقول: [والأصل فيه قبل الإجماع...].^(٧)
- البهوي (١٠٥١هـ) يقول: [وهو جائز بالإجماع].^(٨)
- عبد الرحمنالمعروف بـ[داماد أفندي] (١٠٧٨هـ) يقول: [وهو مشروع بالكتاب...، والسنة...، والإجماع].^(٩)
- الرحيلاني (١٢٤٣هـ) يقول: [وهو جائز بالإجماع].^(١٠)

(١) «أسنى المطالب» (٢/١٢٢)، «الغرر البهية» (٣/٥٢)، «شرح منهج الطالب» (٣/٢٢٥).

(٢) علي بن محمد بن محمد بن المنوفي المالكي أبو الحسن نور الدين المعروف بالشاذلي، ولد عام (٨٥٧هـ) له مصنفات نافعة، منها: «كيفية الطالب الرباني»، «شرح مختصر خليل»، «شرح على صحيح مسلم». توفي عام (٩٣٩هـ). «توضيح الدياج» (ص ١٣٧)، «شجرة النور الزكية» (ص ٢٧٢).

(٣) «كيفية الطالب الرباني» (٢/١٧٧).

(٤) «البحر الرائق» (٦/١٦٩).

(٥) «تحفة المحتاج» (٥/٢).

(٦) «معني المحتاج» (٣/٣)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٣/٥٣).

(٧) «أنيس الفقهاء» (ص ٢١٩). (٨) «نهاية المحتاج» (٤/١٨٢).

(٩) «دقائق أولي النهى» (٢/٨٨). (١٠) «مجمع الأئمّة» (٢/٩٧).

(١١) «مطالب أولي النهى» (٣/٢٠٨).

- علیش^(١) (١٢٩٩هـ) يقول: [وللإجماع على جوازه]^(٢).
- علي حيدر (١٣٥٣هـ) يقول: [السلم قد شرع بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة]^(٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهرية^(٤).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُوكُمْ بِذَنبٍ إِلَّا أَجْكِلُ مُسْكَنَى﴾^(٥).

وجه الدلالة: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: [أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى، قد أحله الله تعالى في كتابه، وأذن فيه] ثم ذكر هذه الآية^(٦).

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، وهم يسلفون في الشمار السنة والستين، فقال: «من أسلف في تمر، فليس له في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم»^(٧).

الثالث: عن عبد الرحمن بن أبي أبوي^(٨) وعبد الله بن أبي أوفى^(٩) رضي الله عنهما قالا: «كنا

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن علیش المالکی أبو عبد الله، ولد بالقاهرة عام (١٢١٧هـ) ولی مشیخة المالکیۃ في الأزهر، من آثاره: «منع الجلیل» «شرح مختصر خلیل»، «فتح العلي المالک في الفتوی على مذهب مالک». توفي مسجوناً عام (١٢٩٩هـ). «شجرة النور الزکیة» (ص ٣٨٥)، «الفکر السامی» (٣٦٠/٢).

(٢) «منع الجلیل» (٣٣١/٥). (٣) «درر الحكم شرح مجلة الأحكام» (٤١١/١).

(٥) البقرة: الآية (٢٨٢).

(٤) «المحلی» (٣٩/٨).

(٦) آخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/٥)، والطبری في «تفسيره» (١١٦/٣)، والحاکم في «مستدرکه» (٣١٤/٢). وقال: [هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ولم یخرجاه].

(٧) آخرجه البخاری (٢٢٤١)، (ص ٤١٧)، (١٦٠٤)، ومسلم (٤١٧)، (٣/٩٩٤).

(٨) عبد الرحمن بن أبي زعیز مولاهم، أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه، جاءه أن عمر قال لنافع بن عبد الحارث: من استعملت على مكة؟ قال: عبد الرحمن بن أبي زعیز، قال: استعملت عليهم مولی؟ قلت: إنه قارئ لكتاب الله، عالم بالفراش. سكن الكوفة، عاش إلى سنة نيف وسبعين، «الاستیعاب» (٨٢٢/٢)، «أسد الغابة» (٤١٩/٣)، «الإصابة» (٤/٢٨٢).

(٩) عبد الله بن أبي أوفى علقة بن خالد بن حارث الأسلمي أبو معاوية، له ولایة صحبة،

نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، فكان يأتيه أنباط من أرباب الشام، فسئلهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمى»، قال: قلت: أكان لهم زرع، أو لم يكن لهم زرع؟ قالا: «ما كنا نسألهم عن ذلك»^(١).

وجه الدلالة: أنهم كانوا يفعلون ذلك في زمن الوحي، ولم يُنكِّر عليهم، فدل على أصل المشروعية.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: ابن مسعود وسعيد بن المسيب، أما ابن مسعود: فقد جاء عنه أنه كان يكره السلم كله^(٢).

أما ابن المسيب: فقد جاء عنه أنه قال: [لا يجوز السلم في شيء من الأشياء]^(٣).

ولعلهم يستدلون: بأن السلم مشتمل على الجهالة والغرر؛ لأنَّه معدوم، وهذا يفضي في الغالب إلى التزاع والخصوصة.

ويحاجب عن هذا: بأنه قد ثبت عن ابن المسيب خلاف ذلك، فقد جاء أنه قال في السلف في الثياب والحنطة، بذرع معلوم، وكيل معلوم: [ليس به بأس]^(٤).

وجاء عنه: أنه لم ير بأسا في السلم بالحيوان^(٥).
فربما رجع إلى القول به بعد أن تبين له الدليل.

= شهد الحديبية، ثم نزل الكوفة، وتوفي فيها عام (٨٦هـ) وكان آخر من مات بها من الصحابة، «طبقات ابن سعد» (٤/٣٠١)، «أسد الغابة» (٣/١٨١)، «الإصابة» (٤/١٩).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٥)، (ص ٤١٩).

(٢) أخرجه عنه: ابن حزم في «المحل» (٨/٤٠). وقد أخرج ابن حزم في «المحل» آثاراً عن جملة من الصحابة والتبعين وجعلها في النهي عن السلم، وهي كلها صريحة في النهي عن العينة، ثم ذكر بعدها بأنه لا فرق بين السلم والعينة. ومن تأمل وجد أن الفرق بينهما ظاهر.

(٣) أخرجه الطبراني في «اختلاف الفقهاء» (ص ٩٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/١٦٤)، والطبراني في «اختلاف الفقهاء» (ص ٩٤).

(٥) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/١٩٥).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم ثبوت المخالفه فيها أو شذوذها، كما هو الحال مع قول ابن مسعود، فهو مخالف لصريح السنة، ولعله لم يبلغه الدليل.

﴿٢﴾ شروط البيع شروط للسلم:

المراد بالمسألة: السلم له شروط خاصة متعلقة به دون سائر العقود، وهذه الشروط زائدة على شروط البيع العامة، فهي من شروطه، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: [واتفقوا على أنه -أي: السلم- يشترط له ما يشترط للبيع^(١)). نقله عنه الشوكاني^(٢).

□ الصناعي (١١٨٢هـ) يقول: [واتفقوا على أنه يشترط فيه ما يشترط في البيع]^(٣).

المواافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(٤).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى دليل عقلي، وهو:

أن السلم لون من ألوان البيع، لوجود معنى جامع بينهما، وهو المبادلة في كل منهما، فإذا أخذ أحکامه، ويشترط له ما يشترط للبيع من شروط.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالفه فيها.

﴿٣﴾ كون المسلم فيه معلوماً:

المراد بالمسألة: من شروط المسلم فيه: أن يكون معلوماً مبيناً مضبوطاً بما

(١) «فتح الباري» (٤/٤٢٨).

(٢) «نيل الأوطار» (٥/٢٦٨).

(٣) «سبل السلام» (٢/٦٨).

(٤) «المبسوط» (١٢/١٢)، «تبين الحقائق» (٤/١١٠)، «درر الحكم شرح غرر الأحكام»

«الفواكه الدواني» (٢/٩٨)، «كفاية الطالب الرباني» (٢/١٧٧)، «الكافي»

«لابن قدامة» (٢/١٠٨)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (٣/١٩٥)، «شرح الزركشي» (٢/

٩٩)، «حاشية الروض المربع» (٥/٥).

يرفع الجهة عنه، ويدخل في المعلومية أمران، هما:

١) معلومية المقدار: وذلك بأن تضبط الكمية الثابتة في الذمة بصورة لا تدع مجالاً للمنازعة عند الوفاء، ويكون ذلك بالمعايير المعروفة وهي: الكيل والوزن والذرع والعدُّ.

٢) معلومية الصفة: وذلك ببيان جنسه، ونوعه، وجودته أو رداءته.
فإذا توفر هذا الشرط في المسلم فيه صحة السلم، وإن اختلف بطل بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

■ الشافعي (٤٢٠هـ) يقول: [والسلف بالصفة والأجل، ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم حفظت عنه]^(١). ويقول أيضاً: [ولا أعلم خلافاً في أنه يحل السلم في الثياب بصفة]^(٢).

■ الطبرى (١٣٣٠هـ) يقول: [أجمع مجوزو السلم جميعاً، أنه لا يجوز السلم إلا في موصوف معلوم بالصفة]^(٣).

■ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن السلم الجائز: أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم، موصوف من طعام أرض لا يخطئ مثلها، بكيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم، ودنانير ودرامون معلومة]^(٤). ويقول أيضاً: [وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعرف عياره، ولا في ثوب بذراع فلان]^(٥). ويقول أيضاً: [وأجمعوا على أن السلم في الثياب جائز، بذراع معلوم، وصفة معلومة الطول والعرض والرقة والصفاقة والجود، بعد أن ينسبه إلى بلدة من البلدان، إلى أجل معلوم]^(٦). نقل الجملة الثانية والثالثة ابن قدامة، وشمس الدين ابن قدامة^(٧). ونقل الثانية برهان

(١) «الأم» (٣/٩٤).

(٢) «الأم» (٣/١٢٤).

(٣) «اختلاف الفقهاء» (ص ٩٥).

(٤) «الإجماع» (ص ١٣٤)، «الإشراف» (٦/١٠١).

(٥) «الإشراف» (٦/١٠٦)، «الإجماع» (ص ١٣٤). والعبارة في الإجماع فيها سقط وتصحيف.

(٦) «الإجماع» (ص ١٣٥)، «الإشراف» (٦/١١٠).

(٧) «المغني» (٦/٤٠١-٤٠٠)، و(٦/٣٨٦)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٢/٩٩٩).

الدين ابن مفلح، وعبد الرحمن القاسم^(١).

□ ابن بطال (٤٤٩هـ) يقول: [أجمع العلماء على أنه لا يجوز إلا في كيل معلوم أو وزن معلوم فيما يكال أو يوزن، وأجمعوا أنه إن كان السلم فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم، وأجمعوا أنه لا بد من معرفة صفة المسلم فيه]^(٢). نقله عنه ابن حجر، وعبد الرحمن القاسم^(٣). وعن ابن حجر نقله الصناعي^(٤).

□ ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول: [أما الشرط الثالث: وهو كونه مقدراً، فلا خلاف فيه بين الأمة]^(٥). ويقول أيضاً: [كونه موصوفاً، فإنه مما لا يختلف فيه في الجملة... ، ولا خلاف أن ما لم يضبط بصفة، فلا يجوز السلم فيه]^(٦). نقل عنه العبارة الأولى أبو عبد الله القرطبي^(٧).

□ القاضي عياض^(٨) (٤٤٥هـ) يقول: [لم يجر في الأحاديث في هذا الباب - أي: باب السلم في صحيح مسلم - ذكر للصفة، وهي مما أجمع العلماء على شرطها في صحة السلف]^(٩).

□ ابن هبيرة (٥٦٥هـ) يقول: [واتفقوا على أن السلم يصح بستة شرائط: أن

(١) «المبدع» (٤/١٧٨)، «حاشية الروض المربع» (٥/١٧). وقد نقل ابن قاسم العبارة الثانية في الموضع الأول مختصرة.

(٢) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٥/٣٦٥).

(٣) «فتح الباري» (٤/٤٣٠)، «حاشية الروض المربع» (٥/٩٩٩).

(٤) «سبل السلام» (٢/٦٨). (٥) «القبس» (٢/٨٣٣).

(٦) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٦/١١٩).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٣٨٠).

(٨) عياض بن موسى بن عياض اليיחصبي المالكي أبو الفضل القاضي من أهل سبطة، ولد عام (٤٧٦هـ) إمام وفقه في الحديث، وعالم بالتفسير وعلومه، وله باع في علم الفقه والأصول والعربية وعلومها، من آثاره: «التنبيهات المستتبطة على المدونة»، «إكمال المفهوم في شرح مسلم»، «الشفاء». توفي عام (٥٤٤هـ). «الديجاج المذهب» (ص ١٦٨)، «شجرة النور الزكية» (ص ١٤٠).

(٩) «إكمال المفهوم» (٥/٣٠٧).

يكون في جنس معلوم، وصفة معلومة، ومقدار معلوم... [١]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم [٢].

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [أن يضبط بصفاته التي يختلف الشمن بها ظاهراً... ، والأوصاف على ضربين: متفق على اشتراطها، ومتخلف فيها. فالمتفق عليها ثلاثة أوصاف: الجنس والنوع والجودة والرداة، فهذه لا بد منها في كل مسلم فيه، ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في اشتراطها] [٣]. ويقول أيضاً: [معرفة مقدار المسلم فيه: بالكيل إن كان مكيلاً، وبالوزن إن كان موزوناً، وبالعدد إن كان معدوداً... ، ولا نعلم في اعتبار معرفة المقدار خلافاً] [٤]. ويقول أيضاً: [ولا بد من تقدير المذروع بالذرع، بغير خلاف نعلمه] [٥]. نقل الجملة الأخيرة عبد الرحمن القاسم [٦].

□ أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) يقول بعد سرد لشروط السلم، ثم شروعه في تفصيلها: [وأما الشرط الثاني: وهو أن يكون موصوفاً، فمتفق عليه] [٧].

□ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به] [٨]. نقله عنه المباركفوري [٩].

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [الأوصاف على ضربين: متفق على اشتراطها، ومتخلف فيها. فالمتفق عليها ثلاثة أوصاف: الجنس والنوع والجودة أو الرداة، فهذه لا بد منها في كل مسلم فيه، وكذلك معرفة قدره... ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي حمزة وأبي حمزة الشافعي، ولا نعلم عن غيرهم فيه خلافاً] [١٠]. ويقول أيضاً: [ولا نعلم في اعتبار معرفة مقدار المسلم فيه خلافاً] [١١].

(١) «الإفصاح» (٣٠٣/١).

(٢) «حاشية الروض المربيع» (٥/٦).

(٣) «المغني» (٣٩١/٦).

(٤) «المغني» (٦/٣٩٩).

(٥) «المغني» (٤٠١/٦).

(٦) «حاشية الروض المربيع» (٥/٦).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٣٨٠). وقد أخذها القرطبي عن ابن العربي مع تصرف

واختصار ولم يحک ابن العربي الاتفاق. «القيس» (٢/٨٣٣).

(٨) «شرح صحيح مسلم» (٤١/١١). (٩) «تحفة الأحوذى» (٤/٤٤٨).

(١٠) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٢/٢٣٤).

(١١) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٢/٢٥٣).

□ الكاكي^(١) (٢٤٩هـ) يقول: [لا خلاف للفقهاء في جواز السلم في كل ما هو من ذات الأمثال . . .]. نقله عنه العيني^(٢).

□ ابن حجر^(٣) يقول: [ولا خلاف في اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل: كصاع الحجاز، وقفيز العراق، وإربد مصر، بل مكاييل هذه البلاد في أنفسها مختلفة، فلا بد من التعيين]. ويقول أيضاً: [وأجمعوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره]^(٤). نقله عنه الصناعي، والشوكاني^(٥).

□ العيني^(٦) يقول: [ولا بصبح السلم عند أبي حنيفة إلا بسبعة شرائط: جنس معلوم . . .، ونوع معلوم . . .، وصفة معلومة . . .، ومقدار معلوم . . .، وأجل معلوم . . .) وهذه خمسة متفق عليها] ويقول أيضاً: [. . . فجهالة المسلم فيه، مفسدة بالاتفاق]^(٧). ويقول أيضاً: [ولا خلاف في اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل: كصاع الحجاز، وقفيز العراق، وإربد مصر، بل مكاييل هذه البلاد في أنفسها مختلفة، فلا بد من التعيين]^(٨).

□ ابن الهمام^(٩) يقول: [(ويجوز السلم في الثياب إذا بَيِّن طولاً وعرضها ورقعة؛ لأنَّه أسلم في معلوم) والرقعة يراد بها قدر، ولا خلاف في هذا]. ويقول أيضاً: [(وكل ما أمكن ضبط صفتة، ومعرفة مقداره، جاز السلم فيه) لا خلاف فيه]^(١٠).

□ برهان الدين ابن مفلح^(١١) (٨٨٤هـ) يقول: [أن يصفه بما يختلف به الشمن ظاهراً . . .، وطريقه الرؤية أو الصفة، والأول ممتنع، فتعين الوصف. فعلى هذا

(١) محمد بن محمد بن أحمد الكاكي قوام الدين الحنفي، قدم القاهرة ودرس بجامع ماردین، من آثاره: «جامع الأسرار في شرح المنار»، «عيون المذهب»، «معراج الدرية في شرح الهدایة». توفي عام ٢٤٩هـ. «الجوهر المضيء» (٢/٣٤٠)، «الفوائد البهية» (ص ١٨٦).

(٢) «البنيان» (٨/٣٧٢).

(٣) «فتح الباري» (٤/٤٣٠).

(٤) «سبل السلام» (٢/٦٨-٦٩)، «نيل الأوطار» (٥/٢٦٨).

(٥) «البنيان» (٨/٣٤٦).

(٦) «عمدة القاري» (٢/٦٢).

(٧) «فتح القدير» (٧/٩٩٩).

يذكر جنسه، ونوعه، وقدره، وبلده، وحداثته وقدمه، وجودته ورداهته، بغير خلاف نعلم»^(١).

□ الشوكاني (١٢٥٠ هـ) يقول: [وقع الإجماع على اشتراط معرفة صفة الشيء المسلم فيه على وجه يميز بتلك المعرفة عن غيره]^(٢).

□ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢ هـ) يقول بعد ذكر شرط العلم بالجنس والنوع في المسلم فيه: [باتفاق أهل العلم]^(٣). ويقول لما ذُكر شرط العلم بالمقدار: [فلا يصح المسلم بدون ذكر قدر المسلم فيه، باتفاق أهل العلم]^(٤).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهريه^(٥).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والستين، فقال: «من أسلف في تمر، فليس له في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم»^(٦).

الثاني: أنه عرض غير مشاهد يثبت في الذمة، فاشترط معرفة قدره، كالثمن.

الثالث: أن المسلم فيه متعلق بالذمة، وما يتعلق بالذمة يستحيل أن يكون جزافاً غير مقدر؛ لأنَّه لا يتميز في الذمة من غيره إلا بالتقدير، وليس كذلك المشاهدة؛ لأنَّه يتميز من غيره بالإشارة إليه والتعيين له.

الرابع: أن جهالة المسلم فيه تفضي إلى المنازعات التي تمنع البائع عن التسليم والتسليم، وهذا ممنوع شرعاً.

الخامس: قياس الأولى: فكما أن البيع لا يُحتمل فيه جهل المعقود عليه وهو عين، فلأنَّ لا يُحتمل وهو دين من باب أولى^(٧).

(١) «المبدع» (٤/١٨١). (٢) «نيل الأوطار» (٥/٢٦٩).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٥/١٢). (٤) «حاشية الروض المربع» (٥/١٦).

(٥) «المحلل» (٨/٣٩). (٦) سبق تحريرجه.

(٧) ينظر: «المبسوط» (١٢٤/١٢)، «المتنقى» (٤/٢٩٦)، «مغني المحتاج» (٣/١٤)، «المغني» (٦/٣٩٩).

النتيجة، صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ٤] صحة السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات المنضبطة بالوصف:

المراد بالمسألة: الكيل هو: كل ما لزمه اسم المختوم والقفيز والمكوك والمد والصاع^(١).

الموزون هو: كل ما لزمه اسم الأرطال والأوaci والأمناء^(٢).

المذروع: الذراع يراد به من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى^(٣)، ثم سمي بها العود المقيس بها^(٤)، يقال: ذرعت الثوب ذرعاً، أي: قسته بالذراع^(٥).

فالسلم في هذه الثلاثة يصح إذا كان مضبوطاً بالوصف، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [وأتفقوا على أن السلم جائز في المكيلات، والموزونات، والمذروعات التي يضبطها الوصف]^(٦). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٧).

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [أما السلم في الزيتون وأمثاله من المكيلات والموزونات، فيجوز، وما علمت بين الأئمة في ذلك نزاعاً]^(٨).

□ أبو عبد الله الدمشقي (كان حياً: ٧٨٠هـ) يقول: [وأتفقوا على أن السلم جائز في المكيلات، والموزونات، والمذروعات التي يضبطها الوصف]^(٩).

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [(وكذا) أي: يجوز (في المذروعات) ولا خلاف فيه للأئمة الأربع]^(١٠).

(١) «النهاية» (٤/٢١٨)، «لسان العرب» (١١/٦٠٥)، «تاج العروس» (٣٦٨/٣٠).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) «العين» (٩٦/٢)، «غريب الحديث» للحربي (٢٧٧/١)، «تهذيب اللغة» (١٨٩/٢).

(٤) «أساس البلاغة» (ص ٢٠٤).

(٥) «المصباح المنير» (ص ١٠٩).

(٦) «الإفصاح» (١/٣٠٤).

(٧) «حاشية الروض المربع» (٥/٧).

(٨) «مجموع الفتاوى» (٩/٤٩٥).

(٩) «رحمه الأمة» (ص ١٨٦).

(١٠) «البنيان» (٨/٣٣١).

□ ابن الهمام (١٨٦١هـ) يقول: [أجمع الفقهاء على جواز السلم في المذروعات، من الثياب والبسط والحضر والبواري^(١)، إذا بَيَّنَ الطول والعرض^(٢)].

□ الأسيوطى (١٨٨٠هـ) يقول: [واتفقوا على أن السلم جائز في المكبات، والموزونات، والمذروعات التي يضبطها الوصف]^(٣).

□ ابن نجيم (٩٧٠هـ) يقول: [ويصح السلم في المذروعات...، وجوازه فيها بالإجماع]^(٤).

□ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [انضباط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها اختلافاً كثيراً] هذا أحد الشروط السبعة التي لا يصح السلم بدونها بالاتفاق^(٥).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية^(٦).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في تمر، فلا يسلف إلا في كيل معلوم، وزن معلوم»^(٧).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على الكيل والوزن في السلم؛ لأنها مما يمكن ضبطها بالوصف، وقاس العلماء عليهما الذرع؛ لأن الحاجة موجودة فيه كما في الكيل والوزن^(٨).

الثاني: القياس على البيع: فكما أن البيع يصح بما ينضبط بالصفة، وكذلك السلم؛ بجماع أن كلاً منها عقد معاوضة. بل إن من العلماء من عد السلم قسماً

(١) البواري جمع بوري، وهي: الحصير المنسوج من القصب. «تاج العروس» (١٠/٢٥٤).

(٢) «فتح الcedir» (٧/٧٣).

(٣) «جوامر العقود» (١/١١٥).

(٤) «البحر الرائق» (٦/١٧٠).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٥/٦).

(٦) «المقدمات الممهدات» (٢/١٩)، «عقد الجواهر التمية» (٢/٥٥٩-٥٦٠)، «الشرح

الكبير مع حاشية الدسوقي عليه» (٣/٢٠٧).

(٧) سبق تخرجه.

(٨) «فتح الcedir» (٧/٧٤).

من أقسام البيع، واستدل على هذه المسألة بدليل الإباحة الأصلية^(١). الثالث: أن ضبط قدر ووصف المسلم فيه بهذه الثلاثة، ينفي الجهالة، ويقطع التزاع، وما كان كذلك فيصح معه عقد السلم^(٢).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الحنابلة في رواية عندهم، وهو اختيار ابن حزم من الظاهيرية، وقالوا بصحة السلم في المكيل والموزون فقط دون المذروع^(٣). واستدل هؤلاء: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، قالوا: فلم يذكر فيه إلا الكيل والوزن، فيقتصر على ما جاء به النص، ولا يزيد عليه^(٤).

النتيجة: صحة الإجماع فيما ينضبط بالوصف من المكيل والموزون دون المذروع؛ وذلك لثبوت الخلاف في المذروع.

■ ٥] جواز السلم في الشحم:

المراد بالمسألة: من شروط السلم: أن يكون المسلم فيه معلوماً، فإذا أسلم في شحم، سواء كان شحم الآلية أم غيره، وضبطه بالصفة، فإنه يجوز سلمه، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

- ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن السلم في الشحم جائز، إذا كان معلوماً^(٥). نقله عنه ابن القطان^(٦)].
- العيني (٨٥٥هـ) يقول: [ويجوز السلم في الشحم والألية بالإجماع]^(٧).
- ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [...] جاز السلم في الآلية، مع أنها لا تخلي من

(١) «المقدمات الممهدات» (٢٠/٢-٢١).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/٢٠٨).

(٣) «الإنصاف» (٥/٨٥)، «المحلى» (٨/٣٩).

(٤) «المحلى» (٨/٣٩).

(٥) «الإجماع» (ص ١٣٥)، «الإشراف» (٦/١١١).

(٦) «الإقائع» لابن القطان (٤/١٨١٧).

(٧) «البنيان» (٨/٣٤١).

عظم، والسلم فيها وفي الشحم بالإجماع^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على الإجماع في هذه المسألة: المالكية، والحنابلة^(٢).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى دليل من السنة، وهو:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أسلف في تمر فليس له في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم»^(٣).

وجه الدلالة: أن الشحم من الموزونات التي تنضبط بالصفات، ولا تختلف أجزاءه إلا اختلافاً يسيراً غير مؤثر، فيدخل في الحديث.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٦] جواز السلم في صغار اللؤلؤ:

المراد بالمسألة: صغار اللؤلؤ التي تدق، ويستفاد منها في المداواة، يجوز أن يسلم فيها كيلاً وزناً، وليس عدداً، بلا خلاف بين الفقهاء.

من نقل الإجماع:

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [وفي صغار اللؤلؤ التي تباع وزناً، يجوز السلم... ولا خلاف فيه للفقهاء]^(٤).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، ورواية عبد الحنابلة^(٥).

(١) «فتح القدير» (٧/٨٥).

(٢) «المدونة» (٣/٦٥)، «الناتج والإكليل» (٥/٥)، «الفروع» (٤/١٣٢)، «الفروع» (٤/٥٠٩-٥٠٨).

«الإنصاف» (٥/٨٦)، «دقائق أولي النهى» (٢/٨٨)، «مطالب أولي النهى» (٣/٢٠٨).

(٣) سبق تخربيجه.

(٤) «البنيان» (٨/٣٧١).

(٥) «المدونة» (٣/٦٨)، «الناتج والإكليل» (٦/٥١٥)، «شرح الكبير» للدردير (٣/٢١٥)،

«الغر البهية» (٣/٥٦)، «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج مع حاشية قليوبى عليه»

«معنى المحتاج» (٣/١٧)، «الفروع» (٤/١٧٦)، «الإنصاف» (٥/٨٨).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في تمر فليس له في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم»^(١).

وجه الدلالة: أن صغار اللؤلؤ يمكن ضبطها بالكيل أو بالوزن، فتدخل في عموم الحديث.

الثاني: القياس على العبر والجواهر ونحوها من الجواهر الثمينة، فكما يجوز السلم فيها، فكذلك صغار اللؤلؤ.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الحنابلة في المشهور عندهم، يرون عدم جواز السلم في اللؤلؤ مطلقاً، سواء كان صغاراً، أم غير ذلك^(٢).

وأستدل هؤلاء بدليل من المعقول، وهو:

أن اللؤلؤ لا يمكن ضبطه بالصفة، فتختلف أثمانها اختلافاً متبينا بالصغر والكبر، وحسن التدوير، وزيادة صوتها، وصفاتها، فلا يصح السلم فيها^(٣).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبت الخلاف فيها.

﴿٧﴾ تحريم السلم في الخبز عدداً:

المراد بالمسألة: الخبز يعد من الموزونات، وعليه فلو أسلم فيه بالعدد بدل الوزن، فإنه لا يجوز بالإجماع.

من نقل الإجماع:

□ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [وأما السلم في الخبز عدداً، فلا يجوز بالإجماع]^(٤).

الموافقون على الإجماع:

(١) سبق تخربيجه.

(٢) «المغني» (٦/٤٨٦)، «الفروع» (٤/١٧٦)، «مطالب أولي النهى» (٣/٢٠٩).

(٣) ينظر: «المغني» (٦/٤٨٦).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/٢١١).

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن السلم بالخبز عدداً لا ينضبط، فالتفاوت فاحش بين خبز وخبز، في الخبر والخففة والثقل، وهذا من شأنه أن يقع في الجهة المفضية إلى المنازعة^(٢).

الثاني: القياس على السلم في الثوم والبصل ونحوها، فلا يجوز السلم فيها عدداً، وكذلك الخبر، بجامع عدم الانضباط في كل منهما بالعدد.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٨﴾ جواز رد أرجود أو أرداً من المسلم فيه عند حلول الأجل:

المراد بالمسألة: إذا حل الأجل، وحان موعد تسليم المسلم فيه، فإن أعطاه أرجود مما وصف له، أو أرداً مما اتفقا عليه، وكان من جنسه ونوعه، ولم يختلف قدره، وحصل التراضي بينهما، فإن هذا جائز، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) لما ذكر قول الإمام مالك وهو: [من سلف في حنطة شامية، فلا بأس أن يأخذ محمولة^(٣) بعد محل الأجل...، وكذلك من سلف في

(١) «الكافي» لابن عبد البر (ص ٣٣٨)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٣/٢١٧)، «من الجليل» (٥/٣٦١-٣٦٢)، «الأم» (٣٦٢/١٠٠)، «أنسى الطالب» (٢/١٣٤)، «كفاية الآخيار» (ص ٢٤٩)، «المعني» (٦/٣٨٧)، «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢/١٩٦)، «طالب أولى النهى» (٣/٢١٢).

تبنيهان:

الأول: المالكية يرون أنه لا يجوز السلم في شيء عدداً حتى يضبط بالصفة، ويرون أن من شروط المسلم فيه أن يضبط بما جرت العادة بضبطه به في بلد السلم، والخبز جرت العادة بضبطه وزناً لا عدداً.

الثاني: الشافعية يرى أكثرهم عدم جواز السلم في الخبر، ويرى الشافعي أن المأكول لا يصلح أن يسلم فيه عدداً، فيدخل فيه الخبر.

(٢) ينظر: «المبسط» (١٤/٣١)، «بدائع الصنائع» (٥/٢١١).

(٣) المحمولة: نوع من الحنطة بيضاء تكون بمصر، كأنها حب القطن، ليس في الحنطة أكبر

صنف من الأصناف، فلا بأس أن يأخذ خيرا مما سلف فيه أو أدنى بعد محل الأجل، وتفسير ذلك: أن يسلف الرجل في حنطة محمولة، فلا بأس أن يأخذ شيئاً^(١) أو شامية، وإن سلف في تمر عجوة، فلا بأس أن يأخذ صيحانيا أو جمعا، وإن سلف في زبيب أحمر، فلا بأس أن يأخذ أسود، إذا كان ذلك كله بعد محل الأجل، إذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه^(٢) قال أبو عمر بعده: [هذا كله لا خلاف فيه، إلا في قبض الشعير من القمح عند محل الأجل أو بعده، فإن ذلك لا يجوز عند كل من يجعل الشعير صنفا غير القمح. والقمح كله عند الجميع صنف واحد، كما الشعير صنف واحد، وكما الزبيب أحمره وأسوده صنف واحد، وكذلك التمر وضروبه، والسلت عندهم صنف واحد، والذرة صنف، والدخن صنف وما أشبه ذلك كله، فإذا سلف في صنفه من ذلك الصنف، وأخذ عند محل الأجل أو بعده أرفع من صفتة، فذلك إحسان من المعطي، وإن أخذ أدون، فهو تجاوز من الآخذ]^(٣). نقله عنه ابن القطان^(٤).

□ **البغوي (١٦٥هـ)** يقول: [فإن تبرع المسلم إليه بأجود مما وصف، أو رضي المسلم بالأداء، والنوع واحد، فجائز بالاتفاق]^(٥).

المواافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والحنابلة في رواية عندهم^(٦).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، أهمها:

= منها حبا، ولا أضخم سنبلة، وهي كثيرة الريع، ويقابلها الشامية، وهي التي تسمى السمرة. ينظر: «المحكم والمحيط الأعظم» (٣٧١/٣).

(١) ذكره للشاعر هنا بناء على القول بأن الحنطة والشعير تعتبر جنسا واحدا. وهي رواية عند الحنابلة. ينظر: «الإنصاف» (٥/٩٥).

(٢) «الموطأ» (٢/٦٤٤). (٣) «الاستذكار» (٦/٣٨٩).

(٤) «الإقناع» لابن القطان (٤/١٨١٨)، وقد مزج فيه عبارة الإمام مالك مع عبارة ابن عبد البر.

(٥) «شرح السنة» (٨/١٧٦).

(٦) «بدائع الصنائع» (٥/٢٠٣)، «فتح القدير» (٧/١٠١)، «البحر الرائق» (٦/١٨٠)، «المغني» (٥/٤٢١-٤٢٢)، «الكافي» لابن قدامة (٢/١١٧)، «الإنصاف» (٥/٩٤-٩٥).

الأول: أنه إذا أعطى من جنس المسلم فيه، وكان أرداً مما اتفقا عليه، فقد قبض جنس حقه، وإنما اختلف الوصف، واختلاف الوصف غير مؤثر فيه، إذا تراضياً عليه.

الثاني: أنه إذا أعطى من جنس المسلم فيه، وكان أجود مما اتفقا عليه، فإنه يكون قد قضى حقه، وأحسن في القضاء، وفي الحديث: «خياركم أحسنكم قضاء»^(١) .^(٢)

الثالث: أنه إذا أعطاه أجود مما اتفقا عليه، يكون قد أتاه بما تناوله العقد، وزيادة تابعة له، تنفعه ولا تضره^(٣).

الرابع: أن هذا من باب المبادلة، وليس من باب المبايعة، فيغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره^(٤).

المخالفون للإجماع:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا أعطاه غير النوع المتفق عليه، فإنه لا يجوز له أن يأخذه. وهذا هو المشهور عند الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة^(٥).

واستدل هؤلاء بعده أدلة، منها:

الأول: أنه أعطاه غير النوع المتفق عليه، وهذا يشبه الاعتياض عن المسلم فيه، والاعتياض عنه ممنوع، فكذلك ما يشبهه^(٦).

الثاني: أن العقد تناول ما وصفاه على الصفة التي شرطاها، وقد فاتت بعض الصفات، فإن النوع صفة، فأشبه ما لو فات غير النوع، كالجنس من الصفات،

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩٣)، (ص ٤٤٨)، ومسلم (١٦٠١)، (٩٩٢/٣).

(٢) ينظر في الدليلين الأولين: «بدائع الصنائع» (٢٠٣/٥).

(٣) «المغني» (٤٢١/٦). (٤) «المستقى» (٣٠٣/٤).

(٥) «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٣١٨/٢)، «مغني المحتاج» (٣/٢٦)، «الإنصاف» (٩٤/٥).

تنبيه: هذا القول يخالف ما حكاه ابن عبد البر من نفي الخلاف، دون ما حكاه البغوي.

(٦) ينظر: «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٣١٨/٢)، «مغني المحتاج» (٣/٢٦).

وقد يكون له غرض في تحديد النوع، فلا يجوز له أخذه^(١).
 القول الثاني: أنه لا يأخذ أجود ولا أرداً من المسلم فيه المتفق عليه في كيل ولا
 صفة. وهو قول إبراهيم النخعي، وأبي ثور، والثوري^(٢).
 ويمكن أن يستدل لقولهم بما يلي:

الأول: أن هذا يشبه الاعتياض عن المسلم فيه، كما مر سابقاً.
الثاني: أنه إذا أعطاه ما فيه مخالفة لما وقع عليه العقد، فإنه يبطل شرط
 الوصف في العقد، فلا حاجة إليه إذن، ثم إنه ربما يكون له مقصود في الموصوف
 فيبطل مقصوده بتغييره.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

﴿٩﴾ اغفار التفاوت اليسير في وصف المسلم فيه:

المراد بالمسألة: من شروط السلم: أن يكون المسلم فيه موصوفاً وصفاً
 منضبطاً، فإذا حصل تفاوت يسير في الوصف غير مؤثر، فإنه معتبر بإجماع
 العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [(ولا يجوز السلم في الحيوان) دابة كان أو
 رقيقاً (وقال الشافعی) ومالك وأحمد: (يجوز) للمعنى والنص. أما المعنى (فلانه)
 يصير معلوماً ببيان الجنس، والسن، والنوع، والصفة، والتفاوت بعد ذلك يسير)
 وهو معتبر بالإجماع]^(٣).

المواافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٤).

(١) «المعني» (٤٢٢/٦) بتصرف يسير.

(٢) «اختلاف الفقهاء» (ص ١٠٨)، «المعني» (٤٢٢/٦). تبيه: هذا القول يخالف ما حكاه ابن عبد البر والبغوي جمياً.

(٣) «فتح القدير» (٦/٧٦).

(٤) «المتفقى» (٤/٢٩٣)، «الناتج والإكيليل» (٦/٥٠٥)، «الإتقان والإحكام» (٢/٨٠)، =

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن التفاوت في الأمر الغائب لا بد منه، فلو قيل بعدم الصحة في مثل هذه الحالة، فإنه يترتب عليه عدم صحة سليم أصلًا^(١).

الثاني: أن قاعدة الشرع في يسير عدم المؤاخذة عليه، والاعتداد به أبداً، كما هو الحال في يسير النجاسة، والغرر يسير، ونحوهما. فكذلك أيضاً يقال في وصف المسلم فيه.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ١٠] صحة الأجل في المسلم فيه:

المراد بالمسألة: المسلم فيه: هو الذي يؤخر في عقد السلم، فإذا كان مؤجلاً، فإن السلم جائز بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

■ الماوردي (٤٥٠هـ) يقول: [الأصل فيه -أي: السلم- التأجيل؛ لأنعقاد الإجماع على جوازه]^(٢).

■ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال، مع إجماعهم على جواز المؤجل]^(٣). نقله عنه المباركفوري، والعظيم آبادي^(٤).

= «تحفة المحتاج» (١٩/٥)، «الغرر البهية» (٣/٥٩-٦٠)، «حاشية الرمللي على أنسى المطالب» (٢/١٣٠)، «كشف النقانع» (٣/٢٩٣)، «مطالب أولي النهى» (٣/٢١٢)، «أخصر المختصرات» (ص ١٧٣).

تبنيه: سار العلماء في ذكر أوصاف السلم على هذه القاعدة وإن لم ينصوا عليها، فيذكرون أمثلة على ما يصبح السلم فيه، ويعللون الجواز بامكان انضباطها عند الوصف، ويمثلون على ما لا يصح السلم فيه، ويعللون ذلك بعدم انضباطها بالوصف.

(١) «فتح القدير» (٦/٧٦) بتصريف يسير.

(٢) «الحاوي الكبير» (٥/٣٩٧).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١١/٤١).

تبنيه: جمهور العلماء على اشتراط الأجل في السلم، خالف في هذا الشافعية وهو روایة عند الحنابلة، فقالوا بجواز السلم الحال. ينظر: المراجع في المواقفين على الإجماع.

(٤) «تحفة الأحوذى» (٤/٤٤٨)، عن المعبود (٩/٢٥١).

- تقي الدين الحصني (٨٢٩هـ) يقول: [ثم عقد السلم إن كان مؤجلا، فلا نزاع في صحته، وفي بعض الشروح حكاية الاتفاق على صحته]^(١).
- زكريا الأنباري (٩٢٦هـ) يقول: [(وصح) السلم (حالاً ومؤجلاً) بأن يصرح بهما. أما المؤجل: فالنص، والإجماع]^(٢).
- عميرة^(٣) (٩٥٧هـ) يقول: [(حالاً ومؤجلاً) أما المؤجل: فالاتفاق]^(٤).
- ابن حجر الهيثمي (٩٧٤هـ) يقول: [(ويصح) السلم مع التصریح بكونه (حالاً) إن وجد المسلم فيه حینئذ، وإلا تعین المؤجل (و) كونه (مؤجلاً) إجماعاً فيه]^(٥).
- الشريبي (٩٧٧هـ) يقول: [(ويصح) السلم (حالاً ومؤجلاً) بأن يصرح بهما. أما المؤجل: فالنص والإجماع]^(٦).
- الرملي (١٠٠٤هـ) يقول: [(ويصح) السلم مع التصریح بكونه (حالاً) إن كان المسلم فيه موجوداً حینئذ، وإلا تعین كونه مؤجلاً (و) كونه (مؤجلاً) بالإجماع فيه]^(٧).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وابن حزم من

(١) «كفاية الأخيار» (ص ٢٤٨)، وعبارة تدل على التفريق بين العبارات عنده في حكاية الإجماع، فكانه أراد بالأولى نفي التزاع المذهبي، والثانية الاتفاق الأصولي. ومثل هذا يحتاج إلى استقراء الكتاب حتى يتوصل إلى نتيجة قطعية في هذا.

(٢) «فتح الوهاب» (٢٣١/٣).

(٣) أحمد البرلسبي المصري الشافعي شهاب الدين الملقب بعميرة، انتهت إليه رئاسة المذهب، من آثاره: «حاشية على شرح جمع الجواامع» للسبكي، «حاشية على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج». توفي عام (٩٥٧هـ). «شنرات الذهب» (٣١٦/٨)، «معجم المؤلفين» (١٣/٨).

(٤) «حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي» (٣٠٧/٢).

(٥) «تحفة المحتاج» (١٠/٥).

(٦) «معنى المحتاج» (٨/٣)، «الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع» (٥٣/٣).

(٧) «نهاية المحتاج» (٤/٤).

الظاهرية^(١).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: «يَتَأْكِلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّرُتْ يَدَيْنِ إِلَّا أَجْكَلُ مُسْكِنَ فَأَكْتَبُوهُ»^(٢).

وجه الدلالة: أن المداينة التي ذكرها الله في الآية مشتملة على الأجل، ويدخل في المداينة السلم فهو نوع من أنواعها.

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في تمر، ففي كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم»^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر صفة السلم الصحيحة، وبين ذكر الأجل فيها، وأقل أحوال ذكره هنا الدلالة على المشروعية.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿ ١١] العلم بالأجل في المسلم فيه:

المراد بالمسألة: المسلم فيه في عقد السلم لا بد أن يكون مؤجلاً، وإذا حكم بتأخيله فلا بد أن يكون أجره معلوماً للمتعاقدين، بإجماع العلماء.

من نقل للإجماع:

□ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن السلم الجائز: أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم، موصوف من طعام أرض لا يخطئ مثلها، إلى أجل معلوم...]^(٤). نقله عنه أبو عبد الله القرطبي^(٥).

(١) «المبسط» (١٢٥/١٢٥)، «بدائع الصنائع» (٥/٢١٢)، «الهداية مع فتح القدير» (٧/٨٧-٨٦)، «المتقى» (٤/٢٩٧)، «الذخيرة» (٥/٢٥١)، «شرح مختصر خليل» لمحمد الأمين الشهير بن نصيحة المرابط (٤/١٦٢)، «الإنصاف» (٥/٩٨)، «معونة أولي النهى» (٤/٢٨٠-٢٨١)، «دقائق أولي النهى» (٢/٩٢)، «المحل» (٨/٣٩).

(٢) البقرة: الآية (٢٨٢). (٣) سبق تخرجه.

(٤) «الإجماع» (ص ١٣٤)، «الإشراف» (٦/١٠١).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٣٧٨).

□ ابن العربي (٤٣٥هـ) يقول: [وأما الشرط الخامس: وهو أن يكون الأجل معلوما، فلا خلاف فيه بين الأمة]^(١). نقله عنه أبو عبد الله القرطبي^(٢).

□ ابن عبد البر (٤٦٤هـ) يقول بعد أن ذكر أثر ابن عمر وهو قوله: [لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف، بسعر معلوم، إلى أجل مسمى، ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه، أو تمر لم يبد صلاحه]^(٣) قال: [قد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ، واتفق الفقهاء على ذلك، إذا كان المسلم فيه موجودا في أيدي الناس من وقت العقد إلى حلول الأجل، واختلفوا فيما سوى ذلك]^(٤). وهذا يدل على حكاية الاتفاق على ما جاء في أثر ابن عمر، ومنها: معلومية الأجل.

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أن السلم يصح بستة شرائط: أن يكون في جنس معلوم، وصفة معلومة، ومقدار معلوم، وأجل معلوم...].^(٥)
نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٦).

□ ابن قدامة (٢٦٢٠هـ) يقول: [لا بد من كون الأجل معلوما...، ولا نعلم في اشتراط العلم -في الجملة- اختلافا]^(٧).

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [وأشار إلى الخامس -أي: الشرط الخامس من شروط السلم -بقوله: (وأجل معلوم) وهذه خمسة متفق عليها]^(٨).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهريه^(٩).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الشمار

(١) «القبس» (٢/٨٣٣).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٣٨١).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٦٤٤).

(٤) «الاستذكار» (٦/٣٨٤).

(٥) «الإنصاف» (١/٣٠٣).

(٦) «حاشية الروض المربع» (٥/٦).

(٧) «المعنى» (٦/٤٠٣).

(٨) «البنيان» (٨/٣٤٧).

(٩) «المحل» (٨/٣٩).

السنة والستين، فقال: «من أسلف في تمر، فليس في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم»^(١).

الثاني: أن عدم تحديد الأجل يفضي إلى المنازعه والخصومة بين المتعاقدين، وما كان كذلك فإن بابه مسدود في الشرع.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿١٢﴾ صحة تحديد الأجل في السلم بالأهله:

المراد بالمسألة: من شروط السلم: أن يكون مؤجلاً أجيلاً معلوماً، فإذا حدد المتعاقدان أجيلاً مقدراً بالأهله، كأول شهر رجب، أو أوسطه، أو آخره، أو حدداً يوماً من الشهر، فإنه يكون قد وفى بالشرط، وصح أجله، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [في كون الأجل معلوماً بالأهله، وهو أن يُسلِّم إلى وقت يعلم بالهلال...، ولا خلاف في صحة التأجيل بذلك]^(٢).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [أن يُسلِّم إلى وقت يعلم بالأهله، ولا خلاف في صحة التأجيل بذلك]^(٣).

□ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [ولا بد أن يكون الأجل مقدراً بزمن معلوم، فعلى هذا يُسلِّم إلى وقت يعلم بالأهله...، ولا خلاف في صحة التأجيل بذلك]^(٤).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية^(٥).

(١) سبق تحريرجه.

(٢) «المعنى» (٤٠٥/٦).

(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٢/٢٦٤).

(٤) «المبدع» (٤/١٩٠).

(٥) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٢٢-٢٣)، «بدائع الصنائع» (٥/١٧٨)، «البنيان» (٨/٣٤٤)، «الناج والإكليل» (٦/٥٠٢-٥٠٣)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/٢١٠)، «الشرح الصغير» (٣/٢٧٤)، «الأم» (٣/٩٦-٩٧)، «الغرر البهية» (٣/٥٩)، «نهاية=

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ فَلَمْ يَرَوْهُ مَوْقِعُهُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله جل جلاله بين الحكمة من الأهلة، وهي أنها جعلت مواقيت للناس يحددون بها آجالهم في التعامل بينهم، حتى يكون أسلم لهم، وأبعد عن المنازعات بينهم^(٢).

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في تمر فليس له في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم»^(٣).

وجه الدلالة: أن الأجل المعلوم هو الأجل المنضبط الذي لا يتغير أبداً، والتوقيت بالأهلة يعد من هذا القبيل، فيدخل دخولاً أولياً في الحديث.
النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ [١٣] بطلان جعل الأجل في السلم إلى الميسرة:

المراد بالمسألة: إذا أسلم ألف ريال، وكان المسلم فيه مائة كيلٍ من الشعير، على أن يسلمها له متى ما وقع اليسار له، ولم يحدداً أجالاً، كان العقد محظياً ولا يصح، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) لما ذكر من شروط السلم معلومية الأجل قال: [لا خلاف في أنه لو جعل الأجل إلى الميسرة، لم يصح]^(٤). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٥).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [لا خلاف في أنه لو جعل الأجل إلى الميسرة، لم يصح]^(٦).

= المحتاج (٤/١٩١-١٩٢)، «المحل» (٨/٣٩).

(١) البقرة: الآية (١٨٩).

(٢) ينظر: «الأم» (٣/٩٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٢٣)، «المغني» (٦/٤٠٥).

(٤) «المغني» (٦/٤٠٤).

(٣) سبق تخرجه.

(٥) «حاشية الروض المربع» (٥/١٩).

(٦) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٢/٢٦٨).

□ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [لا خلاف أنه -أي: التأجيل إلى الميسرة في السلم - لا يصلح للأجل]^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية^(٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في تمر، ففي كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم»^(٣).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن الأجل لا بد أن يكون معلوماً، وجعله إلى ميسرة لا شك أنه غير معلوم.

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر»^(٤).

وجه الدلالة: جعل الأجل إلى الميسرة متعدد الوجود والعدم، فربما يقع له اليسار وربما لا يقع له ذلك، فكان لوناً من ألوان الغرر.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: ابن عمر رضي الله عنه فقد جاء عنه أنه كان يتبع إلى ميسرة، ولا يسمى أجيلاً^(٥).

(١) «المبدع» (٤/١٩١).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/١٧٨)، «الهداية مع العناية» (٧/٨٨-٨٧)، «المتنقى» (٤/٢٩٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢/٥٥٧)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٣/٢٠٥)، «الأم» (٣/٩٦-٩٧)، «أسنى المطالب» (٢/١٢٥)، «نهاية المحتاج» (٤/١٩٠)، «المحلّي» (٨/٣٩). مما يتبّع عليه هنا أن المالكية لم ينصوا على هذه المسألة بعينها، وهم يشترطون كون الأجل معلوماً، وأجازوا جعل الأجل إلى الحصاد والجذاذ إذا كان مرده إلى الوقت لا إلى الفعل، حتى يكون معلوماً، فدل على أنهم لا يرون جعل الأجل إلى الميسرة؛ لأنفاس العلم تماماً فيه.

(٤) سبق تخريرجه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/١٣٨)، من طريق عمر قال: بلغني أن ابن عمر، وقد أخرجه عنه من طريق يعقوب.

وقد ضعف ابن عبد البر هذا عن ابن عمر، وبين أن من أسباب الضعف روایته لحديث النهي عن بيع حبل الجبلة^(١).

وخالف أيضاً: ابن خزيمة^(٢) من الشافعية^(٣)، والأمير الصناعي^(٤)، وقالاً: يجوز أن يجعل الأجل إلى الميسرة.

واستدل هؤلاء بدليل من السنة، وهو:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، إن فلانا اليهودي قدم له بَرْزٌ من الشام، فلو بعثت إليه، فأخذت منه ثوبين إلى الميسرة، فبعث إليه، فامتنع»^{(٥)(٦)}.

(١) «الاستذكار» (٤٢٢/٦). ومما يؤيد تضعيف ابن عبد البر ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤١٨/٥) قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال: ذكر لنا أن ابن عمر كان يشتري إلى الميسرة، فغضب، وقال: [إنما كان يشتري من قوم قد عرفهم وعرفوه، فيمطّلهم السنة والستين، ولو من الرابع ما لوا شاء لباع فقضاهم، وكان ابن عمر إذا أيسر قضى]. فهو من باب الإمهال في السداد وليس من باب الأجل إلى الميسرة. وعلم أن ابن عون من أعلم الناس بفقه ابن عمر فهو مقدم على غيره.

(٢) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة أبو بكر السلمي النيسابوري، ولد عام (٢٢٣هـ) الحافظ الحجة، صاحب التصانيف النافعة، يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان، كان يحفظ سبعين ألف حديث، من آثاره: «كتاب الصحيح»، التوحيد. توفي عام (٣١١هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٤/٣٦٥)، «طبقات السبكى» (٣٦٥/١٤).

(٣) «كفاية الأخيار» (ص ٢٥١/٢٠)، «فتح الباري» (٤/٤٣٥).

(٤) «سبل السلام» (٢/٧١).

(٥) أخرجه الترمذى (١٢١٣)، (٥١٨/٣)، والنسائي (٤٦٢٨)، (٢٩٤/٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٠٧)، (٢٨/٢). قال الترمذى: [الحديث حسن غريب صحيح]، وقال الحاكم: [هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه]. قال ابن المنذر: [رواه حرمي بن عمارة، قال أحمد: فيه غفلة، وهو صدوق] ثم قال ابن المنذر: [فأخاف أن يكون من غفلاته؛ إذ لم يتابع عليه]. نقله ابن قدامة في «المغني» (٦/٤٠٣-٤٠٤). وتعقبه ابن حجر في «الفتح» وبين أن طعنه إنما هو وهم منه. «فتح الباري» (٤/٤٣٥).

(٦) وهؤلاء وإن استدلوا بالسنة إلا أن الدليل ليس كما أرادوا فهو محمول على أنه استدعا البيع إلى الميسرة، لا أنه عقد إليه بيعاً، ثم لو أجابه إلى ذلك فإنه يوقت له وقتاً معلوماً، ولذا لم يصف الثوبين، أو يعقد البيع مطلقاً، ثم يقضيه متى ما أيسر. «ال السنن الكبرى» للبيهقي (٦/٢٥)، وينظر أيضاً: «فتح الباري» (٤/٤٣٥).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لشذوذ الخلاف فيها، فلم يخالف إلا اثنان من العلماء، فأين البقية عن مثل هذه المسألة التي تعد من أعيان المسائل.

﴿١٤﴾ تحريم جهالة الأجل في العقد المؤجل:

المراد بالمسألة: البيع إذا كان فيه أجل فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الأجل معلوماً، فيصح البيع بلا خلاف بين العلماء.

الحالة الثانية: أن يكون الأجل مجهولاً، فلا يجوز العقد بإجماع العلماء، سواء كانت الجهالة متفاحدة، وهي: ما كانت متعلقة بوجود العين من عدمها: كهبوب الريح وقدوم زيد ونحوهما. أو كانت الجهالة متقاربة، وهي: ما كان متعلقاً بالتأخير والتقديم: كإلى الحصاد والدرس والعطاء ونحوها.

من نقل الإجماع:

□ ابن العربي (٤٣٥هـ) يقول في بيان معنى حديث عائشة في طلبها منه بِكَلَّة شراء الشوين من اليهودي إلى الميسرة^(١): [لَمْ ترُدْ إِلَى أَنْ تَسْتَغْنِيَ بِمَا يُؤْتِيكَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ أَجْلٌ مَجْهُولٌ، وَلَا يَجُوزُ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْأُمَّةِ]^(٢).

□ الكاساني (٤٨٧هـ) يقول: [وَلَوْ بَاعَ الْعَيْنَ بِثْمَنِ دِينٍ إِلَى أَجْلٍ مَجْهُولٍ جَهَالَةً مَتَّقَارِبَةً، ثُمَّ أَبْطَلَ الْمُشْتَرِيُّ أَجْلَ قَبْلَ مَحْلِهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَفْسُخَ الْعَدْدُ بَيْنَهُمَا لِأَجْلِ الْفَسَادِ جَازَ الْعَدْدُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الْثَّلَاثَةِ]. وَعِنْدَ زَفْرٍ لَا يَجُوزُ. وَلَوْ لَمْ يَبْطَلْ حَتَّى حلَّ الأَجْلُ، وَأَخْذَ النَّاسُ فِي الْحَصَادِ، ثُمَّ أَبْطَلَ لَا يَجُوزُ الْعَدْدُ بِإِجْمَاعٍ، وَإِنْ كَانَتِ الْجَهَالَةُ مَتَّفَاحِدَةً فَأَبْطَلَ الْمُشْتَرِيُّ أَجْلَ قَبْلَ الْافْتَرَاقِ، وَنَقْدُ الثَّمَنِ جَازَ الْبَيعُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ زَفْرٍ لَا يَجُوزُ. وَلَوْ افْتَرَقَا قَبْلَ الإِبْطَالِ لَا يَجُوزُ بِإِجْمَاعٍ]^(٣).

□ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْبَيعُ بِثْمَنٍ إِلَى أَجْلٍ مَجْهُولٍ]^(٤).

الموافقون على الإجماع:

الإجماع المذكور له صلة بمسائلتين متقاربتين، وكل منها وقع فيها الخلاف

(٢) «عارضة الأحوذني» (٥/١٧٦).

(١) سبق تحريرجه.

(٤) «المجموع» (٩/٤١٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/١٧٨).

بين العلماء، ولذا سيأتي الخلاف في فقرة المخالفين. ومما يذكر هنا أن ابن حزم الظاهري وافق ما حكى من الإجماع في هاتين المسألتين^(١).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال تعالى: «يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ فَلَمْ يَرَوْهُ مَوَاقِعُهُ لِتَأْسِيسِ الْأَذْيَاجِ»^(٢).

وجه الدلالة: أن البيع إلى أجل يعتبر لوناً من ألوان المعاينة، والله جل جلاله بين الصفة الصحيحة للمعاينة، وهي التي يكون فيها الأجل معلوماً^(٣).

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر»^(٤).

وجه الدلالة: أن من ألوان الغرر الجهالة في الأجل.

الثالث: القياس على السلم: فكما أنه يتشرط في الأجل فيه أن يكون معلوماً، وكذلك الأجل في البيع، بجامع أن الأجل في كل منهما متعلق بشرط من شروط العقد، وإذا اختلف جزء من الشرط كان مظنة لوقوع التزاع والخصام بين المتعاقدين^(٥).

المخالفون للإجماع:

هذه المسألة ذات شقين، كل شق وقع فيه الخلاف، وهما على النحو التالي:

الأولى: حكم العقد إذا وقعت فيه جهالة في أجله. وهذه المسألة خالفة فيها الحنابلة، فقالوا: إن البيع يعتبر صحيحاً والشرط يلغى، ويكون الشمن حالاً^(٦).

واستدل هؤلاء: بأن الجهالة إنما هي في الشرط، دون البيع، فلا تعلق للبيع به، فيبقى العقد صحيحاً^(٧).

الثانية: وهي متفرعة عن الأولى، هل التأجيل إلى الحصاد والدرس والعطاء، يُعد من الأجل المجهول أم من المعلوم؟ وهذه المسألة خالفة فيها المالكية

(١) «المحل» (٧/٣٦٧). (٢) البقرة: الآية (٢٨٢).

(٣) ينظر: «الأم» (٣/٩٦)، «المحل» (٧/٣٦٧).

(٤) سبق تخريرجه.

(٥) ينظر: «الأم» (٣/٩٦)، «المذهب» (٩/٤١٢).

(٦) «كتشاف القناع» (٣/٣٠٠-٣٠١)، «مطالب أولي النهى» (٣/٢٢٢-٢٢٣).

(٧) «مطالب أولي النهى» (٣/٢٢٣).

والحنابلة في رواية عندهم^(١)، وهو قول مروي عن أمهات المؤمنين، وابن عمر، وعلي بن أبي طالب، وعلي بن الحسين^(٢) وعامر، كل هؤلاء رُوي عنهم جواز التأجيل إلى العطاء^(٣).

واستدل هؤلاء بعدها أدلة منها:

الأول: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أمره أن يجهز جيشاً، قال عبد الله: وليس عندنا ظهر، قال: فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق، فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبأبعرة إلى خروج المصدق بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ^(٤).

وجه الدلالة: أن جعل الأجل إلى خروج العطاء و نحوه، كجعل الأجل إلى خروج المصدق، فهو له وقت معروف عندهم وليس محدداً تحديداً فاصلاً.

الثاني: أن أوقات العطاء والحساب والدراس معروفة وليس مجهولة، فيحكم بصحة الأجل إليها^(٥).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبت الخلاف فيها. ويظهر والله أعلم - للباحث أن مراد الكاساني بحكایة الإجماع هنا إنما هي عن علماء

(١) «المدونة» (١٩٦/٣)، «مواهب الجليل» (٤٩٢/٤)، الرسالة لأبي زيد القريواني (٢/٨٠)، «الشرح الكبير» للدردير (٢٠٥/٣)، والحنابلة نفس المصادر السابقة.

تبنيه: المعترض عندهم هو وقت الحساب والدراس والعطاء لا فعله.

(٢) علي بن الحسين بن أبي طالب أبو الحسين زين العابدين، أمه أم ولد اسمها سلامه أو سلافة بنت ملك الفرس وقيل: غرالة، قتل والده وهو مريض وأرادوا قتله لكنهم تركوه لمرضه، لم يخرج من منزله يوم الحرة ولم يقاتل معهم، وكان يقوت مائة أهل بيته بالمدينة في السر. توفي عام (٩٤هـ). «طبقات ابن سعد» (٢١١/٥)، «سير أعلام النبلاء» (٣٨٦/٤).

(٣) أخرج هذه الآثار: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٣٣-٣٤)، وضعفها كلها ابن حزم في «المحل» (٧/٣٦٨-٣٦٩).

(٤) أخرجه الدارقطني في «ستة» (٢٦١/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٣٠٩)، (٥/٢٨٧). وصحح إسناده البيهقي وابن عبد الهادي. «تفقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/٥٢).

(٥) «المدونة» (١٩٦/٣).

المذهب، بدليل ثبوت الخلاف في المذاهب الأخرى، بل حتى عن السلف من قبل، ثم قرنه بالإجماع بخلاف المذهب في بعض جوانب المسألة، دليل على أنه أراد علماء مذهبة فقط، خاصة وأن المسألة من أعيان المسائل، كل ذلك فرائض تدل على أنه لم يقصد الإجماع بمعناه العام.

[١٥] كون المسلم فيه عام الوجود في محله:

المراد بالمسألة: من أركان السلم: المسلم فيه، ويشترط فيه: أن يكون مما يغلب على الظن وجوده، عند حلول وقته. وإن علم عدم وجوده فيه، فلا يصح السلم حينئذ، بلا خلاف بين العلماء، كأن يسلم في الرطب إلى فصل الشتاء، أو كان وجوده فيه نادراً، كزمان أول العنب أو آخره الذي لا يوجد فيه إلا نادراً، فلا يصح من حينئذ انقطاعه.

من نقل الإجماع:

□ الباقي (٤٧٤هـ) يقول: [أن يكون المسلم فيه موجوداً حين الأجل، فلا خلاف أن ذلك شرط في صحة السلم]^(١).

□ ابن العربي (٤٣٥هـ) يقول: [وأما الشرط السادس: وهو أن يكون موجوداً عند المحلّ، فلا خلاف فيه بين الأمة]^(٢). نقله عنه أبو عبد الله القرطبي^(٣).

□ ابن رشد الحفيـد (٥٩٥هـ) يقول: [ومنها: -أي: الشروط المتفق عليها- أن يكون موجوداً عند حلول الأجل] [٤].

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [الشرط الخامس: وهو كون المسلم فيه عام الوجود في محله، ولا نعلم فيه خلافاً^(٥)]. نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٦).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [الشرط (الخامس: أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله) لا نعلم فيه خلافاً]^(٧).

١) «المتنق» (٤ / ٣٠٠).

(٢) «القيس» (٢/٨٣٤).

^{٣٨١}) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٣).

(٤) «بداية المجتهد» (٢/١٥٢).

^٦) «حاشية الروض، المربع» (٥/٢١).

(٥) «المغنة» (٦/٤٠٦).

(٧) «الشيخ الكبير» لابن قدامة (١٢/٢٧١-٢٧٢).

□ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله) غالباً غير خلاف نعلمـه].^(١)

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، وابن حزم من الظاهريـة.^(٢)

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أنه إذا كان عام الوجود عند الحلول، أمكن تسليمـه عند الوجوب، والقدرة على التسليم شرط في البيع والسلم، وإذا لم يكن كذلك، لم يكن موجوداً عند المحل بحكم الظاهر، فلم يمكن تسليمـه، وعليه فلا يصح بيعـه، كبيع الآبق، بل هو أولـي.^(٣)

الثاني: أن السـلم احتمـل فيه أنواع من الغـر للحاجـة، فلا يـحتمـل فيه غـر آخر، وإذا لم يكن ممـكن الـوجود عند الحلـول، كـثـر الغـر فيه.^(٤)

النتـيـجة: صـحة الإـجماع في المسـأـلة؛ وذـلك لـعدم المـخـالـفـ فيها.

﴿١٦﴾ بطـلـانـ السـلمـ في ثـمـرـ بـسـتـانـ بـعـينـهـ:

المراد بالمسـأـلة: من شـروـطـ السـلمـ: أن يكون مـوصـوفـاً غـيرـ معـيـنـ، مـقدـورـاً عـلـى تـسلـيمـهـ عـنـدـ حلـولـهـ، فإذا أرادـ أن يـسلـمـ في ثـمـرـ بـسـتـانـ مـعيـنـ لمـ يـيدـ صـلاـحـهـ، فـلا يـصـحـ سـلـمهـ، بـإـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ.

من نـقـلـ الإـجماعـ:

الجوزـجـانـيـ^(٥) (٢٥٩هـ) يقول: [أـجـمـعـ النـاسـ عـلـىـ الكـراـهـةـ لـهـذـاـ بـيـعـ]. يـقـضـدـ

(١) «المبدع» (٤/١٩٣).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٩-١٠)، «المبسوط» (١٢/١٣١)، «بدائع الصنائع» (٥/٢١)، «البحر الرائق» (٦/١٧٢)، «الأم» (٣/٨٣)، «أسنى المطالب» (٢/١٢٦)، «فتح الوهاب» (٣/٢٢٢)، «تحفة المحتاج» (٥/١٣)، «المحلـيـ» (٨/٥٢).

(٣) «المـعـنيـ» (٤٠٦/٦) بـتـصـرـفـ، وـيـنـظرـ: «الـمـنـتـقـىـ» (٤/٣٠٠).

(٤) «المـعـنيـ» (٦/٤٠٦) بـتـصـرـفـ يـسـيرـ.

(٥) إبراهـيمـ بنـ يـعقوـبـ السـعـديـ أـبـوـ إـسـحـاقـ الجـوزـجـانـيـ، حـافظـ كـبـيرـ صـاحـبـ جـرحـ وـتـعـديلـ، خطـيبـ بـغـدـادـ وـعـالـمـهـاـ وـإـمامـهـاـ، أـقامـ بـمـكـةـ مـدـةـ، وـبـالـرـمـلـةـ مـدـةـ، وـبـالـبـصـرـةـ مـدـةـ، لـهـ كـتـابـ =

السلم في ثمرة بستان بعينه. نقله عنه ابن قدامة، وشمس الدين ابن قدامة، والزركشي، وبرهان الدين ابن مفلح، وعبد الرحمن القاسم^(١).

□ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [باب إبطال السلم في ثمر حائط بعينه]، ثم ذكر الحديث الثاني المذكور في مستند الإجماع ثم قال: [وهذا كإجماع من أهل العلم]^(٢). نقله عنه ابن قدامة، وابنقطان، وشمس الدين ابن قدامة، والزركشي، وبرهان الدين ابن مفلح^(٣).

□ ابن بطاط (٤٤٩هـ) يقول: [ولم يختلف العلماء أنه لا يجوز أن يكون السلم في قمح فدان بعينه]^(٤).

□ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [ولم يختلفوا أنه لا يجوز السلم في شيء بعينه إلى أجل]^(٥).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، وابن حزم من الظاهرية^(٦).

= «المترجم»، فيه فوائد غزيرة. توفي عام (٢٥٩هـ). «تاريخ الإسلام» (٧٢/١٩)، «البداية والنهاية» (٣١/١١).

(١) «المغني» (٤٠٦/٦)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٢/٢٧٣)، «شرح الزركشي» (٢/١٠٢)، «المبدع» (٤/١٩٣)، «حاشية الروض المربي» (٥/٢٢). قال في «المبدع»: [أجمع العلماء...]. والقاسم في الحاشية ذكر عبارة كإجماع من أهل العلم دون الكلمة قبلها وهي إجماع.

(٢) «الإشراف» (٦/١٠٥). هكذا العبارة في المطبوع ولعل كلمة [بغي] زائدة، أو مصحفة من بستان كما هي عند ابن قدامة في «المغني».

(٣) «المغني» (٦/٤٠٦)، «الإفتاع» لابنقطان (٤/١٨٢٠)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٢/٢٧٣)، «شرح الزركشي» (٢/١٠٢)، «المبدع» (٤/١٩٣). تنبية: ابنقطان قال بعد أن ذكر الحديث: [وهذا إجماع أو كإجماع من أهل العلم]. أما الحنابلة فلم يذكروا الحديث قبل، وإنما قال: [إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كإجماع...].

(٤) «شرح ابن بطاط على صحيح البخاري» (٦/٣٧٣).

(٥) «الاستذكار» (٦/٣٨٦).

(٦) «تبين الحقائق» (٤/١١٤)، «الهداية» مع شرحها «العنابة» و«فتح القدير» (٧/٨٨-٨٩).

مستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الشمار السنة والستين، فقال: «من أسلف في تمر في سلف في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ردهم إلى ما هو مباح وهو الوصف، وهم كانوا يسلفون في ثمار نخيل في المدينة بعينها^(٢).

الثاني: عن عبد الله بن سلام^(٣) رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن بني فلان أسلموا - لقوم من اليهود - وإنهم قد جاعوا، فأخاف أن يرتدوا. فقال النبي ﷺ: «من عنده؟»، فقال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا - لشيء قد سماه - أراه قال ثلاثة دينار، بسعر كذا وكذا، من حائط بني فلان. فقال رسول الله ﷺ: «بسعر كذا وكذا، إلى أجل كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان»^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهاد أن يجعله من حائط معين، وأبقاء على الوصف، ولو كان مباحاً لما نهاد.

الثالث: أنه إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه، لم يؤمّن انقطاعه وتلفه، فلم يصح لانتفاء القدرة على تسليمه، كما لو أسلم في شيء قدره بمكيال معين، أو صنجة معينة، أو أحضر خرقة، وقال: أسلمت إليك في مثل هذه^(٥).

= «رد المحتار» (٥/٢١٣-٢١٤)، «المحلّي» (٨/٣٩).

(١) سبق تخربيجه. (٢) «نيل الأوطار» (٥/٢٦٨).

(٣) عبد الله بن سلام بن الحارث أبو يوسف، من ذرية يوسف عليهما السلام، كان من يهودبني قينقاع، بل أحد أحبّارهم، كان اسمه الحصين فغيّر النبي ﷺ إلى عبد الله، أسلم مقدم النبي ﷺ بالمدينة، شهد له النبي ﷺ بالجنة. توفي بالمدينة عام ٤٣هـ. «الاستيعاب» (٣/٩٢)، «أسد الغابة» (٣/٢٦٥)، «الإصابة» (٤/١١٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٢٨١)، (٣/٦٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (٦٥٤٧)، (٣/٧٠٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٨)، (١/٥٢١). قال الحاكم: [هذا حديث حسن مشهور في «دلائل النبوة】. «تهذيب الكمال» (٧/٣٤٧).

(٥) ينظر في الدليلين الآخرين: «المغني» (٦/٤٠٦).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ١٧] العلم برأس مال السلم :

المراد بالمسألة: رأس مال السلم هو: الثمن المعجل في العقد، مقابل المؤجل الموصوف في الذمة، وهذا لا بد من العلم به، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن السَّلْمَ الْجَائزُ: أَنْ يُسْلَمَ الرَّجُلُ صَاحِبُهُ فِي طَعَامِ مَعْلُومٍ، مَوْصُوفٍ مِنْ طَعَامِ أَرْضِ عَامَةٍ لَا يَخْطُئُ مِثْلَهَا، بَكِيلٌ مَعْلُومٌ أَوْ وَزْنٌ مَعْلُومٌ، إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ، وَدَنَانِيرٌ وَدِرَاهِمٌ مَعْلُومَةٌ...]^(١). نقله عنه أبو عبد الله القرطبي^(٢).

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [وأتفقوا على أن السلم يصح بستة شرائط: أن يكون في جنس معلوم، وصفة معلومة، ومقدار معلوم، وأجل معلوم، ومعرفة مقدار رأس المال]^(٣). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٤).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية^(٥).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»^(٦).

وجه الدلالة: أن السلم إذا كان غير معلوم فإنه يترب عليه الغرر، وهو نوع من أنواع البيع، فيدخل في عموم النهي الوارد في الحديث.

الثاني: أنه لا يؤمن فسخ السلم لتأخر المعقود عليه، فوجب معرفة رأس

(١) «الإجماع» (ص ١٣٤)، «الإشراف» (١٠١/٦).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٣٧٨/٣).

(٣) «الإفصاح» (٣٠٣/١).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٦/٥).

(٥) «الهداية» مع شرحها «العنایة» و«فتح القدير» (٩٩/٧)، «بدائع الصنائع» (٥/٢٠١)،

«البحر الرائق» (٦/١٧٤)، «الفتاوى الهندية» (٣/١٧٨-١٧٩).

(٦) سبق تخرجه.

المال، ليرد بدله، كالقرض^(١).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ لعدم المخالف فيها، ولعل السبب في أنه لم يحِّل الإجماع في المسألة إلا قلة من العلماء مع شهرة هذه المسألة؛ لأن عامة العلماء لا ينصون على هذه المسألة في السلم، وإنما يذكرون أنه لا بد من توفر شروط البيع في السلم؛ لأنه نوع من أنواع البيوع، وهذا الشرط ليس خاصاً بالسلم، وإنما هو من شروط البيع.

﴿١٨﴾ اشتراط معرفة صفة رأس مال السلم:

المراد بالمسألة: من أركان السلم: رأس مال السلم، وهو إما أن يكون معيناً، أو في الذمة، وإذا كان في الذمة فلا بد أن يُميّز بالصفة التي يعرف بها نوعه وجنسه ونحوها، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [ولا خلاف في اشتراط معرفة صفتة -أي: رأس مال السلم -إذا كان في الذمة]^(٢).

□ أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) يقول: [أما -أي: الشروط- الثلاثة التي في رأس مال السلم: فأن يكون معلوم الجنس، مقدراً، نقداً، وهذه الشروط الثلاثة التي في رأس المال، متفق عليها إلا النقد]^(٣).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [ولا خلاف في اشتراط معرفة صفتة إذا كان في الذمة]^(٤).

المواافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية^(٥).

(١) «دقائق أولي النهي» (٢/٩٥).

(٢) «المغني» (٦/٤١١).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٣٧٩).

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٢/٢٨٣).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥/١)، «الهداية» (٧/٩٩)، «البحر الرائق» (٦/١٧٤)، «الأم»

(١٣/١٠١)، «أسنى المطالب» (٢/١٢٣-١٢٤)، «تحفة المحتاج» (٥/٥).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على البيع، فكما أنه يشترط وصف الثمن في البيع إذا كان في الذمة، فكذلك في السلم، بجامع أن كلاً منهما ركن في العقد^(١).

الثاني: أنه ربما وقع التناقض بين المتعاقدين، ولا يحسم الخلاف بينهما إلا أن يكونا على معرفة بصفة رأس المال، وإلا كان سبباً في وقوع الشقاق والنزاع الذي لا يرضاه الشارع.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ [١٩] **الاكتفاء بالإشارة في رأس مال السلم الذي لا يتعلّق العقد بقدره من الذرعيات والعدديات المتفاوتة:**

المراد بالمسألة: الأصل في رأس مال السلم أن يكون معلوم الصفة والمقدار، لكن إذا كان مما لا يتعلّق العقد بمقداره - وهو الذي لا تنقسم أجزاء المسلم فيه على أجزاءه^(٢) - من الذرعيات والعدديات المتفاوتة، وكان معيناً غير موصوف في الذمة، فإنه تكفي فيه الإشارة عن بيان المقدار، بإجماع العلماء. وذلك مثل: الشياب لا يعلم ذرعها، والغنم لا يعلم عددها، ونحوها.

من نقل الإجماع:

■ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [ولو كان رأس المال مما لا يتعلّق العقد بقدره من الذرعيات والعدديات المتفاوتة، لا يشترط إعلام قدره، ويكتفى بالإشارة بالإجماع... ، وصورة المسألة... . لو قال: أسلمت إليك هذا الثوب، ولم يعرف ذرعه، أو هذا القطيع من الغنم، ولم يعرف عدده، جاز بالإجماع]^(٣).

■ مولى خسرو (٨٨٥هـ) يقول: [وأجمعوا على أن رأس المال إذا كان ثوباً أو حيواناً، يصير معلوماً بالإشارة]^(٤). نقله عنه ابن عابدين^(٥).

(١) ينظر: «أسنی المطالب» (١٢٣/٢-١٢٤).

(٢) ينظر: «درر الحكم شرح مجلة الأحكام» (٤١٦/١).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/٢٠١-٢٠٢).

(٤) «درر الحكم شرح غرر الأحكام» (١٩٦/٢).

(٥) «رد المحتار» (٥/٢١٥).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية في رواية عندهم، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة^(١).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على البيع: فكما أنه لا يشترط العلم بقدر رأس المال في بيع العين ويكتفى فيه بالإشارة، فكذلك في رأس مال السلم^(٢).

الثاني: أن الدرع وصف لا يتعلق العقد بمقداره، وإعلام الوصف بعد الإشارة ليس بشرط، ولهذا لو اشتري ثوباً على أنه عشرة أذرع فوجده أحد عشر تسلماً له الزيادة، ولو وجده تسعة لا يحط عنه شيئاً من الثمن.

الثالث: أن المسلم فيه لا ينقسم على عدد الدرعان حتى يشترط إعلامه؛ لأن الأوصاف لا يقابلها شيء، فجهالة قدر الدرعان لا تؤدي إلى جهالة المسلم فيه^(٣).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الشافعية في رواية، وهو المذهب عند الحنابلة،

(١) «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/٢٠٣)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/١٩٧)، «مناجي الجليل» (٦/٣٣٥-٣٣٦)، «روضة الطالبين» (٤/٥)، «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٢/٣٠٦)، «معنى المحتاج» (٣/٦)، «المغني» (٦/٤١١-٤١٢)، «الفروع» (٤/١٨٣)، «الإنصاف» (٥/١٠٦).

تنبيه: المالكية يرون جواز جعل رأس مال السلم جزافاً بشرطه التي أجازوا فيها الجزاف في البيع، وهي:
 ١- أن لا تكون أحاده مقصودة كالجوز واللوز.
 ٢- أن يكون كثيراً بحيث لا يعلم قدره.
 ٣- أن يكون معلوم الجنس.
 ٤- أن لا يشتريه مع مكيل.
 ٥- أن لا يكثر جداً.
 ٦- أن يكون مرئياً بالبصر.
 ٧- أن يكون المتعاقدان اعتاداً الحزر.
 ٨- أن يكون جاهلين بمقداره.
 ٩- أن يكون على أرض مستوية.
 ١٠- أن يكون غير مسكون.
 ينظر في هذه الشروط: «كافية الطالب الرباني» (٢/١٨٥-١٨٦). فإذا أجازوا أن يكون رأس مال السلم جزافاً، فمن باب أولى أن لا يشترطوا بيان مقداره، ويقولوا بجواز الإشارة مطلقاً من غير فرق بين ما يتعلق العقد بقدرها وما لا يتعلق بقدرها.

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/٢٠٢). (٣) «فتح القدير» (٧/٩٠-٩١).

قالوا: لا بد من معرفة مقدار رأس المال في السلم^(١).

واستدل هؤلاء بعده أدلة، منها:

الأول: أنه عقد يتأخر فيه تسليم المعقود عليه، فوجب معرفة رأس ماله ليرد بدله، كالقرض والشركة^(٢).

الثاني: أن رأس المال قد يتلف، فيفسخ السلم، فلا يدرى بم يرجع، فيقع النزاع بينهما^(٣).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها. ولعل مراد الحنفية بالإجماع هنا، إجماع علماء المذهب، وقرينة ذلك أنهم انتزعوا هذه الصورة من بين صور مختلف فيها عندهم ذكرت مع هذه المسألة.

■ **٢٠] صحة السلم الذي سُلم رأس المال فيه في مجلس العقد:**
المراد بالمسألة: رأس مال السلم إذا سُلمه المسلم في مجلس العقد، فإن السلم يعد صحيحاً، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

■ الطبرى (٤٣١٠هـ) يقول: [وأجمعوا جميعاً أنه لا يجوز السلم حتى يستوفي المسلم إليه ثمن المسلم فيه في مجلسهما الذي تباعاً فيه]^(٤).

■ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن السلم الجائز: أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم، موصوف من طعام أرض لا يخطئ مثلها، بكيل معلوم وزن معلوم، إلى أجل معلوم، ودنانير ودرامون معلومة، يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تباعاً فيه...]. نقله عنه أبو عبد الله

(١) «روضة الطالبين» (٤/٥)، «معجمي المحتاج» (٦/٣)، «المحرر» (١/٣٣٣)، «المبدع» (٤/١٩٥-١٩٦).

تبنيه: الشافعية والحنابلة لا يفرقون بين ما يتعلق العقد بقدرها، وما لا يتعلق العقد بقدرها من الذرعيات والعدديات المتفاوتة، فعندهم أن المسألة على قولين ياطلاق من دون تفريق.

(٢) «المبدع» (٤/١٩٥).

(٣) «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٢/٣٠٦).

(٤) «اختلاف الفقهاء» (ص ٩٩).

(٥) «الإجماع» (ص ١٣٤).

القرطبي^(١).

□ ابن عبد السلام الهاوري (٧٤٩هـ) يقول: [لَا أعلم خلافاً في كون تعجيل رأس المال عزيمة، وأن الأصل التعجيل، وإنما الخلاف هل يرخص في تأخيره؟]. نقله عنه الحطاب، وكذا علیش^(٢).

المواقفون على الإجماع:

وافق على الإجماع في هذه المسألة: الحنفية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية^(٣).

يُسْتَنِدُ إِلَى إِجْمَاعٍ يُسْتَنِدُ إِلَى عَدَةِ أَدْلَةِ، مِنْهَا:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنْ بَيعِ الْكَالَّى بِالْكَالَّى»^(٤).

وجه الدلالة: معلوم أن السلم بيع موصوف في الذمة، فإذا لم يستلم رأس المال في المجلس، فإنه يكون من باب بيع الدين بالدين الذي ورد النهي عنه في الحديث.

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلِي سُلِفَ فِي كِيلٍ مَعْلُومٍ...»^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «فَلِي سُلِفَ» ولم يقل: فليبيع، والتسليف في

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٣٧٨/٣).

(٢) «مواهب الجليل» (٤/٥١٤)، «فتح الجليل» (٣٣٢/٣).

(٣) «المبسوط» (١٢٧/١٢٧)، «بدائع الصنائع» (٥/٢٠٢)، «الهداية مع فتح القدير» (٧/٩٧)، «كتن الدقائق مع تبيان الحقائق» (٤/١١٤)، «المعني» (٦/٤٠٨)، «شرح الزركشي» (٢/١٠٢)، «الغروع» (٤/١٨٣)، «كتاف القناع» (٣/٣٠٤)، «مطالب أولي النهي» (٣/٢٢٦)، «المحلى» (٨/٤٦).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٦٩)، (٣/٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٣١٦)، (٥/٢٩٠). قال ابن عدي: [تفرد به موسى بن عبيدة]. ومثله الدارقطني، وقال أحمد: [لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره]. وقال أيضاً: [وليس في هذا حديث يصح]. «الضعفاء» للعقيلي (٤/١٦٠)، «ذخيرة الحفاظ» (٢/٨٩٧)، «العلل المتناهية» (٢/٦٠١)، «التلخيص الحبير» (٣/٢٦)، «المعني عن الحفظ والكتاب» (ص ٤٠٥).

(٥) سبق تخرجه.

اللغة بمعنى الإعطاء، فلا يقع اسم التسليف حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يتفرقا من مجلسهما، وأسماء العقود المشتقة من المعاني، لا بد من تحقق تلك المعاني فيها^(١).

الثالث: أن الغاية الشرعية المقصودة في العقود تترتب آثارها عليها بمجرد انعقادها، فإذا تأخر البدلان كان العقد عديم الفائدة للطرفين خلافاً لحكمه الأصلي مقتضاه وغايته، ولذا قال ابن تيمية عن تأخير رأس المال في السلم: [فإن ذلك مُنْعِّ منْهُ؛ لِثَلَاثَةِ ذَمَّةٍ كُلُّ مِنْهُمَا مُشْغُولَةٌ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ حَصَلَتْ لَأَهْلِهِ وَلَا لِآخَرِ، وَمَقْصُودُهُ مِنَ الْعُوَدِ الْقَبْضُ، فَهُوَ عَدْ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ مَقْصُودُ أَصْلِهِ، بَلْ هُوَ التَّزَامُ بِلَا فَائِدَةٍ]^(٢).

المخالفون للإجماع:

خالف في مسألة الإلزام بتسلیم رأس مال السلم في مجلس العقد: المالكية، وقالوا: يجوز التأخير اليومين والثلاثة^(٣).

و واستدلوا على ذلك بدليل عقلي، وهو:

أن التأخير فيه ليس بمنع لمعنى في العرض، وإنما هو لمعنى في العقد؛ لثلا يكون من باب بيع الكالى بالكالى، والمسلم فيه من شرطه التأجيل، والثمن من شرطه التعجيل، فكما لا يصح السلم بتأخير القبض عن المجلس، ولا بتأخيره اليوم واليومين، ولا يكون بذلك حكم الكالى، فكذلك الثمن الذي من شرطه التعجيل لا يفسده التأخير عن مجلس القبض، ولا بتأخره اليوم واليومين، ولا يدخل بذلك في حكم الكالى^(٤).

الحقيقة: صحة الإجماع في أن السلم يكون صحيحاً إذا سلم رأس المال في مجلس العقد، أما ما ذكره الطبرى من أن ذلك أمر لازم ولا يصح السلم إذا لم يكن في مجلس العقد، فلا؛ لمخالفة المالكية كما سبق.

(١) «الأم» (٩٥/٣)، «حاشية الرملبي على أنسى المطالب» (١٢٢/٢).

(٢) «نظريه العقد» (ص ٢٣٥)، «عقد السلم في الشريعة الإسلامية» (ص ٣٩).

(٣) «المدونة» (٣/٨٨)، «الكافي» لابن عبد البر (ص ٣٣٧)، «الذخيرة» (٥/٣).

(٤) «المتنقى» (٤/٣٠٠).

﴿٢١﴾ منع جعل رأس مال السلم ديناً في الذمة:

المراد بالمسألة: هذه المسألة من مسائل بيع الدين بالدين، ولها عدة صور، وتوضيح هذه المسألة يستوجب ذكر أهم صور بيع الدين بالدين، وهي على النحو التالي:

- ١) بيع الدين الحال بالدين الحال.
- ٢) بيع الدين الحال بالدين المؤجل.
- ٣) بيع الدين المؤجل بالدين الحال.
- ٤) بيع الدين المؤجل بالدين المؤجل، وتسمى الدين الواجب بالدين الواجب^(١)، وصورتها أن يقال: لزيد على عمرو ألف ريال مؤجلة، فيجعل زيد هذه الألف رأس مال سلم، فيقول: أسلمت هذه الألف بسيارة بعد سنة. فالمسلم فيه دين موصوف في الذمة، ورأس المال دين في الذمة كذلك، وهذه الحالة محرمة، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) يقول بعد أن ذكر حديث ابن عمر في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ: [لم يصح فيه حديث، ولكن هو إجماع]. نقله عنه ابن المنذر، وابن قدامة، وابن تيمية، وتقى الدين السبكي، والصنعاني، والشوكاني^(٢).

□ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن بيع الدين بالدين، لا يجوز]^(٣). وقال أيضاً: [وأجمعوا على منع أن يجعل الرجل ديناراً له على رجل سلماً، في طعام، إلى أجل معلوم]^(٤). نقله عنه ابن قدامة، وشمس الدين ابن قدامة، وتقى الدين السبكي، وعبد الرحمن القاسم^(٥).

(١) ينظر: «إعلام الموقعين» (١/٢٩٣).

(٢) «الإشراف» (٤٤/٦)، «المعني» (١٠٦/٦)، «نظريّة العقد» (ص ٢٣٥)، «تكميل المجموع» (١٠٥/١٠)، «سبل السلام» (٢٢/٢)، «نبيل الأوطار» (١٨٦/٥).

(٣) «الإجماع» (ص ١٣٢)، «الإشراف» (٤٤/٦).

(٤) «الإجماع» (ص ١٣٥)، «الإشراف» (١٠٨/٦).

(٥) «المعني» (٤١٠، ١٠٦/٦)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (٢٨١/١٢)، «تكميل المجموع» =

□ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [وأما الدين بالدين، فأجمع المسلمين على منعه]^(١).

□ ابن هيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أن بيع الكالى بالكالى، باطل]^(٢).

□ ابن القيم (٧٥١هـ) يقول: [والكالى: هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز، بالاتفاق]^(٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية^(٤).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن بيع الكالى بالكالى»^(٥).

وجه الدلالة: أن معنى الكالى بالكالى في اللغة: النسبيّة بالنسبيّة وهي التأخير^(٦).

وقد فسر الحديث نافع - وهو الراوي عن ابن عمر - ببيع الدين بالدين، فتدخل صورة المسألة في الحديث.

الثاني: أن من شروط السلم قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، وفي هذه الصورة لم يتحقق هذا الشرط.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

= (١٠٥/١٠٥)، «حاشية الروض المربي» (٥/٢٦).

(١) «بداية المجتهد» (٢/١١٠). (٢) «الإفصاح» (١/٣٠٢).

(٣) «إعلام الموقعين» (١/٢٩٣) و(٣/٢٦٤).

(٤) «المبسوط» (١٤٥/١٢)، «بدائع الصنائع» (٥/٢٠٤) و(٥/٢٣٦-٢٣٧)، «تبين الحقائق» (٤/١٤٠).

تبنيه: المالكية لما كانوا يرون جواز تأثير رأس مال السلم اليومين والثلاثة، قالوا: لو كان دينا وسلمه له قبل هذه الأيام فإن السلم يعد صحيحاً، وإنما فإنه يعد ممنوعاً. ينظر:

«الفواكه الدواني» (٢/٤٥-١٠١-١٠٠)، «منح الجليل» (٥/٤٥-٤٦).

(٥) سبق تحريرجه.

(٦) «غريب الحديث» لأبي عبد (١/٢٠)، «المغرب» (ص ٤١٣).

■ [٢٢] بطلان قدرٍ من رأس مال السلم المستحق بعضه دون بعض:
 المراد بالمسألة: إذا سلمَ المُسْلِمُ المُسْلِمَ إِلَيْهِ رأسَ الْمَالِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ بَعْضَهُ مُسْتَحْقٌ لِغَيْرِهِ لَا يَمْلِكُهُ الْمُسْلِمُ، وَلَمْ يَجُزْ مِنْ لَهُ بَعْضُ الْمَالِ هَذَا التَّصْرِيفُ مِنْ شَرِيكِهِ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنَ الْعَدْدِ بِقَدْرِ الْقَسْطِ الْمُسْتَحْقِ، وَمِثْلُهُ لَوْ تَبَيَّنَ لَهُ عِيبٌ فِي رَأْسِ الْمَالِ، كَأَنْ تَكُونَ الدِّرَاهِمُ سَتْرَقَةً—وَهِيَ: مَا لَحْقَهَا الغَشُّ حَتَّى كَانَ الصَّفْرُ أَوْ النَّحْاسُ هُوَ الْغَالِبُ فِيهَا^(١)—وَنَحْوُهَا، فَإِنَّ الْعَدْدَ يَبْطِلُ فِي هَذَا الْجُزْءِ، بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ عِينًا أَوْ دِينًا.

من نقل الإجماع:

□ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [فَإِمَّا إِذَا وَجَدَ -الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ- بَعْضَهُ -أَيْ: رَأْسُ الْمَالِ- دُونَ بَعْضٍ، فَفِي الْإِسْتِحْقَاقِ إِذَا لَمْ يُجْزِيَ الْمُسْتَحْقُ، يَنْقُصُ الْعَدْدُ بِقَدْرِ الْمُسْتَحْقِ، سَوَاءَ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ عِينًا أَوْ دِينًا بِلَا خَلَافٍ؛ لَأَنَّ الْقَبْضَ اِنْتَقَصَ فِيهِ بِقَدْرِهِ، وَكَذَا فِي الْسَّتْرُوقِ وَالرَّصَاصِ، فَبَطْلُ الْعَدْدِ بِقَدْرِهِ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، بِإِجْمَاعٍ]^(٢).

المواافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية في المشهور عندهم، والشافعية، والحنابلة^(٣).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الشعن إذا تبيّن أنه كان معيناً، وثبت أنه مستحق، فقد اشتري بهذا البعض عين مال غيره بغير إذنه، وهو محرم؛ إذ هو من أكل أموال الناس بالباطل^(٤).

(١) «تاج العروس» (٢٥/٤٣٣)، وينظر: «المحل» (٧/٤٦١).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/٢٠٦).

(٣) «المدونة» (٤/٢١١)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٣/١٩٧-١٩٨)، «منح الجليل» (٥/٣٣٨-٣٣٩)، «روضة الطالبين» (٣/٤٩٥-٤٩٦)، «تكميلة المجموع» (١٠/١٣٦)، «أسنى المطالب» (٢/٧٦)، «المغني» (٦/٤١٠)، «كشف النقانع» (٣/٣٥٥).

(٤) «المغني» (٦/٤١٠).

الثاني: أن الثمن إذا كان موصوفاً في الذمة، وثبت استحقاقه، فإنه لا يمكن من قبضه في المجلس، وإذا تأخر عن قبضه في المجلس كان من باب بيع الدين بالدين، وهو محرم بالاتفاق.

الثالث: أنه إذا تبين أن البعض فيه عيب، بان أنه غير ما وقع العقد عليه، وما لم يقع عليه العقد يكون غير مرضي عنه، والرضا لا بد منه من الطرفين^(١).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: المالكية في قول عندهم، وقالوا: يصح السلم حتى وإن كان في مال السلم ما هو زائف^(٢).

ولعلهم قاسوا هذه الحالة على بيع الأعيان، فإنها تصح حتى وإن كان فيها ما هو زائف.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

﴿٢٣﴾ تحريم السلم إذا كان رأس المال والمسلم فيه من الأثمان:

المراد بالمسألة: السلم فيه تعجيل لرأس المال وتأخير للمسلم فيه، فإذا كانا كلاهما من جنس الأثمان، كالذهب والفضة، أو الدرهم والدنانير، فإن عقد السلم يكون محرماً بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) يقول: [وأما تسليم العين بعضه في بعض: الذهب في الفضة، أو الفضة في الذهب، أو الذهب في الذهب، أو الفضة في الفضة، فذلك لا يجوز بإجماع أهل العلم]^(٣).

□ الزيلعي (٧٤٣هـ) يقول: [وأما إذا أسلم الأثمان فيهما: كالدرهم في الدنانير، أو بالعكس، فلا يجوز بالإجماع]^(٤).

□ البابرتبي (٧٨٦هـ) يقول: [إذا كان كلاهما من الأثمان، بأن أسلم عشرة في

(١) ينظر: «روضة الطالبين» (٤٩٦/٣).

(٢) «منح الجليل» (٥/٣٣٨).

(٣) «المقدمات الممهدات» (٢/٣٠-٣١).

(٤) «تبين الحقائق» (٤/١١١).

عشرة دراهم، أو في دنانير، فإنه لا يجوز بالإجماع^(١).

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [أما لو أسلم عشرة دراهم في عشرة دنانير، لا يجوز بالإجماع]^(٢).

□ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [أما الدرهم والدنانير، فإن أسلم فيها دراهم أو دنانير، فالاتفاق أنه باطل]^(٣).

□ ابن نجيم (٩٧٠هـ) يقول: [وأما إذا أسلم فيهما الأثمان، لم يجز إجماعاً]^(٤).

□ ابن عابدين (١٢٥٢هـ) يقول: [قوله: (فلم يجز فيها السلم) لكن إذا كان رأس المال دراهم أو دنانير أيضاً، كان العقد باطلاً اتفاقاً]^(٥).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية^(٦).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى دليل من المعقول، وهو: أن من شروط السلم تأخير المسلم فيه، وإذا كانا من جنس واحد كالنقددين مثلاً، فلا يجوز النساء والتأخير فيهما؛ لأن هذا هو عين الربا^(٧).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ [٢٤] جواز السلم في شيئين مع عدم تبيين حصة كل منهما من رأس المال الذي لا يتعلق العقد بقدرته:

المراد بالمسألة: إذا كان رأس مال السلم جنساً واحداً مما لا يتعلق العقد بقدرته

(١) «العناية» (٧٢/٧).

(٢) «البنيان» (٨/٣٣٠).

(٣) «فتح القدير» (٧٢/٧).

(٤) «البحر الرائق» (٦/١٦٩).

(٥) «رد المحتار» (٥/٢٠٩).

(٦) «الأم» (٣/٩٨)، «روضة الطالبين» (٤/٢٧)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/٢٩٢)، «المغني» (٦/٤١٢)، «كشف النقانع» (٣/٢٩١)، «مطالب أولي النهى» (٣/٢١١)، «المحلى» (٨/٤٧). تبيه: ابن حزم ذكر جواز السلم في الدرهم والدنانير إذا أسلم فيها عرضاً، وهذا دليل على منع السلم فيهما إذا كانا بمثلهما.

(٧) ينظر: «المغني» (٦/٤١٢)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥/٢٠٦).

- وهو الذي لا تنقسم أجزاء المسلم فيه على أجزائه - من المذروع أو العددي المتقارب ، وكان المسلم فيه جنسين مختلفين ، مثل : أن يجعله عشر كيلوات من الحنطة ومثلها من الشعير ، ولا يبين حصة كل منها من رأس المال ، فإن الثمن جائز ، بإجماع العلماء .

من نقل الإجماع :

□ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول : [ولو كان - أي : رأس مال السلم - جنسا واحدا ، مما لا يتعلّق العقد على قدره ، كالثوب والعددي المتفاوت ، فأسلامه في شتى مختلفين ، ولم يبيّن حصة كل واحد منها من ثمن رأس المال ، فالثمن جائز بالإجماع . ولو أسلم عشرة دراهم ، في ثوبين جنسهما واحد ، ونوعهما واحد ، وصفتهما واحدة ، وطولهما واحد ، ولم يبيّن حصة كل واحد منها من العشرة ، فالسلم جائز بالإجماع]^(١) .

الموافقون على الإجماع :

وافق على هذا الإجماع : المالكية ، والشافعية في رواية ، والحنابلة في رواية أيضا^(٢) .

مستند للإجماع : الأول : القياس على بيع الأعيان : فكما أنه يجوز العقد على جنسين ، فكذلك السلم على جنسين .

الثاني : القياس على ما إذا يبيّن ثمن أحد الجنسين ، ولم يبيّن ثمن الآخر^(٣) .

الثالث : أن العقد قد توفرت أركانه وشروطه ، وجهالة قدر الجنسين من رأس المال ، لا تضر العقد شيئاً؛ لأنها لا تنضي إلى التزاع غالباً.

المخالفون للإجماع :

خالف في هذه المسألة : الشافعية في رواية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، فقالوا : إذا أسلم في جنسين ثمنا واحدا ، فإنه لا يجوز حتى يُبيّن ثمن كل

(١) «بدائع الصنائع» (٥/٢٠٢).

(٢) «المدونة» (٣/٦٤)، «الأم» (٣/١٠١)، «الإنصاف» (٥/١٠٦).

(٣) ينظر في الدليلين : «المغني» (٦/٤١٨-٤١٩).

(١) جنس.

واستدل هؤلاء بعده أدلة، منها:

الأول: أن ما يقابل كل واحد من الجنسين مجهول، فلم يصح، كما لو عقد عليه مفرداً بشمن مجهول.

الثاني: أن فيه غرراً؛ لأننا لا نأمن الفسخ بتغدر أحدهما، فلا يعرف بميرجع؟^(٢).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

﴿٢٥﴾ كون المسلم فيه موصوفاً في الذمة:

المراد بالمسألة: العقد إما أن يكون على معين محدد في العقد يراه المتعاقدان، وإما أن يكون على موصوف، محدد الصفات غير معين، والمسلم فيه في عقد السلم لا بد وأن يكون على موصوف في الذمة، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ الطبرى (٤١٠هـ) يقول: [أجمع مجوزو السلم جميعاً، أنه لا يجوز السلم إلا في موصوف، معلوم بالصفة].^(٣)

□ ابن المنذر (٤١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن السلم الجائز: أن يسلم

(١) «الأم» (١٠١/٣)، «المغني» (٤١٩-٤١٨/٦)، «الإنصاف» (٥/١٠٦)، «كشاف القناع» (٣٠٠/٣).

تبليغ:

الأول: الشافعية والحنابلة لا يفرقون بين ما يتعلق العقد بقدرها، وما لا يتعلق العقد بقدرها من النزعيات والعدديات المتفاوتة، فعندهم أن المسألة على قولين باطلاق من دون تفريق.

الثاني: ابن حزم يرى أنه إذا أسلم في صفين، ولم يبين مقدار كل صنف منها، فالسلم باطل مفسوخ، مثل: أن يسلم في قطرين من قمح وشعير، لا يدرى مقدار كل منها، فإذا كان لا يرى هذا في المسلم فيه، فإنه لا يراه إذا لم يبين مقدار رأس المال مع المسلم فيه على الأولوية. ولذا يعد من المخالفين للإجماع في هذه المسألة. «المحلبي» (٨/٥١).

(٢) ينظر في الدليلين: «المغني» (٦/٤١٨).

(٣) «اختلاف الفقهاء» (ص ٩٥).

الرجل صاحبه في طعام معلوم، موصوف من طعام أرض لا يخطئ مثلها^(١)). نقله عنه أبو عبد الله القرطبي^(٢).

□ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [الأمة مجتمعة على أن السلف لا يكون في شيء بعينه، وإنما التسليف في صفة معلومة]^(٣). ويقول أيضاً: [ولم يختلفوا أنه لا يجوز السلم في شيء بعينه إلى أجل]^(٤).

□ الباقي (٤٧٤هـ) يقول: [وأما المسلم: فلا بد أن يكون المسلم فيه موصوفاً...، وهذا لا خلاف فيه]^(٥). نقله عنه المواق، ومياره^(٦).

□ ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول: [أما الشرط الأول: وهو أن يكون في الذمة...، وعلى ذلك اتفق الناس]^(٧). نقله عنه أبو عبد الله القرطبي^(٨).

□ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [ولم يختلفوا أن السلم لا يكون إلا في الذمة، وأنه لا يكون في معين]^(٩).

□ ابن عبد السلام الھواري (٧٤٩ھ) یقول: [وَلَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خَلَافًا فِي أَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرْطِ حَقِيقَةِ كُونِهِ مُسْلِمًا] يقصد بھذا کونه موصوفاً غیر معین. نقله عنه الحطاب^(١٠).

□ جلال الدين المحلي^(١١) (٨٦٤هـ) قال بعد أن ذكر في تعريف السلم أنه موصوف في الذمة: [هذه خاصته المتفق عليها]^(١٢). نقله عنه ابن حجر الهيثمي،

(١) الأجماع (ص ١٣٤)، «الإشراف» (٦/١٠١).

. ٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٣٧٨/٣).

(٣) «الاستذكار» (٦/٣٤٢). (٤) «الاستذكار» (٦/٣٨٦).

(٥) «المتنقي» (٤/٢٩٢).

(٦) «التابع والإكيليل» (٥٠٩/٦)، «الإتقان والإحكام» (٢/٧٩).

. (٧) «القبس» (٢/٨٣٢).

(٩) «بداية المجتهد» (٢/١٥٤). (١٠) «مواهب الجليل» (٤/٥٣٤).

(11) محمد بن أحمد بن إبراهيم المحتلي الشافعي، ولد عام (٧٩١هـ) يربى في الفقه

والتفسير، من آثاره: «شرح جمع الجوابع»، «شرح المنهاج»، «تفسير للقرآن» من سورة الكهف حتى آخره. توفي عام (١٨٦٤هـ). «حسن المحاضرة» (١/٤٤٣)، «الضوء الالمعم» (٧/٣٩).

١٢) «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٢/٣٠٤).

والشرييني ، والرملبي^(١) .

◻ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول بعد ذكر شرط أن يسلم في الذمة: [بالاتفاق]^(٢) .

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية^(٣) .

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن بني فلان أسلموا -لقوم من اليهود- وإنهم قد جاعوا، فأخاف أن يرتدوا؟ فقال النبي ﷺ: «من عنده؟» فقال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا -لشيء قد سماه أراه: قال: ثلاثة دينار -بسعر كذا وكذا، من حائط بني فلان. فقال رسول الله ﷺ: «بسعر كذا وكذا، إلى أجل كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان»^(٤) .

الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أسلم رجل في حدائق نخل في عهد رسول الله ﷺ قبل أن يطلع النخل، فلم يطلع النخل شيئاً ذلك العام. فقال المشتري: هو لي حتى يطلع. وقال البائع: إنما بعتك النخل هذه السنة. فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال للبائع: «أخذ من نخلك شيئاً؟» قال: لا. قال: «فبم تستحل ماله؟! اردد عليه ما أخذت منه، ولا تسلموها في نخل حتى يبدو صلاحه»^(٥) .

الثالث: أنه قد تعرّى به آفة فتنّي قدرة التسليم، والنبي ﷺ قال: «لو بعث من

(١) «تحفة المحتاج» (٥/٣)، «معجمي المحتاج» (٤/٣)، «نهاية المحتاج» (٤/١٨٣).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٥/٢٨).

(٣) «المبسوط» (١٢/١٣٠)، «تبين الحقائق» (٤/١١٤)، «الهداية» مع شرحها «العنابة»

و«فتح القدير» (٧/٨٨)، «البحر الرائق» (٦/١٧٣)، «درر الحكم» (٢/١٩٥).

(٤) سبق تحريرجه.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٦١)، (٤/١٧١)، وابن ماجه (٢٢٨٤)، (٣/٦٠٣)، واللفظ له،

والبيهقي في «الكبرى» (١٠٨٩٦)، (٦/٢٤). وفيه رجل نجراني مجهول كما قال يحيى بن

معين وابن عدي والذهبي. «الكامل» (٧/٣٠١)، «الكافش» (٢/٤٩٣). قال ابن حجر:

[هذا الحديث فيه ضعف]. «فتح الباري» (٤/٤٣٣).

أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟^(١)، وهذا يصدق على كل من السلم والبيع^(٢).
النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ [٢٦] منع السلم فيما لا يثبت في الذمة:

المراد بالمسألة: من شروط السلم أن يكون موصوفاً في الذمة، فالذى لا يمكن أن يثبت في الذمة: كالدور والعقار، لا يصح السلم فيه، باتفاق العلماء.
من نقل الإجماع:

□ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [وأتفقوا على امتناعه -أي: السلم- فيما لا يثبت في الذمة، وهو الدور والعقار]^(٣). نقله عنه ابن الشاطط^(٤).

□ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [وأتفقوا على امتناعه فيما لا يثبت في الذمة، وهو الدور والعقار]^(٥).

المواقفون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية^(٦).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن شرط صحة السلم أن تُبيَّن صفاته التي تختلف بها الأغراض، ومن جملتها البقعة التي تكون الدار فيها، ومتى عُيِّنت البقعة كان ما فيها من الدار مُعيَّناً، والسلم في المعين لا يصح^(٧).

الثاني: أنه إذا ذكر موضع الدار أو العقار تعيَّنت ولم تكن في الذمة، ويكون السلم فيها كمن ابتعَى من رجل دار فلان على أن يتخلصها منه، وربما لم يقدر على

(١) سبق تخرجه.

(٢) «فتح الديْر» (٧/٨٨).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/١٥١).

(٤) «إدرار الشروق» (٣/٢٩٣).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٥/٤).

(٦) «درر الحكم» شرح مجلة الأحكام (١/٤١٢)، «روضة الطالبين» (٤/٢٨)، «معجمي المحتاج» (٣/٢٣)، «حاشية الشروانى على تحفة المحتاج» (٥/٢٧).

(٧) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/٢١٨)، وينظر: «الفواكه الدوائية» (٢/٩٩)، «معجمي المحتاج» (٣/٢٣).

أن يتخلصها منه، ومتى لم يقدر على ذلك رد إليه رأس ماله، فصار مرة بيعاً ومرة سلفاً، وذلك سلف جر نفعاً^(١).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٢٧﴾ جواز تسمية مكان قبض المسلم فيه:

المراد بالمسألة: من المتقرر في السَّلْم أنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ يَكُونُ متأخراً فِي الْعَدْدِ، وَإِذَا ذُكِرَ فِي الْعَدْدِ مَكَانَ تَسْلِيمِهِ وَقَبْضِهِ كَانَ الْعَدْدُ جَائزًا، بِأَجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.

من نقل الإجماع:

□ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن السلم الجائز: أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم، موصوف من طعام أرض لا يخطئ مثلها، بكيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم، ودنانير ودراهم معلومة، يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تباعا فيه، ويسمى المكان الذي يقبض فيه الطعام...]. نقله عنه أبو عبد الله القرطبي^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحفيفي، والحنابلة^(٤).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى دليل عقلي، وهو

(١) «المقدمات الممهدات» (٢٧/٢) بتصريف يسir.

(٢) «الإجماع» (ص ١٣٤)، «الإشراف» (٦/١٠١).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٣٧٨).

(٤) «المبسوط» (١٢/١٢)، «بدائع الصنائع» (٥/٥-٢١٣-٢١٤)، «كتنز الدقائق مع «تبين الحقائق» (٤/١١٦)، «الهداية مع فتح القدير» (٧/٩٠-٩٦)، «الجوهرة النيرة» (٤/٢١٨)، «الدر المختار» (٥/٢١٥-٢١٦)، «المغني» (٦/٤١٤)، «الإنصاف» (١٢/٢٨٩-٢٩٠)، «دقائق أولي النهى» (٢/٩٦)، «كشف القناع» (٣/٣٠٦).

تبنيه: هناك فرق بين ذكر مكان قبض المسلم فيه في العقد، وبين اشتراطه فيه، فالمراد الأول، أما الثاني فقد وقع الخلاف فيه بين العلماء، ينظر فيه مع المراجع السابقة: «المتنقي» (٤/٢٩٨-٢٩٩)، «بداية المجتهد» (٢/١٥٤)، «الذخيرة» (٥/٢٦٣)، «القوانين الفقهية» (ص ١٧٨)، «الأم» (٣/١٠٣)، «روضة الطالبين» (٤/١٢-١٣)، «أنسى المطالب» (٢١٧-٢١٨).

أن تسمية مكان القبض أبعد عن الخصومة والمنازعة، ويكون المتعاقدان قد دخلوا على بينة وبصيرة، وكلما ابتعد المتعاقدان عن أسباب الخصومة والمنازعة، كان ذلك أوفر لمقصود الشارع.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٢٨﴾ عدم ذكر مكان إيفاء المسلم فيه الذي ليس لحمله مؤونة:

المراد بالمسألة: إذا تعاقد المتعاقدان عقد سلم، واتفقا على أن يكون المسلم فيه من الأشياء التي ليس لحملها مؤونة؛ كالمسك، والزعفران، وصغار اللؤلؤ، وأشباهها، إذا كان مقدارها يسيراً، فإنه لا يتشرط ذكر مكان تسليم السلم، بإجماع العلماء.

وضابط الذي ليس لحمله مؤونة: قيل: هو الذي لا يحتاج في حمله إلى ظهر وأجرة حمال، وقيل: هو الذي لو أمر إنساناً بحمله إلى مجلس القضاء حمله مجاناً، وقيل: ما يمكن رفعه بيد واحدة^(١). وهذه ضوابط يمكن ردها إلى شيء واحد، وهو ما تعارف عليه الناس أنه سهل الحمل، ويتفاوضون فيه الكلفة والمشقة بينهم.

من نقل الإجماع:

□ المرغيناني^(٢) (٥٩٣هـ) يقول: [وما لم يكن له حمل ومؤونة لا يحتاج فيه إلى بيان مكان الإيفاء، بالإجماع]. نقله عنه عبد الرحمن المعروف بـ[داماد أفندي]^(٤).

□ الزيلعي^(٣) (٧٤٣هـ) يقول: [إن فيما لا حمل له ولا مؤونة؛ كالمسك، والزعفران، وما أشبههما لا يحتاج فيه إلى تعين مكان الإيفاء، بالإجماع].

(١) «رد المحتار» (٢١٦/٥).

(٢) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي، من أشهر فقهاء المذهب، من أشهر كتبه: «بداية المبتدىء»، وشرحه «الهدایة»، «مخترات الهدایة». توفي عام (٥٩٣هـ). «تاج الترجم» (ص ٢٠٦)، طبقات الفقهاء لكريبي زاده (ص ٩٨).

(٣) «بداية المبتدىء» (٧/٩٥-٩٦). (٤) «مجمع الأنهر» (٢/١٠٢).

(٥) «تبين الحقائق» (٤/١١٧).

□ البابرتبي (٧٨٦هـ) يقول: [وأتفقوا على أن بيان مكان الإيفاء فيه - أي: الذي ليس له حمل ولا مؤونة - ليس بشرط لصحة السلم]^(١).

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [أتفقوا على أن بيان مكان الإيفاء فيه - أي: الذي ليس له حمل ولا مؤونة - ليس بشرط لصحة السلم]^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية على المشهور عندهم، وابن حزم من الظاهيرية^(٣).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في تمر فليس له كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم»^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم يذكر مكان الوفاء، ولو كان شرطاً لبيته لهم، فدل على أن الأصل عدم اشتراطه^(٥).

الثاني: أن مالية ما ليس لحمله مؤونة لا تختلف باختلاف الأماكن، فلا يؤثر عدم تحديد مكان وفائه بالعقد^(٦).

الثالث: أن من اشترط بيان مكان الوفاء فيما لحمله مؤونة إنما اشترطه؛ لأن عدمه مظنة لوجود النزاع، وحدوث الضرر عليه، وهذا متوقف فيما ليس لحمله مؤونة، لسهولة أخذها ونقلها، وعدم لحاق الضرر باستلامه في أي مكان.

المخالفون للإجماع:

(١) «العنابة» (٩٦/٧).

(٢) «البنيان» (٣٥٢/٨).
 (٣) «المنتقى» (٤/٤)، «الذخيرة» (٥/٢٦٣)، «القوانين الفقهية» (ص ١٧٨)، «الأم» (٣/١٠٣)، «أسنى المطالب» (٢/٢١٧)، «تحفة المحتاج» (٥/٩-١٠)، «المحلى» (٨/٤٧).

تبنيه: ابن حزم يرى أن اشتراط المكان لا يجوز، ولو وقع ل كانت الصفة فاسدة، فهو يوافق الإجماع بهذا.

(٤) سبق تخريرجه.

(٥) ينظر: «المغني» (٦/٤١٤).

(٦) ينظر: «تبين الحقائق» (٤/١١٧).

اختلاف العلماء في المسألة على قولين، هما:

القول الأول: أن ذكر مكان الإيفاء شرط في السلم، لا فرق بين ما لحمله مؤونة، وما ليس كذلك. وهذا رواية عند الشافعية^(١).

واستدل هؤلاء: بأن الجهة في ذكر مكان الإيفاء تفضي إلى المنازعة والمخاخصمة، والشارع منع هذا وسد أبوابه، حتى لا يقع الشقاق والنفرة بين المتعاقدين.

القول الثاني: لا يشترط ذكر مكان الإيفاء، إلا أن يكون العقد في موضع لا يمكن الوفاء به: كالبرية والبحرية ودار الحرب وأشاهها. وهذا قول الحنابلة^(٢).

واستدل هؤلاء : بأنه إذا كان في بريه ونحوها لم يمكنه التسليم في مكان العقد ، فإذا ترك ذكره كان مجهولا ، وإن لم يكونوا في هذه الأماكن فإن العقد يقتضي التسليم في مكانه ، فاكتفى بذلك عن ذكره ^(٣) .

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

[٢٩] صحة السلام الذي وجد فيه المسلم فيه من العقد إلى حلول الأجل :

المراد بالمسألة: إذا أسلم الرجل في طعام موصوف، وكان السعر معلوماً والأجل محدداً، ولم يكن زرعاً أو ثمراً لم يهد صلاحهما، وكان الطعام المسلم فيه موجوداً في متناول أيدي الناس، منتشرًا في أسواقهم، من حين العقد، وعلم أنه يبقى على ذلك الوصف إلى حلول الأجل فإن هذا صحيح لا إشكال فيه، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [وأتفق الفقهاء على ذلك - يقصد سلم الرجل، في الطعام الموصوف، بسعر معلوم، إلى أجل مسمى، مالم يكن في زرع أو ثمر]

(١) «روضة الطالبين» (٤/١٢-١٣).

(٢) «المغني» (٤١٤/٦)، «الإنصاف» (٥/١٠٧-١٠٨)، «دقائق أولى النهي» (٩٦/٢).

(٣) «المغني» (٦/٤١٤).

لم يهد صلاحهما - إذا كان المسلم فيه، موجوداً في أيدي الناس، من وقت العقد إلى حلول الأجل^(١). نقله عنه ابن القطان^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية^(٣).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى دليل من السنة، وهو:

ما جاء عن عبد الله بن سلام روى النبي ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنبني فلان أسلموا - لقوم من اليهود - وإنهم قد جاعوا، فأخاف أن يرتدوا! فقال النبي ﷺ: «من عنده؟» فقال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا - لشيء قد سماه أراه قال: ثلثمائة دينار - بسعر كذا وكذا، من حائطبني فلان. فقال رسول الله ﷺ: «سعر كذا وكذا، إلى أجل كذا وكذا، وليس من حائطبني فلان»^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى الرجل اليهودي أن يحدد حائطاً معيناً يُسلم منه المسلم فيه؛ لأنه ربما يقع عليه الجائحة فيفسد، كل هذا من أجل أن يكون المسلم فيه مما يمكن وجوده حين بلوغ الأجل، فإذا كان المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى بلوغ الأجل كان ذلك أح祸 وأبلغ في تتحقق الوجود، وأبعد عن الواقع في الغرر.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

(١) «الاستذكار» (٣٨٤/٦).

(٢) «الإقناع» لابن القطان (٤/١٨١٧-١٨١٨).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (١٠-٩/٣)، «المبسوط» (١٣١/١٢)، «بدائع الصنائع» (٥/٢١)، «البحر الرائق» (١٧٢/٦)، «الأم» (٨٣/٣)، «أنسني المطالب» (٢/١٢٦)، «فتح الوهاب» (٢٣٢/٣)، «تحفة المحتاج» (٥/١٣)، «المغني» (٤٠٧/٦)، «الإنصاف» (٥/١٠٣)، «كشاف القناع» (٣٠٣/٣)، «المحلّى» (٥٢/٨).

تبنيه: الحنفية يرون أن هذا شرط في المسلم فيه، بخلاف الجمهور فإنهم لا يرون اشتراطه، فيصبح إذا كان موصوفاً، ولو لم يكن موجوداً حين العقد.

(٤) سبق تخريرجه.

﴿٣٠﴾ تحريم بيع المسلم فيه قبل قبضه:

المراد بالمسألة: إذا أراد مستحق المسلم فيه، أو رأس مال السلم، أن يبيع نصيبيه قبل أن يقبضه، سواء كان البيع على من هو عليه، أو على غيره، وسواء كان قبل حلول الأجل أو بعده، فإن ذلك محروم لا يجوز، بإجماع الفقهاء.

من نقل الإجماع:

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [أما بيع المسلم فيه قبل قبضه، فلا نعلم في تحريم خلافاً^(١). نقله عنه البهوي، وعبد الرحمن القاسم^(٢)].

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه، بغير خلاف علمناه]^(٣).

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [(ولا يجوز التصرف في رأس مال السلم، وال المسلم فيه، قبل القبض) هذا باتفاق الفقهاء]^(٤).

□ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ): [ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه، بغير خلاف نعلم]^(٥). نقله عنه البهوي^(٦).

□ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [ولا يصح بيع المسلم فيه على غير من هو عليه قبل قبضه، إجماعاً]^(٧).

المواافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهيرية^(٨).

(١) «المغني» (٤١٥/٦).

(٢) «كشاف القناع» (٣٠٦/٣)، «حاشية الروض المربع» (٣١/٥).

(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة (٢٩٣-٢٩٢/١٢).

(٤) «البنيانة» (٣٥٦/٨).

(٥) «المبدع» (٤/١٩٧).

(٦) «كشاف القناع» (٣٠٦/٣). (٧) «حاشية الروض المربع» (٣١/٥).

(٨) «المدونة» (١٣٣/٣)، «الاستذكار» (٤٤١-٤٤٠/٦)، «بداية المجتهد» (١٥٥/٢)،

«التبيه» (ص ٩٩)، «تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني عليه» (٤/٤٠٥-٤٠٦)، «مغني المحتاج» (٤٦٥/٢).

تبنيه: المالكية قالوا: بالمنع من بيع المسلم فيه قبل قبضه، بناء على قولهم بالمنع من بيع =

مستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من ابتع طعاماً، فلا يبعه حتى يقبضه»^(١).

وجه الدلالة: أن السلم لون من ألوان البيع، فیأخذ حکمه، ويدخل في عموم الحديث.

الثاني: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(٢).

وجه الدلالة: أن من باع المسلم فيه، أو رأس مال السلم قبل القبض، يكون قد باع ما لم يدخل في ضمانه، وهو ممنوع بنص الحديث.

الثالث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلف في شيء، فلا يصرفه إلى غيره»^(٣).

وجه الدلالة: أن بيع المسلم فيه، ورأس مال السلم قبل القبض، يعد صرفا للسلم إلى غيره، فيمنع منه.

المخالفون للإجماع:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه، لكن بشرط أن يكون بقدر قيمة

المبيع قبل قبضه، وهم لا يقولون بالمنع المطلق في المسؤولين، وإنما يخصونه بالطعام، وأن يكون لغير المسلم إليه، أما إذا كان غير الطعام أو للمسلم إليه فيجوز عندهم. وعلى هذا فهم يوافقون الإجماع في بعضه، ويمكن اعتبار قولهم قولًا مخالفًا لحكایة الإجماع، وقد عدّهم ابن القيم موافقين لرأيه بالضوابط المذكورة. «تهذيب السنن» (٥/١١٧).

(١) سبق تخرجه. (٢) سبق تخرجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، (٤/١٧١)، وابن ماجه (٢٢٨٣)، (٣/٦٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٩٣٦)، (٦/٣٠). قال ابن حجر: [فيه عطيّة العوفي وهو ضعيف، وأعلمه أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطن بالضعف والاضطراب]. «التلخيص العجيز» (٣/٢٥). وقال أبو حاتم: [إنما هو سعد الطائي عن عطيّة عن ابن عباس قوله]. «العلل» لابن أبي حاتم (١/٣٨٧). وينظر: «نصب الراية» (٤/٥١).

أو أقل، وأن يكون الثمن حالاً. قال به ابن عباس رضي الله عنهما وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها: ابن تيمية، وابن القيم^(١).

واستدل هؤلاء بعده أدلة، منها:

الأول: القياس على الثمن في المبيع، قال ابن تيمية: [والدليل على ذلك: أن الثمن يجوز الاعتياض عنه قبل قبضه بالسنة الثابتة عن النبي صلوات الله عليه وسلم] قال ابن عمر: كنا نبيع الإبل بالنقيع -والنقيع بالنون هو: سوق المدينة، والبيع بالباء هو مقبرتها^(٢) - قال: كنا نبيع بالذهب، ونقضي الورق، ونبيع بالورق، ونقضي الذهب. فسألت النبي صلوات الله عليه وسلم عن ذلك. فقال: «لا بأس إذا كان بسعر يومه، إذا تفرق كما وليس بينكم شيء»^(٣). فقد جوز النبي صلوات الله عليه وسلم أن يتعاضوا عن الدين الذي هو الثمن بغierre، مع أن الثمن مضمون على المشتري لم ينتقل إلى ضمان البائع، فكذلك المبيع الذي هو دين السلم، يجوز بيعه، وإن كان مضموناً على البائع لم ينتقل إلى ضمان المشتري^(٤).

الثاني: أما الاستدلال على أن يكون بقدر قيمته أو أقل منها: فهو من أجل الأ-

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/٥١٨-٥٠٣)، «تهذيب السنن» (٥/١١٧-١١١)، «الإنصاف» (٥/١٠٨-١٠٩)، «الفروع» (٤/١٨٦). ونقل ابن تيمية وابن القيم عن ابن المنذر تصحيح الأثر الوارد عن ابن عباس.

تبنيه: مما يذكر هنا أن لابن تيمية فتوى صريحة في المسألة، يوافق فيها قول جماهير العلماء في «مجموع الفتاوى» (٢٩/٥٠١). فلعله رجع عنها؛ لأنها موافقة للمذهب، ثم إن الذي نسب إليه المخالفة هم تلامذته العارفون بأقواله: كابن القيم وابن مفلح.

(٢) قال ابن الملقن: [البيع بالباء الموحدة بلا خلاف، وصحف من قال بالنون، ففي رواية البيهقي كرت أبيع الإبل بيقع الغرقد]. «تحفة المحتاج» (٢/٢٣٤). واستظهر ابن باطیش ضبطه بالنون، كما نقله عنه ابن حجر في «التلخيص الحبیر» (٣/٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٧)، (٤/١٢٤)، والترمذى (٤٢٤)، (٣/٥٤٤)، والنسائي (٤٨٩)، (٧/٢٨٣)، والبيهقي في «الكتاب» (٣٩٢)، (٥/٢٨٤). قال الترمذى: [هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سمّاك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقفا]. ومن رجع وقفه أيضاً البيهقي. ينظر: «التلخيص الحبیر» (٣/٢٦)، «إرواء الغليل» (٥/١٧٤).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٩/٥١٠).

يربح فيما لا يضمن، والنبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن^(١).
 القول الثاني: يجوز بيع رأس السلم قبل القبض، إذا فسخ العقد. قال به
 الحنابلة في رواية عندهم، اختارها القاضي أبو يعلى وابن عقيل^(٢).
 ولعلهم يستدلّون: بأن رأس المال بعد الفسخ لم يُعد مستحقة لأجنبي، وعاد
 ملكه لصاحبها، فجاز له التصرف فيه بما شاء.
 النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

﴿٣١﴾ رد مال من أسلم من الذميين الذين وقع السلم بينهما على عين محمرة:

المراد بالمسألة: إذا أسلم النصراني إلى نصرانيٍّ مثله، أو غيره من أهل الذمة
 عشرة أرطال من الخمر بعد ستة أشهر، بمائة ريال يستلمها منه في مجلس العقد،
 ثم بعد العقد وقبل مضي المدة أسلم أحدهما أو كلاهما، فعلى الذي أسلم أن
 يأخذ ماله، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن النصراني إذا أسلم إلى
 النصراني في الخمر، ثم أسلم أحدهما، أن الذي أسلم يأخذ دراهمه]^(٣). نقله عنه
 ابن قدامة، وابن القطان، وشمس الدين ابن قدامة، وبرهان الدين ابن مفلح^(٤).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية^(٥).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

(١) ينظر: المصدر السابق. (٢) «الإنصاف» (٥/١٠٨-١٠٩).

(٣) «الإجماع» (ص ١٢٥)، «الإشراف» (٦/١١٥).

(٤) «المغني» (٦/٤٠٨)، «الإقناع» لابن القطان (٤/١٨٢٤)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٢/٢٧٧)، «المبدع» (٤/١٩٤).

(٥) «المبسوط» للشيباني (٥/٤٦) و(٥/٢٢٣)، «المبسوط» للسرخسي (١٢/١٧٣) و(١٢/٢١).

(٦) «اختلاف العلماء» (٣/٢٨)، «الفتاوى الهندية» (٣/١٨٥) و(٤/٥٢-٥١) و(١٣/٦٧).

(٧) «المدونة» (٣/٣٠٨).

الأول: من شروط السلم: أن يكون مالا متقو ما يُنفع به شرعا، والخمر ليست كذلك، وأهل المذمة يُقرؤون على بيعها بينهم، فإذا أسلم أحدهما أو كلاهما، فإنه تذهب مالية الخمر التي أسلم عليها، ويبطل السلم، ويُلزم حينئذ برد رأس المال.

الثاني: القياس على البيع: فكما أنه لا يجوز العقد على العين المحمرة ابتداء، فلأن يكون التحرير إذا كانت مملوكة بالعقد دينا من باب أولى.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الليث، وقال: إذا أسلم المشتري، أخذ منه قيمة الخمر يوم تقاضاه، فإن كانت القيمة أقل من رأس المال أخذ ذلك رهنا، وإن كانت القيمة أكثر من رأس المال أعطي تلك القيمة، ولم يعط المسلم أكثر من رأس المال^(١). فهو يوافق العلماء على أن السلم يرد، لكن يخالفهم في كيفية الرد، ولم أجده دليلا يستدل به على قوله.

وكذلك لم أجده من وافقه على هذا القول، فإن ثبت عنه فهو قول شاذ لا يعتد

به.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لشذوذ القول المخالف فيها.

﴿٣٢﴾ عدم صحة السلم الذي أُبطل فيه الخيار بعد هلاك السلعة أو استهلاكها:

المراد بالمسألة: من المقرر أن خيار الشرط لا يصح في السلم، ويبطل العقد معه، فإذا شرطه أحد المتعاقدين، ثم نقضه قبل افتراقهما، وتبيّن أن رأس مال السلم قد تلف أو استهلك، فإن العقد يبقى غير صحيح، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [لو أُبطل صاحب الخيار خياره قبل الانفصال بأبدانهما، ورأس المال... كان حالكا، أو مستهلكا، لا ينقلب -أي: العقد- إلى الجواز، بالإجماع]^(٢).

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٢٨/٣).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/٢٠).

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [(ولو أسقط خيار الشرط قبل الافتراق، ورأس المال السلم قائم، حاز) السلم عندنا، وإنما قيد بكون رأس المال قائماً؛ لأنه إذا أُسقط خياره بعد هلاك رأس المال في يد المسلم إليه، وإنفاقه، لا يعود السلم جائزاً بالإجماع]^(١).

□ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [(ولو أُسقط خيار الشرط قبل الافتراق، ورأس مال السلم قائم، حاز) السلم (خلافاً لزفر) وإنما قيد بقيام رأس المال؛ لأنهما لو أُسقطاً بعد إنفاقه، أو استهلاكه، لا يعود صحيحاً، إنفاقاً]^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية^(٣).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن رأس المال في حال الهلاك أو الاستهلاك يتعدى تسليمه في مجلس العقد، فيصبح ديناً على المسلم إليه، والسلم لا ينعقد برأس مال دين؛ لأنه يصبح حبيثاً من باب بيع الدين بالدين، المتفق على تحريمه^(٤).

الثاني: أن معنى السلم يتৎضى في هذه الحالة؛ إذ معناه في لغة الشارع هو أن يعطي شيئاً في شيء، فمن لم يدفع ما أسلف أو تعذر عليه، فإنه لم يسلف شيئاً، لكن وعد بأن يسلف^(٥).

(١) «البنيان» (٨/٣٥٤). (٢) «فتح القدير» (٧/٩٩).

(٣) «المدونة» (٣/٨٨)، «المتنقى» (٤/٣٠٠)، «منح الجليل» (٣/٣٣٢-٣٣٤)، «الأم» (٣/٣٣٤-٣٣٢)، «المعنى» (٤/٥)، «تحفة المحتاج» (٥/٤)، «أنسى المطالب» (٢/١٢٢-١٢٣)، «كتاب الفتاوى» (٢٢٦/٣)، «كتاب أولي النهى» (٣/٣٠٤-٣٠٥)، «كتاب الصنائع» (٣/٤٠٨-٤٠٩)، «كتاب المطالبات» (٢/٤٠٩)، «كتاب أولي النهى» (٣/٢٢٦)، «المحلى» (٨/٤٦).

تبنيه: عامة العلماء على عدم ذكر هذه المسألة، لكنهم ينصون على اشتراط تسليم رأس المال في المجلس وإذا تلف رأس المال أو استهلك، فإنه لا يمكن تسليمه في المجلس. والحنابلة يقولون بأنه إذا قبض الثمن فوجده رديئاً، فرده والثمن معين، بطل العقد برمته.

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/٢٠١).

(٥) «المحلى» (٨/٤٦).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٣٣﴾ جواز الإقالة في السلم:

المراد بالمسألة: إذا أقاله في جميع المسلمين فيه، وكان بمثلك ما أسلم له من غير زيادة ولا نقصان، فإن هذا جائز بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن المنذر (١٨٣هـ) يقول: [وأجمعوا على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه المرء جائزة]^(١). نقله عنه ابن قدامة، وابن رجب، وبرهان الدين ابن مفلح والبهوتى، وعبد الرحمن القاسم^(٢).

□ الطحاوى (٢٢٣هـ) يقول: [لا خلاف في جواز الإقالة في السلم]^(٣).

□ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [ولم يختلف العلماء أنه إذا أقاله في جميع السلم، وأخذ منه رأس ماله في حين الإقالة، فإنه جائز]^(٤). ويقول أيضاً: [وقد أجمعوا أنه لو لم يستقل لم يجز له صرف رأس المال في غيره، كما لا يجوز له صرف رأس ماله في دراهم أو دنانير أكثر منها]^(٥). ويقول: [قد أجمعوا أن الإقالة بيع جائز في السلف برأس المال...، فدل على أنها فسخ بيع، ما لم تكن فيها زيادة أو نقصان]^(٦).

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [ودين السلم تجوز الإقالة فيه، بلا نزاع]^(٧).

□ ابن القيم (٧٥١هـ) يقول: [فدين السلم تجوز الإقالة فيه، بلا نزاع]^(٨).

□ التهانوي^(٩) (١٣٩٤هـ) يقول: [وجواز الإقالة في كل المسلم فيه متفق عليه

(١) «الإجماع» (ص ١٣٥)، «الإشراف» (٦/١٠٩).

(٢) «المغني» (٦/٤١٧)، «قواعد ابن رجب» (ص ٣٨٢)، «المبدع» (٤/١٩٩)، «كشاف القناع» (٣/٣٠٧)، «حاشية الروض المربع» (٥/٣٣).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/١٠٣).

(٤) «الاستذكار» (٦/٣٨٧).

(٥) «الاستذكار» (٦/٤٩٨-٤٩٩).

(٦) «الاستذكار» (٦/٥١٣).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٢٩/٥١٣).

(٨) «حاشية سنن أبي داود» (٥/١١٥).

(٩) ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي الحنفي، ولد عام (١٣١٠هـ) واشتغل بالتأليف في

بين فقهاء الأمصار^(١).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أقال مسلماً أقاله الله عثرته» وفي رواية: «من أقال نادماً بيعته...»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم حث على الإقالة ورَغَب فيها على وجه العموم، وهي من محسنات الأخلاق ومكارم العادات، فيدخل في ذلك السلم وغيره من العقود.

الثاني: أن الحق لهما، فجاز لهما الرضا بإسقاطه؛ إذ الإقالة فسخ للعقد ورفع له من أصله^(٣).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الحنابلة في رواية هي المذهب، وأبي حزم من الظاهرية، وقالوا: لا تجوز الإقالة في السلم^(٤).

واستدل هؤلاء: بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع مالم يقبض، والإقالة بيع، فلا تصح في السلم لعدم القبض^(٥).

أما أبو حزم فيمكن إجمال كلامه في النقاط التالية:

١) الإجماع لم يقع على جواز السلم، فكيف بالإقالة فيه.

٢) ذكر جملة من الصحابة والتابعين ممن يرون المنع منأخذ بعض السلم والإقالة في بعض.

٣) وحجته في إنكار الإجماع: عدم استقراء أقوال الصحابة والتابعين حتى يعلم

= الفقه والحديث، أشهر مصنفاته: «إعلاء السنن». توفي عام (١٣٩٤هـ). «مقدمة إعلاء السنن» (١٩/١).

(١) «إعلاء السنن» (١٤/٤٣٦-٤٣٧). (٢) سبق تخرجه.

(٣) «المذهب» (٢٢/٧٨)، «المعني» (٦/٤١٧)، «عقد السلم في الشريعة الإسلامية» (ص ٧٧).

(٤) «الفروع» (٤/١٨٤)، «قواعد ابن رجب» (ص ٣٨٢)، «الإنصاف» (٥/١١٣-١١٤)،

«المحلى» (٧/٤٨٤-٤٨٧). (٥) ينظر: «المحلى» (٨/٥٤).

قولهم في المسألة.

٤) وعلى التسليم بوجود الاستقراء لأقوالهم، فإن من الجن من هم من الصحابة، فهل وقفوا على أقوالهم؟

٥) صلح عن ابن عباس ما يدل على المنع من الإقالة في السلم، حيث يقول: [إذا أسلفت في شيء إلى أجل مسمى، فجاء ذلك الأجل، ولم تجد الذي أسلفت فيه: فخذ عرضاً بأنقض ولا تربح مرتين] ولم يُفت بالإقالة.

ويمكن الإجابة عن كلامه بما يلي:

١) أن هذه دعوى عارية عن الصحة، فالإجماع قد صلح على جواز الإقالة مطلقاً كما سبق، بل إن ابن حزم نفسه حكى الاتفاق في المسألة^(١).

٢) هناك فرق بين جواز الإقالة في بعض السلم والمنع من بعض وبين مسألتنا، فالمسألة الأولى قد وقع الخلاف فيها بين العلماء، بخلاف الثانية فلم يقع الخلاف فيها، ثم إن المسألة الأولى من منع منها قال بأن السلم في الغالب يزاد فيه في الثمن من أجل التأجيل، فإذا أقاله في البعض، بقي البعض بالباقي من الثمن وبمنفعة الجزء الذي حصلت الإقالة فيه، فلذا منع منه لأجل ذلك، كما لو كان هذا شرطاً في ابتداء العقد، بخلاف الإقالة في جميع السلم فإنه مشروط بعدم الزيادة فيه. ولذا عد التهانوي هذا الاستدلال من ابن حزم بأنه ليس من الفقه في شيء^(٢).

٣) ثم إنه لا يشترط أن يسأل كل صاحبي من الصحابة، وكذا التابعين عن قولهم في المسألة حتى تصح حكاية الإجماع فيها.

٤) ولم يقل أحد من العلماء بالاعتراض بقول أحد من الجن الذين أسلموا في زمن النبي ﷺ، ولا زم هذا القول عدم صحة أي إجماع في الدين؛ لأنه لا بد من النظر في أقوال الجن في كل زمان، وهذا متعدد ولم يقل به أحد من العلماء.

٥) أما أثر ابن عباس رضي الله عنهما فكونه لم يفت بالإقالة هنا، لا يعني بحال أنه يقول

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٥٥).

(٢) ينظر: «إعلاء السنن» (٤٣٧/١٤).

بالمنع منها.

٦) وابن حزم يقول بجواز أن يرئه من السلم، سواء كان بأقل من المسلم فيه أو أكثر منه، فالخلاف بينه وبين سائر العلماء لفظي في هذا.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.



باب الثالث

مسائل الإجماع في

كتاب الإجارة

١] مشروعية الإجارة:

المراد بالمسألة: الإجارة في اللغة: هي الـكرياء على العمل^(١).

وفي الاصطلاح: عقد على تملك المفعة بعوض، سواء أكان العوض عيناً، أو ديناً، أو منفعة^(٢).

ويراد بالمسألة: أن الإجارة - التي هي تملك للمفعة - جائزة ومشروعة، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ الشافعي (٤٢٠هـ) يقول لما ذكر الأدلة على الإجارة: [ولا يختلف أهل العلم بيلدنا علمناه في إجازتها، وعوام فقهاء الأمصار]^(٣).

□ ابن المنذر (٤١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة]. ويقول أيضاً: [وافق على إجازتها كل من نحفظ عنه قوله من علماء الأمة]^(٤). ونقل عبارته الثانية ابن القطن، والبهوتى، وعبد الرحمن القاسم^(٥).

(١) «معجم مقاييس اللغة» (١/٦٢)، «القاموس المحيط» (ص ٣٧٦).

(٢) «طلبة الطلبة» (ص ١٢٤)، «الناتج والإكيليل» (٧/٤٩٣)، «قواعد الإحکام» (٢/٨١)، «الدر النقی» (٣٤/٥).

(٣) «الأم» (٤/٢٦، ٢٧). (٤) «الإجماع» (ص ٤٤)، «الإشراف» (٦/٢٨٦).

(٥) «الإقطاع» لابن القطن (٣/١٥٦٦)، « دقائق أولي النهى» (٢/٢٤٠)، «حاشية الروض المرربع» (٥/٢٩٣).

- القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) يقول: [جواز الإجارة في الجملة مجمع عليه، إلا ما يحكي عن ابن علية^(١) والأصم^(٢)، وهواء لا يُعد أهل العلم خلافهم خلافاً^(٣).]
- العمراني (٥٥٨هـ) يقول: [ودليلنا: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس]^(٤).
- ابن هبيرة (٥٥٦هـ) يقول: [انفقوا على أن الإجارة من العقود الجائزة الشرعية]^(٥).
- الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على ذلك قبل وجود الأصم، حيث يقدرون عقد الإجارة من زمن الصحابة رضي الله عنه إلى يومنا هذا من غير نكير، فلا يُعبأ بخلافه؛ إذ هو خلاف الإجماع]^(٦).
- ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار، والصدر الأول، وحُكى عن الأصم وابن علية منعها]^(٧).
- ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [وأجمع أهل العلم في كل عصر، وكل مصر، على جواز الإجارة]^(٨).

(١) إبراهيم بن إسماعيل ابن علية، جهمي خيّث متكلّم هالك، كان يناظر ويقول بخلق القرآن، له مصنفات في الفقه شبه الجدل، قال ابن عبد البر: [له شذوذ كثيرة، ومذاهبه عند أهل السنّة مهجورة، وليس في قوله عندهم مما يعد خلاف]. مات سنة (٢١٨هـ)، وهو ابن (٦٧) سنة، «المتنظر» (١١/٣٠)، «السان الميزان» (١/٣٤).

(٢) عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم، شيخ المعتزلة، وكان ديناً وقوراً صبوراً على الفقر منقبضاً عن الدولة، وفيه ميل عن الإمام علي، من آثاره: «خلق القرآن»، وكتاب «الحجّة والرسل»، وكتاب «الحركات»، و«الرد على الملحدة»، و«الرد على المجنوس»، و«الأسماء الحسنيّة»، و«افتراق الأمة». مات سنة (٢٠١هـ)، «سير أعلام النبلاء» (٤٠٢/٩)، «السان الميزان» (٤٢٧/٣).

(٣) «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٢/٦٥).

(٤) «البيان» (٧/٢٨٥).

(٥) «الإفصاح» (٢/٣٢).

(٦) «بدائع الصنائع» (٤/١٧٤).

(٧) «بداية المجتهد» (٢/١٦٥-١٦٦).

(٨) «المغني» (٨/٦).

- المجد ابن تيمية^(١) (٦٥٢هـ) يقول: [وبالإجماع تجوز الإجارة]^(٢).
- شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [الأصل في جوازها: الكتاب، والسنة، والإجماع...، وأجمع أهل العلم في كل عصر على جواز الإجارة]^(٣).
- الزيلعي (٧٤٣هـ) يقول: [وهي جائزة، بإجماع الأمة]^(٤).
- ابن عرفة (٨٠٣هـ) يقول: [وهي جائزة إجماعاً]. نقله عنه الخطاب^(٥).
- أبو زرعة العراقي (٨٢٦هـ) يقول: [وانعقد عليها -أي: الإجارة- الإجماع]^(٦).
- ذكريا الأنباري (٩٢٦هـ) يقول: [والأصل فيها قبل الإجماع...]^(٧).
- ابن نجيم (٩٧٠هـ) يقول: [وهي مشروعة بالكتاب...، والسنة...، والإجماع]^(٨).
- الهيثمي (٩٧٤هـ) يقول: [والأصل فيها قبل الإجماع...]^(٩).
- الشريبي (٩٧٧هـ) يقول: [والأصل فيها قبل الإجماع...]^(١٠).

(١) عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني مجد الدين أبي البركات، ولد عام ٥٩٠هـ فقيه محدث مفسر أصولي، قال ابن مالك: [ألين للمجد الفقه كما ألين لداود الحديـد] من آثاره: «أطراف أحاديث التفسير»، «المحرر في الفقه»، «المتنقى من أحاديث الأحكام». توفي عام ٦٥٢هـ. «سير أعلام النبلاء» (٢٣/٢٩١)، «المقصد الأرشد» (٢/٢٦٢).

(٢) «المتنقى من أخبار المصطفى» للمسجد ابن تيمية (٢/٣٨٢). ذكر هذا الإجماع لما ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من كانت له أرض فليزرعها...».

(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/٢٥٩-٢٦٠).

(٤) «تبين الحقائق» (٥/١٠٥).

(٥) «مواهب الجليل» (٥/٣٩٠).

(٦) «طرح الشريـب» (٦/١٧٧).

(٧) «أسنى المطالب» (٢/٤٠٣)، «الغرر البهية» (٣/٣١٠)، «فتح الوهاب» (٣/٥٣١).

(٨) «البحر الرائق» (٧/٢٩٧).

(٩) «تحفة المحتاج» (٦/١٢١).

(١٠) «معنى المحتاج» (٣/٤٣٩)، «الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع» (٣/٢٠٦).

- قاضي زاده^(١) (٩٨٨هـ) يقول: [وكذا إجماع الأمة أيضا دليل عليها]^(٢).
- الرملي (١٠٤هـ) يقول: [والأصل فيها قبل الإجماع...]^(٣).
- البهوي (١٠٥١هـ) يقول: [وهي ثابتة بالإجماع]^(٤).
- عبد الرحمن المعروف بـ[داماد أفتدي] (١٠٧٨هـ) يقول: [وعليه انعقد الإجماع، وقد جرى به التعامل في الأعصار بلا نكير]^(٥).
- الطوري^(٦) (كان حيا: ١١٣٨هـ) يقول: [وأما دليلها من الكتاب...، ومن السنة...، ومن الإجماع، فإن الأمة أجمعـت على جوازها]^(٧).
- الرحبياني (١٢٤٣هـ) يقول: [وهي ثابتة بالإجماع]^(٨).
- على حيدر (١٣٥٣هـ) يقول: [وأما إجماع الأمة: فقد انعقد في كل عصر على صحة الإجارة]^(٩).
- عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول بعد ذكر تعريفها: [وهي جائزة بالكتاب، والسنة، والإجماع]^(١٠).

(١) أحمد بن بدر الدين الملقب بشمس الدين قاضي زاده، أحد علماء الدولة العثمانية، درس بعدة مدارس وولي القضاء والإفتاء، من آثاره: «حاشية التجريد في بحث الماهية»، «حاشية شرح السيد الشريف على المفتاح»، «نتائج الأفكار تكمـلة فتح الـقدير». توفي عام ٩٨٨هـ. «شذرات الذهب» (٤١/٨).

(٢) «نتائج الأفكار تكمـلة فتح الـقدير» (٩/٦٠).

(٣) «نهاية المحتاج» (٥/٢٦١).

(٤) «كشف النقانع» (٣/٥٤٦).

(٥) «مجمع الأئـهـ» (٢/٣٨٦).

(٦) محمد بن الحسين بن علي الطوري القادي الحنفي، فقيه مؤـرـخ، من آثاره: «تكمـلة الـبحر الرائق»، «الـفـواـكهـ الـطـورـيـةـ فـيـ الـحـوـادـثـ الـمـصـرـيـةـ». كان حـيـاـ عـامـ ١١٣٨هـ. «هدـيـةـ الـعـارـفـينـ» (٢/٣١٨)، «معجم المؤـلـفـينـ» (٣/٢٥٥).

(٧) «تكمـلةـ الـبـحـرـ الرـاـيقـ» (٨/٣).

(٨) «مـطـالـبـ أـولـيـ النـهـىـ» (٣/٥٧٩).

(٩) «درـرـ الـحـكـامـ شـرـحـ مجلـةـ الـأـحـكـامـ» (١/٤٣٩).

(١٠) «حـاشـيـةـ الـرـوـضـ الـمـرـبـيـ» (٥/٢٩٣).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال الله جل جلاله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْتَ لَكُمْ فَأَثْوَهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أجاز الإجارة على الرضاع، والرضاع يختلف لكثره رضاع المولود وقلته، وكثرة اللبن وقلته، ولكن لما لم يوجد فيه إلا هذا جازت الإجارة عليه، وإذا جازت عليه جازت على مثله، وما هو في مثل معناه، وأخرى أن يكون أبين منه^(٢).

الثاني: قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِخْدَانُهُمَا يَتَأَبَّتْ أَسْتَغْرِيَهُ إِنَّكَ خَيْرَ مَنْ أَسْتَغْرِيَ الْقَوَىٰ أَلَّا مِئِينٌ﴾^(٣) ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكَ إِنْهَدَى أَبْنَتَنِي هَتَّيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنَ حِجَّةَ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن نبي الله موسى عليه السلام أجر نفسه هذه المدة عند الرجل الصالح بأجر معلوم، فدل على مشروعية الإجارة، وهو وإن كان في شرع من قبلنا، إلا أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يأت في شرعتنا ما يخالفه^(٥).

الثالث: من السنة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «استأجر النبي عليه السلام وأبو بكر رجلاً من بني الدليل^(٦)، ثم من بني عبد بن عدي^(٧) هادياً خريتاً - الخريت: الماهر بالهدایة^(٨) - قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل، وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعا إليه راحتليهما، ووعدهما غار ثور بعد ثلاثة ليال، فأتاهمَا

(١) الطلاق: الآية (٦).

(٢) «الأم» (٢٦/٤).

(٣) القصص: الآية (٢٧).

(٤) ينظر الخلاف في هذه المسألة الأصولية: «الفصول في الأصول» (٣/١٩)، «تيسير التحرير» (٣/١٣١)، «البحر المحيط» (٨/٤٢).

(٥) الدليل، بكسر الراء وسكون الياء، هي: قبيلة تنسب إلى الدليل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. «فتح الباري» (٧/٢٣٧).

(٦) جاء اسمه في سيرة ابن إسحاق تهذيب ابن هشام: عبد الله بن أرقد، وفي رواية الأموي عن ابن إسحاق: أريقد، لكن ياسناد مرسل، وعند موسى بن عقبة وابن سعد: أريقط، وهو أشهر. «فتح الباري» (٧/٢٣٨). بتصرف. والذي في سيرة ابن هشام أريقط ويقال أريقط. «السيرة النبوية» (٣/١٥).

(٧) هذا التفسير من كلام الزهرى. «عمدة القاري» (١٢/٨١).

براحليهما صبيحة ليال ثلات، فارتاحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة^(١)، والدليل діلیل، فأخذ بهم أسفل مكة، وهو طريق الساحل^(٢).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الأصم وابن علية، و قالا بعدم جوازها^(٣).

و استدل هؤلاء بدليل عقلي، وهو:

أن الإجارة بيع المنفعة، والمنافع حال العقد معروفة، والمعدوم لا يجوز إيقاع العقد عليه؛ إذ هو غرر، وأكل للمال بالباطل^(٤).

وهما من لا يعتد أهل العلم بخلافهما؛ إذ هما من المعتزلة، ولهم شذوذات لا يوافقون عليها.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم الاعتراض بها الخلاف؛ لمخالفته للنصوص الصريحة، وانعقاده قبل وجودهما.

﴿٢﴾ محل الإجارة المنافع:

المراد بالمسألة: العقد في الإجارة يقع على منفعة العين، وليس على ذات الرقبة وهي العين، باتفاق الفقهاء.

من نقل الإجماع:

□ العيني (٨٥٥هـ) لما ذكر حكم بيع الكلأ وإجارته بين العلة من النبي عن إجارته فقال: [...] محل الإجارة المنافع لا الأعيان، باتفاق الفقهاء^(٥).

(١) عامر بن فهيرة التيمي أبو عمرو مولى أبي بكر، اشتراه من الطفيلي بن عبد الله، ثم أعتقه أحد السابقين، ومن عذب في الله، قتل عامر بن الطفيلي يوم بشر معونة، وكان يقول: [من رجل منكم لما قتلرأيته بين السماء والأرض، فقالوا: عامر بن فهيرة]. توفي وهو ابن أربعين سنة. «الاستيعاب» (٧٩٦/٢)، «أسد الغابة» (١٣٤/٣)، «الإصابة» (٥٩٤/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦٣)، (ص ٤٢١).

(٣) «بداية المجتهد» (١٦٦/٢)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٩٤/٣)، «المغني» (٦/٨).

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (١٧٣/٤)، «بداية المجتهد» (١٦٦/٢).

(٥) «البنيان» (١٥٩/٨).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية^(١).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن المعقود عليه هو المستوفى بالعقد، والمستوفى هو المنافع دون الأعيان.

الثاني: أن الأجر المبذول إنما هو في مقابلة المنفعة، ولهذا كانت هي المضمونة في حال التلف دون العين، وما كان العوض في مقابلته، فهو المعقود عليه^(٢).

الثالث: أنه لو كان العقد على العين لأصبحت بيعاً وليس إجارة، وهذا هو الذي يميّزها عن البيع.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: أبو إسحاق من الشافعية، فقال: إن العقد يتناول العين كما يتناول المنفعة، واختار هذا القول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وقالوا: إن العقد في الإجارة يكون على كل ما يتجدد ويحدث ويختلف بدله مع بقاء العين، سواء كان عيناً أو منفعة^(٣).

واستدروا بعدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَاهُ كُلُّ فَقَاتِلُوهُنَّ أُجْرُهُنَّ لَهُ»^(٤).

(١) المعونة (١٠٨٨/٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٨٣٩/٢)، «الناج والإكليل» (٤٩٣/٧)، «روضة الطالبين» (١٧٧/٥)، «فتح الوهاب» (٥٣١/٣)، «تحفة المحتاج» (١٢١/٦)، «كشف النقاع» (٥٤٦/٣)، «حاشية عثمان النجدي على متنبي الإرادات» (٦٤/٣)، «منار السبيل» (٣٨٣/١)، «المحلّي» (٣/٧).

(٢) ينظر في الدليلين: «المعنى» (٧/٨)، «حاشية عثمان على متنبي الإرادات» (٦٤/٣).

(٣) «البيان» (٢٩٥/٧)، «مجموع الفتاوى» (١٩٩/٣٠-٢٠٠)، «زاد المعاد» (٧/٨٢٤-٨٢٩). يقول ابن تيمية: [قول القائل: الإجارة إنما تكون على المنافع لا الأعيان، ليس هو قول الله ولا رسوله، ولا الصحابة، ولا الأئمة، وإنما هو قول قاتله طائفة من الناس].

(٤) الطلاق: الآية (٦).

وجه الدلالة: أن الله أباح إجارة الظئر، بل ليس في القرآن إجارة منصوصة غيرها، وقد أجمع العلماء عليها، وهي إجارة عين تستوفى مع بقاء أصلها^(١).

الثاني: جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين وأخذ الأجرة فقضى بها دينه^(٢). قال ابن القيم: [والحديقة: هي التخل، فهذه إجارة الشجر لأخذ ثمرها، وهو مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولا يعلم له في الصحابة مخالف، واختاره أبو الوفاء ابن عقيل من أصحاب أحمد، واختيار شيخنا]^(٣). والثمرة عين وليس منفعة.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

■ ٣] معرفة المنفعة والأجرة في الإجارة:

المراد بالمسألة: إذا أراد المستأجر أن يستأجر داراً، وكانت معروفة له، سواء كانت المعرفة بالرؤية أو بالوصف المنضبط، وحددت مدة الإجارة، بالأيام، أو بالأشهر، أو بالسنين، والأجرة محددة كذلك، سواء كان منصوصاً عليها في العقد، أم متعارفاً عليها، فإن الإجارة صحيحة، بل لا تصح إلا بذكرهما، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إجازة أن يكتري الرجل من الرجل داراً معلومة قد عرفها، وقتاً معلوماً، بأجر معلوم]^(٤). نقله عنه ابن القطان^(٥).

(١) «زاد المعاد» (٨٢٦/٥).

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) «زاد المعاد» (٨٢٥/٥).

(٤) «الإشراف» (٢٨٦/٦)، «الإجماع» (ص ١٤٤)، على أنه وقع اختصار في العبارة في كتاب «الإجماع»، فلم يذكر [قد عرفها، وقتاً معلوماً].

(٥) «الإقناع» لابن القطان (١٥٦٦/٣)، ولم يذكره على أنه إجماع مستقل، وإنما بعد أن ذكر الإجماع على المشروعيّة، قال: [وهي - أي: الإجارة - أن يكتري الرجل من الرجل...]. فلعله سقط من الناسخ، أو اختصار في العبارة، كانت به العبارة مختلة.

- ابن قدامة (٤٢٠هـ) يقول: [يشترط في عوض الإجارة كونه معلوماً، لا نعلم في ذلك خلافاً]^(١). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٢).
- أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) يقول: [الذى لا يجوز عند الجميع أن تكون المدة مجهولة، والعمل مجهولاً غير معهود، لا يجوز حتى يعلم]^(٣).
- شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [(معرفة الأجرة بما يحصل به معرفة الثمن) قياساً عليه، ولا نعلم في ذلك خلافاً]^(٤).
- العيني (٨٥٥هـ) يقول: [(ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة، والأجرة معلومة) وهذا لا خلاف فيها]^(٥).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يُبَيِّن له أجره»^(٦).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر المؤجر أن يبلغ الأجير أجره، ولو كان غير واجب ذكر الأجرة في العقد، لما أمره النبي ﷺ بذلك.

الثاني: القياس على البيع: فكما أنه يشترط معرفة العين والثمن في البيع، فكذلك في الإجارة؛ إذ هي نوع من أنواع البيع^(٧).

الثالث: أن الجهة في المنفعة والأجرة مفضية إلى المنازعات التي تمنع من التسليم والتسلم، فلا يحصل المقصود من العقد، فكان العقد عبئاً لخلوه عن

(١) «المغني» (٨/١٤).

(٢) «حاشية الروض المربيع» (٥/٢٩٨).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/٢٧٥).

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/٢٧٥).

(٥) «البنيان» (١٠/٢٢٦).

(٦) أخرجه أحمد في «مسندته» (١١٥٦٥)، (١٨/١١٦)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨١)، (ص ١٦٧)، والبيهقي في «الكتاب» (١١٤٣٢)، (٦/١٢٠). وفيه انقطاع كما قال البيهقي: [وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد]. وقال أبو زرعة: [الصحيح موقوف عن أبي سعيد؛ لأن الثوري أحفظ]. «العلل» لابن أبي حاتم (١/٣٧٦).

(٧) «دقائق أولي النهي» (٢/٢٤٢).

العاقة الحميدة^(١).

المخالفون للإجماع:

لم يقع خلاف في أصل المسألة، لكن خالف في العلم بالعوض في الإجارة بعض العلماء، فلم يجعلوه شرطاً من الشروط، فأجازوا إجارة المجهولات، وقد نسب ابن عبد البر هذا القول لبعض السلف من دون تسمية، وكذا الظاهرية^(٢). واستدل هؤلاء: بالقياس على القراض والمسافة، فإن الجهالة واقعة في تحديد عوضها، فكذلك الإجارة، بجامع المعاوضة في هذه العقود^(٣).

وهذا القول مخالف لقواعد الشريعة وأصولها العامة؛ إذ الإجارة لون من ألوان البيع فهي بيع للمنفعة، وإلهاقها به أقرب من إلهاقها بغيره، والقائلون بهذا القول - عدا الظاهرية - غير معروفين، وهذا يدل على هجران القول وعدم الاعتداد به.

النتيجة: صحة الإجماع على أن من شروط الإجارة الصحيحة: العلم بالمنفعة المؤجرة والأجرة؛ وذلك لشذوذ الخلاف فيها.

﴿٤﴾ صحة الإجارة على حمل الصبرة:

المراد بالمسألة: إذا استأجر العاقد رجلاً على أن يحمل له هذه الصبرة - وهي: الكومة المجموعة من الطعام التي لا يعلم كيلها ولا وزنها ولا عددها^(٤) - وكانت مرئية بين يديه، إلى مكان محدد حدده له، فإن العقد صحيح، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن قدامة (٢٦٢٠هـ) يقول: [قال: استأجرتك لتحمل لي هذه الصبرة إلى مصر بعشرة، فإلهاقة صحيحة، بغير خلاف نعلمه]^(٥).

(١) «بدائع الصنائع» (٤/١٧٩).

(٢) «الاستذكار» (٦/٥٤٥)، «بداية المجتهد» (٢/١٧٠)، «التاج والإكليل» (٧/٤٩٤).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/١٧٠).

(٤) «المطلع» (ص ٢٣٨)، «الدر النفي» (٢/٤٦١).

(٥) «المغني» (٨/٨٧).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [أن يقول: استأجرتك لحمل هذه الصبرة إلى مصر بعشرة، فلإجارة صحيحة، بغير خلاف نعلمك]^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية^(٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على بيع الصبرة المرئية بين يديه: فكما أنه يجوز بيعها، فكذلك يجوز الإجارة عليها، بجامع أن كلاً منهما معلوم بالمشاهدة^(٣).

الثاني: أن من طرق العلم بالمنفعة مشاهدة المستأجر لها، فإذا شاهد المنفعة وكان على علم بالمكان الذي سيقللها إليه صحت الإجارة، كما هو الحال في الصبرة معنا^(٤).

التقيمة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ٥] صحة استئجار الراعي على الرعي:

المراد بالمسألة: الراعي الذي يرعى الغنم، إذا استأجر على رعيها، مدة معلومة، وكانت الأجرة معلومة، وعدد الغنم معلوم، صحت الإجارة بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [لا نعلم خلافاً في صحة استئجار الراعي]^(٥). نقله عنه الرحبياني^(٦).

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/٣٠٩).

(٢) «تبين الحقائق» (٥/١٠٦)، «الهدایة» (٩/٦٥)، «الدر المختار» (٦/١٠)، «عقد الجوائز

الثمينة» (٢/٨٤٦)، «الشرح الكبير» (٣/٣٧)، «حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى»

(٢/٥٥)، «روضۃ الطالبین» (٥/٢٠٥)، «أسنى المطالب» (٢/٤١٦)، «تحفة المحتاج»

(٦/١٥٣-١٥٤).

(٣) ينظر: «المغنى» (٨/٨٧).

(٤) «المغنى» (٨/١٢٣).

(٥) «مطالب أولي النهى» (٣/٦٢٥).

- أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) يقول: [أجمع العلماء على أنه جائز أن يستأجر الراعي، شهورا معلومة، بأجرة معلومة، لرعاية غنم معدودة]^(١).
- شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [يصح استئجار الراعي، بغير خلاف علمناه]^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، وابن حزم من الظاهيرية^(٣).
مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: «إِنَّ أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكُ إِلَّا أَبْنَى هَتَّيْنَ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنَيْ جِبَاجَ»^(٤).

وجه الدلالة: من المعلوم أن نبي الله موسى عليه السلام قد آجر نفسه على رعي الغنم، وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يأت في شرعاً ما يخالفه^(٥).

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليهما السلام قال: «ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم»
فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة»^(٦).

وجه الدلالة: أن النبي عليهما السلام آجر نفسه على قراريط معلومة، في رعي الأغنام.

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٣/٢٧٥).

(٢) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/٤٨٥).

(٣) «المبسوط» (١٥/١٦٠)، «بدائع الصنائع» (٤/١٨٤)، «مجمع الأنهر» (٢/٣٩٣)، «أسنى المطالب» (٢/٤١١، ٤٢٧)، «تحفة المحتاج» (٦/١٤١-١٤٣)، «معجمي المحتاج» (٣/٤٥٣-٤٥٥)، «المحللي» (٧/٢٥).

تبنيه: من العلماء من لم ينص على هذه المسألة، لكن من المعلوم أن من شروط الإجارة المتفق عليها: أن تكون المنفعة معلومة، وهي هنا في المسألة معنا كذلك. ثم إن عامة العلماء على ذكر مسألة تضمين الراعي في حالة التعدي أو التفريط، فدل هذا على رسوخ المسألة عندهم. أما ابن حزم فيرى جواز استئجار الراعي بجزء مسمى من الغنم، وهذا يدل على أن الجواز في مسألتنا عنده أمر مفروغ منه.

(٤) القصص: الآية (٢٧).

(٥) ينظر: «المعجمي» (٨/١٢٣).

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٦٢)، (ص ٤٢١).

الثالث: أن هذا لون من ألوان الإجارة التي منفعتها معلومة، فصح الاستئجار عليها.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٦﴾ جواز الاستئجار على الختان والمداواة وقطع السلعة:

المراد بالمسألة: إذا استأجر من يختن له ولده في وقت مناسب يغلب على الظن عدم وقوع الضرر فيه، أو كان على مداواة مريض من يتقن التمريض، أو على قطع سلعة^(١) من جسده، فإن الإجارة على مثل هذه الأمور جائزة، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن قدامة (٤٢٠هـ) يقول: [ويجوز الاستئجار على الختان، والمداواة، وقطع السلعة، لا نعلم فيه خلافاً].^(٢)

□ التفرواي (١١٢٥هـ) يقول: [وأما الاستئجار على المداواة في زمن المرض فعلى ثلاثة أقسام: قسم يجوز باتفاق: وهو استئجاره على مداواته مدة معلومة، بأجرة معلومة].^(٣)

المتفقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، وابن حزم من الظاهيرية.^(٤)

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن هذه الأفعال يحتاج إليها، وهي مما أذن فيها شرعاً، فجاز الاستئجار

(١) السلعة هي: غدة تخرج بين الجلد واللحم. ينظر: «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٢١٠/٤).

(٢) «المغني» (١٧٧/٨). (٣) «الفواكه الدوائية» (١١٥/٢).

(٤) «المبسوط» (٧٥/١٥)، «بدائع الصنائع» (٤/١٨٠-١٧٩)، « الدر المختار» (٦/٥)، «أسنى المطالب» (٢/٤١١، ٤٠٩)، «تحفة المحتاج» (٦/١٤١-١٤٢)، «مغني المحتاج» (٣/٤٤٩، ٤٤٥)، «المحلبي» (٧/٢٢).

تبنيه: أكثر العلماء على عدم التنصيص على هذه المسألة، وإنما يذكرون من شروط الإجارة: أن تكون المنفعة معلومة، فيدخل في هذا الشرط المسألة معنا.

عليها، كسائر الأفعال المباحة^(١).

الثاني: أنها أعمال محددة، ومنفعتها معلومة، فجاز الاستئجار عليها.

الثالث: أن هذه الأعمال ليس كل الناس يتقنها، وهم محتاجون لها في كل زمان ومكان، والشارع لا يمنع مثل هذا فيلحق المشقة والعنق بهم، ثم هي من الأمور الظاهرة المشهورة، ولم يظهر إنكار أحد من العلماء لها.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٧﴾ جواز الإجارة على حصاد الزرع:

المراد بالمسألة: إذا تعاقد المتعاقدان على أن يستأجر أحدهما الآخر على أن يحصد له زرعه، فإن العقد جائز، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [يجوز أن يستأجر لحصاد زرعه، ولا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم]^(٢).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [يجوز أن يستأجر لحصاد زرعه، لا نعلم فيه خلافاً]^(٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية^(٤).

(١) «المغني» (١١٧/٨) بتصريف يسر.

(٢) «المغني» (٣٩/٨).

(٤) «المبسوط» (١٥/٧٥)، «بدائع الصنائع» (٤/١٧٩-١٨٠)، «تبين الحقائق» (٥/١٠٥)، «المدونة» (٤٦٩/٣)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٧/٦)، «الشرح الصغير» (٤/٢٥)، «أسنى المطالب» (٤١١/٢)، «شرح جلال الدين المحلي» (٢٣/٧٤)، «مغني المحتاج» (٣/٤٥٣-٤٥٥)، «المحل» (٧/٦).

تنبيه: عامة الفقهاء على عدم التنصيص على هذه المسألة، لكنهم كلهم متتفقون على اشتراط العلم بالمنفعة، فتدخل فيها الإجارة على حصاد الزرع، أما المالكية فإنهم يذكرون مسألة قريبة من هذه المسألة، وهي: إذا استأجره، وقال له: احصد زرعه ولنك نصفه، فإنه يجوز مثل هذا العقد عندهم، فإذا جاز مثل هذا، فمن باب أولى أن تجوز هذه المسألة عندهم.

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على البيع: فكما أنه يجوز له أن يبيع زرعه، فكذلك يجوز له الاستئجار على حصاده، بجامع أن كلاً منهما يشترط فيه العلم بالمعقود عليه.

الثاني: أن هذه إجارة صحيحة، قد علمت منفعتها، وتوفرت فيها بقية الشروط والأركان، فصح العقد عليها.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ٨] جواز استئجار الحجام لغير الحاجمة:

المراد بالمسألة: الحجام كسبه خبيث ودنيء، فإذا استؤجر على غير الحاجمة، كالقصد، وحلق الشعر، وتقصيره، والختان، ونحوها من المنافع المباحة، فإن ذلك جائز، بغير خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [فاما استئجار الحجام لغير الحاجمة: كالقصد، وحلق الشعر، وتقصيره، والختان، وقطع شيء من الجسد للحاجة إليه، فجائز... ، بغير خلاف]^(١).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [فاما استئجار الحجام لغير الحاجمة: كالقصد، وحلق الشعر، وتقصيره، والختان، وقطع شيء من الجسد للحاجة إليه، فجائز... ، بغير خلاف]^(٢).

المواقفون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهيرية^(٣).

(١) «المغني» (٨/١٢٠).

(٢) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/٣٩٠).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤/١٩٠)، «تبين الحقائق» (٥/١٢٤)، «الهدایة» (٩/٩٧)، «المتنقى» (٧/٢٩٨-٢٩٩)، «موهاب الجليل» (٥/٣٩٠-٣٩١)، «منع الجليل» (٧/٤٣٣)، «جواهر العقود» (١/٢١٥)، «الغر البهية» (٥/١٧٧)، «تحفة المحتاج» (٩/٣٨٨-٣٨٩)، «المحلّى» (٧/١٦-١٨).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث»^(١).

وجه الدلالة: أن المقصود بكسب الحجام ما يكتسبه من الحجامة نفسها، فدل بالمفهوم على جواز كسبه من غير الحجامة.

الثاني: أن ما عدا الحجامة أمور تدعى الحاجة إليها، وهي منافع مباحة، فجازت الإجارة فيها، وأخذ الأجر عليها، كسائر المنافع المباحة^(٢).
النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ٩] جواز استئجار الآدمي:

المراد بالمسألة: من استأجر حراً، أو عبداً من سيده، للعمل بأجرة مسممة، سواء كان لعمل معين في مدة معينة، أو لعمل في الذمة، فذلك جائز إذا توفرت شروط الإجارة، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [يجوز استئجار الآدمي، وغير خلاف بين أهل العلم]^(٣).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [لا خلاف بين أهل العلم، في جواز استئجار الآدمي]^(٤).

□ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [يجوز للأدمي أن يؤجر نفسه، وغير خلاف]^(٥).

= تبيه: أكثر العلماء على أن الاستئجار على الحجامة جائز مع الكراهة، إلا رواية عن الإمام أحمد أنه على التحرير، وهو اختيار ابن حزم الأندلسـي. فعلى هذا فالجمهـور يقولون بجواز استئجاره على غير الحجامة من باب أولى.

(١) سبق تخربيجه.

(٢) ينظر في الأدلة: «المحلـي» (١٧/٧)، «شرح الزركـشي» (١٩٠/٢).

(٣) «المغـني» (٨/٣٥).

(٤) «الـشرح الكبير» لـابن قدامة (١٤/٣٧٥، ٤٦١).

(٥) «المـبدع» (٥/٨٩).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهيرية^(١).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «استأجر النبي ﷺ وأبا بكر رجلا من بني الدبيل، ثم من بني عبد بن عدي، هادياً خريتا - الخريت: الماهر بالهداية - قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل، وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعنا إليه راحلتهما، ووعدها غار ثور بعد ثلاثة ليال، فأتاهما براحتيهما صبيحة ليل ثلاثة، فارتاحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة، والدليل الدليلي، فأخذ بهم أسفل مكة، وهو طريق الساحل»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وأبا بكر رضي الله عنهما استأجرا هذا الرجل ليدللهمما الطريق، فدل على جواز استئجار الأدمي.

الثاني: عن يعلى ابن مُئية^(٣) رضي الله عنه قال: آذن رسول الله ﷺ بالغزو، وأنا شيخ كبير، ليس لي خادم، فالتمست أجيرا يكفيوني، وأجرى له سهمه، فوجدت رجلا، فلما دنا الرحيل أتاني، فقال: ما أدرى ما السهمان، وما يبلغ سهمي! فسم لي شيئا، كان السهم أو لم يكن؟ فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمة، أردت أن أجري له سهمه، فذكرت الدنانير، فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره، فقال: «ما

(١) «المبسوط» (١٥/٧٦)، «الفتاوى الهندية» (٤/٤٣٤)، «درر الحكم شرح مجلة الأحكام» (١١/٦٥١-٦٥٢)، «عقد الجوامر الشمية» (٢/٨٤٣)، «منح الجليل» (٣/٨)، «روضة الطالبين» (٥/٢٠٨)، «أسنى المطالب» (٢/٧)، «معنى المحتاج» (٣/٤٤٠)، «المحلى» (٧/٤).

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التعميمي الحنظلي أبو خلف حليف قريش، يقال له: ابن مُئية، وهي أمد، وقيل: أم أبيه، له رواية، استعمله أبو بكر على حلوان في الردة، ثم عمل لعمر على بعض اليمن، ثم عمل لعثمان على صنعاء اليمن، شهد صفين مع علي، كان من أجواد الصحابة ومتمولיהם، بقي إلى قريب من الستين، «أسد الغابة» (٥/٤٨٦)، «سير أعلام النبلاء» (٣/١٠٠)، «الإصابة» (٦/٦٨٥).

أجد له في غزوه هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمي»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر يعلى على استئجاره الرجل على الخدمة، ويبيّن أن للرجل أجرته، فدل هذا على الجواز.

الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أصاب نبي الله ﷺ خصاصة، فبلغ ذلك عليا، فخرج يلتمس عملا يصيب فيه شيئا ليقيت به رسول الله ﷺ، فأتى بستاننا لرجل من اليهود، فاستقى له سبعة عشر دلوا، كل دلو بتمرة، فخيري اليهودي من تمرة سبع عشرة عجوة، ف جاء بها إلى نبي الله ﷺ»^(٢).

وجه الدلالة: أن عليا أجر نفسه على اليهودي، وأقره النبي ﷺ على ذلك. **النتيجة:** صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ١٠] جواز استئجار الدواب مع تقدير العمل :

المراد بالمسألة: إذا استأجر دابة من الدواب، وأراد السفر عليها إلى بلد معين حدهه حين العقد، سواء كان مكة أو غيرها، فإن العقد جائز بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

■ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [أجمع أهل العلم على إجازة كراء الإبل إلى مكة وغيرها]^(٣).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٩٥٧)، (٤٧٥/٢٩)، وأبو داود (٢٥١٩)، (٢٢٦/٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢٥٣٠)، (١٢٣/٢)، والبيهقي في «الكتابي» (١٢٦٨٥)، (٦/٣٣). قال الحاكم: [هذا حديث على شرطهما، ولم يخرجاه]. وجود إسناده العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١١٦٩/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٦)، (٩٤/٤)، والبيهقي في «الكتابي» (١١٤٢٩)، (٦/١١٩). قال البوصيري: [هذا إسناد ضعيف، فيه حنش اسمه حسين بن قيس، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي والبزار وابن عدي والعقيلي والدارقطني وغيرهم]. «مصباح الزجاجة» (٧٧/٣). ينظر: «العلل ومعرفة الرجال» (٤٨٦/٢)، «الجرح والتعديل» (٦٣/٣)، «التاريخ الكبير» (٣٩٣/٢)، «الضعفاء والمترؤكين» للنسائي (ص ٣٣)، «الكامل» (٣٥٢/٢)، «الضعفاء» للعقيلي (٢٤٧/١)، «المحروجين» (٢٤٢/١).

(٣) «المغني» (٨٩/٨).

□ أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) يقول: [وَمَا ملکهُ الْإِنْسَانُ، وَجَازَ لَهُ تَسْخِيرُهُ مِنَ الْحَيْوَانِ، فَكَرَأْتُ لَهُ جَائزَ يَاجِمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكِ . . . ، لَا خَلَفَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي اكْتِرَاءِ الدَّوَابِ وَالرَّوَاحِلِ لِلْحَمْلِ عَلَيْهَا وَالسَّفَرِ بَهَا]^(١).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [لا خلاف بين أهل العلم في جواز
كراء الإبل وغيرها من الدواب، إلى مكة وغيرها] ^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، وابن حزم من الظاهيرية^(٣).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَالْتَّلَمَّ وَالْعَالَ وَالْحَمِيرَ لَرْكَبُوهَا وَزَيْنَةٌ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: أن الله - جل جلاله - ملَكنا الدواب، وذللها لنا، وأباح لنا
تسخيرها، والانتفاع بها رحمة منه تعالى بنا، وما ملَكه الإنسان، وجاز له تسخيره
من الحيوان، فكرأوه له جائز^(٥).

الثاني: عن أبي أمامة التيمي ^(٦) قال: كنت رجلاً أكري في هذا الوجه، وكان
ناس يقولون لي: أن ليس لك حج، فلقيت ابن عمر ^{رض} فقلت: يا أبا عبد
الرحمن، إني لرجل أكري في هذا الوجه، وأن ناساً يقولون لي أنه ليس لك حج؟
قال: أليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار؟ قال:
قلت: بلى. قال: فإن لك حجا، جاء رجل إلى النبي ^ص فسألته عن مثل ما سأله
أنا

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠ / ٧٤).

(٢) «الشرح الكبير» لابن قدامة (٤٢٨/١٤).

(٣) «المسوّط» (١٥/٧٦-٧٧)، «الدر المختار مع رد المحتار» (٦/٩٠)، «الفتاوى الهندية»

«الام» (٤/٣٦)، «فتح الوهاب» (٣/٥٤٥-٥٤٦)، «معنى المحتاج» (٤/٤٨٧)

٤٥٤-٤٥٥ (المحلّي) (٧/٤).

(٤) النحو؛ الآية (٨). (٥) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠ / ٧٤).

(٦) أبو أمامة التيمي الكوفي، ويقال: أبو أمية، يقال أن اسمه: عمرو بن أسماء، روى عن ابن عمر، وروى عنه الحسن الفقمي والعلاء بن المسیب وشعبة بن الحجاج، ووثقه ابن معین، وقال أبو زرعة: لا يأس به. «الكتنی» للبخاری (ص٤)، «تهذیب الکمال» (٣٣/٥٢).

عنه، فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجده، حتى نزلت هذه الآية: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا إِن رَّأَيْتُمْ»^(١) فارسل إليه رسول الله ﷺ، فقرأ عليه هذه الآية. ثم قال: «لك حج»^(٢).

وجه الدلالة: أن تأجير الدواب وهو قاصد عبادة من العبادات لا يعارض العبادة، فهو من ابتغاء فضل الله، فإذا جاز التأجير مع العبادة، فجوازه مع غير العبادة من باب أولى.

الثالث: أن بالناس حاجة إلى السفر، سواء كان لعبادة أو غيرها، ومن العبادات ما هو فرض، وليس لكل أحد بهيمة يملكها، أو يقدر على معاناتها، والقيام بها، والشد عليها، فدعت الحاجة إلى استئجارها، فجاز دفعاً للحاجة^(٣).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿١١﴾ **جواز استئجار الكيال والوزان لعمل معلوم أو في مدة معلومة:**
المراد بالمسألة: إذا استأجر أحد المتعاقدين كيالاً أو وزاناً لعمل معلوم مضبوط، وهو كيل ما يحتاج إلى كيل، وزن ما يحتاج إلى وزن، أو كان استئجاره له في مدة محددة بوقت معلوم لكلا الطرفين، جاز العقد، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

■ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [ويجوز استئجار كيال، وزان، لعمل معلوم، أو في مدة معلومة. وبهذا قال مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفًا]^(٤).

■ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [يجوز استئجار كيال، وزان،

(١) البقرة: الآية (١٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٣٠)، (٤٠٩/٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٤٧)، (٦١٨/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٤٤٠)، (٤/٣٣٣). قال الحاكم: [هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه]. ينظر: «تخریج الأحادیث والآثار الواقعه في تفسیر الكشاف» (١٢٥/١).

(٣) «المعني» (٤٢٨/٨) بتصريف.

(٤) «المعني» (٤١/٨).

لعمل معلوم، أو في مدة معلومة. وبه قال مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، لا نعلم فيه خلافاً^(١).

■ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [يجوز استئجار كيال، أو وزان، لعمل معلوم، أو في مدة معينة، بغير خلاف]^(٢).

المتفقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية^(٣).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن سويد بن قيس^(٤) روى أن قال: جلبت أنا ومحرفة العبد^(٥) بزا من هجر، فأتنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى، ووزان يزن بالأجر، فاشترى من سراويل، فقال للوزان: «زن وأرجح»^(٦).

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/٣٦٨).

(٢) «المبدع» (٥/٨٨).

(٣) «المبسوط» (١٥/٧٥)، «بدائع الصنائع» (٤/١٧٩-١٨٠)، «تبين الحقائق» (٥/١٠٥)، «الفرق» (٤/٣-٤)، «الإتقان والإحكام» (٢/١٠٢)، «كتاب الطالب الرباني» (٢/١٩٠-١٩١)، «أسنى المطالب» (٢/٤١١)، «شرح جلال الدين المحلي» (٣/٧٣-٧٤)، «معنى المحتاج» (٣/٤٥٣-٤٥٥)، «المحلبي» (٧/٦).

تنبيه: لم أجده من الفقهاء من نص على هذه المسألة في باب الإجارة، لكنهم يشترطون العلم بالمنفعة، فيدخل فيها هذه المسألة، وعامة الفقهاء ينصون في كتاب البيوع على مسألة أجرة الكيال والوزان على من تكون؟ هل هي على البائع أم على المشتري؟ فدل على أنها مسألة متقررة عندهم. ينظر في المسألة الأخيرة: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٢٦٠)، «بدائع الصنائع» (٥/٢٤٣)، «الناتج والإكليل» (٦/٤١١)، «معنى المحتاج» (٢/٤٧٠).

(٤) سويد بن قيس العبد أبو مرحبا، روى عنه سماك بن حرب، وهو معدود في الكوفيين، «الاستيعاب» (٢/٦٨٠)، «أسد الغابة» (٢/٥٩٩)، «الإصابة» (٣/٢٢٨).

(٥) محرفة العبد، ويقال مخرمة، له صحبة، «معجم الصحابة» (٣/١٢٥)، «أسد الغابة» (٣/١١٨)، «الإصابة» (٦/٤٤).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٣٢٩)، (٤/١١٦)، والترمذى (١٣٠٥)، (٣/٥٩٨)، والنسائي في «المجتبى» (٤٥٩٢)، (٧/٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٢٠)، (٣/٥٦٢)، والحاكم في=

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر الوزان على عمله، بل وتعامل معه، فدل على جواز استئجاره^(١).

الثاني: أن عمل الكيال والوزان إذا كان محدداً بالعمل أو بالزمان، فإنه يكون معروفاً ومضبوطاً بما لا يختلف، فصحت الإجارة عليه.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ١٢] جواز إجارة البسط والثياب:

المراد بالمسألة: **البُسْط**، جمع بساط بكسر الباء، وهو: ما يبسط، أي: يفرش^(٢).

ويراد بالمسألة: أن جعل البسط والثياب منفعة يتتفع بها المستأجر، إذا توفرت شروط الإجارة، جائز بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن إجارة البسط والثياب، جائزة]^(٣). ويقول أيضاً: [وإذا استأجر الرجل الثوب قد عرفه ليلبسه يوماً إلى الليل، بأجرة معلومة، فهو جائز. وكذلك كل ثوب يلبس، وكل بساط يبسط، أو وسادة يتكأ عليها، ولا أعلم في هذا خلافاً]^(٤). نقل عبارته الثانية ابن القطن^(٥).

□ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [واتفقوا على إجارة...، الثياب والبسط]^(٦).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية^(٧).

= «المستدرك» (٢٢٣١)، (٢٢٣١/٢). قال الترمذى: [حديث حسن صحيح]. وقال الحاكم: [ال الحديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاً].

(١) ينظر: «المغني» (٤١/٨).

(٢)

«نيل الأوطار» (٢/١٤٧).

(٣)

«الإجماع» (ص ١٤٥).

(٤)

«الإشراف» (٦/٣١٧).

(٥)

«الإقناع» لابن القطن (٣/١٥٦٧).

(٦)

«بداية المجتهد» (٢/١٦٦).

(٧) «المبسوط» (١٥/١٦٥-١٦٦)، «بدائع الصنائع» (٤/١٨٤)، «الهداية» (٩/٨٣-٨٤)،

«المغني» (٨/٥٨)، «كتاف القناع» (٣/٥٦١)، «مطالب أولي النهى» (٣/٦١٤)، =

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على البيع: فكما أنه يصح بيع أعيان هذه الأشياء، فكذلك يصح منافعها، إذ أن كلاً منها بيع.

الثاني: أن الأصل في المعاملات أنها على الإباحة، مالم يأت ما ينفل عنها، ويدخل في المعاملات الإجارة.

الثالث: الضابط الفقهي: كل ما يُعرف بعينه مما يصح بدل منافعه، فإنه تجوز إيجارته، فيدخل فيها إجارة البسط والثياب^(١).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ [١٣] جواز استئجار الحمام:

المراد بالمسألة: الحمام: بتشديد الميم، وهو بيت الماء، المُعد للحمام فيه بالماء المسخن، لتنظيف البدن والتداوي^(٢).

والمقصود بالمسألة: إذا استأجرت الحمام، وبين وصفه ومكانه، وما فيه من آلة من دواليب وخزانة وأعتاب وأخشاب ونحوها، وسمى مدة الإجارة، فإن ذلك جائز، يأجّماع العلماء^(٣).

من نقل الإجماع:

□ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن اكتراء الحمام جائز إذا حدده، وذكر جميع آله، شهوراً مسماة]^(٤). نقله عنه ابن قدامة، وابن القطن، وشمس الدين ابن قدامة، وعبد الرحمن القاسم^(٥).

□ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة... مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء، أو مكثهم في الحمام]^(٦). نقله عنه

= «المحللي» (٣/٧).

(١) «المتنقي» (٥/١١٤). (٢) «الشرح الكبير» للدردير (٤/٤٤).

(٣) ينظر: «جواهر العقود» (١/٢٣٠). (٤) «الإجماع» (ص ١٤٦)، «الإشراف» (٦/٣٢٤).

(٥) «المغني» (٨/٢٤)، «الإقناع» لابن القطن (٣/١٥٦٧-١٥٦٨)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/٣٣٣)، «حاشية الروض المربي» (٥/٣٠٦).

(٦) «المجموع» (٩/٣١١).

أبو زرعة العراقي، والشريبي، والمباركفو^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، وابن حزم من الظاهريه^(٢).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على استئجار الدور: فكما أنه يجوز استئجارها، فكذلك الحمامات، بجمع أن كلاً منها عين يمكن الانتفاع بها مع بقائهما^(٣).

الثاني: أن الناس قد تعارفوا على استئجار الحمامات من غير نكير، فدل على الجواز، وفي الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه: [ما رأى المسلمين حسناً فهو عند الله حسن]^{(٤)(٥)}.

المخالفون للإجماع:

وقع الخلاف في المسألة على قولين:

القول الأول: أن استئجار الحمام مكره، وهو قول عند الحنفية، والمشهور عند الحنابلة^(٦).

واستدل هؤلاء بدليل من السنة، وهو:

ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شرُّ البيت الحمام، يعلو

(١) «طرح الشريب» (٦/١٠٥-١٠٦)، «معنى المحتاج» (٣/٤٥٤)، «تحفة الأحوذى» (٤/٣٥٦).

(٢) «المبسوط» (١٥/١٥)، «العنایة» (٩/٩٦-٩٧)، «رد المحتار» (٦/٥١)، «المدونة» (٣/٥١)، «التاج والإكليل» (٧/٥٧٤)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٧/٤٣)، «المحلى» (٧/٢٧).

(٣) ينظر: «المبسوط» (١٥/١٥) (٩/٩٦) (٩/١٥٧).

(٤) أخرجه أحمد في «مستنه» (٣٦٠٠)، (٦/٨٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤٤٦٥)، (٣/٨٣). قال الحاكم: [حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ولو شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالاً].

(٥) «المبسوط» (١٥/١٥)، «العنایة» (٩/٩٦-٩٧)، «الأداب الشرعية» (٣/٣٢١)، «الإنصاف» (١/٢٦١)، «كشف النقاب» (١/١٥٨-١٥٩).

فيه الأصوات، ويُكشف فيه العورات»، فقال رجل: يا رسول الله، يداوي فيه المريض، وينذهب فيه الوسخ؟ فقال رسول الله ﷺ: «فمن دخله فلا يدخله إلا مستراً»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذم دخول الحمام، فيكون إجارته واستئجاره مذموماً مكروهاً كراهة تنزيهية^(٢).

القول الثاني: أنه على التحرير، قال به القاضي من الحنابلة^(٣).

ولعل القاضي يستدل بنفس دليل القول السابق، لكنه يحمل النهي على التحرير؛ لما يترب عليه من أمور محرمة ككشف العورة ونحوها.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

■ [١٤] جواز إجارة الخيم والمحامل والعمارات:

المراد بالمسألة: **الخَيْم**: جمع خيمة، وهي بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر^(٤).

المحامل: جمع محِّيل على وزن مجلس، ويجوز على وزن مقْوَد، وهو: الهدوج الكبير^(٥).

العَمَارِيَّات: جمع عمارية، وهي مركب صغير على هيئة مهد الصبي، أو قريب من صورته، يوضع فوق الدابة^(٦).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٩٢٦)، (١١)، (٢٥/١١). قال الهيثمي: [فيه يحيى بن عثمان السمعي ضعفه البخاري والسائي، ووثقه أبو حاتم وابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح]. «مجمع الزوائد» (١/٢٧٨).

(٢) ينظر: «الميسوط» (١٥/١٥)، «رد المحتار» (٦/٥١)، «المغني» (٨/٢٤).

(٣) «الإنصاف» (١/٢٦١)، «كشاف القناع» (١/١٥٨-١٥٩). وقد حمل شيخ الإسلام ابن تيمية قول القاضي على غير البلاد الباردة، لأن أهل البلاد الباردة يحتاجون للحمام أكثر من غيرهم.

(٤) «المصباح المنير» (ص ٩٩).

(٥) «المصباح المنير» (ص ٨١)، «المغرب» (ص ١٢٩).

(٦) «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/٢٢٥)، «المجموع» (٣/٢١٣). وذكر النووي أن هذا أضبط في ضبط الكلمة، وقد ضبطت بتشديد الميم.

والمقصود بالمسألة: أنه تجوز إجارة منافع هذه الأعيان الثلاثة، إذا توفرت فيها شروط الإجارة: من العلم بالأجر والمدة، وكذا رؤية العين من المتعاقدين، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على استئجار الخيم والمحامل والعمارات، بعد أن يكون المكتري من ذلك عينا قائمة قد رأياها جميعا، مدة معلومة، بأجر معلوم].^(١) نقله عنه ابن القطان.^(٢)

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية.^(٣).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الأصل في المعاملات أنها على الإباحة، إلا ما دل الدليل فيه على المنع، فيدخل في هذا اللون من ألوان الإجارة.

الثاني: أن هذه أعيان يُتَّفَعُ بها مع بقائهما، وهي منافع مباحة معلومة مقصودة، تضمن باليد وتباح بالإباحة، وما كان كذلك فإنه تجوز إجارتها.^(٤).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿١٥﴾ جواز إجارة المنازل:

المراد بالمسألة: المنازل جمع منزل وهو: اسم لما يشتمل على بيوت، وصحن

(١) «الإجماع» (ص ١٤٥-١٤٦)، «الإشراف» (٦/٣٢٢). وزاد في «الإشراف»: [الفساطيط والكتانس].

(٢) «الإقناع» لابن القطان (١٥٦٨/٣).

(٣) «المبسوط» (٢٥/١٦)، «مجمع الأنهر» (٢/٣٨٥)، «درر الحكم شرح مجلة الأحكام» (١/٦١٩)، «الذخيرة» (٥/٤٠٢، ٣٩٦)، «الناتج والإكيليل» (٧/٥٤٤)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٧/٢٠)، «منع الجليل» (٧/٤٩٣)، «المغني» (٨/١٢٥)، «المقنع» (٢٠٠/٢)، «الإقناع» للحجاوي (٢/٥٠٠)، «مطالب أولي النهى» (٣/٦١٤)، «المحل» (٧/٣).

(٤) «معنى المحتاج» (٣/٤٤٥).

مسقف، ومطبخ يسكنه الرجل بأهله، وهو بين الدار والبيت^(١).
ويراد بهذه المسألة: أنه تجوز إجارة المنازل ونحوها من العقارات، إذا توفرت
الشروط من بيان المدة والأجرة، ومن يستفيد من المنفعة، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن إجارة المنازل والدواب جائز
إذا بَيَّنَ الْوَقْتُ وَالْأَجْرُ، وَكَانَا عَالَمِينَ بِالَّذِي عَقَدَا عَلَيْهِ إِجَارَةً، وَبَيَّنَا مَنْ يَسْكُنُ
الْدَّارَ، وَيَرْكِبُ الدَّابَّةَ، وَمَا يَحْمِلُ عَلَيْهَا]^(٢). نقله عنه ابن قدامة، وابن القطان،
وشمس الدين ابن قدامة، والبهوتى^(٣).

□ ابن رشد الحفيظ (٥٩٥هـ) يقول: [وأتفقوا على إجارة الدور والدواب]^(٤).

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِبَاحةِ إِجَارَةِ
الْعَقَارِ]^(٥).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِبَاحةِ
إِجَارَةِ الْعَقَارِ]^(٦).

□ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [إجارة العين تكون تارة في الأدمي،
وتارة في المنازل، والدواب، ونحوها بالإجماع]^(٧).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحتفية، وابن حزم من الظاهريه^(٨).

(١) «تبين الحقائق» (٤/٩٨). وذكر أن الدار: اسم لما أدير عليه الحدود من الحائط، ويشمل
البيوت والمنازل وصحن غير مسقف. والبيوت: اسم لسقف واحد يصلح للبيوتة. وأقول:
تسمى في زماننا الغرف.

(٢) «الإجماع» (ص ١٤٥)، «الإشراف» (٦/٣٠٣).

(٣) «المغني» (٨/٢٣-٢٤)، «الإقناع» لابن القطان (٣/١٥٦٨)، «الشرح الكبير» لابن قدامة
(٤/٢٦٩)، «كشف النقانع» (٤/١٤).

(٤) «بداية المجتهد» (٢/١٦٦). (٥) «المغني» (٨/٢٣).

(٦) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/٢٦٩).

(٧) «حاشية الروض المربع» (٥/٣١٦).

(٨) «المبسط» (١٥/١٢٩)، (١٣٠-١٢٩)، (١٧٠)، (١٨١/٤)، (١٨٣)، (٢٠٦)، =

مستند الإجماع : يستند الإجماع إلى عدة أدلة ، منها :

الأول : القياس على استئجار الظهر : فكما أنه يجوز استئجار الظهر بإجماع ، مع وجود الجهة في المنفعة ، فيجوز استئجار الدواب والمنازل مع انتفاء الجهة من باب أولى .

الثاني : أن من شروط الإجارة : المعلومة في المدة والمنفعة ؛ لأن الجهة فيها سبب للنزاع والشقاق ، فإذا عُرفت زال المحظور ، وبقي الأمر على الأصل وهو الجواز ، كما هو الحال في إجارة البيوت والدواب .
النتيجة : صحة الإجماع في المسألة ؛ وذلك لعدم المخالف فيها .

■ [١٦] جواز إجارة رحا الماء :

المراد بالمسألة : الرحا : هي : الأداة التي يطحن بها ، وهي حجران مستديران ، يوضع أحدهما على الآخر ، ويدار الأعلى على قطب ^(١) .

ورحا الماء : الأداة التي يطحن بها ، والذي يحركها ويديرها الماء ، يكون الماء من النهر يوجه على خشباث دوارة مرتفعة تربط بالرحا ، فيتحرك الرحا بحركتها ^(٢) .

فهذه الأداة تجوز إجارتها ، إذا حدد الوقت والأجرة ، بإجماع العلماء .

من نقل الإجماع :

□ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول : [وأجمعوا على إجارة الرجل إذا اكتفى رحا الماء بالنهار ، بأجر معلوم ، ومدة معلومة] ^(٣) .

= «تبين الحقائق» (٥/١١٥)، «المحلّى» (٧/١١).

(١) «المعجم الوسيط» (١/٣٣٥).

(٢) ينظر : «المغرب في ترتيب المغرب» (ص ١٧٠).

(٣) «الإجماع» (ص ١٤٥)، «الإشراف» (٦/٣١٨-٣١٩). وفي «الإشراف» زيادة إذ يقول : [للرجل أن يكتفى من الرجل البيت الذي فيه رحى الماء ، والرحى بالتها ، بأجر معلوم ، ومدة معلومة ، ولا أحفظ عن أحد فيه خلافاً]. فلعل كلمة [التها] تصحفت إلى [النهار] في كتاب «الإجماع»؛ إذ لا معنى لها .

الموفقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهريّة^(١).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: الأصل في المعاملات أنها على الإباحة ما لم يدل الدليل على الممنوع، فتدخل إجارة الرحا فيها.

الثاني: أن الرحا عين يمكن استيفاء منفعتها مع بقائها، فتجوز إجارتها.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿١٧﴾ جواز استئجار الظثير للرضاع:

المراد بالمسألة: الظثير: هي المرأة ذات اللبن، ترضع غير ولدها، وتسمى المرضعة^(٢).

والمقصود هنا: المرأة التي تؤخذ لإرضاع الطفل، فإنَّ استئجارها على هذه المنفعة جائز، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن استئجار الظثير جائز]^(٣). نقله عنه ابن القطان^(٤).

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [وتفقوا على جواز استئجار الظثير للرضاع]^(٥).

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [وأجمع أهل العلم على جواز استئجار

(١) «المبسوط» (١٥/١٦)، «بدائع الصنائع» (٤/١٨٠)، «الفتاوي الهندية» (٤/٤٦١)، «المدونة» (٣/٤٢٥)، «التأج والإكيليل» (٧/٥٣٤)، «شرح مختصر خليل» للخرشبي (٧/١٦)، «الإتقان والإحكام» (٢/٨٥)، «الإنصاف» (٦/٢٥)، «كتاب القناع» (٣/٥٦١)، «مطلوب أولي النهى» (٣/٦٠١-٦٠٢).

(٢) « الدر التقى» (٣/٥٣٧)، «تكميلة البحر الرائق» (٨/٢٤).

(٣) «الإجماع» (ص ١٤٥)، «الإشراف» (٦/٢٩٦).

(٤) «الإقناع» لابن القطان (٣/١٥٦٧).

(٥) «الإفصاح» (١/٢٩٣).

الظاهر^(١).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [أجمع أهل العلم على استئجار الظاهر]^(٢).

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [واستئجار الظاهر جائز بالكتاب ، والسنة ، والإجماع]^(٣). ويقول أيضاً: [والسنة وإجماع الأمة دللاً على جوازها - أي: إجارة الظاهر-]^(٤).

□ الزيلعي (٧٤٣هـ) يقول لما ذكر المسألة: [وعليه إجماع الأمة]^(٥).

□ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [وكذلك الظاهر -أي: استئجارها- بإجماع]^(٦).

□ مولى خسرو (٨٨٥هـ) يقول لما ذكر الجواز في المسألة: [وعليه انعقد الإجماع]^(٧).

□ المواق (٨٩٧هـ) يقول: [وأما الرضاع فقد جرى العمل على جوازه في مثل هذا، ولا خلاف فيه]^(٨).

□ الطوري (كان حياً: ١١٣٨هـ) يقول بعد أن ذكر المسألة: [وإجماع في ذلك]^(٩).

□ عبد الرحمن المعروف بـ[داماد أفتدي] (١٠٧٨هـ) يقول لما ذكر المسألة: [وعليه انعقد الإجماع]^(١٠).

□ عليش (١٢٩٩هـ) يقول: [وأما الإرضاع فقد جرى العمل على جوازه في مثل هذا، ولا خلاف فيه]^(١١).

□ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [أجمع العلماء على استئجار

(١) «المغني» (٨/٧٣).

(٢) «شرح الكبير» لابن قدامة (١٤/٢٨٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٠/٢٤٣).

(٤) «تبين الحقائق» (٥/١٢٧).

(٥) « الدرر الحكم شرح غرر الأحكام » (٢/٢٣٢).

(٦) «الناتج والإكليل» (٧/٥٢٧).

(٧) «منح الجليل» (٧/٤٦٦-٤٦٧).

(٨) «تكميلة البحر الرائق» (٨/٢٤).

(٩) «مجمع الأئمّه» (٢/٣٨٧).

الظاهر [١].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهريه^(٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَصْرَفْتُنَّ لَكُمْ فَقَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله - جل جلاله - أمر بإعطاء المرضعة أجراها بعد الفراغ من الرضاعة، وقد نزلت في المرأة المطلقة، فتكون في حق الأجنبية من باب أولى.

الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين^(٤)، وكان ظثرا لإبراهيم، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشممه»^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم استأجر مرضعة لابنه إبراهيم، فدل على مشروعية هذا العمل.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿١٨﴾ جواز استئجار غير الزوجة من الأقارب لإرضاع الطفل:

المراد بالمسألة: إذا استأجر الأب مرضعة لولده - غير زوجته - أي امرأة كانت من أقاربه: أمّه، أو أخته، أو ابنته، أو عمتها، أو خالته؛ فإن ذلك جائز، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن للرجل أن يستأجر أمّه، أو أخته، أو ابنته، أو خالته، لرضاع ولده]^(٦). نقله عنه ابن القطان^(٧).

(١) «حاشية الروض المربع» (٥/٣٠٠).

(٢) «المحل» (٧/١٢).

(٣) الطلاق: الآية (٦).

(٤) أبو سيف القين الحداد من الأنصار، وهو زوج أم سيف مرضعة إبراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم.

(٥) «الاستيعاب» (٤/١٦٨٧)، «أسد الغابة» (٦/١٥٧)، «الإصابة» (٧/١٩٧).

(٦) أخرجه البخاري (٣١٣)، (ص ٢٥٤)، ومسلم (٢٣١٥)، (٤/١٤٤٢)، واللفظ للبخاري.

(٧) «الإجماع» (ص ١٤٥)، «الإشراف» (٦/٢٩٩).

(٨) «الإقناع» لابنقطان (٣/١٥٦٧)، وفيه [امرأة أخيه] بدل [أمّه]، ولعله خطأ من النسخ.

- ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [ويجوز للرجل استئجار أمه، وأخته، وابنته، لرضاع ولده، وكذلك سائر أقاربه، بغير خلاف]^(١).
- شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [ويجوز... استئجار أمه، وأخته، وابنته، لرضاع ولده، وكذلك سائر أقاربه، بغير خلاف]^(٢).
- العيني (٨٥٥هـ) يقول: [ويجوز استئجار أمه، وأخته، وابنته، لرضاع ولده، وكذلك سائر أقاربه، بغير خلاف]^(٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية^(٤).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَثَانِهُنَّ أَجُورُهُنَّ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن الله عَزَّلَ أمر بإيتاء المرضعة أجراها مطلقاً، سواء كانت من أقاربه أم من غير أقاربه، ولا يُقْيَدُ هذا النص إلا بدليل.

الثاني: القياس على استئجار المرأة الأجنبية، كما فعل النبي ﷺ لما استأجر مرضعة لابنه إبراهيم^(٦)، وكذلك المرأة التي من أقاربه، بل هي من باب أولى.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿١٩﴾ مؤونة الظئر عند استئجارها تكون عليها إلا بالشرط:

المراد بالمسألة: إذا استأجر المرضعة لابنه، فإن مؤونتها ونفقتها من طعام وكسوة ليست على المستأجر، وإنما هي عليها، إلا إذا وقع شرط بينهما على أن تكون مؤونتها على المستأجر، فإذا وقع الشرط فلا بد من وصف المؤونة وصفاً منضبطاً، فالطعام لا بد من بيان وصفه وجنسه وقدره، والكسوة لا بد من بيان

(١) «المغني» (٨/٧٥). (٢) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/٣٢٦).

(٣) «البنيان» (٨/٢٩٣). وقد تصحفت في الأصل [أمه] إلى [أمته]. وواضح أنها تصحيف لأنها نص عبارة ابن قدامة.

(٤) «المدونة» (٣/٤٥٦)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٧/١٣)، «منع الجليل» (٧/٤٦٦).

(٥) الطلاق: الآية (٦). (٦) سبق تخرجه.

جنسها وأجلها وذرعها، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن المنذر (١٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن طعامها وكسوتها ونفقتها عليها، ليس على المستأجر منه شيء، وأجمعوا على أنها إن اشترطت ذلك عليه، إن كان معروفاً، أن ذلك جائز]^(١). نقله عنه ابن قدامة، وشمس الدين ابن قدامة^(٢).

□ الزيلعي (٧٤٣هـ) لما نقل كلام محمد بن الحسن وهو [فإن سمي الطعام دراهم، ووصف جنس الكسوة، وأجلها، وذرعها، جاز]^(٣) قال عنه معلقاً: [بإجماع]. ويقول أيضاً: [ولو سمي الطعام، وبين قدره ووصفه، جاز بالإجماع]^(٤).

□ الحداد (٨٠٠هـ) يقول: [فإن سمي الأجرة دراهم، ووصف جنس الكسوة، وأجلها وذرعها، فهو جائز بالإجماع]^(٥).

□ عبد الرحمنالمعروف بـ[داماد أفندي] (١٠٧٨هـ) لما نقل كلام محمد ابن الحسن السابق قال: [إجماعاً]^(٦).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية^(٧).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أنها شرطت عليهم الأجر المسمى بمقابلة عملها، فما سوى ذلك حالها

(١) «الإجماع» (ص ١٤٥)، «الإشراف» (٦/٢٩٦)، وعبارته في «الإشراف» فيها زيادة توضيح حيث قال: [...] فإن اشترطت عليه كسوة ونفقة، فكان ذلك معلوماً موصوفاً، كما يوصف في أبواب السلم؛ فذلك جائز ولا أحظ عن أحد فيما ذكرت خلافاً].

(٢) «المعني» (٨/٧)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (٤٠٨/١٤).

(٣) «الجامع الصغير» (ص ٤٤١). (٤) «تبين الحقائق» (٥/١٢٧).

(٥) «الجوهرة النيرة» (١/٢٧٠). (٦) «مجمع الأئمة» (٢/٣٨٧).

(٧) «المبسوط» (١٥/١١٩)، «المدونة» (٣/٤٥١)، «الذخيرة» (٥/٤٠٨-٤٠٩)، «الناج والإكيليل» (٧/٥٢٧). وقد ذكرت الحنفية مع الموافقين؛ لأنهم لم ينصوا في إجماعهم على الشطر الأول من الإجماع.

بعد العقد، كما هو قبل العقد^(١).

الثاني: أنه إذا لم يصف المنفعة وصفا منضبطا، وقعت الجهة فيها، فاختل شرط من شروط الإجارة، وكان ذلك مظنة لوقوع النزاع والشقاوة بينهما.

الثالث: أما دليل جواز الشرط: فعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «المسلمون على شروطهم»^(٢) فهو شرط جائز رضي به الطرفان، فيجب الوفاء به. **النتيجة:** صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٢٠] تحرير استئجار الغنم بدرها ونسلها وصوفها وشعرها:

المراد بالمسألة: إذا استأجر العاقد راعيا لغنمه من أجل أن يتتفع بها، على أن تكون الأجرة درّها ونسلها وصوفها وشعرها وعلفها، أو جزءا من هذه الأشياء، فإن ذلك لا يجوز بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [ولو استأجر راعيا لغنم بثلث درها ونسلها وصوفها وشعرها، أو نصفه، أو جميعه، لم يجز . . . ، وبه قال أبو أيوب^(٣)، وأبو خيشمة^(٤)، ولا أعلم فيه مخالفًا]^(٥).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [ولو استأجر راعيا لغنم بثلث درها ونسلها وصوفها وشعرها، أو نصفه، أو جميعه، لم يجز . . . ، وبه قال أبو أيوب،

(١) «المبسوط» (١٥/١١٩).

(٢) سبق تخرجه.

(٣) ميمون بن مهران أبو أيوب الفقيه عالم الجزيرة وسيدها، من سادات التابعين وعلمائهم وعبادهم، أعتقده امرأة منبني نصر بن معاوية بالكوفة، فنشأ بها، ثم سكن الرقة، وروى عن أبي هريرة وعائشة وأبن عباس وأبن عمر وأم الدرداء وطائفه وأرسل عن عمر والزبير بن العوام، قال أبو المليح: [ما رأيت أفضل من ميمون بن مهران]. توفي عام (١١٧هـ). «البداية والنهاية» (٩/٣١)، «تاريخ الإسلام» (٧/٤٨٦).

(٤) زهير بن حرب بن شداد أبو خيشمة الحرشي النسائي، ولد عام (١٦٠هـ) نزل بغداد بعد أن أكثر التطواف في العلم، وجمع وصنف وبيع، وكان ثقة ثبتا حافظا متقنا. مات عام (٢٣٤هـ) في خلافة جعفر المتوكل. «تاريخ بغداد» (٨/٤٨٢)، «سير أعلام النبلاء» (١١/٤٨٩).

(٥) «المغني» (٨/١٥ - ١٦)، (٧٠).

وأبو خيثمة، ولا أعلم فيه مخالفًا^(١).

المافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية^(٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى دليل من المعقول، وهو:

أن الدر والنسل والصوف والشعر أعيان مجهولة وبعضها معروفة، فلا يُدرى أتوجد أم لا؟ وإذا وُجدت لا يُدرى ما مقدارها أيضًا؟ فلا يصح جعلها عوضاً في الإجارة؛ لدخولها في باب الغرر المحرم شرعاً^(٣).

المخالفون للإجماع:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن استئجار الدابة بعلفها ودرها ونسلها جائز. وهذا قال به المالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد، ورجحه ابن تيمية وابن القيم^(٤).

واستدل هؤلاء بدليل من المعقول، وهو:

القياس على استئجار الأجير بطعامه وكسوته، كما أجرّ موسى عليه السلام نفسه بعفة فرجه وسبعين بطنه^(٥)، فكذلك يجوز استئجار الغنم بدرها ونسلها وصوفها

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/٢٩٥-٢٩٦).

(٢) «المبسوط» (١٥/٣٣-٣٤)، «بدائع الصنائع» (٤/١٩٣)، «البحر الرائق» (٧/٢٩٨)،

«روضة الطالبين» (٥/١٧٥)، «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٣/٦٩-٧٠)،

«معنى المحتاج» (٣/٤٤٤-٤٤٥)، «غاية البيان» (٣/٤٤٥)، «شرح زيد ابن رسلان» (ص ٢٢٤).

(٣) ينظر: «المغني» (٨/١٦، ٧٠)، «تحفة المحتاج» (٦/١٢٧)، «البحر الرائق» (٧/٢٩٨).

(٤) «المدونة» (٤٧٨/٢)، «الاتاج والإكليل» (٧/٥٦٨)، «الشرح الكبير» للدردير (٤/٣٥)،

«الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص ٢٢١)، «الفروع» (٤/٤٢٣)، «الإنصاف»

(٥/٤٥٤)، «إغاثة اللهفان» (٢/٧)، «إعلام الموقعين» (٣/٢٦٨).

(٥) هذا حديث أخرجه ابن ماجه من حديث عتبة بن التلدر، (٢)، (٤/٩٣)، والشيباني

في «الأحاديث والمثاني» (١٣٧٧)، (٣/٦٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣٣)، (١٧/١٣٥).

قال ابن عبد الهادي: [في إسناده مسلمة بن علي أجمعوا على ضعفه]. «تفقيق

تحقيق أحاديث التعليق» (٣/٧٢). وضعف إسناده البوصيري وابن حجر. «مصابح

الزجاجة» (٣/٧٦)، «فتح الباري» (٤/٤٤٥).

وشعرها^(١).

القول الثاني: التفريق في عوض الإجارة بين ما كان موجوداً وما كان معذوماً، فالعلف والصوف والشعر واللبن كلها موجودة، فيصح جعلها عوضاً. أما النسل فغير موجود، فلا يصح جعله عوضاً. قال بهذا ابن حزم من الظاهرية^(٢).

واستدل ابن حزم بدليل من المعقول، وهو:

أن الاستئجار في مثل هذه الحالة، استئجار على ما هو موجود قائم، وهي إجارة محددة، فلذا صحت، أما ما ليس بموجود فلا يجوز؛ لأنه غرر فلا يدرى أ يكون أم لا؟^(٣).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

﴿٢١﴾ بطلان استئجار المنفعة التي لا قيمة لها:

المراد بالمسألة: الإجارة قائمة على الانتفاع بالمنفعة، فإذا كانت المنفعة التي وقع عليها التعاقد لا قيمة لها في عرف الناس، فإنه لا يصح العقد عليها، باتفاق العلماء. وذلك مثل: استئجار الشجرة أو الجدار للظل.

من نقل الإجماع:

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [والمنفعة التي لا قيمة لها في العادة، بمنزلة الأعian التي لا قيمة لها، لا يصح أن يرد على هذه عقد إجارة، ولا على هذه عقد بيع، بالاتفاق]^(٤).

المواقفون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية^(٥).

(١) إغاثة اللهفان (٢/٧).

(٢) المحلّى (٧/٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٠/٣٠)، «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص ١٩٨).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤/١٩٢)، «الدر المختار» (٤/٦)، «درر الحكم شرح مجلة الأحكام»

(١/٤٤١-٤٤٢)، «جامع الأمهات» (ص ٤٣٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢/٨٣٩)،

«الذخيرة» (٥/٤٠٠)، «الوسط» (٤/١٥٧)، «معالم القربة» (٧٤-٧٥)، «أسنى المطالب»

(٤٠٦/٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات. وكره لكم ثلاثة: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»^(١).

وجه الدلالة: أن بذل المال فيما لا قيمة له يعد من إضاعته.

الثاني: أن إنفاق المال فيما لا قيمة له، يعد لوناً من ألوان السفه والتبذير المنهي عنهما شرعاً^(٢).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ [٢٢] بطلان إجارة العين لمنفعة غير مراده:

المراد بالمسألة: إذا أجر عيناً أيّاً كانت هذه العين وهي مباحة، لكن ليست فيها المنفعة التي استأجر من أجلها المستأجر، كان يستأجر أرضاً مقيلاً ومراحاً لدوابه، ولم تجر العادة بتأجير مثلها لمثل ذلك، مثل أن تكون ليس فيها زرع ولا عمارة ولا ماء، فإن الإجارة باطلة، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول حين سئل عن استأجر أرضاً مقيلاً ومراحاً وهي ليس فيها ماء ولا زرع ولا عمارة: [والذي فعلوه من إجاراتها مقيلاً ومراحاً، باطل بإجماع المسلمين]^(٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية^(٤).

(١) سبق تخرجه.

(٢) ينظر: «أنسى المطالب» (٤٠٦/٢)، «معنى المحتاج» (٤٤٥/٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٠٤/٣٠).

(٤) «درر الحكم شرح مجلة الأحكام» (٥٠٩/١)، «الذخيرة» (٤١١/٥)، «عقد الجواهر الشمينة» (٨٤١/٢)، «منح الجليل» (٤٩٤/٧)، «روضة الطالبين» (١٨٠/٥)، «شرح جلال الدين المحلي» (٧١-٧٠/٣)، «تحفة المحتاج» (٦/١٣٣-١٣٤).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن هذا يعد بذلاً للمال في غير محله، فيكون من باب إضاعة المال التي نهى النبي ﷺ عنها بقوله: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لِكُمْ قِيلُوقِيلُ وَقَالُوكَالُ، وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»^(١).

الثاني: أن المتفعة تعتبر غير مقدور على تسليمها شرعاً، فهي ليست موجودة أصلاً، وما كان كذلك فإلاجارة قد اختلف فيها شرط من شروطها، فتعد باطلة. **النتيجة:** صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٢٣﴾ جواز الإجارة مدة معلومة يحدد فيها قسط كل شهر:

المراد بالمسألة: إذا استأجر داراً مدة معلومة لها ابتداء وانتهاء، محددة بالأهلة، وحدد قيمة كل يوم أو شهر فيها، فإنها صحيحة، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [ولو قال: أجرتك هذه الدار سنة، كل شهر بدرهم، جاز بالإجماع]^(٢).

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [إذا قال: أجرتك داري عشرين شهراً، كل شهر بدرهم. جاز بغير خلاف نعلمه]^(٣).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [إذا قال: أجرتك داري عشرين شهراً، كل شهر بدرهم. جاز بغير خلاف نعلمه]^(٤).

□ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [لو قال: آجرتك داري عشرين شهراً، كل شهر بدرهم، فهو جائز، بغير خلاف نعلمه]^(٥). نقله عنه البهوتى، والرحيبانى^(٦).

المواافقون على الإجماع:

(١) سبق تخرجه.

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/١٨٢).

(٣) «المغنى» (٨/٢٢).

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/٣٠٨).

(٥) «المبدع» (٥/٧٣).

(٦) «كتشاف القناع» (٣/٥٥٧)، «مطالب أولي النهى» (٣/٥٩٩).

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية^(١).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى دليل من المعقول، وهو:

أن المدة أضيفت إلى جميع السنة، فكانت معلومة الابتداء والانتهاء، وأجرها معلوم كذلك، فانتفت الجهة، وصحت الإجارة^(٢).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٢٤﴾ اشتراط الإباحة في عقد الإجارة:

المراد بالمسألة: من شروط المنفعة في عقد الإجارة: أن تكون مباحة في الشرع، وهذا متفق عليه بين العلماء. وبهذا تخرج المنافع المحرمة لعينها، أو في الشرع، أو ما كانت فرضَ عين على المسلم.

من نقل الإجماع:

□ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [وانقووا على إجارة الدور، والدواب، والناس، على الأفعال المباحة]^(٣).

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [وإن كان الكري لعمل؛ كالخياطة، والنجارة، والبناء، جاز بالاتفاق]^(٤).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، وابن حزم من الظاهيرية^(٥).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على البيع: فكما أن الإباحة شرط فيه، فكذلك الإجارة،

(١) «المدونة» (٣/٥١٨-٥١٩)، «المستقى» (٥/١٤٤)، «الشرح الكبير» للدردير (٤/٤٤٤-٤٤٤)، «أسنى المطالب» (٢/٤١٤)، «معنى المحتاج» (٣/٤٥٤)، «حاشية العبادي على تحفة المحتاج» (٦/١٤٣).

(٢) ينظر: «المغني» (٨/٢٢)، «أسنى المطالب» (٢/٤١٤).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/١٦٦). (٤) «مجموع الفتاوى» (٣٠/٢٠٨).

(٥) «بدائع الصنائع» (٤/١٨٧-١٨٩)، «الفتاوى الهندية» (٤/٤١١)، «معنى المحتاج» (٢/٢)، «حاشية الرملي على أسنى المطالب» (٢/٤٠٦)، «نهاية الزين» (ص ٢٥٨)،

. (٦) «المحلّى» (٧/٣).

بجامع أن كلاً منها بيع، لكن في البيع بيع للعين، وفي الإجارة بيع للمنفعة.
 الثاني: أن المحرمات لا يجوز جعلها منافع يتعامل بها، وإنما تعطلت المنهي التي حرمتها الله - جل جلاله - وكانت الناس تتحايل على ارتكابها بالتعاقد على منافعها كما تحايلت اليهود، فدل هذا على لزوم التعاقد على ما أباح الله التعاقد عليه دون غيره.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٢٥﴾ بطلان أجرة النائحة والمغنية:

المراد بالمسألة: النائحة: هي التي تنوح في مصيبة غيرها، واتخذت ذلك مكسباً لها^(١).

وأصل النائحة هو: اجتماع النساء وتقابلهن بعضهن البعض للبكاء على الميت، ثم استعمل في صفة بكائهم بصوت وندبة^(٢).

المغنية: هي التي تعمل الغناء وتستعمله، ويطلق -أي: الغناء- على كل من رفع صوته بشيء، ووالى به مرة بعد أخرى، فصوته عند العرب غناء، وأكثره فيما شاق من صوت، أو شجا من نغمة ولحن^(٣).

ويطلق على معنى أضيق وهو: التطريب والترنم بالكلام الموزون وغيره، مصحوباً بالموسيقى وغير مصحوب^(٤).

والمقصود بالمسألة: أنه إذا وقع التعاقد على النائحة والغناء، ولم يكن الغناء فيما أباح الله من عرس ونحوه، فإن الأجرة باطلة ولا تجوز، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على إبطال أجرة النائحة

(١) «العنابة» (٤٠٩/٧).

(٢) «مشارق الأنوار» (٣١/٢). والندبة هي: البكاء على الميت وتعدد محاسنه. «الصحاح» (٢٢٣/١).

(٣) «غريب الحديث» للخطابي (٦٥٦/١).

(٤) «المعجم الوسيط» (٦٦٥/٢).

والمعنىة^(١). نقله عنه شمس الدين ابن قدامة، وابن تيمية، والبهوتى، وعبد الرحمن القاسم^(٢).

□ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [...] . فمما اجتمعوا على إبطال إجراته: كل منفعة كانت لشيء محرم العين، كذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع، مثل: أجر النوائح، وأجر المغنيات^(٣). نقله عنه ابن الشاط^(٤).

□ الترمذى (٦٧٦هـ) يقول: [أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء، والنائحة للنوح]^(٥).

□ الألبى (٧٢٨هـ) يقول: [ولا خلاف في حرمة أجرة المغنية والنائحة]^(٦). نقله عنه الخطاب وعليش^(٧).

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [...] . فلذلك أبطلوا أجر المغنية والنائحة، وأجمعوا على بطلانه^(٨).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهيرية^(٩).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال تعالى: «يَتَأْكُلُونَ مَا لَمْ يَمْكُرُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْهَا
بِالْبَطْلَى»^(١٠).

وجه الدلالة: أن من أكل أموال الناس بالباطل جعلها ثمنا في العقود المحرمة

(١) «الإجماع» (ص ١٤٦)، «الإشراف» (٦/٣٢٥).

(٢) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/٣١٢)، «مجموع الفتاوى» (٣٠/٢١٥)، «دقائق أولى النهى» (٥/٣٠٣)، «حاشية الروض المربع» (٢٤٩/٢).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/١٦٦). (٤) «إدرار الشروق» (٤/٩).

(٥) «شرح صحيح مسلم» لل النووي (١٠/٢٣١).

(٦) «إكمال إكمال المفہم» (٤/٢٥٠).

(٧) «مواهب الجليل» (٥/٤٢٤)، «منح الجليل» (٧/٤٩٨).

(٨) «عمدة القاري» (٧/١٦). (٩) «المحلى» (١٦/٩).

(١٠) النساء: الآية (٢٩).

شرعها، والتي منها أجرة النائحة والمغنية^(١).

الثاني: عن ابن عباس روى عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَمَ شَيْئًا حَرَمَ ثُمَنَه»^(٢).

وجه الدلالة: يَبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْأَشْيَاءِ الْمُحَرَّمَةِ فِي الشَّرْعِ، أَثْمَانُهَا تَكُونُ مُحَرَّمَةً كَذَلِكَ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَجْرُ النَّائِحَةِ وَالْمَغْنِيَةِ؛ لِأَنَّهُمَا مَهْتَمَانِ مُحَرَّمَتَانِ فِي الشَّرْعِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ^(٣) رَوَاهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَبْ قَبْلَ مُوتِهَا تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سَرْبَالٌ مِّنْ قَطْرَانٍ»^(٤)، وَدَرْعٌ مِّنْ جَرْبٍ»^(٥). وَجَاءَ عَنْهُ رَوَاهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أَمْتَي أَقْوَامٍ يَسْتَحْلُونَ الْجِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَافِزَ»^(٦).

الثالث: عن أبي أمامة^(٧) رَوَاهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِعُوا الْمَغْنِيَاتِ، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرٌ فِي تِجَارَةِ فِيهِنَّ، وَلَمْ يَنْهَ حَرَامًا»^(٨).

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (٢٤٥ / ٢).

(٢) سبق تخریجه.

(٣) أبو مالك الأشعري، اختلف في اسمه، قيل: كعب بن مالك، وقيل: كعب بن عاصم، وقيل غير ذلك، صحابي قدم مع الأشعريين في السفينة على النبي ﷺ، يعد في الشامين، روى عنه عبد الرحمن بن غنم وأبو سلام. «الاستيعاب» (٤ / ١٧٤٥)، «أسد الغابة» (٦ / ٢٦٧)، «الإصابة» (٧ / ٣٥٦).

(٤) السربال: القميص، والقطران: شيء يستحلب من شجر يهنا به الإبل، وإنما جعلت سراويلهم منه؛ لأن النار إذا لفتحته قوي اشتعالها، فاشتد إحراقها للجلود. «كشف المشكل» (٤ / ١٥٧).

(٥) أخرجه مسلم (٩٣٤)، (٢ / ٥٣٦).

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٩٠)، (ص ١١٠١).

(٧) صُدِي - بالتصغير - بن عجلان بن الحارث، ويقال: ابن عمرو الباهلي أبو أمامة مشهور بكنته، سكن الشام، كان مع علي بصفين، قيل أنه آخر من بقي بالشام من الصحابة. مات عام (٨٦هـ)، وله مائة وست سنين. «الاستيعاب» (٢ / ٧٣٦)، «الإصابة» (٣ / ٤٢٠)، «سير أعلام النبلاء» (٣ / ٣٥٩).

(٨) أخرجه أحمد في «مسند» (٢٢١٦٩)، (٣٦ / ٥٠٢)، والترمذى (١٢٨٢)، (٣ / ٥٧٩). قال الترمذى: [تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد، وضيقه].

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الشعبي، والحسن، والنخعي، وقالوا بكرامة أجر النائحة والمغنية^(١)، ولعل المراد بالكرامة عندهم: كرامة التحرير، وليس التنزية، وهو الذي يفهم من كلام الأئمة، فابن المنذر لما حكى الإجماع ذكر أقوالهم بعده مباشرة، وبين أن هذا هو اختياره، ولو كان المقصود التنزية لما حكى الإجماع في المسألة.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ٢٦] جواز إجارة المسلم للذمي في عمل معين في الذمة:

المراد بالمسألة: الذمي إذا استأجر مسلماً على عمل معين غير متعلق بالمدة وإنما بالذمة، وهو مما يجوز للمسلم فعله بنفسه، ولا يتعلق بدينه وشعائرهم، كخيانة ثوب، وقصارته، ونحوها، فإن هذا العقد جائز، بغير خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

■ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [إن آجر نفسه منه -أي: من الذمي- في عمل معين في الذمة، كخيانة ثوب، وقصارته، جاز بغير خلاف نعلمه]^(٢). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٣).

■ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [يجوز أن يستأجر الكافر مسلماً، على عمل في الذمة، بلا خلاف]^(٤).

■ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [إن آجر نفسه منه -أي: من الذمي- في عمل معين في الذمة، كخيانة ثوب، جاز بغير خلاف نعلمه]^(٥).

(١) أخرج الآثار عنهم: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٥/٥).

(٢) «المغني» (١٣٥/٨).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٣٠٩/٥).

(٤) «المجموع» (٤٤٠/٩). ويظهر - والله أعلم - أن النووي لم يقصد حكاية إجماع العلماء، وإنما أراد اتفاق علماء مذهبة، لأنه قال قبلها: [قال أصحابنا] ثم ذكر العبارة أعلاه.

(٥) «الشرح الكبير» لابن قدامة (٣٣٦/١٤).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية^(١).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أصاب نبي الله عليه خصاصة، فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه، فخرج يلتمس عملاً ليصيب منه شيئاً يبعث به إلى نبي الله عليه، فأتى بستانة لرجل من اليهود، فاستقى له سبعة عشر دلواً، كل دلو بتمرة، فخيّره اليهودي من تمروه سبع عشرة تمرة عجوة، ف جاء بها إلى نبي الله عليه فقال: «من أين هذا يا أبي الحسن؟» قال: بلغني ما بك من الخصاصة يا نبي الله، فخرجت التمس عملاً لأصيب لك طعاماً. قال: «فحملتك على هذا حب الله ورسوله؟» قال علي: «نعم، يا نبي الله». فقال نبي الله عليه: «والله ما من عبد يحب الله ورسوله إلا الفقر أسرع إليه من جريمة السيل على وجهه، من أحب الله ورسوله فليعد تحفافاً» وإنما يعني: الصبر^(٢).

وجه الدلالة: أن علياً آجر نفسه من اليهودي إجارة خاصة، وأقره النبي عليهما، فإذا جازت في الخاصة، فمن باب أولى إذا كان أجيراً مشتركاً.

الثاني: أن الإجارة في هذه الحالة تعد عقد معاوضة لا تتضمن إذلال المسلم، ولا استخدامه، أشبه مبادئه^(٣).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٢٧﴾ جواز استيفاء المستأجر المنفعة بنفسه وبمن هو مثله:

المراد بالمسألة: من استأجر عقاراً للسكنى فإن له الحق أن يسكن فيه، ويُسكن من شاء، لكن بشرط أن يكون الساكن معه ممن يكون مثله في الضرر أو دونه، وله الحق أن يضع فيها ما جرى العرف بين الناس من وضعه حال الاستئجار من الأمور

(١) «المبسط» (١٦/٥٦)، «بدائع الصنائع» (٤/١٨٩)، «تكميلة البحر الرائق» (٨/٢٣)، «شرح مختصر خليل للخرشفي مع حاشية العدوبي» (٧/١٩-٢٠)، «الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه» (٤/٣٥-٣٦).

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) «المغني» (٨/١٣٥) بتصرف يسir.

المعادة، أما ما يكون فيه ضرر على الدار، فإنه لا يحق له عمله فيها، إلا إذا كان ثمة شرط بينهما، بلا خلاف بين العلماء.

وضابط الضرر: كل عمل يُفسد البناء أو يوهنه، فإنه لا يصير مستحقاً للمستأجر بمطلق العقد، وإنما بالشرط^(١).

من نقل الإجماع:

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [من استأجر عقاراً للسكنى، فله أن يسكنه، ويُسكن فيه من شاء ممن يقوم مقامه في الضرر، أو دونه، ويضع فيه ما جرت عادة الساكن به، من الرحال والطعام، ويخزن فيها الثياب وغيرها مما لا يضر بها، ولا يسكنها ما يضر بها، مثل القصارين^(٢) والحدادين...، ولا يجعل فيها الدواب...، ولا يجعل فيها السرجين، ولا رحى ولا شيئاً يضر بها. ولا يجوز أن يجعل فيها شيئاً ثقيلاً فوق سقف...، ولا يجعل فيها شيئاً يُضرُّ بها، إلا أن يتشرط ذلك. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفًا]^(٣).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [كل من استأجر عيناً لمنفعتها، فله أن يستوفي المنفعة بنفسه وبمثله، فإذا اكتفى داراً للسكنى، فله أن يسكنها مثله...، فجاز أن يستوفي بنفسه، وبوكيله إذا كان مثله في الضرر أو دونه...، ويضع فيه ما جرت عادة الساكن به، من الرحال والطعام، ويخزن فيها الثياب وغيرها مما لا يضر بها. ولا يسكنها ما يضر بها، كالقصران والحدادين. ولا يجعل فيها الدواب...، ولا يجعل فيها السرجين، ولا رحى ولا ما يُضرُّ بها. ولا شيئاً ثقيلاً فوق سقف...، فإن شرط ذلك جاز. وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفًا]^(٤).

(١) «المبسوط» (١٥/١٤٠).

(٢) القصار هو: المحور والميضم للثياب؛ لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب. «المحكم والمحيط الأعظم» (٦/١٩٨)، «السان العرب» (٥/١٠٤)، «المعجم الوسيط»

(٢/٧٣٩).

(٣) «المغني» (٨/٥٢).

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/٣٩٥).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية^(١).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على الوكيل في قبض المبيع: فكما أنه يجوز له قبض المبيع عن المشتري، فكذلك يجوز للمستأجر أن يُسكن من يشاء في العين التي استأجرها، بجامع أن كلاً منهما مالك، فله حق التصرف فيها بما يشاء.

الثاني: أنه إذا فعل ما يُضرُّ بالعين المستأجرة، فقد فعل فوق ما هو متفق عليه في العقد، فلا يجوز له فعله، قياساً على ما لو اشتري سلعة، فإنه ليس له الحق في أخذ ما هو أكثر منها^(٢).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٢٨﴾ إبدال ما ذهب من زادٍ محمولٍ على الدابة عند إطلاق العقد:

المراد بالمسألة: إذا استأجر دابة، ولم يشترط حمل زادٍ مقدر في حال الانتفاع بها، وإنما كان العقد مطلقاً بينهما، ولم يقع بينهما شرط على إبدال ما ذهب ولا عدم إبداله، فلو حصل عارض لما حمله عليها من سرقة، أو سقوط المتعان من ظهر الدابة من غير علمه ثم ضياعه، أو أكلٍ غير معتاد، فإن من حق المستأجر إبدال ما ذهب من هذا المتعان، بغير خلاف بين العلماء. وكذا لو وقع شرط بينهما فإنه يلزم الوفاء به، سواء كان في استبدال ما نقص من المتعان، أم في عدمه، بلا خلاف أيضاً.

(١) «المبسot» (١٤/٣٩٥)، «بدائع الصنائع» (٤/١٨٢-١٨٣)، «مجمع الضمانات» (ص ٢٤-٢٥)، «المدونة» (٣/٥٢٢)، «تبصرة الحكم» (٢/٣٥٨)، «منح الجليل» (٨/٣٥-٣٦)، «أسنى المطالب مع حاشية الرملي» (٢/٤١٤)، «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٣/٨٢-٨١)، «معنى المحتاج» (٣/٤٧٤-٤٧٣)، «المحلّى» (٧/٢٣).

تببيه: المالكية علقو هذه المسألة بأمررين: الأول: وجود الضرر.

الثاني: أن تكون الدار عرف أنه لا ينصب ذلك في مثلها لأن تكون حسنة جميلة. وعليه فيجوز سكن الحدادين ونحوهم، ما لم يقع أحد الأمررين. بخلاف الجمهور الذين يرون وقوع الضرر منهم قطعاً.

(٢) ينظر: «المعني» (٨/٥٢)، «شرح الزركشي» (٢/١٨٣-١٨٢).

من نقل الإجماع:

- ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [وإن أطلق العقد - فلم يشترط عليه حمل زاد مقدر - فله إبدال ما ذهب بسرقة، أو سقوط، أو أكل غير معتمد، بغیر خلاف]^(١).
- شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [وإن أطلق العقد، فله إبدال ما ذهب بسرقة، أو سقوط، أو أكل غير معتمد، بغیر خلاف]^(٢).
- الكاكبي (٧٤٩هـ) يقول: [أما إذا شرط الاستبدال، يستبدل بلا خلاف، ولو شرط عدم الاستبدال، لا يستبدل بلا خلاف، ولو سرق أو هلك بغیر أكل أو بأكل غير معتمد، يستبدل بلا خلاف]. نقله عنه الشلبي^(٣).
- العيني (٨٥٥هـ) يقول: [أما إذا شرط الاستبدال - في المتع الذي حمله على الدابة - فلا خلاف، ولو شرط عدم الاستبدال، لا يستبدل، بلا خلاف، ولو سُرِق - أي: المتع الذي حمله على الدابة عند إطلاق العقد بينهما - أو هلك بغیر أكل، أو بأكل غير معتمد، يستبدل، بلا خلاف]^(٤).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية^(٥).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

(١) «المغني» (٨/٩٢).

(٢) «الشرح الكبير» لابن قدامة (٤٣٢/١٤).

(٣) «حاشية شلبي على تبيين الحقائق» (٥/١٤٨).

(٤) «البنيان» (١٠/٣٥٧).

(٥) «جامع الأمهات» (ص ٤٣٧)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٧/٢٥)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٣/٢٤)، «روضۃ الطالبین» (٥/٢٢٠)، «الغرر البهیة» (٣/٣٣٠-٣٣١)، «معنى المحتاج» (٣/٤٧٢-٤٧٣).

تنبيه: المالكية ليس لهم نص في هذه المسألة، وإنما يتكلمون على مسألة ذهاب الطعام المحمول بالأمر المعتمد للأكل والبيع ونحوها، وقالوا: إن مرد الإبدال إلى العرف، فإن لم يكن ثمة عرف قائم، فعلى رب الدابة حمل الوزن الأول المشترط ل تمام المسافة المكتراة. ويظهر - والله أعلم - أنهم يوافقون الإجماع في الأمر غير المعتمد؛ لأنه يعتبر حالة ضرورة، لا اختيار للمستأجر فيها، ولعله لما كان هذا أمراً متفقاً عندهم لم يذكروه، وإنما ذكروا غيره.

الأول: أن المستأجر استحق حمل مقدار معلوم، فملكه مطلقاً، سواء ذهب جزء منه أم لم يذهب شيء منه^(١).

الثاني: أن ذهاب الطعام في هذه الحالة ذهاباً بغير قصد ولا اختيار منه، فإذا منع من البدل في هذا، كان ذلك محاسبة له على غير فعله، ومؤاخذة له بما لم يكن في وسعه.

الثالث: أن المسلمين على شروطهم، فإذا وقع شرط بينهما وجب الوفاء به.
النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٢٩﴾ العلم بالمدة في الإجارة:

المراد بالمسألة: الإجارة تقع على العين، وتقع على الذمة، والتي على العين تارة تكون على الأدمي: كأن يستأجر أدمياً للخدمة، أو للرعى، أو للنسخ، أو للخياطة، وأشباهها. وتارة تكون على غير الأدمي: كإجارة الدار شهراً، أو الأرض عاماً، ونحوها.

إذا وقعت الإجارة على العين فلا بد أن تكون المدة فيها معلومة، بإجماع العلماء. ومن العلم بالمددة تحديدها بالشهر والسنة، بإجماع العلماء، ولا تجوز الجهالة فيها بحال عند الجميع.

من نقل الإجماع:

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [الإجارة إذا وقعت على مدة، يجب أن تكون معلومة: كشهر وسنة، ولا خلاف في هذا نعلمه]^(٢).

□ أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) يقول: [الذي لا يجوز عند الجميع أن تكون المدة -أي: في الإجارة- مجحولة]^(٣).

□ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [أجمعوا على جواز إجارة الدار وغيرها شهراً، مع أنه قد يكون ثلاثة أيام، وقد يكون تسعة وعشرين]^(٤). نقله عنه زكريا

(١) «كتشاف القناع» (٤/٢٢) بتصرف يسير.

(٢) «المغني» (٨/٨).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٣/٢٧٥).

(٤) «المجموع» (٩/٣١١).

- الأنصاري، والشريبيني، والعبادي^(١)، والشرواني^(٢)^(٣).
- شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [ويشترط أن تكون المدة معلومة، يغلب على الظن بقاء العين فيها، وإن طالت كالشهر والسنة ونحو ذلك، وأقل أو أكثر، إذا كان مضبوطاً. فأما ضبطها بالشهر والسنة، فلا نعلم فيه خلافاً]^(٤).
- الزركشي (٧٧٢هـ) يقول: [أما المنفعة: فمن شرطها: أن تكون معلومة، فإذا كانت على مدة - كما قال الخرقى - اشترط كونها معلومة: كشهر كذا، ونحو ذلك، بلا خلاف نعلمه]^(٥).
- ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: [واتفقوا على أن الكري، لا يجوز إلا بأجل معلوم]^(٦).
- العيني (٨٥٥هـ) يقول: [ولا خلاف بين أهل العلم أن القراء في الدور والأرضين، لا يجوز إلا وقتاً معلوماً]^(٧).
- الصنعاني (١١٨٢هـ) يقول: [وقد اتفقا على أنها - أي: الإجارة - لا تجوز إلا بأجل معلوم]^(٨).
- الموافقون على الإجماع:**
-
- (١) أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري شهاب الدين، فقيه شافعي أزهري، من آثاره: «حاشية على شرح جمع الجرامع للجلال المحلي»، «شرح الورقات»، «حاشية على تحفة المحتاج». توفي في مكة عام (٩٩٢هـ). «شذرات الذهب» (٨/٤٣٤)، «الأعلام» (١/١٨٩).
- (٢) عبد الحميد الشرواني، نزيل مكة، عرف بحاشيته على «تحفة المحتاج» للهيثمي، وكتب في آخرها أنه أتم الحاشية المذكورة في عام (١٢٨٩هـ). ولم يُشر على من ترجم له. «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» (١٠/٤٣٢).
- (٣) «أسنى المطالب» (٢/٤١٤)، «معنى المحتاج» (٣/٤٥٤)، «حاشيتنا العبادي والشرواني على تحفة المحتاج» (٦/١٤٣).
- (٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/٣٥٢).
- (٥) «شرح الزركشي» (٢/١٧٨). (٦) «فتح الباري» (٥/١٤).
- (٧) «عمدة القارئ» (١٢/١٦٨).
- (٨) «سبل السلام» (٢/١١٢). وقد ذكر المسألة لما تكلم على مسألة المدة في المسافة.

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهريه^(١).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على بيع الكيل؛ إذ يشترط فيه العلم بعدد المكيلات، فكذلك المدة في الإجارة، بجامع أن كلاً منها يعتبر ضابطاً للعقد ومعرفاً له، فلا بد من العلم به^(٢).

الثاني: أن المعقود عليه لا يصير معلوم القدر بدون العلم بالمدة، فترك بيانها يقع في الجهالة والغرر، ويفضي إلى المخالفة والمنازعة^(٣).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٣٠﴾ **الأفضل ترك أخذ المال على تعليم القرآن والعلوم الشرعية:**
 المراد بالمسألة: تعليم القرآن والعلوم الشرعية الأخرى، إذا جلس المعلم لتعليمها، فالعلماء مجتمعون على أن الأفضل ترك أخذ الأجرة عليها.

من نقل للإجماع:

□ القرافي (٦٨٤هـ) لما ذكر خلاف المذاهب في المسألة، ثم بين أدلة القائلين بالمنع، بين الإجابة عنها، وقال: [إن ترك الأخذ أفضل إجمالاً]^(٤).

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [وتعليم القرآن والحديث والفقه وغير ذلك بغیر أجرة، لم يتنازع العلماء في أنه عمل صالح، فضلاً عن أن يكون جائزًا، بل هو من فروض الكفاية]^(٥).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، وابن حزم من الظاهريه^(٦).

(١) «المحل» (٤/٧).

(٢) ينظر: «المغني» (٨/٨).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٤/١٨١).

(٤) «الذخيرة» (٥/٤٠١).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٠/٢٠٥).

(٦) «شرح معانى الآثار» (٤/١٢٦-١٢٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤/٩٩)، «المبسوط» (٤/٣٧)، «الأم» (٢/١٤٠)، «الوسط» (٤/١٦٦)، «روضة الطالبين» (٥/١٩٠)، «المحل» (٧/١٨-٢٠).

تبنيه: اختلف العلماء في حكم أخذ المال على تعليم القرآن والعلوم الشرعية على أربعة =

مستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: «وَمَا أَسْتَكِنُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنَّ أَجْرَى إِلَّا عَلَى رَبِّ الْقَلْمَينَ»^(١).

الثاني: قوله تعالى: «فَلَمَّا أَسْتَكِنُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمَكْفُونَ»^(٢).

وجه الدلالة: أن الله - جل جلاله - أخبر عن الأنبياء والرسل أنهم دعوا أقوامهم، وعلموهم الخير، وبلغوهم رسالة ربهم من غير أن يأخذوا عليهم أجرا، ولنا فيهم أسوة حسنة^(٣).

الثالث: أن هذا عليه عمل القرون المفضلة من هذه الأمة، يقول ابن تيمية: [...] والصحابة، والتابعون، وتابعو التابعين، وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقه، إنما كانوا يعلمون بغير أجرة، ولم يكن فيهم من يعلم بأجرة أصلاً، فإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر^(٤).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

[٣١] جواز أخذ المال على وجه النيابة في الحج عن الغير:

المراد بالمسألة: إذا أخذ النائب في الحج عن غيره المعذور عذرًا يُسقط عنه الفرض، نفقة حجه مدة ذهابه وإيابه، من موضعه الذي حج منه إلى أن يعود إليه، قدر كفايته بالمعروف، وإذا فضل معه شيء من النفقة رده، وإن نقص عليه شيء

= **أقوال:** **الأول:** الجواز للحاجة والضرورة. قال به متأخرو الحنفية، وهو قول عند الحنابلة اختاره ابن تيمية. **الثاني:** الجواز مطلقاً. قال به بعض المالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة وهو قول الظاهرية. **الثالث:** التحرير مطلقاً. قال به الحنفية وهو المشهور عند الحنابلة. **الرابع:** التفريق بين تعليم القرآن وباقى العلوم، فالقرآن يجوز مطلقاً، أما باقى العلوم فعلى الكراهة. وهذا هو المعتمد عند المالكية. ينظر في هذا عدداً مراجع المسألة: «أخذ المال على أعمال القرب» (٢/٤٦٧، ٥٠٠)، و(٢/٥٧٢-٥٧٦). وإنما بینت الخلاف هنا حتى يعلم متنزع الإجماع في المسألة.

(١) الشعراة: الآية (١٠٩). (٢) ص: الآية (٨٦).

(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠/٢٠٥).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٠/٢٠٤-٢٠٥).

من النفقه أخذه^(١)، فإن هذا جائز بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن تيمية (٦٧٢٨هـ) يقول: [يجوز أن تحج عن الميت بمال يؤخذ على وجه النيابة بالاتفاق]^(٢). ويقول أيضاً: [في الحج عن الميت، أو المعرضوب، بمال يأخذ: إما نفقة، فإنه جائز بالاتفاق، أو بالإجارة، أو الجعالة، على نزاع بين الفقهاء في ذلك]^(٣).

□ ابن عابدين (١٢٥٢هـ) يقول: [وأجمعوا على أن الحج عن الغير بطريق النيابة، لا الاستئجار -أي: أن ذلك جائز- ولهذا لو فضل من النائب شيء من النفقه يجب عليه رده للأصيل أو ورثته]^(٤).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، المالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية^(٥).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عموم الأحاديث الدالة على وجوب النيابة في الحج الواجب عن العاجز بيده عجزا دائماً، كحديث الختعمية^(٦)، وحديث ابن عباس في قصة الرجل الذي له أم نذرت الحج ولم تحج حتى ماتت، فأمره النبي ﷺ بالحج عنها، وبيّن له أنه دين يقضيه عن أمّه^(٧)، فإذا كان ديناً لله في مال المحجوج عنه، فإن لم

(١) «أخذ المال على أعمال القرب» (١/٣٨٢).

(٢) «مجمع الفتاوى» (٢٦/١٨)، «مختصر الفتوى المصرية» (ص ٣١٧).

(٣) «مجمع الفتاوى» (٢٦/١٤). (٤) «رد المحتار» (٦/٥٦).

(٥) «المدونة» (١/٤٨٥-٤٨٦)، «عقد الجوهر الشعينة» (٢/٨٤٢)، «مواهب الجليل» (٢/

(٦) «الوسیط» (٤/١٦٤)، «تحفة المحتاج» (٦/١٥٥-١٥٦)، «معنی المحتاج» (٣/

٤٦٢-٤٦٢)، «المحلی» (٧/١٥-١٦).

تبّيه: الشافعية وابن حزم يرون جواز الإجارة على الحج الواجب لمن كان عاجزاً، فإن أجازوه إجارة، فلأنّه يجوزه من باب النيابة من باب أولى.

(٧) أخرجه البخاري (١٨٥٤)، (ص ٣٥٣)، ومسلم (١٣٣٤)، (٢/٧٩٤).

(٨) أخرجه البخاري (١٨٥٢)، (ص ٣٥٣).

يوجد متبرع به، تعين إعطاء المال لرجل يحج عنه^(١).

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز أخذ الأجر على كتاب الله، وهو قربة من القرب التي يتقرب بها العبد إلى ربه، ومثله الحج بجامع القرابة في كل منها، فإذا جاز أخذ الأجر على الحج، فمن باب أولى جواز أخذ النفقة عليه؛ لأنها ليست معاوضة.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ [٣٢] تحريم أخذ الأجرة على العبادات الممحضة التي لا تتعدي نفع فاعلها:

المراد بالمسألة: من فعل عبادة من العبادات الممحضة التي نفعها قاصر على فاعلها: كصلاة الإنسان لنفسه، وحججه عن نفسه، وأداء زكاة نفسه ونحوها، فإنه لا يحل له أخذ الأجرة على هذه العبادة، بغير خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

■ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول لما عدَّ المنافع المحرمة التي لا يصح التعاقد عليها: [فما اجتمعوا على إبطال إجراته . . . : كل منفعة كانت فرض عين على الإنسان بالشرع؛ مثل الصلاة وغيرها]^(٣).

■ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [. . . وأما ما لا يتعدي نفعه فاعله من العبادات الممحضة؛ كالصيام، وصلاة الإنسان لنفسه، وحججه عن نفسه، وأداء زكاة نفسه، فلا يجوز أخذ الأجر عليها، بغير خلاف]^(٤).

■ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [. . . وأما ما لا يتعدي نفعه فاعله من العبادات الممحضة؛ كالصيام، وصلاة الإنسان لنفسه، وحججه عن نفسه، وأداء

(١) ينظر: «أخذ المال على أعمال القرب» (١/٤٠١-٤٠٢).

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) «بداية المجتهد» (٢/١٦٦).

(٤) «المغني» (٨/١٤١).

زكاة نفسه، فلا يجوز أخذ الأجر عليه، بغير خلاف^(١).

□ ابن تيمية (٦٧٢٨هـ) يقول: [صلاة الفرض لا يفعلها أحد عن أحد، لا بأجرة ولا بغير أجرة، باتفاق الأئمة، بل لا يجوز أن يستأجر أحداً ليصلّي عنه نافلة، باتفاق الأئمة، لا في حياته، ولا في مماته]^(٢).

□ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [أما ما لا يتعدى نفعه فاعله، من العبادات الممحضة: كالصيام وصلاة الإنسان لنفسه، وحجه عن نفسه، وأداء زكاة نفسه، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، بلا خلاف]^(٣). ويقول أيضاً: [لو استأجر قوماً يصلون خلفه) أي: فإنه لا يجوز بالإجماع]^(٤).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، وابن حزم من الظاهريّة^(٥).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الأجر عوض الانتفاع، ولم يحصل لغيره هاهنا انتفاع، فأشبّه إجارة الأعيان التي لا نفع فيها^(٦).

الثاني: أن من أتى بعمل يُستحقّ عليه، فإنه لا يستحقّ الأجرة، كمن قضى دينا عليه^(٧).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٣٣﴾ جواز استئجار الأرض لزراعة الحنطة وما يكون ضرره كضررها أو دونه:

المراد بالمسألة: إذا استأجر أرضاً على أن يزرع بها حنطة، وما يكون ضرره

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة (٣٨٧/١٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠٣/٣٠)، «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص ٢٢٦).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٥/٣٢٠). (٤) «حاشية الروض المربع» (٥/٣٢١).

(٥) «شرح معاني الآثار» (١٢٧/٤)، «المبسوط» (٣٧/١٦)، «بدائع الصنائع» (٤/١٩١)، «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٣/٧٧)، «تحفة المحتاج» (٦/١٥٥-١٥٦)، «معنى المحتاج» (٣/٤٦٢)، «المحلّى» (٧/١٥).

(٦) «المعني» (٨/١٤١).

(٧) «بدائع الصنائع» (٤/١٩١).

كضررها أو دونه، فإن المستأجر جائز له أن يفعل ذلك، بلا خلاف بين العلماء. وإن استأجر الأرض على أن يزرع بها حنطة، ولم يذكر في العقد أن له أن يزرع ما ضرره كضررها أو دونه، فإنه يجوز له ذلك، وإن لم ينص على ذكره في العقد، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [وأتفقوا على أنه إذا استأجر أرضاً ليزرعها حنطة، فله أن يزرعها حنطة، وما ضرره بها ضرر الحنطة]^(١).

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [قال: ليزرعها حنطة، وما ضرره كضررها، أو دونه، فهذه كالتي قبلها -أي: الحالة التي تكون بدون شرط بينهما- إلا أنه لا مخالف فيها]^(٢).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [قال: ليزرعها حنطة، وما ضرره كضررها، أو دونه، فهذه كالتي قبلها -أي: الحالة التي تكون بدون شرط بينهما- إلا أنه لا مخالف فيها]^(٣).

□ الأسيوطى (٨٨٠هـ) يقول: [وأتفقوا على أنه إذا استأجر أرضاً ليزرعها حنطة، فله أن يزرعها حنطة، وما ضرره ضرر الحنطة]^(٤).

□ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [فمن اكتري أرضاً لزرع برب، فله زرع شعير، ونحوه مما ضرره ضرر الحنطة، بالاتفاق]^(٥).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية^(٦).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

(١) «الإفصاح» (٢/٣٩).

(٢) «المعنى» (٨/٦٠-٦١).

(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/٤٠٢).

(٤) «جواهر العقود» (١/٢١٧).

(٥) «حاشية الروض المربع» (٥/٣١١).

(٦) «تبين الحقائق مع حاشية شلبي عليه» (٦/١١٦-١١٧)، «الهداية مع العناية» (٩/٩٠).

«مجمع الضمانات» (ص ٢٥)، «بداية المجتهد» (٢/١٧٢)، «الشرح الكبير مع

حاشية الدسوقي عليه» (٤/٤٨)، «منع الجليل» (٨/٣٤-٣٥).

الأول: أن المعقود عليه منفعة الأرض دون ما يزرع فيها، ولهذا يستقر عليه العوض بمضي المدة، إذا تسلم الأرض، وإن لم يزرعها، وإنما ذكر الحنطة لتقدر به المنفعة، فلم تتعين، كما لو استأجر داراً ليسكنها كان له أن يُسكنها غيره^(١).

الثاني: أنه إذا رضي بشيء يكون راضياً بكل ما هو مثله، أو دونه دلالة، دون ما هو أضر منه^(٢).

الثالث: أن التعين في العقود يجب حكمه إذا كان له فيه فائدة، وإن لم يكن له فيه فائدة سقط التعين، كما لو استأجر دابة ليحمل عليها قفيزاً من حنطة زيد، فحمل عليها قفيزاً من حنطة عمرو، وهما متساويان في الصفة جاز؛ لأن الضرر على الدابة واحد^(٣).

الرابع: وإذا كان اشترط عليه ذلك، فإنه شرط وافق مقتضى الإطلاق، فلا إشكال في جوازه^(٤).

المخالفون للإجماع:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: في حالة التعين فإنه يتَعَيَّنُ ما عَيْنَهُ في العقد، ولا يحق له صرفه إلى غيره. قال به: داود الظاهري^(٥).

واستدل لقوله: بأن ما عينه في العقد لا يجوز العدول عنه، كما لو عَيَّنَ المركوب، أو عين الدرهم في الثمن^(٦)، وربما يكون له مقصود في التعين، وتغييره يفوت عليه المقصود.

القول الثاني: عدم جواز إجارة الأرض مطلقاً، إلا على سبيل المزارعة، أو المغارسة فقط. قال به: ابن حزم^(٧).

(١) «المعني» (٨/٥٧).

(٢) «تبين الحقائق» (٦/١١٦).

(٣) «حاشية شلبي على تبيان الحقائق» (٦/١١٦) بتصرف يسير.

(٤) «المعني» (٨/٦١) بتصرف يسير.

(٥) «بداية المجتهد» (٢/١٧٢)، «المعني» (٨/٦٠).

(٦) «المعني» (٨/٦٠).

(٧) «المحل» (٧/١٣-١٤).

وهدان القولان لم أجد من العلماء من وافقهما عليه.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لشذوذ الخلاف فيها.

﴿٣٤﴾ الإجارة عقد لازم من الطرفين:

المراد بالمسألة: العقد اللازم هو: العقد البات الذي لا يملك أحد طرفيه فسخه، وإبطاله، والتحلل منه^(١).

والإجارة من العقود اللاحمة بين المتعاقدين، تلزم كل واحد منها ما لم يكن بينهما شرط، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [وأما إن سكروا على الوجه الذي جرت به العادة في سكنى المستأجرين، مثل: أن يجيء إلى المالك، فيقول: أجرني المكان الفلاحي بهذا، فيقول: اذهب فأشهد عليك، ويشهد على نفسه المستأجر دون المؤجر، ويسلم إليه المكان، وإذا أراد الساكن أن يخرج، لم يمكنه صاحب المكان، فهذه إجارة شرعية. ومن قال: إن هذه ليست إجارة شرعية، وليس للساكن أن يخرج إلا بإذن المالك، والمالك يخرجه متى شاء، فقد خالف إجماع المسلمين، فإن الإجارة إن كانت شرعية فهي لازمة من الطرفين، وإن كانت باطلة فهي باطلة من الطرفين، ومن جعلها لازمة من جانب المستأجر، جائزة من جانب المؤجر، فقد خالف إجماع المسلمين]^(٢). ويقول أيضاً: [وهذا مذهب الأئمة الأربع، وغيرهم من أئمة المسلمين، لم يقل أحد من الأئمة: إن الإجارة المطلقة تكون لازمة من جانب المستأجر، غير لازمة من جانب المؤجر في وقف، أو مال ي يتم، ولا غيرهما، وإن شذ بعض المتأخرین فبحکی نزاعاً في بعض ذلك، فذلك

= تنبیهان:

الأول: سيأتي الدليل على قول ابن جزم عند مسألة إجارة الأرض.

الثاني: من العلماء من لم يعتد بخلاف أهل الظاهر مطلقاً وهم جماهير العلماء، كما مر في «التمهيد».

(١) «معجم المصطلحات الاقتصادية» (ص ٢٩١)، ينظر: «المدخل الفقهي العام» (٥٢١/١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٠/١٦٥، ١٧٦، ١٨٨)، «مختصر الفتوى المصرية» (ص ٣٦٩).

مبوق باتفاق الأئمة قبله^(١). ويقول أيضاً: [إن كانت صحيحة - أي: الإجارة - فهي لازمة من الطرفين، باتفاق المسلمين، وليس للمؤجر أن يخرج المستأجر؛ لأجل زيادة حصلت عليه، والحال هذه، ولا يقبل عليه زيادة والحال هذه، باتفاق الأئمة]^(٢). نقل الجملة الأخيرة عبد الرحمن القاسم^(٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية^(٤).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْمُعْهُد»^(٥).

وجه الدلالة: أن مقتضى الوفاء بالعقد التزام كل واحد من الطرفين ما التزمه مع صاحبه، وكون العقد جائزًا من الطرفين، أو من أحدهما، ينافي هذا الالتزام^(٦).

الثاني: قال عمر رضي الله عنه: [البيع صفة أو خيار]^(٧) فجعل البيع نوعان: نوع فيه خيار الفسخ، ونوع ليس كذلك، والإجارة تعد بيع منافع فتدخل في كلامه رضي الله عنه^(٨).

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١٨/٣٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٨٥/٣٠)، «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص ٢٢٥).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٥/٣١٨، ٣٢٦).

(٤) «المبسوط» (٢/١٦)، «تكلمة البحر الرائق» (٨/٣)، «نتائج الأفكار تكملة فتح التدبر» (٩/١٤٧-١٤٨)، «المعونة» (٢/١٠٩١)، «المتنقى» (٥/١١٤)، «المقدمات الممهدات» (٢/١٦٦)، «الأم» (٤/٣٢-٣١)، «قواعد الأحكام» (٢/١٤٨)، «نهاية المحتاج» (٥/٣٧٦)، «حاشية الشريري على تحفة المحتاج» (٦/٣٧٥).

(٥) المائدة: الآية (١).

(٦) ينظر: «المعونة» (٢/١٠٩١)، «المتنقى» (٥/١١٤)، «بدائع الصنائع» (٤/٢٠١).

(٧) آخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/٥٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/٣٠٩)، وضعفه الشافعي وأكثر أهل العلم كما نقله البهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/٢٨٠)، وفي «السنن الكبرى» (٥/٢٧٢).

(٨) ينظر: «بدائع الصنائع» (٤/٢٠١).

الثالث: أنها معاوضة عقدت مطلقة، فلا ينفرد أحد العاقدین فيها بالفسخ، إلا عند العجز عن المضي في وجوب العقد، من غير تحمل ضرر: كالبيع^(١).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: شريح القاضي، فقال: بجواز الإجارة، وأن لكل واحد من المتعاقدين الفسخ متى شاء^(٢).

واستدل لقوله: بالقياس على العارية، فهي عقد جائز غير لازم لكل واحد فسخه متى شاء، فكذلك الإجارة، بجامع أن كلاً منها إباحة منفعة^(٣).

ولم أجد من وافقه عليه، فهو إن ثبت عنه يعد قوله شاداً^(٤) والله أعلم.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لشذوذ الخلاف فيها.

■ ٣٥ بطلان ما فات من العين المستأجرة:

المراد بالمسألة: حين يستأجر المستأجر العين، ويريد الانتفاع بها، ثم تصيبها مانع منعه من الانتفاع بها، كأن يموت العبد، أو تتفق الدابة. أو من بعضها، كأن يحدث غرق لجزء من الأرض المستأجرة: إما من المطر، أو من ماء نبع فيها. فإن كان المانع من الانتفاع بها قبل قبضها، فإن الإجارة تنفسخ بلا خلاف بين العلماء. وإن كان المانع من الانتفاع ببعضها، فإن للمستأجر الخيار بين: فسخ العقد، أو عدمه مع لزوم الأجرة عليه في الباقى منها دون ما غرق، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [من استأجر عيناً مدة، فحيل بينه وبين الانتفاع بها، لم يخلُّ من أقسام ثلاثة: أحدها: أن تتلف العين، كدابة تتفق، أو عبد

(١) المصدر السابق.

(٢) «الأم» (٤/٣١)، «المبسot» (٦/٢)، «بدائع الصنائع» (٤/٢٠١).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٤/٢٠١).

(٤) يقول ابن تيمية: [وإن شد بعض المتأخرین فحكى فيه نزاعاً في بعض ذلك، فذلك مسبوق باتفاق الأئمة]. «مجموع الفتاوى» (٣٠/٢١٨). وأقول: لا أظن بأن مقصود ابن تيمية هو شريح؛ لأن شريحاً من المتقدمين، بل أدرك الخلفاء الراشدين، فالله أعلم بمقصوده.

يموت، فذلك على ثلاثة أضرب: أحدها: أن تتلف قبل قبضها، فإن الإجارة تنفسخ، بغير خلاف نعلمه^(١). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٢).

◻ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [من استأجر عينا مدة، فتعذر الانتفاع بها، فإن كان بتلف العين، كدابة نفقت، وعبد مات، فهو على ثلاثة أقسام: أحدها: أن تتلف قبل قبضها، فإن الإجارة تنفسخ، بغير خلاف نعلمه^(٣).

◻ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [وإن روى - أي: الماء - بعضها - أي: الأرض المستأجرة - دون بعض، وجب من الأجرة بقدر ما روى، ومن ألزم المستأجر بالإجارة، وطالبه بالأجرة إذا لم ترو الأرض، فقد خالف إجماع المسلمين]^(٤). ويقول أيضا: [ما لم يشمله الري من الأرض، فإنه يسقط بقدره من الأجرة، باتفاق العلماء]^(٥). ويقول أيضا: [له - أي: من استأجر أرضا، وغلب على أرضها الماء حتى غرق جزء منها - أن يفسخ الإجارة، ولو أنه يحيط من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة، ومن حكم بزلزوم العقد وجميع الأجرة، فقد حكم بخلاف الإجماع]^(٦). ويقول أيضا: [ولا خلاف بين الأمة، أن تعطل المنفعة بأمر سماوي يجب سقوط الأجرة، أو نقصها، أو الفسخ]^(٧). ويقول أيضا: [اتفقوا على أنه إذا تلفت العين، أو تعطلت المنفعة، أو بعضها، في أثناء المدة، سقطت الأجرة، أو بعضها، أو ملك الفسخ]^(٨). ويقول أيضا: [وقد اتفق العلماء على أنه لو نقصت المنفعة المستحقة بالعقد كان للمستأجر الفسخ]^(٩). نقل العبارة الثانية عبد الرحمن القاسم^(١٠).

(١) «المعني» (٢٨/٨).

(٢) «حاشية الروض المربي» (٣٢٨/٥).

(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة (٤٤٦/١٤ - ٤٤٧).

(٤) «مجمع الفتاوى» (٣٠٤/٣٠)، «مختصر الفتوى المصري» (ص ٣٦٨).

(٥) «مجمع الفتاوى» (٣١٢/٣٠). (٦) «مجمع الفتاوى» (٣٠٨/٣٠).

(٧) «مجمع الفتاوى» (٢٩٣/٣٠). «مجموع الرسائل والمسائل» (٤٠٨/٥-٤).

(٨) «مجموع الرسائل والمسائل» (٤١٠/٥-٤)، وقريبا منه «مجمع الفتاوى» (٣٠٧/٣٠).

(٩) «مجمع الفتاوى» (٣٠/٢٥٨).

(١٠) «حاشية الروض المربي» (٣٣٣/٥).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية^(١).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن المعقود عليه لابد أن يبقى على الوجه الذي يمكن استيفاء المتفعة المقصودة منه، فإذا خرج عن هذه الحال، كان العدل أن يكون المستأجر مخيراً بين الفسخ والأرث، وإلا وقع الظلم والغبن عليه^(٢).

الثاني: أن المنافع المعقود عليها في العين المستأجرة تحدث شيئاً فشيئاً، وعليه فإن ما وقع عليه الفوات يأخذ حكم التالف، فيكون مثل العين المباعة التي تلفت قبل القبض.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٣٦﴾ **فوات بعض المعقود عليه في الإجارة لا يمنع الرد بالعيب:**

المراد بالمسألة: إذا استأجر العين، ثم تبين له بها عيب، وقد استفاد من العين المعقود عليها في مدة بقائها عنده، فإن هذا الفوات لا يمنع الرد من أجل العيب، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [ـ] (وفوات بعض المعقود عليه في الإجارة، لا يمنع الرد بخيار العيب) بالإجماع^(٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٤).

(١) «تكلمة البحر الرائق» (٨/٤٠-٤١)، « الدر المختار» (٦/٤٣)، « درر الحكم شرح مجلة الأحكام» (١/٤٨٨)، «المدونة» (٣/٥٣٥، ٥٤٣)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٧/٥١)، «الشرح الكبير» للدردير (٤/٥١)، «البيان» (٧/٣٦١-٣٦٢)، «روضة الطالبين» (٥/٢٦٣)، «أنسي المطالب» (٢/٤٣٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٠/٢٢٦) بتصرف يسير.

(٣) «البنيان» (١٠/٣٤٦).

(٤) «المدونة» (٣/٤٨٣)، «التبيه» (ص ١٢٤)، «أنسي المطالب» (٢/٤١٨)، «إعانة =

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الإجارة بيع منفعة، والمنافع تحدث شيئاً فشيئاً، فكان كل جزء من أجزاء المنافع معقوداً عليه ابتداء، فإذا حدث العيب بالمستأجر كان هذا عيناً حدث بعد العقد قبل القبض، وهذا يوجب الخيار في بيع العين، كذا في الإجارة^(١).

الثاني: أن العقد وقع على جميع المدة، فيلزم السلامة في جميعها، وإذا تبيّن العيب بعد فوات جزء من العين، كان له الحق في الفسخ فيما بقي، لفوات شرط السلامة فيه.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٣٧﴾ فسخ الإجارة بسبب عذر مانع من الاستيفاء:

المراد بالمسألة: إذا وقعت الإجارة بين الطرفين، ثم قام عذر يمنع استيفاء منفعة العين، فإن العقد ينفسخ، وتعتبر الإجارة لاغية، بإجماع العلماء. وذلك مثل: أن يستأجر عبداً ليخدمه سنة ثم يموت العبد، أو داراً يسكنها سنة ثم تنهدم، أو يستأجر طبيباً ليقلع ضرسه من أجل مرض فيه، ثم يسكن المرض قبل عمل الطبيب، أو أن يستأجر طباخاً ليطبخ له وليمة، ثم ينفسخ العقد بالخلع، ونحو ذلك.

من نقل الإجماع:

□ الماوردي (٤٥٠هـ) يقول: [إذا استأجر عبداً سنة ليخدمه، أو داراً سنة ليسكنها، فانهدمت الدار ومات العبد، فلا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون ذلك قبل تسليم العبد وإقباض الدار، فلا خلاف أن الإجارة قد بطلت والأجرة المسماة فيها قد سقطت]^(٢).

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [وأما الجواب في الإجارة، فنقول: لا نزاع بين

= الطالبين» (٣/١٢٠)، «المغني» (٨/٣٢)، «الإنصاف» (٦/٦٦)، «كشاف القناع» (٤/٢٣).

تبنيه: العلماء يتكلمون عن مسألة ثبوت الفسخ للمستأجر إذا أطلع على العيب بعد القبض، ولا

شك أنه يكون قد فات جزء من المعقود عليه قبل الاطلاع. فهم يوافقون الإجماع بهذا.

(١) «بدائع الصنائع» (٤/١٩٥) بتصريف يسir.

(٢) «الحاوي الكبير» (٧/٣٩٨).

الأئمة أن منافع الإجارة إذا تعطلت قبل التمكّن من استيفائها، سقطت الأجرة^(١). ويقول أيضاً: [وقد اتفق العلماء على أن المنفعة في الإجارة إذا تلفت قبل التمكّن من استيفائها، فإنه لا تجب أجرة ذلك، مثل أن يستأجر حيواناً فيموت قبل التمكّن من الانتفاع]^(٢). ويقول أيضاً: [لا خلاف بين الأمة أن تعطل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة، أو نقصها، أو الفسخ، وإن لم يكن للمستأجر فيه صنع: كموت الدابة، وانهدام الدار، وانقطاع ماء السماء، فكذلك حدوث الغرق، وغيره من الآفات المانعة من كمال الانتفاع بالزرع]^(٣). ويقول أيضاً: [إذا استأجر أرضاً للزرع، فلم يأت المطر المعتمد، فله الفسخ، باتفاق العلماء]^(٤). نقل العبارة الثانية ابن القيم^(٥).

□ العيني (٨٥٥) يقول: [(من استأجر حداداً ليقطع ضرسه لوجع به، فسكن الوجع، أو استأجر طباخاً ليطبخ له طعام الوليمة، فاختلعت منه) فإن الإجارة تنفسخ فيه أيضاً، بالإجماع]^(٦).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية^(٧).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على العيب الواقع في المبيع قبل القبض: فكما أن له الفسخ بسبب العيب، فكذلك الحال في الإجارة إذا امتنع استيفاء المنفعة منها، بجمع أن الثمن لم يقابله منفعة يمكن الاستفادة منها^(٨).

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٠/٢٨٨)، «مجموع الرسائل والمسائل» (٤٠٤/٥-٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٩/٢٣٨)، وقرب منه في (٣٠/١٥٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٠/٢٩٤-٢٩٣)، «مجموع الرسائل والمسائل» (٤٠٨/٥-٤). وقرب منه في «مجموع الفتاوى» (٣٠/٢٦١).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٠/٢٥٨).

(٥) «زاد المعاد» (٥/٨٣٣)، (٦) «البنية» (١٠/٣٤٨).

(٧) «عقد الجوادر الشفينة» (٢/٨٦١)، «المختصر» لابن عرفة (ص ٤٠٠)، «التاج والإكليل» (٧/٥٦٣-٥٦٢).

(٨) ينظر: «درر الحكماء شرح مجلة الأحكام» (١/٤٨٨).

الثاني: أن استيفاء المتفعة المعقود عليه متذر شرعاً؛ إذ لا يجوز لأحد أن يزيل عضواً من أعضاءه من غير حاجة أو قصاص، ولما زال المرض عاد صحيحاً، فامتنع شرعاً إزالته، كما لو زالت المتفعة حساً بالموت^(١).

الثالث: أن في عدم الفسخ ضرراً على المستأجر، والضرر يزال^(٢).
النتيجة، صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٣٨﴾ ضمان المستأجر لما تلف من الزرع:

المراد بالمسألة: إذا استأجر أرضاً، وأراد زراعتها، وبعد ذلك تلف الزرع بأفة لا صنع للأدمي فيها، فإن المؤجر لا يضمن شيئاً للمستأجر، باتفاق العلماء.
من نقل الإجماع:

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [إذا استأجر أرضاً، فزرعها، فتلف الزرع، فلا شيء على المؤجر، نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافاً]^(٣).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [ومتى زرع فغرق الزرع، أو هلك بحريق أو جراد أو برد أو غيره، فلا ضمان على المؤجر، ولا خيار للمكتري، نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافاً]^(٤).

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [ما تلف من الزرع فهو من ضمان مالكه، لا يضمنه له رب الأرض، باتفاق العلماء]^(٥).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية^(٦).

(١) ينظر: «عقد الجوادر الشبيهة» (٢/٨٦١)، «تحفة المحتاج» (٦/١٣٦)، «المبدع» (٥/١٠٣).

(٢) «درر الحكم» شرح مجلة الأحكام» (١/٤٨٨).

(٣) «المغني» (٦/١٨١)، و(٨/٦٣-٦٤).

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/٤٠٦).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٠/٢٥٧-٢٥٨).

(٦) «بدائع الصنائع» (٤/١٩٦)، «حاشية شلبي على تبيين الحقائق» (٣/٢٧٥)، «البحر الرائق» (٥/١١٧)، «المنتقى» (٥/١٤٩)، «الناج والإكيل» (٧/٥٨٤)، «منح الجليل» (٨/٤٢-٤٣)، «الأم» (٤/١٧)، «أنسى المطالب» (٢/٤٣٠)، «شرح جلال الدين المحلي على=

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن صاحب الأرض لم يتألف شيء من الأرض بسببه، وإنما تلف ما وضعه الزارع بيده، فليس من العدل أن يضمن مالك الأرض شيئاً.

الثاني: القياس على ما لو اكتفى داراً ووضع فيها بُراً، ثم احترق البر، فكما أنه لا يضمن هنا شيئاً فكذلك في المسألة معنا، بجامع أن المؤجر في كلتا الحالتين لم يكن متسبيباً في التلف، والذي تلف إنما هو مال المستأجر^(١).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٣٩﴾ خيار العيب للمستأجر في العين المستأجرة:

المراد بالمسألة: إذا وقعت الإجارة على العين، ثم تبين للمستأجر عيب في العين لم يعلم به قبل ذلك، ولم يكن العيب يسيرًا، ولا يمكن إزالته إلا بضرر يلحقه، فإن المستأجر بال الخيار إن شاء فسخ العقد، وإن شاء بقي على العقد الأول، من غير نقصان، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [إذا اكتوى عيناً، فوجد بها عيباً لم يكن علم به، فله فسخ العقد، وغير خلاف نعلمه]^(٢). نقله عنه البهوي، وعبد الرحمن القاسم^(٣).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [أن يجد العين -أي: المستأجرة- معيبة عيباً لم يكن علم به، فله الفسخ وغير خلاف نعلمه]^(٤).

□ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [ليس لأحدهما فسخها للزومها، إلا أن يجد العين معيبة عيباً لم يعلم به، فله الفسخ، وغير خلاف نعلمه]^(٥).

= المنهاج (٣/٨٤)، «معنى المحتاج» (٤٨٤/٣).

(١) ينظر في الدليلين: «الأم» (٤/١٧)، «المغني» (٦/١٨١).

(٢) «المغني» (٨/٣٢).

(٣) «كتاب القناع» (٤/٢٣)، «حاشية الروض المرربع» (٥/٣٢٦).

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/٤٣٥).

(٥) «المبدع» (٥/٩٩).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية^(١).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على بيوغ الأعيان: فكما أنه يثبت له الخيار إذا كانت السلعة معيشية، فكذلك هنا، بجامع أنه عيب لا يمكن العاقد من استيفاء المنفعة في كل منها^(٢).

الثاني: أن المستأجر بمطلق العقد استحق المعقود عليه بصفة السلامة، فإذا وجده معيناً كان العقد مختلاً، فثبت له حق الخيار^(٣).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ٤٠] عدم تضمين الأجير الخاص:

المراد بالمسألة: الأجير الخاص: هو من يعمل لمعين، واحد أو أكثر، عملاً مؤقتاً بالشخص، تكون منفعته مقدرة بالزمن، سُمي بذلك لاختصاص المستأجر بمنفعته في مدة الإجارة دون أن يشاركه فيها غيره^(٤).

وهو إذا عمل ما استأجر عليه، وتلف ما بيده، من غير تعد منه ولا تقريره، فإنه لا ضمان عليه، وإن تعمد الفساد فإنه يضمن، وهذا أمر مجتمع عليه بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ السرخسي (٤٨٣هـ) يقول: [لَا خلاف أَنْ أَجِيرَ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ ضَامِنًا لِمَا تَلَفَ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ صُنْعِهِ]^(٥).

(١) «المبسط» (١٤٤/١٥)، «بدائع الصنائع» (٤/١٩٥-١٩٦)، «تبسيط الحقائق» (٥/١٤٣-١٤٣).

(٢) «المدونة» (٣/٤٨٣)، «مواهب الجليل» (٥/٤٣٩)، «شرح مختصر خليل» للخرشي

(٣) «التنبيه» (ص ١٢٤)، «أُنسى المطالب» (٢/٤١٨)، «تحفة المح الحاج» (٦/١٨٦).

(٤) ينظر: «المغني» (٨/٣٢). (٥) ينظر: «المبسط» (١٥/١٤٤).

(٦) «معجم المصطلحات الاقتصادية» (ص ٣٦) بتصرف يسير، وينظر: «درر الحكم شرح غرر

(٧) «الأحكام» (٢/٢٣٧)، «روضة الطالبين» (٥/٢٢٨)، «الإنصاف» (٦/٧٠). ويطلق عليه

الحنفية: أجير الواحد. من دون ألف بعد الواو.

(٨) «المبسط» (١٥/١٠٣).

□ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول بعد أن ذكر أن من أسباب ضمان الأجير الإتلاف والإفساد: . . . وإن لم يكن متعديا في الإفساد، بأن أفسد الثوب خطأ بعمله من غير قصد، فإن كان الأجير خاصا، لم يضمن بالإجماع^(١).

□ الطراطليسي^(٢) (٨٤٤هـ) يقول: [ولا ضمان على أجير الواحد، فيما هلك في يده من غير صنعه بالإجماع]^(٣).

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده، ولا ما تلف من عمله] . . . ، فإن تعمد ذلك -أي: الفساد- ضمن، كالمودع، بلا خلاف^(٤).

□ الطوري (كان حيا: ١١٣٨هـ) يقول: [ولا يضمن ما تلف في يده أو بعمله] أما الأول-يقصد ما تلف بيده- . . . ، فلا يضمن بالإجماع^(٥).

□ ابن عابدين (١٢٥٢هـ) يقول: [قوله: (ولا يضمن ما هلك في يده) أي: بغير صنعه بالإجماع]^(٦).

□ علي حيدر (١٣٥٣هـ) يقول: [بالاتفاق لا يضمن الأجير الخاص . . . ، المال الهالك بيده بغير صنعه]^(٧).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية في المشهور عنهم، والحنابلة كذلك، وابن حزم من الظاهيرية^(٨).

(١) «بدائع الصنائع» (٤/٢١١).

(٢) علي بن خليل الطراطليسي علاء الدين أبو الحسن، فقيه حنفي، كان قاضيا بالقدس، له كتاب «معين الحكماء فيما تردد بين الخصمين من الأحكام». توفي عام (٤٤٨هـ). «معجم المؤلفين» (٧/٨٨)، «الأعلام» (٤/٢٨٦).

(٣) «معين الحكماء» (ص ٣٢٠/١٠). (٤) «البنيان» (٤/٢٠٠).

(٥) «تكلمة البحر الرائق» (٨/٣٤).

(٦) «رد المحتار» (٦/٧٠).

(٧) «درر الحكماء شرح مجلة الأحكام» (١/١٧١).

(٨) «المدونة» (٣/٤٥٧)، «التاج والإكليل» (٧/٥٥٣)، «الشرح الصغير» (٤/٤١-٤٢)،

«الأم» (٤/٣٨-٣٩)، «مختصر المزنبي» (٨/٢٢٦-٢٢٧)، «روضة الطالبين» (٥/٢٢٨)،

«المغني» (٨/١٠٦)، «شرح الزركشي» (٢/١٨٦)، «المبدع» (٥/١٠٨)، «المحلّى» =

مستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ قَرَاضِ مِنْكُمْ»^(١).

وجه الدلالة: أن من أكل أموال الناس بالباطل تضمين من لم تجن يده على العين، كال أجير الخاص، فماله حق له، وأجره محفوظ عليه، ما لم يتعذر هو، فيتعدى عليه بمثل ما تعدى^(٢).

الثاني: أن عمل الأجير الخاص غير مضمون عليه، فلم يضمن ما تلف به كالقصاص.

الثالث: أنه نائب عن المالك في صرف منافعه فيما أمر به، فلم يضمن إذا لم يتعد كالوكيل^(٣).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة بعض العلماء فقالوا بأن كل من أخذ أجرا فهو ضامن لما وقع تحت يده، سواء كان أجيرا مشتركا أو خاصا. وهذا القول مروي عن علي وعبد الرحمن بن يزيد^{(٤)(٥)}، وهو رواية عن الشافعي^(٦)، ورواية عن أحمد

= (٢٨/٧).

(١) النساء: الآية (٢٩).

(٢) ينظر: «المحلى» (٢٩/٧).

(٣) «شرح الزركشي» (٢/١٨٦)، «المبدع» (٥/١٠٨).

(٤) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي، إمام فقيه، حدث عن عثمان وابن مسعود وحديفة وغيرهم، وروى عن النخعي وابن المعتمر وجماعة، ووثقه ابن معين. مات عام (٨٣هـ). «سير أعلام النبلاء» (٤/٧٨)، «تهذيب الكمال» (١٨/١٢).

(٥) ينظر: «المحلى» (٧/٣١).

(٦) «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٣/٨٣)، «معنى المحتاج» (٣/٤٧٧). مما ينبغي أن يذكر هنا أن الإمام الشافعي كلامه في «الأم» يدل على عدم الجزم بقول في المسألة، فقد ذكر بأنه إما أن يقال بتضمين الأجراء مطلقا، أو يقال بعدم تضمينهم مطلقا، من غير تفريق بين المشترك والخاص. لكن المزني قال بأن الأولى بالإمام هو عدم التضمين. والريبع صاحب الشافعي قال بأن اعتقاد الشافعي أنه لا ضمان على الأجير، وأن القاضي يقضي بعلمه، ولكنه كان لا يوح به خيبة قضاة السوء، وأجراء السوء.

اختارها ابن أبي موسى^(١).

واستدل هؤلاء بدليل من المعقول، وهو:

القياس على المستام: فكما أنه يضمن، فكذلك الأجير الخاص، بجامع أن كلاً منها أخذَه لمنفعة نفسه^(٢).

أما ما جاء عن علي بن أبي طالب فعنده عدة أوجه، منها:

أولاً: عدم صحة ذلك عنه، ومن قال بضعفه الإمام الشافعي وابن قدامة^(٣).

ثانياً: لو صرَح عنه فإنه محمول على الأجير المشترك، ويبدل لهذا: أنه جاء عنه أنه قال بتضمين القصار والصواغ والنجران، وكل هؤلاء الأصل فيهم أنهم من قبيل الأجير المشترك لا الخاص، وعليه فيحمل ما جاء عنه مطلقاً من القول بالتضمين، على ما جاء مقيداً من أمثال هؤلاء^(٤).

ثالثاً: الوارد عن علي بن أبي طالب أقوال عدة: فمرة قال بالتضمين مطلقاً، ومرة قال بعدم التضمين، ومرة ضمن نجارة، ومرة ضمن القصار والصواغ^(٥). فمثل هذا لا

= ينظر: «مختصر المزنی» (٨/٢٢٧)، (٤/١٨٨). والسؤال الذي يمكن أن يقال هنا: هل بعد هذا تعدد هذه رواية عن الإمام أم لا؟

(١) «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (ص ٢١٠-٢١١)، ونقلها عنه: الزركشي في «شرحه» (٢/١٨٦)، وصاحب «الإنصاف» (٦/٧١).

تبيهان:

الأول: الذي ذكره في «الإرشاد» هو حكاية الروايتين من غير ذكر اختيار له، والذي نص عليه الزركشي والمرداوي أنها رواية هي اختياره.

الثاني: أن القول مقييد بما إذا لم يكن الهراء ظاهراً، ولم يكن العمل في بيت المستأجر، فإذا كان في بيت المستأجر فلا ضمان قولاً واحداً.

(٢) ينظر: «معنى المحتاج» (٣/٤٧٧).

(٣) «الأم» (٤/٣٩)، «المعني» (٨/١٠٦). الشافعي ضعف كل ما جاء عن الصحابة، وابن قدامة حكم عليه بالإرسال.

(٤) ينظر: «المعني» (٨/١٠٦).

(٥) أخرجهما عنه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٨/٥)، وابن حزم في «المحل» (٧/٣). والمقصود بعدم التضمين هنا: أنه روِي عنه القول بعدم تضمين الأجير المشترك، فإذا كان قال به، فمن باب أولى لا يضمن الأجير الخاص.

يؤخذ منه قول إلا إذا ثبت صحة أحدها دون غيره.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في عدم تضمين الأجير الخاص إذا لم ي تعد أو يُفْرَط؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها، وصحته في تضمينه إذا تعمَّد إفساد العين المستأجرة.

﴿٤١﴾ عدم ضمان الدابة في الإجارة:

المراد بالمسألة: إذا استأجر المستأجر دابة، وبين للمؤجر عين ما أراد استعمالها له، ولم يقع منه زيادة على ما وقع عليه العقد، ثم تلفت الدابة، فإنه لا ضمان على المستأجر، باتفاق العلماء. أما إذا تعدى على ما ذكر في العقد، ثم تلفت الدابة حال تعوديه، فإنه ضامن لها بكمال قيمتها، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن من اكتفى دابة ليحمل عليها عشرة أقفرزة قمح، فحمل عليها ما اشترط، فتلفت، وأن لا شيء عليه]^(١). نقله عنه أبو عبد الله القرطبي^(٢).

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [إذا تلفت -أي: الدابة- حال التعودي، ولم يكن صاحبها مع راكبها، فلا خلاف في ضمانها بكمال قيمتها]^(٣). نقله عنه شمس الدين ابن قدامة^(٤).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية^(٥).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن المستأجر استعمل المتنفعة فيما وقع عليه الشرط، ولم تقع منه

= وابن حزم نص على تصحيح ما جاء عنه في تضمين الصواغ والقصار.

(١) «الإجماع» (ص ١٤٤)، «الإشراف» (٦/٢٨٧).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/٧٤). (٣) «المغني» (٨/٧٩).

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (٤١٩/١٤). وقد صرَّح في هذا الموضوع بالنقل عن عمه أبي محمد فقال: [قال شيخنا].

(٥) «المبسوط» (١٦/١٥)، «بدائع الصنائع» (٤/٢١٣)، «الفتاوى الهندية» (٤/٤٩٠).

مخالفة لما أذن له فيه ، والنبي ﷺ قال : «المسلمون على شروطهم»^(١) ، فلا ضمان عليه .

الثاني : أن يد المستأجر يد أمانة ، والأمين لا يضمن ، ما لم يتعد بفعله ، أو يُقرّط .

الحقيقة : صحة الإجماع في المسألة ؛ وذلك لعدم المخالف فيها .

٤٢] عدم ضمان الراعي الذي لم يتعد :

المراد بالمسألة : الراعي الذي يرعى البهائم ، إذا استأجره رجل لرعايته بهائمه إجارة خاصة ، وتلفت الماشية ، أو بعضها من غير تعد أو تفريط ، فلا ضمان عليه ، وإذا ثبت تفريطه أو تعديه - مثل : أن ينام عن السائمة ، أو يغفل عنها ، أو يتركها تتباعد منه ، أو تغيب عن نظره وحفظه ، أو يضر بها ضرراً يسرف فيه ، أو في غير موضع الضرب ، أو من غير حاجة إليه ، أو سلك بها موضعًا تعرض فيه للتلف - فإنه يضمن ، باتفاق العلماء .

من نقل الإجماع :

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول : [اتفقوا على أن الراعي ما لم يتعد ، فلا ضمان عليه]^(٢) . نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٣) .

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول : [لا ضمان على الراعي فيما تلف من الماشية ، ما لم يتعد ، ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن الشعبي . . . ، فأما ما تلف بتعديه ، فيضمنه ، بغير خلاف]^(٤) . نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٥) .

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول : [لا يضمن - أي : الراعي - ما تلف من الماشية إذا لم يتعد أو يفرط في حفظها ، لا نعلم فيه خلافاً ، إلا ما روي عن الشعبي أنه كان يُضمن الراعي . . . ، فأما ما تلف بتعديه ، فيضمنه بغير خلاف]^(٦) .

(١) سبق تخرجه .

(٢) «الإفصاح» (٢/٣٧) .

(٣) «حاشية الروض المربع» (٥/٣٣٩) .

(٤) «حاشية الروض المربع» (٥/٣٣٩) .

(٥) «المغني» (٨/١٢٣) .

(٦) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/٤٨٥) .

□ الأسيوطى (٨٨٠هـ) يقول: [وأتفقوا على أن الراعي مالم يتعد، فلا ضمان عليه].^(١)

□ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [ولا ضمان على الراعي إذا لم يتعد) بغير خلاف نعلمه إلا ما روي عن الشعبي . . . ، ما أُتلف بتعديه أنه ضامن له بغير خلاف].^(٢) نقله عنه عبد الرحمن القاسم.^(٣)

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، وابن حزم من الظاهرية.^(٤)

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن جابر بن عبد الله رض قال: قال رسول الله ص: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا».^(٥)
وجه الدلالة: أن قاعدة الشرع في أموال المسلمين أنها معصومة، لا يجوز الاعتداء عليها إلا بحق، ومن ذلك الراعي فلا يُعتدى على ماله ما لم يقع التفريط منه أو الاعتداء.

الثاني: القياس على المودع، فكما أنه لا يضمن ما لم يقع منه الاعتداء أو التفريط فكذلك الراعي، بجامع أن كلاً منهما مؤمن على الحفظ، ويدهما على العين يد أمانة.

الثالث: أنها عين قبضت بحكم الإجارة، فلا يقع الضمان مالم يتعد أو يفرط، أشبه العين المستأجرة.^(٦)

المخالفون للإجماع:

(١) «جوهر العقود» (٢١٦/١)، (٢) «المبدع» (٥/١١١).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٥/٣٤٠).

(٤) «المبسط» (١٥/١٦١)، «معين الحكم» (ص ٢٠١)، «مجمع الضمانات» (ص ٢٨-٢٩)، «المدونة» (٣/٤٤٩)، «الذخيرة» (٥٠٧/٥)، «تبصرة الحكم» (١/٣٣١-٣٣٢)، «المحلى» (٧/٢٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨)، (٢) «٧٢٤/٢».

(٦) ينظر في الدليلين الأخيرين: «المغني» (٨/١٢٣)، «المبدع» (٥/١١١).

جاء عن الحسن: أنه يضمن الراعي إلا من موت .

وجاء عن الشعبي أنه قال: يضمن الراعي^(١).

ولعلهم يستدلّون: بالقياس على الأجير المشترك، فإنه يضمن.

ويمكن أن يجاب عنهما: بأنه إذا ثبت ذلك عنهم فإنه: إما يحمل على الأجير المشترك، وقد وقع الخلاف فيه بين العلماء، أو يقال بأن قولهما شاذ لا يعتمد به.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لشذوذ الخلاف فيها.

٤٣] ضمان الحمّال الذي زحمه الناس:

المراد بالمسألة: من استأجر حمّالاً ليحمل له متعاعاً، فزحمه الناس من غير إرادة منه ولا قصد، ففسد المتعاع الذي استؤجر عليه، فإنه لا ضمان عليه، ولو أنه هو الذي زحم الناس، فإنه يضمن، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ الإسبيجابي (في حدود: ٤٨٠هـ) يقول: [لو زحمه - أي: الحمّال - الناس حتى انكسر - أي: الدن - فإنه لا يضمن بالإجماع... ، ولو أنه هو الذي زحم حتى انكسر، فإنه يضمن بالإجماع]. نقله عنه العيني ^(٢).

□ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [ولوز حمه الناس - أي: الحمال - حتى فسد، لم يضمن بالإجماع].^(٣)

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية في المشهور عندهم، والحنابلة كذلك، وابن حزم من الظاهيرية^(٤).

(١) آخر جه عنهم: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٠٧/٥).

(٢) «البنية» (١٠/٣١٦). نقله عن كتابه «شرح مختصر الطحاوي».

(٣) «بدائع الصنائع» (٤/٢١١).

(٤) «المدونة» (٤٥٨/٣)، «الاتاج والإكليل» (٥٥٣/٧)، «الشرح الصغير» (٤١/٤)، «منح الجليل» (٧/٥٠٩-٥٠٨)، «روضة الطالبين» (٢٢٨/٥)، «أنسني المطالب» (٤٢٥/٢)، «معنى المحتاج» (٤٧٧/٣)، «المغني» (٨/١٠٣)، «الفروع» (٤٥٠/٤)، «الإنصاف» (٦/٧٢-٧٣)، «المحللي» (٧/٢٨).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أنه لا يمكنه حفظ نفسه عن ذلك، فكان بمعنى الحرق الغالب، والغرق الغالب^(١).

الثاني: أن يده يد أمانة، والأمين لا يضمن ما تلف بغیر فعله مما لا يمكنه التحرز منه، وتضمينه في هذه الحالة يعد أكلاً لماله بغیر حق.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الصاحبان من الحنفية، والشافعية في رواية عندهم، والحنابلة كذلك، وقالوا: بأنه يضمن^(٢).

واستدل هؤلاء بدليل المعقول، وهو:

أنه تسلم العمل على أن يسلمه له، ويأخذ أجنته، وهو لم يسلمه كما وقع في العقد، فيلزم مه الضمان^(٣).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

(١) «بدائع الصنائع» (٤/٢١١).

(٢) «المبسوط» (١٥/١٠٧)، «تبين الحقائق» (٥/١٣٦-١٣٧)، «رد المحتار» (٦/٦٨-٦٧)، «روضة الطالبين» (٥/٢٢٨)، «شرح جلال الدين المحلي على المنهج» (٣/٨٢)، «معنى المحتاج» (٣/٤٧٧)، «الإنصاف» (٦/٧٣).

تبيهات:

الأول: أن مما يلفت الانتباه هنا وبثير في النفس الغرابة أن ينقل الإجماع عالمان من علماء المذهب، والخلاف موجود من علمين من أعلامه، وقد أعدت النظر في هذا أكثر من مرة متهمًا النفس، والذي يظهر -والله أعلم- أن ذلك وهم منها.

الثاني: الشافعية لم ينصوا على هذه المسألة، لكنهم يرون أن الأجير المشترك إذا لم يتعد أو يفرط فيه طريقان عندهم: الأول: قولان وهو الأصح: قول: لا يضمن. وقول: يضمن. والثاني: قول واحد لا يضمن. والمسألة معنا من قبيل الأجير المشترك، ف تكون عندهم رواية على الطريق الأول.

الثالث: الحنابلة كذلك لم ينصوا على هذه المسألة، لكن جاءت رواية عندهم في الأجير المشترك: أنه يضمن ما تلف من حزره أو بغیر فعله، فتدخل مسألتنا في هذا.

(٣) ينظر: «تبين الحقائق» (٥/١٣٧).

[٤٤] ضمان الحجام والختان والطبيب:

المراد بالمسألة: الحجام والختان والطبيب إذا استُوْجِرَ واحد منهم، وفعل ما أمر به، فإنه لا ضمان عليه، وهذا مشروط بأمررين، هما:

الأول: أن يكون من أهل الحدق والمعرفة بهذه الصنعة.

الثاني: أن لا تثبت جنائية يديه على ما فعل.

فإذا احتل أحد الأمرين أو هما جميعاً، فإنهم يضمنون ما فعلوا بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ الخطابي (٣٨٨هـ) يقول: [لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض، كان ضامناً^(١). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٢).

□ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [الفصاد^(٣) والبزاغ^(٤) والحجام إذا سرت جراحاتهم، لا ضمان عليهم بالإجماع^(٥).

□ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ، لزمته الدية، مثل أن يقطع الحشمة في الختان، وما أشبه ذاك...، ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب، أنه يضمن]^(٦). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٧).

(١) «معالم السنن» (٦/٣٧٨).

(٢) «حاشية الروض المربع» (٥/٣٣٩).

(٣) الفصد هو: قطع بعض العروق لإخراج الدم الفاسد. ويفارق الحجامة أن الفصد شق العرق، أما الحجامة مص الدم بعد الشرط. «القواكم الدواني» (٢/٣٣٩)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٢/١٤٧).

(٤) البزغ: يقال: بزغ الحاجم والبيطار الدابة بزغا، شرط وشق، وأشعرها بمبرغة، والمبرغ المشرط، والبرغ هو الوخذ الخفي الذي لا يبلغ العصب. ينظر: «تاج العروس» (٢٢/٤٤١).

(٥) «بدائع الصنائع» (٧/٥٠٣) وقد ذكره في غير مظانه، وذلك في باب الجنائيات.

(٦) «بداية المجتهد» (٢/١٣٣).

(٧) «حاشية الروض المربع» (٥/٣٣٨-٣٣٩).

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [وَلَا ضِمَانٌ عَلَى حِجَامٍ، وَلَا خِتَانٍ، وَلَا مُتَطَبِّبٍ، إِذَا عَرَفَ مِنْهُمْ حَدْقَ الصُّنْعَةِ، وَلَمْ يَجْنِ أَيْدِيهِمْ] وجملته: أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به، لم يضمنوا بشرطين: أحدهما: أن يكونوا ذوي حدق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة....، الثاني: أَلَا تجني أيديهم، فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع، فإذا وجد هذان الشرطان، لم يضمنوا....، فأما إن كان حاذقا وجنت يده، مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشمة، أو إلى بعضها، أو قطع في غير محل القطع، أو يقطع الطيب سلعة من إنسان، فيتجاوزها، أو يقطع بالآلة كالآلة يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وأشباه هذا، ضمن فيه كله....، وكذلك الحكم في البَزَاغِ، والقطاع في القصاص، وقاطع يد السارق. وهذا مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافاً^(١). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٢).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [وَلَا ضِمَانٌ عَلَى حِجَامٍ، وَلَا خِتَانٍ، وَلَا مُتَطَبِّبٍ، إِذَا عَرَفَ مِنْهُمْ حَدْقَ الصُّنْعَةِ، وَلَمْ يَجْنِ أَيْدِيهِمْ] وجملة ذلك: أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به، لم يضمنوا بشرطين: أحدهما: أن يكونوا ذوي حدق في صناعتهم....، الثاني: أَلَا تجني أيديهم، فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع، فإذا وجد هذان الشرطان، لم يضمنوا....، فأما إن كان حاذقا وجنت يده، مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشمة، أو إلى بعضها، أو يقطع في غير محل القطع، أو قطع سلعة من إنسان، فتجاوز بها موضع القطع، أو يقطع بالآلة كالآلة يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وأشباه هذا، ضمن فيه كله....، وكذلك الحكم في البَزَاغِ، والقطاع في القصاص، وقاطع يد السارق. وهذا مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافاً^(٣).

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [وَإِذَا فَصَدَ الْفَصَادَ، أَوْ بَزَغَ الْبَزَاغَ، وَلَمْ يَتَجَازُ الْمُعْتَادَ، فَلَا ضِمَانٌ عَلَيْهِ فِيمَا عَطَبَ مِنْ ذَلِكَ] أي: فيما هلك، ولا يعلم فيه

(١) «المغني» (٨/١١٧). وقد تصحفت كلمة [البَزَاغِ] في المطبوع إلى [التَّزَاعَ].

(٢) «حاشية الروض المربع» (٥/٣٣٩).

(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/٤٨٤-٤٨٢).

خلاف [١].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهريه^(٢).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من تطّب ولا يعلم منه طّب، فهو ضامن»^(٣).

وجه الدلالة: مفهوم الحديث أن من عالج أحداً وهو معروف بالطلب، فليس عليه ضمان.

الثاني: القياس على قطع الإمام يد السارق: فكما أنه لا يضمن إذا تعدى الموضع من غير قصد، فكذلك هنا، بجامع أن كلاً منهما فعل فعلاً مباحاً مأذونا له فيه.

الثالث: أما في حالة عدم توفر الشرطين أو أحدهما، فيقال: بأنه فعل فعلاً محراً، فيضمن سرايته، كما لو وقع القطع منه ابتداء.

الرابع: القياس على إتلاف المال: فكما أنه مضمون على صاحبه، فكذلك هنا، بجامع أن كلاً منهما إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ^(٤).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٤٥﴾ عدم ضمان العين المستأجرة التي في يد المستأجر:

المراد بالمسألة: العين المستأجرة أياً كانت تُعَدُّ يد المستأجر عليها يد أمانة،

(١) «البنيان» (١٠/٣١٨). (٢) «المحل» (٧/٢٨-٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٧٦)، (٥/١٧٦)، والنمساني في «المجتبى» (٤٨٣٠)، (٨/٥٢)، وأبن ماجه (٣٤٦٦)، (٥/١٣٦)، والدارقطني في «سننه» (٣٣٦)، (٣/١٩٦). قال الدارقطني: [لم يستنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلاً عن النبي ﷺ]. وقال أبو داود: [هذا - أي: المسند - لا يرويه إلا الوليد لا يدرى هو صحيح أم لا؟]. قال ابن حجر: [من أرسله أقوى من وصله]. «بلغ المرام» (ص ٤١٠).

(٤) ينظر في الأدلة الثلاثة الأخيرة: «المغني» (٨/١١٧).

فلا ضمان عليه مالم يقع تعد منه في استخدامها، أو تفريط في حفظها، وهذا أمر لا خلاف فيه بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [لَا خَلَافٌ فِي أَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ كَالْدَارِ، وَالدَّابَّةِ، وَعَبْدِ الْخَدْمَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكِ، حَتَّى لَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ بَغْيَرِ صِنْعِهِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ]^(١).

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [وَالْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ، إِنْ تَلَفَّتْ بَغْيَرِ تَفْرِيطٍ، لَمْ يَضْمِنْهَا...، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خَلَافًا]^(٢).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [وَالْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ، إِنْ تَلَفَّتْ بَغْيَرِ تَفْرِيطٍ، لَمْ يَضْمِنْهَا...، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خَلَافًا]^(٣).

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [فَلَوْ تَلَفَّتْ -أَيْ: الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ- بَآفَةٍ سَمَاوِيَّة، كَانَتْ مِنْ ضَمَانَهُ -أَيْ: الْمُؤْجَرُ- بِاتْقَاقِ الْمُسْلِمِينَ]^(٤).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهريّة^(٥).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن قبض العين في الإجارة قبض مأذون فيه، يستوفى منها ما ملكه، وما كان مأذونا لا يكون مضمونا، قياسا على قبض الوديعة^(٦).

الثاني: أن مال المستأجر مال محترم لا يجوز الاعتداء عليه إلا بحق، وإذا تعدد أو فرط في العين المستأجرة كان معتمدا على مال غيره، فجاز معاقبته بمثل فعله، وهو ضمان ما تعدد عليه، أو فرط فيه.

(١) «بدائع الصنائع» (٤/٢١٠-١١٣). (٢) «المغني» (٨/١١٤-١١٣).

(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة (٤٩١/١٤).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٠/١٥٩).

(٥) «المدونة» (٣/٤٢٧)، «التاج والإكليل» (٧/٥٣٦)، «الوسط» (٤/١٨٧)، «أنسى المطالب» (٢/٤٢٤-٤٢٥)، «مغني المحتاج» (٣/٤٧٦)، «المحلّي» (٧/٢٨-٢٩).

(٦) «بدائع الصنائع» (٤/٢١٠) بتصرف يسير، وينظر: «الوسط» (٤/١٨٧).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٤٦﴾ منع المطالبة بالأجرة المؤجلة:

المراد بالمسألة: الأصل في الأجرة أنها تكون بعد العقد، فإذا وقع الشرط منها، أو من أحدهما، على تأجيل الأجرة، فلا يجوز للأخر مطالبة صاحبه بها، إلا بعد حلول المدة التي وقع الاتفاق عليها، بلا نزاع بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [ولا نزاع أنها إذا كانت مؤجلة - أي: الأجرة - لم تطلب إلا عند محل الأجل].^(١)

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية.^(٢)

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلمون على شروطهم».^(٣)

وجه الدلالة: أن تأجيل الأجرة شرط اتفق عليه العاقدان، ولم يكن فيه مخالفة لمقتضى العقد، فيجب الوفاء به.^(٤)

الثاني: القياس على البيع: فكما أنه يصح الشمن فيه حالاً ومؤجلاً، وكذلك الإجارة، بجامع أن كلاً منهما ركن في عقد معاوضة.^(٥)

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٠/١٥٥).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/٤)، «العناية» (٩/٧٣-٧٢)، «درر الحكم شرح مجلة الأحكام» (١/٥٤٢)، «التلقين» (٢/٤٠٠)، «عقد الجوائز الثمينة» (٢/٨٣٥)، «الشرح الكبير» للدردير (٤/٤-٣)، «الغرر البهية» (٣١٣/٣)، «تحفة المحتاج» (٦/١٢٦)، «غاية البيان شرح زيد ابن رسلان» (ص ٢٢٦).

(٣) سبق تخريرجه.

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٤/٢٠٤).

(٥) ينظر: «المغني» (٨/١٩).

﴿٤٧﴾ وجوب أجرة المثل في الإجارة الفاسدة التي لم تسمّ فيها الأجرة:
المراد بالمسألة: الإجارة الفاسدة هي: التي فقدت شرطاً من شروط الصحة،
إذا استأجر عيناً وكانت الإجارة فاسدة، وانتفع بالعين، ولم يسم الأجرة في
العقد، فحيثند يلزم المستأجر أجرة المثل أيّاً كانت، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [إذا لم يكن فيه -أي: عقد الإجارة الفاسدة-
تسمية، فإنه يجب أجر المثل بالغاً ما بلغ، بالإجماع]^(١).

□ الحداد (٨٠٠هـ) بعد أن ذكر أن الواجب في الإجارة الفاسدة هو أجر
المثل، يقول: [وهذا إذا كان المسمى معلوماً. أما إذا كان مجهولاً . . . ، فإنه
يجب أجر المثل بالغاً ما بلغ، إجماعاً]^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبن حزم من
الظاهيرية^(٣).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَرْبُتْ قِصَاصٌ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن من استغل مال غيره بغير حق، فهي حرمة انتهكها، فعليه أن
يصاص بمثله من ماله^(٥).

الثاني: أنه إذا لم يكن في الإجارة تسمية الأجر، والمؤجر لا يرضى باستيفاء
المنافع من غير بدل، كان ذلك تمليكاً بالقيمة -التي هي الموجب الأصلي في
عقود المعاوضات- دلالة، فكان تقويمها للمنافع بأجر المثل؛ إذ هو قيمة المنافع

(١) «بدائع الصنائع» (٤/٢١٨). (٢) «الجرمة النيرة» (١/٢٧٢).

(٣) «المدونة» (٣/٤٥٦-٤٥٧)، «التلقين» (٤/٤٠٣)، «مواهب الجليل» (٥/٤٢٨)، «أنسني
المطالب» (٢/٤٣٣)، «تحفة المحتاج» (٦/١٩٧-١٩٨)، «معنى المحتاج» (٣/٤٨٩-
٤٥٠)، «الفروع» (٤/٤٢٦)، «الإنصاف» (٦/٨٧-٨٨)، «دقائق أولي النهى» (٢/٢٧٤)،
«المحلّى» (٧/١٥).

(٤) البقرة: الآية (١٩٤). (٥) ينظر: «المحلّى» (٧/١٥).

في الحقيقة^(١).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٤٨﴾ وجوب أجرة المثل في العمل الزائد عن المتفق عليه في الإجارة:

المراد بالمسألة: إذا استأجر أرضاً للزراعة، وحدد قدرها ومكانتها ونوع الزرع المراد زراعته فيها، واتفقا على الثمن، ثم بعد ذلك زرع المستأجر في مكانٍ خارج عن الحد المتفق عليه بينهما، فإن عليه أجرة المثل مقابل زراعته في الجزء الزائد، بغض النظر عن الأجرة المسمى، في الجزء المتفق عليه بينهما في العقد، وهذا أمر متفق عليه بين المسلمين.

من نقل الإجماع:

□ ابن تيمية (٦٧٢٨هـ) لما سئل عَنْ أجر أرضاً للزراعة، وكان مقدارها معلوماً، لكن المستأجر زاد عن القدر المحدد في العقد، واستفاد منه، أجاب بقوله: [ما زرعوه زائداً عما يستحقونه بالإجارة، فزرعهم بأجرة المثل، فمتى استعملوا الزائد كان عليهم أجرة المثل، باتفاق المسلمين]^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية^(٣).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن هذا يعد متعمداً بفعله حين زرع زائداً عن مكانه المتفق عليه؛ إذ بقي جزء من البدل بدون مقابل، فكان عليه أجرة المثل في القدر الزائد، حتى لا يُبُخس المؤجر حقه^(٤).

(١) «بدائع الصنائع» (٤/٢١٨) بتصرف.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٠/١٨٤).

(٣) «الجوهرة النيرة» (١/٢٦١)، «البحر الرائق» (٧/٣١٧)، «درر الحكم شرح مجلة الأحكام» (١/٦٠٤)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٧/٤٩)، «الشرح الكبير» للدردير، «منع الجليل» (٨/٣٦-٣٧)، «أسنى المطالب» (٢/٤٢٢، ٤٣٧)، «تحفة المحجاج» (٤/٤٩)، «معنى المحجاج» (٣/٤١٨).

(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/٤٢٢)، «كتشاف القناع» (٤/١٨).

الثاني: أن الزرع له نهاية معلومة، يمكن فيها مراعاة جانب الطرفين في العقد، من غير وقوع ضرر عليهما، فالمؤجر يعطى حقه، والمستأجر لا يتلف ماله، ونظيره: من اشتري ثمرة شجرة وانقضت المدة ولم تنتهِ الثمرة^(١).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٤٩﴾ جواز إجارة العين المستأجرة بمثل الأجراة الأولى:

المراد بالمسألة: إذا استأجر عيناً، ثم أراد إجارتها على آخر بعد أن قبضها، فإنه يجوز له تأجيرها بمثل ما استأجرها به، بلا نزاع بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره بمثل الأجراة، بلا نزاع]^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأبن حزم من الظاهريّة^(٣).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن معلق^(٤) قال: زعم ثابت^(٥) أن رسول الله ﷺ نهى عن

(١) ينظر: «الجوهرة النيرة» (١/٢٦١)، «درر الحكم شرح مجلة الأحكام» (١/٦٠٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٩/٥٠٨).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (٤/١٢٦-١٢٧)، «الجوهرة النيرة» (١/٢٦١)، «رد المحتار» (٦/٩١)، «الموطأ» (٢/٦٨٦)، «المدونة» (٣/٤٢٨-٤٢٩)، «المتنقي» (٥/٥٢١)، «الإيقاع» للماوردي (ص ١٠١)، «البيان» (٧/٣٥٤)، «روضة الطالبين» (٥/٢٥٦)، «المحلّى» (٧/٢٣).

(٤) عبد الله بن معلق بن مقرن أبو الوليد المزنبي الكوفي، حدث عن أبيه وهو صحابي، وعلى وابن مسعود وكعب بن عجرة وغيرهم، وهو ثقة كثير الحديث، من خيار التابعين. توفي عام (٨٨هـ). «طبقات ابن سعد» (٦/١٧٥)، «سير أعلام النبلاء» (٤/٢٠٦)، «تهذيب الكمال» (١٦٩/١٦).

(٥) ثابت بن الصحاح بن خليفة بن ثعلبة أبو زيد الأنصاري الأشهلي، شهد بيعة الرضوان، كان رديف النبي ﷺ يوم الخندق، ودليله إلى حمراء الأسد، سكن الشام وانتقل إلى

المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: «لا بأس بها»^(١).

وجه الدلالـة: أن من أجر ما استأجر بمثـل الأجـرة فقد عقد عـقد إـجـارة صـحـيـحـ لا شـبـهـةـ فـيـهـ، فـدـخـلـ فـيـ عـمـومـ الجـواـزـ الذـيـ أـمـرـ بـهـ النـبـيـ ﷺ^(٢).

الثـانـيـ: الـقـيـاسـ عـلـىـ بـيـعـ الـأـعـيـانـ: فـكـمـاـ لـلـمـشـتـريـ بـيـعـ الـعـيـنـ بـمـثـلـ ماـ اـشـتـراـهـاـ بـهـ فـكـذـلـكـ فـيـ بـيـعـ الـمـنـافـعـ، بـجـامـعـ أـنـ كـلـاـ مـنـهـمـاـ عـقـدـ مـعـاوـضـةـ.

النتـيـجةـ: صـحـةـ الإـجـمـاعـ فـيـ الـمـسـأـلةـ؛ وـذـلـكـ لـعـدـمـ الـمـخـالـفـ فـيـهـاـ.

■ ٥٠] جواز إـجـارةـ المشـاعـ منـ الشـرـيكـ:

الـمـرـادـ بـالـمـسـأـلةـ: إـذـاـ كـانـتـ الشـرـاكـةـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ فـيـ مـالـ، وـلـمـ يـكـنـ هـذـاـ الـمـالـ مـقـسـوـمـ بـيـنـهـمـ، وـإـنـمـاـ مـلـكـهـمـاـ عـلـيـهـ مشـاعـ شـيـوـعاـ أـصـلـياـ وـلـيـسـ طـارـئـاـ، ثـمـ أـرـادـ أحـدـهـمـاـ أـنـ يـؤـجـرـ نـصـيـبـهـ عـلـىـ شـرـيكـهـ، فـإـنـ هـذـاـ جـائزـ بـإـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ.

منـ نـقـلـ الإـجـمـاعـ:

□ الإـسـيـيـجـابـيـ (فيـ حدـودـ ٤٨٠ـهـ) يـقـولـ: [إـجـارةـ المشـاعـ منـ شـرـيكـهـ، جـائزـ بـإـجـمـاعـ]. نـقـلـهـ عـنـهـ العـيـنـيـ، وـالـشـلـيـيـ^(٣).

□ الطـرابـلـسـيـ (٤٤٨ـهـ) يـقـولـ: [لـوـ أـجـرـ أـحـدـ الشـرـيـكـيـنـ نـصـيـبـهـ مـنـ شـرـيكـهـ، جـازـ بـإـجـمـاعـ]^(٤).

□ عبدـ الرـحـمـنـ الـمـعـرـوفـ بـ[دامـادـ أـفـنـيـ] (٧٨١ـهـ) يـقـولـ: [(وـلـاـ تـصـحـ إـجـارةـ المشـاعـ) سـوـاءـ كـانـ الشـيـوـعـ فـيـماـ يـحـتـمـلـ الـقـسـمـةـ: كـالـعـرـوضـ، أـوـ فـيـماـ لـاـ يـحـتـمـلـ

= البصرـةـ. تـوـفـيـ عـامـ (٤٥٥ـهـ). «الـاستـيـعـابـ» (١/٢٠٩)، «أـسـدـ الـغـابـةـ» (٤٤٦/١)، «الـإـصـابـةـ» (١/٣٩١).

(١) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٤٥١ـهـ)، (٣/٩٥٩).

(٢) يـظـرـ: «الـمـحـلـيـ» (٧/٢٣).

(٣) «الـبـنـيـةـ» (١٠/٢٨٣)، «حـاشـيـةـ شـلـيـيـ عـلـىـ تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ» (٥/١٢٦-١٢٧). نـقـلـوـهـ عـنـهـ مـنـ «شـرـحـهـ عـلـىـ مـخـصـرـ الطـحاـويـ».

(٤) «معـينـ الـحـكـامـ» (صـ ١٣٩). يـقـدـمـ بـإـجـمـاعـ هـنـاـ الـمـذـهـبـيـ؛ لـأـنـ قـالـ بـعـدـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ: [فـيـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ].

القسمة: كالعبد... (إلا من الشريك) فإنه يجوز إجماعاً^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية^(٢).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على البيع: فكما أنه يجوز بيع المشاع، فكذلك إجارته، بجامع أن كلاً منها يبع، فإذا إجارة يبع منافع، والبيع يبع أعيان^(٣).

الثاني: أنه يجوز إذا وقع التأجير من الشركين معاً، فجاز لأحدهما فعله في نصيبيه مفرداً، كالبيع^(٤).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الحنفية في رواية عندهم هي المنسوبة عن الإمام أبي حنيفة، واختارها زفر، وقالوا: لا تجوز إجارة المشاع مطلقاً من الشرك ومن غيره^(٥).

استدل هؤلاء: بالقياس على غير الشريك: فكما أنه لا يجوز من غير الشريك، فكذلك لا يجوز مع الشريك، كالرهن والهبة^(٦).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها^(٧).

(١) «مجمع الأنهر» (٢/٣٨٥).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/١٧١)، «الذخيرة» (٥/٤١٢-٤١١)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٤/٤٤)، «روضة الطالبين» (٥/١٨٤)، «جواهر العقود» (١/٢١٤)، «أسنى المطالب» (٢/٤٠٩)، «الكافي» لابن قدامة (٢/٣٠٤)، «المحرر في الفقه» (١/٣٥٧)، «الفروع» (٤/٤٣٤-٤٣٣)، «المبدع» (٥/٧٩)، «المحل» (٧/٢٨).

(٣) «الذخيرة» (٥/٤١٢) بتصرف. (٤) «المعنى» (٨/١٣٤) بتصرف.

(٥) «مختصر اختلاف العلماء» (٤/١٢٤)، «مجمع الأنهر» (٢/٣٨٥)، «حاشية شلبي على تبيين الحقائق» (٥/١٢٦-١٢٧).

(٦) «حاشية شلبي على تبيين الحقائق» (٥/١٢٧).

(٧) ومن عجيب ما يذكر هنا أن الذي حكم الإجماع الحنفية دون غيرهم، والمخلافة وجدت عندهم دون سائر المذاهب، وأعجب من هذا أن القول المخالف هو قول إمام المذهب، =

٥١] عدم صحة الإكراه في الإجارة:

المراد بالمسألة: إذا أكره المؤجر على عقد الإجارة بغير حق، فإن الإجارة لا تصح، وهو مخير بعد ارتفاع الإكراه عنه بين الفسخ والمضي فيه، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [إذا كانوا مكرهين على الإجارة بغير حق، لم تصح الإجارة، ولم تلزم، بلا نزاع بين الأئمة]^(١). ويقول أيضاً: [المكره بغير حق، لا يلزم بيعه، ولا إجارته، ولا إنفاذه، باتفاق المسلمين]^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية^(٣).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: «يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بِحَكْرَةً عَنْ تَرَاضِ مِنْكُمْ»^(٤).

وجه الدلالة: أن الإجارة تعد من التجارة، فلا بد فيها من التراضي بين الطرفين، وإلا عُد ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، والإكراه على الإجارة لا يحصل فيه الرضا، ومن ثم لا تترتب عليه آثاره^(٥).

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع فقال: «لا يحل لأمرئ من مال أخيه، إلا ما أعطاه عن طيب نفس»^(٦).

= فسبحان الله! كيف وقعت الغفلة عن قوله.

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٠/١٥٨). (٢) «مجموع الفتاوى» (٣٠/١٨٠).

(٣) «تبين الحقائق» (٥/١٨٢)، «البنية» (١١/٤١)، «العقود الدرية في تقييح الفتاوى الحامدية» (٢/١٤٣-١٤٤)، «الشرح الصغير» (٤/٧)، «الفواكه الدوائية» (٢/١١٠)، «حاشية العدوبي على كفاية الطالب الرباني» (٢/١٩٠)، «تحفة المحتاج» (٦/١٢٢)، «غاية البيان شرح زيد ابن رسلان» (ص ٢٢٤)، «فتוחات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب» (٣/٥٣٢).

(٤) النساء: الآية (٢٩). (٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (٤/١٧٩).

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣١٨)، (١/١٧١). وقال: [احتج البخاري بحديث=

وجه الدلالة: أن المكره على العقد الذي اشتمل على المال -أيًّا كان هذا العقد- قد أخذ ماله بغير طيب نفس منه، فلا يحل للأخذ أخذه^(١).

الثالث: القياس على البيع: فكما أنه لا يصح الإكراه فيه بغير حق، فكذلك الإجارة، بجامع أن كلاً منهما معاوضة بين طرفين.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.



= عكرمة، واحتج مسلم بأبي أوس، وسائر رواهه متفق عليهم]. وصحح إسناده ابن القيم في «حاشية تهذيب السنن» (٤٢٢/٣).

(١) المصدر السابق.

الباب الرابع

مسائل الإجماع في

كتاب المساقاة والمزارعة

١] مشروعية المساقاة:

المراد بالمسألة: المساقاة في اللغة: مأخوذة من السقي، وهو: إشراب الشيء الماء وما أشبهه^(١).

وفي الاصطلاح: دفع شجر مغروس معلوم، ذي ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء شائع معلوم من ثمره^(٢).

من نقل الإجماع:

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [والأصل في جوازها: السنة والإجماع...، وأما الإجماع: فقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن آبائه: [عامل رسول الله ﷺ أهل خير بالشطر، ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم أهلواهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع، وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم] واشتهر ذلك، فلم ينكره منكر، فكان إجماعا][^(٣)].

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٣/٨٤)، وينظر: «تهذيب اللغة» (٩/١٨١).

(٢) «مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد» (ص ٥٧٦)، وينظر: «التوفيق على مهمات التعاريف» (ص ٦٥٣)، «معجم المصطلحات الاقتصادية» (ص ٣٠٥).

(٣) «المعني» (٧/٥٢٧).

تبينه:

الأول: ابن قدامة ظاهر صنيعه أنه يقصد الإجماع العملي، لكنه يقصد الإجماع الأصولي؛ لأنَّه يَتَّبِعُ بَيْنَ بَيْنَ قَوْلِ الْحَنْفِيَّةِ لَا يَعُولُ عَلَيْهِ، فَهُوَ يَعْتَبِرُ قَوْلًا شَاذًا.

الثاني: الزركشي من الحنابلة عبارته أدق في هذا الباب فهو لم يحكم الإجماع في المسألة =

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [والأصل في جوازها: السنة والإجماع...، وأما الإجماع: فقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وعن آبائه: [عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خير بالشطر، ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع، وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم]^(١) واستهر بذلك، فلم ينكروه منكر، فكان إجماعاً^(٢).]

□ زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) يقول: [والأصل فيها -أي: المسافة- قبل الإجماع...].^(٣)

□ ابن حجر الهيثمي (٩٧٤هـ) يقول: [والأصل فيها قبل الإجماع...].^(٤)

□ الشريني (٩٧٧هـ) يقول: [والأصل فيها قبل الإجماع...].^(٥)

□ الرملي (١٠٠٤هـ) يقول: [والأصل فيها قبل الإجماع...].^(٦)

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية، وابن حزم من الظاهيرية.^(٧).

= وإنما ذكر خبر أبي جعفر، ثم قال: [ومثل هذا لا يقتصر عن رتبة الإجماع]. «شرح الزركشي» (١٧٤/٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/١٠٠)، وذكره البخاري بنحوه في كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه (ص ٤٣٧).

(٢) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/١٨١-١٨٢).

(٣) «أسنى المطالب» (٢/٣٩٣)، «فتح الوهاب» (٣/٥٢٤)، «الغرر البهية» (٣/٢٩٩).

(٤) «تحفة المحتاج» (٦/١٠٦).

(٥) «معجمي المحتاج» (٣/٤٢١)، «الإتقان في حل ألفاظ أبي شجاع» (٣/١٩٩).

(٦) «نهاية المحتاج» (٥/٢٤٤)، «غاية البيان شرح زيد ابن رسلان» (ص ٢٢٢).

(٧) «مشكل الآثار» (٣/١٢٦)، «المبسط» (٢٢/١٧)، «بدائع الصنائع» (٦/١٨٥)،

«المدونة» (٣/٥٦٢)، «المنتقى» (٥/١١٨)، «الإتقان والإحكام» (٢/١٠٨-١٠٩)،

«المحل» (٧/٦٧).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم تعامل مع أهل خير بالمزارعة والمسافة، فدل على جوازهما^(٢).

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: «لا» فقالوا: تكتفونا المؤونة، ونشركم في الشمرة؟ قالوا: سمعنا وأطعنا^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر لهم على هذه المعاملة وهي أن يكفوهم مؤونة الزرع من سقي ونحوه مما يحتاجه، ولهم جزء من الشمرة، وهذه صورة المسافة^(٤).

الثالث: المعنى يدل على جوازها، فإن كثيراً من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارتها وسقيها، ولا يمكنهم الاستئجار عليها، وكثير من الناس لا شجر لهم، ويحتاجون إلى الشمر، ففي تجويز المسافة دفع للحاجتين، وتحصيل لمصلحة الفتىين، فجاز ذلك، كالمضاربة بالأثمان^(٥).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: أبو حنيفة وزفر، فقالا: لا تجوز المسافة^(٦).

وقال بكر اهتما: الحسن وإبراهيم^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٨)، (ص ٤٣٧)، ومسلم (١٥٥١)، (٩٦١/٣).

(٢) ينظر: «مختصر خلافيات البيهقي» (٤٣٦/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٢٥)، (ص ٤٣٧).

(٤) ينظر: «عمدة القاري» (١٦١/١٢).

(٥) «المغني» (٥٢٩/٧)، وينظر: «أنسى المطالب» (٣٩٣/٢).

(٦) «مشكل الآثار» (١٢٦/٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤/٢١)، «نتائج الأفكار تكملة فتح القيدير» (٤٧٨/٩).

تنبيه: الفتوى في المذهب الحنفي على خلاف قول أبي حنيفة وزفر، بل إن أبو حنيفة فرع فروعاً بناءً على جواز المسافة؛ لعلمه أن الناس لا يأخذون برأيه في هذه المسألة.

(٧) نسبه لهما: ابن حزم في «المحل» (٧/٦٧).

ويستدل هؤلاء بدليل عقلي، وهو:

أن هذا العقد يعتبر عقد إجارة، وقد اشتمل على عدة محاذير كلها لا تجوز، منها: أن الأجرا مجهولة معدومة، وكذلك في وجودها خطر، وكل واحد من المعنيين يمنع صحة الاستئجار؛ لأن الاستئجار بما يكون على خطر الوجود، في معنى تعليق الإجارة بالخطر، والاستئجار بأجرا مجهولة بمنزلة البيع بشمن مجهول، وكلاهما منهي عنه.

وقد جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يُبيّن له أجراه»^(١).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها. ولعل الذين حكوا بالإجماع من العلماء قصدوا أن مخالفة من خالف تعد شادة لا اعتبار لها، وقد نص على ذلك ابن المنذر^(٢)، ولا يقال بأن العذر أنهم لم يطلعوا على الخلاف في المسألة؛ لأنه خلاف مشهور و معروف ، ويتناقله العلماء حتى الشافعية في كتبهم.

﴿٢﴾ تحريم المساقاة على ما لا ثمر له:

المراد بالمسألة: الشجر: منه ما له ثمرة، ومنه ما ليس له ثمرة، والذي له ثمرة: منه ما ثمرته مقصودة، ومنه ما ثمرته غير مقصودة، والمساقاة لا تجوز في كل ما لا ثمرة له كالصفصاف والحرور ونحوها، أو له ثمرة لكنها غير مقصودة كالصنوبر والأرز ونحوها، بلا خلاف بين العلماء. ويستثنى من هذا الضابط ما يقصد ورقة أو زهرة كالورد والياسمين ونحوها.

من نقل الإجماع:

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [وأما ما لا ثمر له من الشجر: كالصفصاف والجوز]^(٣) ونحوهما، أو له ثمر غير مقصود: كالصنوبر والأرز، فلا تجوز

(١) «المبسط» (٢٣/١٨). والحديث سبق.

(٢) «الإشراف» (٦/٢٧٤).

(٣) كذا كتبت في المطبوع، والظاهر أنها تصحيف فهي [الحرور] بالحاء والراء المهمليتين، =

المساقاة عليه. وبه قال مالك، والشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً^(١). نقله عنه برهان الدين ابن مفلح، والبهوتى^(٢).

□ شمس الدين ابن قدمة (٦٨٢هـ) يقول: [وأما ما لا ثمر له من الشجر: كالصفصاف والجوز ونحوهما، أو له ثمر غير مقصود: كالصنوبر والأرز، فلا تجوز المساقاة عليه. وبه قال مالك، والشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً]^(٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهيرية^(٤).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»^(٥).

وجه الدلالة: أن الشجر الذي لا ثمر له ليس منصوصاً عليه، ولا في معنى المنصوص عليه، فلا تحل المساقاة عليه.

الثاني: أن المساقاة قائمة على جعل المعاوضة في الثمرة، فإذا لم تكن ثمرة فقد اختل ركن من أركان العقد^(٦).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الحنفية، وأبو ثور، فقالوا: تجوز المساقاة على

= وقد نبه على هذا المطرزي في كتابه «المغرب» (ص ١٣٣)، وما يدل على هذا أن الجوز ثمرة بذاته، وكلام المؤلف عتا لا ثمرة له، وهو موجود في كتب المذهب الأخرى كـ«المبدع» وـ«الكافر»، وكذا عند ابن عابدين في «حاشيته». وكلها ستأتي مواضعها.

(١) «المغني» (٥٣١/٧).

(٢) «المبدع» (٤٥/٥)، «كشف القناع» (٥٣٣/٣).

(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٨٧/١٤).

(٤) «الناج والإكليل» (٤٦٧/٧)، «الشرح الكبير» للدردير (٥٣٩/٣-٥٤٠)، «الشرح الصغير» (٧١٤/٣)، «تحفة المحتاج» (٦/١٠٨-١٠٧)، «مغني المحتاج» (٤٢٢/٣)، «غایة البيان» (٤٢٢).

شرح زيد ابن رسلان» (ص ٢٢٢)، «المحل» (٦٧/٧).

(٥) سبق تخرجه.

(٦) ينظر في الدليلين: «المغني» (٥٣١/٧).

الشجر مطلقاً، سواء كان له ثمر أم لا^(١).
واستدل هؤلاء بدليل من المعمول، وهو:

أن الشجر الذي له ثمر يحتاج إلى رعاية وحفظ وسقي، ومثل هذه الأمور تجوز
المعاقدة عليها^(٢).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

■ ٣] تحريم المساقاة فيما لا تزيد به الثمرة:

المراد بالمسألة: الثمرة إذا بلغت حدا لا تزيد معه بعد بدو صلاحها كالجذاذ
والحصاد ونحوهما، لم تجز المساقاة عليها، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [...] فإن بقي -أي: عند عقد المساقاة- ما لا
تزيد به الثمرة، كالجذاذ ونحوه، لم يجز -أي: العقد- بغير خلاف^(٣). نقله عنه
البهوتى^(٤).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [...] فإن بقي -أي: عند عقد
المساقاة- ما لا تزيد به الثمرة، كالجذاذ ونحوه، لم يجز -أي: العقد- بغير
خلاف^(٥).

□ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [فإن بقي ما لا تزيد به كالجذاد، لم
يجز بغير خلاف]^(٦).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية^(٧).

(١) «رد المحتار» (٦/٢٨٥-٢٨٦)، «العقود الدرية في تبيح الفتوى الحامدية» (٢/١٩٠)،
«درر الحكماء شرح مجلة الأحكام» (٣/٤٧٧)، وينظر قول أبي ثور في: «اختلاف الفقهاء»
(ص ١٥٤).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) «المعني» (٧/٥٣٢).

(٤) «كشاف القناع» (٣/٥٣٤).

(٥) «المبدع» (٥/٤٨).

(٦) «تبين الحقائق» (٥/٢٨٥)، «الهداية» (٩/٤٨١)، «الجوهرة النيرة» (١/٣٧٣)،

= (٧) «تبين الحقائق» (٥/٢٨٥)، «الهداية» (٩/٤٨١)، «الجوهرة النيرة» (١/٣٧٣)،

مستند للإجماع: يستدل لهذا الإجماع بدليل من المعقول، وهو:
أن العامل لا يستحق الأجر إلا بالعمل، والعمل قد ذهب معظمه بعد تناهي
الشمرة وإدراكها، فيكون العقد قد اختل جزء من أجزائه وهو العمل، فلا يصح^(١).
النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٤﴾ فساد اشتراط اشتراك المتساقين في الأرض والشجر:

المراد بالمسألة: إذا وقع عقد المساقاة بين طرفين، دفع أحدهما الأرض إلى الآخر، على أن تقع المشاركة بينهما في الشجر والأرض جميعاً، فالعقد فاسد بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [وإن دفعها -أي: الأرض- على أن الأرض والشجر بينهما، فالمعاملة فاسدة، وجها واحداً. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، ولا نعلم فيه مخالفًا]^(٢). نقله عنه البهوي، والرحبياني^(٣).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [فأما إن دفعها -أي: الأرض- على أن الأرض والشجر بينهما، فذلك فاسد، وجها واحداً. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، ولا نعلم فيه مخالفًا]^(٤).

□ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [فلو دفعها إليه على أن الأرض والشجر بينهما، فذلك فاسد، بغير خلاف نعلمه]^(٥).

= «الموطأ» (٢/٧٠٧)، «الكافي» لابن عبد البر (ص ٣٨٣)، «كتفية الطالب الرباني» (٢/٢١٠)، «أسنى المطالب» (٢/٣٩٦)، «تحفة المحتاج» (٦/١١٢)، «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (ص ٢٢٣).

(١) ينظر: «تبين الحقائق» (٥/٢٨٥)، «تحفة المحتاج» (٦/١١٢).

(٢) «المعني» (٧/٥٥٣).

(٣) «كشف النقاع» (٣/٥٣٥)، «مطالب أولي النهى» (٣/٥٥٧).

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/١٩٥).

(٥) «المبدع» (٥/٤٩).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، وابن حزم من الظاهريه^(١).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن صاحب الأرض يكون مشترياً لنصف الثمرة من العامل بنصف الأرض، والثمرة مجهولة ومعدومة، فلا يجوز العقد على مثل هذا.

الثاني: القياس على ما إذا استأجر أجيراً ليجعل أرضه بستانًا بالات الأجير، على أن تكون أجرته نصف البستان الذي يظهر بعمله، فكما أنه لا يجوز هذا العقد فكذلك معنا، بجامع جهالة الثمن في كلّ منهما^(٢).

الثالث: القياس على مسألة من دفع إليه الشجر والتخيل ليكون الأصل والثمرة بينهما، أو شرط في المزارعة كون الأرض والزرع بينهما، فإنه لا يجوز مثل هذا، والجامع بين المسؤولين: أن كلاً منهما شرط المشاركة في الأصل، وهذا يفسد العقد^(٣).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: المالكية، فقالوا: يجوز أن يكون الطرفان شريكين في الأرض والشجر^(٤).

واستدلوا بدليل من المعقول، وهو:

(١) «المبسot» (٣٤/١٦)، «تبين الحقائق» (٢٨٦/٥)، «الهدایة» (٤٨٣/٩)، «أنسی المطالب» (٣٩٣/٢)، «معنى المحتاج» (٤٢٧/٣)، «إعانة الطالبين» (١٢٤/٣-١٢٥)، «المحلی» (٤٤/٧).

تبنيه: الشافعية يشترطون في المسافة أن يكون الشجر مغروسًا، ولذا لا ينصون على هذه المسألة في كتبهم.

(٢) ينظر: «المبسot» (٣٤/١٦)، «تبين الحقائق» (٢٨٦/٥).

(٣) ينظر: «المعنى» (٧/٥٥٣).

(٤) «شرح مختصر خليل» للخرشي (٦/٢٣٦)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/٥٤٧)، «منع الجليل» (٧/٤١٠).

تبنيه: هذه المسألة تعد من مسائل المغارسة عند المالكية، وليس من المسافة.

القياس على المساقاة: فكما أنها جائزة بنص السنة، فكذلك هذه المسألة^(١).
النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

٥] بطلان المزارعة على جزء معين من الزرع :

المراد بالمسألة: المزارعة في اللغة: مأخوذة من الزرع، وأصل الكلمة يدل على تنمية الشيء^(٢)، يقال: العبد يحرث، والله يزرع، أي: ينبت وينمي، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴾ ﴿إِنَّهُمْ لَنَّ أَنْهَىٰ نَعْمَلَهُمْ إِنَّمَا نَخْرُقُ أَرْضَ رَبِيعَهُمْ أَمْ نَخْرُقُ أَرْضَ زَرْعَهُمْ أَمْ نَخْرُقُ أَرْضَ رَبِيعَهُمْ أَمْ نَخْرُقُ أَرْضَ زَرْعَهُمْ﴾^(٣). وزرع الزارع الأرض من إسناد الفعل إلى السبب مجازاً^(٤).

وفي الاصطلاح: معاقدة على الزرع بين صاحب الأرض وبين المزارع، على أن يقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد^(٥).

إذا دفع أرضه إلى من يزرعها ويعمل عليها، واشترط على العامل أن يكون له جزء معين من الزرع، مثل: أن يشترط جهة من الزرع كالجهة الشمالية ونحوها، أو ما يكون على السوادي والجدار والجداول ونحوها، فالعقد فاسد، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن بطال (٤٤٩هـ) يقول: [هذا الوجه المنهي عنه في هذا الحديث -أي: حديث رافع- لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز]^(٦).

□ الماوردي (٤٥٠هـ) يقول: [...] فأما الضرب الذي أجمعوا على فساده: فهي أن تكون حصة كل واحد منها من زرع الأرض مفردة عن حصة صاحبه، مثل

(١) ينظر: «مدونة الفقه المالكي وأدلة» (٥٩٨/٣).

(٢) «معجم مقاييس اللغة» (٥٠/٣)، وينظر: «العين» (١/٣٥٣).

(٣) الواقعة: الآية (٦٤-٦٥).

(٤) «أساس البلاغة» (ص ٢٦٩).

(٥) «معجم المصطلحات الاقتصادية» (ص ٣٠٤). وينظر: «المطلع» (ص ٢٦٣)، «طلبة الطلبة» (ص ٣٠٤)، «تحرير ألفاظ التنبية» (ص ٢١٧)، واشترط النموي أن يكون البذر من مالك الأرض، بخلاف المخبرة فإن البذر من العامل وهذا رأي الجمهور، وقيل: بما بمعنى واحد. ورده النموي.

(٦) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٦/٤٧١).

أن يقول : قد زارتك على هذه الأرض على أن ما زرعت من هرن^(١) كان لي ، وما زرعت من أفل^(٢) كان لك ، أو على ما نبت من الماذيانات^(٣) كان لي ، وما نبت على السوادي والجداول كان لك ، أو على أن ما سقي بالسماء فهو لي ، وما سقي بالرشاء فهو لك ، فهذه مزارعة باطلة ، اتفاق الفقهاء على فسادها^(٤) .

□ العمراني (٥٥٨هـ) يقول : [إإن دفع رجل إلى رجل أرضا ليزرعها ، على أن يكون لرب الأرض أو للعامل زرع موضع بعينه ، مثل : أن يقول : زارتك على هذه الأرض ، على أن لك ما نبت على السوادي وما أشبه ذلك ، والباقي لي ، فهذا باطل بالإجماع]^(٥) .

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول : [إإن زارعه على أن لرب الأرض زرعا بعينه ، وللعامل زرعا بعينه ، مثل أن يشترط لأحدهما زرع ناحية ، ولآخر زرع أخرى ، أو يشترط لأحدهما ما على السوادي والجداول ، إما منفردا ، أو مع نصيه ، فهو فاسد بإجماع العلماء]^(٦) . نقله عنه البهوي^(٧) .

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول : [لو شرط لأحدهما (دراما معلومة ، أو زرع ناحية معينة) أو يشترط لأحدهما ما على الجداول ، إما منفردا أو مع نصيه ، فهو فاسد بإجماع العلماء]^(٨) .

(١) الهرن والهيرون : ضرب من التمر جيد لعمل السل . وقال بعض أهل اللغة بأنه لا يعرف هذه الكلمة في العربية ، ولا يعرف نبات بهذا الاسم . ينظر : «تهذيب اللغة» (٦/١٤٧)، «السان العربي» (١٣/٤٣٦).

(٢) أرض فل وفل جدبنة . وقيل : هي التي أخطأها المطر أعواماً . وقيل : هي الأرض التي لم تُمطر بين أرضين ممطرتين . فاما الفل فالتي تمطر ولا تثبّت . وقيل : الفل : الأرض القرفة . «المحكم والمحيط الأعظم» (١٠/٣٦٤)، «تهذيب اللغة» (١٥/٢٤١).

(٣) الماذيانات ، جمع ماذيان ، بكسر الذال في الأكثر ، وقد فتحها بعضهم . قيل : هي أمهات السوادي . وقيل : هي السوادي الصغار ، كالجداول . وقيل : الأنهر الكبار . وهي ليست بعربيّة بل سوادية . ومعناه : على أن ما نبت على حافتها لرب الأرض . «مشارق الأنوار» (١/٤٣٧)، «النهاية» (٤/٣١٣).

(٤) «الحاوي الكبير» (٧/٤٥٠). (٥) «البيان» (٧/٢٧٧).

(٦) «المعني» (٧/٥٦٦). (٧) «كتاب القناع» (٣/٥٤٤).

(٨) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/٢٤٦).

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [والذي نهى عنه النبي ﷺ من المخابرة وقراء الأرض، قد جاء مفسراً بأنهم كانوا يشترون لرب الأرض زرع بقعة معينة، ومثل هذا الشرط باطل بالنص والإجماع]^(١). ويقول أيضاً: [...] وما أعلم فيه مخالفًا، أنه لا يجوز أن يشترط لأحد هما ثمرة شجرة بعينها، ولا مقداراً محدوداً من الثمر، وكذلك لا يشترط لأحد هما زرع مكان معين، ولا مقداراً محدوداً من نماء الزرع، وكذلك لا يشترط لأحد هما بيع سلعة بعينها، ولا مقداراً محدوداً من الربح]^(٢).

□ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [...] أو شرطاً لأحد هما قفزانا معلومة...، أو دراهم معلومة...، أو زرع ناحية من الأرض فسدت المزارعة والمساقاة) بإجماع العلماء]^(٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، وابن حزم من الظاهيرية^(٤).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن حنظلة بن قيس الأنصاري^(٥) قال: سألت رافع بن خديج رضي الله عنه عن

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٤٨)، وفريب منه في (٣٠/١٢١-١٢٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٠/١٠٤-١٠٥).

(٣) «المبدع» (٥٨/٥).

(٤) «المبسوط» (٢٣/٦٠-٦١)، «بدائع الصنائع» (٦/١٧٧-١٧٨)، «الهدایة» (٩/٤٦٩-٤٧٠)، «المقدمات الممهدات» (٢٢٦/٢)، «المعلم» (٢/١٧٩)، «عقد الجواهر الثمينة»

(٥) «الأم» (٤/١٢-١٣)، «المحلى» (٧/٤٤-٤٥).

تبنيهان: الأول: المالكية يرون منع قراء الأرض بالطعام أو بما يخرج منها مطلقاً، لا فرق عندهم بين أن يكون جزءاً مشاعاً كالنصف أو الربع، أو جزءاً معيناً من الأرض، وبهذا يعلم أنهم يوافقون للإجماع في هذه المسألة.

الثاني: الشافعية يرون عدم جواز المزارعة مطلقاً إذا كانت مفردة، بخلاف ما إذا كانت تابعة للمساقاة.

(٥) حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصين الأنصاري الزرقاني، ولد على عهد النبي ﷺ، وله رواية عن عمر وعثمان، قال الزهري: [ما رأيت من الأنصار أحزم ولا أجود من حنظلة بن

كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: «لا بأس به، إنما كان الناس يؤجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيات، وأقبال الجنادل، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا فيهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلهلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهاهم عما كانوا يتعاملون به، وهو اشتراط جزء معين من الزرع في المزارعة، فدل ذلك على تحريمه.

الثاني: أن اشتراط جزء معين من الزرع، لا يؤمن عليه التلف، فيقع الحيف والجور في المعاملة؛ لاحتمال انفراد أحدهما بالغلة دون صاحبه^(٢).

الثالث: أن المزارعة فيها معنى المشاركة، واحتراط جزء معين يؤدي إلى قطع المشاركة بينهما في الريع مع حصوله؛ لجواز أن يحصل الريع في الناحية المشروطة لأحدهما دون الآخر، فصار كما لو اشتراط جزءاً معلوماً من الربح في المضاربة^(٣).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٦﴾ تحريم اشتراط منفعة على العامل في المزارعة:

المراد بالمسألة: إذا وقع العقد بين طرفين على المزارعة، واحتراط رب الأرض على العامل شرطاً خارجاً عن مقتضى العقد، يكون فيه منفعة له، مثل: أن يشترط عليه استعارة دوابه، أو رعي ماشيته، أو يزرع له أرضاً أخرى غير التي وقع عليها العقد، وما أشبه ذلك، فهذا الشرط محرم، بلا نزاع من العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن تيمية (٧٧٨هـ) يقول: [يشترط أحدهما على الآخر، أن يزرع له أرضاً أخرى، أو يضمه بضاعة يختص بها بربحها، أو يسقي له شجرة أخرى، ونحو

= قيس] كان ثقة قليل الحديث. «طبقات ابن سعد» (٥/٧٣)، «الاستيعاب» (١/٣٨٣)، «أسد الغابة» (٢/٨٨)، «الإصابة» (٢/١٥٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٧)، (ص ٤٣٧)، ومسلم (١٥٤٧)، (٣/٩٥٨) واللفظ له.

(٢) ينظر: «المغني» (٧/٥٥٦).

(٣) ينظر: «المبسط» (٦٠/٢٣)، «بدائع الصنائع» (٦/١٧٧).

ذلك مما قد يفعله كثير من الناس، فإن العامل لحاجته قد يشترط عليه المالك نفعه في قالب آخر، فيضاربه، ويوضعه بضاعة، أو يعامله على شجر وأرض، ويستعمله في أرض أخرى، أو في إعانة ماشية له، أو يشترط استعارة دوابه، أو غير ذلك، فإن هذا لا يجوز شرطه، بلا نزاع أعلمـ [١].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية^(٢).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على اشتراط جزء معين في المزارعة؛ لأنـ إذا اشترط عليه منفعة معينة مع العمل، فإنه يكون قد اختص أحدهما باستيفاء هذه المنفعة، وقد لا يحصل نماء للزرع، أو يحصل دون ما ظنه، فيكون الآخر قد أخذ منفعته بالباطل، وقامره ورابة، فإنـ فيه ربا وميسرا، وكلـها محـرمة^(٣).

الثاني: أنـ هذا شرط يخالف حـكم الله ورسولـه؛ لاستعمالـه على المـحرم شرعاً، وكلـ شـرط مـحرم شـرعاً لا يـجوز اـشتراطـه.

النتيـجة: صحة الإجماع في المسـألـة؛ وذلك لعدم المـخالفـة فيها.

﴿٧﴾ جواز اشتراط استئجار الأرض وزراعة ما شاء فيها:

المراد بالمسـألـة: إذا استأجر أرضاً، وشرطـ عليه المستأجرـ أنـ يـزرعـ فيها ما

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٠/١٠٥).

(٢) «المبسـط» (٢٣/٨٠-٨٣)، «الفتاوى الهندية» (٥/٢٤٥)، «مجمع الضمانات» (ص ٣١٤)، «منع الجليل» (٦/٣٣٧-٣٣٩)، «الغواكه الدواني» (٢/١٢٨)، «الحاوي الكبير» (٧/٤٥٠)، «البيان» (٧/٢٧٧)، «نهاية المحتاج» (٥/٢٤٧)، «المحلـي» (٧/٧١-٧٢).

تبـيـهـ: الشافـعـيةـ يـرونـ عدمـ صـحةـ عـقدـ المـزارـعـةـ، وـيرـونـ كـذـلـكـ أنهـ لـوـ وـقـعـ عـلـىـ شـرـطـ جـزـءـ مـعـينـ مـحدـدـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـ الـأـرـضـ، فـهـوـ شـرـطـ باـطـلـ، وـتـفـرـيـعاـ عـلـىـ هـذـاـ لـاـ غـرـوـ أـنـ يـقـولـواـ بـعـدـ جـواـزـ اـشـتـراـطـ مـنـفـعـةـ، فـدـلـ عـلـىـ موـافـقـتـهـ لـلـإـجـمـاعـ.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٠/١٠٥) بتصرفـ.

يشاء، أو يغرس فيها ما يشاء، من غير أن يحدد زرعاً أو غرساً معيناً، فإن هذا الشرط جائز، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [لو استأجرها -أي: الأرض- ليزرع فيها ما شاء، أو يغرس ما شاء، يجوز بالإجماع]^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية في قول عندهم، وهو الأصح عند جمهور الشافعية، وكذا الصحيح من مذهب الحنابلة^(٢).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أنه أطلق له في العقد، وجعل له ما شاء من الزرع، فيجوز له استئجارها لأكثر الزرع ضرراً، ويباح له جميع الأنواع، بناءً على الإطلاق الذي بُني عليه العقد^(٣).

الثاني: أن الجهة في الإطلاق هنا غير مفضية للتزاع؛ وذلك لوجود الشرط الذي وقع عليه التراضي^(٤).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: المالكية في المشهور عنهم، والشافعية في وجه عندهم، وكذلك الحنابلة في وجه أيضاً عندهم، وأبن حزم من الظاهريّة، فقالوا: بعدم جواز استئجار الأرض، واحتراط زراعة ما شاء فيها^(٥).

(١) «البنيان» (١٠/٣٠٨).

(٢) «الناتج والإكليل» (٧/٥٧٩)، «شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدواني عليه» (٧-٤٧)، «الشرح الكبير» للدردير (٤/٤٨)، «أسنى المطالب» (٢/٤١٥)، «معنى المحتاج» (٣/٤٥٧-٤٥٨)، «غاية البيان شرح زيد ابن رسلان» (ص ٢٢٥)، «المغني» (٨/٥٩)، «الفروع» (٤/٤٤٦-٤٤٥)، «كتاب الفتن» (٤/١٧).

(٣) ينظر: «المغني» (٨/٥٩).

(٤) ينظر: «دور الحكماء شرح مجلة الأحكام» (١/٦٠٢).

(٥) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/٤٨)، «روضۃ الطالبین» (٥/٢٠٠)، «تصحیح=

واستدل هؤلاء: بالقياس على ما لو باعه عبدا من عبيده، بجامع الجهالة في كل منهما، والتفاوت في النوع الواحد، فالعبد مختلفون، وكذلك الزراعة تختلف باختلاف نوعها^(١).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

﴿٨﴾ جواز استئجار الأرض التي لها ماء دائم للزرع والغرس:

المراد بالمسألة: استئجار الأرض له مشارب مختلفة، فمن استأجرها من أجل الغرس والزرع، وكان لها ماء دائم - وهو: إما نهر لم تجر العادة بانقطاعه، أو لا ينقطع إلا مدة لا يؤثر في الزرع، أو عين نابعة، أو بركة يجتمع فيها مياه الأمطار ثم يسقى بها، أو بئر يقوم بكفاية الزرع، أو ما يشرب بعروقه لنداوة الأرض وقرب الماء الذي فيها - فإن الإجارة صحيحة، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [ويصح استئجارها - أي: الأرض التي يكون لها ماء دائم - للغرس والزرع، بغير خلاف علمناه]^(٢). نقله عنه البهوي، والرحيباني^(٣).

□ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [وإن كان لها ماء دائم، من نحو: نهر، أو بئر، صح الاستئجار للغرس والزرع، بلا خلاف]^(٤).

الموافقون على الإجماع:

= الفروع» (٤/٤٤٥-٤٤٦)، «المحل» (٧/١٣-١٤).

تبنيهان:

الأول: المالكية: يرون أن عدم الجواز مقيد بشرطين: أن يعلم أن بعض الزرع أضر من بعض، وألا يكون ثمة عرف يرجع إليه عند الاطلاق.

الثاني: ابن حزم يرى عدم جواز تأجير الأرض مطلقاً.

(١) ينظر: «روضة الطالبين» (٥/٢٠٠).

(٢) «المغني» (٨/٢٨).

(٣) «كشاف القناع» (٤/١١٦)، «مطالب أولي النهى» (٣/٦٧٠).

(٤) «حاشية الروض المربع» (٥/٣٣٣).

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية^(١).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى دليل من المعمول، وهو:
أن الممنوعة معلومة، مقدور على تسليمها، والمستأجر قد تمكّن من استلامها
حقيقة، فتصح الإجارة عليها^(٢).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ٩] جواز إجارة الأرض بالذهب والفضة:

المراد بالمسألة: الأرض البيضاء التي لا شيء فيها، يجوز لمالكها إجارتها
بالنقدين الذهب والفضة، إذا توفرت فيها شروط الإجارة، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) يقول: [ما اختلفوا في الذهب والورق].
نقله عنه ابن المنذر، وابن قدامة^(٣).

□ الطبرى (٣١٠هـ) يقول: [واختلفوا في كراء الأرض البيضاء، بشيء من
جنس المكتري له، بعد إجماعهم على أنها إذا اكترىت بالذهب والورق،
فجائز]^(٤).

□ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء
الأرض، وقتاً معلوماً، جائز بالذهب والفضة... ، وأجازه كل من نحفظ عنه من

(١) «الجوهرة النيرة» (٢/٣٧٦)، «البحر الرائق» (٧/٣٥٠)، «الدر المختار» (٦/٣٠)، «عقد
الجواهر الشميّة» (٢/٨٤١)، «الذخيرة» (٥/٤١١)، «منع الجليل» (٧/٤٩٤)، «روضة
الطالبين» (٥/١٨٠)، «الغرر البهية» (٣/٣١٦)، «غاية البيان شرح زيد ابن رسلان»
(ص ٢٢٥).

(٢) ينظر: «الذخيرة» (٥/٤١١)، «معنى المحتاج» (٣/٤٤٧).

(٣) «الإشراف» (٦/٥٦٩)، «المغني» (٧/٢٦٣)، وقد جاءت العبارة في «الإشراف» هكذا [قل
ما اختلفوا...] وفي النسخة القديمة للمغني [فلما اختلفوا...]. وأرجو أن يكون هكذا
الصواب كما هو الحال في النسخة التي بتحقيق/ التركى، ولم أجده العبارات في كتب
المذهب ولا كتب المسائل، حتى أتحقق من ذلك.

(٤) «اختلاف الفقهاء» (ص ١٤٨).

أصحاب رسول الله ﷺ [١]. نقله عنه ابن قدامة، وابن القطان، وشمس الدين ابن قدامة، وابن حجر، والعيني، والشوكتاني [٢].

□ ابن بطال (٤٤٩ هـ) يقول: [اتفق العلماء على أنه يجوز كراء الأرض بالذهب والفضة] [٣]. نقله عنه ابن حجر، والشوكتاني [٤].

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن حنظلة بن قيس أنه سأله رافع بن خديج عن كراء الأرض؟ فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها»، فسأله عن كرائتها بالذهب والورق؟ فقال: «لا بأس بكرائتها بالذهب والورق» [٥].

الثاني: عن رافع بن خديج روى قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزاينة والمحاقلة، وقال: «إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أخيه أرضاً فهو يزرع ما منح منها، ورجل اكتفى بذهب أو فضة» [٦].

وجه الدلالة من الحديثين: هذان الحديثان صريحان في جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، وهو مقيد للتحريم المطلق عن كراء الأرض.

(١) «الإشراف» (٦/٢٦٣-٢٦٤)، الإجماع (ص ١٤٣) ولم يذكر في الأخير إلا الجملة الأولى دون حكاية الإجماع عن الصحابة.

(٢) «المعني» (٧/٥٦٩)، «الإقناع» لابن القطان (٢/١٦٢٣)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤٣/٢٥٥)، «فتح الباري» (٥/٢٥)، «عمدة القاري» (١٢/١٨٤)، «نيل الأوطار» (٥/٣٢٨). ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة حكيا الجملة الأولى، وابن حجر والعيني والشوكتاني حكوا عنه إجماع الصحابة.

(٣) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٦/٤٨٧).

(٤) «فتح الباري» (٥/٢٥)، «نيل الأوطار» (٥/٣٢٨).

(٥) سبق تخربيجه.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود (٣٣٩٣)، (٤/١٤٥)، والنمسائي في «المجتبى» (٣٨٩٠)، (٧/٤٠)، وابن ماجه (٢٤٤٩)، (٤/٩٦). وصحح إسناده ابن حجر ثم قال: [لكن يَبْيَنُ النمسائي من وجه آخر أن المرفوع منه والمزاينة، وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب، وقد رواه مالك في «الموطأ» والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قوله]. «فتح الباري» (٥/٢٦).

المخالفون للإجماع:

نقل الخلاف في المسألة عن جمع من الصحابة والتابعين أنهم قالوا بالنهي عن كراء الأرض بالذهب والفضة، منهم: ابن عمر، وجابر، وابن عباس، ورافع بن خديج، ومجاحد، والحسن، وطاوس، وعكرمة، والقاسم بن محمد^(١)، وابن سيرين، وعطاء، ومكحول، ومسروق، ونصر هذا القول ابن حزم من الظاهرية^(٢).

واستدل هؤلاء بعده أدلة، منها:

الأول: عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن كراء الأرض»^(٣).

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخيه، فإن أبي فليمسك أرضه»^(٤).

الثالث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن المزاينة والمحاقة». المحاقة: كراء الأرض^(٥).

أما الأقوال عن الصحابة والتابعين فلم أجد من نقل هذا عنهم غير ابن حزم إلا ما نقل عن طاوس والحسن وعطاء فقط^(٦)، والبقية قد انفرد ابن حزم بذكر القول

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد فقهاء المدينة السبعة، نشأ في حجر عمه عائشة فأكثر عنها، قال يحيى بن سعيد: [ما أدركتنا أحداً نفضلة بالمدينة على القاسم]. توفي عام ١٠٧هـ، وقيل ١٠٨هـ وقيل غير ذلك، «صفة الصفو» (٢/٨٨)، «العبر في خبر من غير» (١٣٢).

(٢) «المحلى» (٧/٤٣-٤٨)، وقد أخرج هذه الآثار عنهم كلها.

(٣) سبق تخرجه.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً، (٢٣٤١)، (ص ٤٤٠)، ومسلم (١٥٤٤)، (٩٥٤/٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٨٦)، (ص ٤٠٨)، ومسلم (١٥٤٦)، (٩٥٥/٣).

(٦) ينظر في هذه الأدلة: «المحلى» (٧/٤٤).

(٧) أخرجه عنهم: عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/٩١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣/٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٠٧)، وزاد ابن عبد البر أباً بكر الأصم عبد الرحمن بن كيسان وهو من لا يعتمد بقوله؛ إذ هو معتزلي جلد. ينظر: «لسان الميزان» =

عنهـم .

ولاشك أن هذا الانفراد في النقل عن هؤلاء الأئمة يدعى إلى الريبة والشك، ويتطبق أخذ الحيطـة والحدـر في الجـزم بالـنسبة إـلـيـهـم.

ويجـاب عـما نـقلـهـ ابنـ حـزمـ عـنـهـمـ بـمـاـ يـليـ :

أولاً: أن عامة هذه النقول جاءت عامة في النهي عن كراء الأرض، وقد جاء استثناء الذهب والفضة في نصوص أخرى، كما جاء ذلك في الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ، فلا يمكن فصل هذه النصوص بعضها عن بعض، والذين ورد عنهم النهي المطلق، لا يدل على عدم التقييد عندهم^(١). ثم إن هذه النقول عن هؤلاء، لا تخفي على العلماء، ولم يُنقل أن واحداً منهم نقل هذا القول التي انفرد بأكثرها ابن حزم، فدل على أنهم فهموا غير ما فهمه ابن حزم منها، وأنها ليست على إطلاقها، ومما يتـأـيدـ بهـ هـذـاـ الـكـلامـ، نـقـلـ ابنـ المـنـذـرـ إـلـاجـمـاعـ عنـ الصـحـابـةـ، وإـقـرـارـ ابنـ حـجرـ وـالـعـيـنيـ لـهـ عـلـىـ ذـلـكـ.

ثانياً: أن النهي الذي جاء عنـهـمـ محمـولـ عـلـىـ مـاـ يـكـونـ فـيـ غـرـ وـجـهـةـ، تـفضـيـ إـلـىـ التـزـاعـ وـالـشـقـاقـ، وـهـوـ مـتـفـ فيـ كـرـاءـ الـأـرـضـ بـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ، وـيـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ مـاـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ رـافـعـ، وـفـيـ: «كـثـيرـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ حـقـلاـ، وـكـانـ أـحـدـنـاـ يـكـرـيـ أـرـضـهـ، فـيـقـولـ: هـذـهـ الـقـطـعـةـ لـيـ، وـهـذـهـ لـكـ، فـرـبـمـاـ أـخـرـجـتـ ذـهـ، وـلـمـ تـخـرـجـ ذـهـ، فـنـهـاـمـ النـبـيـ ﷺ». وـفـيـ لـفـظـ لـهـ أـيـضاـ «فـرـبـمـاـ أـخـرـجـتـ هـذـهـ، وـلـمـ تـخـرـجـ هـذـهـ، فـنـهـاـنـاـ عـنـ ذـلـكـ، وـلـمـ تـنـهـ عـنـ الـوـرـقـ»^(٢).

ثالثاً: من هذه الآثار ما يغلب على الظن تراجع أصحابها عنها، كما هو الحال في قول طاوس - وهو الذي اشتهر عنه القول به - فقد جاء عنه كراهة كراء الأرض بالذهب والفضة صريحاً، وقد نص بعض العلماء على أن هذا هو أحد قوله^(٣). ومن العلماء من شكـكـ فيـ نـسـبـةـ هـذـاـ القـوـلـ إـلـيـهـ وـإـلـيـ الـحـسـنـ، وـمـنـ هـؤـلـاءـ: القـاضـيـ

= (٤٢٧/٣).

(١) يـنـظـرـ: «فتح الـبـارـيـ» (٥/٢٥).

(٢) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ.

(٣) «المـنـتـقـيـ» (٥/١٤٢).

عبد الوهاب حيث قال: [ولأظن الحكاية ثابتة]^(١).

رابعاً: من الآثار ما يغلب على الظن أن أصحابها قالوها تورعاً وتركوها احتياطاً، كما ورد عن ابن عمر^(٢)، ويدل لهذا ما أخبر به سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يكري أراضيه، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصارى كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله، فقال: يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كراء الأرض؟ قال رافع بن خديج لعبد الله: سمعت عمّي - وكانا قد شهدنا بدرًا - يحدثان أهل الدار أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله: لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الأرض تكري، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه، فترك كراء الأرض^(٣). فخشية ابن عمر تدل على تورعه كما هو معروف عنه، ولا يمكن أن يجزم بأن هذارأي له. ولذا جاء في رواية أنه كان إذا سئل عن ذلك؟ قال: زعم رافع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك. وأصرح من هذا ما رواه نافع عنه قال: كان ابن عمر يكري أرضه فأخبر بحدث رافع بن خديج فأخبره، فقال: قد علمت أن أهل الأرض يعطون أراضيهم على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويشرط صاحب الأرض أن لي الماذيات، وما سقى الربع، ويشرط من الجرين^(٤) شيئاً معلوماً، قال: فكان ابن عمر يظن أن النهي لما كانوا يشترطون^(٥). وهذا يدل على أن النهي إنما هو إذا كان شرط بين المتعاقدين على أن له شيء محدد من الأرض، وهذا فيه جهالة وضمان، وكلها فاسدة لا تجوز.

خامساً: أن الذين ورد عنهم النهي، لعل مردّه إلى ما قاله رافع بن خديج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هو فهم فهمه على غير وجهه، كما يدل على ذلك ما جاء عن زيد بن ثابت حين قال: يغفر الله لرافع بن خديج! أنا - والله - أعلم بالحديث منه، إنما كانا

(١) «الإشراف» (٢/٦٣). وهذا ربما يكون متعقباً لأن الرواية عن طاووس في مسلم.

(٢) ينظر: «المبسوط» (٢٣/١٥).

(٣) أخرج هذا اللفظ: مسلم (١٥٤٧)، (٣/٩٥٦).

(٤) الجرين: الموضع الذي يجري فيه التمر إلى صرم، ويترك حتى يتم جفافه. «المطلع» (١٣٢).

(٥) أخرج هذا اللفظ: عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٤٥٤)، (٨/٩٣).

رجلين اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ، فَلَا تَكْرُوا الْمَزَارِعَ» فسمع قوله: «لَا تَكْرُوا الْمَزَارِعَ»^(١).

ثم إن من العلماء من أنكر ذلك على رافع، منهم: سالم بن عبد الله بن عمر فقد حدث عنه ابن شهاب أنه قال: سألت سالما عن كراء الأرض بالذهب والفضة؟ فقال: [لَا بَأْسَ بِذَلِكَ]، قال فقلت: أرأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج؟ فقال: [أَكْثَرُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَلَوْ كَانَتْ لِي أَرْضٌ أَكْرِيَتْهَا]^(٢).

وقد ثبت عن رافع أنه أجاز كراء الأرض بالذهب والفضة حين سئل عن ذلك، فقال: [لَا بَأْسَ بِكَرَائِهَا بِالْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ]^(٣).

على أن من العلماء من ضعف حديث رافع، وحكم عليه بالاضطراب، كما جاء عن الإمام أحمد أنه قال: [حديث رافع ألوان] وقال: [حديث رافع ضروب] وقال ابن القيم قبل أن ينقل ذلك عن الإمام أحمد: [حديث رافع في غاية الاضطراب والتلون]^(٤).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وما ذكر من الأقوال فما كان ثابتاً صحيحاً وهو قليل، فإنه يعتبر شاذ لا يعتمد به، خاصة وأن من حكم بالإجماع الإمام أحمد، وهو الذي عرف عنه شدة تورعه عن حكاية الإجماع، ومما يؤكده ذلك أن ابن المنذر نص على عدم الخلاف بين الصحابة في ذلك، فالإجماع في المسألة قديم.



(١) أخرج هذا اللفظ: أبو داود (٣٣٨٢)، (٤/١٣٨)، والنسائي في «المجتبى» (٣٩٢٧)، (٧)، وابن ماجه (٢٤٦١)، (٤/١٠٣). قال الزيلعي: [حديث حسن]. «نصب الراية» (٤/١٨٠).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٧١١).

(٣) سبق تخربيجه.

(٤) «حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود» (٩/١٨٤).



باب الخامس

مسائل الإجماع في

كتاب الجعالة

١] مشروعية الجعالة:

المراد بالمسألة: الجعالة بالفتح، والاسم منه بالضم وهي في اللغة: مأخوذة من **الجُعل**، وهو ما يجعل للإنسان على الأمر يفعله^(١).

وفي الاصطلاح: التزام عوض معلوم، على عمل معين، معلوم أو مجهول، يسر عمله^(٢).

والعلماء مجتمعون -من حيث الأصل- على جواز الجعالة بهذا المعنى.

من نقل الإجماع:

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [الجعالة في رد الضالة والأباق وغيرهما جائزة، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ولا نعلم فيه مخالفًا]^(٣).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [الجعالة: أن يجعل جعلاً من رد أباق، أو ضالة، أو بناء حائط، أو خياطة ثوب، وسائر ما تجوز الإجارة عليه. وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ولا نعلم فيه مخالفًا]^(٤).

□ ذكرياً الانصاري (٩٢٦هـ) يقول بعد أن ذكر تعريف الجعالة: [والأصل فيها قبل الإجماع...].^(٥)

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٤٦٠/١)، وينظر: «النهاية» (١/٢٧٦).

(٢) «الغرر البهية» (٣٤٥/٣)، «معنى المحتاج» (٦١٧/٣).

(٣) «المغني» (٨/٣٢٣).

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٦١/١٦).

(٥) «أسنى المطالب» (٤٣٩/٢)، «الغرر البهية» (٣٤٥/٣)، «فتح الوهاب» (٣/٦٢١).

□ ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) يقول: [وأصلها قبل الإجماع...].^(١)

□ الشريبي (٩٧٧هـ) يقول: [والأصل فيها قبل الإجماع...].^(٢)

□ الرملي (١٠٠٤هـ) يقول: [والأصل فيها: الإجماع].^(٣)

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية.^(٤)

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: «وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِلٌّ يُعَيِّرُ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ».^(٥)

وجه الدلالة: أنهم جعلوا جعلاً لمن جاء بصواع الملك الذي فقدوه، وهو حمل بغير، وكان معروفاً عندهم، فدل على جواز الجعالة، وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه.^(٦)

الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياه العرب، فلم يُقْرُوهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء، أو راقٍ؟ فقالوا: إنكم لم تُقْرُونا، ولا نفعل حتى يجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويُتَفَلُّ، فبراً، فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ فسألوه؟ فضحك، وقال: «وما أدركك أنها رقية! خذوها، واضربوا لي بسهم».^(٧)

وجه الدلالة: أن هؤلاء النفر من الصحابة رضي الله عنه رفضوا أن يرقوا سيد القوم إلا

(١) «تحفة المحتاج» (٦/٣٦٣).

(٢) «معني المحتاج» (٣/٦١٧)، «الإنقان في حل الفاظ أبي شجاع» (٣/٢٢٠).

(٣) «نهاية المحتاج» (٥/٤٦٥).

(٤) «المبسط» (١١/١٦-١٧)، «بدائع الصنائع» (٦/٢٠٤)، «تبين الحقائق» (٣/٣٠٨)، «الاستذكار» (٦/٥٤٤)، «المقدمات الممهدات» (٢/١٧٥)، «الذخيرة» (٦/٥).

تنبيه: ابن عبد البر حكى إجماع جمهور العلماء على جواز الجعالة، ولم يذكر خلافاً في المسألة.

(٥) يوسف: الآية (٧٢).

(٦) «الاستذكار» (٦/٥٤٤).

(٧) ينظر: «المعنى» (٨/٣٢٣).

(٨) أخرجه البخاري (٥٧٣٦)، (ص ١١٢٤)، (٤/٢٢٠١)، (٤/١٣٧٨).

يجعل يجعلوه لهم ، والنبي ﷺ أقرهم على ذلك ، ولم ينكر عليهم ، فدل على جواز فعلهم .

الثالث : أن الحاجة داعية لمثل هذا العقد ، فقد يشرد العبد وتضل الضالة ، ولا يجد من يتبرع له في البحث عنهم ، ولا يمكن له أن يستأجر علهم ، وذلك للجهالة في العمل الذي يمنع صحة الإجارة ، فلم يبق إلا أن يصح له أن يضع جعلاً يستحقه من أدى له هذا العمل ، والشارع الحكيم لا يمنع ما فيه منفعة للناس^(١) .

المخالفون للإجماع :

خالف في هذه المسألة : ابن حزم الظاهري ، قال : لا يجوز الحكم بالجعل على أحد ، ولا يقضى له بشيء لو أحضره ، لكن يستحب له الوفاء بما وعده إياه^(٢) .

واستدل لقوله : بأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال^(٣) ، والله أمر بالتعاون على البر والتقوى ، وحق على كل مسلم أن يحفظ مال أخيه إذا وجده ، ولا يحل لهأخذ ماله بغير طيب نفس منه^(٤) ، فلا يحل لمن أتى بأبقي ؛ لأنّه فعل ما هو واجب عليه تجاه أخيه^(٥) .

أما استحباب الوفاء بما وعده إياه ، فلأنه وعد ، والوعود غير واجب الوفاء به في هذه الحالة ، وإنما هو على الاستحباب^(٦) .

ولم أجده من وافقه من المتقدمين أو من المتأخرین على قوله هذا .

النتيجة : صحة الإجماع في المسألة ؛ وذلك لشذوذ الخلاف فيها .

﴿٢﴾ عدم استحقاق الجعل على عمل غير رد الأبق :

المراد بالمسألة : من عمل لغيره عملاً كرد لقطة أو ضالة ونحوها ، ولم يكن صاحب العمل قد حدد جعلاً لهذا العمل ، وهذا العمل لم يكن تخليص متاع لغيره من هلكة متحققة كفلاة أو بحر أو فم سبع ، وهو - أي : العامل - غير معدًّا لأخذ

(١) ينظر : «المغني» (٨/٣٢٣). (٢) «المحلّى» (٧/٣٣).

(٣) سبق تخريرجه . (٤) سبق تخريرجه .

(٥) «المحلّى» (٧/٣٨).

(٦) «المحلّى» (٧/٣٥). وابن حزم يرى أنه لا يجب الوفاء بالوعد إلا الوعود الذي افترضه الله تعالى فقط .

الأجرة - وهو الذي يرصد نفسه للتكتسب بالعمل - وكان العمل غير رد الآبق، فإنه لا يستحق الجعل على هذا العمل، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [ومن رد لقطة أو ضالة، أو عمل لغيره عملاً غير رد الآبق، بغير جعل، لم يستحق عوضاً، لا نعلم في هذا خلافاً]^(١). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٢).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [ومن عمل لغيره عملاً بغير جعل، فلا شيء له، إلا في رد الآبق) لا نعلم في هذا خلافاً]^(٣).

□ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [ومن عمل لغيره عملاً بغير جعل، فلا شيء له، بغير خلاف نعلمه]^(٤).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية^(٥).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن العامل بذل منفعته من غير شرط عوض من المالك، فلم يستحق شيئاً على عمله، فهو في هذه الحالة كالمتبوع بعمله.

الثاني: أن إلزام المالك بالجعل في هذه الحالة إلزام بغير دليل ولا شرط، فيكون أخذُ المال في هذه الحالة أخذُ له من غير طيب نفس صاحبه، وهذا ممنوع شرعاً^(٦).

(١) «المغني» (٣٢٨/٨).

(٢) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٧٣-١٧٤/١٦).

(٣) «المبدع» (٢٧٠/٥).

(٤) «المبسوط» (١٦/١١)، «بدائع الصنائع» (٦/٢٠٤)، «تبين الحقائق» (٣/٣٠٨)، «أسنى المطالب» (٢/٤٣٩)، «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٣/١٣١-١٣٢)، «معنى المحتاج» (٣/٦١٨).

(٥) ينظر في الدليلين: «المغني» (٣٢٨/٨)، «المبدع» (٥/٢٧٠)، «كشف النقاع» (٤/٤). (٢٠٦)

النتيجة، صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٣﴾ تقسيم الجعل في حالة تعدد العامل:

المراد بالمسألة: عندما يُحدَّد الجاعل جُعلاً لمن رد ضالته، ولم يُخُص به أحداً بل جعله عاماً، فإنه إذا رده أكثر من واحد، يكون الجعل بينهم على عدد رؤوسهم.

أما عندما يحدد مجموعة، كأن يكون عددهم ثلاثة، ويُفَاقِطُ بينهم في مقدار الجعل لكل واحد منهم، فحيثُذ إِذَا أَحْضَرُوهُ جَمِيعاً، يكون الجعل لكل واحد ثلث ما فُرِضَ لَهُ.

وفي حالة ما إذا حدد لواحد المقدار، ولم يحدد للآخرين المقدار، وإنما جعله عوضاً مجهولاً، ووقع الرد منهم جميعاً، فإنه يكون للذى حدد له من المقدار ثلث ما حدد له، وللباقين أجر عملهم.

أما إذا جعل لواحد جعلاً محدداً، فردها ومعه آخران في الرد، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون قصدهما من الرد إعاناً الأول، ففي هذا الحالة لا شيء لهما، ويستحق الأول الجعل كله.

الثاني: أن يقصد بعملهما أخذ العوض لأنفسهما، ففي هذه الحالة ليس لهما شيء، ويكون ثلث الجعل للأول.

وهذه المسائل لا خلاف بين العلماء فيها.

من نقل الإجماع:

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [إن قال: من رد لقطتي فله دينار، فردها ثلاثة، فلهم الدينار بينهم أثلاثاً... ، فإن جعل لواحد في ردها ديناراً، ولآخر دينارين، ولثالث ثلاثة، فرده الثلاثة فلكل واحد منهم ثلث ما جعل له... ، فإن جعل لواحد ديناراً، ولآخرين عوضاً مجهولاً، فردوه معاً، فلصاحب الدينار ثلاثة، وللآخرين أجر عملهما، وإن جعل لواحد شيئاً في ردها، فردها هو وآخران معه، وقالا: رددنا معاونته له، استحق جميع الجعل، ولا شيء لهما، وإن قالا: رددناه

لأخذ العوض لأنفسنا، فلا شيء لهما، وله ثلث الجعل . . . ، وهذا كله مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً^(١). نقله عنه الرحيباني^(٢).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [إن قال: من رد لقطتي فله دينار، فردها ثلاثة، فلهم الدينار بينهم أثلاثاً . . . ، فإن جعل واحد في ردها ديناراً، ولآخر دينارين، ولثالث ثلاثة، فرده الثلاثة فلكل واحد منهم ثلث ما جعل له . . . ، فإن جعل واحد ديناراً، ولآخرين عوضاً مجهولاً، فردوه معاً، فلصاحب الدينار ثلاثة، ولآخرين أجر عملهما، وإن جعل واحد شيئاً في ردها، فردها هو وأخران معه، وقالا: رددنا معاونة له، استحق جميع الجعل، ولا شيء لهما، وإن قالا: رددناه لأنفسنا، فلا شيء لهما، وله ثلث الجعل . . . ، وهذا كله مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً]^(٣).

الموافقوـن على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية^(٤).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على الأجر في الإجارة: فكما أنه يجوز أن يشتراكوا في العمل، فيكون العوض مستحقاً بينهم، فكذلك في المسألة معنا، بجامع أن كلاً منهما عقد في معاوضة.

الثاني: أما مسألة ما إذا فاوت في الجعل بين ثلاثة، فردوه جميعاً فلكل واحد ثلث ما فُرض له؛ فلأن كل واحد منهم قد عمل ثلث العمل، فكان مستحقاً ثلث ما جعل له.

(١) «المغني» (٣٢٦/٨).

(٢) «مطالب أولي النبي» (٤/٢٠٩-٢١٠).

(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٦٤/١٦-١٦٥).

(٤) «بدائع الصنائع» (٦/٢٠٤)، «حاشية شلبي على تبيين الحقائق» (٣/٣٠٩)، «الجوهرة

النيرة» (١/٣٦١)، «التاج والإكليل» (٧/٦٠١-٦٠٠)، «شرح مختصر خليل للخرشي مع

حاشية العدوـي عليه» (٧/٦٥)، «منع الجليل» (٨/٦٩)، «أسنى المطالب» (٢/٤٤١-

٤٤٢)، «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج مع حاشيـتي قليوبـي وعـميرـة عليه» (٣/٣٤١-

٣٤٢)، «معنى المحتاج» (٣/٦٢٢).

الثالث: أما في مسألة من جعل لواحد شيئاً في ردها، فردها هو وأخراً معه طبلاً للعرض، فيكون له الثالث؛ فلأنّ اللفظ يقتضي استحقاقه جميع الجعل على جميع العمل، وهو قد عمل الثالث، فاستحق ثلث الجعل، ولم يستحق الآخران شيئاً؛ لأنهما عملاً من غير أن يجعل لهما الجاعل جعلاً^(١).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ٤] مشروعةية أخذ الآبق:

المراد بالمسألة: الآبق هو: ذهاب العبد من سيده، من غير خوف، ولا كدّ عمل^(٢). وإن كان من خوف، أو بسبب كدّ العمل، فإنه يعد هارباً^(٣). فالآبق من مولاه يُشرع لمن وجده أخذه إذا علم من نفسه قوة على حفظه وصيانته، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [ويجوز أخذ الآبق لمن وجده، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافاً]^(٤).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [ويجوز أخذ الآبق لمن وجده، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافاً]^(٥).

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [(الآبق أخذه أفضل في حق من يقوى عليه) أي: من يقدر على أخذه، ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم]^(٦).

□ ابن الهمام (٨٦١هـ) يقول: [قوله (الآبق أخذه أفضل) من تركه (في حق من يقوى عليه) أي: يقدر على حفظه حتى يصل إلى مولاه، بخلاف من يعلم من نفسه العجز عن ذلك والضعف، ولا يعلم في هذا خلاف]^(٧).

(١) ينظر في الأدلة: «المغني» (٣٢٦/٨).

(٢) «العين» (٥/٢٣١)، «تهذيب اللغة» (٩/٢٦٥)، «السان العربي» (١٠/٣).

(٣) الكليات (١/٣٢).

(٤) «المغني» (٨/٣٣١).

(٥) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٦/١٨٢).

(٦) «البنيان» (٧/٣٤٦).

(٧) «فتح القدير» (٦/١٣٣-١٣٤).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية^(١).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن العبد لا يؤمن لحاقه بدار الحرب، وارتداده، واحتفاله بالفساد في سائر البلاد، فدرءاً لهذه المفسدة شُرع أخذها، وهو مخالف لسائر الضوابط التي تحفظ نفسها، فلا يشرع أخذها؛ لأنعدام المفسدة فيها^(٢).

الثاني: أن أخذه يعتبر إحياء له؛ فهو هالك في حق المولى، فيكون الرد إحياء له^(٣).

التقيمة: صحة الإجماع على أصل المسألة، وهو مشروعية أخذ الآبق؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

(١) (المدونة) (٤/٤٦٤)، (الناظر والإكليل) (٨/٥٧-٥٨)، «شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوى عليه» (٧/١٣٤-١٣٥)، «الأم» (٤/٧٥)، «أنسى المطالب» (٢/٤٣٩)، «نهاية المحتاج» (٥/٤٦٧-٤٦٨).

تبيهات:

الأول: المالكية يرون في هذه المسألة، أنه ينذر أخذ الآبق لمن يعرف مالكه، وإن لم يعرف مالكه فلا ينذر أخذها، فيبقى الحكم على أصل الإباحة، وهذا مقيد عندهم بعدم خوف الخائن، وكذلك يعلم من نفسه عدم الخيانة.

الثاني: الشافعية لم أجدهم نصاً في هذه المسألة، لكنهم يتكلمون عن حكم الجعل لمن أتى بالآبق الذي لم يجعل له المالك شيئاً، أو جعل جعلاً وأتى به من لم يسمع كلام المالك، أو لم يأذن له فيه، أو أذن له لكن لم يذكر عوضاً محدداً له، ونحوها من المسائل التي تدل على أن أصل الجواز عندهم متفق، ولو كان هذا الفعل محظياً لم يذكروا هذه التفريعات.

الثالث: وجدت في «الموسوعة الفقهية الكويتية» نسبة القول إلى الشافعية بأنهم يرون عدم جواز أخذ الآبق إذا كان بغير رضا المالك. ولم أجدهم هذا القول في المرجع الذي أحالوا عليه ولا غيره من كتب الشافعية، فلعله وقع لبس أو وهم منهم. والله أعلم. ينظر: «الموسوعة» (١/١٣٦).

(٢) ينظر: «المعني» (٨/٣٣١).

(٣) «البحر الرائق» (٥/١٧٢).

■ ٥] تصرف الإمام بمقتضى المصلحة في العبد الآبق:

المراد بالمسألة: من وجد آبًا وأخذه، ولم يجد سيده، فإنه حينئذ يدفعه للإمام أو نائبه، والإمام مخير في التصرف بالعبد الآبق بحسب المصلحة، فإن شاء حبسه حتى يأتي صاحبه، وإن شاء باعه وحبس ثمنه لصاحبها، وهذا أمر لا خلاف فيه بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول بعد أن ذكر مسألة أخذ الآبق: [...] وإن لم يجد سيده، دفعه إلى الإمام أو نائبه، فيحفظه لصاحبها، أو بيعه إن رأى المصلحة في بيته، ونحو ذلك قال مالك، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفًا^(١). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٢).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [...] فإن لم يجد سيده، دفعه إلى الإمام أو نائبه، فيحفظه لصاحبها، أو بيعه إن رأى المصلحة في بيته، ونحوه قول مالك، وأصحاب الرأي، ولا نعلم لهم مخالفًا^(٣).

□ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [فإن لم يجد سيده، دفعه إلى الإمام أو نائبه؛ ليحفظه لصاحبها، وله بيعه لمصلحة، بغير خلاف نعلمه]^(٤).

الموافقون على الإجماع:

هذه المسألة مشتملة على مسائلتين، هما:

الأولى: آخذ الآبق هل يلزم دفعه للإمام، أم هو مخير بين دفعه وإمساكه؟

الثانية: هل الإمام مخير في التصرف بين الحفظ أو البيع، أم لا؟

وفي كلا المسألتين خلاف بين العلماء، سيأتي تفصيله عند ذكر المخالفين في المسألة.

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

(١) «المغني» (٨/٣٣١). (٢) «حاشية الروض المرربع» (٥٠١/٥).

(٣) «الشرح الكبير» لأبي قدامة (١٦٢/١٨٢).

(٤) «المبدع» (٥/٢٧٢).

الأول: أن هذا العمل الذي هو التصرف بالأباق من المصالح العامة التي تتعلق بعمل الإمام، فلزم تسليمه له، وعدم التصرف فيه^(١).

الثاني: أن تصرف الإمام بالرعاية متوط بالصلاحة، فينظر الإمام إن شاء أمسكه حتى يأتي سيده، وإن شاء باعه إن كانت المصلحة في بيته - كأن يكون محتاجاً للنفقة وليس ثمة نفقة من بيت المال، أو أتى ثمنه على نفقته - وحبس ثمنه حتى يأتي السيد.

المخالفون للإجماع:

ساذكر تفصيل كل مذهب في المسألتين على حده، وهو كالتالي:

الأول: الحنفية: ويررون أن آخذ الآبق يلزم دفعه للإمام على المشهور عندهم. وفي قول عندهم اختاره بعضهم أنه مخير بين دفعه للإمام وبين حبسه عنده، وقيد بعضهم هذا القول في حالة قدرة الآخذ على حفظه، وإلا فإنه يدفعه للإمام. ثم هم يرون أن الإمام ليس مخيراً في التصرف به، وإنما يتضرر طالبه مدة، ثم يبيعه ويحفظ ثمنه لصاحبه^(٢).

الثاني: المالكية: يرون أن آخذ الآبق يرفعه للإمام على المشهور عندهم. ولهم قول آخر بأنه مخير بين رفعه للإمام وبين حبسه عنده إلى أن يأتي طالبه. ويررون بأن الإمام يحفظه سنة كاملة، فإن جاء طالبه في هذه المدة، وإن باعه وحبس ثمنه لسيده، وفي قول عندهم أن مدة الحبس غير محددة وإنما يقدر ما يتبيّن أمره، اختار هذا القول سحنون وابن يونس^(٣) منهم^(٤).

(١) ينظر: «حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج» (٥/٤٨٠).

(٢) «المبسوط» (١١/٢١)، «البنيان» (٧/٣٤٦)، «فتح القدير» (٦/١٣٣-١٣٤)، «البحر الرائق» (٥/١٧٢).

(٣) محمد بن عبد الله بن يونس أبو بكر التميمي الصقلي المالكي، الإمام الحافظ أحد العلماء، وأئمة الترجيح الآخيار، له كتاب جامع للمدونة وأضاف إليها غيرها من الأمهات، وعليه اعتماد طلبة العلم، وله كتاب في الفرائض. توفي عام (٤٥١هـ). «الديباج المذهب» (ص ٢٧٤)، «شجرة النور الزكية» (ص ١١١).

(٤) «الكافي» لابن عبد البر (ص ٤٢٧)، «الناتج والإكليل» (٨/٥٧-٥٨)، «مواهب الجليل» (٦/٨٣)، «شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوى عليه» (٧/١٣٤-١٣٥).

الثالث : الشافعية : ويرون أن الآخذ يرفعه إلى الإمام ، والإمام غير مخير فيه ، بل يحبس العبد ، فإن أبطأ سيده باعه وحفظ ثمنه^(١) .

استدل من قال بأن واجد الآبق مخير بين أن يأتي به للسلطان أو يحفظه بنفسه : بالقياس على الضوال : فكما أن له الحق بأن يأخذها ويحفظها ، فكذلك الآبق ، وكل منهما مال يحتاج إلى رعاية وحفظ^(٢) .

ويمكن أن يستدل لمن قال بأن الإمام غير مخير في التصرف في هذه الحالة : أن المصلحة تقتضي أن يكون تصرفه في الآبق كذلك ، يتضرر مدة سواء كانت محددة أو غير محددة ، ثم بعد ذلك يباع ويحفظ ثمنه ، وحفظ الثمن أسهل من حفظ العبد ؛ إذ هو محتاج إلى النفقة ، وربما آبق مرة أخرى .

النتيجة : عدم صحة الإجماع في المسألة ؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها .

﴿ ٦] استحقاق الجعل لراد الآبق إذا شرطه : ﴾

المراد بالمسألة : إذا آبق العبد من سيده ، فقال السيد : من رد عبدي فله ألف ريال ، سواء كان القول لواحد بعينه أم لعموم الناس ، فرده أحدهم ، فإنه يلزم السيد أن يعطيه الجعل المحدد ، باتفاق العلماء .

من نقل الإجماع :

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول : [واتفقوا على أن راد الآبق يستحق الجعل برده إذا اشترطه]^(٣) . نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٤) .

□ أبو عبد الله الدمشقي (كان حيا : ٧٨٠هـ) يقول : [اتفق الأئمة على أن راد الآبق يستحق الجعل برده إذا شرطه]^(٥) .

□ الأسيوطى (٨٨٠هـ) يقول : [اتفق الأئمة على أن من رد الآبق يستحق الجعل

(١) «أسنى المطالب» (٤٤٤/٢)، «مغني المحتاج» (٦٢٧/٣)، «نهاية المحتاج مع حاشية الشبراهمي عليه» (٤٨٠/٥).

(٢) ينظر : «فتح القدير» (٦/١٣٣). (٣) «الإنصاح» (٥٩/٢).

(٤) «حاشية الروض المربي» (٤٩٤/٥).

(٥) «رحمه الأمة» (ص ٢٤٦).

برده إذا شرطه^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية^(٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا أَوْ قَوْمًا بِالْعُقُودِ»^(٣).

وجه الدلالة: أن هذا عقد التزم الجاعل على نفسه، فوجب الوفاء به.

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلمون على شروطهم»^(٤).

وجه الدلالة: أن السيد قد ألزم نفسه بالشرط الذي اشترطه على نفسه، فيلزم منه الوفاء به.

الثالث: أن في وجوب الجعل صيانة لأموال الناس عن الضياع، وحفظ حقوقهم عن الهدر، فلو بقي الأمر على الاحتساب لما أقدم على هذا الفعل - الذي فيه معنى التعاون - كثير من الناس^(٥).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: علي بن أبي طالب، والحكم بن عمرو^(٦)، وإبراهيم النخعي، روي عنهم أنهم قالوا: [المسلمون يرد بعضهم على بعض]^(٧).

(١) «جواهر العقود» (١/٣٢٩).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (٤/٣٥١)، «المبسوط» (١١/١٦-١٧)، «بدائع الصنائع» (٦/٢٠٣)، «تبين الحقائق» (٣/٣٠٨)، «المدونة» (٣/٤٦٨)، «الكافي» لابن عبد البر (ص ٣٧٧)، «القوانين الفقهية» (ص ١٨٢)، «جامع الأمهات» (ص ٤٤٢).

(٣) المائدة: الآية (١).

(٤) سبق تخرجه.

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (٦/٢٠٣)، «فتح القدير» (٦/١٣٥).

(٦) الحكم بن عمرو بن ماجد بن حذيم بن الحارث الغفاري، له صحبة ورواية وفضل وصلاح ورأي وإقام، سكن البصرة، توفي بخراسان وكان واليا عام (٥٥١هـ). «الاستيعاب» (٢/٣٥٦)، «أسد الغابة» (٢/٥٢)، «الإصابة» (٢/١٠٧).

(٧) أخرجه عن علي: عبدالرزاق في «مصنفه» (٨/٢٠٩)، وأخرجه عن الحكم وإبراهيم: ابن

وكذلك ابن حزم من الظاهريه لكنه قال : بأنه لا يقضى للمجعول شيء حتى وإن وقع الشرط على الجعالة ، لكن يستحب الوفاء له بالوعد ولا يجب^(١).

واستدل هؤلاء : بأن رد الآبق لسيده من باب التعاون على البر والتقوى ، وال المسلم مأمور بأن يحفظ مال أخيه إذا وجده ، ولا يحل لهأخذ ماله بغير طيب نفسه فلا شيء له ؛ لأنه أتى ما هو فرض عليه ، لكن لو أعطاه بطيبة نفس لكان حسنا ؛ لأنه من باب الوفاء بالوعد ، والوفاء بالوعد في هذه الحالة مستحب وليس بواجب^(٢).

أما علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد جاء عنه أنه جعل في جعل الآبق دينارا أو اثنين عشر درهما^(٣).

أما النخعي : فقد جاء عنه أنه قال : [لا بأس بجعل الآبق]^(٤).

فإما أن يقال قد تعارض القولان عنهم ، وليس أحدهما بأولى من الآخر ، فيسقطان ، أو يحمل قولهما المخالف على أنه ينبغي لمن أتى بالعبد الآبق أن لا يأخذ شيئاً لما فيه من التعاون على البر والتقوى .

النتيجة صحة الإجماع في المسألة ؛ وذلك لشذوذ القول المخالف.



= أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٧/٥).

تبنيه : من المالكية من ذكر بأن من العلماء من خالف في المسألة ، ولم يذكروا أحداً بعينه ، فلعلهم يقصدون بذلك هؤلاء النفر من الصحابة وغيرهم . ينظر : «الذخيرة» (٦/٥) ، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٧/٥٩).

(١) «المحلى» (٧/٣٣) وما بعدها .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أخرجه عنه : ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٦/٥) .

(٤) أخرجه عنه : ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٧/٥) . وقد رواه عنه إبراهيم بن مهاجر ، وهو متكلم فيه . ينظر : «تهذيب التهذيب» (١/١٤٦) .

باب الساس

مسائل في الإجماع في

كتاب الصلح

﴿ ١] مشروعية الصلح :

المراد بالمسألة: الصلح في اللغة: اسم بمعنى المصالحة، التي هي المسالمة، وهي خلاف المخاصمة^(١).

وفي الاصطلاح: معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين^(٢).

وهو أنواع مختلفة، والمقصود به هنا: الصلح بين المتخاصمين في الأموال، وهو مما أجمع عليه الأمة في الجملة.

من نقل الإجماع:

□ الماوردي (٤٥٠هـ) يقول: [والأصل في جواز الصلح: الكتاب والسنة والأثر والاتفاق...، وأما الاتفاق: فهو إجماع المسلمين على جواز الصلح، وإباحته في الشريعة]^(٣).

□ ابن العربي (٥٤٣هـ) يقول لما ذكر حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنبي^(٤) عن أبيه عن جده: [فقد روی من طرق عديدة، ومقتضى القرآن،

(١) «أنيس الفقهاء» (ص ٢٤٥)، «طلبة الطلبة» (ص ١٤٤)، «المغرب» (ص ٢٧٠).

(٢) «المعنوي» (٧/٥)، «المطلع» (ص ٢٥٠)، «التعريفات» (ص ١٧٦).

(٣) «الحاوري الكبير» (٦/٣٦٥-٣٦٦).

(٤) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن طلحة اليشكري، متفق على ضعفه، قال ابن حبان: [يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على وجه التعجب]. توفي عام (١٦٣هـ). «المحروجين» (٢/٢٢١)، «تاريخ الإسلام» (١٠/٤٠٩).

وإجماع الأمة على لفظه ومعناه^(١)^(٢).

□ العمراني (٥٥٨هـ) يقول: [الأصل في جواز الصلح: الكتاب، والسنة، والإجماع...، وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على جوازه]^(٣).

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [وأجمعت الأمة على جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرناها]^(٤).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [وأجمع العلماء على جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرنا]^(٥).

□ الزركشي (٧٧٢هـ) يقول: [وأجمعت الأمة على جواز الصلح في الجملة]^(٦).

□ الحداد (٨٠٠هـ) يقول بعد أن ذكر أصله من الكتاب والسنة: [وأجمعت الأمة على جوازه]^(٧).

□ برهان الدين ابن مفلح (٨٨٤هـ) يقول: [وهو ثابت بالإجماع]^(٨).

□ الأسيوطى (٨٨٠هـ) يقول: [وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على جوازه]^(٩).

□ زكريا الأنباري (٩٢٦هـ) يقول بعد أن ذكر أنواعه: [والأصل فيه قبل الإجماع...]^(١٠).

□ الهيثمي (٩٧٤هـ) يقول بعد أن ذكر تعريفه: [وأصله قبل الإجماع...]^(١١).

(١) أخرجه الترمذى (١٣٥٢)، (١)، (٦٣٤/٣)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، (٤)، (٣٣/٤)، والحاكم فى «مستدركه» (٧٠٥٩)، (٤)، (١١٣/٧). قال الذهبى: [هو حديث واو]. «نصب الراية» (٤/١١٢).

(٢) «عارضة الأحوذى» (٦/٢٤٢-٢٤١)، (٣)، (٨٣/٦).

(٤) «المغنى» (٧/٥).

(٥) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٣٠/١٢٤).

(٦) «شرح الزركشي» (٢/٢٧٨).

(٧) «الجوهرة النيرة» (١/٣١٨).

(٨) «المبدع» (٢/١٣٥).

(٩) «أسنى المطالب» (٢/٢١٥)، «الغر البهية» (٣/١٣٠)، «فتح الوهاب» (٣/٣٥١).

(١٠) «تحفة المحتاج» (٥/١٨٧).

- الشرييني (٩٧٧هـ) يقول: [والأصل فيه قبل الإجماع...].^(١)
 - الرملي (١٠٠٤هـ) يقول: [والأصل فيه قبل الإجماع...].^(٢)
 - البهوي (١٠٥١هـ) يقول لما ذكر تعريف الصلح: [وهو جائز بالإجماع].^(٣)
 - الرحبياني (١٢٤٣هـ) يقول لما ذكر أهمية الصلح: [وهو ثابت بالإجماع].^(٤)
 - علي حيدر (١٣٥٣هـ) يقول: [وقد انعقد إجماع الأمة على جواز الصلح].^(٥)
 - عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول بعد ذكر تعريف الصلح: [وهو ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع].^(٦)
 - الموافقون على الإجماع:
 - وافق على هذا الإجماع: المالكية، وابن حزم من الظاهيرية.^(٧)
 - مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:
 - الأول: قوله تعالى: «وَأَصْلَحُ خَيْرًا».^(٨)
- وجه الدلالة: أن الآية صريحة في بيان خيرية الصلح الذي جاء على وفق

(١) «معنى المحتاج» (١٦١/٣)، «الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع» (٩١/٣).

(٢) «نهاية المحتاج» (٤/٣٨٣). (٣) «كشاف القناع» (٣٩٠/٣).

(٤) «مطالب أولى النهى» (٣٣٣/٣). (٥) «درر الحكم شرح مجلة الأحكام» (٤/٥).

(٦) «حاشية الروض المربع» (٥/١٢٨، ١٢٩).

(٧) «بداية المجتهد» (٢/٢٢١)، «الذخيرة» (٥/٣٤٤)، «الفواكه الدواني» (٢/٢٣١)، «المحلّى» (٦/٤٦).

تنبيه: وقع الخلاف بين العلماء في أنواع الصلح في جوازها من عدمه، وأضيق المذاهب مذهب ابن حزم فهو لا يرى جواز جميع أنواع الصلح إلا إذا كان عن إقرار بالحق فقط، ولذا فهو لا يرى الاستدلال بالأية والحديث اللذين في مستند للإجماع. من أجل هذا تردد الباحث في عده موافقاً للإجماع أو مخالفًا، ولعل هذا لا آثر له إذا قيل بشذوذ قوله.

(٨) النساء: الآية (١٢٨).

الكتاب والسنّة، وهي وإن وردت على أمر خاص، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويشهد لهذا: العدول عن الضمير إلى الاسم الظاهر في الآية^(١).

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصلح بين المسلمين جائز، إلا صلحا حراما، أو أحل حراما»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين القاعدة في الصلح عموماً، وهو أنه على الإباحة، إلا ما استثنى، ويدخل فيه الصلح بين المتخصصين في الأموال.

الثالث: وهو دليل عقلي: أنه إذا طلب صاحب الحق جميع حقه، وأنكره المدعى عليه، وأقام المدعى البينة، فإن ذلك يكون باعثاً على التزاع، وسيلاً لتهيج الفتنة، وزيادة العداوة والبغضاء بينهما، مما يستلزم فساداً عريضاً^(٣)، ولذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: [ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث القوم الصغائن]^(٤).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٢﴾ تحرير المصالحة على بعض الحق الذي عليه بعد اعترافه به:

المراد بالمسألة: من اعترف بحق، وصالح على بعضه، وهو ممتنع عن الأداء إلا بالمصالحة، فهذا ليس بصلاح صحيح، ويعد صاحبه مقتراً للحرام، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أن من علم أن عليه حقاً، فصالح على بعضه، لم يحل]^(٥).

(١) ينظر: «فتورحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاق» (٣٥١/٣).

(٢) سبق تحريرجه.

(٣) «درر الحكم شرح مجلة الأحكام» (٤/٥).

(٤) أخرجه التميري في «أخبار المدينة» (ص ٤٠٨)، والبيهقي في «الكبير» (٦/٦٦). وقد أخرجه البيهقي من عدة طرق عن عمر، وحكم عليها كلها بالانقطاع.

(٥) «الإفصاح» (١/٣١٧).

□ أبو عبد الله الدمشقي (كان حياً: ٧٨٠هـ) يقول: [اتفق الأئمة على أن من علم أن عليه حقاً، فصالح على بعضه، لم يحل^(١)].

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، وابن حزم من الظاهريه^(٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلَلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تَحْكِرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٣).

وجه الدلالة: من علم أن عليه حقاً وصالح على بعضه، يكون قد هضم حق غيره، فيعد أكلاً لأموال الناس بالباطل^(٤).

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، والمسلمون عند شروطهم»^(٥).

وجه الدلالة: أن من صالح على بعض الحق الذي عليه وهو عالم به، يكون قد أحل ما حرم الله عليه.

الثالث: أنه عالم بالحق، قادر على إيصاله إلى مستحقه، معتقد أنه غير محق، فيكون فعله محراً^(٦).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ٣] **بطلان الصلح مع الإنكار والسكوت والمدعى معتقد الحق معه:**

المراد بالمسألة: الصلح على الإنكار أو السكوت هو: أن يدعى عليه عيناً في يده، أو ديناً في ذمته، فينكر المدعى عليه أو يسكت، ثم يصالحه بمال.

(١) رحمة الأمة (ص ١٩٩).

(٢) «الهداية مع العناية» (٨/٤٠٧-٤٠٩)، «البنية» (١٠/٣)، «درر الحكم شرح مجلة الأحكام» (٤/٤٣)، «كتاب الطالب الرباني» (٢/٣٥٣)، «شرح الكبير» للدردير (٣/٣١٢-٣١١)، «مدونة الفقه المالكي وأداته» (٣/٧٠٧)، «المحل» (٦/٤٦٤).

(٣) النساء: الآية (٢٩).

(٤) ينظر: «شرح الزركشي» (٢/١٣٦)، «المبدع» (٤/٢٨٧).

(٥) ينظر: «المبدع» (٤/٢٨٧).

(٦) سبق تخريرجه.

والمقصود هنا: إذا كان المدعي يعلم أنه كاذب في دعواه، أو كان المدعي عليه يعلم صدق المدعي لكنه أنكر جاحدا الحق، فإن الصلح باطل، بلا خلاف بين أحد من أهل الإسلام.

من نقل الإجماع:

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [الصلح على الإنكار، وعلى السكوت، لا يخلو ضرورة من أحد وجوهين: إما أن يكون الطالب طالب حق، والمطلوب مانع حق، أو مماطلاً لحق، أو يكون الطالب طالب باطل، ولا بد من أحدهما. فإن كان الطالب محقاً، فحرام على المطلوب، بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام أن يمنعه حقه، أو أن يمطنه وهو قادر على إنصافه، حتى يضطره إلى إسقاطه بعض حقه، أو أخذ غير حقه...، وإن كان الطالب مبطلاً، فحرام عليه الطلب بالباطل، وأخذ شيء من مال المطلوب بغير حق، بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام]^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الظِّرَىٰ إِذَا مَأْتُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يَأْتِيَنَّكُمْ بِالْبَطْلَىٰ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِيِّكُمْ»^(٣).

وجه الدلالة: أن المدعي إذا كان كاذباً في دعواه، فما يأخذه من مال صاحبه

(١) «المحلى» (٤٦٧/٦).

(٢) «تبين الحقائق» (٥/٣١)، «الجوهرة النيرة» (١/٣١٩)، «الذخيرة» (٥/٣٥٢)، «تبصرة الحكماء» (٢/٤٩)، «الإتقان والإحكام» (١/٤٨)، «الأم» (٧/١١٩)، «ال وسيط» (٤/٥١)، «البيان» (٦/٢٤٦-٢٤٧)، «بلغة الساغب» (ص ٢٢٢)، «المبدع» (٤/٢٨٥)، «كشف النقاع» (٣٩٧/٣).

تبنيه: اختلف العلماء في الصلح على الإنكار: فالجمهور على مشروعيته. والشافعية وابن حزم يرون بطلانه. والجمهور يشترطون أن يكون المدعي يعتقد أن ما ادعاه حق، والمدعي عليه يعتقد أنه لا حق عليه، فيتصالحان على قطع الخصومة والتزاع.

(٣) النساء: الآية (٢٩).

يعد أكلاً للمال بالباطل، لا عوضاً عن حق له، فهو حرام عليه. وإن كان صادقاً، والمدعى عليه يعلم صدقه وثبت حقه، ويوجهه ليتقص حقه، أو يرضيه عنه بشيء، فهو هضم للحق، وأكل مال بالباطل^(١).

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً»^(٢).

وجه الدلالة: أن طلب المدعى الكاذب أو جحد المدعى عليه، يعد من الصلح الذي أحل الحرام.

الثالث: أن أخذه للمال الذي لا يستحقه، يعد ظلماً للطرف الآخر، واعتداء على ماله بغير حق، وكذباً وافتراء عليه، وكلها محمرة في الشع^(٣).
النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٤﴾ بطلان المصالحة عن الحدود في حقوق الله:

المراد بالمسألة: من شروط المصالح عنه: أن يكون مملوكاً للمصالح، فإذا صالح على حق من حقوق الله - وهي: الحقوق العامة التي يعود نفعها للعموم، وليس خاصية بشخص معين^(٤) - فالصلح عنها باطل، بلا خلاف بين العلماء، كالزنا والسرقة وشرب الخمر.

من نقل الإجماع:

□ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [لا خلاف في حد الزنا، والشرب، والسكر، والسرقة أنه لا يتحمل العفو، والصلح، والإبراء، بعد ما ثبت بالحجج]^(٥).
□ ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: [وفيه - أي: حديث زيد بن خالد^(٦) في قصة العسيف الذي في مستند الإجماع - أن الحد لا يقبل الفداء، وهو مجمع عليه في

(٢) سبق تخرجه.

(١) «المعنى» (٨/٧).

(٤) «درر الحكم شرح مجلة الأحكام» (٤/١١).

(٣) ينظر: «المحل» (٦/٤٦٧).

(٥) «بدائع الصنائع» (٧/٥٥).

(٦) زيد بن خالد الجهي، أبو عبد الرحمن، شهد الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح. توفي بالمدينة عام (٧٨هـ) وله خمس وثمانون سنة. «الاستيعاب» (٢/٥٤٩)، «أسد الغابة» (٢/٣٥٥)، «الإصابة» (٢/٦٠٣).

الزنا، والسرقة، والحرابة، وشرب المسكر^(١)). والمقصود بالفداء هو: المصالحة على إسقاط الحد عنه بمال.

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [ولا يجوز) أي: الصلح (من دعوى حد... صورته: أخذ زانيا أو شارب خمر، فصالح على مال أن لا يرفعه إلى الحاكم فهو باطل، ولا نعلم فيه خلافاً]^(٢).

□ الزرقاني (١١٢٢هـ) يقول: [وفيه -أي: حديث زيد بن خالد في قصة العسيف- أن الحد لا يقبل الفداء، وهو مجمع عليه في الزنا، والسرقة، والشرب، والحرابة]^(٣).

المواقفون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنابلة، وأبن حزم من الظاهرية^(٤).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنهما قالا: أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنسدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله. فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه -: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي. فقال رسول الله ﷺ: «قل» قال: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزني بأمرأته، وإنى أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني إنما على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس بيده، لأقضين بينكم بما كتب الله، الوليدة والغم رد، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس^(٥) إلى امرأة هذا، فإن

(١) «فتح الباري» (١٤١/١٢). (٢) «البناية» (١٠/١٤).

(٣) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤/١٧٥).

(٤) «الفروع» (٤/٢٧١)، «الإنصاف» (٥/٢٤٧)، «دقائق أولي النهي» (٢/١٤٦)، «المحل» (٦/٤٦٥).

(٥) اختلف في أنيس هذا من المراد به: القول الأول: أنيس الضحاك الأسيلي. رجمه ابن الأثير؛ وذلك لكثره القاتلين بذلك، ولأن النبي ﷺ كان يقصد ألا يأمر في قبيلة بأمر إلا لرجل منهم؛ لنفور طبع العرب من أن يحكم في القبيلة أحد من غيرها، فكان يتألفهم =

اعترفت فارجحها» قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت^(١).

ووجه الدلالة: أن الرجل أراد المصالحة عن إقامة الحد على ابنه، فردها النبي ﷺ، ولو كانت جائزه لقبلها^(٢).

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً»^(٣).

ووجه الدلالة: أن الصلح على إسقاط الحد يعد من الصلح الذي أحل الحرام^(٤).

الثالث: أن الحد حق الله تعالى، وليس ملك للأدمي، والاعتراض عن حق الغير لا يجوز^(٥).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٥﴾ جواز العوض في الصلح عن الجناءة:

المراد بالمسألة: إذا وقعت جناءة تستوجب قصاصاً، سواء كانت عمداً أو خطأ، فإن للجنائي أن يصالح المجني عليه، أو أولياءه، على مال يدفعه إليهم، على حسب ما يتلقون عليه، سواء قلل هذا المال عن دية الخطأ لو كان خطأ، أم كان أكثر من مقدار الديمة، بإجماع العلماء.

= بذلك. القول الثاني: أنه أنس بن مرثد ابن أبي مرثد الغنوبي، أبو يزيد، شهد مع رسول الله فتح مكة وحنينا، توفي عام ٢٠٠هـ. واختار هذا ابن حبان وابن عبد البر. ورده ابن حجر وقال بأن الذي ورد في الحديث أنه أسلمي، وهذا غنوري. القول الثالث: أنه صحابي آخر مستقل غير من سبق. اختار هذا ابن حجر. «أسد الثابة» (١/٣٠٢)، «الاستيعاب» (١/١١٣)، «الإصابة» (١/١٣٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٦)، (ص ٥١٤)، ومسلم (١٦٩٨)، (٣/١٠٦٩).

(٢) «المحلّي» (٤٦٥/٦)، «فتح الباري» (٥/٣٠١)، «عمدة القاري» (١٣/٢٧٣)، وقد ترجم عليه البخاري في «صحيحه» (ص ٥١٤) فقال: [باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود].

(٤) ينظر: «العناءة» (٤١٨/٨).

(٣) سبق تحريرجه.

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (٧/٥٥)، «المغني» (٧/٣٠).

من نقل الإجماع:

□ الإسبيجاري (حدود سنة: ٤٨٠هـ) يقول: [والصلح من كل جنائية فيها قصاص على ما قل من المال أو كثُر جائز... ، بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة]. نقله عنه الشلبي^(١).

□ الإنقاني (٧٥٨هـ) يقول: [والصلح من كل جنائية فيها قصاص على ما قل من المال أو كثُر جائز... ، بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة]. نقله عنه الشلبي^(٢).

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [ويصح عن جنائية العمد والخطأ] وكذا عن كل حق بجواز أخذ العوض عنه بلا خلاف^(٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٤).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: «فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتَسْأَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَمَ إِلَيْهِ يَأْخُسِنُ»^(٥).

وجه الدلالة: ذكر بعض المفسرين أن المراد بالغفو هنا الصلح عن دم العمد، ومعناها: من بُذل له بدل أخيه المقتول مال، فليتبع ذلك فهو من المعروف^(٦).

الثاني: عن أنس روى^(٧) قال: كسرت الربيع ثنية جارية من الأنصار، فطلب

(١) «حاشية شلبي على تبيان الحقائق» (٣٥/٥).

(٢) «حاشية شلبي على تبيان الحقائق» (٣٥/٥).

(٣) «البنيان» (١٠/١٠).

(٤) «المدونة» (٤/٦٤٠)، «الذخيرة» (٥/٣٣٨)، «منح الجليل» (٦/١٥٤)، «روضة الطالبين»

(٩٥)، «أنهى المطالب» (٤/٤٥)، «الإنقاض في حل ألفاظ أبي شجاع» (٣/٩٥).

«المعني» (٣/٢٤-٢٥)، «المبدع» (٤/٢٨٩)، «كشف القناع» (٣/٤٠٠).

(٥) البقرة: الآية (١٧٨).

(٦) ينظر: «حاشية شلبي على تبيان الحقائق» (٥/٣٥). وينظر في تفسير الآية: «معالم التنزيل» للبغوي (١/١٩١)، «زاد المسير» (١/١٨٠)، «الدر المثور» (١/٤١٩).

(٧) الربيع بنت النضر بن ضمصم بن زيد بن حرام الأنصارية، أخت أنس بن النضر، وعمّة=

ال القوم القصاص ، فأتوا النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بالقصاص ، فقال أنس بن النضر^(١) - عم أنس بن مالك - : لا والله لا تكسر سنه يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : «يا أنس ! كتاب الله القصاص» فرضي القوم ، وقبلوا الأرش ، فقال رسول الله ﷺ : «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»^(٢) .

وجه الدلالة : أن هذه جنائية أوجبت القصاص من الربيع ، ولما عفا القوم ورضوا بالأرش ، أقرهم النبي ﷺ عليه .

الثالث : عن أبي شريح الكعبي^(٣) أن رسول الله ﷺ قال : «... إنكم عشر خزاعة^(٤) قتلتم هذا القتيل من هذيل^(٥) ، وإنني عاقله ، فمن قُتل له قتيل بعد اليوم ، فأهلة بين خيرتين : إن أحبا قتلوا ، وإن أحبا أخذوا العقل»^(٦) .

= أنس بن مالك ، وأم حارثة بن سراقة المستشهد بين يدي النبي ﷺ في بدر . «طبقات ابن سعد» (٤٢٤/٨) ، «الاستيعاب» (٤/١٨٣٨) ، «أسد الغابة» (٧/١٠٩) ، «الإصابة» (٧/٦٤٢) .

(١) أنس بن النصر بن ضمضم الأننصاري الخزرجي ، عم أنس بن مالك ، غاب عن قتال بدر ، فقال : يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلت فيه المشركين ، والله لئن أشهدني الله قاتل المشركين ليرين الله ما أصنع ، فلما كان يوم أحد ، انكشف المسلمون ، واستقبله سعد بن معاذ فقال : أي سعد هذه الجنة ورب أنس ، إني أجد ريحها دون أحد ، قال سعد : مما قدرت على ما صنع . قُتِلَ يومئذ ، «الاستيعاب» (١/١٠٨) ، «الإصابة» (١/١٣٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٣) ، (ص ٥١٥) ، ومسلم (١٩٠٣) ، (٣/١٢٠١) ، واللقط للبخاري .

(٣) خويلد بن عمرو - على الصحيح - أبو شريح الكعبي الخزاعي ، أسلم قبل الفتح ، وكان يحمل ألويةبني كعب بن خزاعة يوم الفتح ، كان من عقلاه أهل المدينة . توفي عام (٦٨٥هـ) . «طبقات ابن سعد» (٤/٢٩٥) ، «الاستيعاب» (٤/١٦٨٨) ، «الإصابة» (٧/٢٠٤) .

(٤) خزاعة : قبيلة من بني عمرو بن ربيعة ، وهو أول من غير دين إبراهيم عليه السلام ، وهي حي من حارثة ، سموا بذلك ؛ لأنهم ساروا مع قومهم من مأرب فانتهوا إلى مكة فتخرعوا عنهم فأقاموا ، وسار الآخرون إلى الشام . «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٥٦٢) .

(٥) هذيل : قبيلة تنسب إلى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مصر بن معد ، تفرقت في البلاد ، وديارهم بالسرورات ، وأهل التخلة وهي : قرية على سطحة فراسخ من مكة على طريق الحاج أكثر أهلها منهم . «الأنساب» (٥/٦٣١) ، «تاريخ ابن خلدون» (٢/٣٨٢) .

(٦) أخرجه الشافعي في «المسندة» (ص ٢٠٠) ، والترمذى (٦٠٤) ، (٤/١٤) ، والطبرى في «تهذيب الآثار» (٣٣) ، (١/٢٩) ، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٨١٩) ، (٨/٥٢) . قال =

وجه الدلالة: أن العقل المراد به: مصالحة أولياء الدم عن القتل إلى المال يأخذونه بدلا عنه^(١).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٦﴾ المصالحة عن قيمة المخلفات:

المراد بالمسألة: المصالحة عن الحق المالي، لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون على متلف، وتكون من غير جنس المصالح عنه، وهذه الحالة على قسمين:

الأول: أن تكون على نقود: كأن يصالح كرّ حنطة على ريالات معينة، فإن هذه جائزة، سواء كانت أكثر من القيمة أو مثلها أو أقل.

الثاني: أن تكون على طعام موصوف في الذمة حالاً، ويقبضه قبل الافتراق، فيجوز.

الحالة الثانية: أن تكون العين قائمة لم تتلف، فإن الصلح جائز أيضاً على أكثر من قيمة العين المصالح عنها.

إذا قضى القاضي بالقيمة على غاصب، فإنه لا يجوز الصلح على أكثر من القيمة التي حكم بها. وكل هذه المسائل مجمع عليها بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ **الزيلعي** (٧٤٣هـ) يقول: [ولو وقع الصلح على عرض، جاز في جميع ما ذكرنا من المقدرات؛ لأنه ليس عين الواجب، وإنما هو بدل عنه، بالإجماع]^(٢).

الإنقاني (٧٥٨هـ) يقول: [لو قضى القاضي بقيمة المغصوب على الغاصب، ثم صالح على أكثر من القيمة، لا يجوز بالاتفاق]. نقله عنه الشلبي^(٣).

= الترمذى: [حديث حسن صحيح]. وأصل الحديث متفق عليه لكن من دون هذا اللفظ معنا.
أخرجه البخارى (١٨٣٢)، (ص ٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٤)، (٨٠٥ / ٢).

(١) «المبسط» (٩ / ٢١).

(٢) «تبين الحقائق» (٣٨ / ٥).

(٣) «حاشية شلبي على تبيان الحقائق» (٣٧ / ٥).

□ البابerti (٧٨٦هـ) لما ذكر مسألة غصب الثوب الذي قيمته أقل من مائة، ثم استهلكه، وأراد مصالحته على مائة، بين الخلاف فيها، ثم ذكر محترزاتها فقال: [وقد بالقيمي احترازا عن المثلثي، فإن الصلح عن كر حنطة على دراهم أو دنانير، جائز بالإجماع، سواء كانتا أكثر من قيمته أو لا...، وقد بالاستهلاك؛ لأن المغصوب إذا كان قائما، جاز الصلح على أكثر من قيمته بالإجماع، وقد بقوله من النقود؛ لأنه لو صالح على طعام موصوف في الذمة حالا، وقبضه قبل الانفصال، جاز بالإجماع^(١). نقله عنه عبد الرحمن المعروف بـ[داماد أفندي]^(٢).]

□ العيني (٨٥٥هـ) لما ذكر مسألة الغصب السابقة، ذكر محترزاتها، فقال: [وقد بالثوب احترازا عن غصب المثلثي، فإن الصلح فيه بالدرارهم والدنانير بالزيادة، يجوز بالإجماع...، وقد بالاستهلاك؛ لأن الثوب إذا كان قائما يجوز الصلح على أكثر من قيمته بالإجماع، وقد بقوله على مائة درهم لأنه لو صالح على طعام موصوف في الذمة حالة، وقبضه قبل الانفصال عن المجلس، جاز بالإجماع...، ثم هذا الخلاف فيما إذا لم يقض القاضي بالقيمة على الغاصب، أما بعد القضاء، لو صالح على أكثر منها، لا يجوز بالإجماع^(٣).]

□ الشلبي (٩٤٧هـ) يقول: [قيد بالإتلاف حتى لو كان قائما، يجوز الصلح على أكثر من قيمته بالإجماع، ثم هذا الخلاف فيما إذا لم يقض القاضي بالقيمة على الغاصب، أما بعد القضاء، لو صالح على أكثر منها، لا يجوز بالإجماع^(٤).]

□ ابن عابدين (١٢٥٢هـ) يقول: [لو كان -أي: المغصوب- مثليا، فهلك، فالصالح عليه إن كان من جنس المغصوب، لا تجوز الزيادة اتفاقا، وإن كان من خلاف جنسه جاز اتفاقا، وقد بالهلاك إذ لو كان قبله، يجوز اتفاقا]^(٥).

(١) «العناية» (٢٠/٨).

(٢) «مجمع الأئمـ» (٣١٣/٢).

(٣) «البنيـة» (١٨/١٠).

(٤) «حاشية شلبي على تبيـن الحقائق» (٥/٣٧-٣٨). نقله عن المراجـ ولا أدرى ما المراد بهذا الكتاب بعد البحث عنه.

(٥) «رد المحتـار» (٥/٦٣٤).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن العلة من المنع عن المصالحة بأكثر من القيمة إذا كانت من جنسها هي خشية الربا، وتنافي العلة إذا كانت من غير الجنس، كما هو الحال في صور المسألة، فيرجع الحكم إلى الأصل وهو الإباحة^(٢).

الثاني: أما إذا كان المغصوب قائماً غير مستهلك فالصلاح على أكثر من القيمة جائز؛ لأنه يعد مبادلة، والمبادلة تصح على أي قيمة كانت^(٣).

الثالث: أما المنع من المصالحة على أكثر من القيمة بعد حكم القاضي؛ فلأن الحق قد انتقل إلى القيمة بعد حكمه، فلا يجوز له حيثذا الاعتراض عن حقه في العين على أكثر من قيمتها^(٤)، ولأن حكم القاضي يعد ملزماً، ورافعاً للنزاع، فلا تجوز مخالفته.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٧﴾ الأجل في الاستصناع الذي لا يتعامل به يجعل العقد سلماً

المراد بالمسألة: الاستصناع في اللغة: مصدر استصنف الشيء، إذا دعا إلى صنعه، يقال: أصنع فلان خاتماً، إذا سأله رجل أن يصنع له خاتماً^(٥).

وفي الاصطلاح: عقد على مبيع في الذمة، شرط فيه العمل^(٦).

(١) «المدونة» (٣٩٠-٣٨٩/٣)، «الإقان والإحکام» (١٥١/١)، «منح الجليل» (٦/١٧٥-١٧٦)، «أسنى المطالب» (٢١٨/٢)، «معنى المحتاج» (١٦٩/٣)، «حاشية الشروانی على تحفة المحتاج» (١٩٧/٥)، «المعني» (٢٤/٧)، «الإنصاف» (٥/٢٣٧-٢٣٨)، «كتاب القناع» (٣٩٢/٣).

(٢) ينظر: «كتاب القناع» (٣٩٢/٣).

(٣) ينظر: «حاشية شلبي على تبيين الحقائق» (٥/٣٨).

(٤) ينظر: «العنایة» (٤٢٠/٨)، «حاشية شلبي» (٥/٣٨). والحنفية يقولون بأنه بعد حكم القاضي يعد ربا، ولعل مرادهم بالربا الاصطلاح اللغوي.

(٥) «لسان العرب» (٨/٢٠٩)، «تاج العروس» (٢١/٣٧٥).

(٦) «بدائع الصنائع» (٥/٢).

وصورته: إذا قاول شخص خياطا على صنع جبة، وقماشها وكل لوازمه من الخياط، فيكون قد استصنعته الجبة، أما لو كان القماش من المستصنوع، وقاوله على صنعها فقط، فيكون العقد إجارة^(١).

إذا تعاقدنا عقداً استصناع يصنع له سلعة معينة، وكان ذلك فيما لا يتعامل فيه الناس عادة من الثياب والقمصان، وحدد أجلاً للصناعة على وجه الاستمهال لا الاستعجال، وذلك أن يمهله قدر شهر أو نحوه، فإن العقد ينقلب سلماً، بإجماع العلماء، ويشرط فيه شروط السلم.

من نقل الإجماع:

□ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول بعد أن ذكر أحوال ضرب الأجل في الاستصناع الذي يتعامل الناس فيه: [...] ولو ضرب الأجل فيما لا يتعامل فيه، ينقلب سلماً، بالإجماع^(٢).

□ علي حيدر (١٣٥٣هـ) يقول: [...] أما في الأشياء التي لم يجر التعامل بها، فإذا بُيّنت فيها المدة على وجه الاستمهال، كان العقد عقد سلم بالإجماع^(٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية^(٤).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الاستصناع يتعدى فيما لا يجري فيه التعامل؛ لأنه لا يكون إلا فيما يتعامل فيه الناس، فيلزم جعل هذا العقد سلماً^(٥).

الثاني: أن العبرة في العقود بالدلائل والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وهذا

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام» (١١٥/١).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢١٠/٥).

(٣) درر الحكم شرح مجلة الأحكام» (٤٢٣/١).

(٤) هذه المسألة عادت إلى مسألة الأجل في المسلم فيه، فصورتها مطابقة لها، وقد مرت المسألة فلتراتجع مع مراجعها. ينظر في هذا البحث (ص ٧١٤).

(٥) «درر الحكم» (٤٢٣/١).

العقد بهذه الصفة يعد سلما، فيأخذ أحکامه.

الثالث: الأصل أن إعمال الكلام أولى من إهماله، والعائد وإن قصد بالعقد عقدا، فإنه إن أمكن حمله على عقد آخر، كان أولى من إهمال كلامه وعدم إعماله.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.



الباب السابع

مسائل الإجماع في

كتاب المسابقة

[١] مشروعية المسابقة والمناضلة:

المراد بالمسألة: المسابقة: أصل الكلمة وهو السين والباء والقاف، أصل صحيح يدل على التقدم والمجاراة وبلغ الغاية قبل غيره، يقال: سبق يسبق سبقاً. فأما السبق فهو: الجُعل الذي يُسابق عليه. ويقال له: الخطر والرهن والندب والقرع^(١).

المناضلة: أصل الكلمة النون والضاد واللام، يدل على الرمي والمراما. وتطلق على الرمي بالسهام، وسمى الرمي نضالاً لأن السهم التام يسمى نضالاً^(٢).

ويراد بالمسألة: أن المسابقة والمناضلة بين اثنين فأكثر، أنها جائزة من حيث الأصل، بغض النظر عن التفاصيل فيما تكون عليه المسابقة والمناضلة، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [وأتفقوا على استحسان الرمي وتعلمته والمناضلة...، وأتفقوا على أن المناضلة بذري واحد من القسيّ، وبتساوي في

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٣/١٢٩)، وينظر: «المغني» (١٣/٤١٢)، «مطالب أولي النهى» (٣/٦٩٩).

(٢) «معجم مقاييس اللغة» (٥/٤٣٦)، و«المغني» (١٣/٤١٦).

- جميع أحوالها، بلا تفاصيل ولا شرطٍ أصلاً، جائزة^(١).
- العمراني (٥٥٥٨هـ) يقول: [وأجمعت الأمة على جواز المسابقة]^(٢).
- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أن السبق والرمي مشروعان، ويجوزان على العوض]^(٣).
- ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة]^(٤).
- شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [وأجمع المسلمين على جواز المسابقة في الجملة]^(٥).
- الزركشي (٧٧٢هـ) يقول لما افتح كتاب السبق: [الأصل في مشروعية ذلك: الإجماع]^(٦).
- ذكريا الأنباري (٩٢٦هـ) يقول: [وهي لقصد الجهاد سنة للرجال؛ للإجماع]^(٧).
- ابن حجر الهيثمي (٩٧٤هـ) يقول: [كتاب المسابقة والمناضلة. والأصل فيهما قبل الإجماع...]. ثم ذكر الأدلة عليهما.^(٨)
- الشريبي (٩٧٧هـ) يقول: [(هما - أي: المسابقة والمناضلة - سنة) أي: مسنون بالإجماع]^(٩).
- الرملي (١٠٠٤هـ) يقول في بداية كتاب المسابقة والمناضلة: [والأصل فيها قبل الإجماع]^(١٠).
-
- (١) «مراتب الإجماع» (ص ٢٥٤). (٢) «البيان» (٤١٨/٧).
- (٣) «الإفصاح» (٢٦٠/٢). (٤) «المغني» (٤٠٤/١٣).
- (٥) «الشرح الكبير» لابن قدامة (٥/١٥).
- (٦) «شرح الزركشي» (٢٩٣/٣).
- (٧) «أسنى المطالب» (٤/٢٢٧)، وكذا ذكره في «فتح الراهب» (٥/٢٨٠).
- (٨) «تحفة المحتاج» (٩/٣٩٧).
- (٩) «معنى المحتاج» (٦/١٦٦)، وكذا ذكره في «الإقناع في حل لغاظ أبي شجاع» (٤/٣٤٨).
- (١٠) «نهاية المحتاج» (٨/١٦٥).

- البهوي (١٠٥١هـ) يقول: [وأجمع المسلمين على جوازها في الجملة]^(١).
- الرحبياني (١٢٤٣هـ) يقول: [وأجمع المسلمين على جوازها في الجملة]^(٢).

- عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول بعد ذكر باب السبق: [وهو جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع]^(٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية^(٤).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن سلمة بن الأكوع روى قال: أردفني رسول الله ﷺ وراءه على العصباء، راجعين إلى المدينة، قال: في بينما نحن نسير، قال: وكان رجل من الأنصار لا يُسبق شدّاً، قال: فجعل يقول: ألا مسابق إلى المدينة؟ هل من مسابق؟ فجعل يعيد ذلك، قال: فلما سمعت كلامه، قلت: أما تُكرِّم كريماً، ولا تهاب شريفاً؟ قال: لا! إلا أن يكون رسول الله ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله بأبي وأمي ذرني فلأسباق الرجل؟ قال: «إن شئت» قال: قلت: اذهب إليك، وثبتت رجلي فطفرت^(٥) فعدوت، قال: فربطت عليه شرفاً، أو شرفين أستبقي نفسي^(٦)، ثم عدوت في إثره، فربطت عليه شرفاً أو شرفين، ثم إنني رفعت حتى الحقه^(٧).

(١) « دقائق أولي النهى » (٢/٢٧٨). (٢) « مطالب أولي النهى » (٣/٦٩٩).

(٣) « حاشية الروض المرريع » (٥/٣٤٧).

(٤) « بدائع الصنائع » (٦/٢٠٦)، « تبيين الحقائق » (٦/٢٢٧)، « الدر المختار » (٦/٤٠٢)، « الذخيرة » (٣/٤٦٤)، « الناج والإكليل » (٤/٦٠٩)، « شرح مختصر خليل » للخرشي (٣/١٥٤).

(٥) طفرت: أي وثبت. « تفسير غريب ما في الصحيحين » (ص ١٤٦).

(٦) ربطة: حبس نفسي عن الجري الشديد. والشرف: ما ارتفع من الأرض. وقوله: أستبقي نفسي، بفتح أي: لثلا يقطعني البهر. « شرح التزوی على صحيح مسلم » (١٢/١٨٣).

(٧) أخرجه مسلم (١٨٠٧)، (٣/١١٤٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقرَّ سلمة على المسابقة، فدل على المشروعية، ولو كان ممنوعاً لمنعه النبي ﷺ منها.

الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد أضمرت، فأرسلها من الحفباء، وكان أمدها ثنية الوداع^(١)، وسابق بين الخيل التي لم تضمر، فأرسلها من ثنية الوداع، وكان أمدها مسجدبني زريق»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ هو الذي جعل المسابقة، ولو كانت ممنوعة لم يفعلها.

الثالث: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ على نفر من أسلم^(٤) يتضلون، فقال النبي ﷺ: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا، ارموا وأنا مع بني فلان» قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «اما لكم لا ترمون؟» قالوا: كيف نرمي، وأنت معهم؟! فقال النبي ﷺ: «ارموا فأنا معكم كلكم»^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقرَّ لهم على صنيعهم، بل حثَّهم عليه وبادر أن يكون معهم، فدل على مشروعية هذا العمل والترغيب فيه.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

(١) ثنية الوداع: موضع بالمدينة على طريق مكة، سمي بذلك؛ لأن الخارج منها يُودعه فيها مشيعه.

وقد قيل: بل لوداع النبي ﷺ فيه بعض المسلمين المقيمين بالمدينة في بعض خرجاته. وقد قيل: ودع فيها بعض أمراء سراياه. وبينها وبين الحفباء ستة أميال أو سبعة، عند ابن عقبة. وخمسة أو ستة عند سفيان. «مشارق الأنوار» (١٣٦/١).

(٢) مسجدبني زريق: مسجد بينه وبين ثنية الوداع ميل أو نحوه. «مشارق الأنوار» (١/٣١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٧٠)، (ص٥٢)، ومسلم (١٨٧٠)، (١١٨٥/٣).

(٤) أسلم: قبيلة تنسب إلى أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو، وعم إخوان خزاعة، منهم صحابة: كربعية بن كعب، وحمزة بن عمرو، وأبو بربة، وغيرهم. «الأنساب» (٢/١٥١).

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٩٩)، (ص٥٧).

[٢] جواز المسابقة بغير عوض :

المراد بالمسألة: إذا وقعت المسابقة بين طرفين، ولم يكن ثمة عوض منهما أو من غيرهما، وكانت فيما أباح الله، ولم تُشغل عن واجب، أو تُوقع في محرم، فإنها جائزة أياً كان نوعها، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [اتفقوا على إباحة المسابقة بالخيل والإبل وعلى الأقدام]^(١).

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [فإن كانت المسابقة على الأقدام بغير عوض، فهي جائزة، إجماعاً]^(٢).

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول لما تكلم على تفسير حديث أبي هريرة: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر»^(٣): [...] للإجماع على جواز المسابقة بغير عوض، في غير هذه الثلاثة]^(٤).

□ أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) يقول: [ولا خلاف في جواز تضمير الخيل، والمسابقة بها على الجملة، وكذلك الإبل، وعلى الأقدام]^(٥). نقله عنه ابن حجر، والعيني، والصنعاني، والشوكتاني^(٦).

□ النووي (٦٧٦هـ) يقول: [وفيه -أي: حديث ابن عمر في مسابقة النبي ﷺ بين الخيل المضمرة وغيرها- جواز المسابقة بين الخيل، وجواز تضميرها، وهما مجمع عليهما]. ويقول أيضاً: [وأجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع الخيل، قويّها مع ضعيفها، وسابقها مع غيرها، سواء كان معها

(١) «مراتب الإجماع» (ص ٢٥٤).

(٢) «الإفصاح» (٢٦٠ / ٢).

(٣) سيأتي تخریجه في مستند الإجماع.

(٤) «المغنى» (٤٠٧ / ١٣).

(٥) «المفهم» (٧٠١ / ٣).

(٦) «فتح الباري» (٦ / ٧٢)، «عمدة القاري» (١٤ / ١٦٠)، «سبل السلام» (٢ / ٥٠٢)، «نيل الأوطار» (٨٨ / ٨).

ثالث أم لا [١].

◻ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول لما تكلم على تفسير حديث أبي هريرة: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر»: [...] للإجماع على جواز المسابقة بغير عوض في غير هذه الثلاثة [٢].

◻ ابن القيم (٧٥١هـ) يقول: [وأما المسابقة بالأقدام: فاتفق العلماء على جوازها، بلا عوض] [٣].

◻ الزركشي (٧٧٢هـ) يقول: [ولا نزاع في جواز المسابقة بغير عوض مطلقاً، من غير تقييد بشيء معين: كالمسابقة على الأقدام والسفن والمزاريق والطيور والفيلة ونحو ذلك، وكذلك المصارعة، ورفع الحجر ليعرف الأسد] [٤].

◻ أبو زرعة العراقي (٨٢٦هـ) يقول: [فيه -أي: حديث ابن عمر في مسابقة النبي ﷺ بين الخيل المضمرة وغير المضمرة- المسابقة بين الخيل...، وهذا مجمع عليه] [٥].

◻ ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: [أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض] [٦].

◻ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض] [٧]. ويقول أيضاً: [اعلم أن المسابقة في الخيل والإبل والرمي، جائز بالسنة وإجماع الأمة] [٨].

◻ الشوكاني (١٢٥٠هـ) يقول: [أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض] [٩].

◻ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول لما ذكر حديث عائشة في مسابقتها

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٤/١٣).

(٢) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١١/١٥).

(٣) «الفروسيّة» (ص ٩٨) (٢٩٤/٣).

(٤) «شرح الزركشي» (٢٩٤/٣).

(٥) «طرح التثريب» (٧/٢٤٠).

(٦) «فتح الباري» (٦/٧٢).

(٧) «عمدة القاري» (١٤/١٦٠).

(٨) «البنيّة» (١٢/٢٥٤).

(٩) «نيل الأوطار» (٨/٨٨).

للنبي ﷺ الذي في مستند الإجماع: [فدل على جواز السبق على الأقدام، ولا خلاف في ذلك]^(١).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أنس رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء لا تُسبق، فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه، فقال: «حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه»^(٢).

الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر، قالت: فسابقته، فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته، فسبقني، فقال: «هذه بتلك السبقة»^(٣).

ووجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ أقر المسابقة، وفعلها من دون تقيد بشيء، فدل على أن الأصل فيها أنها على الإباحة، ما لم يكن ثمة عارض ينقل الأمر عن الإباحة.

الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر»^(٤).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ حصر السبق في المسابقة في هذه الثلاثة، فلا يحل

(١) «حاشية الروض المربع» (٥/٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٧٢)، (ص ٥٥٣).

(٣) أخرجه أحمد في «مستنده» (٢٦٢٧٧)، (٤٣/٣١٣)، وأبو داود (٢٥٧١)، (٣/٢٤٩)، وابن ماجه (١٩٧٩)، (٣٩٧/٣)، وابن حبان في «صحبيه» (٤٦٩١)، (١٠/٥٤٥)، واللفظ لأبي داود. قال ابن حجر: [اختلف فيه على هشام، فقيل هكذا - أي: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - وقيل عن رجل عن أبي سلمة، وقيل عن أبيه وأبي سلمة عن عائشة]. «التلخيص الحبير» (٤/١٦٢). قال أبو زرعة: [هشام عن رجل أصح]. «العلل» لابن أبي حاتم (٢/٣٢٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٦٧)، (٣/٢٤٨)، والترمذى (١٧٠٠)، (٤/١٧٨)، والنسائي في «المجتبى» (٣٥٨٥)، (٦/٢٢٦)، وابن حبان في «صحبيه» (٤٦٩٠)، (١٠/٥٤٤). قال الترمذى: [هذا حديث حسن]. وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد. ينظر: «بيان الوهم والإيهام» (٤/٣٨٣)، «التلخيص الحبير» (٤/١٦١).

أخذ المال بالمسابقة إلا فيها، فدل على جواز ما عدا هذه إذا لم يكن ثمة سبق.

المخالفون للإجماع:

هذه المسألة قد اختلف فيها العلماء على أقوال:

القول الأول: من العلماء من قصر الجواز على الخف والحاfer والنصل فقط.

قال به صاحب الروضة^(١) من الحنابلة.

واستدل لقوله: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر»^(٢).

وجه الدلالة: قوله لا سبق بالسكون المقصود نفي المسابقة، فلا تجوز في غير ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث.

القول الثاني: من العلماء من أجاز المسابقة في كل شيء إلا الحمام. قال به الأمدي^(٣) من الحنابلة.

ولعل هؤلاء يستدللون: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتبع حماماً، فقال: «شيطان يتبع شيطاناً»^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم متابعة الحمام، وأمره ذم النبي صلى الله عليه وسلم لأن تكون المسابقة فيه منها عنها من باب أولى.

(١) لعل المقصود به الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي المترفى عام (٦٠٠هـ) فهو الذي له كتاب بهذا الاسم من علماء المذهب، وكذا الموفق ابن قدامة له كتاب بهذا الاسم لكن الموفق آراؤه معروفة مشهورة في كتبه الأخرى. ولم أجد غير هذين من علماء المذهب لهم كتاب يحمل هذا العنوان. ينظر: «المذهب الحنبلي» للتركي.

(٢) سبق تحريرجه.

(٣) هو علي بن محمد بن عبد الرحمن أبو الحسن البغدادي المعروف بالأمدي، له: «عدمة الحاضر وكفاية المسافر»، «الفصول». توفي عام (٤٦٧هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٨)، «المذهب الحنبلي» (٢/٩٩).

(٤) أخرجه أحمد في «مسندته» (٨٥٤٣)، (١٤/٢٢١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣٠٠)، (ص ٣٣٢)، وأبو داود (٤٩٠١)، (٥/٣٢٩)، وابن ماجه (٣٧٦٥)، (٥/٣١٦)، وابن حبان في «صححه» (٥٨٧٤)، (١٣/١٨٣). ورجح إرساله الدارقطني في «العلل» (١٤/٣٠٧)، وصححه الألباني في « صحيح الأدب المفرد» (ص ٤٩٥).

القول الثالث: من العلماء من أجاز المسابقة في كل شيء إلا الحمام والطيور.
وهو قول محكي عند الحنابلة.

وهو لاء لعلمائهم قاسوا الطيور على الحمام؛ لوجود الشبه بينهما.

القول الرابع: من العلماء من كره الرمي بالقوس الفارسي. قال به أبو بكر من
الحنابلة^(١).

واستدل هؤلاء بدليل من السنة، وهو:

حديث عويم بن ساعدة^(٢) روى أن رسول الله ﷺ رأى قوساً فارسياً، فقال:
«ملعون، ملعون من حملها، عليكم بهذه - وأشار إلى القوس العربية - وبرماح القنا،
يمكّن الله لكم في البلاء، وينصركم على عدوكم»^(٣).

النتيجة، عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

﴿٣﴾ تحرير السبق من الطرفين إلا في الحف والحاfer والنصل:

المراد بالمسألة: السبق بفتح الباء، هو: ما يجعل من المال رهنا على
المسابقة، يأخذه السابق منهم.

وبالسكون: مصدر سبقة سبقاً بمعنى التقدم في الجري^(٤).

والمعنى هنا: أنه لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة، وهي: الإبل

(١) ينظر هذه الأقوال الأربع: «الفروع» (٤٦٣/٤)، «الإنصاف» (٤٨٨/٩١)، «كتاب
القناع» (٤٩-٥٠).

(٢) عويم - بالتصغير ومن دون راء في آخره - بن قيس بن عائش بن قيس بن النعمان
الأنصاري الأوسي، ممن شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها، قيل لرسول الله ﷺ من الذين
قال الله فيهم ﴿لَمْ يُحِبُّوكَ أَن يَظْهَرُوا﴾ فقال: «نعم المرء منهم عويم بن ساعدة»، آخر
النبي ﷺ بينه وبين حاطب بن أبي بلعة، وتوفي في خلافة عمر. «أسد الغابة» (٣٠٣/٤)،
«الإضابة» (٤/٧٤٥).

(٣) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢/٢٨٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٥١)،
«الكتاب» (١٩٥١٩)، والبيهقي في «الكتاب» (١٤/١٠). وقال الهيثمي: [في إسناده
مساتير لم يضعفوا ولم يوثقوا]. «معجم الزوائد» (٥/٢٦٧).

(٤) «غريب الحديث» للحربي (٣/١١١)، «غريب الحديث» للخطابي (١/٥٢١)، «النهاية»
(٢/٣٣٨)، «لسان العرب» (١٠/١٥١).

والخيل والسيّام، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ الطحاوي (٣٢١هـ) يقول: [في السبق... ، من غير خلاف في خف أو حافر أو نصل]^(١).

□ الجصاص (٣٧٠هـ) يقول: [لا خلاف في حظره إلا ما رخص فيه من الرهان في السبق في الدواب، والإبل، والنصال إذا كان الذي يستحق واحداً إن سبق، ولا يستحق الآخر إن سبق]^(٢).

□ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [وأجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل]^(٣). نقله برهان الدين ابن مفلح، والبهوتى، والرحيبانى^(٤).

□ ابن هبيرة (٥٥٦هـ) يقول: [اتفقوا على أن السبق بالنصل والخف والحفار، جائز]^(٥).

□ أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) يقول: [أجمع المسلمين على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحفار والنصل]^(٦).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الشافعية في قول عندهم^(٧).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا سبق إلا في خف أو

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٥١٥/٣). وقد زيد في المطبع [إلا في الخف...]. فاختلت العبارة.

(٢) «أحكام القرآن» (١/٢٥٠). (٣) «التمهيد» (١٤/٨٨).

(٤) «المبدع» (٥/١٢٢)، «كشاف القناع» (٤/٤٨)، «دقائق أولى النهى» (٢/٢٧٧)، «مطالب أولى النهى» (٣/٧٠٣).

(٥) «الإفصاح» (٢/٢٦٠).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٩/١٤٦).

(٧) «روضة الطالبين» (١٠/٣٥٠-٣٥١).

نصل أو حافر^(١).

وجه الدلاله: أن النبي ﷺ نهى السبق -الذى هو الجعل- إلا في هذه الثلاثة، فدل على أن ما عدتها باقٍ على التحرير.

الثاني: أن هذه الثلاثة إنما أباحها الشارع لنا لما يحتاج إليها من الجهاد في سبيل الله، وإظهار القوة على الأعداء، وما عدتها لا يحتاج إليها في الجهاد كحاجة هذه، فلم تجز المسابقة عليها بعوض^(٢).

المخالفون للإجماع:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على أتوال سأذكرها حسب المذاهب:

أما الحنفية: يرون جواز السبق على الأقدام^(٣).

أما الشافعية: فهم يرون أن من شروط المسابقة: أن يكون عدّة للقتال، ولذا أجازوا أموراً كثيرة، وقد جمع الخلاف عندهم الإمام النووي حيث يقول: [الأصل في السبق الخيل والإبل...، وتجوز المسابقة على الفيل والبغل والحمار على المذهب]. وقيل بالمنع في البغل والحمار. وقيل في الجميع خلاف. وأما المناضلة فتجوز على السهام العربية والعجمية - وهي: النشاب - وعلى جميع أنواع القسي حتى تجوز على الرمي بالمسلاط^(٤) والإبر. وفي المزاريق والزانات^(٥) ورمي الحجارة باليد وبالمقلاع والمنجنيق طريقان^(٦)،

(١) سبق تخرجه.

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (١/٢٥٠)، «المغني» (٤٠٧/١٣).

(٣) «تبين الحقائق» (٦/٢٢٧)، «الفتاوى الهندية» (٥/٣٢٤)، « الدر المختار مع رد المحتار» (٤٠٢/٦).

(٤) المسلاط جمع مسلة أو سلة، وهي: حصى صغار مثل الجوز، في بطون الأودية، سميت بذلك؛ لأن الماء سلها من بين الجبال. «العين» (٧/١٩٥).

(٥) الزانة شبه مزراق، يرمي بها الدليل. «المصباح المنير» (ص ١٣٦).

(٦) الطرق هي: اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان، أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولًا واحدًا، أو وجهاً واحدًا، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق. وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه. «المجموع» (١/١٠٨)، «معنى المحتاج» (١/١٠٥).

أحدهما: الجواز. والثاني: وجهان^(١) أصحهما: الجواز. ولا تجوز المسابقة بإشارة الحجر باليد على المذهب، وبه قطع الأكثرون. وقيل: وجهان... وأما المسابقة على التردد بالسيوف والرماح، فقيل: بمنعها؛ لأنها لا تفارق صاحبها، وإلا يصح. الجواز؛ لأنها من أعظم عدد القتال، واستعمالها يحتاج إلى تعلم وتحذق. والمسابقة على الحمام وغيره من الطيور، وعلى الأقدام، والسباحة في الماء، والطiarات، والزوارق، والصراع فجائزه بلا عوض. والأصح منها بالعوض. فإن جوَّزا الصراع، ففي المسابكة باليد وجهان^(٢).

أما المحنبلة: فعندهم وجه بعيد بجواز العوض في الفيلة.
ووجه ذكره ابن البناء في جوازه في الطير المعدة لأخبار العدو.

أما الصراع والسباق على الأقدام ومثلها المراهنة على العلم ونحوها إذا قصد بها نصر الإسلام، فإنه يجوز أخذ العوض عليها. اختار هذا ابن تيمية اعتماداً على الوجه الذي ذكره ابن البناء^(٣). أما ابن حزم فيرى جواز السبق في الإبل والخيل والبغال الحمير والنبل والسيف والرمح فقط دون غيرها^(٤).

واستدل المخالفون بعدة أدلة، منها:

الأول: عن عبد الله بن الحارث^(٥) روى النبي ﷺ أبا ركانة^(٦) في

(١) الأوجه هي: التي تكون لأصحاب الإمام المتنسبين إلى مذهب، يخرجونها على أصوله، ويستبطونها من قواعده، ويجهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله. «المجموع» (١/١٠٧)، «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (١١/١٤).

(٢) «روضة الطالبين» (١٠/٣٥١-٣٥٠)، وينظر: «أسنى المطالب» (٤/٢٢٨-٢٢٩)، «تحفة المحتاج» (٩/٣٩٩)، «معنى المحتاج» (٦/١٦٧).

(٣) «الفروع» (٤/٤٦١)، «المبدع» (٥/١٢٢)، «الإنصاف» (٦/٩٠-٩١).
(٤) «المحلبي» (٥/٤٢٥).

(٥) عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو محمد المدني، لقبه: بئه، أمه هند بنت أبي سفيان، ولد على عهد النبي ﷺ فحنكه، وتحول إلى البصرة، واصطلح عليه أهلها بعد موت يزيد بن معاوية فأقره ابن الزبير عليها، كان ثقة كثير الحديث. توفي عام (٨٤هـ). «طبقات ابن سعد» (٥/٢٤)، «تهذيب الكمال» (١٤/٣٩٦)، «سير أعلام النبلاء» (٣/٥٢٩).

(٦) الصحيح أن اسمه ركانة، وهو ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد المناف، كان =

الجاهلية، وكان شديداً، فقال: شاة بشاة، فصرعه رسول الله ﷺ فقال أبو ركانة: عاودني، فصارعه فصرعه رسول الله ﷺ أيضاً، فقال: عاودني في أخرى، فعاوده، فصرعه رسول الله ﷺ أيضاً، فقال أبو ركانة: هذا أقول لأهلي شاة أكلها الذئب، وشاة تكسرت، فماذا أقول للثالثة؟ فقال النبي ﷺ: «ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرمك، خذ غنمك»^(١).

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى: ﴿الَّمْ ۖ غُلَبَتِ الرُّومُ﴾ قال: غلبت وغلبت، كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم؛ لأنهم وإياهم أهل أوثان، وكان المسلمين يحبون أن يظهر الروم على فارس؛ لأنهم أهل كتاب، فذكره أبو بكر، فذكره أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أما إنهم سيفلبون» فذكره أبو بكر لهم فقالوا: أجعل بيننا وبينك أجلاً، فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فجعل أجل خمس سنين، فلم يظفروا، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا جعلته إلى دون!» قال: أراه العشر، قال أبو سعيد: والبعض ما دون العشر قال: ثم ظهرت الروم بعد، قال فذلك قوله تعالى: ﴿الَّمْ ۖ غُلَبَتِ الرُّومُ ۚ﴾^(٣) إلى قوله: ﴿يَقْرَأُ الْمُؤْمِنُونَ ۖ بِنَصْرِ اللَّهِ ۗ مَنْ نَصَرَهُ مَنْ دَشَّأَهُ﴾^(٤) قال سفيان: سمعت أنهم ظفروا عليهم يوم بدر^(٥).

الثالث: القياس على الثلاثة التي جاءت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق،

من مسلمة الفتح، ومن أشد الناس قوة. مات بالمدينة في أول خلافة معاوية عام (٤٢هـ) وقيل في خلافة عثمان. «الاستعاب» (٥٠٧/٢)، «الإصابة» (٤٩٧/٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٩٠٩)، (١١/٤٢٧). قال ابن حجر: [يزيد فيه ضعف، والصواب ركانة]. يقصد وليس أبو ركانة. «التلخيص الحبير» (٤/١٦٢). وقد جاء من طريق آخر عند أبي داود في «المراسيل» مرسلا (٣٠٨)، (ص ٢٣٥)، قال عنه البهقي: [مرسل جيد]. البهقي في «الكتبى» (١٠/١٨). وجاء من طريق موصول جود استناده ابن القسم. «الفروسة» (٢٠٢، ص).

(٢) الرؤم: الآياتان (١-٢). (٣) الرؤم: الآياتان (١-٢).

(٤) الرَّوْمُ: الْأَتَانِ (٤-٥).

(٥) آخرجه الترمذی (٣١٩٣)، (٣٢١/٥)، والنسانی فی «الکبری» (١١٣٢٥)، (١٠/٢١٢)، والطبرانی فی «المعجم الکبیر» (١٢٣٧٧)، (١٢/٢٩). ورجح إرساله الدارقطنی فی «العلل» (١/٢١٤).

فالنبي ﷺ إنما خص هذه الثلاثة؛ لأنها يستفاد منها في الجهاد، فیأخذ حكمها كل ما كان في معناها.

الحقيقة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها. إلا ما ذكره الجصاص وابن هبيرة فإن عبارتهما دقيقة في هذه المسألة؛ لأنهما حكيا الجواز، ولم ينفيا ما عداه.

■ [٤] إباحة إخراج السبق من أحد المتسابقين في المسابقات المشروعة:
المراد بالمسألة: إذا قال أحد المتسابقين إن كانوا جماعة، أو أحد المتسابقين إن كانا اثنين للآخر: إن سبقتني فلك كذا وكذا، ولم يخرج الآخر شيء من ماله، فهذا جائز، فإذا سبقه الآخر أخذ السبق كاملاً، وإن سبق المُخرج رجع السبق له، وليس على الآخر شيء، باتفاق العلماء.

من نقل الإجماع:

■ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [لَا أعلم خلافاً في إباحة إخراج أحد المتسابقين بالقوسيين المتساويتين من ماله شيء مسمى، فإن سبقه الآخر أخذنه، وإن سبق هو أحرز ماله، ولم يغنم له الآخر شيء]^(١).

■ ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) يقول: [والرهان الذي يكون فيها -أي: المسابقة- على ثلاثة أوجه: . . . ، فأما الوجه الجائز باتفاق: وهو أن يخرج أحد المتسابقين إن كانا اثنين، أو أحد المتسابقين إن كانوا جماعة، جعلاً لا يرجع إليه بحال، ولا يُخرج من سواه شيئاً، فإن سُقِّي مُخرج الْجَعْلَ كَانَ الْجَعْلُ لِلسَّابِقِ، وإن سَبَقَ هُو صاحبه، ولم يكن معه غيره، كَانَ الْجَعْلُ طَعْمَةً لِمَنْ حَضَرَ، وإن كانوا جماعة كَانَ الْجَعْلُ لِمَنْ جَاءَ سَابِقًا بَعْدَهُ مِنْهُمْ . وهذا الوجه في الجواز مثل أن يخرج الإمام الْجَعْلَ فِي جَعْلِهِ لِمَنْ سَبَقَ مِنَ الْمُتَسَابِقِينَ، فَهُوَ مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ].^(٢) نقله عنه المواق^(٣).

■ أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) لما ذكر أنواع الأسباق تكلم عن النوع الثاني فقال: [وسبق يخرجه أحد المتسابقين دون صاحبه، فإن سبقه صاحبه أخذنه، وإن

(١) «راتب الإجماع» (ص ٢٥٤). (٢) «المقدمات الممهدات» (٤٧٥/٣).

(٣) «الناج والإكيل» (٤/٦٠٩-٦١٠).

سبق هو صاحبه أخذه، وحسن أن يمضي في الوجه الذي أخرجه له، ولا يرجع إلى ماله، وهذا مما لا خلاف فيه^(١).

المواافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن السبق إذا كان من أحد الجانيين فإن شبهة القمار قد انتفت، وحيثند فلا محظوظ بعد انتفاء الشبهة.

الثاني: أن فيه تحريضا على الأخذ بأسباب الجهاد في الجملة بمال نفسه، وذلك مشروع قياسا على التنفيذ من الإمام، بل هو أولى؛ لأن هذا يتصرف في مال نفسه بالبدل، والإمام بالتنفيذ يتصرف فيما لغيره فيه حق في الجملة، وهو الغنية، فلما جاز ذلك فهذا بالجواز أولى^(٣).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة أكثر المالكية، وهو القول الثاني للإمام مالك، وقول ربيعة والأوزاعي، ولهم فيها تفصيل على النحو التالي: إذا سبق الآخر الذي لم يخرج العمل، فإنه يأخذ العمل ولا إشكال.

أما إذا سبق الذي أخرج العمل، فإنه لا يأخذ العمل بل يعطيه من حضر المسابقة، أو الذي يليه إن كان في المسابقة أكثر من اثنين^(٤).

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٩/١٤٧).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٥١٥)، «بدائع الصنائع» (٢/٥٠٣)، «تبين الحقائق» (٦/٢٢٨-٢٢٨)، «الأم» (٤/٤)، «أنسى المطالب» (٤/٢٤٠)، «معنى المحتاج» (٦/١٧٠)، «الفروع» (٤/٤٦٣)، «دقائق أولي النهي» (٢/٢٩٠)، «مطلوب أولي النهي» (٣/٣٩١).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٦/٢٠٦).

(٤) «الكافي» لابن عبد البر (١/٢٢٤)، «المنتقى» (٣/٢١٦)، «الذخيرة» (٣/٤٦٥)، «موهاب الجليل» (٣/٣٩١).

تبيهان:

الأول: حكى ابن قدامة وأبو زرعة العراقي عن الإمام مالك قوله بالمنع مطلقا سواء كان =

واختار الأمير الصناعي القول بعدم الجواز مطلقاً إذا كان الجعل من أحد المتسابقين، وعدا ذلك من القمار^(١).

ولم أجد له سلفاً في هذا، فيعد قوله شاداً لا يعول عليه.

ويمكن أن يستدل لهؤلاء بدليل من المعقول، وهو:

أنهم أرادوا بهذا أن يخرج العقد عن شبهة القمار، التي يكون إخراج السبق من المتسابقين جميعاً، ولو أخرج أحدهما وأخذه كان فيه شبهة فلذا منعوه.

النتيجة: صحة الإجماع على جزء من المسألة، وهي إذا بذل أحدهما السبق، وسبق الآخر الذي لم يبذل من ماله شيئاً؛ فإن هذا مجمع عليه، أما إذا سبق البازل فإنه قد ثبت الخلاف فيها. وعليه فتعد عبارة ابن حزم مدخلة دون غيره.

■ ٥] جواز إخراج السبق من السلطان أو أجنبى عن المتسابقين:

المراد بالمسألة: إذا أخرج الإمام أو رجل متطوع السبق تبرعاً من عندهما، ولم يكن لهما مشاركة في المسابقة، فإن هذا جائز لا حرج فيه، بإجماع العلماء. من نقل الإجماع:

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [لا أعلم خلافاً في إباحة أن يجعل السلطان، أو الرجل شيئاً من ماله للسابق في الخيل خاصة]^(٢).

□ الباقي (٤٧٤هـ) يقول: [فإن أخرجه -أي: السبق- غيرهم -أي:

= الجعل للمخرج أو لغيره، ولم أجده في كتب المالكية، ولعل هذا التفصيل الذي جاء عن المالكية أوقع لبسًا عندهم، ففهم على غير وجهه. «المعني» (٤٠٨/١٣)، «طرح التشريع» (٧/٢٤٢).

الثاني: نسب بعض المعاصرين هذا القول إلى الباعلي من الحنابلة صاحب الروض الندي (ص ٢٧٤)، وبعد الرجوع إلى الكتاب وجدت أن العبارة فيها سقط وتصحيف، وإلا فلا تمكن المخالفة من عالم يقرر المذهب ولا يخالفه، خاصة وأنني لم أجده هذا القول عن أحد من علماء الحنابلة مطلقاً. ينظر: «المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية» (ص ٧٤).

(١) « سبيل السلام » (٥٠٣/٢). وعبارة نصها: [وإن كان -أي: الجعل- من أحد المتسابقين لم يحل؛ لأنه من القمار]. أقول: لعل ذلك سبق قلم من المؤلف، أو من النسخ جعلت العبارة فيها زيادة تخالف ما حكى من إجماع في المسألة وهي كلمة [أحد].

(٢) «راتب الإجماع» (ص ٢٥٤).

المتسابقين - كإمام وغيره، على أنه لمن سبق، فلا خلاف في جوازه^(١).

□ ابن رشد الجد (٥٢٠ هـ): [أن يخرج الإمام الجعل، فيجعله لمن سبق من المتسابقين، فهو مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم أجمعين]^(٢). نقله عنه المواق^(٣).

□ القاضي عياض (٤٥٤ هـ) يقول: [فأما المتفق على جوازه: فإن يخرج الوالي سبقا يجعله للسابق من المتسابقين، ولا فرس له في الحلبة، فمن سبق له، وكذلك لو أخرج أسباقا، أحدها للسابق، والثاني للمصلبي، والثالث للتالي]^(٤)، وهكذا، فهو جائز، ويأخذونه على شروطهم. وكذلك إن فعل ذلك متظوعاً رجل من الناس ممن لا فرس له في الحلبة]^(٥).

□ أبو العباس القرطبي (٦٥٦ هـ) لما ذكر شروط جواز الرهان، وأن منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، قال: [فالمتفق عليها: أن يخرج الإمام، أو غيره، متظوعاً سبقاً، ولا فرس له في الحلبة، فمن سبق فله ذلك السبق]^(٦).

□ أبو عبد الله القرطبي (٦٧١ هـ) يقول: [والأسباق ثلاثة: سبق يعطيه الوالي، أو الرجل غير الوالي، من ماله متظوعاً، فيجعل للسابق شيء معلوماً فمن سبق أحدهـ . . . ، وهذا مما لا خلاف فيه]^(٧).

□ النووي (٦٧٦ هـ) يقول: [فأما المسابقة بعوض: فجائزة بالإجماع، لكن يشترط أن يكون العوض من غير المتسابقين]^(٨).

(١) «المتنقي» (٢١٦/٣). (٢) «المقدمات الممهّدات» (٤٧٥/٣).

(٣) «التاج والإكليل» (٤/٦١٠-٦٠٩).

(٤) هذه أسماء الخيل في السباق، أولها: المجلبي، وهو: السابق والمierz أيضاً، ثم المصلبي، وهو: الثاني، ثم المслиبي، وهو: الثالث، ثم التالي، وهو: الرابع، وهكذا. «المصباح المنير» (ص ٣٦٣). قال أبو عبيد: [ولم أسمع في سوابق الخيل ممن يوثق بعلمه أسماء منها إلا الثاني والعشر، فإن الثاني اسمه المصلبي، والعشر السكيت، وما سوى ذينك، إنما يقال: الثالث والرابع وكذلك إلى التاسع]. «غريب الحديث» (٤٥٩/٣).

«تهذيب اللغة» (١٦٧/١٢).

(٥) «إكمال المفهوم» (٦/٢٨٤). (٦) «المفهوم» (٣/٧٠١).

(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٩/١٤٧). (٨) «شرح صحيح مسلم» (١٣/١٤).

- القرافي (٦٨٤هـ) يقول لما ذكر صور السبق في المسابقة: [الأولى: أن يجعل الوالي أو غيره محللاً للسابق، . . . فلا يختلف في إباحة الأولى]^(١).
- ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [إذا أخرج ولِي الأمر مالاً من بيت المال، للمسابقين بالنشاب والخيل والإبل، كان ذلك جائزًا، باتفاق الأئمة]^(٢).
- الزركشي (٧٧٢هـ) يقول: [لا نزاع في جواز جعل العوض في المسابقة من الإمام]^(٣).
- ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: [واتفقوا على جوازها بعوض، بشرط: أن يكون من غير المتسابقين: كالأمام حيث لا يكون له معهم فرس]^(٤). نقله عنه الشوكاني^(٥).
- العيني (٨٥٥هـ) يقول: [وإن كان اشتراط العوض من الإمام، فإنه يجوز بالإجماع]^(٦).
- الصناعي (١١٨٢هـ) يقول: [فإن كان الجعل من غير المتسابقين، كالأمام يجعله للسابق، حل ذلك، بلا خلاف]^(٧).
- الدسوقي (١٢٣٠هـ) يقول تعليقاً على كلام صاحب الشرح الكبير (وأخرجه متبرع): [المسابقة في هذه جائزة اتفاقاً]^(٨).
- عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول لما تكلم عن شرط الخروج عن شبهة القمار في المسابقة: [فأما من غير المتسابقين، فبلا نزاع]^(٩).
- مستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:
- الأول: القياس على ما إذا قال الإمام: من دخل هذا الحصن فله من التغلب كذا وكذا، فكما أنه يجوز هذا، فمن باب أولى أن تجوز المسألة معنا، بجامع أن كلا

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٨).

(١) «الذخيرة» (٤٦٥/٣).

(٤) «فتح الباري» (٧٢/٦).

(٣) «شرح الزركشي» (٢٩٤/٣).

(٦) «البنيات» (١٢/٢٥٤).

(٥) «نيل الأوطار» (٨/٨٨).

(٧) «سبل السلام» (٢/٥٠٣).

(٨) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢٠٩-٢١٠/٢).

(٩) «حاشية الروض المربع» (٥/٣٥٣).

منهما من باب الجهاد في سبيل الله، والإعانة عليه^(١).

الثاني: أن هذا من باب إعداد القوة التي أمرنا الله بها بقوله: ﴿وَأَعِذُّوا لَهُم مَا أَسْتَطْعُمُهُ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ﴾^(٢) وأولى من يعين الناس عليها، ويحثهم عليها هو إمام المسلمين.

الثالث: أن المنع من أخذ العوض في المسابقة من أجل القمار، الذي يكون فيه أحدهما إما غانماً أو غارماً، ولا قمار في هذه الصورة، فعاد الحكم إلى الأصل وهو الجواز.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها^(٣).

﴿٦﴾ تحريم العوض الذي يكون من المتسابقين:

المراد بالمسألة: المسابقة إذا كان السبق فيها مدفوعاً من الطرفين، على أن من سبق منهما فإنه يأخذ سبقه وبسبق صاحبه، فهذه الصورة بإجماع العلماء ممنوعة.

من نقل الإجماع:

□ القاضي عياض (٤٤هـ) يقول: [وأما المتفق على منعه: فإن يخرج كل واحد من المتسابقين سبقاً، فمن سبق منهما أخذ سبق صاحبه، وأمسك متاعه]^(٤).

□ أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) يقول: [وأما المتفق على منعه - أي: من المسابقات التي يكون فيها رهان - فهو أن يخرج كل واحد من المتسابقين سبقاً، ويشترط أنه إن سبق أمسك سبقه، وأخذ سبق صاحبه، فهذا قمار، فلا يجوز باتفاق]^(٥).

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٦/٢٠٦). (٢) الأنفال: الآية (٦٠).

(٣) مع أن هذا الإجماع أكثر من حكمه المالكي، إلا أن ابن قدامة نسب إليهم أنهم يقولون بقول لم أجده في كتبهم التي بين يدي، وهو أنهم يقولون بالتفريق بين ما إذا كان السبق من الإمام أو كان من غيره، فيجوز من الإمام دون غيره من غير المتسابقين، وهذا يخالف ما نصوا عليه سواء منهم من حكم الإجماع أم لم يحكه. «المغني» (١٣/٤٠٨).

(٤) «إكمال المفہم» (٦/٢٨٤). (٥) «المفہم» (٣/٧٠١).

□ أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) يقول: [وأتفق العلماء على أنه إن لم يكن بينهما محلل، واشترط كل واحد من المتسابقين أنه إن سبق أخذ سبقه وبسباقه، أنه قمار ولا يجوز]^(١).

□ ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: [أن يخرج كل منهما سبقا، فمن غالب أخذ السبقين، فاتفقوا على منعه]^(٢). نقله عنه الشوكاني^(٣).

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [ولو شرط المال من الجانين ، حرم بالإجماع]^(٤).

المواقفون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنابلة، ابن حزم من الظاهرية^(٥).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَتْرُ وَالْمُتَبِّرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذَلُّمُ يَعْصِمُ مِنْ عَيْلَ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبِوهُ﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن القمار من الميسر الذي حرمه الله، والمراد هنا تعد من القمار؛ إذ كل منهما ربما يغنم مال صاحبه، أو يغرم ماله لصاحبها.

الثاني: ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «الخيل ثلاثة: فرس يربطه الرجل في سبيل الله فشنه أجر، وركوبه أجر، وعاريته أجر، وعلفه أجر، وفرس يغالف عليه الرجل ويراهن، فشمته وزر، وعلفه وزر، وفرس للبطنة، فعسى أن يكون سدادا من الفقر إن شاء الله تعالى»^(٧).

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٩/١٤٧).

(٢) «فتح الباري» (٦/٧٢).

(٣) «نيل الأوطار» (٨/٨٨).

(٤) «عمدة القاري» (١٤/١٦١).

(٥) «المغني» (١٣/٤١٢)، «كشاف القناع» (٤/٥٠-٥١)، «مطالب أولي النهى» (٣/٧٠٦)، «المحللي» (٥/٤٢٦).

(٦) المائدة: الآية (٩٠).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/٥٠)، وأحمد في «مسنده» (٣٧٥٧)، (٦/٣٠٠)، من حديث رجل من الأنصار لم يسم. قال محقق مسند الإمام أحمد: [إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير ركين فمن رجال مسلم] المسند (٦/٣٠٠).

وجه الدلاله: أن الفرس الذي يقامر عليها، وهي: التي يكن فيها إما غانما أو غارما، جعل صاحبها آثما، وهذا ذم يراد منه التهـي عن الفعل.

الثالث: ما جاء أن رجليـن رأيا ظـيـا وهمـا مـحرـمانـ، فـتواخـياـ فـيهـ، وـتـراـهـناـ، فـرمـاهـ بـعـصـىـ، فـكـسـرـهـ، فـأـتـيـاـ عـمـرـ إـلـىـ جـنـبـهـ اـبـنـ عـوـفـ، فـقـالـ لـعـبـدـ الرـحـمـنـ: مـاـ تـقـولـ؟ـ قالـ: هـذـاـ قـمـارـ، وـلـوـ كـانـ سـبـقاـ^(١).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الحنابـلةـ فيـ وجـهـ، اختـارـهـ اـبـنـ تـيمـيـةـ وـابـنـ الـقيـمـ، وـقـالـواـ: يـجـوزـ إـخـرـاجـ السـبـقـ مـنـ الـمـتـسـابـقـينـ، حـتـىـ وـإـنـ كـانـ بـدـونـ مـحـلـ^(٢).

وـاسـتـدـلـواـ بـعـدـ أـدـلـةـ، مـنـهـاـ:

الأول: عن عبد الله بن العمارـثـ رضي الله عنه قالـ: صـارـعـ النـبـيـ صلـوة الله عليه وآله وسـلامـ أـبـاـ رـكـانـهـ فيـ الجـاهـلـيـةـ، وـكـانـ شـدـيدـاـ، فـقـالـ: شـاءـ بـشـاءـ، فـصـرـعـهـ رـسـولـ اللـهـ صلـوة الله عليه وآله وسـلامـ فـقـالـ أـبـوـ رـكـانـهـ: عـاـوـدـنـيـ، فـصـارـعـهـ فـصـرـعـهـ رـسـولـ اللـهـ صلـوة الله عليه وآله وسـلامـ أـيـضاـ، فـقـالـ: عـاـوـدـنـيـ فيـ أـخـرىـ، فـعـاـوـدـهـ، فـصـرـعـهـ رـسـولـ اللـهـ صلـوة الله عليه وآله وسـلامـ أـيـضاـ، فـقـالـ أـبـوـ رـكـانـهـ: هـذـاـ أـقـولـ لـأـهـلـيـ شـاءـ أـكـلـهـ الذـئـبـ، وـشـاءـ تـكـسـرـتـ، فـمـاـذـاـ أـقـولـ لـلـثـالـثـةـ؟ـ فـقـالـ النـبـيـ صلـوة الله عليه وآله وسـلامـ: «مـاـ كـنـاـ لـنـجـمـعـ عـلـيـكـ أـنـ نـصـرـعـكـ وـنـغـرـمـكـ، خـذـ غـنـمـكـ»^(٣).

الثـانـيـ: عن ابن عـباسـ رضي الله عنه فيـ قولـ اللـهـ تـعـالـىـ: «الـعـرـ ① عـلـيـتـ الـرـومـ ② فـيـ أـذـنـ الـأـرـضـ»^(٤) قالـ: غـلـبـتـ وـغـلـبـتـ، كـانـ الـمـشـرـكـونـ يـحـبـونـ أـنـ يـظـهـرـ أـهـلـ فـارـسـ عـلـىـ الرـومـ؛ لـأـنـهـ وـإـيـاهـمـ أـهـلـ أـوـثـانـ، وـكـانـ الـمـسـلـمـونـ يـحـبـونـ أـنـ يـظـهـرـ الرـومـ عـلـىـ فـارـسـ؛ لـأـنـهـ أـهـلـ كـتـابـ، فـذـكـرـوـهـ لـأـبـيـ بـكـرـ، فـذـكـرـهـ أـبـوـ بـكـرـ لـرـسـولـ اللـهـ صلـوة الله عليه وآله وسـلامـ قالـ: «أـمـاـ إـنـهـمـ سـيـغـلـبـوـنـ»ـ فـذـكـرـهـ أـبـوـ بـكـرـ لـهـمـ فـقـالـواـ: اـجـعـلـ بـيـتـناـ وـبـيـنـكـ أـجـلاـ، فـإـنـ ظـهـرـنـاـ

(١) أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ فـيـ «مـصـنـفـهـ»ـ (٧١٥ـ/٧).

(٢) «مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ»ـ (٦٣ـ/١٨)، وـ(٢٠ـ/٢٦٩)، «الـأـخـبـارـ الـعـلـمـيـةـ مـنـ الـاـخـتـيـارـاتـ الـفـقـهـيـةـ»ـ (صـ٢٣٣)، «إـلـاعـمـ الـمـوقـعـيـنـ»ـ (٤ـ/١٧ـ١٨ـ). وـقـدـ ذـكـرـ اـبـنـ الـقـيـمـ أـنـ لـهـ كـتـابـ سـمـاهـ: «بـيـانـ الـاـسـتـدـلـالـ عـلـىـ بـطـلـانـ اـشـتـرـاطـ مـحـلـ السـبـاقـ وـالـنـضـالـ». أـبـطـلـ فـيـ الـمـحـلـ مـنـ خـمـسـيـنـ وـجـهـاـ.

(٤) الرـومـ: الـأـيـانـ (١ـ٣ـ).

(٣) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ.

كان لنا كذا كذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فجعل أجل خمس سنين، فلم يظهروا فذكر ذلك للنبي ﷺ قال: «ألا جعلته إلى دون»^(١) قال: أرأه العشر. - قال أبو سعيد: والبعض ما دون العشر - قال: ثم ظهرت الروم بعد، قال فذلك قوله تعالى: ﴿الَّتِي ۖ عُلِّيَتْ ۖ الْرُّومُ ۚ﴾^(٢) إلى قوله: ﴿يَقْرَأُ الْمُؤْمِنُونَ ۖ يُنَصِّرُ ۖ اللَّهُ ۖ﴾^(٣) قال سفيان: سمعت أنهم ظهروا عليهم يوم بدر^(٤).

الثالث: جاء عن أنس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما سئلا: أكتمن تراهنون على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم? فقالا: «نعم، لقد راهن على فرس له، يقال لها: سبحة، فجاءت سابقة، فانهش لذلك وأعجبه»^(٥).

وجه الدلالة: أن المراهنة على وزن مفاعة، والمفاعة لا تكون إلا من طرفين^(٦).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

■ ٧] تحريم العوض في المسابقة على النرد والشطرنج ونحوها:

المراد بالمسألة: النرد: فارسي معرب، ويطلق عليه: النردشير^(٧)، وهو: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين، تعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص^(٨).

الشطرنج: بكسر الشين وفتحها: فارسية معربة^(٩)، وهي: لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً، وتمثل دولتين متحاربتين، باثنتين وثلاثين قطعة،

(١) الروم: الآياتان (١-٢).

(٢) الروم: الآياتان (٥-٤).

(٣) سبق تحريرجه.

(٤) أخرجه عن أنس: أحمد في «مسنده» (١٣٦٨٩)، (٢١/٢٥٦)، والدارمي في «سننه» (٢٤١٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٥٥٩)، (١٠/٢١). قال ابن القيم: [وهو حديث جيد الإسناد]. «الفروسية» (ص ١٦٦). وقال الهيثمي: [رجال أحمد ثقات]. «مجمع الزوائد» (٥/٢٦٤). وأخرجه عن ابن عمر: البيهقي في «الكبرى» (١٩٥٦٠)، (١٠/٢١).

(٥) المسابقات وأحكامها (ص ٨٣).

(٦) «لسان العرب» (٣/٤٢١)، «تاج العروس» (٩/٢١٩).

(٧) «المعجم الوسيط» (٢/٩١٢)، وينظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٧/١٧٨).

(٨) «تاج العروس» (٦/٦٣)، «تحرير ألفاظ النتيجة» (ص ٣٤٢)، «المطلع» (ص ٤٠٩).

تمثل الملكين، والوزيرين، والخيالة، والقلاء، والفيلة، والجنود^(١).

ويقصد بالمسألة: أن اللعب بالنرد والشطرنج، ونحوها من اللعب المحرمة، إذا كان فيها عوضٌ من الطرفين، أو من أحدهما، أو من أجنبي، فإنه محرم، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [وأما الشطرنج: فأجمع العلماء أن اللعب بها قمار، لا يجوز]^(٢). نقله عنه ابن تيمية^(٣).

□ ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) يقول: [...] فاللعبة شيء من ذلك -أي: النرد والشطرنج- كلها على سبيل القمار والخطار، لا يحل، ولا يجوز، بإجماع من العلماء^(٤). نقله عنه القرافي، وعلي بن محمد المنوفي^(٥).

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [وقد أجمع العلماء، على أن اللعب بالنرد والشطرنج، حرام، إذا كان بعوض]^(٦). ويقول في ذكر أسباب تحريم المراهنة على الزجل^(٧) المشتمل على العصبية والتغزل بالمردان: [...] فإن هذه المغالبات، مشتملات على منكرات محظيات، وغير محظيات بل مكرورات، ومن المحظيات التي فيها ما تحريمه ثابت بالإجماع، وبالنصوص الشرعية، وذلك من وجوهه، أحدها: المراهنة على ذلك، بإجماع المسلمين]^(٨).

□ الإتقاني (٧٥٨هـ) يقول: [أما النرد: فحرام بالإجماع^(٩)، وأما الشطرنج:

(١) «المعجم الوسيط» (١/٤٨٢).

(٢) «الاستذكار» (٨/٤٦٢)، «التمهيد» (١٣/١٨٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢١٦). (٤) «المقدمات الممهدات» (٣/٤٦٨).

(٥) «الذخيرة» (١٣/٢٨٣)، «كفاية الطالب الرباني» (٢/٤٩٩).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢١٦، ٢٢٠، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٠٧، ٣٤/٢٠٧)، «الفتاوى الكبرى» (٤/٣٠٨)، «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٥٠١، ٥٢٦، ٥٣٤).

(٧) المراد بالزجل: اللعب، والجلبة، ورفع الصوت، وخص به التطيب. «لسان العرب» (١١/٣٠٢).

(٨) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٥٠).

(٩) اللعب بالنرد محرم عند جماهير العلماء، وقد خالف في هذا الشافعية في وجه عندهم =

- فإن قامر به، فهو حرام بالإجماع]. نقله عنه الشلبي^(١).
- شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣هـ) يقول: [ويحرم شطرنج، في المنصوص، كمع عوض، أو ترك واجب، أو فعل محرم، إجماعاً]^(٢).
- الشرييني (٩٧٧هـ) يقول: [(إإن) (شرط فيه) أي: اللعب بالشطرنج (مال من الجانين) على أن من غالب من اللاعبين فله على الآخر كذا (فكمار) فيحرم بالإجماع]^(٣).
- الحصيفي (١٠٨٨هـ) يقول: [(و) كره تحريمما (اللعبة بالنرد و) كذا (الشطرنج)...، وهذا إذ لم يقامر، ولم يداوم، ولم يدخل بواجب، وإلا فحرام بالإجماع]^(٤).
- الدردير (١٢٠١هـ) يقول: [وكالشطرنج...، ومحله: بدون عوض، واشتغال على محرم، وإلا فيحرم اتفاقاً]^(٥).
- الرحبياني (١٢٤٣هـ) يقول: [فإذا اشتمل اللعب بالشطرنج على عوض...، فإنه حرام بإجماع المسلمين]^(٦).
- الموافقون على الإجماع:
- وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهريه^(٧).
- مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:
- الأول: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ يَرْجُسُ مِنْ أَعْمَلِ الشَّيْطَنِ فَلَمَّا جَئْنَاهُمْ هُنَّ مُنْكَرٌ»^(٨).
- وجه الدلالة من وجهين:
-
- = وقالوا بالکراهة. «روضة الطالبين» (١١/٢٢٦)، وقد حکى ابن تیمية الاتفاق على التحریم، وعد الخلاف في المسألة شاذًا. «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٥٣).
- (١) «حاشية شلبي على تبیین الحقائق» (٦/٣١).
- (٢) «الفروع» (٦/٥٧٣).
- (٣) «معنى المحتاج» (٦/٣٤٧).
- (٤) «الدر المختار» (٦/٣٩٤).
- (٥) «الشرح الصنفی» (٤/٧٤٤).
- (٦) «مطالب أولي النهى» (٣/٧٠٢).
- (٧) «المحلی» (٥/٤٢٥).
- (٨) المائدة: الآية (٩٠).

الوجه الأول: جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: [النرد أو الشطرنج من الميسر]^(١). وهذا يدل على تحريمهما في الآية.

الوجه الثاني: أن الميسر من القمار، كما جاء تفسير ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيرة^(٢)، والقمار هو: أن يكون كل واحد منهما غانماً أو غارماً^(٣)، وهو محرم باجماع العلماء، وللعبة بهذين مع المعاوضة هو القمار بعينه، فيدخل في معنى الآية^(٤).

الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا سبق إلا في خف، أو في حافر، أو نصل»^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم حصر السبق في هذه الثلاثة، فدل على أن ما عداها لا يدخل في السبق المباح.

الثالث: عن بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»^(٦).

الرابع: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من لعب بالنرد، فقد عصى الله ورسوله»^(٧).

وجه الدلالة من الحديثين: أن الحديثين فيما دلالة على تحريم اللعبة بالنرد، فإذا كان اللعب به محرماً، كانت المعاوضة عليه محرمة من باب أولى.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٩١/٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/١٩١).

(٢) «الدر المثور» (٣/١٦٩-١٦٨).

(٣) «البحر الزخار» (٦/١٠٤).

(٤) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٤٤).

(٥) سبق تخربيجه.

(٦) أخرجه مسلم (٢٢٦٠)، (٤/١٤١٣).

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٩٥٨)، وأحمد في «مسنده» (٢١/١٩٥٢)، (٣٢/٢٨٧)،

وأبو داود (٤٨٩٩)، (٥/٣٢٩)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، (٥/٣١٤)، وابن حبان في

«صححه» (٥٨٧٢)، (١٢/١٨١)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٠)، (١/١١٤). قال

الحاكم: [هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه]. والحديث رواه سعيد بن

أبي هند عن أبي موسى، وهو لم يلقه كما قال أبو حاتم وأبو زرعة. المراسيل لابن أبي

حاتم (ص ٧٥)، «تهذيب التهذيب» (٤/٨٣).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٨﴾ وجوب تحديد المسافة في المسابقات المشروعة:

المراد بالمسألة: حينما يريد المتسابقان أن يتتسابقا على فرسيهما، أو نحوه مما يجوز التسابق عليه، فلا بد من تحديد غاية لها بداية ونهاية في المسابقة، سواء كان التحديد صريحاً أم متعارفاً عليه بينهما، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: [وأتفقوا أن المسابقة من غاية واحدة إلى غاية واحدة، جائزة]^(١).

□ أبو زرعة العراقي (٨٢٦هـ) يقول: [...] لا بد في المسابقة من إعلام ابتداء الغاية وانتهائها، وهو كذلك بالإجماع]^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(٣).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد أضمرت، فأرسلها من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع. وسابق بين الخيل التي لم تضمر، فأرسلها من ثنية الوداع، وكان أمدها مسجدبني زريق. وكان ابن عمر من سابق فيها»^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم حد المسافة في المسابقة، ولم يتركها عائمة، فدل على أن الأصل هو التحديد.

(١) «مراتب الإجماع» (ص ٢٥٤). (٢) «طرح التثريب» (٧/٢٤٠).

(٣) «البنيان» (١٢/٢٥٤)، «الذخيرة» (٣/٤٦٥)، «الناتج والإكليل» (٤/٦١٠)، «مواهب الجليل» (٣/٣٩١-٣٩١)، «الفروع» (٤/٤٦٣)، «كتشاف القناع» (٤/٤٩)، «مطالب أولي النهى» (٣/٧٠٥).

تبنيه: بعد الرجوع إلى أمهات الكتب عند الحنفية لم أجد من ذكر هذا الشرط صريحاً إلا العيني في «البنيان».

(٤) سبق تخريرجه.

الثاني: أن الغرض في المسابقة معرفة الأسبق، ولا يحصل إلا بالتساوي في الغاية؛ لأن من الحيوان ما يُقصَّر في أول عدوه، ويُسْعَ في انتهائه، وبالعكس، فيحتاج إلى غاية تجمع حاليه، وإلا كان مظنة لوقوع التزاع بينهما^(١).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم المخالف فيها. ومما ينبغي التفطن له أن عبارة العراقي أدق في حكاية الإجماع من عبارة ابن حزم؛ لأنه نص على الوجوب، والعلماء كافة على هذا.



(١) ينظر: «دقائق أولي النهى» (٢٧٨/٢).

الباب الثامن

مسائل الإجماع في

كتاب الشفعة

﴿ ١] مشروعية الشفعة في العقار الذي لم يقسم :

المراد بالمسألة : الشفعة لغة : مأخذة من شفع التي هي مادة الكلمة ، وهي : تدل على مقارنة الشيئين ، ومنه سمي الشفعة بذلك ؛ لأنها يشفع بها ماله ، ويضمها إليه ^(١) .

وأصطلاحاً : استحقاق الشرك انتزاع حصة شريكه المتقلدة عنه من يد من انتقلت إليه ، بعوض مالي ، أو مطلقاً ^(٢) .

وصورة المسألة : أن الشفعة إنما شرعت لدفع الضرر عن الشرك ، فإذا كان ثمة مشاركة بين رجلين في عقار ، وكانت المشاركة مشاعة بينهما ، ولم يحدد نصيب واحد منها ، فإذا أراد أحدهما أن يبيع نصيه لشخص أجنبي ، فللشرك أن يطالب بالشفعة ، بياجماع العلماء . وإذا كان نصيب كل واحد متميز عن الآخر ، فلا شفعة بالإجماع .

من نقل الإجماع :

□ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول : [وأجمعوا على إثبات الشفعة للشرك الذي لم يقاسم ، فيما يبع من أرض ، أو دار ، أو حائط] ^(٣) . نقله عنه ابن قدامة ، وابنقطان ، وشمس الدين ابن قدامة ، والشرباني ، والرحيباني ، وعبد الرحمن

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٢٠١/٣)، «القاموس المحيط» (٤٧/٣).

(٢) «شرح الزركشي» (١٦٥/٢)، وينظر : «المغني» (٤٣٥/٧)، « الدر التقى» (٥٢٨/٣).

(٣) «الإجماع» (ص ١٣٦)، «الإشراف» (١٥٢/٦)، «الإقناع» لابن المنذر (٢٦٧/١).

القاسم^(١).

□ القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) يقول: [لا خلاف في وجوب الشفعة للشريك المخالفط]^(٢).

□ الماوردي (٤٥٠هـ) يقول: [والحكم بالشفعة واجب بالنص والإجماع، إلا من شذ عن الكافة من الأصم وأبن عليه...، فإذا ثبت وجوب الشفعة، فهـي مستحقة في عراض الأرضين، ويكون ما اتصل بها من البناء والغراس تبعاً، وإن كان المبيع منها مشاعـاً، كانت الشـفعـة فيه على قول (٣) من أوجـبـها، إجـمـاعـاً] (٤).

□ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [أجمع العلماء على أن الشفعة في الدور والأرضين، والحوانيت، والرابع، كلها بين الشركاء في المشاع من ذلك كله، وأنها سنة مجتمع عليها، يجب التسليم لها]^(٥). وقال لما أورد حديث ابن شهاب وهو «أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء...»^(٦): [و الحديث ابن شهاب هذا، قد اتفق جماعة العلماء على القول به؛ لأنهم يوجبون الشفعة للشريك في المبتاع من الدور والأرضين، وكل ما تأخذه الحدود، ويحتمل القسمة من ذلك كله، وما كان مثله]^(٧). وقال أيضاً: [فالشفعة واجبة بهذا الحديث -أي: حديث ابن شهاب السابق- في كل أصل مشاع: من ربع، أو أرض، أو نخل، أو شجر، تمكن فيه القسمة والحدود، وهذا في الشريك، في المشاع دون غيره، إجماع من العلماء]^(٨). وقال أيضاً: [وليس في الشفعة أصل، لا اعتراض فيه، ولا خلاف، إلا في الشريك المشاع]^(٩).

(١) «المغني» (٤٣٥/٧)، «الإقناع» لابن القطان (٣/١٧٠١)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٥/٣٥٨)، «معنى المحتاج» (٣/٣٧٣)، «مطالب أولي النهي» (٤/١٠٠)، «حاشية الروض العربي» (٥/٤٢٦).

(٣) في المطبوع [قولين] ولعل ما أثبت أصح، وهو يشير بهذا إلى شذوذ الأصل وابن علية، ومخالفتهم لاجماع العلماء في ثبوت الشفعة.

(٥) «الاستذكار» (٧/٦٧).

(٤) «العام، الكتب» (٢٢٧/٧).

(٧) المصادر السابقة:

卷之三

^٩ (الطبعة السابعة، ٤٨/٧)

(2) (Y) \leftarrow null (1)

- **البغوي** (٥١٦هـ) يقول: [اتفاق أهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك في الربع المنقسم، إذا باع أحد الشركاء نصيه قبل القسمة]^(١).
- **ابن رشد الجد** (٥٢٠هـ) يقول: [وأتفق أهل العلم، على إيجاب الشفعة في الأصول، اتفاقاً مجملًا]^(٢).
- **ابن العربي** (٤٤٣هـ) يقول: [أتفق علماء الأمصار، على أن الشفعة إنما تكون في العقار، دون المنشور]^(٣).
- **القاضي عياض** (٥٤٤هـ) يقول: [وقد أجمع العلماء، في وجوب الشفعة للشريك، في الربع المبيع، فيما لم يقسم]^(٤).
- **ابن هبيرة** (٥٦٠هـ) يقول: [وأتفقوا على أن الشفعة تجب في الخليط]^(٥).
- **ابن رشد الحفيد** (٥٩٥هـ) يقول: [أتفق المسلمين، على أن الشفعة واجبة، في الدور والعقارات والأرضين كلها] ويقول أيضاً في معرض بيانه لحديث جابر: [فكانه قال: الشفعة فيما تمكن فيه القسمة، ما دام لم يقسم، وهذا استدلال بدليل الخطاب، وقد أجمع عليه في هذا الموضوع فقهاء الأمصار، مع اختلافهم في صحة الاستدلال به]^(٦).
- **أبو العباس القرطبي** (٦٥٦هـ) يقول: [الشفعة إنما تستحق في العقار المشترك الذي يقبل القسمة، وهذا هو محل المتفق على وجوب الشفعة فيه، واختلف فيما عدا ذلك]^(٧).
- **النووي** (٦٧٦هـ) يقول: [وأجمع المسلمون، على ثبوت الشفعة للشريك في العقار، ما لم يقسم]^(٨).
-
- (١) «شرح السنة» (٨/٢٤١). (٢) «المقدمات الممهدات» (٣/٦٦).
- (٣) «القبس» (٢/٨٥٥-٨٥٦)، «المسالك في شرح موطأ مالك» (٦/١٨٢).
- (٤) «إكمال المفہم بفوائد مسلم» (٥/٣١٢).
- (٥) «الإفصاح» (٢/٢٨).
- (٦) «بداية المجتهد» (٢/١٩٤) ومقصوده بالعبارة الثانية، أن هذه المسألة مجمع عليها، مع أن الاستدلال بدليل الخطاب، فيه خلاف بين العلماء.
- (٧) «المفہم» (٤/٥٢٤).
- (٨) «شرح صحيح مسلم» (١١/٤٥).

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [اتفق الأئمة على ثبوت الشفعة في العقار الذي يقبل القسمة، قسمة الإجبار: كالقرية، والبساتن، ونحو ذلك]^(١). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٢).

□ أبو عبد الله الدمشقي (كان حياً: ٧٨٠هـ) يقول: [ثبت -أي: الشفعة- للشريك في الملك، باتفاق الأئمة]^(٣).

□ ابن حجر (٨٥٢هـ) يقول: [ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر بن الأصم من إنكارها]^(٤).

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [أجمع العلماء على ثبوت الشفعة في شريك لم يقسم ربعه]^(٥).

□ مولى خسرو (١٠٧٨هـ) يقول: [وإنما تجب -أي: ثبت الشفعة- للخلط : وهو الشريك الذي لم يقاسم ، في نفس المبيع ، وهذا بالإجماع]^(٦).

□ الصناعي (١١٨٢هـ) يقول: [الألفاظ في هذا الحديث قد تضافرت في الدلالة على ثبوت الشفعة للشريك في الدور والعقار والبساتين ، وهذا مجمع عليه ، إذا كان مما يقسم]^(٧).

□ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [وهي -أي: الشفعة- ثابتة بالسنة والإجماع]^(٨). ويقول أيضاً: [إن كان كل واحد من الشركاء، تميز ملكه، وحقوق الملك، فلا شفعة إجماعاً]^(٩).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى دليل من السنة، وهو:
ما جاء عن جابر بن عبد الله رض قال: «قضى رسول الله صل بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة». وفي رواية:

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٨١/٣٠)، «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص ٢٤٣).

(٢) «حاشية الروض المربي» (٥/٤٣٠).

(٣) «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٢٢٣).

(٤) «فتح الباري» (٤/٤٣٦). (٥) «البنيان» (١١/٢٧٤).

(٦) «مجمع الأئمة» (٢/٤٧٢). (٧) «سبل السلام» (٢/١٠٦).

(٨) «حاشية الروض المربي» (٥/٤٢٥). (٩) المصدر السابق (٥/٤٣٢).

«الشفعه في كل شرك: في أرض، أو ربع، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فياخذ أو يدع، فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه»^(١).

ووجه الدلاله: أن النبي ﷺ أثبت الشفعه فيما حصلت فيه الشركة في العقار الذي لم يقسم؛ لوجودضرر، أما المقسم بين الشركين لا يسمى بعد القسمة مشتركا؛ لأن كل واحد محدد نصبيه من العقار، فلا ضرر حينئذ.

المخالفون للإجماع:

أما المخالفون للإجماع فقد نص ابن حزم على نفي وقوع الإجماع في الشفعه^(٢)، بل إنه كذب من ادعى الإجماع في ذلك، فقال: [وقد جسر بعضهم - على جاري عادته في الكذب- فادعى الإجماع على وجوب الشفعه في الأرض، والبناء، والأشجار فقط، وادعى الإجماع على سقوط الشفعه فيما سواها]. قال أبو محمد: أما الإجماع على وجوب الشفعه في الأرض وما فيها من بناء وشجر، فقد أوردنا عن الحسن وابن سيرين وعبد الملك بن يعلى^(٣) وعثمان البتي خلاف ذلك، وهؤلاء فقهاء تابعون^(٤).

وكذا نص جماعة من العلماء على أن الأصم وابن علية قد خالفوا الإجماع، وقالا: بعدم جواز الشفعه مطلقا^(٥). ونقل إنكارها أيضا عن جابر بن زيد من التابعين^(٦).

واستدل هؤلاء المخالفون بدليل عقلي، وهو:

أن في إثبات الشفعه إضرارا بأرباب الأموال، فإن المشتري إذا علم أنه يؤخذ

(١) سبق تخرجه.

(٢) «مراتب الإجماع» (ص ١٥٩).

(٣) عبد الملك بن يعلى الليثي، قاضي البصرة، روى عن أبيه وعمران بن حصين وعن صحابي من قومه، وعنه يروي قتادة وأبيوب وحميد الطويل وآخرين. توفي في حدود المائة الهجرية. «تاريخ الإسلام» (٦/٤٢٠)، «الوافي بالوفيات» (١٩/١٤٣).

(٤) «المحل» (٨/١٠).

(٥) «الحاوي الكبير» (٧/٢٢٧)، «المعني» (٧/٤٣٥).

(٦) «كفاية الأخيار» (ص ٢٨٤)، «معنى المحتاج» (٣/٣٧٣).

منه إذا ابتعاه، لم يتبعه، ويتقاعد الشريك عن الشراء، فيستضر المالك^(١).
 أما ما أورده ابن حزم عن هؤلاء التابعين: فقد ذكر كلامهم قبل هذا الكلام، فقال: [...] . فقال عبد الملك بن يعلى - وهو تابعي قاضي البصرة - : لا يجوز بيع المشاع، روينا ذلك من طريق حماد بن زيد أنا أبوب السختياني قال: رفع إلى عبد الملك بن يعلى - قاضي البصرة - رجل باع نصيبا له غير مقسوم، فلم يجزه، فذكر محمد بن سيرين، فرأاه غير جائز. وقال محمد بن سيرين: لا بأس بالشريكين يكون بينهما المتعان، أو الشيء الذي لا يكال ولا يوزن، أن يبيعه قبل أن يقاسمه. وقال الحسن: لا يبع منه ولا من غيره حتى يقاسمه، إلا أن يكون لمؤلولة، أو ما لا يقدر على قسمته. وأجاز عثمان البتي بيع المشاع، ولم ير الشفعة للشريك^[٢].

وهذا الكلام فيما يظهر - والله أعلم - إنما هو في حكم بيع المشاع، وليس في حكم الشفعة في العقار، وفرق بين المسألتين، وقد فرق ابن حزم نفسه في هذا فقال: [وها هنا خلاف بين أربعة مواضع: أحدها هل يجوز بيع المشاع أم لا؟ والثاني: هل يكون في بيته شفعة أم لا؟...]^(٣).

فيبيقى ما أورده عن عثمان البتي فقط، وهو قول - إن صح عنه - فهو شاذ، محجوج بالسنة الصحيحة.

أما الأصم وابن علية: فقد نص العلماء على شذوذ قولهما، وهم أيضا من المعزلة الذين لا يعتد بخلافهم.

أما ما جاء عن جابر بن زيد: فلعله لم يصح عنه كما ذكر ذلك الدميري^(٤)، ومما يؤيد ذلك أنني لم أجده عنه مسندًا، ولم يذكره عنه سوى الراافي^(٥).

(١) «المغني» (٧/٤٣٥).

(٢) «المحلبي» (٨/٤٥).

(٣) الموضع السابق.

(٤) عبد العزيز بن أحمد بن سعيد أبو عبد الله الدميري الديريني المصري الشافعي، ولد عام (٦١٢هـ)، فقيه عالم أديب، غالب عليه التصوف، كان مقتشفاً مخشوشاً، له مصنفات بد菊花، ومنظومات كثيرة، نظم التبيه، والوجيز، وغريب القرآن، وله تفسير منظوم. توفي عام (٦٩٤هـ). «طبقات السبكى» (٨/١٩٩)، «طبقات ابن شهبة» (٢/١٨١).

(٥) «مغني المحتاج» (٣/٣٧٣).

(٦) فتح العزيز (١١/٣٦٣).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم صحة المخالفة فيها، أو لشذوذها وذلك لمخالفتها لتصريح السنة.

﴿٢﴾ صحة الشفعة المنتقلة بعقد البيع :

المراد بالمسألة: من شروط الشفعة: أن يكون الشخص منتقلًا إلى من طلب منه الشفعة بعوض، فإذا كان طريق المعاوضة البيع، صحة الشفعة، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن العربي (٤٥٤هـ) يقول: [اتفق العلماء على أن الشفعة إنما يترب حكمها في عقد معاوضة]^(١).

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) لما ذكر الشرط الرابع من شروط الشفعة وهو: أن يكون الشخص منتقلًا بعوض، تحدث عن حكم الشفعة المنتقلة بغير عوض، ثم ذكر المنتقلة بعوض، فقال: [فأما المنتقل بعوض، فينقسم قسمين: أحدهما: ما عوضه المال، كالبيع، فهذا فيه الشفعة، بغير خلاف]^(٢). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٣).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [المتنتقل بعوض على ضربين: أحدهما: ما عوضه المال، كالبيع، فهذا فيه الشفعة، بغير خلاف]^(٤).

□ الصناعي (١١٨٢هـ) يقول: [وفي قوله: (أن يبيع) ما يشعر بأنها إنما ثبت فيما كان بعقد البيع، وهذا مجمع عليه]^(٥).

□ عبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ) يقول: [الشفعة إنما ثبت فيما كان بعقد البيع بالإجماع]^(٦).

(١) «المسالك في شرح موطاً مالك» (٦/١٨٣). ويقصد بالمعاوضة عقد البيع فقط؛ لأنه ذكر الخلاف في معاوضة غير البيع.

(٢) «المغني» (٧/٤٤٤).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٥/٤٢٦).

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٥/٣٦٥).

(٥) «سبل السلام» (٢/١٠٦).

(٦) «حاشية الروض المربع» (٥/٤٢٦).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، وابن حزم من الظاهرية^(١).

يستند الإجماع إلى دليل من السنة، وهو:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشفعة في كل شرك: في أرض أو ريع أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فإذا أخذ أو يدع، فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه»^(٢).

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على البيع، فدل على أنه الأصل في الشفعة^(٣).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

■ ٣] الأخذ بالشفعة في البناء والغراس بيع مع الأرض:

المراد بالمسألة: إذا اشترك اثنان في أرض فيها بناء أو غراس، وأراد أحدهما أن يبيع نصيه، وطلب الآخر الشفعة، فإن له الحق في الشفعة في الجميع، الأرض وما حوطه من بناء وغراس، دون أن يطالب بشفعة البناء والغراس استقلالاً، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [الشرط الثاني: أن يكون المبيع أرضاً...، وأما غيرها فينقسم قسمين: أحدهما: ثبت فيه الشفعة تبعاً للأرض، وهو البناء والغراس بيع مع الأرض، فإنه يؤخذ بالشفعة تبعاً للأرض، بغير خلاف في المذهب، ولا نعرف فيه بين من ثبت الشفعة خلافاً]^(٤).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [الشرط الثاني: أن يكون المبيع أرضاً...، وأما غيرها فينقسم قسمين: أحدهما: ثبت فيه الشفعة تبعاً للأرض،

(١) «بدائع الصنائع» (٥/١٠-١١)، «تبين الحقائق» (٥/٢٥٢)، «الدر المختار» (٦/٢٣٦-٢٣٧)، «أسنى المطالب» (٢/٣٦٦-٣٦٧)، «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٣/٣٤٥)، «معنى المحتاج» (٣/٣٧٧-٣٧٨)، «المحلبي» (٨/٣).

تبنيه: ابن حزم يرى أن الشفعة إنما ثبتت في عقد البيع فقط دون غيره من العقود.

(٢) سبق تخربيجه.

(٤) «المعنى» (٧/٤٣٩).

(٣) ينظر: «المعنى» (٧/٤٤٤)، «المبدع» (٥/٢٠٤).

وهو البناء والغراس يباع مع الأرض، فإنه يؤخذ بالشفعة تبعاً للأرض، بغير خلاف في المذهب، ولا نعرف فيه بين من ثبتت الشفعة خلافاً^(١). نقله عنه برهان الدين ابن مفلح^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهيرية^(٣).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له شريك في ربيعة أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك». وفي روایة: «ربعة أو حائط»^(٤).

وجه الدلالة: أن من الربيعة والحائط البناء والغراس، فتجوز فيهما الشفعة^(٥).

الثاني: أن طلبه للشفعة فيهما ليس استقلالاً وإنما تبعاً للأرض، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً^(٦).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٤] ثبوت الشفعة للغائب:

المراد بالمسألة: إذا أراد الشريك أن يبيع حصته في شراكة لم تقسم بعد، وكان شريكه غائباً ولم يعلم بالبيع، فإنه يبقى له حق الشفعة ولا يسقط، حتى يعلم

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٥/٣٨٠).

(٢) «المبدع» (٥/٢٠٨).

(٣) «المبسط» (١٤/١٣٣)، «تبين الحقائق» (٥/٢٥٣-٢٥٢)، «الهدایة» (٩/٤٠٤)، «المنتقى» (٦/٢٢٢)، «جامع الأمهات» (ص ٤١٦)، «الذخیرة» (٧/٢٨٠)، «أنسی المطالب» (٢/٣٦٣-٣٦٤)، «فتح الوهاب» (٣/٥٠٠)، «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٣/٤٤)، «المحلی» (٨/٣-٥).

(٤) سبق تخریجه.

(٥) «المغني» (٧/٤٣٩) بتصرف يسیر.

(٦) ينظر: «المبسط» (١٤/١٣٣).

باليبع، وإن طالت المدة، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) يقول: [أما شفعة الغائب فإن أهل العلم مجتمعون على أنه إذا لم يعلم ببيع الحصة التي هو فيها شريك من الدور والأرضين، ثم قدم فعلم، فله الشفعة، مع طول مدة غيابه]^(١). نقله عنه ابن القطان^(٢).

□ ابن هبيرة (٥٦٠هـ) يقول: [واتفقوا على أنه إذا كان الشفيع غائباً فله المطالبة بالشفاعة ولو تناقل المبيع جماعة]^(٣). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٤).

□ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [فأما الغائب: فأجمع العلماء على أن الغائب على شفعته، ما لم يعلم ببيع شريكه]^(٥).

□ البابرتبي (٧٨٦هـ) يقول: [الشفيع إذا كان غائباً، لم تبطل شفعته بتأخير هذا الطلب بالاتفاق]^(٦).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الشافعية، وابن حزم من الظاهريّة^(٧).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن جابر بن عبد الله رض قال: «قضى رسول الله صل بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة»^(٨).

وجه الدلالة: أن النبي صل حكم بالشفعة حكماً عاماً، لم يفرق فيه بين الحاضر والغائب، فكانا في الحكم سواء، ولو كان ثمة فرق بينهما لما غفل عن

(١) «الاستذكار» (٧٣/٧).

(٢) «الإقناع» لابن القطان (١٧١١/٣)، وقد ذكر عبارة الإمام مالك، ثم ذكر إجماع ابن عبد البر.

(٣) «الإفصاح» (٢٩/٢).

(٤) «حاشية الروض الرابع» (٤٣٣/٥).

(٥) «بداية المجتهد» (١٩٨/٢).

(٧) «التبني» (ص ١١٧)، «تحفة المحتاج» (٧٩/٦)، «معنى المحتاج» (٣٩٣/٣)، «المحلّى» (٢٢/٨).

(٨) سبق تحريرجه.

ذكرهما^(١).

الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الجار أحق بشفاعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً»^(٢).

وجه الدلالة: بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن مستحق الشفاعة لا يسقط حقه بها، وإن كان غائباً.

الثالث: القياس على الإرث: فكما أن حق الإرث لا يسقط بالغيبة فكذلك الشفاعة، والجامع أن كلاً منهما حق مالي وجد سببه بالنسبة لهما، فيثبت ولا يسقط^(٣).

المخالفون للإجماع:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الغائب ليس له شفاعة. وهذا قال به: إبراهيم النخعي^(٤).

القول الثاني: التفريق بين من غيبته قريبة أو بعيدة، فمن كانت غيبته قريبة فله

(١) ينظر في هذا الدليل: «الإشراف» (٦/١٥٧)، «المغني» (٧/٤٦).

(٢) أخرجه أحمد في «مستنده» (١٤٢٥٣)، (٢٢/١٥٥)، وأبو داود (٣٥١٢)، (٤/١٨٦)، وابن ماجه (٤٩٤)، (٤/١٢٢) قال المنذري: [قال الإمام الشافعى: يخاف أن لا يكون

محفوظاً...، وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث منكر، وقال يحيى: لم يحدث به إلا عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه، وقال الترمذى: سألت البخارى عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به،

ويروى عن جابر خلاف هذا. هذا آخر كلامه. وقد احتاج مسلم في «صححه» بحديث عبد الملك بن أبي سليمان، وخرج له أحاديث، واستشهد به البخارى، ولم يخرجا له هذا الحديث، ويشبه أن يكونا ترکاه لتفرد به، وإنكار الأئمة عليه فيه]. «مختصر سنن أبي داود» (٥/١٦٦-١٧١). وانتصر ابن القيم لتصحيح الحديث في حاشيته على «تهذيب السنن» (٥/١٦٧-١٦٦)، وكذلك ابن عبد الهادي في «تنقیح تحقیق أحادیث التعلیق» (٣/٥٨).

(٣) ينظر: «المغني» (٧/٤٦)، وكذا «المبسوط» (٤/٩١).

(٤) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/١٥٢)، ونقله عنه ابن المنذر في «الإشراف» (٦/١٥٧)، والطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٤/٢٥١)، وابن حزم في «المحل» (٨/٢٢).

شفعه، ومن كانت غيبته بعيدة فلا شفعه له. وهذا قال به: الحارث العكلي^(١) وعثمان البتي^(٢).

استدل أصحاب القولين بعدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا شفعة لصغير ولا لغائب»^(٣).

الثاني: أن إثبات الشفعة للغائب يوقع الضرر بالمشتري، ويمنع من استقرار ملكه، وكذا تصرفه على حسب اختياره؛ لأنه يخشى أن يؤخذ منه، فلا يثبت له الحق كثبوته للحاضر على التراخي^(٤).

ويمكن أن يضاف للقول الثاني: أن هذا الضرر المتوقع متتَّف في حق من غيبته قريبة، ولذا حكم ببقاء حق الشفعة له دون البعيد.

أما قول النخعي فقد ذكر الطحاوي أن له قولًا يوافق قول الجمهور^(٥)، ثم إن الرواوى عنه مغيرة بن مقسم^(٦)، وهو وإن كان ثقة إلا أن الإمام أحمد لين روایته عن إبراهيم^(٧).

(١) الحارث بن يزيد العكلي التيمي الكوفي أبو علي، كان فقيها من أصحاب إبراهيم من علیهم، وهو ثقة، قليل الحديث جداً، قديم الموت. «تهذيب الكمال» (٥/٣٠٨)، «تاريخ الإسلام» (٨/٧٠).

(٢) «الإشراف» (٦/١٥٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤/٢٥١) «المحل» (٨/٢٢)، «المغني» (٧/٤٦١)، على أن من العلماء من لم يذكر هذا التفريق عندهما، وإنما جعلوا قولهما كقول النخعي.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/٢٥٠)، (٤/١٢٧). وفيه ابن البيلماني ومحمد بن الحارث وهما ضعيفان. «الكامل» لابن عدي (٦/١٨٠)، و«المجرورين» (٢/٢٦٥)، و«ميزان الاعتدال» (٦/٢٢٦). وقال أبو زرعة: [هذا حديث منكر لا أعلم أحداً قال بهذا، الغائب له شفعة، والصبي حتى يكبر]. «العلل» لابن أبي حاتم (١/٤٧٩).

(٤) «المغني» (٧/٤٦١) بتصرف يسير. (٥) «مختصر اختلاف العلماء» (٤/٢٥١).

(٦) المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي، الفقيه الأعمى، كان صاحب سنة ذكي حافظاً، قال ابن عياش: [ما رأيت أحداً أفقه من مغيرة فلزمه]. توفي عام (١٣٣هـ). «تهذيب الكمال» (٢/٣٩٧)، «طبقات المدلسين» (ص٤٦).

(٧) «المغني» في الضعفاء (٢/٦٧٣)، «تذكرة الحفاظ» (١/١٤٣).

فلم يبق بعد هذا إلا قول العكلي والبتي، ويقال فيما: أنه إن ثبت هذا القول عنهم، فإنه يحكم بشذوذه؛ لمخالفته ظواهر الأدلة، وإجماع العلماء. والله أعلم.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لشذوذ الخلاف فيها.

■ ٥] بقاء الشفعة ملء عجز عن الإشهاد في سفره:

المراد بالمسألة: من كان مسافراً، وعلم أن شريكه الذي لم تقع المقاومة بينهما قد باع، فأراد أن يشفع في نصيه، فعجز عن الإشهاد على طلبه، فإنه لا تسقط شفعته، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [ولا خلاف في أنه إذا عجز عن الإشهاد في سفره، أن شفعته لا تسقط]^(١).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [إإن عجز عن الإشهاد في سفره، لم تبطل شفعته بغير خلاف]^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الظاهيرية^(٣).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على من لم يعلم بالشفعة: بجامع أن كلاً منهما قصد أن يؤدي ما عليه فلم يتمكن، فكان معذوراً في تركه^(٤).

(١) «المغني» (٤٦٣/٧).

(٢) «الشرح الكبير» لابن قدامة (٣٩٨/١٥).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (٤/٢٥٠)، «المبسط» (١٤/١١٩)، «تبين الحقائق» (٥/٢٤٤)، «المتنقى» (٦/٢٠٩)، «القوانين الفقهية» (ص ١٨٩)، «بداية المجتهد» (٢/١٩٨)، «التبيه» (ص ١١٧)، «تحفة المحتاج» (٦/٧٩)، «معنى المحتاج» (٣٩٣/٣)، «المحلّى» (٨/١٥-١٤).

(٤) ينظر: «المغني» (٧/٤٦٣).

الثاني: أن حق الشفعة قد ثبت للشريك بحكم الشارع، فلا يسقط حقه إذا كان معدوراً.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

٦] جواز تأخير الشفعة بسبب العذر:

المراد بالمسألة: إذا استحق الشفيع الشفعة، كان له المطالبة بها من حين علمه ببيع صاحبه، فإذا حبسه العذر عن المطالبة، لم يسقط حقه بها حتى وإن طالت المدة، بإجماع العلماء. والعذر الذي يعذر به، هو: عدم قدرته على المطالبة مطلقاً: كالمرض المعيق، أو الحبس بغير حق، ونحوهما، ولم يستطع التوكيل ولا الإشهاد.

من نقل الإجماع:

□ الرizili (٧٤٣هـ) يقول: [لو كان التأخير بعدر من مرض، أو حبس، أو عدم قاض يرى الشفعة بالجوار في بلده، لا تسقط بالإجماع]^(١).

□ البابري (٧٨٦هـ) يقول: [...] أجمعوا على أنه تركه بمرض، أو حبس، أو غير ذلك، ولم يمكنه التوكيل بهذا الطلب، لا تبطل شفعته، وإن طالت المدة]^(٢).

□ العيني (٨٥٥هـ) يقول: [لو ترك المرافة إلى القاضي بعد الطلبين بعدر المرض، أو حبس، أو عدم قدرته على التوكيل، لم تبطل شفعته بالإجماع]^(٣).

□ الطوري (كان حياً: ١١٣٨هـ) يقول: [لو كان بعدر من مرض، أو حبس، ولم يمكنه التوكيل، أو قاض لا يرى الشفعة بالجوار في بلدته، لا تسقط بالإجماع]^(٤).

(١) «تبين الحقائق» (٥/٢٤٤).

(٢) «العناية» (٩/٣٨٥).

(٣) «البنيّة» (١١/٣٠٨). وقد نقله العيني عن «الذخيرة» و«المغني»، ولا أدرى من يقصد بهذين الكتابين، و«ذخيرة العقبى» أحد كتب المذهب، لكنه توفي بعد العيني بخمسين سنة، فلا يظن أنه ينقل عنه.

(٤) «تكميلة البحر الرائق» (٨/١٤٨).

◻ عبد الرحمن المعروف بـ[داماد أفندي] (١٠٧٨هـ) يقول: [ولو كان التأخير بعدر من مرض، أو سفر، أو حبس، أو عدم قاض يرى الشفعة بالجوار في بلده، لا يسقط بالإجماع]^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن المانع له من المطالبة هو العذر الذي لا يملكه، فلا يؤخذ بما لا يملك^(٣).

الثاني: القياس على الشريك الغائب الذي لا يعلم بالشفعة: فكما أنه ثبت له المطالبة بالشفعة حتى وإن تباعد الوقت، فكذلك المعنور، بجامع عدم القدرة عليها في كل منها.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٧﴾ الأخذ بكمال الشفعة:

المراد بالمسألة: إذا استحق الشخص جملة من الشفاعة، بعضهم أسقط حقه ولم يطالب به، وطالب الآخرون، أو كان المستحق واحداً وأراد أن يأخذ جزءاً من حقه، فإنه ليس لهم إلا أن يأخذوا كامل الشخص أو يتركوا الكل، وليس لهم الاقتصار على جزء من حقهم، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء.

من نقل الإجماع:

◻ ابن المنذر (١٨٣هـ) يقول: [وأجمعوا على أن من اشتري شيئاً من أرض مشتركة، فسلم بعضهم الشفعة، وأراد بعضهم أن يأخذ، فلمن أراد الأخذ

(١) «مجمع الأنهر» (٤٨٥/٢).

(٢) «الإنقاذ والإحکام» (٤٦/٢)، «الفواكه الدواني» (١٥٢/٢)، «كفاية الطالب الرباني» (٢/٢)، «المهذب» (١/٣٨٠) طبعة دار الفكر، «روضة الطالبين» (٥/١٠٧-٢٥٣)، «أسني المطالب» (٢/٥٢)، «الفروع» (٤/٥٣٨)، «الإنصاف» (٦/٢٦١-٢٦٢)، «كتاف القناع» (٤/١٤١).

(٣) «تبين الحقائق» (٥/٢٤٤)، «المهذب» (١/٣٨٠) طبعة دار الفكر.

بالشفعة، أن يأخذ الجميع، أو يدعه، وليس له أن يأخذ بقدر حصته، ويترك ما بقي^(١). نقله عنه ابن قدامة، وابن القطان، وشمس الدين ابن قدامة، والزركشي، والمرداوي، والبهوتى، والرحيباني، وعبد الرحمن القاسم^(٢).

□ ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) يقول: [فأما أن الشفيع واحد، والمشفوع عليه واحد، فلا خلاف في أن الواجب على الشفيع أن يأخذ الكل أو يدعه]^(٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، وابن حزم من الظاهرية^(٤).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن في أخذ بعض الحق إضراراً بالمشتري، ببعض الصفقة عليه، والشفعة إنما شرعت دفعاً لضرر الشريك الداخلي، خوفاً من سوء المشاركة ومؤنة القسمة، فإذا أخذ بعض الشخص، لم يندفع عنه الضرر، فلا ثبت له في الجزء الباقى، والقاعدة المقررة: أن الضرر لا يزال بالضرر^(٥).

الثاني: القياس على ما إذا كان بعض الشفاعة غائباً، فإنه ليس للحاضر إلا أن يأخذ الكل أو يتركه، بجماع وجود الضرر في تبعض الحق على الشريك^(٦).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الشافعية في وجه غير مشهور عندهم، وقالوا: إذا أسقط أحد الشفاعء شفعته، فللشفيق الآخر أن يأخذ قسطه فقط، وليس للمشتري

(١) «الإجماع» (ص ١٣٦)، «الإشراف» (٦/١٦٦)، وقال في الأخير بعد حكاية الإجماع: [هذا قول مالك، وأصحاب الرأي، وهو يشبه مذهب الشافعى].

(٢) «المغني» (٧/٥٠٠)، «الافتاء» لابن القطان (٣/١٧٠٧-١٧٠٨)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٥/٤٢٢)، «شرح الزركشي» (٢/١٧١)، «الإنصاف» (٦/٢٧٦)، «كتاب القناع»

(٣) «مطالب أولي النهى» (٤/١٢١)، «حاشية الروض المربيع» (٥/٤٣٧).

(٤) «بداية المجتهد» (٢/١٩٦).

(٥) «المبسوط» (١٤/١٠٤-١٠٥)، «تبين الحقائق» (٥/٢٤١-٢٤٢)، « الدر المختار» (٦/٢٤٦-٢٤٧)، «المحل» (٨/٢٦).

(٦) ينظر: «المبسوط» (١٤/١٠٤-١٠٥)، «المغني» (٧/٥٠٠).

(٧) ينظر: «كتاب القناع» (٤/١٤٨).

أن يلزم به بأخذ الجميع^(١).

ويمكن أن يستدل لهؤلاء: أن الشفيع إنما يلزم به قسطه فقط، وربما لا يقدر إلا عليه، وإلزامه بالأخذ بكامل الشفعة إلزام بما لا مقدرة له عليه، والمشتري دخل على بيته وبصيرة بالشفيع، وهو غير ملزم بالعقد أصلاً، فإذا دخل كان راضياً بالمشاركة.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

﴿٨﴾ ثبوت شفعة الذمي والمسلم على الذمي:

المراد بالمسألة: إذا كان ثمة دار بين ذميين غير مقسومة، وباع أحدهما نصيه، فلصاحب الذمي حق المطالبة بالشفعة، وكذلك إذا كانت لمسلم على ذمي، بلا خلاف بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ الماوردي (٤٥٠هـ) يقول: [لا خلاف بين الفقهاء أن الشفعة تجب للمسلم على الذمي...، وتجب للذمي على الذمي]^(٢).

□ العمراني (٥٥٨هـ) يقول: [وتثبت الشفعة للمسلم على الذمي، وللذمي على الذمي...، ولا خلاف في ذلك]^(٣).

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [وتثبت للذمي على الذمي...، ولا نعلم في هذا خلافاً]^(٤). نقله عنه عبد الرحمن القاسم^(٥).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [وتثبت للذمي على الذمي...، ولا نعلم في هذا خلافاً]^(٦). نقله عنه برهان الدين ابن مفلح^(٧).

المواقفون على الإجماع:

(١) «روضة الطالبين» (٥/١٠٢).

(٢) «الحاوي الكبير» (٧/٣٠٢).

(٣) «البيان» (٧/١١١).

(٤) «المغني» (٧/٥٢٥).

(٥) «حاشية الروض المربي» (٥/٤٤٢).

(٦) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٥/٥٢١).

(٧) «المبدع» (٥/٢٣١).

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، وابن حزم من الظاهريه^(١).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له شريك في ربعة أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك»^(٢).

وجه الدلالة: أن لفظة الشريك عامة تشمل كل شريك، مسلماً كان أو غيره، فيدخل فيها الذمي والمسلم مع الذمي.

الثاني: أنها أي: الذمي مع الذمي - تساويها في الدين والحرمة، فثبتت لأحدهما على الآخر، كالمسلم على المسلم^(٣).

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة، وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿٩﴾ بيع المشتري المشفوع فيه قبل طلب الشفيع الشفعة:

المراد بالمسألة: إذا تصرف المشتري في السلعة بالبيع، ثم ظهر شفيع وطالب بالشفعة، فإنه بال الخيار في المطالبة، إن شاء طالب المشتري الأول وفسخ ما وقع من بيع، أو طالب المشتري الثاني، وأمضى العقد بينهما، ومثله لو كان ثمة مشتر ثالث. ثم إن أخذ من الثاني الثمن دفع إليه الذي اشتري به، ولم يرجع على الأول بشيء، وإن أخذ من الأول دفع إليه الذي اشتري به، ورجل على الثاني بما أعطاه به، وهكذا، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: [...] متى تصرف - أي: المشتري - فيه تصرفًا صحيحًا تجب به الشفعة، مثل أن باعه، فالشفيع بال الخيار، إن شاء فسخ البيع الثاني وأخذه بالبيع الأول بشمنه [...]، وإن شاء أمضى تصرفه وأخذ بالشفعة من المشتري الثاني [...] وإن تباع ذلك ثلاثة، فله أن يأخذ المبيع بالبيع الأول، وينفسخ العقدان الأخيران، وله أن يأخذ بالثاني، وينفسخ الثالث وحده، وله أن يأخذه

(١) «المبسط» (١٤/٩٣)، «البنيان» (١١/٣٥١-٣٥٢)، «الجوهرة النيرة» (١/٢٧٧).

(٢) «المدونة» (٤/٢١٣)، «الذخيرة» (٧/٢٦٢)، «مواهب الجليل» (٥/٣١٠-٣١١).

«المحلّى» (٨/٢٢).

(٣) «المغني» (٧/٥٢٥).

(٤) سبق تخرجه.

بالثالث، ولا ينفسخ شيء من العقود، فإذا أخذه من الثالث، دفع إليه الثمن الذي اشتري به، ولم يرجع على أحد...، وإن أخذ من الثاني الثمن دفع إليه الذي اشتري به، ورجع الثالث عليه بما أعطاه...، وأخذ الشخص منه، فيرجع بثمنه على الثاني...، وإن أخذ بالبيع الأول، دفع إلى المشتري الأول الثمن الذي اشتري به، وانفسخ عقد الآخرين، ورجع الثالث على الثاني بما أعطاه، ورجع الثاني على الأول بما أعطاه، فإذا كان الأول اشتراه بعشرة، ثم اشتراه الثاني بعشرين، ثم اشتراه الثالث بثلاثين، فأخذه بالبيع الأول، دفع إلى الأول عشرة، وأخذ الثاني من الأول عشرين، وأخذ الثالث من الثاني ثلاثين...، ولا نعلم في هذا خلافاً، وبه يقول مالك، والشافعي، والعنبري^(١)، وأصحاب الرأي^(٢).

□ شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) يقول: [...] متى تصرف -أي: المشتري- فيه تصرفًا صحيحاً تجب به الشفعة، كالبيع، فللشفعي الخيار، إن شاء فسخ البيع الثاني وأخذه بالبيع الأول بثمنه...، وإن شاء أمضى تصرفه وأخذ بالشفعة من المشتري الثاني...، وإن تباعي ذلك ثلاثة، فله أن يأخذ بالبيع الأول، وينفسخ العقدان الآخران، ولوه أن يأخذه بالثاني، وينفسخ الثالث وحده، ولوه أن يأخذه بالثالث، ولا ينفسخ شيء من العقود، فإذا أخذه من الثالث، دفع إليه الثمن الذي اشتري به، (ولم يرجع على أحد...، وإن أخذ من الثاني الثمن دفع إليه الذي اشتري به)^(٣)، ورجع الثالث عليه بما أعطاه...، وأخذ الشخص منه، فيرجع بثمنه على الثاني...، وإن أخذ بالبيع الأول، دفع إلى المشتري الأول الثمن الذي اشتري به، وانفسخ عقد الآخرين، ورجع الثالث على الثاني بما أعطاه، والثاني على الأول بما أعطاه، فإن كان الأول اشتراه بعشرة، ثم اشتراه الثاني بعشرين، ثم اشتراه الثالث بثلاثين، فأخذه بالبيع الأول، دفع إلى الأول عشرة، وأخذ الثاني من الأول عشرين، وأخذ الثالث من الثاني ثلاثين...، ولا نعلم في هذا خلافاً، وبه يقول مالك، والشافعي، والعنبري، وأصحاب

(١) هو عبد الله بن الحسن العنبري سبقت ترجمته، وقد ذكر اسمه دون نسبة.

(٢) «المغني» (٧/٤٦٤-٤٦٥).

(٣) ما بين القوسين كله سقط من المطبوع، وقد أكملته من «المغني» فالعبارة لا تستقيم بدونه.

رأي^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية^(٢).

مستند للإجماع: يستند للإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الشفعة وجبت للشفيع قبل تصرف المشتري، فثبتت له حق التصرف في فسخ العقد الثاني وما بعده.

الثاني: أنه شفيع في العقدين، فكان له الأخذ بما شاء منهما^(٣).

الثالث: أن سبب الشفعة الشراء، وقد وجد من كل واحد منهمما، فكان له حق مطالبة من شاء منهما^(٤).

المخالفون للإجماع:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: التفصيل في المسألة وهو: أن للشفيع أن يأخذ بأي بيع شاء إذا تعددت البياعات في حالة عدم علمه ببعضها، أو علم وهو غائب، أما إن علم بها وهو حاضر فإنما يأخذ بشراء الأخير فقط. وهو قول المالكية^(٥).

واستدلوا على أنه إنما يأخذ بشراء الأخير فقط، قالوا: إن سكوته مع علمه بتعدد المبيع دليل على رضاه بشركة ما عدا الأخير، فإنه غير راض بشركته، فلذا كان له الأخذ منه بتجدد ملكه على ملكه^(٦).

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة (٤٥١/١٥-٤٥٢).

(٢) «المبسوط» (١٤/١٠٨)، «بدائع الصنائع» (٥/٧)، «درر الحكم شرح مجلة الأحكام» (٢/٧٧٣-٧٧٤)، «أسنى المطالب» (٢/٣٧٣)، «شرح جلال الدين المحلي على المنهاج» (٢/٣٨٧).

(٣) «معنى المحتاج» (٣/٤٩).

(٤) ينظر في الدليلين: «المعني» (٧/٤٦٤).

(٥) «المبدع» (٥/٢١٨) بتصريف.

(٦) «شرح الخرشفي على مختصر خليل» (٦/١٧٨)، «الشرح الكبير» للدردير (٣/٤٩٣-٤٩٤).

(٧) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/٤٩٤).

القول الثاني: أن الشفيع له حق مطالبة من هي في يده دون من سواه. وهذا القول روایة عند الحنابلة اختارها ابن أبي موسى، وهو ظاهر كلام ابن عقيل^(١). ويمكن أن يستدل لهؤلاء: بأن الحق الذي ثبت له المطالبة به، وجده عند شخص واحد، فله أن يطالبه دون من سواه، ومُلْك من هي في يده مُلْك صحيح، فلا حاجة أن يُكلَّف بمطالبة الآخرين، فيطول وقت المطالبة من غير فائدة. **النتيجة:** عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

■ ١٠] عدم إجبار المشتري على قلع ما زرعه قبل حضور الشفيع:

المراد بالمسألة: إذا اشتري المشتري الأرض وهو لا يعلم أن للبائع شريكًا، واستغلها بالزراعة، ثم حضر شريك البائع، وطلب الشفعة في الشخص، فإنه من حقهأخذ الشخص بالشفعة، لكن الزرع يكون للمشتري، يتذكر به إلى وقت الإدراك، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: [وأجمعوا على أن المشتري لو زرع في الأرض، ثم حضر الشفيع أنه لا يجبر المشتري على قلعه، ولكنه يتذكر إدراك الزرع، ثم يقضى له بالشفعة، فيأخذ الأرض بجميع الثمن]^(٢).

□ الإقاني (٧٥٨هـ) يقول: [ولو أن المشتري زرع في الأرض، ثم حضر الشفيع، فإن المشتري لا يجبر على قلعه بالإجماع، ولكنه ينظر إلى وقت الإدراك ثم يقضي للشفيع]. نقله عنه الشلبي، وأبن عابدين^(٣).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٤).

(١) «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (ص ٢٢٧)، «الإنصاف» (٦/ ٢٨٧).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٩).

(٣) «حاشية شلبي على تبيين الحقائق» (٥/ ٢٥)، «رد المحتار» (٦/ ٢٣٣).

(٤) «المدونة» (٤/ ٢٣٤)، «المتنقى» (٦/ ٢١٩)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٦/ ١٧٨ - ١٧٩)، «روضة الطالبين» (٥/ ٩٥)، «أسنى المطالب» (٢/ ٣٧٣)، «نهاية المحتاج» (٥/ ١٧٩).

، « دقائق أولي النهى» (٢/ ٣٤٥)، «المبدع» (٥/ ٢٢٠)، «الإنصاف» (٦/ ٢٩١).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «الخروج بالضمان»^(١).

وجه الدلالة: لما كان هذا الشخص بيد المشتري وهو من ضمانه لو تلف، كان الزرع له^(٢).

الثاني: أن لإدراك الزرع نهاية معلومة، فلو انتظر ذلك لم يبطل حق الشفيع، وإن تأخر قليلاً، وإذا قلع زرع المشتري تضرر بإبطال ملكه وماليته، وضرر التأخير دون ضرر الإبطال^(٣).

الثالث: أن زرعه للأرض كان بحق، فوجب إبقاءه له، كما لو باع الأرض المزروعة^(٤).

الرابع: القياس على ما لو اشتري أرضاً مزروعة: فإن الزرع يكون للبائع، والشفيع من المشتري، كالمشتري من البائع^(٥).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذا المسألة: ابن حزم من الظاهريّة، فهو يرى أنه يلزم المشتري رد كل ما استغل إلى الشفيع، ما لم يترك الأخذ بالشفعه فيقي الحق حيث ذكر المشتري، وهذا مقيد في حالة ما إذا كان إذن الشريك بالشفعه ممكناً، وإلا فليس للمشتري رد الغلة^(٦).

وأستدل لقوله فقال: [برهان ذلك: قوله ﷺ الذي أوردنا قبل: «لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه»^(٧) فلا يخلو بيع الشريك قبل أن يؤذن شريكه من أحد أوجه ثلاثة، لا رابع لها: إما أن يكون باطلاً وإن صاحبه الشفيع يتركه الشفعه وهذا باطل؛ لأنه لو كان ذلك لوجب عليه رد الغلة على كل حال أخذ الشفيع أو ترك،

(١) سبق تخرجه.

(٢) ينظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٦/١٧٨-١٧٩)، «المبدع» (٥/٢٢٠).

(٣) «المبسط» (١٤/١٣٣).

(٤) «الكافي» لابن قدامة (٢/٤٣٠).

(٥) «الوسيط» (٤/٩٠).

(٧) سبق تخرجه.

والخبر يوجب غير هذا، بل يوجب أن الشريك أحق، وأنه إن ترك فله ذلك، فلو كان البيع باطلًا لاحتاج إلى تجديد عقد آخر وهذا خطأ، أو يكون صحيحاً حتى يبطله الشفيع بالأخذ، وهذا باطل بقوله عليه السلام: «لا يصلح» فمن الباطل أن يكون صحيحاً ما أخبر عليه السلام أنه لا يصلح، أو يكون موقفاً، فإن أخذ الشفيع بالشفعية علم أن البيع وقع باطلًا، وإن ترك حقه علم أن البيع وقع صحيحاً وهذا هو الصحيح؛ لبطلان الوجهين الأولين لقوله عليه السلام: «الشريك أحق» فصح أن للمشتري حقاً بعد حق الشفيع، فصح ما قلناه^(١).
ولم أقف على أحد قال بهذا القول غيره.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لشذوذ الخلاف فيها.

■ [١١] صحة تصرف الشفيع في العين بعد أخذها من المشتري:
المراد بالمسألة: الشفيع إذا لم يعلم ببيع صاحبه إلا بعد مدة، ثم أراد أن يبيع نصيه الذي عند المشتري، فإنه إذا باع بعد أخذه بالشفعية، يعد تصرفه صحيحاً، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ القرافي (٦٨٤هـ) يقول: [وله -أي: الشفيع- أن يبيع بعد الأخذ -أي: من المشتري -إجماعاً]^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المشهور عندهم^(٣).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على بيع الطعام بعد قبضه: فكما أنه يصح تصرفه في الطعام بعد

(١) المصدر السابق.

(٢) «الذخيرة» (٢٧٦/٧).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/٢٢)، «درر الحكم شرح مجلة الأحكام» (٢/٨٠٩)، «أسنى المطالب» (٢/٣٦٩)، «معجمي المحتاج» (٣/٣٨٢)، «فتواحات الوهاب» (٣/٥٠٣)، «الإنصاف» (٦/٢٩٩-٢٩٩)، «كتاب الفتن» (٤/١٥٤)، «مطالب أولي النهى» (٤/١١٢).

القبض فكذلك هنا.

الثاني: أنه بعد الأخذ يعد ملكه تاماً مستقراً على العين، وتدخل في ضمانه، فيصبح تصرفه فيها بالبيع وغيره، أما قبل الأخذ فيعد من باب بيع الإنسان ما ليس عنده.

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الحنابلة وعندهم روايتان تخالفان الإجماع، هما:
الأول: عدم صحة تصرف الشفيع في العين إلا بعد حكم الحاكم، ولا يكفي أخذه لها^(١).

ويستدل لهذه الرواية: أن مثل هذا الحق قائم على مظنة المخاصمة والمنازعة؛ إذ فيه انتزاع للحق من المشتري، ولا يفصل ذلك إلا حكم الحاكم.

الثاني: عدم ملكه للعين إلا بعد دفع الثمن، ما لم يصبر المشتري. وعليه فلا يصح تصرفه فيها قبل هذا^(٢).

ودليل هذه الرواية: أن الملك في الشفعة ملك قهري كالميراث، ولا يمكن معرفة حقيقة مطالبه بالحق، وثباته على المطالبة، إلا إذا دفع الثمن.

النتيجة، عدم صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لثبوت الخلاف فيها.

﴿١٢﴾ بقاء حق الشريك في الشخص المشاع المتصرف فيه:

المراد بالمسألة: إذا باع الشريك نصبيه المشاع -غير المقسم- فإن حق الشريك لا يسقط بهذا التصرف، بل هو ثابت، سواء قبض المشتري الشخص أم لا، وهذا أمر متفق عليه بين المسلمين.

من نقل الإجماع:

﴿ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [وإذا باع الشخص المشاع، وقبضه أو لم يقبضه، فقد اتفق المسلمون على أن حق الشريك باق في النصف الآخر]﴾^(٣).

(١) «شرح الزركشي» (١٦٩/٢)، «الإنصاف» (٢٩٨-٢٩٩).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٣٤/٢٩).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن حزم من الطاهرية^(١).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن جابر رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربيعة، أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه، فهو أحق به»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن للشريك حقه، ولا يحق للأخر أن يتصرف إلا بإذنه، ولو تصرف من دون إذنه، فإن هذا لا يسقط حقه بحال.

الثاني: أن الحكم من مشروعية الشفعة رفع ضرر المشاركة والمقاسمة عن الشريك، ولا يتحقق هذا بإسقاط حقه، وإذا أسقط حقه كان هذا ضرراً وظلماً يجب إزالته عنه.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿١٣﴾ أخذ الشفيع الشفعة بمثل الثمن الذي اشتراه المشتري:

المراد بالمسألة: إذا باع الشريك نصبيه، ثم علِم صاحبه بذلك، وثبت له حق المطالبة بالشفعة، فإن له أن يتزع نصبيه بمثل الثمن الذي اشتراه به المشتري، من غير زيادة عليه، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: [يجوز للشريك أن يتزع النصف المشفوع من يد

(١) «بدائع الصنائع» (٢٢/٥)، «الجوهرة النيرة» (١/٢٧٥)، «الدر المختار» (٦/٢١٦-٢١٧)، «المقدمات الممهدة» (٣/١٦)، «جامع الأمهات» (ص ٤١٦)، «الشرح الصغير مع بلغة السالك» (٣/٦٢٩-٦٣٠)، «أسنى المطالب» (٢/٣٦٤)، «كتاب الأخيار» (ص ٢٨٤)، «تحفة الحبيب» (٣/١٧٥)، «المحل» (٨/١٨).

تبليغ: هذه المسألة مستبطة من أصل معنى الشفعة، ولذا أكثر العلماء يكتفون عن التفصيص عليها، بذكرها في التعريف.

(٢) سبق تخريرجه.

المشتري، بمثل الثمن الذي اشتراه به، لا بزيادة؛ للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة، وهذا ثابت بالسنة المستفيضة، وإجماع العلماء^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية^(٢).

مستند للإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن هذا هو تمام العدل والقسط الذي يرفع الظلم عن المتعاقدين، أن يأخذ الشخص من غير زيادة، حتى لا تحصل المضاراة لصاحب البائع الذي رغب بالبيع، ولا للشفعي فيزاد عليه بالثمن.

الثاني: أن هذا الثمن هو الذي وقع عليه التراضي، وهو الذي يقطع التزاع بينهما؛ وذلك أن البائع قد رضي به لما باع المشتري، والشفعي لما علم بالحق طلب الشفعة، ولا يحق له المطالبة وهو ليس عنده هذا الثمن، فدل على تراضيهما عليه.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿١٤﴾ لزوم إقالة البائع بعد طلب الشفيع الشفعة:

المراد بالمسألة: إذا اشترك شريكان في أرض مشاعة بينهما، باع أحدهما نصيبيه، فلما علم أن صاحبه له الرغبة في المطالبة بالشفعة، أراد من المشتري أن يقيله من البيع الذي وقع بينهما، فأقاله، فإنه ليس للمشتري أن يمتنع من الإقالة، ولا للبائع أن يمنع شريكه من الشفعة، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن عبد البر (٤٦٣هـ) لما ذكر قول الإمام مالك وهو [من باع حصته من أرض أو دار مشتركة، فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة، استقال

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٩٧).

(٢) «المبسوط» (١٤/١٠٧)، «بدائع الصنائع» (٥/٢٧)، «درر الحكم شرح مجلة الأحكام» (٢/٨١٢-٨١١)، «التلقين» (٢/٤٥٤)، «الكافي» لابن عبد البر (ص ٤٣٩)، «بداية المجتهد» (٢/١٩٥)، «الإقناع» للماوردي (ص ١١٧-١١٦)، «فتح الوهاب» شرح منهج الطلاب» (٣/١٤٠)، «تحفة المحتاج» (٦/٦٧-٦٨).

المشتري، فأقاله. قال: ليس ذلك له، والشفيع أحق بها بالثمن الذي كان باعها به]. قال بعده: [أجمعوا على أنه ليس للمشتري أن يمتنع من ذلك، ولا للبائع، فإلاقالة لا تقطعها عند من يجعلها بيعاً مستأناً، وعند من يجعلها فسخاً بيع؛ لأن في فسخه البيع فسخاً للشفاعة]^(١).

الموافقون على الإجماع:

وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى دليل من المعمول، وهو:

أن حق الشفيع قد وجب في الشخص المشتري، وثبت له الخيار في أخذه أو تركه، فلم يكن للمشتري والبائع أن يسقطا حقه منه بالإقالة ولا بغيرها^(٣).

المخالفون للإجماع:

ذكرت رواية عن الإمام أحمد في بطلان الشفاعة للشفيع، وقد اختلف علماء المذهب في توجيه هذه الرواية:

فمنهم من قال بأنها على ظاهرها. وهم: السامرّي^(٤) والحارثي^(٥).

(١) «الاستذكار» (٧٨/٧)، وقد وقع تصحيف في بعض الكلمات، وقد صحيحتها من النسخة التي بتحقيق د/ التركى (٦٥٢/١٧).

(٢) «فتح القدير» (٤٩٢/٦)، «الدر المختار» (٢٣٩-٢٣٨/٦)، «الفتاوى الهندية» (٥/١٩٤)، «أسنى المطالب» (٣٦٦/٢)، «تحفة المحتاج» (٦٢/٦)، «معنى المحتاج» (٣٧٩/٣)، «المغني» (٧/٤)، «الإنصاف» (٦/٢٨٨-٢٨٧)، «كشف النقاب» (٤/١٥٣-١٥٤).

(٣) «المتقى» (٦/٢٤١)، وينظر: «المغني» (٧/٤٦٧).

(٤) محمد بن عبد الله بن الحسين السامرّي الحنبلي، ولد عام (٥٣٥هـ) برع في الفقه والفرائض، له مصنفات مشهورة، منها: «المستوعب»، «الفرق». توفي عام (٦١٦هـ). (ذيل طبقات الحنابلة) (١٢١/٢)، «شذرات الذهب» (٥/٧٠).

(٥) مسعود بن أحمد بن مسعود أبو محمد وأبو عبد الرحمن سعد الدين الحارثي، ولد عام (٦٥٣هـ) المحدث الحافظ، كان سرياً أثرياً عالماً بالحديث وفتونه، حسن الكلام عليه، درس ورأس الحنابلة في قوله، من آثاره: «شرح قطعة من المقنع». توفي عام (٧١١هـ). (ذيل طبقات الحنابلة) (٣٦٢/٢)، «شذرات الذهب» (٦/٢٩)، «المذهب الحنبلي» للتركي (٣١٦/٢).

ومنهم من قال بأنها محمولة على أن الشفيع عفا ولم يطالب. وهم القاضي وابن عقيل^(١).

ولعل الثانية أرجح من جهة أن القائلين بها هم أوثق في نقل المذهب عن الإمام وفهم مراده، وحتى لا ينسب الإمام إلى مخالفة الإجماع.

النتيجة: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

﴿ ١٥] أخذ الوصي الشفعة للصبي : ﴾

المراد بالمسألة: من المتقرر شرعاً أن الصبي لا يستقل بالتصرف بنفسه، فإذا كان كذلك فلو كان له عقار ومعه شريك، وأراد الشريك أن يبيع نصيه، فلولي الصبي الحق بالمطالبة بالشفعة عنه في هذه الحالة، بإجماع العلماء.

من نقل الإجماع:

□ ابن المنذر (٣١٨هـ) يقول: [وأجمعوا على أن للوصي الأخذ بالشفعة للصبي]. وانفرد الأوزاعي فقال: حتى يبلغ الصبي، فیأخذ لنفسه^(٢).

الموافقون على الإجماع:

وافق على الإجماع في المسألة: الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(٣).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن جابر بن عبد الله رض قال: قال رسول الله صل: «الشفعة في كل شرك: في أرض، أو ربع، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ أو يدع، فإن أبي فشريكه أحق به، حتى يؤذنه»^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي صل جعل للشريك الحق في الشفعة، ولم يفرق بين كبير

(١) ينظر: «الإنصاف» (٦/٢٨٨). (٢) «الإجماع» (ص ١٣٦).

(٣) «المبسوط» (١٤/٢١٧)، «بدائع الصنائع» (٥/١٦-١٧)، «العنابة» (٩/٤٢٣-٤٢٤)، «البحر الرائق» (٨/١٦٦)، «رد المحتار» (٦/٢٤٩)، «المدونة» (٤/٢١٧)، «التاج والإكيليل» (٧/٣٨٨)، «المعني» (٧/٤٧٠-٤٧٢)، «دقائق أولي النهى» (٢/٣٣٩)، «مطالب أولي النهى» (٤/١١٦-١١٧).

(٤) سبق تخريرجه.

وصغر، وبما أن الصغير لا يملك التصرف في نفسه، فإن الولي يقوم مقامه في الأخذ بحقه.

الثاني: القياس على التصرف في سائر حقوق الصغير: فكما أن الولي له الحق في الشراء للصغير فيما له فيه منفعة متحققة، فكذلك الأخذ له بالشفعه، فهي لون من ألوان الشراء له^(١).

الثالث: أن سبب الاستحقاق متحقق في حق الصغير، وهو الشركة أو الجوار، من حيث اتصال حق ملكه بالمبيع على التأييد، فيكون مساوياً للكبير في الاستحقاق به^(٢).

المخالفون للإجماع:

خالف في هذه المسألة: الأوزاعي، فقال: ليس للولي أخذ الشفعه للصبي، وإنما يأخذها الصبي بعد بلوغه^(٣).

واستدل لقوله بعده أدلة، منها:

الأول: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصبي على شفعته حتى يدرك، فإذا أدرك فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك»^(٤).

وجه الدلالة: أنه لو كان للولي الأخذ بشفعه الصبي، لما جعل النبي ﷺ الصبي على شفعته.

الثاني: أن الولي لا يملك العفو عن الشفعه، فلا يملك الأخذ بها، كالأجنبي^(٥).

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (١٦/٥). (٢) «المبسط» (٩٨/١٤).

(٣) «الإشراف» (١٧١/٦)، «المعني» (٤٧١/٧). ولإمام أحمد رواية تشبه قول الأوزاعي، حيث يقول بأن للصبي الأخذ بالشفعه إذا بلغ سواه أخذها له الولي أم لا. ينظر: «مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج» (٢٣٣/٣)، «الإنصاف» (٦/٦) (٣٧٣-٣٧٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكتابي» (١١٣٧١)، (٦/١٠٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٦٤٠)، (٦/١٨٥)، قال البيهقي: [تفرد به عبد الله بن بزيغ وهو ضعيف، ومن دونه إلى شيخ شيخنا لا يحتاج بهما].

(٥) «المعني» (٧/٤٧١).

ومثل الأوزاعي في المخالفة: ابن أبي ليلى، والنخعى، والحارث العُكلى، وھؤلاء قالوا بأنه لا شفعة للصبي أصلًا^(١). واستدلوا على ذلك بعده أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شفعة لصغير ولا لغائب»^(٢).

الثاني: أن الصبي لا يمكنه الأخذ، ولا يمكن انتظاره حتى يبلغ؛ لما فيه من الإضرار بالمشتري. وليس للولي الأخذ؛ لأن من لا يملك العفو لا يملك الأخذ^(٣).

الثالث: أن وجوب الشفعة إنما شرع لدفع التأذى بسوء المجاورة، وذلك إنما يكون من الكبير دون الصغير، والصغير إنما هو تبع، فهو في معنى المعير والمستأجر^(٤).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في المسألة؛ لثبت الخلاف فيها، ومما يؤكّد ذلك: أنه لم يحكي الإجماع سوى ابن المنذر، وهو لما ذكر المسألة في كتاب الإشراف لم يذكر الإجماع، بل نص على الخلاف، فلعل مقصوده بالإجماع إجماع القائلين بجواز الشفعة للصبي دون غيرهم^(٥).



(١) «الأم» (١١٥/٧)، «الإشراف» (١٥٨/٦)، «المبسوط» (٩٨/١٤)، «المعنى» (٧/٤٧٠)، «المحل» (٨/٢٢).

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) «المعنى» (٧/٤٧٠).

(٤) «المبسوط» (١٤/٩٨) بتصريف يسir.

(٥) «الإشراف» (٦/١٧١)، حيث يقول: [وأختلفوا في الوصي هل يأخذ بالشفعة...].

الخاتمة

بعد هذا التطواف مع هذه المسائل، وقبل أن أضع القلم أسجل في هذه العجالة أبرز النتائج والتوصيات التي خلص إليها الباحث في بحثه، علها أن تكون بلغة للعجلان.

أما النتائج فهي :

أولاً : أن المسائل التي حكى فيها الإجماع كثيرة، وليس قليلة، كما يتبادر إلى الناظر أول وهلة، وقد بلغت عدد المسائل التي بحثها الباحث [٣٦٥] مسألة، صاح الإجماع في [٢٧٦] مسألة، والباقي لم يثبت لدى الباحث الإجماع فيها.

ثانياً : ضعف اهتمام العلماء بهذا الدليل، وذلك بالنظر إلى التراث الفقهي الراهن الذي خلفه لنا العلماء، فالكتب الفقهية على اختلاف المذاهب والأزمنة لا تُحصى كثرة، ومع هذا ربما تمر المسائل، ولا ينقل فيها الإجماع إلا عالم أو عالماً، ولعل من أسباب ذلك أن الإجماع دليل تبعي وليس استقلالي، ولم يكن متشرداً في الصدر الأول من هذه الأمة، ولذا فلاغر أن تجد الإجماعات نادرة في تلك الحقبة من الزمان، ومما يشهد لهذا أن أقدم إجماع مر على الباحث في بحثه، ما نقل عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني، في مسألة بيع أمهات الأولاد، المتوفى عام (١٨٩هـ)، ثم بعد هذا انتشر التمذهب في المدارس الفقهية، فضعف النظر في الأقوال الأخرى والاهتمام بها، وهذا من آثاره عدم الالتفات إلى الإجماع، إلا في القليل النادر.

ثالثاً : ما من عالم إلا ويقع له الوهم في حكاية الإجماع، وهذا من طبيعة البشر التي جبلهم الله عليها، وقد أبى الله تعالى إلا أن يكون الكمال له تعالى، ولعل من أسباب وقوع الوهم عند العلماء في هذا الباب أن العالم يعتمد على كتاب واحد في نقل أقوال المذاهب الأخرى، وقد يكون في المذهب ثمة رواية لم يطلع عليها، فيحيكى الإجماع وهو غير مطلع على هذه الرواية، ولذا غالباً المخالفات إنما هي

روايات وأوجه في المذاهب الأخرى، فعلى سبيل المثال لا الحصر: ابن عبد البر من العلماء الذين لهم اطلاع واسع على الخلاف بين المذاهب، وله عنابة بحكاية الإجماع، وقد نص على اعتماد رواية الكوسج فيما ينقله عن الإمام أحمد^(١)، ورواية الكوسج ليست هي المذهب فقط، وليس فيها كل ما نقل عن الإمام، بل ثمة روايات أخرى كثيرة تنقل عن الإمام، وربما كان فيها ما يخالف ما ذكره الكوسج في كتابه، ولا يخفى أن مذهب الإمام أحمد من أوسع المذاهب في تعدد الروايات.

رابعاً: تفاوت العلماء في حكاية الإجماع، فمنهم من يحكي الإجماع ويقصد به الإجماع بمعناه الأصولي، ومنهم من يحكيه ويقصد به الإجماع المذهبى، وقد ظهر للباحث جملة من القرائن التي تميز الأول عن الثاني، أذكرها باختصار: الأولى: أن يحكي العالم الإجماع في المسألة، ثم يذكر بعده الخلاف في المذهب الأخرى، وهذه أقوى القرائن^(٢).

الثانية: أن يسبق الإجماع قول العالم: [قال أصحابنا] ثم ينفي الخلاف في المسألة، أو يقول: [بلا خلاف عندنا]^(٣).

الثالثة: أن ينقل عبارة العالم الذي حكى الإجماع عالم آخر، ولا يذكر الإجماع الذي حكاه^(٤).

الرابعة: أن يحكي العالم الإجماع، ثم يأتي من علماء المذهب من يبين أن المقصود من الإجماع المحكى هو إجماع علماء مذهبهم^(٥).

(١) «الاستذكار» (١/٣٩).

(٢) ينظر على سبيل المثال: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/٣٨٧)، «فتح القدير» (٦/٣٦٨)، «البنيان» (٨/١٤٣)، «عمدة القاري» (١٢/٤٩)، «درر الحكم شرح مجلة الأحكام» (١/٢٩١)، «المجموع» (٩/٢٧١).

(٣) وهذا يقع كثيراً للنووي في «المجموع»، فلا تكاد تخلو صفحة من صفحاته إلا وفيها تفني للخلاف. ينظر على سبيل المثال: (٩/١٩٥)، (٩/٢٢٧).

(٤) ينظر على سبيل المثال: «فتح القدير» (٧/١١٢)، «رد المحتار» (٥/٢٢٣).

(٥) ينظر على سبيل المثال: «بدائع الصنائع» (٥/٢٢٩)، «البنيان» (٨/٥٦)، «الجوهرة النيرة» (١/١٩١)، «مجمع الأنهر» (٢/٢٦). «المجموع» (٩/١٥٩)، «معنى المحتاج» =

الخامسة: أن يحكي العالم الإجماع في معرض الاستدلال والمناقشة على مسألة ما، ولا يذكره ابتداء، فهذه غالباً ما يقصد به علماء المذهب دون من سواهم^(١).

السادسة: أن يحكي العالم الإجماع، ثم لا تكاد تجد عالماً من علماء المذهب من أتى بعده ينقل هذا الإجماع عنه^(٢).

السابعة: أن يذكر العالم خلافاً في مسألة بين علماء مذهبة فقط، ثم يذكر بعده الإجماع، ثم يعود للاستدلال على الخلاف السابق، فيكون الإجماع المحكي مقصوداً به علماء المذهب، وكأنه أراد تحرير محل التزاع في مذهبة^(٣).

الثامنة: أن يحكي العالم الإجماع، ثم يحكي بعده إجماعاً يخالفه، ولا يتعقبه بشيء، فهذا دليل على أنه أراد به الإجماع المذهب^(٤).

النinthة: أن يكون الكتاب من الكتب المذهبية التي تعنى بتقرير المذهب، دون الاستطراد بذكر المذاهب الأخرى، فهذا في الغالب أن مراد المؤلف بحكاية الإجماع أو نفي الخلاف إنما هو المذهب^(٥).

العاشرة: أن يذكر العالم الإجماع في مسألة وقع الخلاف في مشروعيتها، فهذا يقصد به إجماع القائلين بالمشروعية فقط^(٦).

الحادية عشر: أن يحكي العالم الاتفاق في المسألة، ويأتي من علماء المذهب

= (٣٢٨/٢)، والخلاف في المسألة معروف خالف فيها الحنابلة في رواية عندهم. «الإنصاف»

(٢٦٢/٤)، «بلغة الساغب» (ص ١٦٧).

(١) ينظر على سبيل المثال: «البنيان» (٥٧/٨)، ثم حكى العيني نفسه الخلاف لما ذكر المسألة ابتداء في (٣٦٠/١١)، «المحل» (٦/٧) في مسألة إجارة الفضولي، والخلاف فيها مشهور.

(٢) وهذا يقع كثيراً للكاساني الحنفي في «بدائع الصنائع».

(٣) وهذا يقع كثيراً للكاساني.

(٤) ينظر: «فتح القدير» (٦/٣٧٤).

(٥) وهذا ملاحظ عند المرداوي الحنفي في كتابه «الإنصاف» بكثرة.

(٦) «بدائع الصنائع» (٦/١٧٧)، فقد حكى إجماع على جواز مزارعة المرتدة، مع أن المزارعة خالفة فيها أبو حنيفة، ومثله في المسافة (٦/١٨٥).

من يحكي الخلاف بين علماء المذهب، وكذلك علماء المذاهب الأخرى^(١).
 الثانية عشر: أن يحكي العالم الاتفاق، ثم يذكر بعده خلافاً بين علماء مذهبة
 فقط^(٢).

هذه جملة من القرائن المستنبطة من كلام العلماء، وليس حجة قاطعة، أو
 ضربة لازبة، لا تختلف أو تبدل، بل ربما تتفق كما ذكر وربما تختلف.

أما التوصيات، فهي:

أولاً: تكميلة المشروع في جميع الأبواب الفقهية، وذلك لما له من أثر:
 ١) على الطالب، في تكوين الملكة العلمية، والدرية الفقهية، فليس قليلاً أن
 يمر الباحث على ما يقارب الأربعمئة مسألة في بحثه، يجُول نظره بين كتب
 المذاهب المختلفة، فيفهم مرادها والتعرف عليها، ومعرفة أدلتها وغيرها مما
 هو مفيد ونافع.

٢) على الأمة، في تقريب هذا الدليل بين يديها خاصة النخبة منهم والصفوة،
 وهم طلاب العلم والعلماء، فلعل هذا المشروع أن يسهم في بناء لبنة من لبيات
 التكامل الفقهي العلمي الجاد.

ثانياً: جمع هذه المسائل التي صح فيها الإجماع، ثم صياغتها صياغة علمية
 مُحكمة، وبعد هذا ترتيبها ترتيباً فقيها يوافق الترتيب المنطقي المعاصر للمسائل
 والأبواب، ثم يكون هذا متناهياً يدرس في المدارس الفقهية، وهذا من شأنه أن
 يجعل الطلاب يهتموا بالفقه المجمع عليه أولاً، ولا يُشغلوا أنفسهم بالخلاف وما
 يترب عليه من ترجيح ونحوه، فليس من المنهج العلمي أن يشغل طالب العلم
 بالخلاف والترجح بين المسائل في مقتبل العمر وبداية الطلب، فهذا يولد في
 نفوسهم تشتيت الذهن والجرأة على العلماء.

وهذا شبيه بما يحصل في علم العقيدة، فالمتون التي تدرس ويحفظها الطلاب
في الكتاب، ليس فيها ذكر للمسائل الخلافية، إلا ما ندر.

(١) ينظر على سبيل المثال: «شرح السنة» للبغوي (٢٨٦/٨)، وحكي الخلاف في المسألة
 العراقي في «طرح الترتيب» (٦/١٨٠).

(٢) كما في «الذخيرة» (٦/١٤٨)، وقد خالف الحنابلة فهم يرون أن مرد الإحياء للعرف.

ثالثاً: بعد إكمال المشروع، فإن من المناسب إتباعه بمشروع آخر لا يقل أهمية عن هذا المشروع، وهو دراسة المسائل المجمع عليها في كل مذهب على حدة، ثم جمع المسائل التي اتفقت عليها المذاهب كلها، فنكون بهذا قد جمعنا المسائل التي اتفقت عليها المذاهب، وإن لم يحک عالم الإجماع فيها، ولا شك أن هذا العمل لو تم لتوصلنا إلى عمل جديد يكون فيه تقریب بين المذاهب الفقهية المعتبرة، ومعرفة نسبة الاستفادة فيما بينها في الفروع.

بعد هذا أقف عند هذا الحد وأضع القلم، حامداً المولى أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، فهو مبدي كل نعمة، ومسدي كل فضل، وأصلبي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



شیوه المحتوى والمراجع

- ١- الإتقان والإحكام في تحفة الأحكام: محمد بن أحمد مياره. دار المعرفة، مطبعة الاستقامة.

٢- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرة تحليلية: د/ يوسف القرضاوي. دار القلم، الكويت، ط: الأولى، هـ ١٤٠٦.

٣- الإجماع في التفسير جمعاً ودراسة: محمد بن عبد العزيز الخضيري. رسالة ماجستير. دار الوطن، الرياض، ط: الأولى، هـ ١٤٢٠.

٤- الإجماع لابن عبد البر من خلال كتابه التمهيد: فؤاد الشهلوبي وعبد الوهاب الشهري. دار القاسم، الرياض، ط: الأولى، هـ ١٤١٨.

٥- الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الإسلامي: د/ عبد الفتاح حسني الشيخ. مطبعة إيمان، ط: الأولى، هـ ١٣٩٩.

٦- الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد حنيف. مكتبة الفرقان، عجمان، الإمارات، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط: الثانية، هـ ١٤٢٠.

٧- إجماعات ابن عبد البر من كتاب الأيمان والندور إلى آخر كتاب البيوع: د/ عبد الرحمن الموجان. رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة في جامعة أم القرى. غير منشورة.

٨- إجماعات الإمام النووي في شرح صحيح مسلم دراسة أصولية تطبيقية: علي بن أحمد الراشدي. رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى. غير منشورة.

٩- إجمال الصواب في حكم أقوال الصحابة: خليل بن كيكلدي العلائي. تحقيق: د/ محمد سليمان الأشقر. دار النشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط: الأولى، هـ ١٤٠٧.

١٠- الأحاديث المثانى: أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني. تحقيق: د/ باسم فيصل أحمد الجوابرة. دار الرأي، الرياض، ط: الأولى، هـ ١٤١١.

١١- الأحاديث المختارة: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الضياء المقدسي. تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط: الأولى، هـ ١٤١٠.

١٢- الاحتياجات وأثاره في الفقه الإسلامي: د/ قحطان عبد الرحمن الدوري. دار الفرقان، ط: الأولى، هـ ١٤٢١.

- ١٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ترتيب ابن بلبان: أبو حاتم محمد بن حبان البستي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، هـ ١٤١٤.
- ١٤- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: أبو الفتح تقى الدين بن دقيق العيد. مطبعة السنة المحمدية، مصر، دار عالم الكتب.
- ١٥- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٦- أحكام الطهارة: المياه - الآنية: دبيان بن محمد الدييان. ط: الأولى، هـ ١٤٢١.
- ١٧- إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد الباقي. تحقيق: عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، هـ ١٤٠٧.
- ١٨- أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازى الجصاچى. دار الفكر، بيروت.
- ١٩- أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، ط: الأولى.
- ٢٠- أحكام القرآن: الإمام محمد بن إدريس الشافعى. تحقيق: عبد الغنى عبد الخالق. دار الكتب العلمية، بيروت، هـ ١٤٠٠.
- ٢١- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ: عبد الحق بن عبد الرحمن بن الخراط الأشبيلي. تحقيق: حمدى السلفي وصباحى السامرائي. دار الرشد، الرياض، هـ ١٤١٦.
- ٢٢- أحكام عقد البيع في الفقه المالكي: محمد سكحال المجاجي. دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، هـ ١٤٢٢.
- ٢٣- الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن حزم الظاهري. قوبلت على نسخة أشرف عليها: أحمد شاكر. الناشر: زكرياء علي يوسف، مطبعة العاصمة، القاهرة.
- ٢٤- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الأمدي. تعليق: عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، هـ ١٤٠٢.
- ٢٥- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: علاء الدين علي ابن محمد البعلبي. تحقيق: أحمد الخليل. دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى، هـ ١٤١٨.
- ٢٦- أخبار القضاة: محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع. عالم الكتب، بيروت.
- ٢٧- اختلاف الحديث: الإمام محمد بن إدريس الشافعى. مطبوع مع الأم. دار المعرفة.
- ٢٨- اختلاف الفقهاء: أبو عبد الله محمد بن نصر المرزوقي. تحقيق: صباحى السامرائي. عالم الكتب، بيروت، ط: الثانية، هـ ١٤٠٦.
- ٢٩- اختلاف الفقهاء: محمد بن جرير الطبرى. طبع على نفقه مصححه د/ فريديريك كرن الألماني. الناشر: محمد أمين دمج، بيروت، ط: الثانية.

- ٣٠- اختيارات ابن تيمية الفقهية من كتاب البيع إلى نهاية باب السبق، دراسة مقارنة. عبد الله بن مبارك البوصي. رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. غير منشورة.
- ٣١- أخذ المال على أعمال القرب: عادل شاهين محمد شاهين. كنوز أشبيليا، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٣٢- أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي. تحقيق: محمد ناصر العجمي. دار الشائر الإسلامية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٣٣- الآداب الشرعية والمنحو المرعية: أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي. مؤسسة قرطبة.
- ٣٤- الأدب المفرد: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. حديث أكاديمي، نشاط آباد، باكستان.
- ٣٥- إدرار الشروق في تهذيب الفروق: ابن الشاط. مطبوع مع الفروق. دار عالم الكتب، بيروت.
- ٣٦- إرسال الشواذ على من تتبع الشواذ: صالح بن علي الشمراني. دار المنهاج، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٣٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني. دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ٣٨- الإرشاد إلى سبيل الرشاد: محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي. تحقيق: عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٣٩- إزواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ٤٠- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معرض. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٠م.
- ٤١- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. تحقيق: د/ عبد الله التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية. دار هجر، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٤٢- الاستسقاء سننه وآدابه: عبد الوهاب الزيد. دار الإمام مالك، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٤٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٤٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين علي بن الأثير. تحقيق: علي معرض وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٤٥ إسعاف المبلي ب الرجال الموطأ: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ.
- ٤٦ أنسى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري. دار الكتاب الإسلامي.
- ٤٧ الأشباء والنظائر: زين العابدين بن نحيم. مطبوع مع غمز عيون البصائر. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٤٨ الأشباء والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٤٩ الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. تحقيق: أبو حماد صغير بن أحمد الأنصاري. دار المدينة للطباعة والنشر، الإمارات، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٥٠ الإشراف على مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي. مطبعة الإرادة.
- ٥١ الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: علي محمد الباجوبي. دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٥٢ أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي. تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.
- ٥٣ أصول الفقه وابن تيمية: صالح بن عبد العزيز آل منصور. ط: الأولى، ١٤٠٠هـ.
- ٥٤ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الجكنبي الشنقيطي. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بالدار. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٥٥ إعلاء السنن: ظفر أحمد العثماني التهانوي. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط: الأولى.
- ٥٦ إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله شمس الدين ابن قيم الجوزية. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٧ إعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام: العباس بن إبراهيم. نشر المطبعة الملكية، الرباط، ١٩٧٤م.
- ٥٨ الأعلام: خير الدين الزركلي. دار العلم للملايين، بيروت، ط: السادسة، ١٤٠٥هـ.
- ٥٩ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٥هـ.
- ٦٠ الإفصاح عن معاني الصلاح: الوزير عون الدين يحيى بن هبيرة. تحقيق: محمد ابن حسن الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٦١ الإقناع في الفقه الشافعي: أبو الحسن الماوردي. تحقيق: خضر محمد خضر.

- دار العروبة للنشر والتوزيع، الكويت، ط: الأولى، هـ ١٤٠٢.
- ٦٢- الإقناع في حل لفاظ أبي شجاع: الخطيب محمد الشريبي. دار الفكر، بيروت.
- ٦٣- الإقناع في مسائل الإجماع: أبو الحسن علي بن القطان الفاسي. تحقيق: د/ فاروق حمادة. دار القلم، دمشق، ط: الأولى، هـ ١٤٢٤.
- ٦٤- الإقناع في مسائل الإجماع: أبو الحسن علي بن القطان الفاسي. تحقيق: ماجد الفريان. رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. غير منشورة.
- ٦٥- الإقناع لطالب الانتفاع: موسى بن أحمد الحجاوي. تحقيق: د/ عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، القاهرة، ط: الأولى، هـ ١٤١٨.
- ٦٦- الإقناع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. تحقيق: د/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثالثة، هـ ١٤١٨.
- ٦٧- إكمال إكمال المعلم: أبو عبد الله محمد بن خلفة الأبي. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٨- إكمال الأعلام بثليل الكلام: محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني. تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي. جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط: الأولى، هـ ١٤٠٤.
- ٦٩- إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض بن موسى اليحصبي. تحقيق: يحيى إسماعيل. دار الوفاء، المنصورة، ط: الثالثة، هـ ١٤٢٣.
- ٧٠- إكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى: علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، هـ ١٤١١.
- ٧١- ألقاب الصحابة والتابعين في المسنددين الصحيحين: أبو علي الحسين بن محمد الجبائي الأندلسي. تحقيق: محمد زينهم محمد عزب ومحمود نصار. دار الفضيلة، القاهرة، ١٩٩٤م.
- ٧٢- الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي. دار المعرفة، بيروت.
- ٧٣- الإمام النسائي وكتابه المجتبى. د/ عمر إيمان أبو بكر. مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى، هـ ١٤٢٤..
- ٧٤- الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام. تحقيق: محمد خليل هراس. دار الفكر، بيروت، هـ ١٤٠٨.
- ٧٥- إنماء العمر بأنباء العمر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد عبد المعيد خان. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية.
- ٧٦- الأنساب: أبو سعيد عبد الكري姆 بن محمد بن منصور السمعاني. تحقيق: عبد الله عمر البارودي. دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٨م.

- ٧٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: سليمان بن علي المرداوي. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية.
- ٧٨- أنيس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتدالة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير القوني. تحقيق: د/ أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. دار الوفاء، جدة، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٧٩- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النسابوري. تحقيق: د/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنف. دار طيبة، الرياض، ط: الأولى، ١٩٨٥م.
- ٨٠- إثمار الإنصاف في آثار الخلاف: سبط ابن الجوزي. تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي. دار السلام، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٨١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم. دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.
- ٨٢- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى المرتضى. دار الكتاب الإسلامي.
- ٨٣- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي. تحقيق: لجنة من علماء الأزهر. دار الكتبية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٨٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني. دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ٨٥- بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوى. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٨٦- بداية المبتدى في فقه الإمام أبي حنيفة: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني. مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
- ٨٧- بداية المجتهد ونهاية المقتضى: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. دار الفكر، بيروت.
- ٨٨- البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. مكتبة المعارف، بيروت.
- ٨٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني. دار المعرفة، بيروت.
- ٩٠- البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجاوي. تحقيق: د/ عبد العظيم محمود الدibe. دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط: الرابعة، ١٤١٨هـ.
- ٩١- برققة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة أحمدية: أبو سعيد محمد بن محمد الخادمي. دار إحياء التراث العربية، مطبعة الحلبي، ١٣٤٨هـ.

- ٩٢- بغية الراغب في ختم النسائي . شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي .
تحقيق: د/ عبد العزيز العبد اللطيف . مكتبة العيikan ، الرياض ، ط: الأولى ،
١٤١٤هـ ..
- ٩٣- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس : أحمد بن يحيى الضبي . القاهرة ،
١٩٦٧م ..
- ٩٤- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم . المكتبة العصرية ، بيروت .
- ٩٥- بلغة الساغب وبغية الراغب : محمد بن محمد بن الخضر بن تيمية . تحقيق: بكر
ابن عبد الله أبو زيد . دار العاصمة ، الرياض ، ط: الأولى ، ١٤١٧هـ ..
- ٩٦- بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية على الشرح الصغير على مختصر خليل
للدردير) : أحمد الصاوي . دار المعارف ، مصر .
- ٩٧- البلغة في ترجم أئمة النحو واللغة: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي . تحقيق:
محمد المصري . جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت ، ط: الأولى ،
١٤٠٧هـ ..
- ٩٨- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد . دار العطاء ، الرياض ، ط: الأولى ،
١٤٢٤هـ ..
- ٩٩- البناء شرح الهدایة: بدر الدين محمود بن أحمد العینی . تحقيق: أيمن صالح
شعبان . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤٢٠هـ ..
- ١٠٠- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: أبو الحسن علي بن محمد بن
القطان . تحقيق: د/ الحسين آيت سعيد . دار طيبة ، الرياض ، ط: الأولى ،
١٤١٨هـ ..
- ١٠١- البيان في مذهب الإمام الشافعی شرح للمذهب: أبو الحسين يحيى بن أبي الخیر
العمرانی . اعنى به: قاسم محمد التوری . دار المنهاج للطباعة والنشر .
- ١٠٢- البيان والتحصیل والشرح والتوجیه والتعلیل فی مسائل المستخرجة: أبو الولید
ابن رشد الجد القرطبی . تحقيق: مجموعة من العلماء بعنایة عبد الله الأنصاری .
إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٦هـ ..
- ١٠٣- بیع التقسيط وأحكامه: سليمان بن تركي التركي . دار أشیلیا ، الرياض ، ط:
الأولی ، ١٤٢٤هـ ..
- ١٠٤- بیع العقار والثمار فی الفقه الإسلامي بحث مقارن: محمد بن راشد العثمان .
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: الثالثة ، ١٤١٨هـ ..
- ١٠٥- بیع العینة مع دراسة مداینات الأسواق: حمد بن عبد العزيز الخضيري . دار
الراية ، الرياض ، ط: الأولى ، ١٤١٠هـ ..
- ١٠٦- تاج الترجم: أبو الفداء قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله السودوني . تحقيق: محمد

- خير رمضان يوسف. دار القلم، دمشق، ط: الأولى.
- ١٠٧ - تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهدایة.
- ١٠٨ - التاج المكمل من جواهر الطراز الآخر والأول: أبو الطيب صديق حسن خان. تعليق: عبد الحكيم شرف الدين. المطبعة الهندية العربية، ١٣٨٣هـ.
- ١٠٩ - التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المعروف بالموافق. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١١٠ - تاريخ ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون. دار القلم، بيروت، ط: الخامسة، ١٩٨٤م.
- ١١١ - تاريخ ابن معين رواية الدوري: أبو زكريا يحيى بن معين. تحقيق: د/ أحمد محمد نور سيف. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ١١٢ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: د/ عمر عبد السلام تدمري. دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ١١٣ - تاريخ الجبرتي المسمى (عجائب الآثار في التراجم والأخبار): عبد الرحمن بن حسن الجبرتي. دار الجيل، بيروت.
- ١١٤ - التاريخ الكبير: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. تحقيق: هاشم الندوبي. دار الفكر، بيروت.
- ١١٥ - تاريخ بغداد: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١١٦ - تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأمثل: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر. تحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامه العمري. دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
- ١١٧ - تأویل مختلف الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة. تحقيق: محمد زهري النجار. دار الجيل، بيروت، ١٣٩٣هـ.
- ١١٨ - تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن فرحون اليعمرى. دار الكتب العلمية، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ١١٩ - التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق الشيرازي. تحقيق: محمد حسن هيتو. دار الفكر، بيروت.
- ١٢٠ - التبيان في آداب حملة القرآن: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. الوکالة العامة للتوزیع، دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ١٢١ - تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزیلعی. دار الكتاب

- الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣ هـ.
- ١٢٢- تبيين المسالك بشرح تدريب المسالك . محمد الشيباني بن محمد الشنقيطي . دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط: الثانية ، ١٤١٥ هـ.
- ١٢٣- تحرير اتفاقات ابن رشد من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى أحکام الأسرة والمعاملات المالية عدا الوصايا: محمد عبد الرحيم الخالد. رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة في جامعة أم القرى. غير منشورة.
- ١٢٤- تحرير ألفاظ النبي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. تحقيق: عبد الغني الدقر. دار القلم، دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- ١٢٥- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٢٦- تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندى. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ١٢٧- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن. تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحائنى. دار حراء، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ١٢٨- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمى. دار إحياء التراث العربى.
- ١٢٩- تحفة الملوك: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى. تحقيق: د/ عبد الله نذير أحمد. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ١٣٠- التحقيق في أحاديث الخلاف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ١٣١- تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعى. اعتنى به: سلطان الطبيشى. دار ابن خزيمة، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ١٣٢- تذكرة الحفاظ: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى.
- ١٣٣- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج: عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن. تحقيق: حمدى عبد المجيد السلفى. المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٩٩٤ م.
- ١٣٤- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي عياض اليحصبي. تحقيق: أحمد بكير محمود. دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٣٨٧ هـ.
- ١٣٥- تسهيل السابلة لمزيد معرفة الحنابلة: صالح بن عبد العزيز العثيمين. تحقيق: بكر أبو زيد. مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤٢٢ هـ ..

- ١٣٦ - تصحيح الفروع: علي بن سليمان المرداوي. مطبوع مع الفروع. دار عالم الكتب، بيروت.
- ١٣٧ - التعريفات: علي بن محمد الجرجاني. تحقيق: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ١٣٨ - تغليق التعليق على صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي. المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار، عمان، ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ١٣٩ - تفسير ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي. تحقيق: أسعد محمد الطيب. المكتبة العصرية، صيدا.
- ١٤٠ - تفسير غريب ما في الصحيحين: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي. تحقيق: د/ زبيدة محمد سعيد عبد العزيز. مكتبة السنة، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ١٤١ - التقرير والتحبير في علم الأصول: ابن أمير الحاج. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٤٢ - تكملة البحر الرائق: الطوري. مطبوع بعد البحر الرائق. دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.
- ١٤٣ - تكملة المجموع للنووي: تقى الدين علي بن عبد الكافى السبكي. المطبعة المنيرية.
- ١٤٤ - التلخيص الحبیر في أحاديث الرافعی الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. المدينة المنورة، ١٣٨٤ هـ.
- ١٤٥ - التلخيص في أصول الفقه: أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوني. تحقيق: عبد الله البالى وبشير العمري. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧ هـ.
- ١٤٦ - التلقين في الفقه المالکي: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي. تحقيق: محمد ثالث سعيد الغانی. المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ١٤٧ - التمهيد في أصول الفقه: أبو الخطاب الكلوذانی. تحقيق: مفید أحمد أبو عمصة. دار المدنی، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ١٤٨ - التمهيد لما في الموطأ من المعانی والأسانید: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمری. تحقيق: مجموعة من العلماء. مؤسسة قرطبة.
- ١٤٩ - التنبیہ في الفقه الشافعی: أبو إسحاق إبراهیم بن علی الشیرازی. تحقيق: عماد الدين أحمد حیدر. عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ١٥٠ - التنجیم والمنجمون وحكمهم في الإسلام: عبد المجید بن سالم المشعّبی. مکتبة الصدیق، الطائف، مکتبة ابن القیم، المدینة، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ١٥١ - تنقیح تحقیق أحادیث التعلیق: شمس الدین محمد بن احمد بن عبد الہادی.

- تحقيق: أيمن صالح شعبان. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٨ م.
- ١٥٢ - تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار: أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى. تحقيق: محمود محمد شاكر. مطبعة المدنى، القاهرة.
- ١٥٣ - تهذيب الأسماء واللغات: محيي الدين أبو زكريا يحيى النووى تحقيق: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٦ م.
- ١٥٤ - تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلانى. دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- ١٥٥ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال: أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزى. تحقيق: د/ بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٠٠ هـ.
- ١٥٦ - تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١ هـ.
- ١٥٧ - توسيع الديباج وحiley الابتهاج: بدر الدين محمد بن يحيى القرافي. تحقيق: أحمد الشتيفى. دار الغرب الإسلامى، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ١٥٨ - التوضيح في الجمع بين المقنن والتنتيج: أحمد بن محمد الشويفى. تحقيق: ناصر بن عبد الله الميمان. المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ١٥٩ - التوقيف على مهامات التعريف: محمد عبد الرؤوف المناوى. تحقيق: د/ محمد رضوان الداية. دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠ هـ.
- ١٦٠ - تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير شاه. مصورة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٦١ - التيسير في شرح الجامع الصغير: زين الدين عبد الرؤوف المناوى. مكتبة الإمام الشافعى، الرياض، ط: الثالثة، ١٤٠٨ هـ.
- ١٦٢ - الثقات: أبو حاتم محمد بن حبان البستى. تحقيق: السيد شرف الدين أحمد. دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٣٩٥ هـ.
- ١٦٣ - الشمر الدانى في تقريب المعانى شرح رسالة ابن أبي زيد القىروانى: صالح عبد السميع الأبي الأزهري. المكتبة الثقافية، بيروت.
- ١٦٤ - جامع الأمهات: ابن الحاجب الكردى.
- ١٦٥ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ١٦٦ - الجامع الصحيح: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى. تحقيق: أحمد شاكر. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٦٧ - الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى. عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ١٦٨ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن رجب. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس. مؤسسة

- الرسالة، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٢ هـ.
- ١٦٩- الجامع لأحاديث البيوع: سامي بن محمد الخليل. دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ١٧٠- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. دار الشعب، القاهرة.
- ١٧١- الجامع لسيرة شيخ الإسلام خلال سبعة قرون: جمع: محمد عزيز شمس وعلي العمران. دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط: الثانية، ١٤٢٢ هـ.
- ١٧٢- الجد الحيث في بيان ما ليس بحديث: أحمد بن عبد الكري姆 الغزي العامري. تحقيق: بكر عبد الله أبو زيد. دار الرأية، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ.
- ١٧٣- الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٣٧١ هـ.
- ١٧٤- جمع الجوامع في أصول الفقه: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي. مطبوع مع حاشية البناي على شرح المحتلي على جمع الجوامع. دار الفكر، بيروت.
- ١٧٥- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: شمس الدين الأسيوطى. تحقيق: مسعد السعدتى. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ١٧٦- الجواهر المضية في تراجم الحنفية: أبو محمد عبد القادر بن محمد القرشي. تحقيق: عبد الفتاح الحلو. دار هجر للطباعة والنشر، ط: الثانية، ١٤١٣ هـ.
- ١٧٧- الجوهر المنضد في طبقات متأخرى أصحاب أحمد: يوسف بن الحسن بن عبد الهادى. تحقيق: عبد الرحمن العثيمين. مكتبة الحاجي، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ١٧٨- الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢ هـ.
- ١٧٩- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: أبو عبد الله شمس الدين ابن قيم الجوزية. مطبوع مع مختصر سنن أبي داود. تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي. دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- ١٨٠- حاشية ابن قدس على الفروع: تقى الدين أبو بكر بن قدس البعلبى. تحقيق: د/ عبد الله التركى. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- ١٨١- حاشية إعanaة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهماز الدين. أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطى. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- ١٨٢- حاشية البناي على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع: البناي. دار الفكر، بيروت.
- ١٨٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي. مطبوع مع الشرح الكبير. دار الفكر، بيروت.

- ١٨٤ - حاشية الرملي على أنسى المطالب: أبو العباس الرملي. مطبوع مع أنسى المطالب. دار الكتاب الإسلامي.
- ١٨٥ - حاشية الروض المرربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن القاسم. ط: السادسة، ١٤١٤هـ.
- ١٨٦ - حاشية الشبراهمي على نهاية المحتاج: الشبراهمي. مطبوع مع نهاية المحتاج. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- ١٨٧ - حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: عبد الحميد الشرواني. مطبوع مع تحفة المحتاج. دار إحياء التراث العربي.
- ١٨٨ - حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: شهاب الدين أحمد الشلبي، مطبوع بهامش تبيين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- ١٨٩ - حاشية العبادي على الغرر البهية: ابن قاسم العبادي. مطبوع مع الغرر البهية. المطبعة الميمنية.
- ١٩٠ - حاشية العبادي على تحفة المحتاج: ابن قاسم العبادي. مطبوع مع تحفة المحتاج. دار إحياء التراث العربي.
- ١٩١ - حاشية العدوبي على شرح مختصر خليل للخرشي: علي الصعيدي العدوبي. مطبوع مع شرح الخرشي. دار الفكر، بيروت.
- ١٩٢ - حاشية العدوبي على كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي العدوبي. مطبوع مع كفاية الطالب الرباني. دار الفكر، بيروت.
- ١٩٣ - حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجواجم: حسن بن محمد العطار. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٩٤ - حاشية بجيرمي على الخطيب المسمامة (تحفة الحبيب): سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي. دار الفكر، بيروت، مطبعة الحلبي، ١٣٧٠هـ.
- ١٩٥ - حاشية بجيرمي على المنهج المسمامة (التجريدة لنفع العبيد): سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي. دار الفكر العربي، بيروت، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ.
- ١٩٦ - حاشية درر الحكم شرح غرر الأحكام: محمد بن فراموز الشهير بمولى خسرو. مطبوع مع درر الحكم. دار إحياء الكتب العربية، ١٢٩٤هـ.
- ١٩٧ - حاشية عثمان التجدي على متنهي الإرادات: تحقيق: د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
- ١٩٨ - حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج: شهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة. مطبوع مع شرح الجلال المحلي. دار إحياء الكتب العربية.
- ١٩٩ - حاشية قليوبى على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج: شهاب الدين أحمد ابن أحمد بن سلامة القليوبى. مطبوع مع شرح الجلال المحلي. دار إحياء الكتب العربية.

- ٢٠٠ -الحاوي الكبير شرح مختصر المزنی: علي بن محمد بن حبيب الماوردي.
تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية،
بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ٢٠١ -الحجۃ على أهل المدينة: محمد بن الحسن الشیبانی. تحقيق: مهدی حسن
الکیلانی القادری. عالم الکتب، بیروت، ط: الثالثة، ١٤٠٣ هـ.
- ٢٠٢ -حجۃ الإجماع و موقف العلماء منه: د/ محمد محمود فرغلي. دار الکتاب
الجامیعی، ١٣٩١ هـ.
- ٢٠٣ -الحسبة في الإسلام: أحمد بن عبد الحليم بن تیمیة. تحقيق: محمد زهري
النجار. منشورات المؤسسة السعیدیة، الرياض.
- ٢٠٤ -حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: جلال الدين السیوطی. تحقيق:
محمد أبو الفضل إبراهیم. دار إحياء الکتب العربية، ط: الأولى، ١٣٨٧ هـ.
- ٢٠٥ -حلیة الأولیاء وطبقات الأصفیاء: أبو نعیم احمد بن عبد الله الأصبهانی. دار
الكتاب العربي، بیروت، ط: الرابعة، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٠٦ -حلیة العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سیف الدین أبي بکر محمد الشاشی
القفال. تحقيق: د/ یاسین احمد إبراهیم درادکة. مؤسسة الرسالة، بیروت، دار
الأرقام، عمان، ط: الأولى، ١٩٨٠ م.
- ٢٠٧ -الحيوان: أبو عثمان عمرو الجاحظ. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار
الجیل، بیروت، ١٤١٦ هـ.
- ٢٠٨ -الخرجاج: یحیی بن آدم القرشی. المکتبة العلمیة، لاھور، باکستان، ط:
الأولی، ١٩٧٤ م.
- ٢٠٩ -خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادی عشر: محمد الحبی. دار صادر، بیروت.
- ٢١٠ -خلاصة البدر المنیر في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعی: عمر بن علي
الأنصاری المعروف بابن الملقن. تحقيق: حمیدی السلفی. مکتبة الرشد،
الرياض، ط: الأولى، ١٤١٠ هـ.
- ٢١١ -خلاصة الكلام في تخريج أحادیث بلوغ المرام: خالد بن ضیف الله الشلاھی.
مکتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ.
- ٢١٢ -الخیار وأثره في العقود: د/ عبد الستار أبو غدة. الكويت، ١٤٠٥ هـ.
- ٢١٣ -الدر المختار شرح تنویر الأبصار: علاء الدين الحصکفی. مطبوع مع رد
المختار. دار الکتب العلمیة، بیروت.
- ٢١٤ -الدر المثار في التفسیر بالتأثیر: جلال الدين عبد الرحمن السیوطی. دار
الفکر، بیروت، ١٩٩٣ م.
- ٢١٥ -الدر النقی في شرح ألفاظ الخرقی: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن عبد
اللهادی. تحقيق: د/ رضوان مختار بن غربیة. دار المجتمع، جدة، ط: الأولى،
١٤١١ هـ.

- ٢١٦- دراسة المسائل المتفق عليها بين الأئمة الأربعة من خلال كتاب الإفصاح لابن هبيرة: سارة بنت عبد المحسن بن سعد. رسالة ماجستير مقدمة لقسم الثقافة الإسلامية في جامعة الملك سعود. غير منشورة.
- ٢١٧- الدراسة في تحرير أحاديث الهدایة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدنی. دار المعرفة، بيروت.
- ٢١٨- درر الحكم شرح غر الأحكام: محمد بن فراموز الشهير بمولى خسرو. دار إحياء الكتب العربية، ١٩٩٤هـ.
- ٢١٩- درر الحكم شرح مجلة الأحكام: علي حيدر. تعریب المحامي: فهمي الحسيني. دار الجيل، بيروت.
- ٢٢٠- الدرر السنیة في الأوجبة النجدية: جمع/ عبد الرحمن القاسم. ط: الخامسة، ١٤١٣هـ.
- ٢٢١- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، ١٣٨٥هـ.
- ٢٢٢- دقائق أولي النهي لشرح المتنه: منصور بن يونس بن إدريس البهوي. عالم الكتب، بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٦م.
- ٢٢٣- دلائل الأحكام: بهاء الدين بن شداد. تحقيق: محمد بن يحيى النجيمي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٢٢٤- دليل الطالب لنيل المطالب: مرجعي بن يوسف الكرمي. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٣٨٩هـ.
- ٢٢٥- الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن فرحون. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٢٦- ذخيرة الحفاظ: محمد بن طاهر المقدسی. تحقيق: د/ عبد الرحمن الفريوائي. دار أصوات السلف، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٢٢٧- الذخیرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: محمد حجي. دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
- ٢٢٨- ذيل طبقات الحنابلة: أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب. دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢هـ.
- ٢٢٩- الذيل على الروضتين: أبو شامة المقدسی. طبعة دار الجيل، بيروت، ١٩٧٤م.
- ٢٣٠- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني. عنی بطبعه: عبد الله الأنصاری. طبع على نفقة خليفة آل ثاني أمیر قطر، ١٤٠١هـ.
- ٢٣١- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار: محمد بن أمین بن عابدين. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٣٢- الرسالة: أبو زید القیروانی. مطبوع مع الفواکه الدوانی. دار الفكر، بيروت،

١٤١٥ هـ.

- ٢٣٣- الرسالة: الإمام محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق: أحمد شاكر. طبع مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٥٨ هـ.
- ٢٣٤- رفع الإصر عن قضاة مصر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. الهيئة المصرية العامة للمطبوعات الأميرية، ١٩٦١ م.
- ٢٣٥- الروض المربيع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوي. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠ هـ.
- ٢٣٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين: محبي الدين أبو زكريا يحيى النووي. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٣٧- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد: الموفق عبد الله بن أحمد بن قدامة. تحقيق: د/ عبد الكريم النملة. مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثانية، ١٤١٤ هـ.
- ٢٣٨- زاد المسير في علم التفسير: عبد الرحمن بن علي الجوزي. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٤ هـ.
- ٢٣٩- زاد المعاد في هدي خير العباد: أبو عبد الله بن قيم الجوزية. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الرابعة عشر، ١٤٠٧ هـ.
- ٢٤٠- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق: د/ محمد جبر الألفي. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط: الأولى، ١٣٩٩ هـ.
- ٢٤١- الزواجر عن اقتراف الكبائر: ابن حجر الهيثمي. دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ٢٤٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني. دار الحديث، مصر، المكتبة العصرية.
- ٢٤٣- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: محمد بن عبد الله بن حميد. تحقيق: بكر أبو زيد وعبد الرحمن العثيمين. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ.
- ٢٤٤- السراج الوهاج على متن المنهاج: محمد الزهرى الغمراوى. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ٢٤٥- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: أبو الفضل محمد خليل بن علي المرادي. دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٨ هـ..
- ٢٤٦- سنن ابن ماجه. تحقيق: د/ بشار عواد معروف. دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ٢٤٧- سنن أبي داود. تحقيق: محمد عوامة. دار القبلة، جدة، مؤسسة الريان، بيروت، المكتبة المكية، مكة، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ.

- ٢٤٨ سنن الدارقطني: أبو عمر علي بن عمر الدارقطني. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى. دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
- ٢٤٩ سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. تحقيق: فواز أحمد زمرلي و خالد السبع. دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٢٥٠ السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين البهقى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
- ٢٥١ السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. تقديم: د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٢٥٢ سنن النسائي المسماة (المجتبى): أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ٢٥٣ سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور الخراسانى. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الدار السلفية، الهند، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٢٥٤ سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف/ شعيب الأناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الحادية عشرة، ١٤١٩هـ.
- ٢٥٥ السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهر: محمد بن علي الشوكاني. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٢٥٦ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف. دار الفكر للطباعة والنشر.
- ٢٥٧ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: أبو الفرج عبد الحي بن العماد. دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٢٥٨ شرح ابن بطال على صحيح البخاري: أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٢هـ.
- ٢٥٩ شرح التلويع على التوضيح: مسعود بن عمر التفتازاني. مكتبة صحيح، مصر.
- ٢٦٠ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي الزرقاني. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ.
- ٢٦١ شرح الزركشي على مختصر الخرقى: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٢٦٢ شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوى. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

- ٢٦٣- شرح السير الكبير: محمد بن أحمد السرخسي. الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات.
- ٢٦٤- الشرح الصغير على مختصر خليل: أبو البركات الدردير. مطبوع مع بلغة السالك. دار المعارف، مصر.
- ٢٦٥- شرح العمدة [كتاب الطهارة]: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. تحقيق: د/ سعود ابن صالح العطيشان. مكتبة العبيكان، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ.
- ٢٦٦- الشرح الكبير على المقنع: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة. تحقيق: د/ عبد الله التركي. دار هجر، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ٢٦٧- الشرح الكبير على مختصر خليل: أبو البركات سيدى أحمد الدردير. دار الفكر، بيروت.
- ٢٦٨- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه: محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار. تحقيق: د/ محمد الزحيلي ود/ نزيه حماد. جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، ط: الثانية، ١٤١٣ هـ.
- ٢٦٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين. اعتنى به: د/ سليمان أبو الخيل ود/ خالد المشيقح. مؤسسة آسام، الرياض، ط: الأولى. صدر تباعاً.
- ٢٧٠- شرح تنقیح الفصول: محمد بن إدريس القرافي. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٣٩٣ هـ.
- ٢٧١- شرح جلال الدين المحلي على المناهج: جلال الدين المحلي. دار الكتب العربية.
- ٢٧٢- شرح حدود ابن عرفة: أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع. المكتبة العلمية، المطبعة التونسية.
- ٢٧٣- شرح صحيح مسلم: أبو زكريا شرف الدين يحيى النووي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- ٢٧٤- شرح مختصر خليل: الخريشي. دار الفكر، بيروت.
- ٢٧٥- شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- ٢٧٦- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. تحقيق: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٣٩٩ هـ.
- ٢٧٧- الصباح: الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا. دار العلم للملايين، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٤ هـ.
- ٢٧٨- الصحة والفساد عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي: جبريل بن المهدى ابن علي ميغا آل أسكينا محمد. دار الصابوني، حلب، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ.

- ٢٧٩- صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة. تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
- ٢٨٠- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري: محمد ناصر الدين الألباني. دار الصديق، الجيل السعودية، ط: الثانية، ١٤١٥هـ.
- ٢٨١- صحيح الإمام البخاري. اعنى به: أبو صهيب الكرمي. بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ.
- ٢٨٢- صحيح الإمام مسلم. دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٢٨٣- صفة الصفة: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. تحقيق: محمود فاخوري و د/ محمد رواس قلعه جي. دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٩هـ.
- ٢٨٤- صفة الفتوى والمفتي والمستفتى: أبو عبد الله أحمد بن حمدان الحراني. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، ١٣٩٧هـ.
- ٢٨٥- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: شمس الدين بن قيم الجوزية. تحقيق: د/ علي ابن محمد الدخيل الله. دار العاصمة، الرياض، ط: الثالثة، ١٤١٨هـ.
- ٢٨٦- الضعفاء الكبير: أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي. دار المكتبة العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٢٨٧- الضعفاء والمتروكين: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار الوعي، حلب، ط: الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ٢٨٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي. منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ٢٨٩- ضوابط الدراسات الفقهية: سلمان بن فهد العودة. دار الوطن، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٢٩٠- طبقات الحفاظ: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٢٩١- طبقات الحنابلة: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار المعرفة، بيروت.
- ٢٩٢- الطبقات السنية في ترجم الحنفية: تقى الدين بن عبد القادر التميمي. تحقيق: د/ عبد الفتاح الحلول. دار الرفاعي، الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٢٩٣- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي. تحقيق: د/ محمود الطناحي و د/ عبد الفتاح محمد الحلول. دار هجر للطباعة والنشر، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٢٩٤- طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة. تحقيق: د/ الحافظ عبد

- العليم خان. عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٢٩٥- طبقات الشافعية: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوبي. تحقيق: عبد الله الجبوري. دار العلوم، الرياض، ١٤٠١هـ.
- ٢٩٦- طبقات الفقهاء الشافعية: تقى الدين أبو عمرو بن الصلاح. تحقيق: محى الدين علي نجيب. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٢م.
- ٢٩٧- طبقات الفقهاء: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي. تحقيق: خليل الميس. دار القلم، بيروت.
- ٢٩٨- طبقات الفقهاء: أبو الخير أحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده. مطبعة نينوى، الموصل، ط: الأولى، ١٩٥٤م.
- ٢٩٩- الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعى أهل المدينة ومن بعدهم): أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، تحقيق: زياد محمد منصور. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ.
- ٣٠٠- الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع. دار صادر، بيروت.
- ٣٠١- طبقات المدلسين: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: د/ عاصم بن عبدالله القربي. مكتبة المثار، عمان، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٣٠٢- طبقات المفسرين: أحمد بن محمد الأدنه وي. تحقيق: سليمان بن صالح الخزى. مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٣٠٣- طرح التثريب في شرح التقريب: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي. دار الفكر العربي.
- ٣٠٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: أبو عبد الله شمس الدين ابن قيم الجوزية. مكتبة دار البيان.
- ٣٠٥- طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية: نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي. تحقيق: خالد عبد الرحمن العك. دار النفائس، عمان، ١٤١٦هـ.
- ٣٠٦- عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذى: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي. تحقيق: جمال المرعشلى. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٣٠٧- العبر في خبر من غبر: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: د/ صلاح الدين المنجد. مطبعة حكومة الكويت، ط: الثانية، ١٩٨٤م.
- ٣٠٨- العدة حاشية الصناعي على إحكام الإحکام شرح عمدة الأحكام: محمد بن إسماعيل الصناعي. تحقيق: علي بن محمد الهندي. المكتبة السلفية، القاهرة، ط: الثانية، ١٤٠٩هـ.
- ٣٠٩- العدة في أصول الفقه: القاضى أبو يعلى. تحقيق: د/ أحمد سير المباركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٣١٠- العدة في شرح العمدة: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي. تحقيق: د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

- ٣١١- عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس. تحقيق: محمد أبو الأجنان عبد الحفيظ منصور. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٣١٢- عقد السلم في الشريعة الإسلامية عرض منهجي مقارن: د/ نزيه حماد. دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٣١٣- العقود الدرية في تنقية الفتاوى الحامدية: محمد أمين بن عابدين. دار المعرفة، بيروت.
- ٣١٤- علل الترمذى الكبير: ترتيب أبي طالب القاضي. تحقيق: صبحي السامرائي وأبو المعاطى النورى ومحمود محمد الصعیدي. عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٣١٥- علل الحديث: عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازى. ، تحقيق: محب الدين الخطيب. دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٣١٦- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. تحقيق: خليل الميس. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٣١٧- العلل الواردة في الأحاديث النبوية: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطنى. تحقيق: د/ محفوظ الرحمن السلفي. دار طيبة، الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٣١٨- العلل الواردة في الأحاديث النبوية: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطنى. تحقيق: محمد الدبيسي. تكميلة الطبعة السابقة. دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ٣١٩- العلل ومعرفة الرجال: الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: د/ وصي الله بن محمد عباس. المكتب الإسلامي، بيروت، دار الخانى، الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٣٢٠- علماء نجد خلال ثمانية قرون: عبد الله بن عبد الرحمن البسام. دار العاصمة، الرياض، ط: الثانية، ١٤١٩هـ.
- ٣٢١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين محمود بن أحمد العيني. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٢٢- العناية على الهدایة: محمد بن محمد البايرتى. دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٣٢٣- عنون المعبد شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادى. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٥م.
- ٣٢٤- العین: الخليل بن أحمد الفراہیدی. تحقيق: د/ مهدي المخزومي و د/ إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.
- ٣٢٥- غایة البيان شرح زبد ابن رسلان: محمد بن أحمد الرملی. دار المعرفة،

- بيروت.
- ٣٢٦- غاية المتنهى في الجمع بين الإقناع والمتنهى: مرجعي بن يوسف الكرمي. مطبوع مع مطالب أولي النهي. المكتب الإسلامي، دمشق، ط: الثانية، ١٤١٥هـ.
- ٣٢٧- الغرر البهية شرح البهجة الوردية: ذكريا الأنصاري. المطبعة الميمنية.
- ٣٢٨- غريب الحديث: إبراهيم بن إسحاق الحربي. تحقيق: د/ سليمان إبراهيم محمد العايد. جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٣٢٩- غريب الحديث: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. تحقيق: د/ عبد المعطي أمين القلتعجي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٣٣٠- غريب الحديث: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي. تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي. جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
- ٣٣١- غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي. تحقيق: د/ محمد عبد المعيد خان. دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ٣٣٢- غريب الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة. تحقيق: د/ عبد الله الجبوري. مطبعة العاني، بغداد، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ.
- ٣٣٣- الغش وأثره في العقود: د/ عبد الله بن ناصر السلمي. كنوز أشبيليا، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٣٣٤- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٣٣٥- الفائق في غريب الحديث: محمود بن عمر الزمخشري. تحقيق: علي محمد الباروي ومحمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعرفة، لبنان، ط: الثانية.
- ٣٣٦- فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه: تقى الدين أبو عمر عثمان بن الصلاح. تحقيق: د/ عبد المعطي أمين قلتعجي. دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٣٣٧- فتاوى الرملي: شهاب الدين محمد بن أبي العباس الرملي. المكتبة الإسلامية، دار الفكر، بيروت.
- ٣٣٨- الفتوى الفقهية الكبرى: ابن حجر الهيثمي. المكتبة الإسلامية، دار الفكر، بيروت.
- ٣٣٩- الفتوى الكبرى: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٣٤٠- الفتوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ.
- ٣٤١- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: محب الدين الخطيب. دار المعرفة، بيروت.
- ٣٤٢- فتح الباري في شرح صحيح البخاري: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن

- رجب. تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله. دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الثانية، ١٤٢٢ هـ.
- ٣٤٣- فتح العزيز شرح الوجيز: الرافعي. مطبعة التضامن الأخوي، مصر، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة.
- ٣٤٤- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: أبو عبد الله محمد بن أحمد الشهير بعليش. دار المعرفة، بيروت.
- ٣٤٥- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام السيواسي. دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- ٣٤٦- فتح المعين بشرح قرة العين: زين الدين بن عبد العزيز المليباري. دار الفكر، بيروت.
- ٣٤٧- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد الأنصاري. دار الفكر، بيروت.
- ٣٤٨- فتوحات الوهاب بتوسيع شرح منهج الطلاب: سليمان الجمل. مطبوع مع فتح الوهاب. دار الفكر، بيروت.
- ٣٤٩- الفرق بين الفرق: عبد القادر البغدادي. تحقيق: محبي الدين عبد الحميد. دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٧ م.
- ٣٥٠- الفروسيّة: أبو عبد الله محمد ابن قيم الجوزي. تحقيق: مشهور بن حسن بن سلمان. دار الأندلس، حائل، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ٣٥١- الفروع: أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي. دار عالم الكتب، بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٥ هـ.
- ٣٥٢- الفروق المسمى (أنوار البروق في أنواع الفروق): أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي. دار عالم الكتب، بيروت.
- ٣٥٣- الفروق: أسعد بن محمد بن الحسين الكراibi. تحقيق: محمد طموم. الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٢ هـ.
- ٣٥٤- الفصول في الأصول: أحمد بن علي الرازي الجصاص. تحقيق: د/ عجل جاسم النشمي. الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ٣٥٥- الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي. تحقيق: إسماعيل الأنصاري. مصورة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٥٦- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي. تحقيق: عبد العزيز القارئ. المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٣٩٧ هـ.
- ٣٥٧- الفهرست: أبو الفرج محمد بن إسحاق النديم. دار المعرفة، بيروت، ط: ١٣٩٨ هـ.
- ٣٥٨- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي.

- ٣٥٩- تحقيق: د/ محمد النعسانى. دار المعرفة، بيروت.
- ٣٦٠- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: محمد بن علي الشوكاني.
- تحقيق: عبد الرحمن ابن يحيى المعلمى. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- ٣٦١- فواحـ الرحمـوت شـرح مـسلم الشـبوت: عبد العـلى مـحمد نـظام الدـين. مـطبـوع مـع المستـصـفـى. المـطـبـعة الـأـمـيرـية، بـولـاق، مـصـر، ١٣٢٤هـ.
- ٣٦٢- الفواكه الدواني على رسالـة ابن أبي زـيد الـقـيرـوـانـي: أـحمد بن غـنـيم بن سـالـم التـفـراـوي. دـار الفـكـر، بـيـرـوـت، ١٤١٥هـ.
- ٣٦٣- فيض القديـر شـرح الجـامـع الصـغـير: عبد الرـؤـوف المـناـوى. المـكتـبة التجـارـية الكـبـرى، مـصـر، ط: الأولى، ١٣٥٦هـ.
- ٣٦٤- القـبـس في شـرح موـطـأ مـالـك: أـبو بـكـر بن العـربـى. تـحـقـيق: دـ/ مـحمد عـبد الله وـلـد كـرـيم. دـار الغـرب الإـسـلامـي، بـيـرـوـت، ط: الأولى، ١٩٩٢م.
- ٣٦٥- القـلـائـد الجوـهـرـية في تـارـيخ الصـالـحـيـة: مـحمد بن طـولـون الصـالـحـيـ. تـحـقـيق: مـحمد أـحمد دـهـمـان. مـطـبـوعـات مـجمـع اللـغـة العـربـى، دـمـشـقـ، ط: الثـانـيـة.
- ٣٦٦- قـوـاعـد الأـحـكـام في مـصالـح الأـنـام: عـزـ الدين عبد العـزيـز بن عبد السـلام. دـار الكـتب الـعـلـمـيـة، بـيـرـوـت.
- ٣٦٧- القـوـاعـد: عبد الرحمن بن أـحمد بن رـجـب الحـنبـلـي. دـار الكـتب الـعـلـمـيـة، بـيـرـوـت.
- ٣٦٨- القـوـانـين الفـقـهـيـة: مـحمد بن أـحمد بن جـزـي الكلـبـي الغـنـاطـيـ.
- ٣٦٩- الكـاـشـف في مـعـرـفـة من له رـوـاـيـة في الكـتـبـ الـسـتـة: أـبو عـبد الله الـذـهـبـيـ. تـحـقـيق: مـحمد عـوـامـةـ. دـار القـبـلـة للـثـقـافـة الإـسـلامـيـةـ، مـؤـسـسـة عـلـوـ، جـدـةـ، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٣٧٠- الكـافـي في فـقـه الإمامـ المـبـجلـ أـحمدـ بنـ حـنـبلـ: أـبو مـحمد عـبد اللهـ بنـ قدـامـةـ المـقـدـسيـ. المـكـتبـ الـإـسـلامـيـ، بـيـرـوـتـ.
- ٣٧١- الكـافـي في فـقـه أـهـلـ المـدـيـنـةـ: أـبو عـمـرـ يـوسـفـ بنـ عـبدـ اللهـ بنـ عـبدـ البرـ القرـطـبـيـ. دـار الكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٣٧٢- الكـامـلـ في ضـعـفـاءـ الرـجـالـ: أـبو أـحمدـ عـبدـ اللهـ بنـ عـدـيـ الـجـرجـانـيـ. تـحـقـيقـ: يـحـيـيـ مـختـارـ غـزاـويـ. دـارـ الفـكـرـ، بـيـرـوـتـ، ط: الثـالـثـةـ، ١٤٠٩هـ.
- ٣٧٣- كـتـابـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ وـمـصـادـرـ الـدـرـاسـاتـ الـفـقـهـيـةـ: دـ/ عـبدـ الـوهـابـ أـبـوـ سـلـيـمانـ. دـارـ الشـرـوقـ، جـدـةـ، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٣٧٤- كـشـافـ القـنـاعـ عـلـى مـتنـ الإـقـنـاعـ: مـنـصـورـ بنـ يـونـسـ الـبـهـوـتـيـ. تـحـقـيقـ: هـلـالـ مـصـيـلـحـيـ مـصـطـفـيـ هـلـالـ. دـارـ الفـكـرـ، بـيـرـوـتـ، ١٤٠٢هـ.
- ٣٧٥- كـشـفـ الـأـسـرـارـ عـنـ أـصـوـلـ فـخـرـ الإـسـلامـ الـبـزـدـوـيـ: عـلـاءـ الدـينـ عـبدـ العـزيـزـ بنـ أـحـمدـ.

- البخاري. دار الكتاب الإسلامي.
- ٣٧٦ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: إسماعيل بن محمد العجلوني. تحقيق: أحمد القلاش. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٥ هـ.
- ٣٧٧ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ.
- ٣٧٨ - كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: عبد الرحمن البعلبي. تحقيق: محمد بن ناصر العجمي. دار الشائر الإسلامية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- ٣٧٩ - الكشف والبيان في تفسير القرآن: أبو إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي. تحقيق: أبو محمد بن عاشور. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٣٨٠ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحسيني. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان. دار الخير، دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٤ م.
- ٣٨١ - كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: أبو الحسن علي بن محمد المنوفي. دار الفكر، بيروت.
- ٣٨٢ - الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوري. تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩ هـ.
- ٣٨٣ - الكني جزء من التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري. مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية بعاصمة الدولة الأصفية، حيدر آباد الدكن، ط: الأولى، ١٣٦٠ هـ.
- ٣٨٤ - كنز الدقائق: حافظ الدين النسفي. مطبوع مع تبيين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣ هـ.
- ٣٨٥ - الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة: أبو المكارم محمد بن محمد العامري الغزي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ٣٨٦ - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد علي المنجحي. تحقيق: د/ محمد فضل عبد العزيز المراد. دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤ هـ.
- ٣٨٧ - اللباب في تهذيب الأنساب: أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري. دار صادر، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- ٣٨٨ - لسان الحكم في معرفة الأحكام: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي. مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط: الثانية، ١٣٩٣ هـ.
- ٣٨٩ - لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي. دار صادر، بيروت، ط: الأولى.

- ٣٩٠ لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. مؤسسة الأعلماني للمطبوعات، بيروت، مصورة عن دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الثالثة، ١٤٠٦هـ.
- ٣٩١ اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٣٩٢ المبدع في شرح المقنع: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ٣٩٣ المبسوط: شمس الدين السريسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ٣٩٤ المبسوط: محمد بن الحسن الشيباني. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- ٣٩٥ المجرودين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن جبان بن أبي حاتم البستي. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار الوعي، حلب، ط: الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ٣٩٦ مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن عبد الله القادري. تحقيق: د/ عبد الوهاب أبو سليمان ود/ محمد إبراهيم أحمد علي. الناشر مطبوعات تهامة، جدة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٣٩٧ مجلة الأحكام العدلية: مجموعة من العلماء بإشراف جمعية المجلة. تحقيق: نجيب هواوي. دار النشر: كارخانه تجارت کتب.
- ٣٩٨ مجلة الحكمة: تصدر من بريطانيا، نصف سنوية. العدد الثلاثون. محرم، ١٤٢٦هـ.
- ٣٩٩ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المعروف بشيخي زاده. دار إحياء التراث العربي.
- ٤٠٠ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر بن حجر الهيثمي. دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ٤٠١ مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي. دار الكتاب الإسلامي، ١٨٠٣م.
- ٤٠٢ المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. المطبعة المنيرية.
- ٤٠٣ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع/ عبد الرحمن القاسم وابنه محمد. طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
- ٤٠٤ مجموعة الرسائل والمسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٤٠٥ المحرر في الفقه: مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية. مكتبة المعارف، الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ.
- ٤٠٦ المحسول في أصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر الرازي. تحقيق: د/ طه

- جابر العلواني. جامعة الإمام، الرياض، ط: الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ٤٠٧- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٠م.
- ٤٠٨- المحتل: علي بن أحمد بن حزم الظاهري. دار الفكر، بيروت.
- ٤٠٩- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي. اعنى به: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٨هـ.
- ٤١٠- مختصر ابن الحاجب: أبو عمرو جمال الدين بن عمر بن الحاجب. مطبوع مع شرحه بيان المختصر. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي. جامعة أم القرى.
- ٤١١- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي. تحقيق: عبد الله نذير أحمد. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٤١٢- مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل: أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- ٤١٣- مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم: محمد الموصلى. صورة رئاسة إدارة البحوث العلمية، الرياض.
- ٤١٤- مختصر الفتاوى المصرية: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي البعلبي. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار ابن القيم، الدمام، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ٤١٥- مختصر المزني: المزني. مطبوع بعد كتاب الأم للشافعى. دار المعرفة، بيروت.
- ٤١٦- مختصر خلافيات البيهقي: أحمد بن فرح اللخمي. تحقيق: د/ ذياب عبد الكريم عقل وإبراهيم الخضير. مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٤١٧- مختصر سنن أبي داود: المندري. تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي. دار المعرفة، بيروت، ط: ١٤٠٠هـ.
- ٤١٨- مختصر طبقات العناية: محمد جميل الشطي. تحقيق: فواز الزمرلي. دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٤١٩- المختصر: ابن عرفة، مطبوع مع شرح حدود ابن عرفة. المكتبة العلمية، المطبعة التونسية.
- ٤٢٠- المداينة: محمد بن صالح العثيمين. دار الوطن، الرياض.
- ٤٢١- المدخل الفقهى العام: مصطفى الزرقا. دار القلم، دمشق. ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٤٢٢- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتأريخات الأصحاب: بكر بن عبد الله أبو زيد. دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

- ٤٢٣ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن بدران الدمشقي.
تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠١هـ.
- ٤٢٤ - مدونة الفقه المالكي وأداته: د/ الصادق عبد الرحمن الغرياني. مؤسسة الريان، بيروت، الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٤٢٥ - المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٢٦ - مذكرة أصول الفقه: محمد الأمين الشنقيطي. المكتبة السلفية.
- ٤٢٧ - المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر علمائه ومؤلفاته: د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٤٢٨ - مرآة الجنان وعبرة اليقطان: أبو محمد عبد الله بن أسعد اليافعي. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٤١٣هـ.
- ٤٢٩ - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: ابن حزم الظاهري.
عنابة: حسن أحمد إسبر. دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٤٣٠ - المراسيل: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٤٣١ - المراسيل: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى. تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجانى. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ.
- ٤٣٢ - مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح: علي بن سلطان محمد القاري. تحقيق: جمال عيتاني. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٤٣٣ - مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح. تحقيق: د/ فضل الرحمن دين محمد. الدار العلمية، الهند، ١٤٠٨هـ.
- ٤٣٤ - مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠١هـ.
- ٤٣٥ - المسائل عن إمامي أهل الحديث أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج. تحقيق: طلعت فؤاد الحلوانى. الناشر دار الفاروق، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٤٣٦ - المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية: د/ سعد بن ناصر الشترى. دار العاصمة، دار الغيث، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٤٣٧ - المسالك في شرح موطأ مالك: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي. تحقيق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٤٣٨ - المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ.

- ٤٣٩- المستصنف من علم الأصول: أبو حامد محمد الغزالى. المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٣٢٢هـ.
- ٤٤٠- مسلم الثبوت: محب الدين بن عبد الشكور. مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت بهامش المستصنف. المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٣٢٢هـ.
- ٤٤١- مستند أبي داود سليمان الطيالسي. دار المعرفة، بيروت.
- ٤٤٢- مستند أبي يعلى الموصلى. تحقيق: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث، دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٤٤٣- مستند الإمام أحمد بن حنبل. المشرف العام على الطباعة: د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، صدرت تباعاً.
- ٤٤٤- مستند الإمام الشافعى. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٤٥- المستند: أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى. دار الكتب العلمية، بيروت، مكتبة المتبنى، القاهرة.
- ٤٤٦- المسودة في أصول الفقه: عبد السلام وعبد الحليم وأحمد من آل تيمية. تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد. المدنى، القاهرة.
- ٤٤٧- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: القاضي أبي الفضل عياض اليعصي. المكتبة العتيقة، ودار التراث.
- ٤٤٨- مشاهير علماء الأنصار: أبو أحمد محمد بن حبان البستي. تحقيق: م/ فلايشهمر. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م.
- ٤٤٩- مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى. مطبعة دائرة المعارف الناظامية، الهند، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٣٣هـ.
- ٤٥٠- المصاحف: عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن أبي داود. تحقيق: د/ محب الدين عبد السبحان واعظ. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ.
- ٤٥١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أحمد بن أبي بكر الكتانى البوصيري. تحقيق: محمد المتقدى الكشناوى. دار العربية، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٤٥٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى: أحمد بن محمد الفيومى. اعتنى به: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٨هـ.
- ٤٥٣- المصنف: أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة. تحقيق: حمد الجمعة، محمد اللحيدان. مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٤٥٤- المصنف: أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة. دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ. وهي المعتمدة عند الباحث.
- ٤٥٥- المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٤٥٦- مطالب أولى النهى شرح غاية المتنمى: مصطفى السيوطي الرحيباني. المكتب الإسلامي، دمشق، ط: الثانية، ١٤١٥هـ.

- ٤٥٧ - المطلع على أبواب الفقه: أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلبي. تحقيق: محمد بشير الأدلي. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.
- ٤٥٨ - معالم أصول الفقه عند أهل السنة الجماعة: د/ محمد بن حسين الجيزاني. دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٤٥٩ - معالم التنزيل: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي. تحقيق: خالد عبد الرحمن العك وموان سوار. دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٤٦٠ - معالم السنن: أبو سليمان الخطابي. تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي. مطبوع مع مختصر سنن أبي داود. دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ٤٦١ - معالم القرابة في معالم الحسبة: محمد بن أحمد بن الأخوة القرشي. دار الفنون، كمبردج.
- ٤٦٢ - المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: أبو المحاسن يوسف بن موسى الحتفي. عالم الكتب، بيروت، مكتبة المتنبي، القاهرة، مكتبة سعد الدين، دمشق.
- ٤٦٣ - المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين البصري. تحقيق: محمد حميد الله. الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٥هـ.
- ٤٦٤ - معجم الأدباء: أبو عبد الله ياقوت الحموي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ.
- ٤٦٥ - المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- ٤٦٦ - معجم البلدان: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي. دار الفكر، بيروت.
- ٤٦٧ - معجم الشيوخ: محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: محمد الحبيب الهيلة. مكتبة الصديق، الطائف، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٤٦٨ - معجم الصحابة: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع. تحقيق: صلاح بن سالم المصري. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٤٦٩ - المعجم الصغير المسمى (الروض الداني): سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير. المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٤٧٠ - المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. مكتبة الزهراء، الموصل، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ.
- ٤٧١ - معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة. دار إحياء التراث العربي. مكتبة المتنبي.
- ٤٧٢ - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: د/ نزيه حماد. الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: الثالثة، ١٤١٥هـ.
- ٤٧٣ - المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار. مجمع اللغة العربية. دار الدعوة.

- ٤٧٤ - معجم لغة الفقهاء: د/ محمد رواس قلعة جي. دار النفائس، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ.
- ٤٧٥ - معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١ هـ.
- ٤٧٦ - معرفة السنن والأثار عن الإمام الشافعى: أبو بكر أحمد بن الحسين البهقى. تحقيق: سيد كسرى حسن. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٧٧ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط وصالح مهدي عباس. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- ٤٧٨ - المعلم بفوائد مسلم: أبو عبد الله محمد المازري. تحقيق: محمد الشاذلي النيفر. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٢ م.
- ٤٧٩ - معونة أولي النهى شرح المتهنى: محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار. تحقيق: عبد الملك بن دهيش. دار خضر، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ٤٨٠ - المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضى عبد الوهاب البغدادى. تحقيق: حميش عبد الحق. المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- ٤٨١ - معين الحكم: أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي. دار الفكر، بيروت.
- ٤٨٢ - المغرب في ترتيب المغرب: أبو المكارم ناصر بن عبد السيد المطرزي. دار الكتاب العربي.
- ٤٨٣ - معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٨٤ - المعنى شرح مختصر الخرقى: الموفق أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسى. تحقيق: عبد الله التركى وعبد الفتاح الحلو. دار هجر، مصر، ط: الأولى، ١٤١٠ هـ.
- ٤٨٥ - المعنى عن الحفظ والكتاب: أبو حفص عمر بن بدر الموصلى. دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ٤٨٦ - المعنى عن حمل الأسفار: أبو الفضل العراقي. تحقيق: أشرف عبد المقصود. مكتبة طبرية، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ٤٨٧ - المعنى في الضعفاء: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: د/ نور الدين عتر. بيروت.
- ٤٨٨ - مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: فخر الدين محمد بن عمر الرازى. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ.
- ٤٨٩ - مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهانى. تحقيق: صفوان عدنان داودى. دار القلم، دمشق، ط: الثالثة، ١٤٢٣ هـ.

- ٤٩٠ المفهوم لما أشكل من تلخيص مسلم: أبو العباس أحمد القرطبي. تحقيق: محبي الدين مستو ويوسف بدبو وأحمد السيد ومحمود بزال. دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ٤٩١ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي. تحقيق: محمد عثمان الخشت. دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ٤٩٢ مقالات الإسلامية واختلاف المصلحين: أبو الحسن علي الأشعري. تصحيح: هلموت ريتز. دار فرانز، ط: الثالثة، ١٤٠٠ هـ.
- ٤٩٣ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد. تحقيق: د/ محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- ٤٩٤ مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون. دار القلم، بيروت، ط: الخامسة، ١٩٨٤ مـ.
- ٤٩٥ مقدمة جامع الترمذى: أحمد شاكر. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٩٦ مقدمة كتاب تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام لمحمد بن عبد الرحمن اللكتوى: د/وصي الله عباس. دار القبس، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٨ هـ.
- ٤٩٧ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح. تحقيق: د/عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٠ هـ.
- ٤٩٨ المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني: الموفق عبد الله بن محمد بن قدامة. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠ هـ.
- ٤٩٩ مكمل إكمال إكمال: أبو عبد الله محمد السنوسي الحسيني. مطبوع مع إكمال الإكمال المعلم. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٠٠ الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم الشهريستاني. تحقيق: محمد سيد كيلاني. دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤ هـ.
- ٥٠١ منادمة الأطلال ومسامرة الخيال: عبد القادر بن بدران. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٩٨٥ مـ.
- ٥٠٢ منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان. تحقيق: عصام القلعجي. مكتبة المعارف، الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- ٥٠٣ مناقب الشافعى: البىهقى. تحقيق: أحمد صقر. دار التراث، القاهرة، ط: الأولى، ١٣٩٣ هـ.
- ٥٠٤ المتنظم في تاريخ الملوك والأمم: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي. دار

- ٥٠٥ - المتنقى شرح موطأ الإمام مالك: أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي. دار الكتاب الإسلامي.
- ٥٠٦ - المتنقى من أخبار المصطفى (: مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار المعرفة، بيروت.
- ٥٠٧ - المتنقى من السنن المسندة: عبد الله بن علي بن الجارود. تحقيق: عبدالله عمر البارودي. مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- ٥٠٨ - متنه الإرادات في جمع المقنع مع التتفيق وزيادات: محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار. تحقيق: د/ عبد الله التركى. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ.
- ٥٠٩ - المثار في القواعد الفقهية: أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشى. تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود. الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط: الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- ٥١٠ - منع الجليل شرح على مختصر سيد خليل: محمد عليش. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ.
- ٥١١ - منح الشفا الشافيات في شرح المفردات: منصور بن يونس البهوتى. تصحيح: عبد الرحمن حسن محمود. المؤسسة السعودية، الرياض.
- ٥١٢ - منحة الخالق على البحر الرائق: محمد أمين بن عابدين. مطبوع مع البحر الرائق. دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.
- ٥١٣ - المنخل من تعليقات الأصول: أبو حامد محمد الغزالى. تحقيق: د/ محمد هيتو. دار الفكر، بيروت.
- ٥١٤ - منهاج الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. مطبوع مع مغني المحتاج. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥١٥ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: عبد الرحمن بن محمد العليمي. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. مطبعة المدنى، المؤسسة السعودية بمصر، ط: الأولى، ١٣٨٣ هـ.
- ٥١٦ - منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائه: د/ عبد الوهاب أبو سليمان. دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ.
- ٥١٧ - المهدب في أصول الفقه المقارن: د/ عبد الكريم بن علي النملة. مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- ٥١٨ - المهدب في فقه الإمام الشافعى: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازى. دار الفكر، بيروت.
- ٥١٩ - المهدب في فقه الإمام الشافعى: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازى. مطبوع مع المجموع. المطبعة المنيرية. وهذه الطبعة هي المرادة في البحث عند الاطلاق.

- ٥٢٠ - المواقفات: إبراهيم بن موسى الشاطبي. تحقيق: عبد الله دراز. دار المعرفة، بيروت.
- ٥٢١ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب. دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، هـ ١٣٩٨.
- ٥٢٢ - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. سعدي أبو جيب. دار الفكر، بيروت، ط: الثالثة، هـ ١٤١٩.
- ٥٢٣ - موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية: عبد الله بن مبارك البوصي. مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، ط: الثانية، هـ ١٤٢١.
- ٥٢٤ - الموسوعة الفقهية الكويتية: بإشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. تصدر تباعا.
- ٥٢٥ - الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: إشراف وتحطيط ومراجعة/ مانع بن حماد الجهني. الناشر دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط: الثالثة، هـ ١٤١٨.
- ٥٢٦ - الموطأ: الإمام مالك بن أنس. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، هـ ١٤٠٦.
- ٥٢٧ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٥ م.
- ٥٢٨ - النبذ في أصول الفقه: علي بن أحمد بن حزم. تحقيق: محمد الحمود. مكتبة الذهبي، الكويت، ط: الأولى، هـ ١٤١٠.
- ٥٢٩ - نتائج الأفكار تكملة فتح القدير على الهدایة: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده. مطبوع بعد فتح القدير. دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨.
- ٥٣٠ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي. المؤسسة المصرية العامة.
- ٥٣١ - نصب الرأية لأحاديث الهدایة: أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي. تحقيق: محمد يوسف البنوري. دار الحديث، مصر، هـ ١٣٥٧.
- ٥٣٢ - نظرة في الإجماع الأصولي: د/ عمر الأشقر. دار النفائس، الكويت، ط: الأولى، هـ ١٤١٠.
- ٥٣٣ - نظرية العقد: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. دار المعرفة، بيروت.
- ٥٣٤ - النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل: محمد الغزي العامري. تحقيق: محمد مطعيم ونزار أباظة. دار الفكر، دمشق، هـ ١٤٠٢.
- ٥٣٥ - فتح الطيب من عصن الأندرس الرطيب: أحمد بن محمد المقرى التلمساني. تحقيق: إحسان عباس. دار صادر، بيروت، هـ ١٣٨٨.
- ٥٣٦ - النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر: شمس الدين محمد بن مفلح

- المقدسي . مكتبة المعارف ، الرياض ، ط: الثانية ، ١٤٠٤ هـ .
- ٥٣٧ - نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: أبو عبد المعطي محمد بن عمر الجاوي . دار الفكر ، بيروت ، ط: الأولى .
- ٥٣٨ - نهاية السول شرح منهاج البيضاوي: الإسنوي . مطبعة علي صبيح .
- ٥٣٩ - نهاية المحتاج إلى شرح منهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي . دار الفكر ، بيروت ، ط: الأولى .
- ٥٤٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير . تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمد محمد الطناحي . المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .
- ٥٤١ - نوادر الفقهاء: محمد بن الحسن الجوهرى . تحقيق: د/ محمد فضل عبد العزيز المراد . دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- ٥٤٢ - النور السافر عن أخبار القرن العاشر: عبد القادر بن شيخ العيدروسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- ٥٤٣ - نيل الإبهاج بتطريز الديباج: أحمد بن أحمد التنبكتي . دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٥٤٤ - نيل الأوطار شرح متقي الأخبار: محمد بن علي الشوكاني . دار الحديث ، مصر ، ط: الأولى ، ١٤١٣ هـ .
- ٥٤٥ - نيل الوطر في تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر: محمد زبادة اليمني الصناعاني . المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٤٨ هـ .
- ٥٤٦ - الهدایة شرح بداية المبتدئ: أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني . مطبوع مع العناية وفتح القدير . دار الفكر ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- ٥٤٧ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين من كشف الظنون: إسماعيل بن محمد أمين سليم البغدادي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣ هـ .
- ٥٤٨ - الواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء علي بن عقيل . تحقيق: د/ عبد الله التركي . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
- ٥٤٩ - الوفي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي . تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى . دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ .
- ٥٥٠ - وبل الغمام على شفاء الأولم: محمد بن علي الشوكاني . تحقيق: محمد صبحي حلاق . مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، توزيع مكتبة العلم ، جدة ، ط: الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- ٥٥١ - الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد الغزالى . تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر . دار السلام ، القاهرة ، ط: الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- ٥٥٢ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن خلkan . تحقيق: إحسان عباس ، دار الثقافة ، لبنان .

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	مشكلة البحث
٨	حدود البحث
١٥	أهمية الموضوع
١٦	أسباب اختيار البحث
١٧	الدراسات السابقة
٢٠	أهداف البحث
٢١	أسئلة البحث
٢٢	منهج البحث
٢٢	إجراءات البحث
٢٦	خطة البحث
٢٧	الصعوبات التي واجهت الباحث
٣٠	التمهيد
٣٠	الدراسة التأصيلية لبعض مسائل الإجماع
٣١	المبحث الأول: تعريف الإجماع في اللغة والاصطلاح
٣١	أولاً: تعريفه في اللغة
٣١	ثانياً: تعريفه في الاصطلاح
٣٢	بيان شرح التعريف ومحترزاته
٣٤	المبحث الثاني: مكانة الإجماع وحجيته
٣٤	أولاً: مكانة الإجماع
٣٦	ثانياً: حجية الإجماع
٣٦	من الكتاب
٣٨	من السنة
٤٣	المبحث الثالث: أنواع الإجماع
٤٣	المطلب الأول: أنواع الإجماع باعتبار ذاته

٤٣	تحرير محل النزاع
٤٤	سبب الخلاف بين العلماء
٤٤	الخلاف والأدلة في المسألة
٤٨	المطلب الثاني: أنواع الإجماع باعتبار قوته
٥٠	المبحث الرابع: شروط الإجماع
٥٠	الشرط الأول: أن يكون للإجماع مستند
٥١	الشرط الثاني: أن يكون الإجماع صادرا من جميع مجتهدى العصر
٥٣	الشرط الثالث: أن يكون المجمعون عدوا
٥٤	الشرط الرابع: أن يسبق الإجماع خلاف مستقر بين العلماء
٥٧	المبحث الخامس: خلاف أهل الظاهر
٦١	المبحث السادس: القول الشاذ، أحكامه وضوابطه
٦١	أولاً: تعريفه
٦١	ثانياً: استعمال الفقهاء لهذه اللفظة
٦٢	ثالثاً: ضوابط في معرفة القول الشاذ
٦٢	رابعاً: حكاية القول الشاذ
٦٤	المبحث السابع: وقفات وملحوظات مع مناهج العلماء في حكاية الإجماع
٧٨	التمهيد

الباب الأول

مسائل الإجماع في أسباب التملك والكسب

٨٠	١] مشروعية إحياء الموات
٨٤	٢] تحريم إحياء الأرض المملوكة لمعين
٨٦	٣] جواز إحياء الأرض غير المملوكة
٨٩	٤] ليس لمن استعان بهم المحبي نصيب في ملك الأرض
٩٠	٥] تحريم إحياء أو إقطاع الأرض التي فيها مصالح أهل القرية
٩٣	٦] تحريم إحياء وإقطاع أراضي المعادن الظاهرة
٩٧	٧] الغرس والزرع في إحياء الأرض الموات
٩٨	٨] جواز التصرف في النصيب الذي يؤخذ من النهر غير المملوك
٩٩	٩] حريم البئر والعين في الأرض الموات
١٠١	١٠] منع الإمام من التصرف في الأرض المحياة التي ليس فيها معادن

١٠٢	[١١] منع تحجير الأرض بغير إقطاع الإمام
١٠٣	[١٢] منع إقطاع الإمام المرافق العامة
١٠٥	[١٣] تحريم تحجير وإقطاع المياه المباحة
١٠٨	[١٤] تقسيم ماء النهر أو السيل الذي يتشارح الناس عليه

الباب الثاني

مسائل الإجماع في كتاب البيع

الفصل الأول: مسائل الإجماع في باب شروط البيع	١١١
[١] مشروعية البيع وحكمه	١١٢
[٢] منع الفصل بين الإيجاب والقبول	١١٧
[٣] عدم انعقاد البيع الذي تقدم فيه الإيجاب على القبول بلفظ الاستفهام	١١٩
[٤] لزوم اتحاد المجلس في عقد البيع	١٢١
[٥] جواز البيع بلفظ الهبة	١٢٣
[٦] لزوم التراضي في البيع بين المتعاقدين	١٢٥
[٧] تحريم بيع وشراء المكره بغير حق وعدم لزومه	١٢٧
[٨] صحة بيع المكلف الحر الرشيد	١٢٩
[٩] بطلان بيع المجنون والمغمى عليه	١٣١
[١٠] بطلان بيع من لم يصل سن البلوغ	١٣٣
[١١] تحريم بيع الوصي مال نفسه على الصغير الذي لم يكن له فيه نفع ظاهر وكذا شراؤه	١٣٥
[١٢] صحة تصرف المرأة بالبيع والشراء	١٣٧
[١٣] اشتراط الإباحة في عقد البيع	١٣٨
[١٤] تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن	١٤٠
[١٥] اشتراط الانتفاع بالمبيع	١٤٥
[١٦] جواز بيع الحيوان المملوك	١٤٦
[١٧] جواز اقتناة الكلب للصيد وحفظ الماشية والزرع	١٥٢
[١٨] تحريم بيع القرد الذي لا ينتفع به	١٥٥
[١٩] إباحة اتخاذ السنور	١٦٠
[٢١] صحة بيع العين الطاهرة	١٦٤
[٢٢] بطلان بيع الحُرّ	١٦٥

- ٢٣] تحرير بيع أمهات الأولاد ١٧١
 ٢٤] جواز بيع المدبر تدبيراً مقيداً ١٧٨
 ٢٥] تحرير بيع العين المنتجسة التي لا تقبل التطهير ١٨٤
 ٢٦] جواز بيع العين الجامدة المنتجسة ١٨٧
 ٢٧] تحرير بيع الدم المسفوح ١٨٨
 ٢٨] تحرير بيع الميّة ١٩٠
 ٢٩] تحرير بيع الخمر ١٩٢
 ٣٠] تحرير بيع الخنزير وشراؤه ١٩٤
 ٣١] تحرير بيع شعر الخنزير ١٩٦
 ٣٢] تحرير بيع هوام الأرض ١٩٨
 ٣٣] تحرير بيع جلود الميّة قبل الدبغ وإياحته بعدها ٢٠٠
 ٣٤] بطلان البيع بالميّة والدم ٢٠٥
 ٣٥] تحرير بيع ما ليس عند العاقد ٢٠٦
 ٣٦] بطلان بيع المرء ما لا يملكه ٢٠٨
 ٣٧] صحة بيع العبد المأذون له ٢١٠
 ٣٨] بطلان عقد الفضولي الذي تولى طرف العقد ٢١١
 ٣٩] تملك المشتري المبيع بالعقد ٢١٢
 ٤٠] تحرير بيع بقاع المناسك ٢١٤
 ٤١] جواز بيع العقار ٢١٥
 ٤٢] جواز بيع المحوز من الماء والكلاو والمعادن وتحريم المباح منها ٢١٧
 ٤٣] صحة بيع العين الحاضرة المرئية ٢٢١
 ٤٤] جواز الغرر البسيير وتحريم الكثير ٢٢٢
 ٤٥] جواز بيع الأعمى الذي كان بصيراً ٢٢٩
 ٤٦] فساد بيع العبد الآبق والجمل الشارد ٢٣٠
 ٤٧] بطلان بيع المعدوم ٢٣٣
 ٤٨] بطلان بيع الطائر في الهواء ٢٣٥
 ٤٩] بطلان بيع المجهول ٢٣٨
 ٥٠] صحة رؤية بعض الدار والأرض إذا وقفا على جزء منها ٢٣٩
 ٥١] فساد بيع حبل الجبلة ٢٤١
 ٥٢] بطلان بيع المضامين والملاقيح ٢٤٤
 ٥٣] بطلان بيع الحصاة ٢٤٨

٥٤	تحريم بيع الثوب في طيه
٥٥	جواز بيع الجنين مع أمه
٥٦	بطلان بيع اللبن في الضرع
٥٧	جواز بيع الحيوان الذي في ضرعه لبن
٥٨	جواز بيع المسك
٥٩	جواز بيع الصوف المنفصل عن الحيوان
٦٠	منع بيع عسب الفحل
٦١	بطلان بيع الملامسة والمنابذة
٦٢	تحريم بيع ضربة القانص
٦٣	منع بيع السمك في الماء
٦٤	تحريم بيع البيض في الدجاج والنوى في التمر
٦٥	جواز بيع النوى داخل التمر مع التمر
٦٦	جواز الاستثناء من الثمن إذا كان المستثنى من جنس المستثنى منه
٦٧	جواز استثناء المبيع المعلوم وتحريم المجهول
٦٨	منع إفراد أطراف الحيوان الحي بالعقد
٦٩	جواز بيع ما كان عليه قشرتان
٧٠	جواز بيع ما له قشر واحد يفسد بإخراجه منه
٧١	اشتراط الثمن لصحة البيع
٧٢	فساد المبيع المجهول الثمن
٧٣	صحة بيع السلعة برقمها المعلوم للمتعاقدين
٧٤	جواز الحلول والتأجيل في ثمن المبيع
٧٥	حمل الثمن على غالب نقد البلد إذا أطلق
٧٦	جواز بيع الجزار
٧٧	بطلان بيع المعلوم والمجهول صفة واحدة
٧٨	بطلان الصفقة التي جمع فيها بين ما هو مال وما ليس بمال
٧٩	صحة بيع ما لا تتساوى أجزاؤه من العددية والذرعيات
٨٠	بطلان بيع القطع من الغنم المحدد قيمة جزء منها غير منفرد
٨١	صحة بيع المشاع
٨٢	منع البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة
٨٣	تحريم بيع العنبر لمن يتخرّه خمرا
٨٤	تحريم بيع السلاح لأهل الحرب

٨٥	جواز شراء المسلم للعبد المسلم والكافر
٨٦] تحريم التفريق بين الوالدة وولدها الذي لم يميز
٨٧] جواز التفريق بين ذوي الأرحام المحرمة إذا كانوا بالغين
٨٨] النهي عن بيع وشراء وسوم المسلم على أخيه المسلم
٨٩] النهي عن سوم المسلم أو الذمي على سوم الذمي
٩٠] صاحب السلعة أحق بالسوم
٩١] جواز بيع المزايدة
٩٢] جواز بيع الحاضر للحاضر والبادي للبادي
٩٣] جواز تولي البادي البيع لنفسه
٩٤] بطلان البيعتين في بيعة
٩٥] صحة شراء السلعة التي باعها بأقل من ثمنها في غير مجلس العقد
٩٦] جواز بيع المشتري السلعة من البائع بمثل الثمن أو أكثر منه
٩٧] جواز بيع السلعة المباعة نسيئة بعد نقد الثمن بأقل منه
٩٨] جواز بيع المشتري السلعة للبائع بعرض أقل مما اشتراها منه ...
٩٩] جواز التورق من أجل التجارة والانتفاع والتقنية
١٠٠] تحريم التسعير إذا لم تدع الحاجة إليه
١٠١] وجوب التسعير عند حصر البيع في أناس معينين
١٠٢] جواز إدخار القوت للنفقة
١٠٣] تحريم الاحتكار المضر بالناس
١٠٤] مشروعية الإشهاد على البيع
١٠٥] جواز وقوع البيع في غير المسجد
الفصل الثاني: مسائل الإجماع في باب الشروط في البيع	
١] عدم لزوم شروط العاقدين بعد لزوم العقد
٢] صحة اشتراط المشتري صفة مقصودة في المبيع
٣] بطلان الشرط الذي ينافي مقصود العقد
٤] منع اشتراط تأخير تسليم المبيع في بيوع الأعيان إلى أجل لا يؤمن فيه هلاكه
٥] بطلان البيع بشرط السلف
٦] صحة الشرط الذي ثبت بالسنة والإجماع
٧] بطلان الشروط التي تخالف كتاب الله في العقد

٣٨٤	٩] بطلان الشرط المحرم من أحد المتعاقدين
٣٨٥	١٠] بطلان اشتراط الولاء عند بيع العبد
٣٨٧	١١] جواز العربون إذا رُدّ على المشتري عند عدم رغبته بالعقد
٣٨٩	١٢] عدم دخول العيب الحادث في البراءة من العيب
٣٩٢	الفصل الثالث: مسائل الإجماع في باب الخيار في البيع
٣٩٢	١] لزوم العقد بعد خيار المجلس
٣٩٣	٢] عدم ثبوت خيار المجلس في العقود الجائزة، واللازمة التي لا يقصد منها العرض
٣٩٧	٣] لزوم البيع بعد التفرق وعدم الرد إلا بالعيوب أو الشرط
٣٩٩	٤] مشروعية خيار الشرط
٤٠١	٥] بطلان العقد مع خيار الشرط المطلق
٤٠٥	٦] جواز اشتراط الخيار ثلاثة أيام بلياليها
٤٠٧	٧] مشروعية خيار الشرط للمتعاقدين أو أحدهما
٤٠٩	٨] إجازة البيع لمن شرط له الخيار في مدة الخيار
٤١٠	٩] إجازة البيع ممن له الخيار مع عدم علم صاحبه
٤١١	١٠] صحة تصرف المشتري في زمن خيارة ولزوم العقد
٤١٣	١١] تحريم وطء المشتري للجارية في زمن الخيار
٤١٣	١٢] نفاذ العتق في زمن الخيار
٤١٥	١٣] بقاء الخيار لمن مات صاحبه الذي لا خيار له
٤١٧	١٤] ثبوت الشفعة في زمن خيار المشتري
٤١٩	١٥] صحة خيار الشرط من غير قضاء ولا رضا الطرف الآخر
٤٢٠	١٦] إسلام أحد المتعاقدين في زمن الخيار وأثره في العين المحرمة ..
٤٢٢	١٧] بقاء خيار الشرط للبائع المرتد
٤٢٣	١٨] صحة البيع مع الغبن اليسير
٤٢٥	١٩] النهي عن تلقي الركبان
٤٢٧	٢٠] صحة البيع الواقع في السوق على سبيل التلقي
٤٢٨	٢١] تحريم التَّجَشُّ في البيع
٤٣٠	٢٢] صحة البيع السالم من النجاش
٤٣١	٢٣] تحريم التصرية
٤٣٤	٢٤] رد المضرة قبل الحلب
٤٣٥	٢٥] تحريم الغش

٤٣٨	٢٦] مشروعية خيار العيب
٤٤٠	٢٧] صحة بيع المعيب
٤٤١	٢٨] ثبوت الخيار للعيب المقارن للعقد
٤٤٣	٢٩] عدم ثبوت الخيار في العيب الحادث بعد العقد والقبض
٤٤٤	٣٠] منع الخيار في البيع إذا ادعى أنه معيب ثم تبين أنه سليم
٤٤٥	٣١] الزنا عيب في الجارية
٤٤٦	٣٢] عدم الحيض في الجارية الصغيرة والأيضة الكبيرة لا يعد عيبا ...
٤٤٧	٣٣] الزواج في العبد والأمة يُعد عيبا
٤٤٩	٣٤] العلم بالعيب يسقط الخيار
٤٥٠	٣٥] تصرف المشتري في المبيع المعيب قبل العلم بالعيب وبعده
٤٥١	٣٦] منع رجوع المشتري بقيمة العيب في العين مع إمساكها
٤٥٤	٣٧] استخدام السلعة لا يمنع ردتها بالعيب
٤٥٦	٣٨] الزيادة المتصلة تمنع الرد بالعيب
٤٥٨	٣٩] الزيادة المنفصلة تكون من نصيب المشتري
٤٦١	٤٠] جواز رد الأمة المعيبة التي وطئها زوجها
٤٦٢	٤١] الرجوع بنقصان العيب في الثوب المقطوع
٤٦٦	٤٢] قيام الوارث مقام مورثه في خيار العيب
٤٦٨	٤٣] ضمان المشتري للجنون والجذام والبرص
٤٧٠	٤٤] عدم الرد بالعيب في أحد الشيئين حقيقة
٤٧٢	٤٥] مشروعية الشركة والتولية في البيع
٤٧٤	٤٦] مشروعية بيع المرابحة
٤٧٦	٤٧] بيان نقصان السلعة بالعيب عند البيع بالمرابحة
٤٧٨	٤٨] بيان الشراء من العبد أو المكاتب عند البيع بالمرابحة
٤٨٠	٤٩] عدم لحقوق ثمن الفداء للمبيع العاجاني في بيع المرابحة
٤٨٢	٥٠] الإخبار بزيادة الثمن أو نقصانه في زمن الخيار عند بيع المرابحة
٤٨٣	٥١] جواز بيع المتماثلات التي ينقسم ثمنها عند بيع المرابحة
٤٨٥	٥٢] جواز بيع المرابحة في الشيئين
٤٨٦	٥٣] ثبوت الخيار عند الخيانة في بيع المرابحة
٤٨٨	٥٤] جواز شراء العبد بنية العتق من غير شرط
٤٨٩	٥٥] وقوع العتق عند الشراء مع شرط الخيار
٤٩٠	..	٥٦] عدم لزوم حضور المشتري عند فسخ العقد بالفعل زمن الخيار ..

٤٩١	[٥٧] استبراء المشتري الجارية بعد إجازة البيع في وقت الخيار
٤٩٣	[٥٨] لزوم العقد المترتب على رؤية متقدمة
٤٩٥	[٥٩] منع خيار الرؤية في السلم
٤٩٧	[٦٠] انتقال خيار فوات الوصف إلى الورثة
٤٩٨	[٦١] تحالف وترادُّ المتباينين المختلفين في الشمن
٥٠٢	[٦٢] جواز تراضي المختلفين على رد السلعة
٥٠٤	[٦٣] فسخ البيع الفاسد ورده
٥٠٦	[٦٤] وجوب استبراء الجارية بعد قبض المشتري
٥٠٧	[٦٥] تحريم بيع الطعام قبل قبضه
٥١٣	[٦٦] بيع المشتري السلعة قبل قبضها على البائع أو توكيله في بيعها ..
٥١٤	[٦٧] تلف المكيل والموزون في مدة الخيار قبل القبض
٥١٦	[٦٨] ضمان العين المباعة بعد قبضها يكون على المشتري
٥١٧	[٦٩] صحة عتق العبد قبل قبضه
٥٢٠	[٧٠] بطلان العتق قبل القبض في البيع الفاسد
٥٢١	[٧١] جواز التصرف قبل القبض في المملوك بالوصية والإرث والغنية
٥٢٣	[٧٢] نماء المبيع قبل القبض يكون للمشتري
٥٢٤	[٧٣] هلاك السلعة عند البائع بعد إيداعها عنده
٥٢٦	[٧٤] التخلية قبضُ للعقار
٥٢٧	[٧٥] مشروعية الإقالة في البيع
٥٢٩	[٧٦] الإقالة التي فيها زيادة أو نقصان تعد بيعا
٥٣٠	[٧٧] تحريم إقالة الوكيل بالشراء
٥٣٢	الفصل الرابع: مسائل الإجماع في باب الصرف
١	[١] اشتراط القبض في الصرف
٥٣٦	[٢] صحة المصارفة مع تعين الندين في الصرف
٥٣٧	[٣] جواز البيع بالفلوس
٥٣٨	[٤] تعين العروض بالتعيين
٥٤٠	الفصل الخامس: مسائل الإجماع في باب بيع الأصول والثمار
١	[١] دخول ما كان على الأرض أو البناء في البيع
٥٤١	[٢] عدم دخول الباب الموضوع في بيع الدار
٥٤٢	[٣] بطلان بيع الفنان مع الدار
٥٤٣	[٤] تملك المشتري ثمر النخل المؤجر وغير المؤجر

٥	تملك البائع ثمر النخلة المؤجر بعضها
٦	تملك الثمر متعلق بتشق طلعه من النخل
٧	جواز بيع الثمرة الظاهرة التي لا أكمام لها
٨	جواز بيع الشمار بعد بدو الصلاح
٩	جواز تطوع البائع للمشتري بترك الثمرة بعد النضج في الشجرة ...
١٠	جواز بيع الشمار بعد ظهور الطيب بشرط القطع
١١	تملك البائع للزرع الذي لا يحصد إلا مرة
١٢	جواز بيع الحب الذي لم يشتد مع الأرض والثمرة التي لم يبدو صلاحها مع النخل
١٤	جواز بيع السنبل إذا ايضًّا
١٥	جواز بيع الحبوب والبن إذا صُنِيَا
١٦	تحريم بيع المعاومة
١٧	جواز بيع الشمار قبل بدو الصلاح بشرط القطع
١٨	بطلان بيع الشمار قبل بدو الصلاح بشرط التبقة
١٩	عدم دخول أرض الشجر في البيع إذا باع الشجر على القطع
٢٠	قطع الزرع والثمرة بعد البيع يكون على المشتري
٢١	ضمان البائع للجائحة التي تكون على الشمار قبل قبض المشتري .
٢٢	ضمان المشتري للجائحة التي أصابت الثمرة بعد جذه لها
٢٣	جواز بيع الثمرة كاملة بعد بدو صلاح بعضها
٢٤	تملك المشتري لمال الرقيق بالشرط
٥٨٧	الفصل السادس: مسائل الإجماع في باب السَّلْم
١	مشروعية السلم
٢	شروط البيع شروط للسلم
٣	كون المُسلِّم فيه معلوما
٤	صحة السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات المنضبطة بالوصف
٥	جواز السلم في الشحم
٦	جواز السلم في صغار اللؤلؤ
٧	تحريم السلم في الخبز عددا
٨	جواز رد أجود أو أرداً من المُسلِّم فيه عند حلول الأجل
٩	اغفار التفاوت. اليسير في وصف المسلم فيه

٦٠٨	[١] صحة الأجل في المسلم فيه
٦١٠	[١] العلم بالأجل في المسلم فيه
٦١٢	[٢] صحة تحديد الأجل في السلم بالأهلة
٦١٣	[٣] بطلان جعل الأجل في السلم إلى الميسرة
٦١٦	[٤] تحريم جهالة الأجل في العقد المؤجل
٦١٩	[٥] كون المسلم فيه عام الوجود في محله
٦٢٠	[٦] بطلان السلم في ثمر بستان بعينه
٦٢٣	[٧] العلم برأس مال السلم
٦٢٤	[٨] اشتراط معرفة صفة رأس مال السلم
٦٢٥	[٩] الاكتفاء بالإشارة في رأس مال السلم
٦٢٧	[١٠] صحة السلم الذي سُلِّمَ رأس المال فيه في مجلس العقد
٦٣٠	[١١] منع جعل رأس مال السلم دينا في الذمة
٦٣٢	[١٢] بطلان قثير من رأس مال السلم المستحق بعضه دون بعض
٦٣٣	[١٣] تحريم السلم إذا كان رأس المال والمسلم فيه من الأثمان
٦٣٤	[١٤] جواز السلم في شيئاً مع عدم تبيين حصة كل منها من رأس المال الذي لا يتعلق العقد بقدرها
٦٣٦	[١٥] كون المسلم فيه موصوفاً في الذمة
٦٣٩	[١٦] منع السلم فيما لا يثبت في الذمة
٦٤٠	[١٧] جواز تسمية مكان قبض المسلم فيه
٦٤١	[١٨] عدم ذكر مكان إيقاء المسلم فيه الذي ليس لحمله مؤونة
٦٤٣	[١٩] صحة السلم الذي وجد فيه المسلم فيه من العقد إلى حلول الأجل
٦٤٥	[٢٠] تحريم بيع المسلم فيه قبل قبضه
٦٤٨	[٢١] رد مال من أسلم من الذميين الذين وقع السلم بينهما على عين محمرة
٦٥١	[٢٢] جواز الإقالة في السلم
٦٥٥	الباب الثالث
٦٥٥	[١] مشروعية الإجارة
٦٦٠	[٢] محل الإجارة المنافع
٦٦٢	[٣] معرفة المنفعة والأجرة في الإجارة
٦٦٤	[٤] صحة الإجارة على حمل الصبرة

٥] صحة استئجار الراعي على الرعي	٦٦٥
٦] جواز الاستئجار على الختان والمداواة وقطع السلعة	٦٦٧
٧] جواز الإجارة على حصاد الزرع	٦٦٨
٨] جواز استئجار الحجّام لغير العجمامة	٦٦٩
٩] جواز استئجار الأدمي	٦٧٠
١٠] جواز استئجار الدواب مع تقدير العمل	٦٧٢
١١] جواز استئجار الكيال والوران لعمل معلوم أو في مدة معلومة ..	٦٧٤
١٢] جواز إجارة البسط والثياب	٦٧٦
١٣] جواز استئجار الحمام	٦٧٧
١٤] جواز إجارة الخيم والمعامل والعمارات	٦٧٩
١٥] جواز إجارة المنازل	٦٨٠
١٦] جواز إجارة رحا الماء	٦٨٢
١٧] جواز استئجار الظهر للرضاع	٦٨٣
١٨] جواز استئجار غير الزوجة من الأقارب لإرضاع الطفل	٦٨٥
١٩] مؤونة الظهر عند استئجارها تكون عليها إلا بالشرط	٦٨٦
٢٠] تحريم استئجار الغنم بدرها ونسلها وصوفها وشعرها	٦٨٨
٢١] بطلان استئجار المنفعة التي لا قيمة لها	٦٩٠
٢٢] بطلان إجارة العين لمنفعة غير مراده	٦٩١
٢٣] جواز الإجارة مدة معلومة يحدد فيها قسط كل شهر	٦٩٢
٢٤] اشتراط الإباحة في عقد الإجارة	٦٩٣
٢٥] بطلان أجرة النائحة والمغنية	٦٩٤
٢٦] جواز إجارة المسلم للذمي في عمل معين في الذمة	٦٩٧
٢٧] جواز استيفاء المستأجر المنفعة بنفسه وبمن هو مثله	٦٩٨
٢٨] إبدال ما ذهب من زايد محمول على الدابة عند إطلاق العقد	٧٠٠
٢٩] العلم بالمدة في الإجارة	٧٠٢
٣٠] الأفضل ترك أخذ المال على تعليم القرآن والعلوم الشرعية ..	٧٠٤
٣١] جواز أخذ المال على وجه النيابة في الحج عن الغير	٧٠٥
٣٢] تحريم أخذ الأجرة على العبادات المحضة التي لا تتعدي نفع فاعلها	٧٠٧
٣٣] جواز استئجار الأرض لزراعة الحنطة وما يكون ضرره كضررها أو دونه	٧٠٨

٣٤] الإجارة عقد لازم من الطرفين	٧١١
٣٥] بطلان ما فات من العين المستأجرة	٧١٣
٣٦] فوات بعض المعقود عليه في الإجارة لا يمنع الرد بالعيب	٧١٥
٣٧] فسخ الإجارة بسبب عذر مانع من الاستيفاء	٧١٦
٣٨] ضمان المستأجر لما تلف من الزرع	٧١٨
٣٩] خيار العيب للمستأجر في العين المستأجرة	٧١٩
٤٠] عدم تضمين الأجير الخاص	٧٢٠
٤١] عدم ضمان الدابة في الإجارة	٧٢٤
٤٢] عدم ضمان الراعي الذي لم يتعد	٧٢٥
٤٣] ضمان الحمّال الذي زحمه الناس	٧٢٧
٤٤] ضمان الحجام والختان والطبيب	٧٢٩
٤٥] عدم ضمان العين المستأجرة التي في يد المستأجر	٧٣١
٤٦] منع المطالبة بالأجرة المؤجلة	٧٣٣
٤٧] وجوب أجرة المثل في الإجارة الفاسدة التي لم تسمّ فيها الأجرة	٧٣٤
٤٨] وجوب أجرة المثل في العمل الزائد عن المتفق عليه في الإجارة	٧٣٥
٤٩] جواز إجارة العين المستأجرة بمثيل الأجرة الأولى	٧٣٦
٥٠] جواز إجارة المشاع من الشريك	٧٣٧
٥١] عدم صحة الإكراه في الإجارة	٧٣٩

الباب الرابع

مسائل الإجماع في كتاب المساقاة والمزارعة

١] مشروعية المساقاة	٧٤١
٢] تحريم المساقاة على ما لا ثمر له	٧٤٤
٣] تحريم المساقاة فيما لا تزيد به الثمرة	٧٤٦
٤] فساد اشتراط اشتراك المتساقبين في الأرض والشجر	٧٤٧
٥] بطلان المزارعة على جزء معين من الزرع	٧٤٩
٦] تحريم اشتراط منفعة على العامل في المزارعة	٧٥٢
٧] جواز اشتراط استئجار الأرض وزراعة ما شاء فيها	٧٥٣
٨] جواز استئجار الأرض التي لها ماء دائم للزرع والغرس	٧٥٥
٩] جواز إجارة الأرض بالذهب والفضة	٧٥٦

الباب الخامس

مسائل الإجماع في كتاب الجمالة

٧٦٢	١] مشروعية الجمالة
٧٦٤	٢] عدم استحقاق الجعل على عمل غير رد الآبق
٧٦٦	٣] تقسيم الجعل في حالة تعدد العامل
٧٦٨	٤] مشروعية أخذ الآبق
٧٧٠	٥] تصرف الإمام بمقتضى المصلحة في العبد الآبق
٧٧٢	٦] استحقاق الجعل لراد الآبق إذا شرطه

الباب السادس

مسائل في الإجماع في كتاب الصلح

٧٧٥	١] مشروعية الصلح
٧٧٨	٢] تحريم المصالحة على بعض الحق الذي عليه بعد اعترافه به
٧٧٩	٣] بطلان الصلح مع الإنكار والسكوت والمدعى معتقد الحق معه ...
٧٨١	٤] بطلان المصالحة عن الحدود في حقوق الله
٧٨٣	٥] جواز العوض في الصلح عن الجنابة
٧٨٦	٦] المصالحة عن قيمة المخلفات
٧٨٨	٧] الأجل في الاستصناع الذي لا يتعامل به يجعل العقد سلما

الباب السابع

مسائل الإجماع في كتاب المسابقة

٧٩١	١] مشروعية المسابقة والمناضلة
٧٩٥	٢] جواز المسابقة بغير عوض
٧٩٩	٣] تحريم السبق من الطرفين إلا في الخف والحافر والنصل
٨٠٤	٤] إباحة إخراج السبق من أحد المتسابقين في المسابقات المشروعة ..
٨٠٦	٥] جواز إخراج السبق من السلطان أو أجنبي عن المتسابقين
٨٠٩	٦] تحريم العوض الذي يكون من المتسابقين
٨١٢	٧] تحريم العوض في المسابقة على الترد والشطرنج ونحوها
٨١٦	٨] وجوب تحديد المسافة في المسابقات المشروعة

الباب الثامن

مسائل الإجماع في كتاب الشفعة

٨١٨	١] مشروعية الشفعة في العقار الذي لم يقسم
٨٢٤	٢] صحة الشفعة المتنقلة بعقد البيع
٨٢٥	٣] الأخذ بالشفعة في البناء والغراس بيع مع الأرض
٨٢٦	٤] ثبوت الشفعة للغائب
٨٣٠	٥] بقاء الشفعة لمن عجز عن الإشهاد في سفره
٨٣١	٦] جواز تأخير الشفعة بسبب العذر
٨٣٢	٧] الأخذ بكامل الشفعة
٨٣٤	٨] ثبوت شفعة الذمي والمسلم على الذمي
٨٣٥	٩] بيع المشتري المشفوع فيه قبل طلب الشفيع الشفعة
٨٣٨	١٠] عدم إجبار المشتري على قلع ما زرعه قبل حضور الشفيع
٨٤٠	١١] صحة تصرف الشفيع في العين بعد أخذها من المشتري
٨٤١	١٢] بقاء حق الشرك في الشخص المشاع المتصرف فيه
٨٤٢	١٣] أخذ الشفيع الشفعة بمثل الثمن الذي اشتراه المشتري
٨٤٣	١٤] لزوم إقالة البائع بعد طلب الشفيع الشفعة
٨٤٥	١٥] أخذ الوصي الشفعة للصبي
٨٤٨	الخاتمة
٨٥٣	فهرس المصادر والمراجع
٨٨٨	فهرس المحتويات

